

شرح منح الجليل

على مختصر العالمة خليل

لِتاج الْمُحَقِّقِينَ وَالْمُدَقِّيْنَ

لِالشِّيخِ مُحَمَّدِ عَلِيِّشِ

مع تعليقات من تسليل منح الجليل للمؤلف

الجزء السادس

دار الفكر

الطباعة والنشر والتوزيع

جميع الحقوق محفوظة للناشر
الطبعة الأولى ١٤٠٤ - ١٩٨٤ م

طَلَقُ الْمُكَحَّلَةِ تَبَيِّنَتْ حَارَةٌ حَرَيْتَ - شَارِعُ عَبْدِ النَّبَّوْر
لِبَنَانٍ { هَافِنْ، ٢٧٣٦٥ - ٢٧٣٤٨٧ - مَ - بَ - ٦١ - ٢٠٧١ / ١١ } فَكَرْ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ بَاب ٤ ﴾

(باب)

في بيان أحكام احتمال الدين بهال المدين والتفليس الاعم والتفليس الاخص
عياض معنى الفلس العدم مأخوذ من فلوس النحاس ، أي سار صاحب فلوس بعد أن
كان ذا ذهب وفضة ، ثم استعمل في عدم المال مطلقاً يقال أفلس بفتح الميم واللام الرجل
 فهو مفلس ، وفي النهاية الفلس من الفلوس النحاس كأنه لم يترك له شيء يتصرف فيه إلا
التافه من ماله . وفي المقدمات الفلس العدم والتفليس الاعم قيام غرماء المدين عليه ،
والتفليس الاخص حكم الحكم بمخلع المدين من ماله لغرمائه . والفلس بفتح الفاء واللام متقدلاً
بالمفهوم الاعم من قام عليه غرماؤه ، وبالمعنى الاخص الحكم على مخلع ماله لغرمائه .
والمفلس بسكنون الفاء وكسر اللام من لا مال له .

(فوائد)

الاولى : في المقدمات قال الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَاءَنْتُمْ بِدِينِكُمْ ۚ ۝ الْبَقْرَةِ ۚ ۝ وَقَالَ رَبُّهُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ۝ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَهُمْ ۝ النَّاسُ ۝ فَدَلَّتِهَا عَلَى جُوازِ التَّدَاءِنِ ۝ إِذَا تَدَاءَنْتُمْ فِي غَيْرِ سُرْفٍ وَلَا فَسَادٍ ۝ وَهُوَ يَرِى أَنْ ذَمَّتُهُ تَفَقَّى بِمَا يَدَانُ بِهِ ۝ ثُمَّ قَالَ ۝ وَقَدْ أَسْتَعَدَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الدِّينِ فَقَالَ اللَّهُمَّ أَنِّي أُعْرِذُ بِكَ مِنَ الْمُأْثِمِ وَالْمُغْرِمِ ۝ وَقَدْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَبِيلٌ لَهُ تَكْثُرُ مِنْهُ فَقَالَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَثُرَ عَلَيْهِ الدِّينُ حَدَّثَ فَكَلَّبَ وَأَرْعَدَ فَأَخْلَفَ ۝ وَقَالَ إِنَّ الدِّينَ هُمْ بِاللَّيْلِ وَهُنَّ بِالنَّهَارِ ۝ وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخطَّابَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

تعالى عنه اياكم والدين فان أوله م وآخره حرب ، روي بفتح الراة وسكونها
أي زراع .

الثانية : ذكر في المقدمات آثاراً عن رسول الله ﷺ في التشديد في الدين ثم قال
يجعل أثراً فيمن تدابين في سرف أو قсад ، أو وهو يعلم أن ذمته لا تغفر بما يدان به
لقصده اتلاف مال غيره وقد ورد منأخذ أموال الناس وهو يريد اتلافها أتلفه الله ،
ويحتمل أذ ذلك من النبي ﷺ قبل فرض الزكاة وتزول آية الفيء والخمس .

الثالثة : في المقدمات من تدابين في غير سرف ولا فساد عالماً بأن ذمته تغفر به فعله
الدين ويعجز عن أدائه حق توقي فعل الإمام أن يوفيه من بيت المال أو من سهم الفارمين
من الزكاة أو من الصدقات كلها إن رأى ذلك على مذهب مالك رضي الله تعالى عنه الذي
رأى أن جعل الزكاة كلها في صنف واحد مجاز . وقد قيل لا يجوز توقيه دين ميت من
الزكاة في قوله الإمام من الفيء .

الرابعة : فيها أيضاً يجب على كل من عليه دين وعجز عن أدائه الوصبة بادائه عنه ،
فإن أوصى به وترك وفاوته فلا يعجز عن الجنة ، وعلى الإمام وفاوته فان لم يوفه فهو
المسؤول عنه . وفي التمهيد في شرح الحديث السابع عشر ليعيني بن سعيد فالدين الذي
يعجز به صاحبه عن الجنة والله أعلم هو الذي ترك وفاوته ولم يوص به ، أو قدر على أدائه
ولم يؤده ، أو أدائه في غير حق أو في سرف ومات ولم يؤده . وأما من أدان في حق واجب
لماقتنه وعسره ولم يترك وفاوته فان الله تعالى لا يعذبه به عن الجنة لأنه فرض على السلطان
أن يؤديه عنه من الصدقات أو من سهم الفارمين أو من الفيء الرابع على المسلمين والله
أعلم . وفي النخبة الاصحاحات الواردة في الحبس عن الجنة في الدين منسوخة بما فرضه
الله تعالى على السلطان من قضاء دين الميسر وكان ذلك قبل فتح الفتوحات .

الخامسة : فيها أيضاً قد كان الحكم من النبي ﷺ في اول الاسلام ببيع الدين فيما عليه من
الدين على ما كان عليه من الاقتداء بشرائع من قبله فیا لم ينزل عليه فيه شيء ، وذكر

لِلْغَرِيمِ : مَنْعُ مِنْ أَحْاطَ الدِّينُ بِمَا لِهِ مِنْ تَبْرُغٍ ،

قصصاً في ذلك ثم قال نسخ الله تعالى ما كان من حكم رسول الله عليه السلام بقوله تعالى **فَوَانَ كَانَ ذُو عَسْرَةَ فَنَظَرَةَ إِلَى مِسْرَةَ**.

(للغريم) بفتح الغين المعجمة أي رب الدين واحداً أو متعددأ ففعيل اما يعني فاعل باعتبار الدفع منه ابتداء ، أو يعني مفعول باعتبار الدفع اليه انتهاء ، ويطلق على المدين أبداً فيكون بالعكس . في الصحاح الغريم الذي عليه الدين يقال خذ من غريم السوه ماسح بالنون وقد يكون الغريم أيضاً الذي له الدين قال كثير :

قضى كل ذي دين فوقى غريمه وعزه بمطول معنى غريمه

(منع) بسكون النون مصدر منع بفتحها مضار لمفعوله (من) أي مدين أو المدين الذي (أحاط) أي ساوي أو زاد (الدين) بفتح الدال أو المؤجل ولو ببعيد كما في المدونة ، وصلة أحاط (باليه) بكسر اللام أي المدين فلرب الدين منعه (من تبرعه) أي المدين بصدقة أو هبة أو عتق أو تخبيس أو نخوها وهو من نوع منها من الشارع أيضاً . قال في المدونة ولا يجوز له عتق ولا صدقة ولا هبة إذا أحاط الدين باليه ولها في كتاب العتق ، ولا يجوز له أحاط الدين بماله عتق ولا هبة ولا صدقة وإن كانت الديون التي عليه إلى أجل بعيد . وفي المقدمات فأما قبل التفليس فلا يجوز له إتلاف شيء من ماله بغير عوض فيما لا يلزم منه لم تجر العادة بفعله من هبة أو صدقة أو عتق أو ما أشبه ذلك لا مازمه من نفقة ابنته وأبيه وتفسه ، ولا ما سرت العادة به من كسرة لسائل وأضحية ونفقة عيدين دون سرف في الجميع .

وقال ابن رشد في سماع عيسى من الرضاع إن علم أن ما عليه من الديون يغترق ما بيده من المال فلا يجوز له هبة ولا عتق ولا شيء من المعرف ، هذا يعني قول مالك «رض» في المدونة وغيرها ، وبه قال ابن القاسم اه ، وبهذا قرر «ح» كلام المصنف فقال يعني إن من أحاط الدين بماله منعه من التبرع ، ومراوذه قبل تقبليسه ، وأما بعده فإنه منعه من التصرف المالي . وما ذكره المصنف من هنا إلى قوله وفلس من الأحكام التي لمن أحاط

الدين بماله فعلها وعده فمراده بها قبل تقبيله اه . وفي رسم البيوع من شهاده أصبح ما نصه سمعت ابن القاسم يقول في رجل عليه دين محظوظ بماله أو بعضه فتحمل بمحظوظ وهو يعلم أنه مستفرق أنه لا يسمع ذلك فيما بينه وبين الله تعالى ، والحاله أيضا عند عبد الملك مفسوحة لا تجوز ورآها من ثانية الصدقة .

ابن رشد قوله في الذي أحاط الدين ببعض ماله حالته لا تجوز معناه إذا كانت حالته التي تحمل بها لا يحملها ما فضل من ماله على الدين الذي عليه . وأما إن كان يحملها الذي يفضل من ماله بعد ما عليه من الدين فهي جائزة في الحكم سائفة في فعلها اه . الباني من أحاط الدين بماله ثلاث حالات الأولى قبل التقبيل ، ففي المقدمات فاما قبل التقبيل فلا يجوز له إتلاف شيء إلى آخر ما تقدم ، وبها أيضا ومن أحاط الدين بماله فلا تجوز له هبة ولا صدقة ولا عتق ولا إقرار بدين من يتم عليهم عليه ، ويجوز بيمه وابتاعه مال لم يجمر عليه ، وإلى هذه الإشارة بقوله للغريم منع من أحاط الدين بماله من تبرعه الخ .

الحالة الثانية : تقبيل عام وهو قيام الغرماء . ففي المقدمات حدد التقبيل الذي يمنع قبول إقراره هو أن يقوم عليه غرماؤه فيسجنوه أو يقوموا عليه فيستتر عنهم فلا يجدونه . محمد ويحولون بينه وبين التصرف في ماله بالبيع والشراء والأخذ والعطاء إلا أن لا يكون لواحد منهم بينة فاقراره جائز لمن أقر له إذا كان في مجلس واحد قريبا ببعضه من بعض اه ، وإلى هذه الإشارة بقوله وفلس حضر أو خاب الخ .

الحالة الثالثة : تقبيل خاص وهو خلع ماله لغرمائه ، فإن ابن رشد لما ذكر أن الغريم إذا امكتنهم من ماله فاقتسموه ثم تدارين من آخرين ليس للأولين دخول فيما بيده كتقبيل السلطان . قال هذا حد التقبيل الذي يمنع من دخول من فلسه على من حامله بعد التقبيل اه ، ذكر ذلك في المقدمات وذكر الحالتين الأخيرتين في البيان أيضا . وقال ابن حرفة التقبيل الخاص حكم الحكم بخلع كل ماله لغرمائه لعجزه عن قضاء ما عليه فيخرج

بِحُكْمِ النَّخْ خَلْعُ مَالَةٍ بِاسْتِحْقَاقِ عِينِهِ مُوجِبٌ دُخُولَ مَنْعِ دِينِ سَابِقٍ عَلَيْهِ حَلَ لَاحِقَ بِمَعَامَةِ
بَعْدِهِ ، وَالْأَعْمَ قِيَامُ ذِي دِينٍ عَلَى مَدِينَ لَيْسَ لَهُ مَا يَنْتَهِ بِهِ ، رَوَاهُ مُحَمَّدٌ قَاتِلًا يُرِيدُ وَحَالُوا
بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَالِهِ وَالْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ مُوجِبٌ مَنْعِ دُخُولِ إِقْرَارِ الْمَدِينَ عَلَى مَتَقْدِمِ دِينِهِ ، وَإِلَى هَذِهِ
الْحَالَةِ أَشَارَ بِقُولَتِهِ وَفَلَسِ النَّخْ أَيْضًا بِدَلِيلِ قُولَتِهِ بِطَلْبِهِ النَّخْ وَقُولَتِهِ وَحْلُ بِهِ النَّخْ طَلْبٌ تَقْسِيمٌ أَبْنَ
عِرْفَةِ التَّفْلِيسِ إِلَى أَعْمَ وَأَخْصَ غَيْرِ مُسْلِمٍ وَلَمْ أَرْ لِغَيْرِهِ ، فَانْعَنَ قُولَ أَبْنَ رَشْدٍ حِينَ
ذَكَرَ أَنَّ الْفَرِيمَ إِذَا مَكَنَّهَا مِنْ مَالَةٍ فَاقْتَسَمُوهُ ثُمَّ تَدَافَنَ فَلَيْسَ لِلْأُولَيْنَ دُخُولٌ فِيهَا بِيَدِهِ إِلَّا
أَنْ يَكُونَ فِيهِ فَضْلٌ رِّيحَ كَتْفَلِيسِ السُّلْطَانِ ، هَذَا حَدَّ التَّفْلِيسِ الْمَانِعُ دُخُولَ مِنْ فَلَسِهِ عَلَى
مِنْ عَامِلِهِ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَهُدَى التَّفْلِيسِ الْمَانِعُ قَبْوُلُ إِقْرَارِهِ قِيَامُ غَرْمَائِهِ عَلَيْهِ فَيَسْجُنُونَهُ أَوْ
قِيَامِهِمْ فَيَسْتَرُّونَهُمْ ، فَابْنُ رَشْدٍ لَمْ يَعْبُرْ عَنْهُمَا بِالْأَعْمَ وَالْأَخْصَ ، وَأَيْضًا سَهْدُهُ الْأَخْصُ غَيْرُ
مَطَابِقٌ لَّهُ ، ابْنُ رَشْدٍ لَّاَنَّ ابْنَ رَشْدٍ لَمْ يَمْهُدْ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ بِخَلْعِ كُلِّ مَالِهِ بِلَ حَدَّهُ بِقَسْمَةِ
الْمَالِ إِذَا هُوَ الْمَانِعُ مِنْ دُخُولِ الْأُولَيْنَ بِدَلِيلِ أَنَّهُ إِذَا فَضَلْتُ فَضْلَةً دَخَلُوا فِيهَا . وَقَدْ قَالَ
فِي التَّوْضِيْحِ بَعْدَ حَكَامِ ابْنِ رَشْدٍ فِي حَدِّ التَّفْلِيسِ الْمَانِعِ مِنْ قَبْوُلِ إِقْرَارِهِ وَقَالَ غَيْرُهُ
أَخْتَلَفَ بِمَاذا يَكُونُ مَفْلِسًا فَقِيلَ بِالْمَشَاوِرَةِ فِيْ وَقِيلَ بِرَفْعِهِ لِلْقَاضِيِّ وَقِيلَ
بِحُجَّةِ ۱۵ .

وَقَالَ أَبْوَ الْحَسَنِ فِي قَوْمَهُ وَأَمَّا رَهْنُهُ وَرِقْضَاؤُهُ بَعْضُ غَرْمَائِهِ دُونَ بَعْضِ فَجَائِزُ مَا لَمْ
يَفْلِسْ ، اخْتَلَفَ بِمَاذا يَكُونُ مَفْلِسًا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ عَيْسَى عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ إِذَا تَشَارَرُوا
فِي تَفْلِيسِهِ فَلَا يَجُوزُ قَضَاؤُهُ . وَأَصْبَحَ جَائزٌ إِنْ تَشَارَرُوا مَا لَمْ يَفْلِسُوهُ . الشَّيْءُ وَنَسْبُ
لِكِتَابِ قَوْلَانَ بِالْقِيَامِ مِنْ قُولَهِ مَا لَمْ يَقْعُمْ عِنْدِ قِيَامِ الْأُولَيْنَ وَبِحُجَّسِهِ مِنْ قُولَهِ إِذَا رَفَعُوهُ
لِلْسُّلْطَانِ حَقِّ حَبْسَوْهُ فِيْهَا وَجْهَ التَّفْلِيسِ . وَقَالَ أَبْوَ الْحَسَنِ أَيْضًا وَأَمَّا إِقْرَارُهُ بِالْدِينِ لِمَنْ
يَتَهِمُ عَلَيْهِ وَبِيَمِهِ وَابْتِياعِهِ فَذَلِكَ كَلِهِ جَائزٌ عِنْدَ مَالِكٍ وَابْنِ الْقَاسِمِ «رَهْنٌ وَمَا لَمْ يَتَشَارَرُوا
فِي تَفْلِيسِهِ أَوْ مَا لَمْ يَفْلِسْ حِنْدَ أَصْبَحَ ۱۶ .

وَفِي شَرْحِ الْجَلَابِ قَبْلَ لَابْنِ الْقَاسِمِ إِذَا حُبَّسَ أَهْلُ دِينِهِ فَأَقْرَرَ فِي الْجَبَسِ أَيْقَبْلُ إِقْرَارَهِ
فَهَذَا صَنَعُوا بِهِ هَذَا وَرَفَعُوهُ لِلْسُّلْطَانِ حَقِّ حَبْسِهِ فِيْهَا وَجْهَ التَّفْلِيسِ وَلَا يَجُوزُ

إقراره الا ببيته وقاله مالك في كتاب عبد . وقال أيضا اذا قاموا ووثبوا عليه على وجه التفليس . ابن الموز يزيد حالوا بيته وبين ماله وبين البيع والشراء والأخذ والمعطاء .

طفي فيه النصوص كلها تدل على أن التقليس واحد يترتب عليه ما ذكر وليس أعم وأخص ، وكلهم مطبقون على أن المسائل المتنوعة بعد التقليس مستوية فيه وإن اختلفوا في تفسيره ولا ترجم يقولون هذا تقليس يمنع من كذا ، وهذا تقليس يعني منه ومن غيره فنامله من هنا اـه ، البناني والظاهر صحة التعبير بها لترتب أحكام الأعم عليه سواء وجد الأخص أو لا ، فأعميته باعتبار الوجود لا باعتبار الصدق ، وأصل الأشكال للواعي إذ قال ما حاصله أن تعريف الأعم دأبه الانطباق على الأخص وليس الأمر هنا كذلك ، لأن جنس الأخص حكم الحكم وجنس الأعم قيام الفرماه وما متباينان . الرصاع يمكن الملواب بأن ، الأعمية والخصوصية هنا باعتبار الأحكام لا باعتبار الصدق ، ولا شك أن الأول أخص من الثاني في كلام ابن عرقه ، يعني أن الأول إذا ثبت منع من كل ما منعه الثاني دون العكس اـه ، كلام البناني وفيه نظر فان طفي تقى انقسام التقليس وادعى أنه واحد مختلف في تفسيره وأنه مستوى الأحكام ، وهذا من نوع ، فإن الحكم تترتب عليه أحكام لا تترتب على القيام كحمل الموجل وبيع السلع والحبس .

وقال أصبحت سمعت ابن القاسم يقول عن مالك (رض) في رجل قام عليه غراموه فجلسوا فيها بينهم وأخذوا ماله ثم داينه آثرون أن الآخر أولى بما في يده بمنزلة تقليس السلطان . ثم قال ابن القاسم هو عندي تقليس السلطان سواء اـه ، فهذا نص صريح عن مالك وابن القاسم (رض) في ان التقليس قسان ، وأن حكم الحكم يخلع ماله وقسمته هو الأصل والله أعلم . والواعي أثبت القسمين وتحالفا في الأحكام ، وإنما توقف في الأعمية والخصوصية والله الموفق .

(تنبيهات)

الأول : مفهوم قوله أحاط الدين بماله أن من لم يحط الدين بماله لا يمنع من تبرعه وهو كذلك .

الثاني : فهم من قوله أحاط الدين بماله أنه علم أن الدين أحاط بماله ، فلولم يعلم بذلك فلا ينبع من تبرعه وهو كذلك . المشذالي ابن هشام لو وهب أو تصدق وعليه ديون لا يدرى هل يفي ماله بها أم لا جاز حق يعلم أن ما عليه من الدين يستغرق ماله قاله ابن زرب ، واحتج عليه بما في سماع عيسى فيمن دفع لطلقة نفقة سنة ثم فلس بعد سنة أشهر إن كان يوم دفع النفقة قائم الوجه لم يظهر في فعله سرف ولا حابابة كذلك جائز . ابن رشد أراد بقوله قائم الوجه جائز الأمر بأن يكون الفلس مأموراً عليه مع كثرة ديونه ولم يتحقق أنها مفترقة ببيع ماله فيقوم من قوله هذا أن من تصدق أو وهب وعليه ديون القوم إلا أنه قائم الوجه لا يخاف عليه الفلس ، فإن أفعاله جائزة ، وإن لم تمحص الشهود قدر ما معه من المال والديون .

وبهذا كان يفتى ابن زرب ويتعجب بهذه الرواية ويقول لا يخلو أحد من أن يكون عليه دين وقوله صحيح واستدلاله حسن . وأما إن علم أن ما عليه من الديون يغترق ما بيده من المال فلا يجوز له هبة ولا عتق ولا شيء من المعروف ، ويحوز له أن يتزوج وينتفق على ولده الدين تلزمه نفقتهم ويؤدي منه عقل بجرح خطأ أو عمد لا قصاص فيه . ولا يجوز له أن يؤدي عن جرح فيه قصاص ، هذا من قول مالك رضي الله تعالى عنه في المدونة وغيرها ، وبه قال ابن القاسم ، وفي سماع أصبح إذا كان الرجل قائم الوجه ببيع ويشتري ويتصرف في ماله فحالته وصدقته ماضية ، ولو علم أن عليه ديوناً كثيرة فهي على الجواز حتى يثبت أنه لا وفاء له بما فعل من المعروف .

الثالث : أفهم قوله الدين أن من أحاط التبعات بماله لا يفلس وهو كذلك قاله أحد بن نصر الداودي ، انظر كلامه في الكبير قاله ت . طفي أحمد بن نصر من له دين على من اغترقت التبعات ما بيده ولا يعلم متى ما عليه فلا يجوز لأحد أن يقتضي منه شيئاً مما له عليه لوجوب الحصاص في ماله ، ولا يجوز له أخذ شيء لا يدرى هل هو له أم لا وهذا ظاهر في عدم تقبيله إذ فائدته قسم ماله على ديونه والفرض أنهم لا يأخذونها ، فقول « ح » لا دليل فيه على عدم تقبيله غير ظاهر . البناي عج ومن تبعه إنما قالوا لا

وَمِنْ سَفَرٍ وَإِنْ حَلَّ بِغَيْبَتِهِ ،

دليل فيه هل عدم الحجر عليه وهو كذلك ، إذ لا يلزم من عدم تلبسه عدم الحجر عليه بمعنىه من التصرف فيما بيده .

عبد وفي أبي الحسن عليه خلاف هل حكمه حكم من حجر عليه القاضي أو حكم من أحاط الدين بيده فعلى الأول لا يصح منه قضاة بعض فرمائه ولو ببعض ماله ، وإن لم يلapses الدخول مع من قضاة بالحاصة ، كفرماء الفلس ، وعلى الثاني يصح قضاوه لبعض فرمائه ببعض ماله ، وصل الخلاف حيث لم تعلم أعيان التبعات لأشخاص معينين . البناني ينتهي إلى أنه كالفلس منعه من التصرف في ماله مطلقاً ، وعلى أنه كمن أحاط بيده منه من التبرع به فقط .

(د) للفرم منع الدين ولو لم يحيط الدين بيده من (سفره) أبي الدين (إن حل) دينه أي الغريم (بغيبته) أبي الدين وايسر ولم يوكل على قضايه ولم يضمه موسر فلن كان محسراً أو وكل من يقضيه في غيبته من ماله أو ضمه ملء أو لم يحل بغيبته فليس لغيره منعه من سفره إلا أن يعرف بذلك وهذا إذا تحقق إراداته السفر . وأما إن خشي سفره وغيبته خلول الدين ودللت عليه قرينة وانكره فلغيره تحليقه على عدم إراداته ، فإن نكل أو كان لا يتوaci اليدين الفمومن كلف حيلاً بالمال .

(تنبيهات)

الأول : غ الضمير في سفره يعود على المدين لا يقيد كونه أحاط الدين بيده فليها ولن منع غيريتك من بعيد السفر الذي يحل دينك قبل قدومه منه ، ولا تمنعه من قربه الذي يؤوب منه قبل محل أجل دينك .

الثاني : «غ» قيد بعض الشيوخ منعه من السفر بعيد بعده توكيلاً من يوسف ابن عبد السلام ظاهرها منه ولا يقبل منه توكيلاً لكن التقيد متوجه أن ضمن الوكيل الملق وهو ملء أو كان للمدين مال يمكن للقضاء منه بسهولة عند حلول الأجل «ج» ما قاله ليس بظاهره ثالث أهل المذهب كلهم مصرحون بهذا التقيد .

واعطاء غيره قبل اجله ،

الثالث : إذا وكل المدين من يربى دينه في غيبته فهل له عزله . ابن عبد السلام فيه قردد واختار بعض المحققين أن له عزله إلى بدل لا مطلقاً . وأصل المذهب أنه إذا تعلق بالوكالة حق لأحد الغربيين فليس له عزله .

الرابع : فهم من كلام المصنف بالأحرى أن لصاحب الدين الحال منع مدنه من سفره حتى يتقضيه دينه وهو كذلك .

الخامس : مفهوم حل بغيرته أنه إن كان لا يحل بها فليس له منعه من سفره ولا للخلفية ، وفي ساع عيسى أنه يحلقه أنه لم يرد الفرار من الحق الذي عليه وأنه لوى الرجوع عند الأجل للقضاء ما عليه . ابن يونس بعض أصحابنا إنما يصنف التهم وقيد به أبو الحسن المدونة ، وكذا الشيخ أبو محمد في مختصره ، وجعله صاحب الشامل المذهب ونجمه ولذى الدين منع المديان من سفر يحل فيه إلا أن يوكل من يوفيه لأن كان لا يحل بعده وحلف أنه لم يرد به فراراً وأن نيته العود للقضاء عند الأجل . وقيل إن التهم والإفلاس ، وكذا المتخفي ونجمه ومن عليه دين مؤجل وأراد السفر قبل حلوله فلا يمنع إذا بقي من أجله قدر سيره ورجوعه وكان لا يخشى لدده ومقامه ، فإن خشي ذلك منه أو عرف باللدمنع إلا أن يأتي بمحمي وإن كان موسراً ولم يقارب فهو بال اختيار بين أن يعطي حيلاً بالقضاء أو وكيلًا بالبيع ، ويكون النداء به قبل الأجل بمقدار ما يرى أنه يمكن الإشهاد عند محل الأجل ، وإن أشكل أمره هل أراد بسفره تفبيأ أم لا حلف أنه ما يسافر فراراً وأنه لا يتأخر عن الموعدة عند محل الأجل وترك .

السادس : هذا كله في المدين الموسر وأما المسر فليس لغريمه منعه صرخ به أهل المذهب في باب الحج .

السابع : سئل أبو ابراهيم عن له دين مؤجل فزعم أن المدين أراد السفر وأن الكسر المدين فقال إن قام للطالب شبهة بينة وإن لم تكن قاطعة حلف المطلوب ما أراد سفراً ، نكل كلف حيلاً ثقة بالمال .

(و) له منعه من (اعطاء غيره) أي المانع من الغرماء دينه (قبل) حاول (أجله)

أو كُلَّ مَا يَبْدِيهِ : كَافِرَاهُ لِمُتَهِمٍ عَلَيْهِ عَلَى الْمُخْتَارِ وَالْأَصْحُ ، لَا بَعْضِهِ

لأنه تسليف فهو تبرع بعض القرويين ويتفق على رده (أو) اعطائه (كل ما) أي المال الذي (بيده) أي المدين لبعض غرمائه ففيه من غرمائه منه اتفاقاً، لأن له فيه حقاً «غ»، كذلك في التوضيح ونسب الأول لبعض القرويين، والثاني للسيوري وأصله المازري ونصه باختصار ابن عرفة قصر السيوري الخلاف في قضاة بعض غرمائه على امساكه بعض ماله ليعامل بيه الناس . قال ولو قضى ما بيده بعض غرمائه لم يجز اتفاقاً للمعنى الذي فرق به بين اعتاقه وقضائه بعض غرمائه من أن قضاة بعض غرمائه يؤذى إلى الثقة به في معاملته ، وإذا حوصل ما ماله بخلاف اعتاقه ، ثم قال المازري ورأيت في تعاليق بعض القرويين أنه لو حصل ديناً لبعض غرمائه قبل حلول أجده لم يختلف في رده لأنه لم يعامل على ذلك ، وحكيته في بعض الدروس بمحضه بعض المفتين فقال يرد من وجه آخر وهو أن قيمة المؤجل أقل من عدد المؤجل ، فالزائد على قيمة هبة تود اتفاقاً وهو صحيح ، وبطبيعة النظر هل يره كله أو ما زاد عدده على قيمته مؤجلاً .

ابن عرفة في جعل إيمانه محل نظر نظر لأن ردماً زاد يؤذى إلى ضعف وتعجل في إزاله فاسد لحق آدمي بارتكاب فاسد لحق الله تعالى والأ شخص يعني ما من الأعم اه ، وتأمل هل يتعجب بأن ما تبرع إليه الأحكام ليس كالمدخل على قصدأ .

وشبه في منع الغريم من أحاط الدين بماله فقال (كافراه) أي من أحاط الدين بماله (أ) شخص (متهم) بضم الميم وفتح المثلثة مشددة والماء المدين بالكذب في إقراره بدين له (عليه) بقوه قرابته كابنه وأبيه أو صحبته كزوجه وصديقه فلتدركه منه (على اختار) للجمي من خلاف حكاها ثم قال وأن لا يجوز أحسن (والأشع) الذي قضى به قاضي الجماعة بنفسه وشهره البيطي ومفهوم لهم عليه أنه لا يعني من اقراره لمن لا يتهم عليه وهو كذلك اتفاقاً ، حكا ابن عرفة (لا) يعني من أحاط الدين بماله من اعطاء (بعضه) أي المال الذي بيده لبعض غرمائه قضاة لدينه بعد حلول أجده ، وأشار ببعضهم

ورهنه ،

للخلاف فيه فما في الكافي من اتفاق مالك وأصحابه «رض» على جوازه لعله طريقه ، وظاهر المصنف ولو تشاور الفرماه في تقليسه وهو كذلك على أنه ليس تقليساً ، وسمع عيسى ابن القاسم ما لم يتشارروا عليه وهذا على أنه تقليس .
(و) لا يمنع من أحاط الدين بهاله من (رهنه) أي بعض ماله لبعض غرمائه وظاهره كذلك لا يمنع فلسه وهو كذلك ففيها قضاوه لبعض غرمائه أو رهن جائز ما لم يفلس ، وقد كان مالك «رض» يقول اذا تبين فلسه فليس له ذلك ، ويدخل الفرماه معه فيه وليس بشيء . ابن القاسم وعلى اجازته جماعة الناس . الحط هذا اذا كان صحيحاً وأمان كان مريضاً فلا يجوز قضاوه ولا رهنه في مذهب ابن القاسم ، بخلاف بيعه وابتاعه قاله في القدرات .

الرجراجي اذا كان المتر مريضاً فلا يخلو من كونه مداناً أو غير مداناً ، فان كان مداناً فتصرفه بالمعاوضات جائز قوله واحداً ما لم يحاب ، وتصرفه في المعرف من نوع قوله واحداً الا باجازة الورثة ، وفي قضائه ورهنه ثلاثة أقوال المنع لابن القاسم والمواز لغيره والتفصيل بين القضاء والرهن وحكاه الوليد اه ، ويعني بالمعرف المعروف كالصدقة والعتق ، ونقل الأقوال الثلاثة ابن رشد ، وأما اذا لم يكن عليه دين واستحدث في مرضه ديناً ببيع او قرهن ورهن فيه فلا كلام في صحته ، وفي الوثائق المجموعة فان كان الراهن حين رهنه مريضاً فليس بضار له ، لأن بيع المريض جائز ما لم يحاب فيه فكذا رهنه لأنه كالبيع وبسيبه كان اه .

عب لم يبين حد البعض الذي لا يمنع من اعطائه وهو أن يبقى بعده ما تكنن المعاملة به قال «د» أي لوفاء ما بقي أو جبر ما أعطى للبعض بربحه ، وعليه فيلزم بتعريمه ولا ينافي قوله الآتي ، ولا يلزم بتكمب لأنه هنا تصرف في بعضه ولا يمنع من أحاط الدين بهاله من رهنه لبعض غرمائه أو لنغيرم بعض ماله في معاملة حادثة مشارط فيها الرهن من لا يتم عليهم عليه والراهن صحيح ، وأصحاب وجه الرهن بأن لا يرهن كثيراً في قليل فلا يمنع مع وجود هذه الشروط الستة اه .

وَفِي كِتَابِهِ : قَوْلَانٌ . وَلَهُ التَّزَوُّجُ ، وَفِي تَزَوُّجِهِ أَرْبَعًا ،

البناني قوله فيلزم بتحريكه النحو غير ظاهر، وقوله في معاملة حادثة مشارط فيها الرهن النحو لم أذكر هذه الشروط، وظاهر المدونة وابن عوفة وضيع وغيرهم الجواز مطلقاً، ويدل له أن «ح» بعد ان ذكر الجواز في الصحيح والخلاف في المريض قال وأما إذا لم يكن عليه دين ثم استحدث في موسره ديناً ببيع أو قرض ورهن فيه وهنا فلام في صحته أه، وأيضاً إذا ثبت أن المعمالة حادثة وأنه أصاب فيها وجه الرهن فلا وجہ لاشترط كونه لا يتهم عليه ولو كان مريضاً بجواز معاملته من يتهم عليه إذا لم تكن حادثة أه. لقول الشروط الحسنة غير كونه لمن لا يتهم عليه كلها ظاهر لا ينبغي التوقف فيها ومن سقط حجة والله أعلم.

(وفي) جواز (كتابته) أي من احاط الدين بما له لرقبه كتابة مثله بلا حادثة بناء على أنها كلبيع ومنعها بناء على أنها كالعتق (قولان) ذكرها في توضيحه بلا عزو. عب محلهما إذا كان كتبه بكتابه مثله لا بأقل فتحنقطها، ولا بأكثر فتجوز قطعاً، ثم ظاهره جريحاً سواء كانت كتابة مثله قدر قيمته أو أقل. ولو قبل بمنعها إن كانت أقل مما بعد. وفي كلام الشارح عن اللغو ما هو قريب من هذا وإن قيل أنه ضيف (وله) أي من احاط الدين بما له (الزواج) والنفقة على الزوجة وليس له ذلك بعد تقييسه ففي المدونة ليس للنفس أن يتزوج بالمال الذي فلس فيه ولد أن يتزوج فيها بعده. وفي المقدمات يحوز اتفاقه أي من احاط الدين بما له على غير عرض فيها جرت العادة بفعلة كالزواج والنفقة على الزوجة. تت ظاهره تزوج بمن تشبه حاله أو لا تصدقها مثل صداقها أو أكثر وهو كذلك على ظاهر المدونة والعتبرية. ونص اللغو والكافي ولابن رشد تقييده بتزوجه بمن تشبه حاله واصداقها مثل صداقها ولو كان أكثر لكن لفرمانه ان يرجعوا عليها به.

(وفي) جواز (تزوجه) أي من احاط الدين بما له (أربعاً) بناء على ان الزائد على واحدة من الأمور الحاجية ومنعه ما زاد على واحدة بناء على أنه من التوسيع تردد

وَقَطْوَعُهُ بِالْحِجَّةِ : تَرَدُّدُ ،

لابن رشد (وفي) جواز إنفاقه في (تطوعه) اي من احاط الدين بما له (بالحج) ومنعه (تردد) لابن رشد قال في المقدمات يجوز إنفاقه المال على غير عرض فيما جرت العادة بفعله كالتزوج والنفقة على الزوجة ولا يجوز فيما لم تجر العادة بفعله كالكرياء في حج التطوع ، وانظر هل له أن يحج الفريضة من أموال الفرماء أم لا وإن كان يأتي ذلك على الاختلاف في الحج هل هو على الفور أو على التراخي ، وهل له أن يتزوج أربع زوجات وقدير ذلك أه .

« ح » وما ذكره الشارح عن المقدمات لم أقف عليه فيها . « غ » ابن رشد لم يتردد في حج التطوع وإنما تردد في حجحة الفريضة وسماه المصنف تطوعاً باعتبار القول بالتراخي ، أو لأن الفرض ساقط عنه لعدم استطاعته . « ح » والعجب من تردد ابن رشد في حج الفريضة وقد نص في النواذر على أنه لا يحج الفريضة . قال في باب الاستطاعة قال ابن المواز قال مالك رضي الله تعالى عنه وذكره ابن عبدوس من روایة ابن نافع فيمن عليه دين ليس عنده له قضاء فلا بأس أن يحج . قال سحنون وان يغزو . قال ابن المواز قال مالك رضي الله تعالى عنه وإن كان له وفاء أو كان يرجو قضاءه فلا بأس أن يحج قال محمد معناه وإن يكن معه مقدار دينه فليس له أن يحج ، يزيد محمد إلا بأن يقضيه أو يتسع وجده أه .

وقال سند في باب الاستطاعة وإن كان عليه دين ونبيه مال فالدين أحق به من الحج قال مالك رضي الله تعالى عنه في الموازية فإن لم يكن له مال فقال عنه ابن نافع عند ابن عبدوس لا بأس أن يحج وأن يغزو يزيد لأن المسر يجب أنظاره ، فإذا تحقق فلسة وكان جلداً في نفسه فقد سقط عنه عائق الدين ، ويلزمها الحج لقوته عليه . أما من له مال فلا يخرج حق يوفي دينه ، فإذا كان هذا حكم الحج الفرض فما بالك بالتطوع فقد سقط التردد الذي في كلام المصنف ، والذي في كلام ابن رشد بوجود النص عن مالك رضي الله تعالى عنه والحمد لله على ذلك . ابن عرفة عقب ذكر تردد ابن رشد الظاهر منه من تزوج ما زاد على واسعة لقلته عادة وكذا طلاقه وتكرر زوجته بغير شوته .

وَفُلْسَ حَضَرَ أَوْ غَابَ، إِنْ لَمْ يُعْلَمْ مَلَأَهُ

(وفلس) بضم الفاء وكسر اللام مشددة المدين الذي أحاط الدين بالله سواء (حضر) المدين ولو حكماً كمن غاب على ثلاثة أيام فيكتب له ويبحث عن حاله (أو غاب) المدين على عشرة أيام فأكثر ذهاباً ، هذا ظاهر مقابلته بحضور وعدم تفصيله في الفيضة بين متوسطة وبعيدة وهذه طريقة الخفي وهي المناسبة لإطلاق المصنف والذي يفسره الحكم ولو في دين أب على ابنه وليس لسيد عبد ما ذون له في التجارة تقليسه في معاملة غيره ، وإنما ذلك الحكم ، وسيأتي للمصنف في الحجر والحجر عليه كلمر . تت ظاهر كلامه وجوب تقليسه وهو واضح إن التesse الفرماء ، وقرره بعض مشايخي بالجواز تبعها لصاحب التكمة . عب ورد بقوله وفلس الخ قول عظام لا يجوز لأن فيه هتك حرمة المدين وإذلاله . وأما وجوبه إذا لم يتوصل الفرماء لديونهم إلا به فهو لأمر عارض لاذاته فهو من أصله جائز ، ويجيب عند تعذر الوصول للحق إلا به .

وقد المصنف تقليس الغائب بقوله (إن لم يعلم) بضم التحتية وسكون العين وفتح اللام (ملاؤه) بفتح الميم ممدود أي غباء المدين حال خروجه ، فإن علم فلا يفلس على المشهود وهو قول ابن القاسم استصحاباً للحال ، إذ الأصل بقاء ما كان على ما كان . وقال أشيب يفلس .

(تنبیهات)

الأول : تت ظاهر كلامه بعدت غيابه أو قررت أو ليس كذلك ، بل هو في بعيد الفيضة . وأما غيره فيكتب اليه قاله ابن القاسم . ولذا قال صاحب التكمة قول ابن الحاجب والبعد الغيبة لا يعلم ملاؤه بفلس أحسن منه . وفي التوضيح عن العتبية والواضحة حد القريب الأيام اليسيرة . قال في البيان ولا خلاف في ذلك ، وخلاف ابن القاسم وأشيب إنما هو عندي فيما إذا كان على مسيرة عشرة أيام ، وأما ما كان على مسيرة شهر فلا خلاف في وجوب تقليسه وإن علم ملاؤه . الخط أطلق رحمة الله تعالى والفيضة ثلاثة أقسام قربة حدها ابن القاسم بأيام يسيرة فلا يفلس بل يكتفى عن حاله . ابن

رشد ولا خلاف في هذا ، ومتوسطة وحدتها ابن رشد بعشرة أيام ونحوها ، فان لم يعلم ملاؤه فليس بلا خلاف ، وإن علم فلا يفلس على المشهور خلافاً لأشبه ، وبعيدة وحدتها ابن رشد بشهر ونحوه قال ولا خلاف في وجوب تقليسه وإن علم ملاؤه وهذه طريقة ابن رشد .

وأما اللخمي وابن الحاجب فأطلقا في الفيبة البعيدة وحكيما فيها الخلاف مطلقاً من غير تقييد بعشرة أيام ونحوها . ونقل في التوضيح كلام ابن رشد جيمعه ومشى عليه في الشامل ونصه وفلس ذو غيبة بعدت شهر أو توسيط كعشرة أيام وجهل تقدم يسره لا إن قرب وكشف عنه كان علم تقدم يسره على المشهور .

الثاني : غيبة ماله كغيبته . اللخمي من بعدت غيبة ماله وشك في قدره أو وجوده فليس وإن علم وجوده وفيه وفاء فقال ابن القاسم لا يفلس أه . تت « ح » في التوضيح أما لو حضر الغريم وغاب المال فان ذلك يوجب تقليسه إذا كانت غيبة بعيدة أه ونقله في الشامل .

الثالث : « ح » في الشامل واستونى ببيع سلع من بعدت غيبته كان قربت على الأظهر كميت ونقله في التوضيح .

الرابع : تت في كبيرة وأشار للتقليص الخاص وهو حكم الحكم بخلع ماله لنترمائته لمجرزه عن قضاء دينه فقال وفلس الخ . طفي ومثله ليس وقد علمنت أنه لا شيء من التقليص أخص وأعم ، بل هو واحد ثم تقريرهم كلام المصنف بذلك يقتضي أن التقرير بقول فمتع من تصرف مالي الخ على حكم الحكم بخلع المال الذي جعلوه تقليساً خاصاً وليس كذلك ، بل هو مفرع على مطان التقليص وتقدم الخلاف فيه هل هو تشاورهم في تقليصهم أو رفعهم للقاضي أو حبسه ، وليس في شيء من هذه الأقوال قول بأنه حكم الحكم بخلع ماله وهذا هو الذي يدل عليه قول ابن شاش وابن الحاجب ، وإذا التمس الفرمان أو بعضهم للحجر على من ينقص ماله عن دينه الحال حجر عليه .

ثم قال للحجر أحكام منها منع التصرف في المال الموجود ، والمصنف نسج على

منها فمعنى قوله وفلس حجر عليه الحبيب طلبه ديناً حل ، وتقدم من كلام ابن رشد وأبي الحسن الاستخلاف في حد التفليس أنه مجرد التشاور أو الرفع ولا يحتاج الحجر عليه سلك الحكم وهو الذي يدل عليه كلام مؤلاه وإن كان في التوضيح قوله كلام ابن الحاجب بأن الحكم يرجع عليه و فهو لابن عبد السلام ، ولا يتناهى ما قاله ما ذكرناه لذ لم يعملا به الحجر والمنع موقعاً على حكم الحكم ، ويدل لما قلناه قوله ابن عرفة في حد الأعم قيام ذي دين النع ، فاقتصر على مجرد القيام ورتب عليه المنع وهو صواب ، وتقدم من هنا عتنا له في جعله أعم ، وفي تفريح منع التبرعات فقط عليه وإلا فهو في نفسه صحيح هنالك لما تقدم من كلام الأئمة .

ثم إن ابن عرفة لما عرف الأخص بما تقدم قال يمنع ما يمنع الأعم ومطلق بيده وشرائطه ، وقال في الأعم يمنع التبرعات وتقدم ردنا له ، وقوله إن البيع والشراء ينبعهما الأخص غير ظاهر إذ يمنعه الأعم أيضاً على تفسيره له .

والحاصل أن كلام ابن عرفة في هذا المثل فيه نظر ، وقد بينا ذلك الحق الذي لا يخبار عليه فتشبت في هذا المجال فإنه مزلة افكار أئمة فضلاء والكتاب الله أقول بخوبه للشوفوت لا شك أن حكم الحكم بمخلع مال من أساطير الدين غاله وعجز عن قضائه مما عليه تفليس أخص ، وشرطه قيام الغرماء وهو التفليس الأعم ، وبشكله كان في حكم وهو المنع من التصرف المالي بمعارضة ، وينفرد الأخص بمخلع الموجل وقسمة المال والحبش والخرها ، ولو كانت هذه الأحكام ترتب على مجرد القيام أو التشاور لم يحتاجوا إلى فهم الحكم ولم يظهر قولهم لوم مكتفهم فتسموا المنع إذ لا ينتابون لتمكينه ولو كان التفليس مجرد القيام أو التشاور فيه لم يظهر قولهم شرط التفليس طلب الغرماء ولا قولهم ظلل ، وإن غاب عن أمر القائب لا يحكم فيه إلا الفضاة فتقسيم ، ابن عرفة التفليس بنيل أعم ، وأخص هو الحق الذي لا شك فيه وصرح به مالك وابن القاسم في مسامع أصبهن رضي الله تعالى عنهم وتقدم نصه ، ويأتي أيضاً في شرح ولو مكتفهم بالغريم ، فبلغوا النع ، وردنا مثلكاً صريحة والله سبحانه وتعالى أعلم .

بِطَلَيْهِ ، وَإِنْ أَتَى غَيْرُهُ دَيْنًا حَلَّ زَادَ عَلَىٰ مَا لِهِ ،

وأشار لشروط التفليس مثلاً لما بدلس فعال (بطلبه) أي الغريم تفليس من أحاط الدين بهال إن وافق الطالب باقي الفرماء، بل (وإن أبي) بفتح المز والموحدة أي منع تفليسه (غيره) أي الطالب وأول إن سكت . ابن الموز إلا أن يدفع الآبون للطالب دينه من مال مدینهم أو من أموالهم فلا يفلس . قال في المدونة وإذا قام رجل واحد على المديان فله أن يفلسه كقيام الجماعة . وقال ابن عبد السلام في شروط التفليس أحدهما أن يقوم عليه من الفرماء واحد فأكثر و قاله غيره أيضاً . قال في التوضيح وأخذ من قول المصنف التمس الفرماء أنه لا يكون للقاضي ذلك إلا بطلبهم وأنه لو أراد الغريم تفليس نفسه لم يكن له ذلك أه ، وكذا فهم هذا من قوله هنا بطلبه ومن قوله أول الباب وللغير منع .

الخ ... عب نعم للمدين طلب الحكم بتقييظ الدين بقدر وسعه بعد ثبوت حسره وحلنه عليه وإن لم يطلبه غريم .

والشرط الثاني كون دين الطالب (دينا حل) أصلة أو بانتهاء أجله فلا يفلس بدين مؤجل ، بعض الشيوخ ديناً مفعول له لا به ، أي فلس المدين بسبب طلب غريمه تفليسه لأجل دين حال وهو أولى من جعل ضمير طلبه راجعاً للغريم على أنه فاصل الطلب ومفعوله ديناً ، إذ لا يلزم من طلب الدين طلب التفليس وهم قد جعلوه شرطاً احتراماً من طلب المدين أو المحاكم تفليسه دون الفرماء فلا يفلس فيها مالك إذا أرا واحد من الفرماء تفليس المدين وحسبه . وقال بعضهم ندعه ليسعني حبس من أراد حبسه أه (زاد) الدين الحال الذي طالب تفليسه (على ماله) أي المدين قاله ت . عب وهو ظاهر سياق المصنف ونحوه قوله ابن حرزان قام به من حل دينه ومن لم يحمل فلا يفلس إلا أن يتفرق ما حل ما بيده أه البناني في ضريح ذكروا هنا صوراً .

الأول : أن يكون له وفاء بدينه الحال والمؤجل فلا يفلس .

الثانية : أن ينفص ما بيده عن الحال فلا شك أنه يفلس .

الثالثة : أن ينكرون ما بيده مقدار الحال فقط فالقرويين في تفليسه قولان .

أو يَقْيِي مَا لَا يَنْفَعُ بِالْمَوْجِلِ فَمُنْعِشَ مِنْ تَصْرُّفٍ مَالِيٍّ

الرابعة : أن يكون بيده مقدار دينه الحال ويفضل عنه فضة إلا أنها لا تقي بالمؤجل الذي عليه ، فذكر اللغوي أن المعرف أنه يفلس . وفي الموازية أنه لا يفلس وليس بحسن ، وقيد اللغوي ما في الموازية بأن تبقي بيده فضة يعامله الناس عليها ويتبعره الناس بسببها ويرجى من تمتته لها ما يقتضي به الديون المؤجلة ، وإذا كان المعرف في هذه المسألة أنه يفلس تقبليسه إذا لم يكن بيده إلا مقدار الحال أولى أه . وظاهر ابن عرفة أن تقييد اللغوي هو المذهب ولله توفيق بين القولين .

وفرقه في هذه الحال بين الحال والمؤجل يدل على أن المراد بالحال ما يشمل دين الطالب وغيره خلاف ما قيد به « ز » تبعاً لنت ، ويدل لذلك أيضاً قول المصنف أو يقي ما لا يقي بالمؤجل ولا دليل له في كلام ابن حمز ، ونص ابن عرفة بتقرير التقبليس الأحسن بتوجيه طلب ذي الدين بأزيد مما يملكه المدين ، فإن كانوا جماعة متلقين فواضح ، فلن طلبه أحدهم دونهم ودينه أقل من مال المدين فكذلك أه وهو صريح فيما قلناه .

(أو يقي) من مال المدين بعد قضاء ما حصل عليه (ما) أي قدر بسيط (لا يقي) بفتح التحتية وكسر الفاء أي لا يوفي (بـ) الدين (المؤجل) ولا يرجى يتعرى يكده ربع ي匪 يه . ابن حمز ولم يفضل عن الحال إلا بسيط لا يرجى في تحرير يكده له أداء حقوق الآخرين فيفلس على المعرف من المذهب ، وأولى إن ساوي ماله الحال ولم يبق منه شيء للمؤجل ، ومفهومه أنه إن يقي ما يقي بالمؤجل فلا يفلس وهو كذلك ، وظاهر كلام المصنف تقبليسه ولو أتى بعميل وهو كذلك .

(فعن) بضم الباء وكسر النون أي يمنع الفلس بالمعنى الأعم وهو قيام غراماته عليه ، أو بالمعنى الأخص وهو حكم الحكم عليه بخلع ماله لفرماهه لمجرمه عن أدائه فهو منهم (من) كل (تصرف مالي) أي في المال الذي فلس فيه ولو بعوارضه بدون محاباة كبيع وشراء وكراء واقتراض . ابن الحاجب فيمنع من التصرف في المال الموجود . خليل استرازاً مما لم يوجد فإنه لا يمنع من تصرفه فيه كالالتزامه عطية شيء إن ملكه الله إلا أن يملكه

لَا فِي ذَمِّنِهِ :

وَدِينِهِمْ بِأَقْ عَلَيْهِ فَلَمْ يُنْعَى حِينَئِذٍ أَهُدَى وَدَخَلَ فِي التَّصْرِيفِ النَّكَاحَ وَنَصَّ عَلَيْهِ فِي الْمَدْوَنَةِ وَنَقَلَهُ فِي التَّوْضِيحِ فِي الْمَقْدَمَاتِ .

وَأَمَّا بَعْدَ التَّقْلِيسِ فَلَا يَحِيُّزُ لَهُ بَيْعٌ وَلَا شَرَاءٌ وَلَا أَخْذٌ وَلَا عَطَاءٌ . ابْنُ عِرْفَةَ الْمَذْهَبِ كَلَّهُ عَلَى وَقْتِ تَصْرِيفِهِ عَلَى نَظَرِ الْحَاكِمِ رَدًا وَإِمْضَاءً ، هَذَا نَقْلُ الْلَّخْمِيِّ وَالْمَازِرِيِّ وَابْنِ رَشْدٍ وَغَيْرِهِمْ مِنْ حَفَاظَ الْمَذْهَبِ . وَفِي التَّوْضِيحِ الَّذِي افْتَصَرَ عَلَيْهِ الْلَّخْمِيُّ وَالْمَازِرِيُّ وَابْنُ شَاسٍ أَنْ يَسْعَهُ وَشَرَاءَهُ لَا يَعْصِي . وَفِي الْجَلَابِ بَيْعَهُ وَشَرَاؤُهُ جَائزٌ مَا لَمْ يَحَابْ ، وَلَمْ أَفْفَ عَلَى غَيْرِ هَذِينَ الْقَوْلَيْنِ عَلَى أَنْ بَعْضَ شَرَاءِ ابْنِ الْجَلَابِ تَأْوِلَ كَلَامَهُ بَأَنَّ مَرَادَهُ مَظْهَرٌ عَلَيْهِ الْفَلْسِ قَبْلَ أَنْ يَحْجُرَ الْحَاكِمَ عَلَيْهِ أَهُدَى .

وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ الْحَاجِبِ وَفِي مَعَامِلَتِهِ ثَالِثَهَا بِالنَّقْدِ وَرَابِعَهَا بِمَا يَبْقَى لَا يَبْقَى لَا يَدْهَبُ فَقَالَ فِيهِ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ يَعْنِي أَنَّ فِي صَحَّةِ مَعَامِلَةِ الْفَلْسِ أَرْبَعَةَ أَقْوَالٍ ، الصَّحَّةُ مَطْلَقاً وَمُقَابِلَاهُ ، وَالثَّالِثُ تَصْحُّ إِذَا كَانَ مَا يَأْخُذُهُ الْفَلْسُ نَقْدًا وَلَا تَصْحُّ إِذَا كَانَ مَؤْجَلاً ، وَالرَّابِعُ إِذَا كَانَ مَا يَأْخُذُهُ لَا يَسْرُعُ لِهِ التَّلْفُ وَيَبْقَى عَادَةً كَالرَّبِيعِ وَلَسْتُ عَلَى وَثُوقٍ مِنْ نَسْبَةِ هَذِهِ الْأَقْوَالِ إِلَى الْمَذْهَبِ ، بَلْ رَأَيْتُ مِنْ الْحَفَاظِ مِنْ يَنْكِرُهَا ، وَالْمَنْعُ هُوَ الَّذِي يَعْرُفُ فِي الْمَذْهَبِ ، وَلِأَجْلِ ذَلِكَ حَجْرٌ عَلَى الْفَلْسِ وَلَوْ كَانَ يَصْحُّ بَيْعُهُ وَشَرَاؤُهُ مَا كَانَ لِلْحَجْرِ عَلَيْهِ كَبِيرٌ فَائِدَةٌ ، وَإِنَّمَا حَكَيَتْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ فِي مُسْتَقْرَرِ الدَّمَةِ بِالْحَرَامِ أَوِ النَّصْبِ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ حَكْمَهُ حَكْمُ مِنْ أَحْاطَ الدِّينَ بِالْمَالِ لَا حَكْمُ الْفَلْسِ وَهُوَ الْأَظْمَرُ . وَمِنْهُمْ مَنْ رَأَى حَكْمَهُ حَكْمَ الْفَلْسِ فَمَنْعَمٌ مِنْ مَعَامِلَتِهِ مَطْلَقاً ، هَكَذَا حَرَرَهُ بَعْضُ الْمُحْقِقِينَ أَهُدَى . وَكَذَا أَنْكَرَ ابْنُ عِرْفَةَ نَقْلَ ابْنِ الْحَاجِبِ وَقَالَ مِنْ أَمْنِ النَّظَرِ وَالْبَحْثِ عِلْمٌ ضَرُورَةٌ لِمَنْ وَجَدَهَا فِي الْمَذْهَبِ ، وَكُلُّ الْمَذْهَبِ عَلَى وَقْتِ تَصْرِيفِهِ لِغَيْرِ مَا تَقْدِيمُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَصَرَحَ بِهِمْ مَالِي فَقَالَ (لَا) يَمْنَعُ الْفَلْسُ مِنْ تَصْرِيفِ (فِي ذَمِّنِهِ) بِأَنْ يَشْتَرِي شَيْئاً بِشَيْءٍ مَؤْجَلٍ بِعِلْمِهِ أَوْ يَقْتَرَضُ كَذَلِكَ أَوْ يَقْرَأُ ، وَيَلْتَزِمُ كَذَلِكَ ابْنُ الْحَاجِبِ . وَتَصْرِيفُهُ شَارِطاً أَنْ يَقْضِي مِنْ غَيْرِ مَا حَجْرٌ عَلَيْهِ فِيهِ صَحِيفٌ . ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ يَوْمَ كَالْمُوْشَرِي

كُلُّهُ ، وَطَلَاقُهُ ، وَقِصَاصُهُ ، وَعَفْوُهُ ، وَعَنْقُ أُمٍّ وَلَدِيهَا .

شيئاً على أن يدفع عنه من غير المال الذي حجر عليه فيه ولو كان ذلك بعد المدة المأمور بها للشرط الذي قاله المصنف . ولو قيل لا يحتاج إليه مطلقاً لأنكم بالقضية، مما يطرأ علىكم وفي التوضيح يعني إذا اشتري شيئاً وشرط أن يقضيه من غير ما سبّر عليه فيه مما يستجده له جاز ، اللهم وإن اشتري على أن يلقي من غير ما حجر عليه فيه جائز ، المأزوري إن كان بيده وشرائه مصروفاً لذاته كمسلم يسلم اليه في شيء موصوف لأجل بعضه يصح السلم اليه وما في معتناه فليس للمرأة منه منه .

وبشأن عدم المنع هناك (كخلمه) يضم الخام المعجمة أي المنس ذوجته فليس للمرأة منه منه منه لأنه ليس تصرفاً في المال المحجور عليه فيه وفيه تمديد مال (وطلاقه) أولى للبنين زوجته فليس لهم منه لذلك ، ولإسقاطه نلتتها عنه ، ولم ينظر المؤمن ، ميراثاً حله له بدلها ومحاسبتها به ولو لم يطلقها ، وليس للمرأة المنسة خالمة زوجها من المال الذي هلكت فيه . ابن يوسف ومن المدونة وما دام قائم الوجه فاقراره بالدين جائز ولو أن ياترجم فيما بيده من مال ما لم يقلس ، وكذلك المرأة تخلع زوجها بالدين محبط بها وليس له أن يتزوج في المال الذي فلس فيه أه ، فقوله والدين محبط بها يدل على أن المنسة لها خالمة زوجها من المال الذي فلست فيه (وقصاصه) أي المنس من جان عليه أو على وليه فليس لهم منه إذ ليس في جنابه العبد^(١) مال أصلحة (وعنوه) أي المنس بجان عن جان عليه أو على وليه أو قاذف له أو لوليه بجاناً أو على مال ودفعه لغير غرمائه فليس لهم منه منه ، إذ ليس فيه مال بالأصلحة ، وهذا في عد ليس فيه شيء مقدور ولا فلهم منه منعه عفو بجاناً أو دفعه لغيره .

(وحتى أم ولده) أي المنس التي أولدها قبل تقليسه الأخضر ولو بعد تقليسه الأعم فليس لهم رده لأنها ليس لها فيها إلا الاستمتاع ويسير الخدمة . وأما التي أولدها بحسب

(١) قوله إذ ليس في جنابه العبد) أي على النفس ، أو على ماردونها ، ولو لم يلمس من قصاصها بالنفس .

وَتَبِعَهَا مَا لَهَا . إِنْ قُلْ ؛ وَسَلِّمْ يَوْ وَيَا لَمُوتٍ مَا أَجْلٌ ،

تقليسه الأنصار قيام دون ولدهما في الدين ، فإن اعتقدها فليهم رد عتقه (و) إن اعتق المفلس أم ولدته التي أولدها قبل تقليسه الأنصار (تبعها) أي الولد في الخروج من ملك المفلس (مالها) الذي ملكته قبل عتقها (إن قل) مالها فليس لفرمانه انتزاعه منها أبداً ، فإن كفر فقال محمد يتبعها . وقال ابن القاسم لا يتبعها إن لم يستثن المفلس وإلا فلا يتبعها ، ابن الحاچب وفي اتباعها مالها اذا لم يكن يسيرأ قوله . خليل يعني اذا فرعن على المشهور من امساكه عتقها فإن لم يستثن السيد مالها فمالك « رهن » في الموازية يتبعها لأن السيد باعتبارها غير مفلس . وقال ابن القاسم لا يتبعها الا يسيراه ، وصدر في الشامل بقول مالك « رهن » قال ويتبعها مالها ان لم يستثن ، وقال ابن القاسم إن قل . والمصنف مشى هنا على قول ابن القاسم لاعتباره مفهوم الشرط والمناسب للوله الآتي ولا يلزم بالانتزاع مال أم ولدته قول مالك « رهن » .

واعطف على منع فقال (وحل) يفتح الحاء المهمة واللام متقدلاً أي صار حالاً (به) أي بسبب التقليس الأنصار وهو حكم المحکم بخلع كل ماله لفرمانه لعجزه عن قضاة دينه لا بالتقليس الأعم وهو قيام فرمائه عليه ولو مكتبه من البيع والقسم (و) حل أيضاً (به) سبب (الموت) للمدين غير المفلس أحاط دينه بالله أم لا ، وفاعل حل (ما) أي دين أو الدين الذي (أجل) بضم الميم وكسر الجيم متقدلاً على المدين خراب ذمته بتقليسه أو موته إلا إذا اشترط المدين حال تدابنه عدم حلول دينه بتقليسه أو موته . فإن فلس أو مات فلا يحل دينه عملاً بشرطه وإلا إذا قتل رب الدين مدينه عمداً فلا يحل دينه . وأما تقليس رب الدين أو موته فلا يحل به ماله من الدين المؤجل .

(تنبیهات)

الأول : ما ذكره المصنف هو المعروف من المذهب . وقيل لا يحل المؤجل بتقليس المدين ولا بموته . وقيل يحل فيما ان لم يأت المفلس بمحميل بالمؤجل . وقيل يحل العين دون العرهن . ابن عرفة والمذهب حلول دين المفلس المؤجل بتقليسه كالموت مطلقاً . وميسيل

وَلَوْ دِينَ كِرَاءُ ،

السيوري وبعض منتأخري المغاربة لعدم حلوله فيها خلاف المذهب ، ثم قال اللخمي ان أني الفلس بمحبلي فالقياس يقام ما عليه لأجله لأن تعجيله إنما هو خوف أن لا يكون له عند الأجل شيء ، ولابن رشد عن سحنون لا يحاصص ذو الدين العرض المؤجل بقيمةه حالاً ، بل على أن يقبض لأجله وهو بعيد . قلت ففي حلول المؤجل بتفليسه . ثالثاً إن لم يأت بمحبلي ، وربتها إن لم يكن عرضاً المعروفاً ، والسيوري فيه وفي المبت واللخمي وسحنون .

الثاني : في التوضيح لو قال بعض الفرماء لا أريد حلول عروضي ، وقال الفلس حكم الشرع بحلولها فلا أؤخرها فالقول للمفلس ويجب المستحق علىأخذها قاله في الموازية والعتبة ، واعتراضه اللخمي بأن الحلول إنما هو حق رب السلم فبنفي أن القول له في تأخيرها . وفي الشامل فلو أراد بعضهم تأخير سلمه منع وجبر على قبضها ورجح قبوله اهـ .

الثالث : لو قال الورثة نأى بمحبلي ونؤدي عند الأجل ونقسم التركة كلها الآن لم يكن لهم ذلك قاله ابن نافع ، نقله في التوضيح . المخط قوله لم يكن لهم ذلك أى جبوا على الفرماء فلا ينافي ما ذكره في باب الضمان من أن من مات وعليه دين فضمه وارثه ليتمكنه من التركة جاز أن انفرد أو تعدد والتزم الضامن النقص ان كان ، ولا يختص بالفاضل ان كان لأن معنى هذا ان رضي الفرم .

وبالنوع على حلول المؤجل باليقليس والموت فقال (ولو) كان الدين المؤجل على المكتري الفلس أو الميت (دين كراء) لعقار أو حيوان أو عرض وجيزة لم يستوف منفعته فيجعل بفلس المكتري وموته ، والمكتري أخذ عين شيئاً في الفلس ، ثم ان لم يستوف شيء من منفعته فلا شيء له من الكراء وإن لم يأخذ عين شيئاً في الفلس وأبقاءه حاصل ، وإن كان استوفى بعض منفعته حاصل بما يقابلها من الكراء وخير في أخذ عين شيئاً فيسقط باقيه وتركة فيحاصص به حالاً كايحاصص في الموت ويأخذ منهاه بالحاصل مملاً كما هو مفاد المصنف ونحوه في المدونة وهو المشهور كافي شرحها .

وقال ابن رشد يحاصر به ويوقف ما نابه بالمحاصر ، فكلما استوفى شيء من المنفعة أخذ المكرى ما ينوبه من الموقوف ولا يحمل كلام المصنف على استيفاء المنفعة المقابلة لكراء ولا على ما وجب تعجيله لشرطه أو عرفه لأن لا يقال فيها حل به وبالموت ما أجل ، وقيدنا الكراء بالوجبة ليكون لازماً لا ينسحب بموت أحد المتعاقدين وإن حل ، إذ لو كان مشاهراً لم يكن لازماً فلا يأتي فيه حل به وبالموت ما أجل أفاده عب . البناني ما حمله عليه هو ظاهر المصنف والمدونة وصرح به أبو الحسن ومقابلة اختيار ابن رشد في المقدمات والنوازل انظر ضيغ وطفي ، وما في خش من تقيد كلام المصنف بالاستيفاء غير ظاهر ، ونص طفي قوله ولو دين كراء أي المؤجل الدين كراء والمراد بالمؤجل ما لم تستوف منفعته ولم يشترط نقده ولم يكن عرف به سواء كان مؤجلاً أم لا . أما المستوفى منفعته فلا خلاف أنه كسائر الديون يحل بالموت والفلس ، وكذا المشترط نقده أو كان العرف والخلاف في غير ذلك ظاهر الكتاب حلوه لقوله إذا فلس المكتري فصاحب الدابة أحق بالمتاع ، إذ ظاهرها تعجيل الحق ولو فلس قبل الاستيفاء .

أبو الحسن يقوم منه أن من المكتري داراً بشمن مؤجل ثم مات قبل أن يسكن فإنه يحل بموته ، ولقولها وإن مات المكتري وقد سكن أو لم يسكن لزم ورته الكراء . أبو الحسن يؤخذ منه أن الكراء يحل فيما ترك الميت بموته أه ، وقيل لا يحل ويعاصر في الفلس فيما نابه يوقف بكل ما سكن المكتري شيئاً دفع له بعحسنة ، وسبب الخلاف كون العرض لم يقبض . أبو الحسن اختلف في الديون التي أعواضاً غير مقبوسة هل تحمل بالموت أم لا ، وظاهر الكتاب أنها تحمل أه . وقال في المقدمات وأماماً لا يسكنه دفع العرض فيه وفيكته دفع ما يستوفي منه مثل أن يكتري الرجل داراً بالنقد أو يكون العرف فيه النقد فيفلس المكتري قبل قبض الدار أو بعد القبض وسكن البعض من السكنى فأوجب ابن القاسم في المدونة للمكرى الخاصة بكراء ما بقي من السكنى إذا شاء أن يسلمه ، وله مثله في العتبية ، وعلى قياس هذا إن فلس قبل قبض الدار فللمكرى أن يسلمه أو يحاصر بجميع كرائه وهذا قياس قول أشب بن أبي قبض أوائل الكراء قبضاً بغير الكراء

فيجيز أخذ الدار المكري من الدين .

وأما ابن القاسم فالقياس على أصله أن يحاصر الفرماه بكراء ما مضى وياخذ داره وليس له أن يسلما ويحاصر الفرماه بجميع الكراء ، ولو لم يشارط في الكراء النقد ولا كان العرف فيه النقد لوجب حل المذهب المتقدم إذا حاصر أن يوقف ما وجب في الحاصة ، فكلها سكن شيئاً أخذ بقدرها أه ، لجزم ابن رشد بالقول المقابل الذي أشار له المصنف بالبالفة ، ومكذا فعل في نوازله ، ونصه ومن المكتري داراً سنتين معلومة بشعور ثبات أو فلس فال الصحيح في النظر أنها لا تحل بمعرفة ولا بتقليسه ، إذا لا يحل عليه ما لم يلمس بعد عرضه وهل أصل ابن القاسم لأنه لم ير قبض الدار قضاً لسكناما ، فيأتي على مذهبه أن الكراء لا يحل بمعرفة وينزل ورثته متزنته أه ، وهذا اختيار له وأنه اسلاري على مذهب ابن القاسم بعد اعتقاده بمذهب ابن القاسم في المدونة والفتيبة ، زاد في نوازله إلا أن يقول رب الدار لا أرضي بدمثيم فله فسخ الكراء وأخذ داره ، و يأتي على مذهب في التقليس أنه يأخذ داره ولا يسلما ويحاصر الفرماه بذكر أنها إلا برضام ، ومر قوله له أن يسلما ويحاصر الفرماه وهذا اضطراب من قوله وجربان على غير أصله ورجوع منه إلى مذهب أشهب ، لأنـه رأى أن قبض الأول من الكراء قبض للجميع .

وقال في موضع آخر من نوازله وقد رأيت لبعض الشيوخ أن جميع الكراء يجعل المكري من تركه المكتري لأنـه تحل عليه بمعرفة الديون الموجبة وذلك غير صحيح لأنـه إنما يحل عليه ما قبض هو وهذه وما يكتري من الكراء لم يقبض هو هذه لأنـه منافع تقاض شائعاً بعد شيء أه ، فاذظظر كيف جعل قول ابن القاسم في المدونة خسيراً صبيحاً وذلك لعله مرتبة ، وقد نص هو على أنه لا يجوز للإنسان أن يعتمد على الرواية حتى يعلم صحتها ، يعني إذا كان من أهل الاجتياه في الترجيح فهو فلا ينفر بكلامه من قصر رثته عن رثته ، إذا تمهد هذا علمت أن تغير رثت غير صور جعله حل الخلاف استثناءً - الشائعة ، وقد علمت أنه محل وفاق ، واعتبره فيما يستوف على كلام ابن فرحون وهو خلاط مذهب

أوَ قَدِيمَ الْفَانِيْبُ مَلِيّاً ، وَإِنْ نَكَلَ الْمَفْلِسُ ، حَلَفَ كُلُّهُ : كَهْوَ ، وَأَخْذَ حَصْنَتَهُ ، وَلَوْ نَكَلَ غَيْرَهُ

إن القاسم في المدونة والمتبعة وإن وافق اختيار ابن رشد، ولا يعدل عن الرواية لاختيار أحد الشيوخ وابن فرسون لم يذكره على أنه المذهب بل على أنه قول قيل به على عادته في الفازه يأتي ما يأتي به اللغو من غير تعقيد بالمشهور ونصه فلان قلت رجل مات ولا يحل دينه الا عند حاول أجل الدين . قلت هذا في الرجل يكتري داراً بائنة درهم يوفيها عند القضاء الأجل ثم مات قبل ان يستوفي السكنى فلا تحل المائة بموته، وتلزم الورثة على حسب ما لزمه المكتري بخلاف سائر الديون ذكره أبو ابراهيم الأعرج ١هـ
فلم يعده إلا أبي ابراهيم .

إذا فلسن المدين وهو غائب حل ما عليه من الدين المؤجل سواء قدم من خبيته وهو معهم (أو قديم) المفلس (الفاني) حال كونه (مليا) فقد حل المؤجل عليه لأن الحكم حكم بتفطيسه وهو محوز لقدر ماله مليا فقضى حكمه ولا ينفع المدين دعواه تبين خطأه بعلائه ، هنا ظاهر كلام أصبهن ، واختار بعض الفروبيان أنه لا يحل ما عليه لأن الفيب كشف بخلاف هنا حكم به فصار حكم تبين خطأه . ابن عبد السلام الأول أقرب لأن الحكم حين قضائه بالمحاسبة كان محوزاً لما قد ظهر الآن ، وأيضاً فهو حكم واحد وقد وقع الاتفاق على أن من قبض شيئاً من دينه المؤجل لا يرد ذلك إذا قدم ملباً فكذلك ما يليه قوله في التوضيح .

(الفاني) له من المفلس الأخضر بحال على شخص وانكره وشهد له وجل أو أمرأان (ونكيل المفلس) بضم العين وفتح الفاء واللام مثلاً عن البيعن (حلف كل) من غرمائه (ك) حلفه (هو) أي المفلس في كونه على جميع المشهود به لا على منابع منه فقط بخلافه بحال المفلس ولا يمكنني حلف بعضهم لانه لا يحمل شخص ليستحق خبره (و) كل من حلفه من الغرماء (أخذ حصته) من المأمور عليه متسلماً على جميعهم لا جميع دينه الذي على المفلس إن حلفوا كلهم ، بل (وأنكيل) عن البيعن (خبره) أي الحالف

عَلَى الْأَصْحَاحِ ، وَقُبِّلَ إِفْرَارُهُ بِالْمَجْلِسِ ، أَوْ قُرِبَهُ : إِنْ ثَبَتَ
دِيْنُهُ يَا فَرَارٍ لَا بِسْتَةٌ ؛

من غرمائه (على) قول ابن القاسم (الاصح) عند ابن أبي زيد وترد بين الناكل على المدعى عليه ، فان حلف سقط عنه حصة الناكل ، وان نكل غرمها لان نكوله كشاهد ثان وتقسم على جميع الفرماه من حلف ومن نكل ولا يختص بها الناكل .

وأشار بولو لقول محمد بن عبد الحكم يأخذ جميع دينه من المحتوف عليه اذا نكل غيره وإن طلب من نكل من الفرماه العود لليمين ففي تكينه منها قوله لأن الماجشون ومطرف اظهروا عدمه كما ميأسي آخر الشهادات . وافهم قوله نكل المفلس انه المطلوب باليمين ابتداء وهو كذلك ، وانه لو نكل المدين قبل تقبيله لا يحلف غرماؤه وهو كذلك قاله مطرف وابن الماجشون ، وأنه في المي وهو كذلك ، والبيت إن شهد له بدين عدل أو أمرأان فإن كان فيه فضل عن دين الفرماه بدئه وارثه باليمين وليس للفرماه ما جبره عليها ، فإن أبي حلف الفرماه وأخذدوا ديونهم ، وللوارث العود للحلف ليأخذ الفاضل عن الفرماه إن كان اعتقاد حال نكوله أنه لا يفضل شيء عنهم ودللت قرينة على صدقه ، ومن نكل من الورثة يسقط حقه بعد حلف المدعى عليه . وقوله حلف كل يشمل الصبي وهو قول . وقيل يخلف ولده وقيل يؤخر لرشه ويشمل المحجور غير الصبي وهو كذلك على المشهور . وقيل يؤخر لانفكاك الحجر عنه وافق به .

(و) إن أقر المفلس بدين لغير من فلس لهم (قبل) بضم فكسر (إقراره) أي المفلس الأخض أو الأعم لمن لا يتم لهم عليه إن أقر (بالمجلس) الذي فلس فيه (أو قربه) بالعرف و (إن) كان (ثبت دينه) الذي فلس به (يأقرأ) منه (لا) يقبل إقراره لغيرهم إن ثبت دينه الذي فلس به (بيانه) عند مالك رضي الله تعالى عنه ، وعليه حملت المدونة ، واختيار بعض الشيوخ قبوله وهو ظاهر كلام ابن الحاجب ، واستنطه ابن عبد السلام .

خليل لكن الذي نص عليه محمد وحملوا عليه المدونة أن هذا خاص بما إذا ثبت الدين

وهو في ذمته . وقبل تعينه القراض والوديعة ، إن قامت ببنته بأصله

بإقراره ، فان كان ببنته فلا يقبل وإن كان بالجلس . ومالك في المازية قول ثالث أن من أقر له المفلس إن كان علم منه إليه تماط و مدابنة و خلطة حلف المقر له ودخل في الخصاص مع من له ببنته ١ هـ . وأفهم قوله بالجلس أو قربه أن إقراره بعده لا يقبل وهو كذلك .

ابن عرفة بعد نقول كثيرة وكلام طويل قلت حاصله أنه قبل قيام الفرمان عليه ملن لا يتهم عليه ماض اتفاقاً ولمن يتهم عليه فيه نقل اللخمي وبعد القيام عليه وقبل الحكم بمحجره لمن لا يتهم عليه فيه نقل اللخمي والشيخ الثلاثة الأقوال ، وبعد الحجر عليه مقبول على من ليس دينه ببنته إن قارنه أو قاربه ، وفي قبوله على من دينه ببنته كذلك ولو فهو ، ثالثاً يقبل لمن علم له تقاض منه للخمي مع نقل ابن رشد عن ابن حبيب ونله روایة .

(وهو) أي ما أقر المفلس به ولم يقبل إقراره به لكون الدين المفلس به ببنته أو لم يبعد إقراره به عن مجلس تقليسه لازم له (في ذمته) أي المفلس يوفيه بما يتجدد له من المال ، لأن الحجر عليه إنما هو في المال الذي بيده وقت تقليسه . ابن عرفة وفيها من أقر لرجل قبل التقليس بالدخل به مع من دايته ببنته وما بعد التقليس لا يدخل فيها بيده من مال ، فإن أفاد مالاً بعد ذلك دخل فيه مع من بقي له شيء من الأولين .

(و) إن كان المفلس عامل قراض أو موعداً بالفتح وعين مال القراض أو الوديعة بأن قال هذا قراض فلان أو هذه وديعة فلان (قبل) بضم فكسر (تعينه) أي المفلس (القراض والوديعة إن قامت) أي شهدت (ببنته) عدلة (بأصله) أي عقد القراض أو الإيداع عينت البينة ربها أم لا ، هذا قول ابن القاسم ، ومفهوم تعينه أنه لو قال لفلان في مالي قراض أو وديعة لم يقبل وهو كذلك في الجواهر . ومفهوم إن قامت ببنته بأصله عدم قبوله إن لم تقم به وهو كذلك . وقال أصبح يقبل إن كان لا يتهم عليه . وأفهم قوله بأصله أنه لا يشترط تعينه البينة ، وقال مالك رضي الله تعالى عنه لا بد من تعينها . ابن عرفة وفي المقدمات لو أقر بمعين كقوله هذا قراض فلان أو وديعة ففي قبوله ثالثاً

وَالْمُخْتَارُ قَبُولُ قَوْلِ الصَّانِعِ بِلَا بَيِّنَةً، وَسُجْرٌ أَيْضًا إِنْ تَجَدَّدَ
مَالُ وَأَنْفَكُ وَلَوْ بِلَا حُكْمٍ وَلَوْ مَكْتَمٌ الْفَرِيمُ

إن كان على أصلها بينة صدق في التعيين ، ثم قال وقيل الثالث مفسر للأول ، وقيد الأول بأنه مع عين المثل له وكونه لا ينتمي عليه .

(والختار) للخمي من الخلاف (قبول قول الصانع) بنون فمن مهمة المفلس في تعين مصنوعاته لأربابها (بلا بينة) بأصلها لعدم بريان العادة بالأشهاد عليه . الخمي قول ابن القاسم يقبل أحسن لأن الصناع منتخبون مثل هذا وليس العادة الإشهاد عند الدفع ولا يعلم ذلك إلا من قوله .

(سُجْر) يضم فكسر على المفلس (أيا) أي كما سُجْر عليه أو لا (إن مجده له) أي المفلس (مال) بعدأخذ المال الذي بيده وقسمته على غرمانه وبقيت لهم بقسايا سواه مجده عن أصل مال كربع في مال تركه بيده بعض غرمانه أو من معاملة جديدة أو عن غير أصل كبريات وهمة وصداقة ووصية وأرش جنائية ، لأن سُجْر الأول قاصر على المال الذي كان بيده . وأما المال المتبعد فيتصرف فيه إلى أن سُجْر عليه فيه ، ومفهم الشرط عدم تجديد سُجْر عليه إن لم يتجدد له مال ولو طال الزمان . ابن تاجي وبه العمل . وللباسين في سجلاته يجدد بعد ستة أشهر لانتقال الكسب .

(وانفك) سُجْر المفلس بأخذ ما بيده وحلله أنه لم يكتم شيئاً أو تصديقه للمرماء عليه إن سُكْمُ الْحَاكِمِ بِنَفْكِهِ هُنَّهُ ، بل (ولو بلا حكم) به قاله اللخمي ، وأشار به لو لم ي قول ابن القاسم وعبد الوهاب لا ينفك سُجْر عن سُجْر عليه إلا بحكم الحاكم لاحتياجه للإجتهاد الذي لا يقضيه إلا الحاكم ، كما قرر المصنف قول ابن الحاجب . وفي السلاك سُجْر عنه من غير حكم قولان ، وقرر ابن عبد السلام بأنه اختلف هل ينفك سُجْر عنه بطرو المال ، أو لا بد من حكم حاكم كالسُجْر عليه ابتداء ، والمناسبة تقديم وانفك ولو بلا حكم على سُجْر أياً إن تجدد له مال .

(ولو مكتوم) أي أرباب الدين (الفريم) أي المدين ما بيده من عرض وغیره

نَّفَاعُوا وَأَقْسَمُوا ، ثُمَّ دَائِنَ غَيْرَهُمْ ، فَلَا دُخُولَ لِلأَوْلَىنَ
كَتَفْلِيسِ الْحَاكِمِ ، إِلَّا كَارِثٌ ، وَرَصْلَةٌ وِجْنَاهِيَّةٌ ، وَبَيْعٌ
مَالُهُ بِحُضْرَتِهِ

(فباعوا) أي الفرماه من ماله ما يمتلك في قسمته لبيعه بلا رفع حاكم (واقسموا)
هي المفردة مائة مدینهم بحسب ديونهم وبقيت لهم بقايا من ديونهم (نم دائن) الغريم
بابنها بأثر التراخيص (غيرهم) أي المقسمين ثم فلسه غيرهم الذين تدابن منهم بعد القسمة
وأثر الأثر قسمة مما بيده من معاملتهم (فلا دخول للأولين) فيه إلا أن يفضل شيء بعد
وفاة الآخرين فيتناصف فيه الأولون، كما في الحالب، وأفهم قوله باعوا واقسموا أهتم إن
علموا بضمهم بمقدار المدین شيئاً فتركوه لم يكن تفليساً، فإن دائن آخرين وفلسوه دخل مهم
الأولين فيما يوجهه بيده لأن تفليسهم له بلا حاكم (كتفليس الحاكم).

أصبح سلفت ابن القاسم يقول عن مالك رضي الله تعالى عنهم في رجل قام عليه
غيره بولاية فلسه فأعطاها بنيهم وأخذوا ماله ثم داينه آخرون أن الآخر أول بما في بيده، بعزلة
تفليس السلطان، ثم قال ابن القاسم تفليسهم إيه فيما بينهم أبين إذا فعلوا ذلك أن
يجدوا الله بالشيء البسيط أو السقط في الحائز الذي يكشف فيه وبفالس فيأخذون ما
وجدوا ويقتسمونه على تفليسه والباقي من ماله، فهو عندي تفليس كتفليس السلطان
سواء ما بينه وبينه لهذا مو التفليس الذي ينسع من دخول من فلسه على من عامله
بعد تفليشة.

والمعنى بما لا يدخل فيه الأولون مع الآخرين فقال (إلا) ما ملكه به (كتفليس)
رسالة أي عطيته من أصدقه أو هبة أو وصية (وارث جنائية) على المفلس أو عليه للأولين
المدخول فيه إذا نفس الآخرين (وبيع) بكسر الموحدة (ماله) أي المفلس إن خالف
بسنه فيه أو صفتها وبيع (بحضرته) أي المفلس ظاهره وجوباً، ومال اليه في توضيحه
وفي النهاية أنه من باب الكمال لأنه أبلغ في قطع حجته بعد ثبوت دين القائمين
والموجودين بالأهداف للمفلس ولكل منهم في دين صاحبه وحل كل أنه لم يقبض شيئاً

بِالْخَيَارِ ثَلَاثًا وَلَوْ كُتُبًا ، أَوْ ثَوْبَيْ جُمِعَتِهِ ، إِنْ كَثُرَتْ قِيمَتُهَا ،

من دينه ولم يسقطه كله ولا بعضه ، وأنه باق عليه إلى الآن وتسمية شهود كل .

ابن عرفة التيطري وابن فتوح شرط بيع القاضي مال المفلس لقضاء دينه ثبوت الديون وحلف أرباها على بقائها كيمين بقاء الدين على الميت وثبتت ملك المفلس ما يبيمه عليه اه ، مباردة تأمل هل هذه اليمين بين قضاة وهم إنما أوجبوها على طالب من لا يمكنه الدفع عن نفسه إما حالاً فقط كالصغير أو حالاً ومالاً كالبيت أو هي عين منكر فلا تتوجه إلا بدعوى كل واحد من الفرماه على غيره أنه قبض أو أسقط مثل ، ويؤيد هذا قول ابن رشد إذا كان المطلوب حاضراً وادعى قضاة ما يثبت عليه فنيمين طالبه عين منكر لا يبين قضاة اه ،

وبيع ماله (بالختار) للحاكم (ثلثاً) من الأيام في جميع السلع التي لا يفسدها التأخير للاستزادة في الثمن . المصنف ولا يختص هذا ببيع المفلس فكما يبيمه الحاكم على غيره فهذا سيفه . ابن عرفة والعادة أن بيع القاضي على خيار وإن لم يشرطه إلا أن يجهل المشتري منه العادة فله القيام بالتغيير ردأ أو إمضاء وبيع ماله إن لم يكن كتاباً ، بل (ولو) كان ماله (كتاباً) فيجوز بيعها على المشهور . عب ظاهره ولو احتاج اليها فليست كالة الصانع لأن شأن العلم أن يحفظ اه ، وأشار بولو لقولي مالك رضي الله تعالى عنه بكرامة بيعها وحرمتنه ، وشهر بعض الأشياخ جوازه ، فلذا مشى عليه المصنف في التوضيح . الخلاف في بيعها هنا جار على الخلاف في بيعها من حيث الجلة فذكره مالك رضي الله تعالى عنه مرة ومنه أخرى ، والمشهور الذي عليه الجمهور جواز بيع الكتب . محمد بن عبد الحكم قد بيعت كتب ابن وهب بثلاثمائة دينار وأصحابها متواترون حاضرون وغيرهم فلم ينكروه وكان أبي الوصي .

(أو) كان ماله (ثوب) يفتح الموحدة مثقب ثوب حذفت نونه لإضافته إلى (جمعته) أي المفلس اللذين يصلبها فيها ويغسلها فيبيعها الحاكم على المفلس (إن كثرت قيمتها) عب يحتمل بالنظر لها ويحتمل بالنظر لصاحبها ويشتري له دونها ولا يباع من ثياب جسده مالا يبد له منه ونحوه في المدونة ، لأن الفرماه عاملوه عليها وظاهره أنه لا يترك

وَفِي بَيْعِ آلةِ الصَّانِعِ : تَرَدُّدٌ . وَأُوْجَرٌ رَقِيقٌ ، بِخِلَافِ
مُسْتَوْلَدَتِهِ ، وَلَا يُلْزَمُ بِتَكْسِبٍ ،

بمعته أكثر من ثوبين وانظر ما المراد بها اه . تت عب وهو قصور فقد قال ابن عبد البر المراد بها قبض ورداد أوجبة ورداء اه . تت وبياع على المفلس ما كان للقنية كداره وخادمه ودايته وسرجه وسلاحه وخاتمه ومصحفه . الخط في المقدمات بياع ما له من الديون المؤجلة إلا أن يتفق الفرمان على تو كها حق تقبض عند حلولها .

(وفي بيع آلة الصانع) بنون وعين مهملة المفلس وعدمه (تردد) لعبد الحميد الصانع عمل إذا كان يحتاجها . وقلت قيمتها ، فإن لم يتعجب لها أو كثرت قيمتها بيمت بلا تردد . ابن فاجي بلغني أن شيخنا أبا مهدي اختار قول المازري أرى أنها لا تباع إذا كانت قيمتها يسيرة ولا غنى عنها فتباع موازب الكهادين فإنها تساوي بتونس الدنانير الكثيرة كثلاثين ديناراً كبيزة الضرب أميرية فهم يعاملون عليها كالدار (وأوْجَرْ) بضم الهمز وكسر الجيم (رقيقة) أي المفلس الذي لا يباع لشائبة حريرته وفيه خدمة كثيرة كمدبره وعمقه لأجل قبل الدين ولد أم ولده من غيره بعد ولادتها منه . وأما القن والمدير والمعتق لأجل بعد الدين فيباعون فيه ويؤجر عليه رقيقة غيره الذي أخدمه إياه حيباته أو مدة لا من مرجمه له بعد إخدمته غيره قاله ابن عرفة .

(بخلاف مستولده) أي المفلس فلا تؤجر عليه إذ ليس له فيها إلا الاستئناع ويسير الخدمة . في المقدمات إن ادعى أن أنته أسقطت منه فلا يصدق إلا بأمر أتين أو فشو قبل تقليسه وإن كان لها ولد حي قبل قوله إنه منه .

(ولا يلزم) بضم التحتية وفتح الزاي المفلس بعد أخذ ما بده (بتكسب) بتجرب أو محل لتوفيق ما يكتي عليه لفرمانه من ديونهم ولو قدر عليه لأنها إنما تعلقت بذمته لا بذنه ، ولقوله تعالى **هُوَ إِنْ كَانَ ذُو عَسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مِسْرَةٍ** ٢٨٠ البقرة ، وسواء عامله غرماوه على التكسب أولاً ، هذا هو المذهب . وقال التخمي يحبر عليه الصانع لأنه . عمول عليه لا التجاجر وعلى التجاجر تكلم مالك رضي الله تعالى عنه . وجعل الخلاف إن لم

وَتَسْلُفٌ وَأَسْتِشْفَاعٌ، وَعَفْرٌ لِلدِّيْنِ، وَأَنْزَاعٌ مَالٍ رَقِيقِهِ

يشترط في معاملته تكسيه وإلا لزمه لأنه شرط فيه غرض ومالية أفاده عب . البنائي فيه نظر والظاهر أنه لا يلزمه لعمل ظاهر الآية .

(و) لا يلزم الملبس بـ (تسليف) مال يقضى به دين غرمائه . عب ولا قبول هبة ولا صدقة ولا سلف من غير طلب . تلت المصنف لو أراد أحد وقام دين الطالب ليرجع به على المفاس فليس للملبس الامتناع منه ، لأن منفعته له لا للملبس إلا أن يقصد التناضي عنه ضرره أه . بعض مشايخي ظاهر كلامهم أن له الامتناع . عب إن أراد أحد أن يسلف رب الدين قدر ماله على المدين ليرجع به على المدين بلا هنته فلا مقال للملبس قاله في التوضيح ، ولا يرده ما من في القرض من منه للقصد نفع غير المقترض ، وقد قصد بهذا التسليف نفع الملبس وهو غير المقترض لأنه لما شرط الرجوع على الملبس صار القرض له ، فليس النفع في هذا القرض إلا للمقترض في المعنى وإن كان في الظاهر المقترض رب الدين والنفع للمدين . البنائي فيه نظر إذ لا نفع للمدين أصلاً لأن الموضوع أنه معمد فتأشيره واجب سلف رب الدين أم لا ، وما من في القرض في المدين غير المعد فـ لا حاجة بـ ملبوابه .

(و) لا يلزم بـ (استشفاع) أيأخذ الملبس نصيب شريكه في عقار يهدى به له بغيره بالشلة ليرجع فيه ما يوفي به دينه كله أو بعضه لأنه تكسب (و) لا يلزم بـ (علو) عن قصاص وجب له من جانبه أو على وليه عدداً لا دية له (أ) أخذداً (لدينه) من الجانبي ليقضى بها دينه كله أو بعضه ، لأن العدد الذي يقتضى منه لا مال فيه إنما فيه القصاص أو العفو عجانباً . وفهم من هذا منه من العفو مما فيه دية كالخطأ والمعد الذي لا قصاص فيه وفيه دية كجانية وآمة وهو كذلك في نص الجواهر .

(و) لا يلزم بـ (انتزاع مال رقيقه) أي الملبس الذي لا يباع ، وجعل له الشارع انتزاع ماله كمدبر قبل الدين وهو صحيح ، ومحقق لأجل بعيد كذلك إذ لم يعامل إلا على ما يملكه بالفعل . ابن عرقه وفيها ليس لفرماد الملبس جبره على انتزاع مال أم ولده أو مدبره ، ابن زرقون في سماح ابن القاسم من حبس جسماً وشرط أن للمحبس عليه

أو مَا وَهْبَهُ لِوَلَدِهِ ، وَعَجَلَ بِيَسْعُ الْحَيَّانِ وَأَسْتُوْنِيَّ بِعَقَارِهِ ، كَالشَّهْرَيْنِ ،

بعده فلفرمانه بيعه عليه ، وهذا يعارض ما تقدم ، ثم قال ابن عرفة ابن رشد روى محمد ليس لهم بهبه وهو الآتي على قوله لا يجبر المفلس على انتزاع مال أم ولده ولا مدبره . ابن عرفة متضمن قوله مناقاة ما في الساع لقولها في أم الولد والمدبر ، ويرد بمحضه متعلق الجبر في الساع لأنه ملكه البيع وعدمه في أم الولد والمدبر لوفقة على الانتزاع .

(و) لا يلزم باعتبار (ما وَهْبَهُ) المفلس قبل إحاطة الدين بماله (لولده) الصغير أو الكبير وحازه الولي قبل إحاطة الدين بمال أبيه ، وأما ما وَهْبَهُ له بعدها أو قبلها وحازه بعدها فلهم رده (وَعَجَلَ) بضم فكسر مشتقاً (بيسع الحيوان) الذي يجوز بيعه على المفلس ، أي لا يستأنفي به كالاستئناف ببيع عقاره وعرضه فلا ينافي أنه لا بد من النداء عليه أيامياً بسيرة لأنه يسرع له التغير ويحتاج إلى مؤنة ، وفي ذلك نقص مال الغرماء فليس المراد أنه يباع بلا تأخير أصلاً ولا أنه يباع بلا خيار ثلاثة أيام كما توصله صاحب التكملة ، لأنه لم يقله أحد .

تت ما يخشى فواته من رطب فاكهة وطري لحم فلا يستأنفي به الأيام البسيرة ويسير العروض كسوط وفألو بيع من حيثنه . البناني مثل الحيوان العروض . ابن بولس مالك رضي الله تعالى عنه يستأنفي في بيع ربع المفلس يتسوق بها الشهرين والشهرين ، وأما الحيوان والعروض فيتسوق بها بسيراً والحيوان أسرع بيعاً له . وسمع ابن القاسم يستأنفي بالعروض الشهرين والشهرين كالدور ، ابن رشد لفظه مشكل لاحتماله أن العروض يستأنفي بها الشهرين والشهرين كالدور ، ويحتمل أن قوله مثل الدور تفسير للعروض ، فمعنى أنه العروض التي هي الدور يستأنفي بها الشهرين والشهرين مختلف الحيوان ، ويحتمل أن يكون معناه أن العروض التي هي كالدور في كلية الشهرين يستأنفي بها الشهرين والشهرين .

(واستئنفي) بضم الفوقيه وكسر النون أو بفتحهما أي تريص واستئنف (ب) بيع عقاره) أي المفلس فینادي عليه (كالشهرين) ثم يباع بالختيار ثلاثة أيام ، ابن عرفة

وُقْسَمَ بِنِسْبَةِ الْدِيْوُن

اللخمي لا بيع مال المفلس بالمحضرة ويستأنف به ليشهر . مالك رضى الله تعالى عنه يستأنف في الدور والأرضين الشهر والشهرين ، وفي الحيوان والعروض يسيرأ أو الحيوان دون العروض .اللخمي ان كان العطاء الأول مستوفى لاترجى عليه زيادة ويري أن البدار للعقد أول خوف أن ينتهي رأيه عن الشراء أمضى ذلك ، وكذا إن أخذه بعض الترماد بما لا ترجى بعده زيادة ، ثم قال ابن عرفة ففي الاستئناف بالعروض الشهرين أو الأيام السيرة كالحيوان اختلاف ، وكون الحيوان لا يستأنف به إلا يسير لأجل كلفة النفقه والنظر في العروض أن يستأنف بالرفع الكبير الثمن منها الشهر والشهرين وما دون ذلك الأيام السيرة ويسير الثمن كالجبل والدلول والسوط بيع من ساعته اه . الكاف في كلام المصنف استقصائية كما قال الباطني .

(وَقْسَمَ) بضم فكسر مال المفلس المجتمع من ناضه وثمن مبيعه على غرمائه (بنسبة الديون) يتعتمل أن مزاده بنسبة ماله للديون بأن جمجم الديون وينسب ماله لمجموعها ويعطى لكل غريم مثل تلك النسبة من دينه ^(١) ، ويتعتمل أن مزاده نسبة الديون لمجموعها ، أي نسبة كل دين له ، ويعطى لكل غريم مثل نسبة دينه له من مال المفلس ، فلو كان لغريم خسون ولآخر مائة وخمسون ومائة المفلس مائة وعشرون فمجموع الديون ثلاثة فالوجه الأول تنسب مائة وعشرين ثلاثة تجدها خمسين فتعطى كل غريم خسا دينه ، فيخرج للأول عشرون والثاني أربعون والثالث ستون ، وبالوجه الثاني تنسب المائة للثلاثة تجدها سدسًا فتعطى صاحبها عشرين سدس المائة والعشرين وتتنسب المائة للثلاثة فت تكون ثلاثة قتعطي صاحبها ثلث المائة والعشرين أربعين ، والمائة والخمسون نصف الثلاثة ، فلصاحبها ستون نصف المائة والعشرين .

(١) قوله مثل تلك النسبة من دينه) فإن كان ماله نصف الديون فيعطى لكل غريم نصف دينه ، وإن كان ثلثها فيعطي لكل غريم ثلث دينه ، وإن كان سدسها فيعطي لكل غريم سدس دينه وعلى هذا القياس .

بِلَا بَيْنَةَ حَصْرِهِمْ ، وَأَسْتُوْنِيْ بِهِ ، إِنْ عُرِفَ بِالدّيْنِ فِي الْمُؤْتَمِنِ فَقَطْ ،

ابن عرفة وفي المقدمات وجہ التھاصل من صرف مال الفرمی من جنس دین الفرماء
دنا بر إن كان دنانير أو دراهم إن كان دراهم أو طعاماً إن كان طعاماً ، فإن اختلفت
أصناف ديونهم صرف المال عيناً دنانير أو دراهم بالإجتهاد إن كان الصنفان جاريين بالبلد
وي Bauer ماله من دين مؤجل إلا أن يتفق الفرماء على تركها حلوها ، ويحمل جميع ديونهم
إن كانت بصفة واحدة أو قيمتها إن اختلفت حلت أو لم تحمل ، لأن التفليس اقتضى
حلوها كالمولت هذا قول ابن القاسم . وقال سحنون العرض المؤجل يقوم يوم التفليس
بنقد على أن يقبض لأجله وهو بعيد لأن المال لو كان فيه وفاء لم يجعل له حقه أجمع ، وإذا
قاله في العروض فيلزم في الدين المؤجل ، وهذا لم يقله هو ولا غيره ، فقدر مال المفلس من
الديون قدر ما يضر لكل ذي دينه اه .

(بلا بینة) شاهدة بـ (محصرهم) أي الفرماء فلا يتوقف قسم مال الفلس بينهم
عليها ، بخلاف قسم تركه الميت بين ورثته فيتوقف على بینة حصرهم اتفاقاً . والفرق أن
الورثة معلومون للجيران والمعارف وأهل بلدتهم بخلاف أرباب الديون ، فإن الغائب على
المدينين إخفاوهم (واستئونى) وجوياً فيما يظهر باجتهاد الحاكم (به) أي القسم (إن
عرف) بضم فكسر من أريد قسم ماله أي اشتهر بين الناس (بالدين) بفتح الدال أي
التدابين من غيره والإستثناء (في) القسمة بسبب (الموت فقط) أي لا في الفلس أيضاً
لما خسر أو قريب غيبة كبعيدها إن لم يخش عليه دين وإن استئونى قاله ابن رشد ، ففي
المفهوم تفصيل . وأراد بالبعيد ما يشمل المتوسط ، وظاهره الإستثناء مع الخشبة وإن
لم يعرف بالدين قاله عب .

نت ما في المتن رواه ابن وهب ، وروى غيره يستأنى في الفلس كالمولت . اللخمي وهو
أحسن فوان لم يكن معروفاً بالدين قسم بلا استثناء . والفرق بين الميت والمفلس أن ذمة
المفلس باقية ، فإلى ظهر غريم فعقة متعلقة بها والميت خربت ذمتة ، وإن الفلس حي
يغیر بغيريه العائب إن كان .

وَقُومٌ مُخَالِفُ التَّقْدِيرِ يَوْمَ الْحِصَاصِ، وَأَشْتَرَى لَهُ مِنْهُ بِمَا يَعْصُهُ،
وَمَضَى إِنْ رَجُلَّاً أَوْ غَلاً،

(تسميم)

أصبح إذا فلس المدين أو مات نوبي عليه بباب المسجد في وقت اجتماع الناس أن قلنا فلس أو مات ، فمن له عنده دين أو قراطش أو وديعة أو بضاعة فليرفع ذلك للقاضي .

(و) إذا كان بعض الديون عرضاً أو طفاماً أو كانت كلها عروضاً ، واختلفت صفاتها أو أطعمة كذلك (قوم) بضم العاف وكسر الواو مثل دين (مخالف النقد) أي الدنانير والدرارم وهو العرض والطعام ، سواء كان العرض مقوماً أو مثلياً وتعتبر قيمته (يوم الحصاص) بكسر الحاء المثلثة ، أي الحاصة والتسمة بين الفرماه بينما ينقد من صنف ما أزيد قسمه ، وبمحاسن لصاحب المخالف بقيمتها .

(و) اشتري (بضم المثناة وكسراً الراء) أي صاحب مخالف النقد (منه) أي جنس وصفة دينه المخالف للنقد (با) أي النقد الذي (يخصه) أي يخرج وينوب صاحب المخالف بالخاصية بقيمة دينه في مال المفلس أو البيت ، فان كان مائة دينار وعليه شخص مائة دينار ولآخر عرض يساوي مائة دينار ولآخر طعام كذلك دفع لصاحب النقد ثلاثة وتلائون ديناراً وتلث دينار ، واشترى لصاحب عرض مثل عرضه جنساً وصفة بثلاثة وتلائين ديناراً وتلث دينار ، ولصاحب الطعام كذلك وهذا مع المشاحة ، وأما مع التراضي فيجوز أخذ صاحب المخالف النقد الذي خصه بالخاصية فإذا لم ينفع منه مانع كما يأتي .

(و) إن لم يشتري لصاحب العرض أو الطعام منه حق رخص أو غلاً (مضى) القسم أو التقويم (إن رخص) بضم الحاء المجمعة حق صار إذا اشتري بما خصه يكون المشتري بالفتح أكثر مما خصه فلا تخصيصه الفرماه في الزائد (أو غلاً) نوع الطعام أو العرض حق إذا اشتري له بما خصه يكون المشتري بالفتح أقل مما يخصه فـ لا يرجع على الفرماه فيها

وَهَلْ يُشْتَرِى فِي شَرْطٍ تَجِيدُ أَدَنَاهُ أَوْ وَسْطَهُ؟ قَوْلَانٌ . وَجَازَ

عَصْمٌ فَلَا تَرْاجِعُ بَيْنَ الْفَرْمَاءِ ، قَالَةِ الْبَاجِيِّ وَابْنِ رَشْدٍ ، قَالًا إِلَّا أَنْ يَصِيرَ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ حَقِّهِ فَيُرِدُ الْفَاضِلُ لِلْفَرْمَاءِ يَتَحَاصُنُ فِيهِ بِبَوَاقِي دِيْوَنِهِمْ . وَأَمَّا بَيْنَ الْمَدِينِ وَصَاحِبِ الْخَالِفِ النَّقْدِ فَيُكَوِّنُ الْحِسَابَ بِمَا اشْتَرَى لَا بِشَمْنَهُ ، فَإِنْ اشْتَرَى لِهِ قَدْرَ دِينِهِ فَلَا شَيْءٌ لَهُ عَلَى الْمَدِينِ ، وَإِنْ اشْتَرَى لِهِ أَقْلَى مِنْهُ اتَّبَعَ الْمَدِينَ بِبَاقِيهِ .

فِي التَّوْضِيْحِ الْبَاجِيِّ وَصَاحِبِ الْمَقْدِمَاتِ إِنْ تَأْخِرَ الشَّرَاءَ حَتَّى غَلَى أَوْ رَخَصَ فَلَا تَرْاجِعُ فِيهِ بَيْنَ الْفَرْمَاءِ إِلَّا أَنْ يُكَوِّنُ فِيهَا صَارَ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ جَمِيعِ حَقِّهِ فَيُرِدُ الْفَاضِلُ إِلَى الْفَرْمَاءِ ، وَإِنَّمَا يُكَوِّنُ التَّحْجِاسِيبَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْغَرِيمِ . وَقَالَ الْمَازُورِيُّ لَوْ تَغْيِيرَ السَّعْرِ حَتَّى صَارَ يَشْتَرِي لَهُ أَكْثَرُ مَا كَانَ يَشْتَرِي لَهُ يَوْمَ قِسْمَةِ الْمَالِ ، فَالْأَذَانُ بَيْنَ الْفَرْمَاءِ وَيُدْخَلُ مَعَهُمْ فِيهِ كَالْ طَرَا الْمَفْلِسِ . وَذَهَبَ ابْنُ الْمَاجِشُونَ إِلَى أَنْ هَذَا الْفَاضِلُ الَّذِي حَدَثَ بِالْخَلَافَ السَّعْرِ يَسْتَبِدُ بِهِ هَذَا الْغَرِيمُ الْمُوقَوفُ لَهُ الْمَالِ ، وَيَشْتَرِي لَهُ مَا يَبْقَى فِي ذَمَّةِ الْمَفْلِسِ بِنَاءً عَلَى أَصْلِهِ أَنْ مَصِيَّبَةُ الْمُوقَوفِ مِنْ لِهِ الدِّينِ أَهْ . الْحَطَّ وَكَلَامُ ابْنِ الْمَاجِشُونَ لَيْسَ قَوْلًا ثَالِثًا كَآنَّهُمْ صَاحِبُ الشَّامِلِ ، بَلْ هُوَ الَّذِي حَكَاهُ الْبَاجِيُّ وَابْنُ رَشْدٍ .

(و) إِنْ كَانَ لِبَعْضِ الْفَرْمَاءِ أَوْ جَمِيعِهِمْ دِينٌ عَرَضٌ أَوْ طَعَامٌ وَكَانَ اشْتَرَطَ فِي عَقْدِ الْمَعَامَةِ كَوْنَهُ جَيْدًا فَ(مَلْ يَشْتَرِي) بِضمِ التَّحْتِيَةِ وَفَتْحِ الرَّاءِ لَهُ بِمَا خَصَّهُ بِالْمَحَاصِّةِ بِتَقْيِيمِهِ (فِي) صُورَةِ (شَرْطٍ) كَوْنَهُ سَنْ (جَيْد) بِفَتْحِ الْجَيْمِ وَكَسْرِ التَّحْتِيَةِ مُنْقَلًا وَنَائِبُ فَاعِلٍ بِشَتْرِي (أَدَنَاهُ) أَيْ الْجَيْدِ رَفْقًا بِالْمَدِينِ ، قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ الْحَكْمِ (أَوْ) يَشْتَرِي لَهُ (وَسْطَهُ) أَيْ الْجَيْدِ لِأَنَّهُ الْمُعْدَلُ بَيْنَهُما ، لَانْ شَرَاءَ الْأَعْمَلِ يَضُرُّ الْمَدِينَ ، وَشَرَاءَ الْأَدْنَى يَضُرُّ رَبَّ الْدِينِ ، فِي الْجَوَابِ (قَوْلَانٌ) عَبَ وَلَمْ يَعْمَلْ عَلَى الْفَالِبِ أَنْ وَجَدَ كَا فَالَّذِي قَالَ فِي السُّلْمِ ، وَعَمَلَ فِي الْجَيْدِ وَالرَّدِئِ عَلَى الْفَالِبِ وَإِلَّا فَالْوَسْطُ لِفَلْسِ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ هُنَا دُونَ مَا مَرَ ، أَوْ يَقِيدُهُمْ هَذَا بِهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ خَالِبًا أَوْ مَا هَذَا فِي غَيْرِ السُّلْمِ وَمِثْلُ شَرْطِ الْجَيْدِ شَرْطُ الدِّينِ .

(و) إِنْ رَضِيَ صَاحِبُ الدِّينِ غَيْرَ الْمَعْنَى بِأَنْ يَأْخُذَ مَا تَابَهُ فِي الْمَحَاصِّهِ عَنِّيَا (جَازَ) أَنْ

الثمن ، إلا لِمَا نَعِدُ كَانِيْ قِتْنَاء وَحَاصِتِ الزَّوْجَةُ بِمَا أَنْفَقَتْ ، وَبِصَدَاقَهَا

يؤخذ (الثمن) بفتح المثلثة والميم ، أي النقد الذي خصه بالمحاصص في كل حال (إلا لمانع) شرعاً كما لو أسلم دنانير في عرض أو طعام وتابه بالحاصلة درام ، أو أسلم دراما في أحدهما وتابه نقد فليس له أخذه لأنه بيع طعام المعاوضة قبل قبضه فالأخذ هنا (الاقتضاء) عن المسلم فيه السابق في باب السلم في قوله وبغير جنسه أن جاز بيعه قبل قبضه وبينه بال المسلم فيه مناسبة ، وأن يسلم فيه رأس المال بناء على أن المحاكم تائب عن المفلس فلم يدفع دخوله التهمة .

ابن عرفة في المقدمات ومن لم يكن دينه من صنف مال الفرم ابْشِعْ لَهُ بِمَا صارَ لَهُ صنف دينه ، فان أراد أخذ ما صار له عيناً لم يجز إن كان دينه طماماً من سلم ، وجاز إن كان من قرض ، وإن كان الذي له عرضاً من سلم لم يجز . وقيل انه جائز لأن التقليس يرفع التهمة وهو على الاختلاف في مسألة ساع أشب من كتاب السلم والأجال . ابن عرفة حاصل ما فيها أن في رفع التقليس حكم التهمة روایات لنیر ابن حبیب وله . ابن زرقون لأن حكم التقليس يرفع التهمة خير ابن القاسم في ساع عيسى من باع عبد الفلس مشترية وقد أبق بين حصاصة الفرماه وبين طلبه العبد . وقال أصبح ليس له إلا الحاصنة . ثم قال في المقدمات ولو أراد أخذ ما صار له في الحاصنة يجمع حقه جاز ان كان ما صار له فيها مثل رأس ماله فأقل ، إلا أن يكون الدين طعام سلم فلا يجوز إلا أن يكون حظه في الحاصنة مثل رأس ماله ولو كان طعام قرض جاز مطلقاً .

(و) ان أنفقت زوجة على نفسها من مالها أو مما تسلفته حال بيسرو زوجها ثم فلس (حاصت الزوجة) غرماء زوجها (بما أنفقت) قبل تدابنه أو بعده ولو بعد تقليسه ، لأنه يترك له النفقه الواجبة عليه ومنها نفقه الزوجة (و) حاصت (بصداقها) أي الزوجة كل ول فلس قبل البناء لأنه دين في ذمته حل بفلسه ، وإذا حاصت بجميع صداقها ثم طلقها قبل البناء فهل ترد ما زاد على نصف الصداق أو ترد ما زاد على تقدير الحاصنة بنصفه قولان ، ثانية لا بن القاسم ، والأول لأن دينار قاله ت ، وهو يفيد ترجيح الثاني

كَالْمُوتِ، لَا بِنَفْقَةِ الْوَلَدِ

أي وتحاصل في ميراثه ، فإن كان الصداق مائة وحاصلت بها فناها خمسون ثم طلقها قبل البناء ردت للغمامه خمسة وعشرين ، لأنه تبين أن صداقها خمسون وأنها لا تستحق الحصان الأ بها ، وتكون في المائة والعشرين التي ردتها أسوة الغمامه .

عبد البناني قوله أو ترد ما زاد على المعاشرة بنصف النج هذا هو المواقف لقوله في الرهن ، وإلا قدر معاشرها بباقي ، رمثالة لو كان لرجلين عليه مائتان وحاصلتهما بمائة صداقها ومال المفلس مائة وخمسون نسبته بمجموع الديون النصف فأخذ كل خمسين نصف دينه وطلقها قبل البناء ، فإذا قدرت معاشرة بخمسين نصف الصداق ثابها ثلاثة لأن مجموع الديون حينئذ مائتان وخمسون ومال المفلس ثلاثة أخاسها فترد عشرين للغيرين الآخرين ليكمل لكل واحد ستون وهي ثلاثة أخاس دينه ، ولا تدخل معهما فيما ترده كا هو ظاهر ، وبه تعلم أن قول « ز » تحاصل في ميراثه ، وقوله ترد للغمامه خمسة وعشرين غير صواب ، نعم في خبيث عن يحيى بن عمر أنه إن كان بيد كل غريم بالحصان الأول نصف حقه فلتجلس هي ما بيدها قدر نصفه وترد ما بقي وتحاصل معهم فيه ، فعلى هذا ترد من المائة خمسة وعشرين فيبقى لها من دينها خمسة وعشرون ، ولكل واحد منها خمسون ، فمجموع الديون مائة وخمسة وعشرون ، ونسبة المائة والعشرين المردودة اليه الخس فيأخذ كل واحد منهم خس ما بقي من دينه فتأخذ خمسة ويأخذ كل واحد منها عشرة أه ، لكن لا يقال على هذا ترد ما زاد على تقدير المعاشرة بنصفه .

وشبه في المعاشرة بنفقة الزوجة وصداقها فقال (كالموت) للزوج فتحاصل زوجته بنفقتها حال يسره وبصداقها غمامه ، وإن انفقت الزوجة على ولد زوجها حال يسره ثم فلس أو مات (فلا) معاشر (بنفقة الولد) لأنها حضر مواساة ، لكن ترجع بها على زوجها إن أيسر لقيامها عنه بواجب ، وظاهره عدم معاشرتها بها ولو حكم بها . وفي « د » هذا ما لم تكن بقضية وانفقت وهو ملىء وإلا حاصلت بها أه ، لكن ظاهر أنه مقابل ولا تتحاصل بنفقتها على والديه إلا أن يحكم بها عليه وكان مليماً وتسلفت فتحاصل .

وَإِنْ ظَهَرَ دَيْنٌ أَوْ أَسْتُحْقِقُ مَبِيعٌ وَإِنْ قَبْلَ فَلَسِيهِ؛ رُجْعَى بِالْمُحْصَّةِ

البنياني انظر هذا ، ففي منتقى الباقي حكايته عن أصبح بعد نقله رواية ابن القاسم أنها لا تخاصص بنفقة الآباء مطلقاً ، ووجه كلامها وثوره في التوضيح .

(وإن) قسم مال مفلس أو مبتلى على غرمائه ثم (ظهر دين) عليه لغيرهم لم يسلم بمقاسيمهم فإنه يرجع على المقسمين بالمحصة التي تتوهه لو قاسيمهم ، وأفهم قوله ظهر أنه لو خسر ولم يقاسمهم فلا يرجع عليهم وهو كذلك (أو) بيع ماله وقسم ثمنه على غرمائه ثم (استحق) بضم الشاء وكسر الماء المهمة ففأ شيء (مبيع) على مفلس أو مبتلى إن كان مبيعاً بعد تقبيله .

بل (وإن) كان مبيعاً (قبل فلسه) أو موته (رجوع) الغريم الظاهر في الأولى والمستحق منه في الثانية على المقسمين (بالمحصة) التي تخصه لو قاسيمهم في البيع قبل الفلس ، وسيجيئ شرحه في البيع بعده لا قسم لهم عين ماله ، ولأن العامة في هذا إنما هي بيته وبين الحاكم ، فلو كان عليه عشرون لاثنين لكل واحد عشرة ولو سلمتان بيعت كل سلعة منها عشرة وأخذ كل واحد عشرة ثم استحققت إحدى السلمتين رجوع من استحققت منه السلعة على كل منها بثلاثة وثلث إن كان البيع قبل الفلس ، وإن كان بعده رجوع على كل منها بخمسة ولا يأخذ ملياناً عن معده ، ولا حاضراً عن خائب ، ولا جباً عن مبتلى فيها .

الترشى هذا على أنه يفلس ودينه مساواً لما بيده وهو خلاف ما مر للخط ، أو يحمل على ما إذا كانت قيمتها حين تقبيله تتفصل عن عشرين ثم زادت حين البيع ، واحذرز بقوله ظهر عن حضر القسم ساكتاً بلا عذر مانع له من مقاسيمهم فلا رجوع له عليهم بشيء ، لأن سكتونه بعد رضاً منه ببقاء دينه في ذمة المفلس وبالغ على البيع قبل الفلس لنورهم عدم الرجوع فيه ، لأن المقسمين يعلوون لمن استحققت السلعة منه إنما اقتسمنا مال المفلس ، وإن تستحق أنت شيئاً منه وقت القسمة إنما طرأ استحقاقك بعدها . ووجه رجوعه عليهم أن الغريب كشف أنه كان يستحق مخاصمتهم وقتها . وأما البيع بعد

كوارث ، أو موصى له على مثيله ، وإن أشتهر ميت بدين ،
أو عالم وارث وأقبض راجع عليه ،

التقليس فلا ينفهم فيه عدم رجوعه عليهم لاقتسامهم عين ماله فله الرجوع
عليهم بعينيه ، لأن المعاملة إنما هي بينه وبين الحاكم ، قاله الفيشي وشوه في
شرح السوداني .

البناني وهو الصواب لقول ابن عرفة معنى قول ابن شاس وابن الحاجب أن ظهر غريم
رجوع على كل واحد بما يخصه ، وكذا لو استحق ميسع هذا هو نقل الشيخ في الموازية
لأصبح عبد الملك أن من استحق من يده ما اشتراه مما يبيع على الفلس رجع بثمنه على
الفرماء ، فقوله ربيع بشمنه ظاهر في رجوعه بجمعه .

والحاصل أن المبيع بعد الفلس يرجع بجميع ثمنه والمبيع قبله يرجع بمحصته فقط فقد
اختلطا في هذا الحكم وانتفقا في أنه لا يأخذ مليانا عن معدم ، ولا حاضرًا عن غائب ، ولا
حيًا عن ميت ، والله أعلم . ابن عرفة وفيها إن طرأ غريم على فرماء بعد قسم مال
المدين عليهم وعدم العلم بالطارىء وشهرة المدين بالدين تبع كلاً منهم بما يجب له لو
حضر منهم فيما صار لهم ، ولو لم يجب له لوفاه ما فضل عن ديونهم بعث الطارىء تبع
الورثة بما فضل عن ديونهم زاد في قسمتها ولا يتبع الميت بما على المعدم .

وبه في رجوع الطارىء على المطرو عليه فقال (كوارث) طرأ على مثله بعد قسمة
التركة (أو موصى له) بفتح الصاد طرأ (على مثله) بكسر فسكون أي وارث في الأول
وموصى له في الثاني بعد قسمة التركة في الأول والوصى به في الثاني ، فيرجع الطارىء
على المطرو عليه بمحصته لو حضر ما ولا يأخذ مليانا عن معدم الخ .

(وإن اشتهر ميت بدين) عليه (أو) لم يشتهر به و (علم وارثه) لولا الدين أو
وصيه بأنه مدين لنغير الحاضرين (وأقبض) الوراث أو الوصي التركة للفرماء الحاضرين ،
أو قبضها الوراث لنفسه ، أو أقبضها له الوصي ثم طرأ غريم (رجع) الغريم للطارىء
(عليه) أي الوراث أو الوصي المقبض لنغيره أو القابض لنفسه بما يخصه لتمدينه بالإقباض

وأخذ ملء عن معدم : ما لم يتجاوز ما قبضه ، ثم رجع على الغريم ، وفيها البداءة بالغريم ، وهل خلاف ، أو على التخيير ؟ تأويلاً :

أو القبض بالشهرة أو العلم (وأخذ) بضم المز وكسر الحاء المعجمة وارث (ملء عن) وارث (معدم) وحاضر عن خائب وهي عن ميت (ما لم يتجاوز) بجمع زاي ، أي يتعد دين الطارىء (ما) أي القدر الذي (قبضه) الوارث الملء الوجوب عليه لنفسه بأن نفس عنه أو سواه ، فإن جاز دين الطارىء ما قبضه الوارث الملء لنفسه رجع عليه الطارىء بما قبض فقط ، وكذا يقال في الإقباع ، ويتمثل أن فيه احتينا كما يحذف أو قبض عقب أقبض يدلل ما قبضه وحذف أو أقبض عقب قبضه يدلل أقبض الأول ، ويرجع بقيمة دينة على بقية الورثة ، وتقدم في الفرمان لا يؤخذ ملء عن معدم وفرق بساواة الفرمان الطارىء في الاستحقاق والوارث لا يستحق إلا ما فضل عن الدين .

(ثم) إذا غرم الوارث القبض مع الشهرة أو العلم (رجوع) الوارث (على الغريم) الذي قبض منه أولاً ، قاله مالك (رحمه الله) في كتاب المديان من المدونة (وفيها) أي المدونة أيضاً عن ابن القاسم (البداءة) في الرجوع (بالغريم) الذي قبض من الوارث أولاً ، أي يرجع للطارىء أولاً عليه بما يخصه لو حضر ، فإن وجد له حدثاً رجع على الوارث بما يخصه ثم يرجع الوارث على الغريم الأول .

(ومن) بينها (خلاف أو) هما عمولاً (على التخيير) للطارىء في الرجوع على الوارث أو الغريم في المواب (تأويلاً) الأول للخمي ، والثاني لابن يوسف .

(تنبيهات)

الأول : حلقي قوله وإن اشتهر ميت بدين الع المسألة مفروضة في المدونة وغيرها فيمن توكل مالا يبني بهدينه ، والتفصيل فيه أمراً من ترك وفاة وفضي الوصي أو الواث بضم خرمائه ثم تلف مما يجيئ فليس للباقين رجوع على من قبض من الفرمان بشيء ، إذ فيها بقى

وفاء بدين الباقيين قاله في المدونة . وهل للباقيين رجوع على الوارث فيه تفصيل ، ذكره أبو الحسن في شرحها ، ونصله اللغوي ضياع البقية على ثلاثة أقسام إن أمسكها الوارث لنفسه وهو عالم بدين الطارئ \Rightarrow ضمنها مطلقاً ، وكذا إن لم يعلم ولم تقم بينة على ضياعها وإن قامت فلابضميتها . وقال أشتبه بضميتها مطلقاً على أصله في حمان ما يغاب عليه من الرهن والمارية . اللحنبي والأول أصوب وإن أوقفها للترحيم فلا يضمنها ، واختلف هل مصيبيتها من وقتت له حاله أشتبه ، أو من الميت قاله مالك وابن القاسم «رض» ، اه ، فالراجح أنها من الميت وهذا لا يعارض قوله الآتي وإن تلف نصيب غائب الخ ، لأنه فيها عزله القاضي من مال المفلس كما في المدونة .

الثاني طفي قوله وأخذ مليء الخ ، هذا خاص بالوارث القابض لنفسه لا يقيد الشهادة أو العلم بل مطلقاً كما قرره «من» ، وكذا في المدونة وابن شاس وابن الحاجب وغيرهم ، ولا يعارضه ما يأتي في القسمة من قوله ومن أعسر فعليه إن لم يعلموا لأنه معترض كما نبه عليه الخط هناك ، فتعتيم «ج» ، كلام المصنف في الوارث القابض والمقبض قائلًا في قوله ما لم يجاوز ما قبضه أو أقبضه تكلف بلا مساعد له نقل .

الثالث : «غ» اشتمل كلام المصنف على ثلاثة أقسام الأول ، طرو الغريم على الفرماه ، وهو المراد بقوله وإن ظهر دين أو استحق مبيع وإن قبل فلسه ربع بالحصة الثاني طروع الوارث على الوارث أو الموصي على الموصى له ، وهو المراد بقوله كوارث أو موصى له على مثله . الثالث طرو الغريم على الوارث والوارث ضربان مقبض لغيره من الفرماه وقابض لنفسه ، وقد أشار إلى الوارث القابض بقوله وأخذ مليء عن استهير ميت بدين أو علم وارثه وأقبض ربع عليه وإلى الوارث المقبض بقوله وأخذ مليء عن معدم ما لم يجاوز ما قبضه ، وباقى كلامه خاص بالوارث المقبض . فإن قلت فأي قرينه تصرفه للمقبض دون القابض . قلت ذكر الرجوع على الغريم يعني ذلك ، فان الدافع هو المقبض دون القابض وبأله تعالى التوفيق .

الرابع : البناني قول «ذ» يمكن أن يكون في كلامه احتباك الخ ، هندا الوجه غير

**فَإِنْ تَلِفَ نَصِيبَ غَايَبٍ : عُزِّلَ لَهُ فَمِنْهُ : كَعَنِي وَرَقَتَ الْغُرَمَانِيَةُ
لَا عَرَضٌ ؛ وَهُلْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِكَدَنِيَةُ ؟ تَأْوِيلَانِ ،**

صحيح أيضاً كذلك الذي قبله لا تقضائه أيضاً إن أخذ الملاه عن المعدم في الوراث القابض لنفسه مشروط بالشهرة أو العلم وليس كذلك كما ذكرناه .

الخامس : البنائي قوله وأخذ منه عن معدم مما يتجاوز ما يقبضه ، الصواب أنه متעם هنا كما في « دق » و « دغ » ، وأن قوله وربيع على الغريم يصل بقوله رجع عليه لأن قوله وأخذ منه الشخ خاص بالوارث القابض لنفسه لا يقييد الشهرة أو العلم ، بل مطلقاً كما تقدم في كلام طفي .

(فإن) غاب غريم وقت النسمة وعزل القاضي له نصيبيه و (تلف نصيب) غريم (غائب عزل) بضم فكسر من القاضي أو ثانية عند القسم (فـ) ضمانه (منـ) أي الغائب لأن القاضي أو ثانية كوكيل عن الغائب . ابن عرفة وفيها مع غيرها ينبعى للقاضي أن يقف من غاب من غرمه المفلس حظه ثم إن ملكه كان منه ، وشبہ في كون الضمان من رب الدين فقال (حكيم) أي ثانين أو دراهم (وقت) بضم فكسر من مال المفلس (لـ) تتقسم على (غرمانه) وتلتفت فضمانها من الغريم لا من المفلس أو تركه المبت لتتصير الغريم في عدم قسمتها مع تبیشها للقسم (لا عرض) . وقف للفرماد فلت فضمانه من المفلس أو الترك في قول ابن القاسم ، وروایته عن مالك رضي الله تعالى عنهم . ابن عرفة ابن رشد معنى قوله ابن القاسم أن العين من الفرماد إن كان دينهم عيناً . ومن معنى قوله إن المروض من المدين إن كان دين الفرماد ليس مماللاً لها ، ونحوه في أبي الحسن .

(وهل) عدم ضمان الغريم العرض الموقوف مطلقاً سواء كان مثل دينه أم لا ، وعليه فهمه اللعمي والملازري والبابجي أو عدمه في كل حال (إلا أن يكون) العرض (يـ) بمعنى وصفة (دينـ) أي الغريم الموقوف له فيضمنه الغريم ، لأن الخاصة فيه كالعين بدون احتياج إلى بيع ، وهذا فهم بعض القراءين وابن رشد ، في الجواب (تأويلان) وروى أشهب أن

وَتُرِكَ لَهُ قُوَّتُهُ ، وَالنَّفْقَةُ الْوَاجِبَةُ عَلَيْهِ لِظَّنِّ يُسْرَتِهِ وَكِسْوَتِهِ

ضمان التالف من المفلس حق يصل للفرماء عيناً كان أو عرضاً، وهو قول ابن عبد الحكم واختاره اللخمي وأبن عبد السلام أفاده ت .

طفي اغتر بكلام المصنف فجعل التأويلين في كلام المدونة فأعاد الضمير عليها وليس كذلك ، بل الفهمان في كلام ابن القاسم في غير المدونة وقد اعترض المواق كلام المصنف قائلاً انظر قوله تأويلاً ، فأنهما ليسا على المدونة اه ، ولم ينسبهما في توضيحه لها ولا ابن عرفة ولا ابن عبد السلام ولا غيرهم . والحاصل أن المسألة غير منصوص عليها في المدونة ، ولمل أصله ففهمه اللخمي بتذكير الضمير الذي مرجعه قول ابن القاسم ، وكذا رأيته في كبيره ، وفي بعض النسخ من صغيره .

(وترك) بضم الفوقية وكسر الراء (له) أي المفلس من ماله الذي أريد قسمه على ضرمانه (قوته) بضم الكاف وسكون الواو أي المفلس نفسه (و) ترك أيضاً (النفقه الواجبة عليه) لغيره كزوجته وولده والده وأمهات أولاده ومدربوه (لظن يسرته) المازري التحقيق أن يترك له إلى وقت يؤدي الاجتهاد أنه يحصل له في منه ما تأتى منه معيشته . وفي التوضيح نحو الشهر هو المشهور ، وفي الشامل لظن يسرته هو المشهور وليس خلافاً اه . تت عب والمراد الواجبة أصلالة بنزوجية أو قرابة أو رق لا يباع كأم ولد وهدبر فلا تسقط لضرمانه على قدر كفايته ، لأنهم على ذلك عاملوه لا بالالتزام لسفرطها بالفلس أو الموت . في الشامل من له صنعة ينفق منها على نفسه وأهله لا يترك له شيء . وقيل إلا نفقه كبار مدين خوف عطلة اه .

(و) ترك له ولمن تلزم به نفقته (كسوتهم) ابن عرفة فيها يباع على المفلس كل عروضه إلا ما لا بد له منه من ثياب جسده وثرياً جمعته إن كانت لها قيمة ، وإن لم تكن لها تلك القيمة فلا ، ثم قال ولا بن القاسم في سماعه ترك له لبنته إلا أن يكون فيها فضل . اللخمي يريد فتباع ويشتري له دونها ، ثم قال وفي سماع ابن القاسم يترك له كسوة ولابنه وفي كسوة الزوجة شيك . سحنون لا يترك له كسوة زوجته . ابن رشد شيك مالك «رض»

كُلُّ دَسْتَارًا مُعْتَادًا، وَلَوْ وَرِثَ أَبَاهُ؛ بِيَسِعَ

في ذلك في المختصر . اللخمي لابن القاسم في مسامعه مالكا وليس في النقه لأنها أحق بها من الولد ، فإذا تركت كسوة فترك كسوتها أولى ، وعلى قول سعفون لا تترك لما لا تترك للولد وهو أبين ، وحسبهم ما كان عليهم . واختلف إن كانت ثياب أهله ولده خلقة هل تجدد لهم ولا أرى أن يستأنف له كسوة ويكتفي بما كان يجتنبي به قبل ذلك . ابن رشد شئ مالك «رض» فيها لطول بقائها فهي كالنفقه بعد المدة المؤقتة (كل) من المفلس ومن تلزم منه نفقته (دستار) بفتح الدال المهمة وسكون السين المهمة فمتناه فوقيه أي ملبوسا (معتمدا) لثلثه . في القاموس الدست الدشت ومن الثياب والمردق وصدر البيت معربات ثم قال الدشت الصحراء ومراده بقوله أولا الدشت الدشت أنه يطلق على الصحراء كالدشت ، ثم أفاد أنه يطلق على التوب الخ . وأما الدشت بالثنين المموجة فيطلق على الصحراء لا غير ، وكذا في الصحاح .

الخط يعني بالدست القيص والمعامنة والسر اويل والكمب أي المداس ، ويزاد في الشتاء جبة قاله النوروي في منهاجه ، وزاد بعض شراحه الدراعه التي تخلبس فوق القميص إن كانت تليق بحاله . ونقل عن الشافعي «رض» أنه لا يترك له الطيسان إن كان تركه لا يخل بعروقه . الشارح وتزداد المرأة مقنعة وإزاراً وغيرهما مما يليق بحالها . الخرشني وأما ثياب الرينة فلا ترك له ولا ملن تلزم منه نفقته على المشور ، قال في الاستفهام لا يترك عليه إلا ما يواري عورته بين الناس وتجوز به الصلاة إلا أن يكون في الشتاء ، ويخاف موته فيترك له ما يقيه البرد اه ، ومثل الموتضرر كما هو ظاهر . عب وهو قبيض وطويلة فوقه وعمامة وسر اويل ومداس ويزاد في الشتاء جبة لحوف هلاك أو شديد أذى ، وتزداد المرأة مقنعة وإزاراً وغيرهما مما يليق بحالها .

(ولو ورث) المفلس الأخضر أو الأعم (أباء) الرقيق مثلاً فشمل كل من يعتق عليه من أصوله وفروعه وحاشيته القرية (بيع) بكسر الموحدة أبوه في الدين فلا يعتق عليه بنفس ملكه لتعلق حق غرمائه به إن استفرغه الدين ، وإن لا بيع منه بقدره وعتق باقيه إن وجد من يشتري بعده ، وإن لا بيع جميعه ويلك المفلس ما يبقى من ثنه (لا) يباع

لَا وَهَبَ لَهُ، إِنْ عَلِمَ وَأَيْهُ أَنَّهُ يُعْتَقُ عَلَيْهِ، وَجِسْ

أبوه في الدين (إن وهب) بضم فكسر أبو المفلس الرقيق (له) أي المفلس فيعتق بمجرد قبوله هبته (إن علم واهبه) أي الأب (أنه) أي الأب (يعتق عليه) أي المفلس لأن واهبه قصد عتقه حيث لا يبيه في دينه ، فان لم يعلم عتقه عليه ببيع في الدين ولو علم أنه أبوه والصدقة كاملة في سباع أبي زيد ، قلت لابن القاسم أرأيت لو أن مفلسا ورث أباء أو وهب له ماذا يكون للفرماء منه ، فقال إن ورثه فلا يعتق عليه إن كان الدين يحيط بهاله والدين أولى به كشيء أفاده .

واما إن وهب له فيعتق عليه وليس لأهل الدين فيه شيء لأنه لم يوهب له ليأخذنه أهل الدين (له) من البيان واقتصر عليه ابن عرفة والله اعلم وسكت عن شرائه من يعتق عليه وهو ممنوع ابتداء وبعد وقوعه فاسد عند ابن عبد السلام ، وصحيح موقف على نظر الفرماء على نقل الشارح ، او نظر الحاكم على نقل ابن عرفة ، والصواب الوسط ، ثم إن رده الفرماء ظاهر وإن أجازوه بباع في الدين كما نص عليه المصنف في باب العتق بقوله لا يلزم شراء وعليه دين فباع الخ والله اعلم .

(وجيس) بضم فكسر ونائبه ضمير المفلس . طفي هذا هو الصواب إذ هو الحديث عنه ونحوه لابن شاس وابن الحاجب لجعلهما جبس المفلس من احكام الحجر عليه ، وقول ابن عبد السلام في كون الجبس من احكام المفلس نظر ، لأن احكام الماهية تابعة لها ، أما في الوجود ، وإنما في الزمان ، وعلى التقديرين لا يحبس المفلس لأن ثبت فلسه فضلا عن ان يحكم عليه به ووجب إنتظاره فكيف يحبس ، وبالجملة فأنواع المحبسين بالدين يذكرها المصنف الآن وليس المفلس واحدا منها اه فيه نظر ، لأن مزاد ابن شاس وابن الحاجب يكون الحجر مازرو ما للمعبس حيث لم ثبتت العسر لا مطلقا ، وقد صرخ ابن شاس بهذا فقال الثالث حبسه إلى ثبوت إعساره ولا شك أنه والحالة هذه لازم للحجر ، قال فيها وبسبع الإمام ما ظهر له من مال فيتوزعه غرماؤه ويحبس فيها بقى إن تبين لدده أو اتهم اه ، قوله لأنمه إن ثبت فلسه الخ يقتضي أن التقليس موقف على إثبات العدم وليس كذلك لما علمت من لفظها ، وقد اعرض كلام ابن عبد السلام في ضريح ولم يبين ذلك .

**لِشُبُوتِ عُسْرٍ وَإِنْ يُجْعَلَ حَالُهُ وَلَمْ يَسْأَلْ الصَّابَرُ لَهُ بِخَمْيَلٍ
يُوَجِّهُهُ قَغْرِيمٌ وَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ وَلَوْ أَنْبَتَ عَدْمَهُ،**

عبد المقتضى نقل الشارح عن ابن رشد أن ضمير حبس للمدين مدللاً أم لا أحاط الدين
بما له أم لا ، وتبينه أيضاً التبصرة فيستفاد منه أن التفليس لا يتوقف على ثبوت المسر
وهو ظاهر قول المصنف وقلس إلى قوله بطلبه الع . البناني ضمير حبس للمدين هذا هو
الظاهر لأن من جهة هذا التقسيم ظاهر الملا و معلومه وغاية حبسه (لثبوت عسره) فإذا
نبت وجوب إنتظاره ، أفاد شرط حبسه بقوله (إن جهل) يضم فكسر (حاله) أي
المدين ولم يعلم هل هو ملء أو معدم حلا له على الملاه ، وسواء كان عليه عن معاوضة
أو لا تقديمًا للفالب وهو التكسب على الأصل وهو الفقر ، لأن الإنسان يولى فقيراً لا مثال
له ، ثم يتكسب غالباً . ومفهوم الشرط عدم حبسه إن عزم عسره وهو كذلك
لوجوب إنتظاره .

(و) إن (لم يسأل) المدين (الصبر) أي تأخير الحبس (له) أي (إثبات حصره حال
كونه آتيا (بمحيل) بفتح الحاء المهمة أي ضامن له (وجهه) أي ذات المدين قاله أبو
هران والنونسي وعياهن وغيرهم . في ضيع عياهن لم يبين فيها محيل بالوجه أو
بالمال ، والصواب أن يكون بالوجه هكذا نص عليه أبو هران وأبو اسحق وغيرهما من
القرويين والأندلسين ، ولا يقتضى النظر غيره . ونقل بعضهم عن المتسطي أنه يكفي
بحميل بالمال إلى أن يثبت العدم ، فإن عجز عن حميل المال سجن على المشهور المعول به
(ففرم) المحيل بالوجه الذي على مضمونه (إن لم يأت) المحيل (به) أي المفسون
إن لم يثبت عدمه ، بل (ولو أثبتت) المحيل (عدمه) بضم فسكون أي فقر المفسون ،
كذا قاله المصنف هنا تبعاً لابن رشد في المقدمات ، بناء على أن يبين المدين أنه لا مال له
بعد ثبوت عدمه يتوقف عليها ثبوت عدمه وقد تعلقت منه . وقال في باب الضمان
لا يلزم أن أثبت عدمه أو موته في غيبته ، بناء على أن اليمين استحسان ، وهذه طريقة
اللهم ذكرها في توضيحة وابن عرقه وصاحب الشامل ، وصنيع المصنف يقتضي

أو ظهر ملاؤه إن تفاس ، وإن وَعْدَ بِقَضَاءٍ وَسَأَلَ تَأْخِيرًا
كَانِيْوْمٌ أَعْطَى حِيلًا بِالْمَالِ ، وَإِلَّا سُجْنٌ :

رجحها ، وشهر بعض الشارحين طريقة المخمي . بعض مشابخ البناي وبها العمل بفاس
وحلها من لم يطن به كتم المال وإلا غرم اتفاقاً .

وعطف على بجمل حاله فقال (أو ظهر ملاؤه) بالمد أي غنى الدين بسبب جمال لبسة
وخدمه ولم تعلم حقيقة أمره فيحبس (إن تفاس) أي ادعى فلس نفسه وقال لا شيء
ينفي بيديني ولم يعد بقضائه ولم يسأل الصبر لثبت عسره بمحميل وإلا فلا يحبس ، وهل ولو
بالوجه كتمهمول الحال وهو لا بين القاسم أو بالمال فقط وهو لسعنون ، ووفق بينها بحمل
الأول على غير المد ، والثاني على المد .

(وإن وَعْدَ) من ذكر من مجهول الحال وظاهر الملا (بقضاء) للدين المطلوب منه
(وَسَأَلَ) أي طلب (تأخير) الحبس زمناً يسيراً (كالبيوم) وأدخلت الكاف يوماً آخر
فقط (أتعطى) أي أقام الدين (حيلاً بالمال) وأخر قاله سعنون . وقال مالك رضي
الله تعالى عنه يؤخر ثلاثة وأربعاً وخمساً . في المسوط وهو أحسن ، ولم يكتف بمحميل
الوجه لظهور قدرته على الوفاء لوعده به قاله ت ، وهو ينيد أن الذهب الأول
(إلَّا) أي وإن لم يأت بمحميل بالمال (سجن) بعض فكسر حق يأتي بمحميل بالمال أو
يكتفي بما عليه .

الشرط في المفぬح يحبس الآخرين فيما يحب عليه إذا كان يعقل ، ويكتب أو يشير وهو
كالمصحح . ويحبس الأعمى والمقدد ومن لا يدين له ولا رجلين وجميع من به وجع لا ينفعه
ذلك من الحبس . والظاهر أن معنى قوله ومن به وجع الخ أن من مر به مرض فإنه لا يمنع
من حبسه والله أعلم . ابن هرفة تلقى الأشياخ بالقبول مَا في ثانية أبي زيد لا يسجن في
المديد إلا من سجن في دم . قلت وكذا من لا يؤمن هروبه أه ، وانظر أجرة الحبس على
من هانى له أو غيبها نصاً ، والظاهر أنها كأجرة عون القاضي من بيت المال ، فإن لم يكن
فمثل الطالب إن لم يلد المطلوب ويكتفي قاله ابن فرسون في تبصرته والله أعلم .

كـمـعـلـومـ أـمـلاـءـ ، وـأـجـلـ لـبـيـعـ عـرـضـهـ إـنـ أـعـطـىـ حـمـيـلـاـ بـالـمـالـ ،
 وـأـلـاـ سـجـنـ . وـفـيـ حـلـفـهـ عـلـىـ عـدـمـ النـاـضـ تـرـددـ . وـإـنـ
 عـلـمـ بـالـنـاـضـ ، لـمـ يـوـخـرـ ، وـضـرـبـ مـرـةـ بـعـلـدـ تـرـددـ ،
 وـإـنـ شـهـدـ بـعـسـرـهـ

وـشـهـ فيـ السـيـعـ فـقـالـ (كـمـعـلـومـ الـلـاءـ) بـالـمـدـ فـيـسـجـنـ حـقـ يـوـقـنـ مـاـ عـلـمـ . سـجـنـوـتـ
 وـيـضـرـبـ بـالـدـرـةـ الـمـرـةـ بـعـدـ الـمـرـةـ . اـبـ رـشـدـ وـلـاـ يـنـجـيـهـ مـنـ السـجـنـ وـالـضـرـبـ إـلـاـ حـيـلـ غـارـمـ ،
 وـمـثـلـهـ فـيـ ضـيـعـ عـنـ عـيـاضـ ، وـنـظـمـهـ فـيـ التـحـفـةـ ، وـمـثـلـهـ بـنـ يـأـخـذـ الـأـمـوـالـ بـقـصـدـ الـتـجـارـةـ
 ثـمـ يـدـعـيـ ذـهـابـهـ وـلـمـ يـظـهـرـ مـاـ يـصـدـقـهـ مـنـ اـحـتـراـقـ مـنـزـلـهـ أـوـ سـرـقـتـهـ أـوـ نـسـوـهـاـ .

(وـأـجـلـ) بـضـمـ الـمـزـ وـكـسـرـ الـجـيمـ مـنـقـلـاـ الـمـدـيـنـ بـالـاجـتـهـادـ غـيرـ الـفـلـسـ عـلـمـ مـلـاـهـ أـوـ ظـهـرـ
 أـوـ جـهـلـ حـالـهـ إـذـاـ طـلـبـ التـأـجـيلـ (لـبـيـعـ عـرـضـهـ) بـفـتـحـ فـسـكـونـ مـقـابـلـ التـنـقـدـ (إـنـ أـعـطـىـ)
 أـيـ أـفـامـ الـمـدـيـنـ (حـيـلـ بـالـمـالـ) وـاسـتـبـعـدـ كـوـنـ مـجـهـولـ الـحـالـ لـهـ عـرـضـ (وـلـاـ) أـيـ وـإـنـ لـمـ
 يـأـتـ بـجـهـيلـ بـالـمـالـ (سـجـنـ) وـلـيـسـ لـلـإـلـامـ بـيـعـ عـرـضـ كـيـسـهـ عـلـىـ الـفـلـسـ (وـفـيـ حـلـفـهـ) أـيـ
 الـمـدـيـنـ وـلـوـ مـفـلـسـاـ لـمـ يـلـمـ عـنـهـ فـاضـ (عـلـىـ دـمـ النـاـضـ) بـالـنـوـنـ وـالـضـادـ الـمـعـجمـةـ الـمـتـقـنـةـ ، أـيـ
 الـدـانـيـرـ وـالـدـرـامـ ، وـعـدـمـ حـلـفـهـ عـلـيـهـ (تـرـددـ) فـيـ التـبـيـهـاتـ اـخـتـلـفـ هـلـ يـحـلـفـ عـلـىـ دـمـ
 اـخـفـاءـ النـاـضـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ مـعـرـوفـاـ بـهـ ، فـقـالـ اـبـ دـحـونـ يـحـلـفـ . وـقـالـ أـبـ عـلـىـ الـحـدـادـ لـاـ
 يـحـلـفـ ، وـقـالـ اـبـ زـبـ يـحـلـفـ إـنـ كـانـ تـابـجـرـاـ إـلـاـ فـلاـ ، وـهـذـاـ عـلـىـ الـخـلـافـ فـيـ
 بـيـنـ التـهـمـ .

(وـإـنـ عـلـ) بـضـمـ الـعـيـنـ الـمـدـيـنـ مـنـ وـقـاهـ مـاـ عـلـيـهـ (بـالـنـاـضـ لـمـ) الـأـوـلـيـ لـاـ (يـوـخـرـ)
 بـفـتـحـ الـخـاءـ الـمـعـجمـةـ مـنـقـلـةـ عـنـ الـجـيسـ وـلـاـ يـحـلـفـ (وـضـرـبـ) بـضـمـ فـكـسـرـ مـعـلـومـ الـلـاءـ عـلـمـ
 بـالـنـاـضـ أـمـ لـاـ (مـرـةـ بـعـدـ مـرـةـ) بـالـجـهـادـ الـحـاـكـمـ فـيـ الـمـدـدـ بـجـلـسـ أـوـ جـالـسـ وـلـوـ أـدـىـ إـلـىـ
 إـتـلـاقـهـ لـظـلـمـهـ بـالـدـمـ .

(وـإـنـ شـهـدـ) بـضـمـ فـكـسـرـ (بـعـسـرـهـ) أـيـ الـمـدـيـانـ مـجـهـولـ الـحـالـ أـوـ ظـلـمـ الـلـاءـ ، قـبـلـ

اللَّهُ لَا يُعْرِفُ لَهُ مَالٌ ظَاهِرٌ، وَلَا بَاطِنٌ، حَلْفٌ كَذِّلَكَ.

في أي المحسن لا يثبت المسر إلا بشهادة أكثر من عدلين كالترشيد والسفه ، وصفة الشهادة أن يقول الشاهد (أي الله) أي المدين (لا يعرف) الشاهد (له) أي المدين (مالاً ظاهرأ ولا باطنأ) وجواب إن شهد بمسره (حلف) المشهود له بالمسر حلفاً (كذلك) أي ما شهد به الشاهد في نفي العلم بأن يقول بالله الذي لا إله إلا هو لم أعرف لي مالاً ظاهرأ ولا باطنأ . والمذهب أنه يحلف على البث ، فقد اقتصر عليه ابن عرفة عن ابن رشد ، واقتصر عليه في المقيد ، وذكر في ضيق الخلاف ، ورجح ابن سلوان حلفه على نفي العلم ، واعتبره أبو علي في شرحه ، وعلى ما للصنف إن ترك من اليمن ظاهرأ أو باطنأ فلا تبعد لأنها على نسبة الحلف ، وإن امتنع منها فلا يجبر عليها وطلب بها ابتداء لزيادة الإرهاب التي ربما أوجبت ظهار ما أخفاء ، ولذا قبل بوجوبها .

(تنبيهات)

الأول : هذه إحدى المسائل التي يحلف فيها المشهود له مع بينته ، ومنها دعوى المرأة على زوجها المائب بالنفقة ، ومنها القضاء على غائب أو ميت ، وضابطها كل بينة شهدت بظاهره فإنه يستظهر لها ببينة المشهود له على باطن الأمر إلا الولد المشهود له بالفقر لتكون نفقته على ولده فلا يحلف مع بينته . قال المصنف في النفقات وأثبتنا العدم لا ببينة .

الثاني : فهم من قوله إنه لا يعرف الغـ أنه لو قطع بطلت شهادته . ابن عرفة ولابن رشد صفة الشهادة بالعدم أن يقول الشاهد أنه يعرفه فقيراً عديماً لا يعلم له مالاً ظاهرأ ولا باطنأ ، زاد ابن عاث ولا تبعت حالته إلى غيرها إلى حين إيقاعهم شهادتهم في هذا الكتاب . ابن رشد فان قال فقير عديم لا مال له ظاهرأ ولا باطنأ ففي بطلانها قولان ، بناء على جملها على ظاهرها أنها على البث أو على نفي العلم ، ولو نص على البث والقطع بطلت .

الثالث : ابن عرفة اللخمي قد نزل مسائل لا تقبل فيها البينة بالفقر منها من عليه دين منجم قضى بمضنه وادعى حجزه عن باقه وحالته لم تتغير ، ومن ادعى العجز عن نفقة

وَزَادَ وَإِنْ وَسَجَدَ لِيَقْضِينَ وَأَنْظِرَ ، وَحَلَفَ الطَّالِبُ إِنْ أَدْعَى
عَلَيْهِ عِلْمَ الْعَدْمِ .

ولد بعد طلاق الأم وقد كان ينفق عليها إلا أن تقوم بيته أنه نزل به ما نزله إلى المجز . ابن فتوح محمد بن عبد الله كتب المؤمنين أن المدين مليء بالحق الذي كتب عليه حسن ، فان ادعى عدماً فلا يصدق وإن قامت بيته به لأنه مكذب لها ، ويحبس ويؤدب إلا أن تشهد بيته بمعطبه حل به بعد إقراره ، وزاد المتبعي عن بعض الفروعين أن بيته العدم تنفعه لأنه مضطر في إشهاده بالملاء لواه ما داينه أسد ، والذي عليه التهميل وقاله غير واحد من المؤمنين كفيف وابن أبي زمين أن له لا يقبل قوله ولا يقمع بيته بريسين أحداً حتى يزودي دينه .

(وزاد) المشهود بعده في بيته (وإن وجد) مالاً (ليقضين) به ما عليه (وأنظر) بضم المجز وكسر الظاء المعجمة أي أهل ولا يطلب بما عليه الى يسره به لقوله تعالى « وَإِنْ كَانَ ذُو عَسْرَةَ فَنَظِرْهُ إِلَى مِيسَرَةٍ » ٢٨٠ البقرة ، ولا يلزمه رعب الدين ، وفائدته هذه الزيادة عدم تحليقه ان ادعى عليه أنه استفاد مالاً وأنكر ولم يأت بيته فلا يعين عليه بتقديم هذه اليمين قاله في المقدمات ، وأيضاً لواه لا حلفه كل واحد من غرمائه قاله المتبعي ، وهذا يفيد أن الزيادة حق المخالف فله ورثها إلا أن يقال يجب عليه للبروك الخصومة وتقليلها ما أمكن ، ومعلوم الملاء لا تنفعه إلا بيته بذهاب ما بيته ، وهذا من أقرب بلائنه وقدرته على دفع الحق ولم تقم قرينة على كذبه في إقراره .

(و) ان طلب الغريم حبس مدينه حتى يوفيه دينه أو يثبتت عسره فادعى المدين أن الغريم علم عدمه وأنكر الغريم عليه عدمه (حلف الطالب) على عدم عليه عدم مدینه (ان ادعى) المدين (عليه) أي الطالب (علم) الطالب بـ (العدم) بضم فسكون ، فان نكل حلف المطلوب أنه علم عدمه ولا يمسين ، وان حدقه الطالب فلا يبين ولا حبس قاله المتبعي وغيره ، واختصره ابن عرفة في قوله ان زعم المدين علم رب الدين حدثه لزمه البيهان أنه لم يعلمه ، فان نكل حلف المدين قاله غير واحد من القهاد عليه كان

وَابْنُ سَأَلَ تَفْتِيشَ دَارِهِ ، فَقِيهٌ تَرَدُّدٌ ، وَرَجْحَتْ بَيْنَهُ الْمَلَأُ إِنْ بَيَّنَ ،

يفتي ابن النخبار . ابن عرفة كان بعض قضاة بلدنا لا يحكم بهذه اليمين وهو حسن فيمن لا يظعن علمه تعالى لم يمده عنه .

(وان سأله) رب الدين (تفتیش داره) أي المدين لاتهامه بأنه أخفى ماله فيها (فلم) تفکیہ (۴۰) منه وعدمه (تردد) ابن ناجي العمل عندها بعدمه والحالات كالدار هندی ووقفت بالحاكمي مسألة ببساطة ورأيتها أخف وهي رجل ادعى على من عليه دين أن يجهببه على الأكتوبريات تفتیشه ، فقال الغريم لا شيء فيه فحكمت بتفتیشه فلم يوجد فيه شيء ، والكيس من هذا المعنى ، ولا يختلف في هذين وشبيهها .

البناني أفتى بتفتیش الدار فقهاء طليطلة وأنكره ابن عات وابن مالك . ابن سهل وأبا أرادة حسناً فمِن ظاهره الالداد والمطل ، وقد استظراب ابن رشد تفتیش داره وعزم له ابن شعبان . ورافقه وفي قول ابن القاسم في رواية أصبع عنه ، وذاك أن السلطان يكشفه ويبلغه من كشفه ما لا يبلغه هو لاء ما يقوم منه أن للإمام أن يفتتش عليه داره ، وكذلك قال ابن شعبان أنه يفتتش عليه داره . واختلف المؤخرون في ذلك ، والأظهر أن تفتتش عليه داره فما فيها من متع النساء فادعه زوجته كان لها ، وما فيها من عروضي تجارتة ببيع لغورمانة ولا يصدق أن أدعى أنها ليست له وما فيها من العروضي التي ليست من تجارتة فادعى أنه وديعة عنده أو عارية أو ما أشبه ذلك جرى ذلك على ما ذكرته من الخلاف في غير موضع ، فالمناسب الاقتصار على ما رجحه ابن سهل وابن رشد .

(و) إن شهدت بينة بملأ المدين وبينة بمدنه (رجحت) بضم فكسر متقداً (بينة الملاه) بالمد على بينة العدم (إن بینت) بينة الملاه سببه بأن قالت له مال يبني بيته أخذه لأنها باقلة ومشتبه وشاهدة بالعلم . ابن عرفة لو قال ببينة له مال باطن أخفاء ثبتت اتفاقاً ، البناني هذا معنى قوله إن بینت ولم يتتبه له الموارق فان لم تبين بينة

وأخرج المجهول إن طال سجنه يقدر الدين ، والشخص ،
وحبس النساء عند أمينة ، أو ذات أمين ، والسيد لكتابه ،

الماء سببه رجحت بينة العدم بینت سببه ألم لا ، والذي جرى العمل به تقديم بينة
الماء وان لم تبين سببه قاله عج .

(وأخرج) بضم الماء وكسر الراء من السجن الدين (المجهول) حاله الذي لم يعلم
ملازمه ولا عدمه (ان طال سجنه) بفتح السين ، وطوله يعتبر (يقدر الدين) فلة
وكثرة (و) حال (الشخص) المدين قوة وضعفاً وخشونة ورفاهية ، ويخلل سبيله
بعد حلته على نحو ما تقدم لأن طول السجن بعزلة البيضة بالعسر . ومفهوم المجهول أن
ظاهر الماء ومعلومه لا يترجان بطول السجن وهو كذلك ، لكن الأول يخرج بينة
بعده ، والثاني لا يخرج بها ، بل إما بالإداء أو الموت أو بینة بنهاي ماله المعلوم
بنحو سرقة .

ولما كان جميع ما تقدم من أحكام هذا الباب لا يختص بالرجال ويحيط في النساء ذكر
ما يختص بهن فقال (وحبس) بضم فكسر (النساء) المفلسات (عند) امرأة (أمينة
أو ذات) رجل (أمين) زوج أو أب أو ابن . وظاهر كلامه أن ذات أمين عطف على
أمينة فيفيد جواز الحبس عند ذات الأمين وإن لم تكن هي أمينة لاقتضاء العطف المقاربة
مع أنه لا بد من أمانتها أيضاً . وأجيب بأن المطوف عليه محذف وهو أم أو منفردة
عن رجال فيستفاد منه حكونها أمينة سواء كانت وحدها ألم لا .

(و) حبس (السيد) في دين عليه (لكتابه) إن لم يحمل من نجوم كتابته ما يفي
بدينه ولم يكن في قيمتها ما يبني به ، ولا يقتصره السيد جبراً عليه بها إذا كان دينه حالاً
أو اختلفت قيمتها وقيمة الدين اختلافاً لا تجوز المقاصلة معه ويحبس السيد لعدمه إذا شهد
له شاهد بعنته ولم يحلف السيد لرد شهادته وحبس السيد لكتابه لحرارته نفسه وماليه ،
ولأن المقرق لا يراعى فيها الحرية ولا هو المنزلة بدليل حبس المسلم في دين الكافر . وهذا
يتضمن حبس السيد لعبد المأذون الدين إذا استحتج في وفاء دينه على ميذه وحبس

وَأَلْجَدُ، وَالْوَلَدُ لَا يَبِهُ، لَا عَكْسُهُ، كَالْيَمِينِ إِلَّا الْمُنْقَلَبَةَ

المكاتب لسيده في دين غير الكتابة لا فيها إلا على القول بأنه لا يعجزه إلا السلطان ، فله حبسها فيها إن رأى أنه كتم ما لا رغبة في العجز .

أبو الحسن ويحبس القن المأذون له في التجارة أفاده عب . البناني والسيد لمكاتبها كذا في المدونة ، فقال ابن عرفة ابن حرز عن سعثون هذا إذا كان أكثر مما على المكاتب من الكتابة وإن كان مثلها فأقل فلا يحبس لأن للسيد بيع الكتابة بنقد . ابن عبد الرحمن هل يحبس على كل حال إن لم يبعها لأن الحاكم يضيق عليه ليبيعها ولا يبيعها عليه الحاكم لأنه لا يبيع إلا على المفلس . ابن عرفة الحق أن البيع على المفلس جبri وعلى المدين اختياري .

(و) يحبس (الجد) ولد ولده لأن حقه دون حق الأب في الجملة (و) يحبس (الولد لأبيه) وأولى لأمه لأن حقها أكد (لا) يثبت ولا يجوز (العكس) أي حبس الولد نسباً ولد ولد أو يعزره الحاكم بغير الجبس من حيث اللدد لا من حيث حق الولد ، ويستثنى من عدم حبسه مسألتان إحداهما إذا أخذ الأب مال ولده وادعى ذهابه ، وعلى الولد دين توقف وفاؤه على ما أخذه الأب من ماله فيحبس الأب لتعلق حق الأجنبي بما أخذته قوله في المقدمات . ثانيةهما يحبس الأب لامتناعه من إنفاقه على ابنه الصغير ونحوه . ابن يونس ويحبس الأب إذا امتنع من النفقة على ولده الصغير لأنه يضرم ويقتلهم . ابن عبد الحكم يحبس الأب في دين على الابن إن كان له بيده مال آخر .

وشبه في الشبوت والنفي فقال (كاليمين) فيحلف الولد ولداته لا العكس لأنها عقوق ولا يقتضى به الولد إن شح ولا يمكن منه على المذهب ، وقوله الآتي قوله حد أبيه وفسق ضعيف (إلا) اليمين (المقلبة) من الولد على أبيه بأن ادعى الوالد على ولده بحق ، ووجهت اليمين على الولد لرد دعواه فتكل فردت على الولد فيحلفها الوالد اتفاقاً . وكشادة شاهد الولد بحق على أبيه ولم يحلف معه الولد فردت على الوالد فيحلفها لرد شهادة الشاهد قاله عب . البناني هذا غير صواب وقد صرخ ابن رشد بأن مذهب المدونة

وَالْمُتَعَلِّقَ بِهَا حَقٌ لِغَيْرِهِ ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ كُلِّ الْأَخْوَتَيْنِ ،
وَالزَّوْجَيْنِ إِنْ خَلَا ،

أنه لا يحلف الأب في شيء مما يدعوه الولد عليه ، ونصه وقال مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وسخنون لا يقضى بتحليقه أباه ولا يمكن منه إن ادعى إليه ولا أن يحده في . حد يقع له عليه لأنه من المتفق وهو مذهب مانعه رضي الله تعالى عنه .

في المدونة في اليمين في كتاب المديان وفي العد في كتاب القذف وهو أظهر الأقوال لقول الله تعالى **فَوْلَا تَهْرِهَا** وقل **مَمَا كَانَ** الآية ٢٣ الإسراء ، ولما جاء **لَهُنَّا بِرٌّ وَالدَّبَّ** من شد النظر إليها أو إلى أحدهما ، وقد روى أن رسول الله ﷺ قال لا يمين للولد على والده ، وبشهد لصحته قوله عليه الصلاة والسلام أنت ومالك لأبيك ، وقد روى عن ابن القاسم في كتاب الشهادات أنه يقضى له بتحليقه في حق يدعوه عليه وبهذه في قذفه ، ويكون عاقلا به ولا يعذر فيه يحمل وهو بعيد لأن العتون من الكبائر فهل ينتهي أن يمكن منه أحد ، وهذا فيما ادعاه الولد على والده ، وأما إن ادعى الوالدة على والده فتكل عن اليمين وردها عليه أو كان له شاهد يحققه على والده فلا اختلاف أنه لا يقضى له عليه في الوجهين إلا يعذر فيه ، وكذا إن تعلق بيمينه حق لغير ابنته فتلزمته اليمين بالاتفاق ، كدعوى الأب تلف صداق ابنته وطلبه الزوج يهازها ، وكدعوى زوج البتنة على أبيها نحلته لها انعداد عليه نكاحها وأنكر الأب ، إه .

(د) إلا اليمين (المتعلق بها حق الغير) أي الولد كدعوى الأب تلف صداق ابنته وطلبه زوجها يهازها ، أو أنه أغارها شيئاً من الجهاز في السنة الأولى فيحصلت الوالدة (ولم يفرق) بضم ففتح مثلثاً في السجن (بين كالأخرين) من الأقارب (والزوجين) المحبوبين في حق عليهما (إن خلا) السجن فلا يحيى الطالب للتبريق ، فإن لم يحصل حبس الرجل مع الرجال والمرأة مع النساء . البنائي هذا قول ابن الماز وقول الآتي بخلاف زوجة قول سخنون وجعلها ابن رشد خلافاً ، واستظهور ما سمعتوني ، وتفضل ابن عرفة كلامه وقبله ، وجع المصنف بینها لأنها عنده بخلاف لم يتم تواردهما على حمل واحد

وَلَا يَنْتَهُ مُسِنًا ، أَوْ خَادِمًا ، بِخَلَافِ زَوْجَةِ ، وَأَخْرَجَ لِحَدٍّ ،
أَوْ ذَهَابِ عَقْلِهِ لِعَوْدِهِ . وَأَسْتُخْسِنَ بِكَفِيلٍ بِوَجْهِهِ لِمَرْضِ
أَبُوَيْهِ ، وَوَلَدِهِ ، وَأَخِيهِ ، وَقَرِيبٍ جَدًا لِيُسْلَمَ ،

وَخَوْهُ الْبَاجِي فِي النَّتَقِ ، وَوَجْهُ مَا لِابْنِ الْمَوَازِ بِأَنَّهُ لَمْ يَقْصُدْ بِكُونِهَا مَعَهُ ادْخَالُ الرَّاحَةِ
عَلَيْهِ وَالرُّفْقُ بِهِ ، وَإِنَّمَا قَصَدْ بِهِ اسْتِبَاهَةُ الْحَقِّ مِنْهَا وَالتَّفَرِيقُ لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ .

(ولا يمنع) بضم المثناة نائب ضمير المبسوط (مسلماً) بفتح السين وشد اللام لا يخشى
تعليمه سبلاً يتخلص بها من حبسه وإلا منع (و) لا يمنع (خادماً) يخدمه في مرض
شديد لا خفيف ولا في صحة نقله في توضيحه عن ابن المواز وتبعد شراحه ، وظاهره عدم
مناعاة العرف وكونه أهلاً لأن يخدم .

(بخلاف زوجة) غير عبوسة فتمنع من سلامها عليه حيث دخلت لبياتها عنده وهو
محبوس في حق عذريها وإلا فلا تنزع . (غ) هذا قول سحنون وليس خالفاً عند المصنف
لقول محمد فرقه إذ لم يتوارد على محل واحد ، لكن ابن رشد جعله خلافه ، وقول
سحنون أظهره وقبليه ابن هرفة (وأخرج) بضم الميم وكسر الراء المسجون من السجن
(إ) إقامة (حد) شرعاً عليه فعل موجب في السجن من قذف أو قتل أو سكر أو زنا
أو سرقة (أور) (بذهب عقله) أي المسجون بعد شعوره بالضيق المقصود من سجنه
وغاية مكنته خارجه (لعوده) أي العقل فيعاد في السجن .

(واستحسن) بضم المثناة نائب ضمير إخراجه من السجن (بكفيل بوجهه) أي ذات
المسجون (أجل مرض) أسد (أبيه) أي المسجون (وولده وأخيه) وأخته (و) شخص
(قريب) للمسجون قريباً (جداً) بكسر الجيم أي قريب القرابة كا في النقل فلا يخرج
لمرض قريب بعيد القرابة ، ويحتمل رجوعه لمرض أي شديد أو يخاف منه الموت قاله
سحنون ، والحق أنه لا بد منها فقد حدده المصنف من أحدهما للدلالة مع الآخر عليه
فيخرج (ليسلم) بضم الباء وفتح السين وكسر اللام مشددة على من ذكر ويعود
للسجن . الباقي بعد نقله الاستحسان والقياس المنع وهو الصواب عندي فلا يخرج

لَا جُنَاحَةٌ، وَعِدْهُ، وَعَدُوا، إِلَّا لِغَوْفِ قَتْلِهِ، أَوْ أَسْرِهِ.

وَلِلْفَرِيمِ أَخْذُ عَيْنِ مَا لِهِ الْمُحَازِّ عَنْهُ فِي الْفَلْسِ، لَا أَلْوَتِ،

بحليل ولا غيره (لا) يخرج المسجون لصلة (جمعة) لستوطها عنه وهسا بدل ولا للصلة في جماعة الأولى ولا لطهارة مكنته في السجن . ابن عبد الحكم لا يخرج لفرض حج فإن أحقر به أو بعمرة أو نذر أو سحت ثم قام غرماؤه وبالدين سجن وبقي على إحرامه ، وإن لزمه الدين وهو بمحنة أو مني أو عرفة استحسن أخذ كفيل منه وتخليبه سبيله إلى فراغ نسكه ، ثم يسجن يوم النفر الأول قاله اللغمي والنفر الأول التعبير عن ابن عبد الحكم .

(و) لا يخرج لصلة (عيد) فطر أو أضحى (و) لا يخرج الجمعة (عدو) البند المحبوس فيه في كل حال (إلا لخوف قته أو أسره) أي المسجون في دين إن يبقى بمحنته فيخرج ويسبجن في محل يؤمن عليه منها (وللفريم) أي رب الدين ومن منزلته بأثر أو هبة أو صدقة الشمن أو حوالته به (أخذ عين ما له) الذي باعه باليفانين ولم يقبض منه منه الثابت له ببينة أو إقرار الفلس قبل فلسه أو بعده على أحد الأقوال في المقدمات يتبع له بأحد وجهين إما ببينة تقوم عليه . وإما باقرار الفلس به قبل التفليس . وخالف إذا لم يقر به إلا بعده على ثلاثة أقوال أحدهما قبول قوله ببيان صاحب السلطة ، وقبل بدون بيان وثانيها عدم قبوله ، ويختلف الفرمان أنه لا يملون أنها سلطنه ، وثالثها إن كان على أصلها بينة قبل قوله في تعيينا وإلا فلا يقبل وهي رواية أبي زيد عن ابن القاسم (الهز) بضم الميم وبالحاء المهمة والزاي ، أي الذي حازه الفلس عن باعه ولم يدفع له ثمنه فله أخذنه (في) صورة (الفلس) للشترى بعد شرائه وقبل دفع ثمنه (لا) أي ليس للفريم أخذ عين ما له المهز عنه في صورة (الموت) للمدين خراب ذمته فصار ربه أسوة الفرمان بثمنه بخلاف الفلس ، فإن ذمته موجودة في الجلة ودين الفرمان متعلق بها ، فإن لم يعزر عنه فيه فهو أحق به فيه أيضاً .

الخط مفهوم المهز عنه أنه لم يعزر عنه فليس كذلك ، أما في الفلس فهو أحق بها

وَلَوْ مَسْكُوكًا ، وَآبِقًا ،

من باب أحرى . وأما في الموت فهو أحق بها أيضاً . قال في المقدمات لا خلاف في مذهبنا أن البائع أحق بما في يده في الموت والفلس . ابن عرفة روى مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن رضي الله تعالى عنهم أن رسول الله ﷺ قال أيا رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابنته له ولم يقبض الذي باعه من ثنه شيئاً فوجده بعينه فهو أحق به ، وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الفرمان .

عبد الحق هذا مرسل ووصله أبو داود من طريق اسماعيل بن عياش عن الزبيدي عن الزهرى عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة «رض» عن النبي ﷺ نحوه ، قال فان كان قضاه من ثنه شيئاً فما بقي فهو أسوة الفرمان ، وأيا امرىء هلك وعنده متاع امرىء بعينه اقتضى منه شيئاً أو لم يقتض فهو أسوة الفرمان ، ثم قال ابن عرفة أبو عبد العزىز مرسلاً ووصله عبد الرزاق عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، وأصحاب ابن شهاب منهم من أرسله ومنهم من وصله . ابن رشد إن فلس مبتاع سلمة قبل قبضها فبائتها أحق به لقوله في موت مبتاعها وإن قبضها فبائتها أحق بها في فلسه دون موته ، ثم قال ابن عرفة ابن حارث تفقو على أن لم يوجد نفس سلمته في تقليس مبتاعها أخذها عن ثنه .

وبالنحو على أخذ عن ماله المحاز عنه في الفلس فقال (ولو) كان ماله المحاز عنه الثابت كونه له ببيته وطبع عليه كاف في الرهن أو إقرار الفلس به قبل فلسه على المشهور (مسكوناً) دينير أو دراهم عرفتها البيبة بعينها أو كانت مطبوعاً عليها أخذه الفلس رأس مال سلم فليبه أخذه عند ابن القاسم قياساً له على السلمة ، وأشار بالمبالغة لقول أشبليس له أخذه لأن الأحاديث إنما فيها من وجد سلمته أو متاعه والمسكون لا يطلق ذلك عليه عرفاً (و) للمحاز عنه بيعمه وفلس مشتريه قبل دفع ثنه أخذه ولو رقيقة (آبقاً) من المشتري ينادي على أن الأخذ نقض للبيع وعلى أنه ابتداء بيع لا يجوز وهو المشار إليه بالمبالغة ، وإلى قول أصبع ليس له إلا الحاصنة فلا يجوز له ترکها واتباع الآبق لانه دين بدين . ابن رشد وهو أظهر الآقوال وأولاها بالصواب .

وَلَوْمَهُ إِنْ لَمْ يَجِدْهُ إِنْ لَمْ يُفْدِهِ غُرْمَاؤهُ وَلَوْ بِعَالِيهِ
وَأَمْكَنَ لَا بَضْعٌ وَحَصْنَةٌ وَقَصَاصٌ

وإذا رضي بائنه بأخذه حال إياقه (ازمه) أي الآبق البائع الذي رضي بأخذه في ثمنه (إن لم يجده) أي البائع الآبق قاله ابن القاسم وليس له طلبه على أنه إن لم يوجد
أخذه في ثمنه ، وإن لم يوجده يرجع للمحاسبة لأنه ضرر لباقي الفرمانه بتوكيم التصرف حتى ينظر هل يوجده أولا . وقال أشيب له ذلك .

ولأخذ التريم عين ماله في المثلث ثلاثة شروط أحدها قوله (إن لم يجده) بفتح الباء
وسكون الفاء أي الشيء المهاز (غرماوه) أي المفلس بثمنه الذي على المثلث فإن فدوه
بمال المفلس ، بل (ولو بعاليهم) فليس له أخذه قاله ابن الماجشون ، ومنه في الموازية ،
وزاد أو يضمنوا الشعن ويعطوه به حيلة ثانية . ابن كنانة ليس لهم ذلك ، والبيه أشار
بالبالغة . ابن عرفة فان أراد غرماؤه أخذها بدفع ثمنها له فذلك لهم دونه وفي كون
دفعه من حيث شاؤا وتعيين كونه من أموالهم ، فالثانية من مثلث المثلث
لابن حارث عن ابن القاسم فيها وأشيب وابن كنانة ، ورابعها المهازري وابن رشد عن
أشيب ليس لهم ذلك إلا بشرط زيادة على ثمنها يحيطونها من دينهم عن المدين .

وثانية قوله (وأمكن) أخذ عين الشيء ، فإن لم يكن تعيين الحماسة وقد أفاد هذا
بقوله (لا بضم المثلثة وسكون الصاد المجمعة لزوجة دخل بها زوجها وفلس قبل
دفعها لها مهرها فليس لها إلا الحماسة به إذ لا يمكنها أخذها عين شيئا ، المترشي وهذا
ظاهر في المدخول بها لأن الكلام في المهاز فلا يشمل كلامه غير المدخول بها لأن الماسنخ
النكاح لأن الزوج لم يجز ببعضها . عب وتحاصص بعد البناء بجميع صفاتها وقبلاه على
أنها ملكت الكل بالعقد تحاصص به ، وعلى أنها ملكت به النصف تحاصص به وقد مر
في الصداق أنه إذا اطلقت عليه لثبت عسره يلزمها النصف (وحصنة) الورثة خالها
زوجها على ماله وقلست قبل دفعه فلا يرجع بها ، وتحاصص غرماءها ابن ثقاته بهـ
(وقصاصـ) صالح الجاني مستحبه بهـ وفلس قبل دفعه له فلا يرجع له المستحق لسفرهـ

وَلَمْ يَنْتَقلْ ، لَا إِنْ طُحِنَتِ الْحِنْطَةُ ، أَوْ خُلِطَ بِغَيْرِ مِثْلٍ ،
أَوْ سُمِّنَ ذُبْدُهُ ، أَوْ فُصِّلَ تَوْبَهُ ، أَوْ ذُبْحَ كَبْشَهُ ، أَوْ تَسْمَرَ
رُطْبَهُ ، كَأْجِيرِ رَغْنِيِّ ، وَنَخْوِيِّ ،

بالغزو له حاصنة غير مائة بمال المصالح به . قال في توضيحه وينبغي أن يلحق بهذا صاحب الانكار إذا قيل إن الكسر قبل دفع المال المصالح به فلا يرجع المدعى للدعوى ، ولهم الحاصنة بمال المصالح به .

واثنان يقالا هما جل ميشته ، وأفاده بقوله (ولم ينتقل) الشيء المهاز عما كان عليه حين بيده ، هؤلاء انتقل (كان طحنت) بضم الطاء وكسر الحاء (الحنطة) فليس لهأخذها هذا هو المشهور ، وإن كان مبنياً على ضعيف ، وهو أن الطحن ناقل وفي بعض النسخ لا إن طحنت عطفاً على معن لم ينتقل ، أي واستمر فلا يرد أن شرط المطاف بلا تناقض متعاطفيها الآباء والنبياء (أو خلط) بضم الشاء المعجمة وكسر اللام الشيء المهاز (بغير مثل) له ولا يتيسر تقييذه منه كفعح بشمير أو مسوس أو نقى بمغلوث ، فإن خلط بمثله فلا يقفيته (أو سمن) بضم السين وكسر اليم مشددة (زيده) بضم الزاي وسكون الموحدة .

(أو فصل) بضم فكسر مثلاً (توبه) أي الغريم أو قطع الجلد نعالاً مثلاً لا بد به أو صبغ الثوب أو نسج الفزل (أو ذبح) بضم فكسر (كبش أو تمر رطب) فلا يرجع بهم شيء من المذكورات ، ويحاصص الفرمان بشمنه لفوات الفرض المقصود منه . وفي الجواهر والتوضيح لا يقوت الجلد بدبغه على المشهور ولا يقطعه نعالاً له ، وفي القطع نظر مع تفصيل الثوب قاله ت . طفي ما عزاه للتوضيح ليس فيه ، وفيه إن اشتري جلوداً فقطعها نعالاً أو خطاناً فذلك فوت ، وكذا في الشرح وشامله وابن عرفة فتنظيره في غير محله .

ويشبه في عدم الأخذ وتعيين الحاصنة فقال (كأجير رعي ونحوه) كأجير علف أو حراسة بأجرة معلومة قيس مؤجره قبل دفعها له فليس له أخذ الماشية والمحروس فيها ، ولهم حاصنة غير مائة بها ، وظاهره كان الراعي يردها لتبث عند صاحبها أم لا . وقال

وَذِي حَانُوتٍ فِيهَا يَهُ، وَرَادٌ لِسْلَعَةٍ بَعِيبٍ

للهان بن يوسف قرأت على عبد الجبار بن خالد كلام ابن القاسم أن الراعي أسوة الفرماه ، ففال معناه إن كان يردها ليتها وإن بقيت بيده ومتزلاه فهو كالصانع .

(و) ك (ذي) أي صاحب (حانوت) أو بيت مكتري مدة معلوم بكراء معلوم وجيبة أو مشاهرة فلس مكتريه وعليه كراوه فلا يكون مكريه أحق من غرماء المكتري (فيها به) من أمتعته في المدونة وأرباب الدور والخوانيت أسوة الفرماه في الفلس والموت وليسوا أحق بها فيها (و) ك (راد لسلعة) على بائعها (بعيب) ظهر بها بعيب شرائها وفلس بائعها قبل رد ثمنها لمشتريها فلا يكون أحق بها .

اللجمي من رد عبداً بعيب ولم يأخذ ثمنه حتى فلس بائمه فهو أسوة الفرماه عمل المشترى بفلسه حين ردها أم لا . ابن رشد بناء على أن الرد به نقض للبيع ، وإنما على أنه ابتداء بيع فهو أحق بها ، وإنما إن أراد الرد وأقربه ففلس البائع ففي كونه أحق بها وتباع في الثمن ، فإن وفي إلا حاصل بما بقي له وعدمه قولان ، وعلى الثاني ففي تغييره في إمساكها ولا يرجع بأرش عيبيها وردها والحاصلة بثمنها . وقيل له حبسها أو الرجوع بأرش العيب والله زدها والحاصلة . « غ » يعني إذا رد السلعة بعيب فقلن البائع قبل أن يرد إليه الثمن فوجد المبائع السلعة قائمة كانه يكون أحق بها من الفرماه إن شاء على القول بأن الرد بالعيوب ابتداء بيع ، وأما على القول بأنه نقض بيع فلا يكون له إليها سيل ، هذا نص المقدمات ، وعليه ينبغي أن يحمل كلام المصنف وإن أردت الزراعة فقف على باقي نص المقدمات ، وعلى ما في سياق عيسى من كتاب المديان والتقليس ، وعلى معارضة ابن عرفة له بما للجمي .

ونص ابن عرفة ولابن رشد في صياغ عيسى وعلى أن الرد بالعيوب نقض بيع . قال ابن القاسم في الموازية من رد عبداً بعيب فقلنس بائمه والعبد بيده قبل قبض الراد ثمنه لا يكون أحق به من الفرماه ، وعلى أنه ابتداء بيع يكون أحق به . قلت انظر قوله والعبد بيده البائع قبل قبض الراد ثمنه نص فيه أنه فلس بعد الرد . وقال الشخص من رد عبداً بعيب فلم يأخذ ثمنه حتى فلس بائمه كان أسوة الفرماه . وانختلف [إنه لم يرده حتى

- وإن أخذت عن دين -

فلس البائع هل هو أحق به فيباع له أو يكون أسوةهم . واختلف على أنه أسوةهم فقيل ينbir في حبسه ولا شيء له من أرش العيب ورده والمحاصة . وقيل له حبسه وقيمة العيب لضرر المحاصة إن رده وتبع المأوري اللجمي في كيفية نقله . ولفظ الشیخ في النوادر مثل لفظ ابن رشد فاعله .

ومن رد السلمة التي اشتراها بعيب ولم يقبض ثمنها حتى فلس بائتها فلا يكون أحق بها إن كان اشتراها بفقد ، بل (وإن) كانت (أخذت) بضم الميم وكسر الحاء المعجمة السلمة المردودة بعيب عوضاً (عن مين) كان لأخذها على دافعها . (دع) تصوره ظاهر ولم أقف عليه من قبله إلا في مسألة البيع الفاسد التي ذكر فيها هنا ثلاثة أقوال تت (١) وهذا وإن كان واضحاً لكنه يحتاج لنقل في عينها ، ولذا تعقبه الشارح قائلاً إنما هذا في المسألة ذات الأقوال الثلاثة الآتية آخر الباب في السلمة تشتري فاسداً ويطلع على عيب فيردها فيجدد البائع مثلاً يفصل في الثالث بين أخذها عن دين فلا يكون أحق بها ، أو عن نقد فيكون أحق بها وهو كافي التوضيح وهم ، وإنما هو في مسألة الفساد كما قال الشارح .

طبعي انظر قوله تشتري شراء فاسداً ويطلع على عيب لأن مسألة البيع الفاسد لا عيب فيها ، وإنما ردت للفساد فالضواب إسقاط ويطلع على عيب وعباراته في كبيرة كصغيره . الخط وأما قوله وإن أخذت عن دين فلا معنى له لأنه لما حكم بأن الراد بعيب لا يكون أحق بالسلمة المشتراة بالنقد فمن باب أولى إذا أخذت عن دين ، فلو قال وإن أخذت

(١) (قوله ثلاثة أقوال) ونصه بمزوجاً بشرح ت ، وفي كون المشترى لسلمة شراء فاسداً بثمن نقد أو أخذها عن دين في ذمة بائتها أحق بالسلمة القائمة في ثمنه ، إذا فلس البائع قبل فسخ البيع في بيع بفسخ لفساد البيع ، أي لأجل فساده وهو قول سحنون ، أو لا يكون أحق بها بل أسوة الفرماء لأنه أخذها عن شيء لم يتم وهو قول الموازن أو يكون أحق بها في النقد لا الدين وهو قول ابن الماجشون أقوال .

وَهُلْ الْقَرْضُ كَذَلِكَ ، وَإِنْ لَمْ يَقْبِضْهُ مُقْتَرِضُهُ ، أَوْ كَالْبَيْعِ ؟ خَلَافٌ

بالنقد كان أبين ، ولأن الذي يفرق بين النقد والدين في البيع الفاسد قال إذا بيعت بالنقد يكون أحق ، وإذا بيعت بالدين فلا يكون أحق على أبي لم أقف على خلاف في هذه المسألة كما قال (خ) ، وإنما ذكرروا التفرقة في البيع الفاسد لهم إلا أن يحمل كلامه على القول في كلام ابن رشد ، وهو أن الراد للسلعة بالعيوب يكون أحق بها ويكون التشبيه في كلامه راجحاً لأصل المسألة ، فتحسن المبالغة حينئذ ويكون المعنى أن الراد للسلعة بالعيوب يكون أحق بها ولو كان أخذها عن دين ولم يشتريها بالنقد وهذا هو المتأخر من حل .

ابن غازوي المسألة والله أعلم عب بالغ على الخاصة في هذه إما الدفع توهם أنه أحق بها لكون الغالب فيها يؤخذ عن دين أخذه بأكثر من قيمته كأخذ ما يساوي عشرة في عشرين فأخذها أرقى بالفلس ، إذ لو ردت لبيت بعشرة مثلاً فتبقي المشرة مخلدة في ذمتها وباخذها تسقط عنها بخلاف بيع النقد ، فإن الغالب فيه خلاف ذلك وإما الدفع توهם أنه لا يأخذها ولا يحاصرها لأنها خود عنه توهם أنه لا يدخل مع ما بعده فليست وإن إشارة خلاف واقتصر الخروشي على الجواب الأول والله أعلم .

(وهل القرض) أي الشيء المقرض لشخص ثم فلس قبل وفاته ووجده مقرضه بعينه (كذلك) أي الشيء المردود بعيوب في أن صاحبه ليس أحق به ويحاصر الفرمان فيه إن كان قبضه المقرض ، بل (وإن لم يقبضه) أي القرض (مفترضه) من مقرضه للذمم عقده بمجرد القول ، هذا قول ابن الموز وشهره المازري (أو) القرض (كالبيع) أي المبيع في الفرق بين كون التفليس أو الموت قبل قبضه فربه أحق به فيها أو بعده فله أخذها في الفلس لا الموت ، وهذا قول ابن القاسم وروايته عن مالك « رض » وعامة أصحابه ، في الجواب (خلاف) ذكره الشارح ، وانظر قول المازري قول ابن الموز هو المشهور مع عزو الثاني لمن ذكر .

وقال عج مقتضى نقل (ق) في حلين ، وابن عرفة أن الثاني لم يرجح ، وإنما المرجح قوله ربها أسوة الفرمان مطلقاً وأحق به مطلقاً قض أم لا أفاده عب . البناني صرح ابن

وَلَهُ فَكُ الرِّهْنِ ، وَحَاصِنٌ بِفِدَاءِ أَجْنَانِي ،

رشد بترجمة الثاني ، «ق» لم ينقل كلامه كله ، ونصه مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك رضي الله تعالى عنها وعامة أصحابه أن الرجل أحق بالعين والعرض في الفلس كانا من بيع أو قرض خلاف ما ذهب إليه . ابن الماز من أنه أحق بالعين والعرض إذا كانا من بيع وأسرة الغرماء إذا كانا من قرض ، ثم قال والصحيح مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك أنه أحق في الفلس بالعرض والعين كانا من بيع أو قرض بدليل قوله تعالى أيا رجل فلس فأدرك ماله بعينه فهو أحق به من غيره ، لأنه يَا مَنْ يَرَى حم بقوله فأدرك ماله وام يخصل فرضاً ولا بيعاً .

ووجه ما ذهب إليه ابن الماز قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أيا رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً فهو أحق به من غيره ، الحديث ، لأن جمل هذا الحديث خصماً للحديث الأول ومبيناً له في أن المراد به البيع دون القرض وهو بعيد ، لأن الحاص لا يحمل على تخصيص العام إلا إذا كان معارضاً له ، على أن القول الثاني المرجح عند حرج لم ينقله ابن رشد ولا ابن عرفة ولا التوضيح .

(وله) أي من باع سلعة ولم يقبض ثمنها حتى رهنها مشتربيها في دين عليه تم فلس (فك الرهن) بدفع الدين المرهون فيه وأخذه فيسقط ثمنه عن راهنه الفلس (و) إذا فكه (حاصن) فالـ فـ كـ الرـ هـنـ غـ رـ مـاءـ الرـاهـنـ (بـ فـ دـاهـهـ) أي المال الذي فدى الرهن به وله تركه والحاصلة بثمنه . ومن باع رقيقاً ولم يقبض ثمنه حتى وفلس مشتربيه قبل إسلامه لستحق الجنابة أو بعده بعد فلسيه فقداه باعه من الجنابة وأخذه فقد سقط ثمنه عن الفلس .

و (لا) يحاصن البائع غرماء الفلس (بفداء) بكسر الفاء وفتحها مقصورةً وممدوداً العبد (الجانبي) على نفس أو عضو أو مال عند مشتريه . وفرق ابن يونس بين المتألتين بأن الرهن من سبب المشتري والجنابة لم يتعلق بذلك شيء منها . ابن الحاجب ولا يحاصن بفداء الجناني إذا ليس في ذمة الفلس . ابن عبد السلام يعني أن العبد إذا جنى عند المشتري تم فلس المشتري فحكم هذا العبد كحكمه إذا رهن ثم فدى ، وإنما يتحقق

وَنَفْضُ الْمَحَاصِةِ إِنْ رُدَّتْ بَعَيْبٍ وَرَدَهَا ،

الحكم في حاصحة السيد خاصة لأن البائع لا يعاصى هنا ويحاصر في مسألة الرهن لأن الذي أداه في مسألة الرهن كان في ذمة المشتري والجناية لم تكن في ذمته ، وإنما كانت في رقبة العبد فلا يرجى به البائع على المشتري وهو مراد المصنف بقوله ولا يعاصى الغ نقله الخط .

عب وعبارة المصنف وابن الحاجب قوم أنه يرجى به على المشتري لأنها إنما تقبى الحاصحة التي هي أخص من الوجوع ، ولا يلزم من نفي الاخصوص نفي الاعم مع أن نفي الاعم هو المراد ، أي لا يرجع بفداء الجناني ، فإن فداء المشتري قبل فلسه فالبائع أخذه الجناني وإن أسلمه قبله فإنه بائمه فليس له فداؤه ، لأن تصرف المشتري حينئذ ماض لا يرد كبيده الاولى وخاصص بفكاكه لأن الرهن ليس مفديا ، وإنما هو مفكوك . وأجيب بأنه عبر بالفداء لمشكلة قوله لا بفداء الجناني ليكون الكلام على وثيرة واحدة ، كقوله تعالى ﴿وَإِنَّهُ كَانَ رَجُالًا مِّنَ الْإِنْسَانِ يَعْوِذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ﴾ ٦ الجن ، لأن ذكر الجن لا يقال لهم رجال اه .

(و) من باع سلعة ولم يقبض ثمنها حق باعها مشتريها ثم فلس فعاص بائمه غرماء بشئتها ثم رد لها مشتريها على الفلس بعييب (نفخ) بفتح فسكون وبالضاد المجمعه أي فسخ (الحاصلة) التي حصلت بينه وبين غرماء الفلس (إن ردت) بضم الراء السلمة على الفلس (عييب) قد يظهر لمشتريها من مشتريها أو فساد البيع الثاني ، أو فلس المشتري الثاني واختار المشتري الاول أخذها فأخذتها البائع الاول ، لأنه إنما حاصص بشئتها لعدم وجودها بيد المشتري الاول يحيط شئتها ولا أرض له ، ولله أن لا ينقض الحاصحة ويستمر عليها وليس له نقضها إن ردت على الفلس ببهة أو صدقة أو وصية أو شراء أو إقفاله أو إرث . والفرق أن الرد باليء نقض للبيع فكأنها باقية عند الفلس ، والرد للفلس والفساد ملحقان به ، بخلاف رد لها ببهة ومحوها فإنه تجديد ملك .

(و) من باع سلعة ولم يقبض ثمنها حق فلس مشتريها ووجدها قائمة فأخذها في ثمنها ثم ظهر له فيها عيب حدث فيها عند المشتري (ردها) أي السلمة على الفلس أو

وَالْمُحَاصَةِ بَعِيبٍ سَمَاوِيٍّ، أَوْ مِنْ مُشْتَرِيهِ، أَوْ أَجْنَبِيٍّ لَمْ يَأْخُذْ
أَرْسَهُ، أَوْ أَخْذَهُ وَعَادَ لِهِبَتِهِ، إِلَّا فِي نَسْبَةِ نَفْصِهِ،

تركها له إن اطلع عليه قبل أخذها (والمحاصة) لغرضه يجميع ثمنها (بعيب سماوي) أي لا دخل لأدمي فيه حدث فيها عند مشتريها (أو) ناشيء (من) جنائية (مشتريه) أي المبيع عاد لهيته أم لا جنائية على ملكه (أو) ناشيء (من) جنائية (أجنبي) أي غير المشتري (لم يأخذ) المشتري (أرسه) أي قيمة العيب من الاجنبي الجنائي (أو أخذه) أي المشتري الأرش من الاجنبي (وعاد) المبيع (لهيته) فيما لصيودة الأرش كالفلة (إلا) أي وإن لم يعد لهيته أخذ أرسه أم لا فقوله عاد لهيته راجع لقوله لم يأخذ أرسه، ولقوله أو أخذه وإلا أي وإن لم يعد سواه أخذ أرسه أم لا، هذا محصل ما في التوضيح وقرره عب وابن عاشر والقانى، فلو حذف المصنف قوله لم يأخذ أرسه أو أخذه ليكان أبخر .

(ذ) يأخذها ويعاخصن (بنسبة نقصه) أي قيمة المبيع معيماً بما نشاً من جنائية الاجنبي من قيمته سليماً بسبب العيب الناشيء عن جنائية الاجنبي من الثمن إن شاء، وإن شاء ردها ويعاخصن يجميع ثمنها فعلم من كلام المصنف أن له في الصور الأربع التي قبل وإلاردها والمحاصة يجميع ثمنها ولو أخذها يجميع ثمنها وأولاً أرس له واستشكل قوله أو أخذه عاد لهيته بأنه لا يعقل جرح إلا بعد برئه على شيء . وأجيب بتصويره في الجراحات الأربع التي تعقل وإن عادت لهيته .

ابن الحاجب فلو أخذها فوجد عيباً حادثاً فله ردها ويعاخصن ، أو جبسها ولا شيء له . ابن عبد السلام يعني لو وجد البائع سلعة بيد المشتري بعد التفليس فأخذها منه ثم اطلع على عيب حدث عند المشتري ، فللبائع رد السلعة على المشتري والمحاصة بشئها ولو التمسك ولا شيء له بالعيب الحادث عند المشتري ، ولعمل هذا كالمتفق عليه انه ونحوه في التوضيح .

(و) لمن باع سلعة وقبض بعض ثمنها وفلس مشتريها قبل قبض باقيه ووجدها

وَرَدَ بَعْضٌ ثَمَنِ قُبْضَ، وَأَخْذُهَا، وَأَخْذُ بَعْضِهِ، وَحَاصلٌ
بِالْفَائِتِ: كَبِيعٌ أُمٌّ وَلَدَتْ، وَإِنْ ماتَ أَحَدُهُمَا أَوْ بَاعَ

باقيه عنده (رد بعض ثمن قبض) بضم فكسر (وأخذها) أي السلمة قوله وكها والحاصلة بباقي ثمنها سواء كان البيع متعددًا أو متعدداً (و) من باع سلماً ولم يقبض ثمنها حتى فلس مشتربيها ووجد بعضها قائمًا بيد المفلس وببعضها فات (أخذ بعضاً) أي البيع القائم عند المفلس (وحاصل) البائع غرماء المفلس (ب) مقابل البعض (الفائت) من البيع من ثمنه مقوماً كان ومثلياً وجه الصنفة ألم لا ، وتعتبر القيمة يوم الأخذ وإن كان قبض من ثمن البيع المتعدد الذي فات بعضه بعضاً وأراد أخذ البعض الذي لم يفت فلا يمكن من أخذه حتى يرد ما تابه بما قبضه من الشأن ، لأنه مقبوض ثمنها ، مثلاً باع عبدين بعشرين وقبض ثمنها عشرة وفات أحدهما فلا يأخذ العبد القائم حتى يرد حصته من العشرة التي قبضها قوله ترك القائم والحاصلة يجميغ الثمن إن لم يقبض بعضه أو بباقيه إن كان قبض بعضاً .

ومحل أخذه البعض القائم إن لم يلده الغرماء بشمنه أو بباقيه ولو من مالهم ، فإن فدوه فهو يختصون عنه به إلى مبلغ فدائه فلا يحاصل لهم فيه بشمن الفائت أو بباقيه ، ولا يختصون فيحاصل لهم فيه به لأن ما فدوه سلف في ذمة المفلس قولان مرجحان .

وشبه في أخذ البعض والحاصلة بالفائت فقال (كبيع ألم) آدمية أو غيرها من مشتربيها وحدتها بعد أن (ولدت) عنده ثم فلس قبل دفع ثمنها وبقي ولدها عنده فلبائهما الأول أخذ الولد بما يخصه من ثمن الأم والحاصلة بما يقابلها منه ، قوله ترك والحاصلة يحيى ثمنها ويقوم الولد ببيته يوم القيام مقدراً وجوده يوم بيها الأول ، والأم يوم بيها الأول بأن يقال ما قيمة الأم يوم البيع الأول ، فان قيل اربعون قيل وما قيمة الولد ببيته الان يومه ، فإذا قيل عشرون فمجموعها ستون الأربعون ثلاثةها والمشرون ثلاثة ، فان أخذ الولد فهو بثلث الثمن ويحاصل بشتيه .

(فان) كان (مات أحدهما) أي الأم ولدها عند المشترى (أو) كان (باع)

الوَلْدُ ، فَلَا حِصَةً ، وَأَخْذَ الشَّمْرَةَ ، وَالْفَلَةَ ، إِلَّا صُوفَاً تَمَّ ،
أو شَمْرَةً مُؤْبَرَةً ،

المشتري قبل تقبيله (الولد) وبقيت الام عنده حتى فلس وقام بائتمانها (فلا حصة) من الشمن للبيت في الاولى ولا للولد في الثانية فيعتبر باائع الام بين أخذ الحني منها يحسم الشمن في الاولى والام به في الثانية ، وبين ترك الحني في الاولى والام في الثانية والحاصلة به ، فان وجدها مما أخذها ان شاء لأن الولد ليس غلة هل المشهور .

(و) ان باع شجراً غير شمراً بغير مؤبر ولم يقبض ثمنه حتى جد المشتري الشجر وفلس (أخذ) المفلس (الشمرة) أي فاز بها عجاناً اذا أخذ البائع شجره ، فان بقيت على الشجر الى وقت قيام بائمه بائمه فللباائع أخذها مع الشجر على المشهور ، وقيل تفوت بتأميرها (و) ان باع شيئاً له غلة ولم يقبض ثمنه حتى استفله مشتريه مدة وفلس أخذ المفلس (الفلة) أي فاز بها بلا عوض لأنها من الخراج والخراجتابع للضيان (الأصوفاً) حل غنم مبيعة (تم) بفتح المثناة أي كمل الصوف ، واستحق المز يوم البيع وجده المشتري ثم فلس قبل دفع ثمن الغنم فلا يفوز به المشتري فللباائع أخذنه مع الغنم ، فان فات فله الحاصلة بما قابلها من الشمن ، ومفهوم تم أن غير التمام يفوز به المشتري إن كان جزءه ، فان بقى على ظهر الغنم فهو للباائع اتفاقاً قاله في التوضيح .

(أو) إلا (شمرة مأبورة) وقت شرائها مع الشجر فلا يفوز بها المشتري فللباائع أخذها مع شجرها إن كانت قائمة على أصولها والحاصلة بقابلها من الشمن إن جزت . تت المازري أما الشمرة المأبورة فلا يأخذها مع الأصول إذا جذها وكانت قائمة بعينها ، ولكن يحاصل بها ينبع منها من الشمن وإن لم يحيطها فهي للباائع لانقطاع حق مشتريها منها بتقبيله وهي على أصولها .

ابن رشد إن اشتري الاصول وفيها شمرة قد طابت ثم فلس فالباائع أحق بالنخاع والشمرة ، وإن جدت ما كانت قائمة كمشترى سلطتين ، ولا خلاف في هذا بين ابن القاسم

وَأَخْذَ الْمُكْرِيْ دَابَّةً ، وَأَرْضَهُ ، وَقُدْمَ فِي زَرِّهَا فِي الْفَلْسِ ، ثُمَّ سَاقِيهِ ،

وأشبه . ابن عرفة وفيها ما جزء المفلس من صوف وحلبه من لبن مما استرد بائمه منه لفلسه فلا شيء لبائمه فيه لقول مالك رضي الله تعالى عنه في الصوف في الزكاة أنه غلة ، بخلاف قام الصوف يوم البيع وما أبى من شعر يوم البيع ولو جذ . وقال غيره إن جذ فهو غلة ، وقاله أشبه في الصوف ونقلها أبو سعيد ، وقال غيره إن جذ الشمرة وجز الصوف فيها كالفلة . الصقلي وقال يعني إن جذها تمر أرد مكيلته ، وإن جذها رطباً رد قيمته يريد إن فات .

(و) من أكرى دابة أو أرضاً لم يقبض الكراه حق فلس المكتري قبل استيفائه المنفعة (أخذ المكري) إن شاه (دابتة وأرضه) فيسقط الكراه عن المكتري ، وإن شاه توكيها وخاصص بالكراه ولو مؤجلاً حلوله بالفلس ، وإن فلس بعد استيفاء بعض المنفعة فللكري أخذ دابتة وأرضاً والمحاصة بمقابل ما استوفى من المنفعة من الكراه ، وله توكيها والمحاصة يحيى الجميع الكراه . ابن عرفة وفيها إن فلس مشترى منافع قبل قبضها فبائمه أحق بها . في المقدمات وينفسخ العقد كسلمة بيد بائمه .

(و) إن اكتري أرضاً للزراعة بدین واستأجر عاملًا فيها بدین ورهن الزرع النابت فيها في دین ثم فلس (قدم) بضم فكسر مثقالاً مكري الأرض بكرائها (في زرعها) لأنه نشا عنها وحازته وحوزها كجوز ربيها (في) صورة طروه (الفلس) للمكتري قبل دفع كراها . ومنهوم الفلس أنه لا يقدم فيه في الموت وهو كذلك ، ويكون هو والساقى أسوة الفرمان ويقدم المرتهن عليهم ، ومثل الزرع الشجر والبناء كما أفاده قول ابن يونس ، لأن الأرض لما أثمرت الزرع فكان ربها باعه . ومعنى تقديم رب الأرض في زرعها أنه يكون رهناً في الكراه فيباع ويؤخذ الكراه من ثمنه فلا يلزم كراه الأرض بما يخرج منها (ثم) بعد استيفاء المكري كراه أرضه من ثمن زرعها يليه في باقيه (ساقيه) أي الزرع بأجرة معلومة إذ لو لاه ما التتفع به فليس المراد عامل المسافة لأنه شريك في الزرع فإذا خذ نصبيه

ثُمَّ مُرْتَهِنٌ : وَالصَّانِعُ أَحَقُّ ، وَلَوْ بَمَوْتٍ بِمَا يَبْدِي ،

منه قبل المكري في الفلس والموت (ثم) بلي الساق (مرتنه) أي الزرع فيقدم على باقي الفرماه في الفلس والموت .

ابن عرفة الشیخ روی أشہب فی الموازیة ومطرف فی الواضحة من اکثری أرضاً لزرعها واستأجر أجیراً ورهن الزرع . ابن حبیب وقبضه المرتهن ثم فلس فرب الأرض والأجير يتھاصان دون المرتهن . وروی أصبع عن ابن القاسم مثله فی العتبیة ، وقاله أصبع وتلقاؤ الأشیاخ بالقبول ، وتعقبه ابن عبد السلام بأن رب الأرض والأجير إن جعلاً كمن وجد سلطنته بعد خروجها من يده لزم تقديم مرتهنها عليها ، وإن حملًا كمن لم يدفعها بطل الرهن فيها والفرض صحته وحوزه هذا خلف . ويحاب باختیار الثاني ومنع کونه ملزوً ما مخالف الفرض ، وبيانه أنها فيما يستغرقه حقها من الزرع كمن لم تخرج سلطنته من يده ضرورة کون الزرع في الأرض وهي كيده وبقاء يد الأجير على الزرع والرهنية في هذا القدر باطلة من نوع فرض صحتها فيه ، وفيما زاد على ذلك الرهنية فيه ثامة وهو المسلم فرض صحة رهنته .

(تنبیه)

في کیفیة تقديم رب الأرض عبارتان ، إحداها أنه يقدم لعام القيام والأعوام التي قبله وما بعده حيث لم يأخذ أرضه ، وسواء جز الزرع أم لا ، والثانية أنه يقدم للسنة الحاضرة فقط ، وأما كراء السنين الماضية فهو فيه أسوة الفرماه وله الفسخ في المستقبلة فصارت المنافع ثلاثة أقسام :

(الصانع) بالثنو والعین المهمة (أحق) من بقیة غرماه من استصنعته فی فلسه ، بل (ولو بموت) له وصلة أحق (بما بيده) أي الصانع من مصنوعة حتى يستوفی أجراه من ثمنه لأنه كالرهن فيها ولا يكون شریکاً فیه سواء أضاف لصنعته شيئاً أم لا ، بدلیل تفصیله فيما يكن بيده وشمل ما بيده جميع مصنوعه وبعضاً فله حبسه في أجرة ما بيده وما رده لربه إن كان الجمیع بعقد واحد ولم یسم لکل قدرأ ، فإن كان بعقد أو سی لکل قدر فلا يحبس واحد عن أجرة غيره ، وهذا إذا فلس بعد العمل ، فإن فلس قبله خیر

وَإِلَّا فَلَا ، إِنْ لَمْ يُضِفْ لِصَنْعَتِهِ شَيْئًا إِلَّا النَّسْجَ ، فَكَانَ مُزِيدًا يُشَارِكُ بِقِيمَتِهِ

الصانع بين العمل ومحاصة الفرماه وفسخ الإجارة قاله في التوضيح (وإلا) أي وإن لم يكن مصنوعه بيده بأن سله لربه أو لم يجزه أصلاً كبناء (فلا) يكون أحق به، ويكون أسوة الفرماه في الفلس والموت (إن لم يضف) بضم فكسر الصانع (لصنته شيئاً) من عنده كخياط وصائغ وقصار وبناء.

واستثنى من منطوق إن لم يضف فقال (إلا النسج فكمزيد) على الصنعة في الحكم كصباغ بحسبه من عنده ورفاع برفع من عنده و محمد كتب بجمله من عنده، وبين حكم المزید عجيباً عن سؤال تقدیره وما حکم المزید؟ فقال (يشارک) الصانع رب الشيء المصنوع في الفلس فقط (بقيمتها) أي المزید يوم الحكم ولو ناقص المصنوع . ابن عوفة وعل سماع عيسى وهو المشهور لا يكون أحق إلا بقيمة ما أخرج وقيمة عمله يكون بهما أسوة الفرماه .

نقل في التوضيح عن البيان أن المشهور في الصانع إذا سلم المصنوع لربه أن يفرق فيه بين من أضاف لصنته شيئاً من عنده ومن لم يضف لها شيئاً من عنده ، ونقل عن المازري نحوه ثم قال فإن قيل هذا يقتضي أن النسج لا يشارک به الصانع لأنه لم يخرج من عنده شيئاً ، والمصنف جعل النساج كالصباغ قبل النساج مستثنى عند ابن القاسم من الصانع الذي لم يخرج شيئاً وملحق عن أضاف لصنته شيئاً له ، وتنبئ الناصر بأن نص ابن شاس أن النساج كالصباغ ، وأن الذي نص عليه ابن رشد فيه خلافه ، ونصه إن كان للصانع قد عمل الصنعة ورد المصنوع لصاحبها ، فإن لم يكن للصانع فيها إلا عمل بيده كالمخياط والقصار والنساج ، فالمشهور أنه أسوة الفرماه .

عرب ما ذكره من أن النسج كالمزید ضعيف ، والذهب أنه ليس منه بل كعمل اليد ، ثم موضوع المصنف في الاستبعاد على النسج ، وأن من باع غزلًا ووجده عند المشتري بعد فلسه منسوجاً فإنه يكون شريكًا قطعاً ولا يكون هو ولا بناء العبرة فوقًا على الراجح

وَالْمُكْتَرِي بِالْمُعِينَةِ ، وَبِغَيْرِهَا إِنْ قُبِضَتْ ، وَلَوْ أَدِيرَتْ وَرَبَّهَا
بِالْحَمْوَلِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا مَا لَمْ يَقْبِضْهُ رَبُّهُ ، وَفِي كَوْنِ الْمُشْتَرِي

البناني ظاهر ما في ضياع وابن عرفة و(ق) أن المشتري يشارك في ملده وإن لم يضف
لصنعته شيئاً من عنده .

(والـمـكـتـرـي) دـاـبـةـ مـعـيـنـةـ وـنـقـدـ كـرـاءـ هـاـ ثـمـ فـلـسـ مـكـرـيـاـ وـمـاتـ أـحـقـ (دـاـبـةـ (ـالـمـعـيـنـةـ))
عـنـدـ فـقـدـ الـكـرـاءـ قـبـضاـ أـمـ لـأـلـيـامـ تـعـيـنـهـاـ مـقـامـ قـبـضاـهـ حـتـىـ يـسـتـوـيـ مـنـقـعـتـهـاـ ثـمـ تـبـاعـ الـغـرـمـاءـ
(وـالـمـكـتـرـي) دـاـبـةـ غـيـرـ مـعـيـنـةـ وـنـقـدـ كـرـاءـ هـاـ ثـمـ فـلـسـ مـكـرـيـاـ وـمـاتـ أـحـقـ (بـغـيـرـهـاـ) أـيـ
الـمـعـيـنـةـ (إـنـ) كـانـتـ (قـبـضـتـ) بـضـمـ فـكـسـوـنـ مـكـرـيـاـ قـبـلـ تـلـبـسـ أـوـ مـوـتـهـ وـاسـتـمـرـتـ
بـيـدـ مـكـرـيـاـ حـتـىـ حـصـلـ أـحـدـهـاـ إـنـ لـمـ يـدـرـ الـمـكـرـيـ الـدـوـاـبـ تـحـتـ الـمـكـتـرـيـ ، بلـ (وـلـوـ
أـدـيرـتـ) بـضـمـ الـهـمـزـ وـكـسـرـ الدـالـ أـيـ كـانـ الـمـكـرـيـ يـبـدـلـ الـدـوـاـبـ تـحـتـ الـمـكـتـرـيـ بـأـنـ
يـرـكـبـهـ يـوـمـاـ عـلـىـ دـاـبـةـ ، وـالـذـيـ يـلـيـهـ عـلـىـ غـيـرـهـاـ وـمـكـذـاـ ، هـذـاـ هـوـ الـمـشـهـورـ ، وـقـوـلـ مـالـكـ
(رـهـنـ) ، وـأـشـارـ يـوـلـوـ لـتـوـلـ أـصـبـحـ لـاـ يـكـوـنـ أـحـقـ بـهـاـ إـنـ أـدـيرـتـ ، وـعـارـهـ التـوـلـسـيـ
الـمـشـهـورـ بـقـوـلـ مـالـكـ (رـهـنـ) ، فـيـ الرـاعـيـ أـنـ لـيـسـ أـحـقـ بـعـيـنـ الـدـوـاـبـ قـائـلـاـ وـأـرـاهـ اـخـتـلـافـ قـوـلـ .
وـفـرـقـ اـبـنـ يـوـنـسـ بـأـنـ الرـاعـيـ لـمـ يـتـعـلـقـ سـقـهـ بـعـيـنـ الـدـوـاـبـ ، بلـ بـذـمـةـ الـمـكـتـرـيـ بـخـلـافـ
مـكـتـرـيـ الـدـاـبـةـ فـقـدـ تـعـلـقـ سـقـهـ بـعـيـنـهاـ أـوـ بـقـبـضـهـ .

(فـ) مـنـ اـكـتـرـيـ دـاـبـةـ لـيـحـمـلـ عـلـيـهـاـ وـفـلـسـ أـوـ مـاتـ قـبـلـ دـفـعـ كـرـاءـهـ (رـبـهـ) أـيـ الـدـاـبـةـ
أـحـقـ (بـالـحـمـوـلـ) عـلـيـهـاـ إـذـاـ كـانـ رـبـهـاـ مـعـهـاـ سـوـاـهـ كـانـ الـمـكـتـرـيـ مـعـهـاـ أـمـ لـاـ ، بلـ (وـإـنـ لـمـ
يـكـنـ) رـبـهـاـ (مـعـهـاـ) بـأـنـ سـلـهـاـ لـمـكـتـرـيـاـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ (مـاـ) دـامـ الـحـمـوـلـ عـلـيـهـاـ وـ (لـمـ
يـقـبـضـهـ) أـيـ الـحـمـوـلـ (رـبـهـ) قـبـضـ تـسـلـمـ بـقـاتـ الـمـسـافـةـ ، فـإـنـ قـبـضـهـ رـبـهـ كـذـلـكـ فـرـيـهـاـ أـسـوـةـ
الـفـرـمـاءـ مـاـ لـمـ يـقـمـ بـالـقـرـبـ ، فـإـنـ قـامـ بـالـقـرـبـ فـهـوـ أـحـقـ بـالـحـمـوـلـ . اـبـنـ الـقـاسـمـ وـالـسـفـيـنـةـ
كـالـدـاـبـةـ يـجـامـعـ الـحـلـ .

(وـ) مـنـ اـشـتـرـىـ سـلـةـ شـرـاءـ فـاسـدـاـ وـدـفـعـ ثـمـنـهـاـ لـبـائـهـاـ أـوـ أـخـذـهـاـ فـيـ دـيـنـ عـلـيـهـ ثـمـ فـلـسـ
بـائـهـاـ قـبـلـ فـسـخـ بـيـعـهـاـ وـهـيـ بـيـدـ مـشـتـرـيـاـ أـوـ بـائـهـاـ ذـفـيـ كـوـنـ الـمـشـتـرـيـ أـحـقـ بـالـسـلـةـ) فـيـ

أَحَقُّ بِالسُّلْعَةِ يُفْسِخُ لِفَسَادِ الْبَيْعِ، أَوْ لَا، أَوْ فِي النَّقْدِ؟ أَقُولُ.

ثُنْهُ مِنْ الْفَرْمَاءِ حِيثُ (يُفْسِخُ) بِضِمْنِ التَّحْتِيَّةِ أَيْ يَسْتَحْقُ بِيَمْهَا الْفَسَخُ (لِفَسَادِ الْبَيْعِ) الْوَاقِعُ عَلَيْهَا ، وَهَذَا قَوْلُ سَحْنُونَ (أَوْ لَا) يَكُونُ أَحَقُّ بِهَا لِأَنَّهُ أَخْدَمَهَا عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَتَمْ ، وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ الْمَوَازِ (أَوْ) يَكُونُ أَسْعَى بِهَا (فِي) شَرَاوْهَا بِ(النَّقْدِ) لَا بِالدِّينِ الَّذِي فِي ذَمَّةِ بَائِعَهَا ، وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ الْمَاجِشُونَ (أَقُولُ) وَاقْتَصَرَ ابْنُ رَسْدٍ وَالْمَازْرِي عَلَى الْأَوَّلَيْنِ .

(تَبَيَّنَاتُ)

الْأَوْلُ : الْحَطُّ الْقَوْلُ بِأَنَّهُ أَحَقُّ نَقْلَهُ ابْنُ يُونُسٍ عَنْ رِوَايَةِ ابْنِ الْمَوَازِ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ ، فَبِنَبْيَنِي الْإِقْتَصَارُ عَلَيْهِ .

الثَّانِي : طَفِي أَوْ فِي النَّقْدِ ؟ أَيْ ابْتَاعَهَا بِنَقْدٍ لَا إِنْ ابْتَاعَهَا بِدِينِ ؟ هَذَا مَعْنَى الْقَوْلِ الْثَالِثُ الْمَفْصِلُ لَا مَا قَالَهُ بَعْضُ الشَّرَاحِ وَهُوَ الَّذِي يَلْفَظُ مِنْ كَلَامِ قَتْ وَالشَّارِحِ وَالتَّوْضِيحِ مِنْ أَنَّ الْمَرَادَ أَخْدَمَتْ عَنْ دِينٍ فِي ذَمَّةِ بَائِعَهَا إِذَ الْمَسْأَلَةُ لَيْسَ مَفْرُوضَةً ، كَذَلِكَ قَالَ فِي الْمَقْدَمَاتِ وَأَخْتَلَفَ فِيمَنِ اشْتَرَى سَلَمَةً بِيَمِّا فَاسِدًا فَقْلُسَ قَبْلَ أَنْ يُرْدَهَا عَلَيْهِ الْمَبْتَاعُ هُلْ يَكُونُ أَحَقُّ بِهَا حَتَّى يَسْتَوِي ثَنْهُا وَهُوَ قَوْلُ سَحْنُونَ أَوْ لَا يَكُونُ أَحَقُّ بِهَا ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمَوَازِ وَإِنْ كَانَ ابْتَاعَهَا بِنَقْدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا ، وَإِنْ كَانَ ابْتَاعَهَا بِدِينٍ فَهُوَ أَسْوَةُ الْفَرْمَاءِ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمَاجِشُونَ أَمْ .

وَلَا ذَكْرُ ابْنِ عَرْفَةِ الْأَقْوَالِ الْثَلَاثَةِ قَالَ فَيَانُ قَلْتَ هُلْ مَعْنَى الشَّرَاءِ إِلَى أَجْلِ فِي الْقَوْلِ الْثَالِثُ أَنَّ الْمَوْجِلَ هُوَ الشَّمْنُ أَوِ السَّلَمَةُ . قَلْتَ ظَاهِرُ لِفَظِ ابْنِ حَمْزَةِ الْأَوَّلِ وَظَاهِرُ نَفْلِ الشَّيْخِ فِي التَّوَادِرِ الْثَانِي قَالَ عَنْ ابْنِ الْمَاجِشُونَ مَا نَصَهُ إِنْ بَاعَهَا بِنَقْدٍ فَمَبْتَاعُهَا أَحَقُّ بِثَنْهُا حَتَّى يَسْتَوِي سَقْهُ ، وَإِنْ أَخْدَمَهَا بِدِينٍ دَخَلَ مَعَ الْفَرْمَاءِ فِي ثَنْهُهَا لِأَنَّهُ كَانَ لَهُ دِينٌ كَدِينِهِمْ نَصَ في أَنْ ثَنَهَهُ كَانَ لَهُ دِينًا عَلَى الْمَفْلُسِ ، وَهَذَا لَا يَتَقْرَرُ إِلَّا بِالسُّلْعَةِ مُؤْخَرَةً^(۱) ، وَلَمْ يَجْعَلْ

(۱) (قوله وهذا لا يتقرر إلا بالسلعة مؤخرة) فيه نظر من وجهين ، الأول : أنه يتقرر بالسلعة معجلة فيبطل المحرر . الثاني : أنه يلزم على تأخير السلعة فسخ دين في دين وهو منوع ، فالصواب أنه لا يتقرر إلا بالسلعة معجلة ، نعم بيعها بنقد يتقرر بملاوه باعه وجه البيع وبيانيتها على وجهه السلم والله أعلم .

وَهُوَ أَحْقَقُ بِشَمْنَةِ ؟

ابن رشد غير قوله محمد وسخنون ، وكذا المازري ولم يعزمها اهـ كلام ابن عرفة ، وعلى الثاني فرضها ابن عبد السلام لأنـه فرضها في السـلم فقد علمـت فرض المسـألـة ، وبـه تعلمـ ما في قولـت عن الشـارـح في قوله وإنـ أخذـت عن دـينـ يـفصـلـ في الثـالـثـ بينـ أخذـها عن دـينـ الخـ منـ الآيـاـتـ اهـ كـلامـ طـفـيـ .

قلـتـ لاـ دـلـيلـ فيـ كـلامـ الـقـدـمـاتـ لـماـ اـدـعـاهـ ، طـفـيـ لـاحـتـالـ قـوـهـاـ اـبـتـاعـهـاـ بـدـينـ لـابـتـاعـهـاـ بـدـينـ كـانـ فيـ ذـمـةـ بـأـنـهـاـ وـهـوـ التـبـادـرـ وـلـابـتـاعـهـاـ بـدـينـ يـتـقـرـرـ فيـ ذـمـةـ مـبـتـاعـهـاـ بـأـبـتـاعـهـ ، وـهـذـاـ لـاـ يـصـحـ أـنـهـ الـمـرـادـ ، وـلـاـ يـصـحـ فـرـضـ الـمـسـأـلـةـ بـهـ إـذـ الـمـشـرـىـ فـيـهـ لـمـ يـتـقـرـرـ لـهـ دـينـ عـلـىـ الـفـلـسـ حتىـ يـقـالـ هـوـ أـحـقـ بـالـسـلـمـةـ فـيـ دـينـهـ أـوـ لـاـ ، أـوـ فـيـ النـقـدـ لـاـ فـيـ الدـينـ ، بـلـ هـوـ مـدـينـ لـلـفـلـسـ فـتـعـنـ ماـ قـالـهـ الـجـمـاعـةـ وـقـولـ اـبـنـ الـمـاجـشـوـنـ لـأـنـهـ كـانـ لـهـ دـينـ كـدـيـنـهـ نـصـ فـيـ أـنـ ثـمـنـهـ كـانـ لـهـ دـينـاـ عـلـىـ الـفـلـسـ كـاـقـالـ اـبـنـ عـرـفـةـ فـلـاـ شـاهـدـ فـيـهـ لـطـفـيـ ، بـلـ هـوـ شـاهـدـ عـلـيـهـ لـلـجـمـاعـةـ .

البنـانيـ مـاـ شـرـحـ بـهـ «ـ زـ »ـ وـهـوـ الـظـاهـرـ ، وـهـوـ الـذـيـ يـفـهـمـ مـنـ ضـيـحـ وـمـنـ عـبـارـةـ النـوـادرـ الـتـلـاثـةـ ، فـيـنـ قـلـتـ إـلـىـ آخـرـ مـاـ تـقـدـمـ . قـلـتـ قـدـ غـفـلـ الـبـنـانـيـ أـيـضاـ مـنـ عـسـدـ صـحـةـ فـرـضـ الـسـأـلـةـ فـيـ اـبـتـاعـهـاـ بـدـينـ يـتـقـرـرـ عـلـىـ مـشـرـىـهـ ، وـلـمـ يـفـهـمـ كـلامـ اـبـنـ عـرـفـةـ عـلـىـ وـجـهـ كـطـفـيـ ، فـاـسـتـشـكـلـهـ وـهـوـ نـصـ فـيـ كـلامـ الـجـمـاعـةـ وـفـرـضـهـ الـسـأـلـةـ وـلـاـ إـشـكـالـ فـيـهـ وـالـكـيـالـ لـهـ ، وـمـاـ تـوـفـيـقـيـ إـلـاـ بـالـلـهـ عـلـيـهـ توـكـلـتـ وـإـلـيـهـ أـنـبـ .

(وـ)ـ إـنـ اـشـتـرـىـ شـخـصـ سـلـمـةـ شـرـاءـ فـاسـدـاـ وـدـفـعـ ثـمـنـهـ لـبـائـهـاـ ثـمـ أـرـادـ رـدـهـاـ لـنـسـادـ بـعـهـاـ فـوـجـدـ بـأـنـهـاـ مـفـلـسـاـ أـوـ مـاتـ وـثـمـنـهـ بـيـدـهـ لـمـ يـفـتـ(هـوـ)ـ أـيـ مـشـرـىـ الـسـلـمـةـ بـنـقـدـ شـرـاءـ فـاسـدـاـ فـيـ الـسـأـلـةـ السـابـقـةـ (ـ أـحـقـ بـشـمـنـهـ)ـ الـذـيـ نـقـدـهـ فـيـهـ بـعـيـنـهـ فـيـ مـوـتـ بـأـنـهـاـ وـفـلـسـ قـالـهـ فـيـ التـوـضـيـحـ عـنـ اـبـنـ رـشـدـ ، وـتـبـعـهـ الشـارـحـ . (ـ دـ)ـ لـأـنـهـ لـمـ فـسـدـ الـبـيـعـ أـشـبـهـ الـوـدـيـعـ فـهـذـاـ تـقـيـيدـ الـسـأـلـةـ السـابـقـةـ بـأـنـ مـحـلـ الـأـقـوـالـ فـيـهـ إـذـ فـاتـ الـثـمـنـ بـيـدـ الـفـلـسـ أـوـ لـمـ يـعـرـفـ بـعـيـنـهـ ، وـالـحـاـصـلـ أـنـهـ ثـارـةـ يـكـونـ أـحـقـ بـشـمـنـهـ مـطـلـقاـ ، وـهـذـاـ إـذـ كـانـ مـوـجـودـاـ لـمـ يـفـتـ وـعـرـفـ بـعـيـنـهـ وـفـارـةـ

و بالسلعة إن بيعت بسلعة واستحقت، و قضى يأخذ المدين
الوثيقة أو تقطيعها.

يكون أسوة الفرماه وهذا إذا فاتت السلعة وتقدر الرجوع بعین ثمنها ، ونارة يكون
أحق بالسلعة على الراجح ، وذلك إذا كانت السلعة قائمة وتقدر الرجوع بعین ثمنها .

(و) من باع سلعة بسلعة ثم فلس المشاري واستحقت السلعة التي أخذها منه البائع فهو
أحق (بالسلعة) التي دفعها للمشتري الذي فلس إن وجدتها بعینها (إن بيعت) للسلعة
(سلعة واستحقت) بضم الناء وكسر الحاء السلعة التي أخذت من المشترى الذي فلس
لوقوع البيع بشيء معين وتقدر أخذه ، وما كان كذلك يفسح فيه البيع باستحقاقه ، فقد
انتقض البيع الذي أوجب خروج سلعته عن ملكه . البناني لو قال وهو أحق بشئنه
مطلقاً كالسلعة إن بيعت بسلعة السبع كان أولى (وقضى) بضم فكسر أي حكم على رب
الدين إذا استوفاه ومعه وثيقة به (بأخذ الدين) باعتبار ما كان (الوثيقة) المكتوبة
بالدين عليه من رب الدين أو من تنزل منزلته إذا قضاه حقه وامتنع عن دفعها له لثلا يقوم
بها عليه مرة أخرى ، ويكتب عليها بخط رب الدين أو العدول أن ما فيها قد قضى لثلا
يدعى إليها سقوطها منه كما يأتي قريباً ويخرج صورتها من سجل القاضي إن كانت مسجلة
ويديعها بما أخرجه . وقيل لا يقضى عليه بدفعها للدين ولو خصم عليها لثلا ينتفيها الدين
ويديعها أن ما دفعه لرب الدين سلف منه له (أو تقطيعها) إن لم تسجل وإلا قضى بأخذها
خصوماً عليها لثلا يخرج غيرها .

قال صاحب التكملة والخزم تقطيعها وكتابه براءة بينها لمنفعة المدين المتقدمة وتمنع
رب الدين باحتلال موت بيته وادعاه المدين أن ما دفعه له سلف ، والخزم في وثيقة البراءة
أن يشهد عليها مما أو يكتب لها وثيقتان مع تقطيع الوثيقة القديمة . سئل ابن عبد
السلام عن كان عليه حق بصلكه وتنازع مع ربه بعد قضائه في تقطيعه أو تقطيعه بالكتابة
عليه بقضاء ما فيه وبقائه هند ربه ، فما الذي عليه العمل من القولين ؟ فقال العمل على
الثاني خوف لقطع أن يسأل المدين رب الدين هل قبض منه شيئاً أم لا ؟ قال

لَا صَدَاقٍ قُضِيَ ، وَلِرَبِّهَا رَدُّهَا إِنْ أَدَعَنِي سُقُوطًا ، وَلِرَاهِنٍ
بِيَدِهِ رَهْنُهُ يُدْفَعُ الدَّيْنُ ؟

قبضت من دين كان لي عليك فلا يصدقه ، ويدعى أنه أسلنه . وإن قال لم أقبض
يمثل غوسا .

(لا) يتضمن على الزوجة أو من نزل منزلتها بدفع وثيقة (صداق قضى) بضم فكسر
ولا بتنقيطها ، هذا هو المشهور المعمول به ، بل تبقى خصوصاً عليها لاتفاق الزوجة
ووليها بها من حيث الشروط ولو حوى النسب إن اختلف فيه ، وقد كتبت حال العقد ،
ولوليها بها ماتت الزوجة ، ولا اعتبار صداق اختها بصداقها ، وإن كتب بها تاريخ موتها
أو طلاقه انتفع بها في معرفة انقضاء عدتها لتنزوج .

(و) إن وجدت وثيقة الدين بيد المدين غير خصوص عليها وادعى دفع ما فيها وأنكر
ريتها القبض وادعى أنها سقطت منه ولا بینة للمدين فـ (لم يربها) أي الوثيقة (رددها) من
المدين (إن أدعى) ربها (سقطتها) منه ولا يصدق المدين في دعواه قضاء ما فيها
واستلامها من ربها ، وعليه دفع ما فيها إن حلف ربها على بيته فإذا الأصل في كل ما كان
بإشهاد أن لا يبرأ منه إلا بإشهاد بالبراءة منه بدفعه أو هبته أو نسخها (و) قضى (لراهن)
باعتبار ما كان وجد (بيد رهنه) وادعى أنه دفع الدين المرهون فيه واستلمه من
مرتهنه وأنكر ذلك المرتهن وادعى سقوط الرهن منه فيقضى للراهن (بدفع الدين)
المرهون فيه أي بأنه دفعه المرتهن إن طال الزمان كمشورة أيام وإن فالقول للمرتهن
بلا خلاف .

في المتبطية لم يقر المرتهن بدفع الرهن إلى الراهن وادعى تلفه أو سقوطه فالقول قوله
قولاً واحداً إذا كان قيامه عليه بالقرب ، ولا اختلاف بينهم إذا طال الأمر أن القول قوله
الراهن . ابن فرحون في المتبطية لو كان رب الدين أخذ من الغريم رهناً ثم دفعه إليه
وادعى أنه أعطاه الرهن ولم يوفه الغريم حقه ، وقال الغريم لم يدفع إلى رهني إلا بعد قبض
دينه ، فقال مالك (رهن) في التبيه أرى أن يخلف الراهن ويسقط عنه ما ادعاه رب

كَوْئِيْقَةُ زَعَمَ رَبَّهَا سُقْوَطَهَا ،

الدين ، وكذلك لو أنكر رب الرهن قبض شيء من دينه وقال دفعت اليه الرهن على أن يأتيني بمحني فلم يفعل لكان القول قول الراهن على هذه الرواية خلاف ما في توازى سخنون مع أن القول قول المرتهن إذا كان قيامه عليه بالقرب ، ولا اختلاف بينهم إذا طال الأمر أن القول قول الراهن ، والقول الأول أظهر من قول سخنون ولو لم يقر المرتهن بدفع الرهن للراهن وادعى تلفه أو سقوطه لكان القول قوله قولولا واحدا إذا كان قيامه عليه بالقرب اه ، فجعل الخلاف بين مالك وسخنون رضي الله تعالى عنها إنما هو فيما إذا أقر المرتهن بدفع الرهن له وادعى أنه لم يوفه قاله الخط .

وشبه فيما نص منه قوله ولراهن الخ من أنه لا شيء لرب الدين فقال (كوثيقه) فقدت فلم توجد بيد رب الدين ولا المدين (وزعم ربه سقوطها) وأن دينه باق على المدين وأنكر ذلك المدين فلا شيء لربها على المدعى عليه بعد حله . البناني الظاهر ما حل عليه صاحب التكلمة وهو ما إذا زعم رب الدين سقوط الوثيقة وادعى المدين القضاء فالقول للمدين بيمنيه ، وهذا ظاهر التشبيه في كلام المصنف فيكون فقد الوثيقة من يد رب الدين شامدا للمدين بالقضاء يحلف معه ، وعارضه «غ» بقوله قبله ولربها ردما . وفرق بعض بيمنيه بأنه في الأولى لما وجدت الوثيقة بيد المدين غير مخصوص عليها كذبه العرف بأن الدين لا يقضى إلا بكتاب قضائه عليها ، بخلاف هذه ، وارتضى طفي هذا المثل ، واحتاج له بنص الكافي ونص المتيبطي عن الكافي إذا كتب الشاهد الوثيقة وطرب بها وزعم المشهود عليه ، أنه قد أدى ذلك الحق لم يشهد الشاهد حتى يؤتى بالكتاب الذي فيه شهادته بخطه لأن الذي عليه أكثر الناس أخذ الوثائق إذا ادوا الديون اه نقله «غ» وغيره .

قلت مقتضي كلام الكافي أن الشاهد في هذه المسألة لا يشهد ، وفيهم منه أن القول للمدين إذا لو كان مؤاخذا بأقواره لم يكن لمنع شهادة الشاهد فائدة لموافقتها الإقرار ، فصح الاستدلال به خلافاً لمن منع كونه حجة ، وإذا صح حل كلام المصنف على ظاهره لم يحتاج لما حل عليه «ز» ، تبعاً لمع من عدم دعوى المدين القضاء وللة جدواه .

وَلَمْ يَشْهُدْ شَاهِدُهَا إِلَّا بِهَا .

(ولم يشهد) أي لا يجوز أن يشهد (شاهدها) أي الشاهد الذي كتب شهادته بخطه في الوثيقة وهو يشمل الشاهدين فأكثر بإضافته للضمير بما فيها من الدين (إلا) رؤيـة (ها) أي لاحتـفال قضاـء ما فيها كـله أو بـعـضـه ، وكتب ذلك عـلـيـها بـخـطـه ربـالـدـين أو عـدـلـين . ثـتـ صـاحـبـ التـكـملـةـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ مـسـتـقـلةـ أـيـ مـنـ زـعـمـ سـقوـطـ وـثـيقـتـهـ وـطـالـبـ بـهاـ فـيـهاـ وـزـعـمـ المـشـهـودـ عـلـيـهـ رـهـ الدـينـ فـلاـ يـشـهـدـ شـاهـدـ الـحـقـ إـلـاـ بـعـدـ حـضـورـ الـوـثـيقـةـ الـيـ فـيـهاـ خـطـهـ ، كـذاـ فـيـ كـافـيـ أـبـيـ عـمـراـهـ ، وـظـاهـرـ تـقـرـيرـ الشـارـحـ أـنـ قـولـهـ كـوـثـيقـةـ الـخـ مـسـأـلـةـ وـاحـدـةـ القـولـ فـيـهاـ قـولـ الـمـدـينـ إـذـاـ زـعـمـ رـبـهاـ أـنـهـ سـقطـتـ وـلـمـ يـقـبـضـ مـاـ فـيـهاـ ، وـقـالـ الـمـدـينـ بـلـ اـقـبـضـتـهـ وـامـتنـعـ شـاهـدـهـاـ أـنـ يـشـهـدـ إـلـاـ بـعـدـ اـحـضـارـهـاـهـ ، وـعـلـىـ كـلـ حـالـ فـيـهاـ إـشـكـالـ لـأـنـ الـمـدـينـ مـقـرـ بالـدـينـ مـدـعـ قـضاـءـهـ فـعـلـيـهـ الـبـيـانـ لـقـضاـءـهـ وـالـهـ أـعـلـمـ .

طـفـيـ لـأـشـكـالـ لـأـنـ الإـقـرـارـ بـهـ عـارـضـهـ عـدـمـ وـجـوـدـ الـوـثـيقـةـ الدـالـ عـلـيـ قـضاـءـ الـدـينـ ، وـذـكـرـ نـصـ الـمـبـطـيـةـ عـنـ الـكـافـيـ الـمـتـقـدـمـ ثـمـ قـالـ فـقـدـ عـلـمـتـ أـنـهـ لـأـعـبـرـ بـاقـرـارـهـ بـالـدـينـ لـأـسـتـنـادـهـ لـمـاـ عـلـيـهـ أـكـثـرـ النـاسـ ، فـلـأـشـكـالـ لـمـ تـأـمـلـ وـأـنـصـفـ ، وـمـعـنـيـ قـولـ أـبـيـ عـمـرـ لـمـ يـشـهـدـ لـأـعـبـرـ بـشـاهـدـهـ لـتـصـدـيقـ الـمـشـهـودـ عـلـيـهـ فـكـانـهـ قـالـ يـصـدـقـ ، فـأـطـلـقـ لـمـ يـشـهـدـ عـلـيـ تـصـدـيقـهـ بـدـلـيلـ آـشـفـ كـلـمـهـ ، وـالـأـ فالـشـاهـدـهـ هـنـاـ لـأـغـانـدـهـ فـيـهاـ لـإـقـرـارـ الـمـشـهـودـ عـلـيـهـ بـهـاـ تـضـمـنـتـهـ الـوـثـيقـةـ مـنـ شـاهـدـهـ .

وـيـكـنـ جـلـ قـولـهـ لـمـ يـشـهـدـ شـاهـدـ الـأـبـهـاـ عـلـيـ غـيرـ فـرـضـ أـبـيـ عـمـرـ ، وـأـنـ صـورـةـ الـمـسـأـلـةـ أـنـ الـمـشـهـودـ عـلـيـهـ مـبـكـرـ لـأـصـلـ الـدـينـ ، فـقـيـ كـتـابـ الـإـسـتـفـنـاءـ اـبـنـ حـبـيبـ عـنـ اـبـنـ الـمـاجـشـونـ فـيـمـنـ اـشـهـدـ فـيـ ذـكـرـ حـقـ ثـمـ ذـكـرـ أـنـ ضـاعـ وـسـأـلـ الـمـشـهـودـ أـنـ يـشـهـدـوـاـ بـهـاـ حـفـظـوـاـ فـلـاـ يـشـهـدـوـاـ وـاـنـ كـانـوـاـ حـافـظـيـنـ لـمـاـ فـيـهـ خـوفـ أـنـ يـكـونـ قـدـ اـقـضـيـ وـعـكـسـيـ الـكـتـابـ ، فـانـ يـشـهـدـوـاـ وـشـهـدـوـاـ بـذـلـكـ قـضـيـ بـهـ . وـقـالـ مـطـرـفـ بـلـ يـشـهـدـوـنـ بـهـاـ حـفـظـوـاـ اـنـ كـانـ الطـالـبـ مـأـمـونـاـ وـاـنـ لـمـ يـكـنـ مـأـمـونـاـ فـقـولـ اـبـنـ الـمـاجـشـونـ أـحـبـ اـلـلـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـيـ أـعـلـمـ .

﴿ بَابٌ ﴾

(بَابٌ)

في بيان أصياب الحجر وأحكامه وما يتعلق به

وهو لغة المنع ، وشرحاً قال ابن عرفة صلة حكمة توجب منع موصوفها من تكرر تصرفه في الزائد على فوته أو تبرعه بماله ، قال وبه دخل حجر المريض والزوجة أهـ . الحط أن حجرها لم يدخل لأنه إن أراد بقوله بماله كل ماله لم يدخل الحجر عليها في تبرعها بما زاد على الثالث ، ولم يبلغ كل المال ، وإن أراد بشيء من ماله وبين فساده ، وإن أراد بما زاد على الثالث فلا قرينة تدل عليه ، ولم يشمل حده الحجر على الراهن في تصرفه في الرهن ومن جنس رقه من تصرفه فيه قبل تحمله أرش الجنسيات فإنها متواتان من التصرف فيما مطلقاً .

وأجيب بأن المراد التبرع بكل ماله كا تقديره الإضافة ويدخل فيه حجر الزوجة والمريض ^(١) . لمنهما من التبرع بكل مالهما ، وجوائز تبرعهما بالثالث قدوته شيء آخر يعلم من خارج . وقال طفني تعريف ابن عرفة لم يطابق معناه لغة ولا شرعاً لأنه في اللغة المنع ، وفي الشرع المنع من شيء خاص ، كما قال ابن رشد وعياش وضييع ، واعتبر به ابن عرفة ، فنحده ابن رشد بأنه المنع من التصرف في المال . وفي الذخيرة بأنه المنع من التصرف ، ونقله في التسبيات . وفي التوضيح منع المالك التصرف في ماله لشيء نفسه أو غيره ، هذا معناه في الإصطلاح يطلقونه على أصله أصلاً ، ولذا يقولون يحيى الأول والحاكم وينفك الحجر بكلداً ويحجر بكلداً ، وابن عرفة نفسه معترض بذلك ، ولذا قال

(١) قوله ويشمل فيه حجر الزوجة والمريض أي وحجر الراهن ورب المباني فإن كل منهما متواتان من تبرعه يحيى منع ماله الشامل للرهن والقيمة المباني وجوائز تبرعهما بغير الرهن والمباني من باب التفصيل في المنهوم والله أعلم .

المجنونُ محجورٌ لِلإِفَاقَةِ .

اكتفاء المازري بجواباً عن قوله ما معنى الحجر يقوله معناه لغة المنع ، والحجر يقتضي أن معناه عرفاً كمعناه لغة وليس كذلك ، بل العرف أخص أهـ ، فاعترف بأنه منع خاص أذ هو المقابل للمنع العام ، فهو ما قاله ابن رشد ومن معه ، وقد ناقشه بهذا الرصاع شارح حدوده فحده بتناول أسباب الحجر لا الحجر نفسه .

وحيث بينما المراد فنبين حده فنقول أو تبرعه بماله عطف على تصرفه وماهـ بكسر اللام ، فان كانت الخاصة التبرع بكل المال كما قال الرصاع يرد التبرع بأكثر من الثالث وإن كان المراد الزائد على الثالث فلا قربة تدل عليه ، وإن كان المراد شيئاً من ماله فبين فساده قاله دـح ،

ابن عرفة ابن شاس وابن الحاجب أسباب الحجر سبعة الصبا والجنون والتبذير والرق والفلمن والمرض والنكاح في الزوجة . ابن عرفة الحصر استثنائي وهو في الأمور المذهبية للعالم بالذهب قطعي لأنـه موجود عنده ، وتعقبه ابن عبد السلام بأنه ترك شيئاً وهي الردة ، ويرد بأنـهم إنما ذكروا الحجر على المالك فيما يلـكه لا فيها لا يلـكه ، وحجر المرتد من حجر المالك فيما لا يلـكه لأنـه لو مات ما ورث عنه ، ولعلـة تبع القرافي في الذخيرة فإنه قال أسبابه ثمانية وعد منها الردة أهـ ، ورد بأنه ينفق عليه من ماله وتقتضي ديونه منه ، وأذا ناب النقـك الحجر عنه فيتصرف فيه كما كان يتصرف فيه قبل ردهـ ، وهذه تدلـ على أنـ الحجر عليه فيما يلـكه لا فيها لا يلـكه . وأما عدم إرثه فلما نـحـ حدوث كفره ، وأيضاً ليس المـكـلف التصرف فيما لا يلـكه أصلـة ، فلا معنى للحجر عليه فيه ، وتبع المصـنـف في التوضـيـع ابن عبد السلام ، وزاد الحجر على الراهن لحقـ المرتـهـن ، الحـطـ وزيـادـ الحـجـرـ علىـ مـالـكـ الرـقـيقـ الجـانـيـ قبلـ تـحـمـلـ أـرـشـ جـنـايـتـهـ . قـلتـ وـيـزـادـ الحـجـرـ علىـ الـواقـفـ وعلىـ سـيـدـ أـمـ الـوـلـدـ وـالـمـدـيرـ وـالـمـكـاتـبـ وـالـمـقـتـقـ لـأـجـلـ وـالـهـدـمـ .

الشخص (المجنون) بقلبة السوداء أو الوسوس أو صرع (محجور) لأبيه إنـ كان وـجـنـ قـبـلـ بـلوـغـهـ وإـلاـ فـلـلـعـاـكـمـ إنـ كانـ وـإـلاـ فـلـجـمـاعـةـ الـمـسـلـمـينـ ، وـغـاـيـةـ حـجـرـهـ (للـإـفـاقـةـ)

والصبيُّ لِلْبُلوغِ

من جنونه فيزول حجر الجndon من غير احتياج إلى فك. ثم إن كان صغيراً أو مبذرآ حجر عليه الأصحابها وإلا فلا . في الذخيرة اللغوي اختلاف في الحجر على من يخدع في البيع فقيل لا يحجر عليه لقول رسول الله ﷺ سبـان بن منـذ و كان يخدع فيه لضـرـة أصـابـتهـ في رأسـهـ إـذـاـ بـعـتـ فـقـلـ لـأـ خـلـابـةـ ، خـرـبـهـ الشـيـغانـ . وـقـالـ اـبـنـ شـبـانـ يـحـجـرـ عـلـيـهـ صـوـنـاـ مـالـهـ كـالـصـيـ .

الشخص وأرى أنه إن كان يخدع باليسير أو الكثير ، ولا يخفى عليه ذلك بعد ويتبين له الغبن فلا يحجر عليه ويؤمر بالإشارة كما في الحديث ، ويشهد حين بيده ف يستغنى به عن الحجر ، وإن كان لا يتبين له ذلك ويكثر تكرره فيحجر عليه ولا ينزع المال من يده إلا أن لا ينجز عن التجرا . ونص اللغوي وإن كان لا يتبين له ذلك ويكثر نزول ذلك به أمر بالإمساك عن التجرا ولا يحجر عليه ولا ينزع المال منه ، لأن السلطان لا يفعل بعد الحجر أكثر من إمساكه والإنفاق عليه منه ، وهو أولى بامساكه ماله وإن كان لا ينجز عن التجرا انزع منه أه ، وذكر القرطبي القولين وقوى القول بالحجر وهو الظاهر لدخوله في ضابط من يحجر عليه وهو من لا يحفظ المال . في الذخيرة وينفك الحجر عنه ويدفع له المال إذا علم منه درية البيع ومعرفة وجوه الخديعة .

واما المفهي عليه فقال القرطبي استحسن مالك رضي الله تعالى عنه عدم الحجر عليه لسرعة زوال ما به والله أعلم أه من الخط .

(والصبي) الذي يحجر عليه بالنسبة لنفسه ، وينتهي الحجر عليه.(البلوغه) المازري البلاوغ قوة تحدث للشخص تنقله من حال الطفولة إلى حال الرجولية . عج الأحسن إلى غيرها ليشمل بلوغ الأنثى ، وظاهره أن الأنثى لا تتصف بالرجولية ، ولعله باعتبار ما اشتهر عند العوام ، ولذا قال الأحسن والإفقي الصحاح الرجل خلاف المرأة ، ويقال لها دجاجة ، ويقال كانت عائشة رضي الله تعالى عنها دجاجة الرأي . و قال ابن الأثير وفيه أي الخبر أنه لمن المدرجات من النساء ، أي الباقي يتسببن بالرجال في زيهن وهبتهن ، فابن أبي

العلم والرأي فمحمود يقال امرأة رجلة لمن تشبهت بالرجال في الرأي والمعرفة ، فإذا بلغ الصبي انفك عنه بمجرد بلوغه الحجر عليه لنفسه فيذهب حيث يشاء إلا أن يخاف عليه هلاك أو فساد فيمنه أبوه أو وصيه ، أو المسلمين أجمعون .

واما الصبية فيستمر الحجر عليها بالنسبة لنفسها إلى بناء زوجها بها خلافاً لقول ابن الحاجب لم يبلغها إلا حنف ، وظاهر المصنف وابن الحاجب أن الصبي يشمل الصبية وهو عاكس للنقد أفاده غب . البناني قوله وظاهره أن الآتش لا تتصف بالرجولية الخ الصواب إسقاطه إلى آخره هذه المسودة لأن كلام الصحاح وابن الأثير إنما يفيد وصفها بالرجولية إذا اتصفت بوصف من أوصاف الرجال لأن مجرد بلوغها يسمى رجولية كما يوهنه رده على عج . قلت رده ظاهر باعتبار كلام ابن الأثير لا باعتبار كلام الصحاح .

البناني قوله خلافاً لقول ابن الحاجب الخ ، انظر هذا النقل وعبارة ابن الحاجب . وينقطع الصبي بالبلوغ وبالرشد بعد الاختيار ، وفي الآتش أن تتزوج ويدخل بها على المشهور اه . ضيق أي وينقطع حجر الصبي فهو على حذف مضاف .

ابن عرفة والابتلاء للرشد مطلوب . التخيّمي في كون ابتلاء من في ولايته بعد بلوغه أو قبله قولًا محمد والأبرهري مع البغداديين وهو أبين لقول الله تعالى ﴿وَابْتُلُوكُمْ بِهِ﴾ الآية . النساء المازري والأشهر أنه بعده . التخيّمي اختلف يختبر بدفع شيء من ماله ليختبر به ، فظاهر قول مالك رضي الله تعالى عنه منه لقوله إن فعل لم يلتحقه فيه دين ولا فيها بيده وصيه وأجزاءه غيره . وقال يلتحقه الدين فيما بيده . المازري في إشارات الاشياخ اضطراب في اختباره بشيء من ماله ، ثم ذكر كلام التخيّمي وقال هذا التغريّب غير لازم قد يكون الدفع مباحاً ، ولكن الغرماء لم يعاملوه على ما بيده فلذا لم يقتص لهم به .

قلت كذا وجدته في غير نسخة ، ومقتضى قوله قد يكون الدفع مباحاً الخ أنه تعقب كل تغريّب منع الدفع من عدم تعلق الدين ، وما زعمه دليلاً على ذلك غير صحيح في

نفسه ، وهو قوله الفرمان لم يعاملوه على ما في يده ، لأن الثابت تقيضه لأنهم عاملوه على ما بيده . وفي المعرفة لولي السفه أو الصغير دفع مال له يختبره به للتخفي يزيد بالصغير الذي قارب البلوغ إن رأى دليل رشده ، ومتى نقض كلام المتبيّن وغيره من المؤثثين أنه المذهب ، قال للوصي أن يدفع ليبيمه بعض ماله يختبره به كستين ديناراً ، أو لا يكاد جدأ إن رأى استقامته ، فان تلف فلا يضممه ، وإن لم يصلح لاختباره منه ويستطع ~~نه~~ انه بذكرة في عقد الاشهاد معرفة شهديه أنه من يصلح اختباره ؟ وفيها إن دفع له من ماله ما يختبره به فلا يلعنه فيه دين .

الصقلي عن القابسي يلعنه فيه ما عومن فيه بنتد لا ما هو من فيه بدين إلا أن يكون بيده أكثر مما دفعه له وليه ليكون حق الذي داينه . في الزائد إن كان من مسامته إيه ، ثم قال ابن هرقل للشيخ للوصي أن يدفع للوصي ما لا يختبره به ولا يضمن الوصي ما شخص منه ، ابن حبيب فيصدق الوصي فيما دفعه اليه أن انكره إذا علم أن التبسم كان يتجر . قلت يلزم منه أنه متصدق في أنه إنما دفعه له إلا أنه أهل لاختباره بذلك ما لم تقم بيته بخلافه . زاد ابن عات وقيل لا يقبل كدفع قوله إلا ببيته المال كله اليه والتنفعة إذا لم يكن في عياله .

المتباطئ عن أبي عمران إنما يجوز ذلك في الصي إن جعل معه من يرقبه وإلا ضمن الوصي ، وهزى حقوق الدين فيما اختبر به اليم لأشيب وابن الماجشون . قلت فلي لسوق الدين فيه ثالثها إن عومن بنتد لها ومالك مع ابن القاسم رضي الله تعالى عنها . والقابسي المازري صفة اختباره انه إذا استقل بنفسه في تقديره وتدبر طمامه دفع له من العين لشراء غذائه ونظر ، فان سلك فيه مسلك الرشداء دفع له من ماله ما ينطر تصرفة فيه الشافعى رضي الله تعالى عنه ان كان من ابناء الملوك والوزراء الذين لا يليق بهم التجربة دفع له من اتفاقه على اهله وولده ما يختبر به والمرأة تختبر بتصرفها في امور الفرز ، وما قاله الشافعى تضمنه قولنا العرض حصول ما تدل عليه قرائن الأحوال فذر الألب ان بلع

بِيَانِ عَشْرَةِ أَوِ الْخُلُمِ ، أَوِ الْحَيْضِرِ ، أَوِ الْحَمْلِ ، أَوِ الْأَنْبَاتِ .

معلوم الرشد زال حجره ، ولو لم يشهد أبوه باطلاقه وان بلغ معلوم السفه دام حجره به ، وان بلغ عبءول الحال ففي كونه كذلك او على الرشد قولان ، وقد اطال ابن عرفة هنا فانظره ان شئت .

وفذكر المصنف خمساً من علامات البلوغ منها مشترك بين الذكر والأنثى ومنها مختص بالأنثى عاطلها ما يأو لثلا يتوم ان العلامة بمحوها فقال (بيان عشرة سنة) أي بتأمها ، وللختمي بالدخول في الثامنة عشر . الحط مثنا هو المشهور من أقوال خمسة ، البرزلي اختلف في السن أي الذي هو علامة البلوغ ففي رواية ثيان عشرة ، وقيل سبع عشرة ، وزاد بعض شراح الرسالة ست عشرة وتسع عشرة ، وروى ابن وهب خمس عشرة لحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنها .

ابن عبد البر هذا لبيان حرف مولده وأما من جهل مولده ولم يعلم منه أو سجنه فالعمل فيه على ما رواه رافع عن أسلم عن عمر (رضي) أنه كتب إلى أمراء الأجناد أن لا يضرروا الجزرية إلا على من جرت عليه الموسى أهـ ، ولعله كنى بحر Bian الموسى عن نبات العانة فظاهره أنه يصدق في ذلك وهو بين ، وفي كلام زروق أنه يصدق في السن إن ادعي ما يشبه إذا جهل تاريخ ولادته . البرزلي سئل اللخمي عن معنى قوله علامة البلوغ سبع عشرة أو ثمان عشرة ، فأجاب النسبة إلى السنة بالدخول فيها ، فمن أكمل سنة وخرج ولو بيوم ملاينسب إليها ، وقد وقع في الأحاديث ما يقتضي النسبة إلى السنة الكامنة ك الحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنها حيث قال أجازني النبي ﷺ وأنا ابن عشرة أو خمس عشرة .

(أو الملم) بضم الماء المهملة واللام أي الإنزال في النوم من ذكر أو أنثى أو في اليقظة ، والظاهر أن المذى مثله إذ لا يحصل إلا من بالغ ، ونص عليه الشافية (أو الحيض أو الحمل) ولا يعتبر كبر النبه ، أي الشدي (أو الإنبات) هل فرج الأنثى وعلى أعلى الذكر ، أي الشيشن لا الزغب ، وظاهره ولو في زمن لا يثبت في مثله عادة لا على الإبط أو اللحية

وَهُلْ إِلَّا فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى ؟ تَرْدُدٌ وَصُدُقٌ

لتاخره عن البلوغ . ابن العربي المشهور كون الإنبياء علامات اهـ ، المراد به الإنبياء إما هو الطامن لثلا المعنى المصدري ، إما لا اطلاع له عليه .

(وهل) هو علامة مطلقاً في حق الله تعالى وحق الأدمي أو هو علامة (إلا في سند) أي الله (تعالى) وهو ما لا ينظر فيه الحكم من صلاة وصوم ونحوهما ، وكذا ما ينظر فيه بالنسبة لما بينه وبين الله تعالى فليس بعلامة فيه ، فلا يأثم بفعل ما نهى عنه ولا يترك ما وجب ، في الجواب (تردد) المطرد صرخ في التوضيح بأن المشهور أنه علامة مطلقاً ، وظاهر كلامه هنا كذلك لتصديره به وهو ظاهر الأحاديث ، ولصل التردد في مطلق الإنبياء . وأما الإنبياء الذي تقدم وصفه فلا يوجد إلا في بالغ والله أعلم . وزاد القرافي في العلامات نقط الإبط ، وغيره فرق الأربية من الأنف .

وبعض المقاربة يأخذ خيطاً وبنته ويديره برقبته ويجمع طرفيه في أسنانه ، فإن دخل رأسه من فقد بلغ والإلا ، وهذا وإن لم يكن منصوصاً فقد رأيت في كتب التشريع ما يؤيده من أنه إذا بلغ الإنسان تفاظل حنجرته ويضمحل صوته فتفاظل رقبته وحنجرته كغير من العوام فصدقه اهـ . البناني ما قرر به «ز» هو ظاهر المصنف وخلاف ما في «ق» عن ابن رشد ، والظاهر أنه طريقة ، وأن المصنف أشار بالتردد لها ، ولطريقة المازري وذكرها في ضريح ونصه المشهور أن الإنبياء علامات قاله المازري وغيره . ودليله حديث بنى قريظة حيث قال عليه السلام انظروا إلى مؤتره فمن جرت عليه الموسى فاضرموا عنده .

ولالله (رحمه) في كتاب القذف أنه ليس علامة على البلوغ ونحوه لأن القاسم في كتاب القطيع ، وجعل في المقدرات هذا الخلاف فيما بينه وبين الأدميين . قال وأما فيما بينه وبين الله تعالى من وجوب الصلاة ونحوها فلا خلاف أنه ليس بعلامة اهـ .

(وصدق) بضم فكسر متقد الصي في أخباره بأنه بلغ أو لم يبلغ . المطرد زروق فاما الاستلام والتحفظ والعمل فلا خلاف في كونها علامات ، ويصدق في الأخبار عنها نفيها

إِنْ لَمْ يُرَبِّ، وَلَوْلَيْ رَدَ تَصْرِفِ مُعِيزٌ ؟

وابنات طالباً كان أو مطلوباً ، وكذا عن الإناث ولا تكشف عورتها ، وقال ابن العربي ينظر في المرأة وأنكره ابن القطان الفقيه المحدث فائلاً لا ينظر للعورة ولا إلى صورتها ، ويصدق إن أدعى ما يشبه حيث جهل التاريخ (إن لم يرب) بضم التحتية وفتح الراء أي يشك في صدقه ، فإن ارتيب في صدقه فلا يصدق سواء كان طالباً كمدعى ليقسم له في الغنيمة أو مطلوباً كجاني أدعى عليه بلوغه ليحد قوله تت .

عَجَ الْمُعْتَدِ تَصْدِيقَه إِذَا كَانَ مَطْلُوبًا قَوْلَه عَلَيْهِ السَّلَامُ ادْرُوا الْحَدُودَ بِالشَّهَابَاتِ، وَفِي كَلَامِ ذَقِّ

ما يفيده ، وتبعه الخريشي وعب قال فإن ارتيب فيه فلا يصدق فيما يتعلق بالمال ويصدق في الجنائية لدرء الحد بالشبة ، وفي الطلاق فلا يلزم استصحاباً لأصل صباح ، ففي المفهوم تفصيل ، واستثنى دعوى الحمل فينتظر ظهوره إن كان خفياً ، ويصدق قوله ولا نفقة بدعواها الحمل بل بظهوره وحركته قاله (د) ، في الخط أنها تصدق اهـ . الخط ومنه أي البرزلي سل السيورى عن البكر البستىمة ترى النكاح وتدعى البلوغ هل يقبل قولها أو تكشف فأجاب يقبل قوله اهـ .

(و) إن تصرف شيء مميز أو سفيه في المال بغير إذن وليه فـ (للولي) عليه من أب أو وصيه أو مقدم القاضي أو القاضي (رد تصريف مميز) بمعاوضة كبيع وإجارة في عقار أو غيره ، وله إمضاؤه ، ظاهره ولو كان سداداً وهو كذلك عند أصبح لوقوعه على وجه الحسن والتخيير ، وأشعر تخميره بأنه رد إبطال وهو كذلك . ومفهوم ميزان من لا تيز له أخرى ، وقد الرد بما في المتبطية من تصدق على بيت مولى عليه ، وأشارت عدم الحجر عليه فيه لوصى أو غيره فله شرطه . ابن فرسون وبه الفتوى وفيه خلاف أفاده نـ . البناني ذكر (حـ) هذا الفرع عند قول المصنف الآتي ، ولغيره من أذن له القبول الخـ ، وجعل العمل بالشرط هو المشهور . ثم قال واعتبره هذا وضعف بقوله تعالى ﴿وَلَا تؤتوا السفهاء أموالكم﴾ هـ النساء وقال في التزاماته عقب هذا الفرع قلت في هذا نظر لأن شرط لا يجوز لأن إضاعة المال لا تجوز ، وإطلاق يد السفيه على المال إضاعة له ، فالصواب بطلان الشرط والله أعلم .

وَلَهُ إِنْ رَشَدَ، وَلَوْ حَيْثَ بَعْدَ بُلوغِهِ، أَوْ وَقَعَ أَمْوَالَهُ

الخط أراء المصنف بالميز المحجور صغيراً كان أو بالغاً سيفياً ولو صرخ بهذا فقال رد تصرف مميز محجور لكان أبين ، والظاهر أن اللام للإباحة وأن له الرد والإمساك ، وهذا إنما يكون بحسب ما يرى فيه المصلحة لا بحسب شهوته و اختياره ، ففي الجواهر لا يتصرف الولي إلا بما تقتضيه المصلحة لقوله تعالى ^{لهم} ولا تقرروا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن ^{لهم} ٦٥ الأنعام فهو معزول بظاهر النص عن غير الأحسن اهـ .

و ظاهر كلامه أن له الإجازة والرد في جميع التصرفات ، وليس كذلك إنما هي في التصرفات المالية بمعظم . وأما التبرعات فيتعين عليه ردها ، ففي المقدمات لا اختلاف بين المالك وأصحابه رضي الله تعالى عنهم أن الصغير الذي لم يبلغ الحلم من الرجال والميضر من النساء لا يجوز له في ماله معروف من هبة ولا صدقة ولا عطية ولا هتفق ، وإن أذن له فيه الأب أو الوصي فإن باع أو اشتري أو فعل ما يشبه البيع والشراء مما يخرج حمل عوض ولا يقصد فيه إلى معروف وقف على نظره وليه ، فإن رأه سداداً أو غبطة أجازه ، وإن رأه بخلافه رده ، وإن لم يكن له ولد قدم له ولد ينظر لسه بالاستهاد ، وإن غفل عنه حتى ولو أمره على إجازة ذلك أو رده على المشهور في المذهب ، وإن كان سداداً إذا آلت الأمر إلى خلافه بحالة سوق أو غاء فيها باعه أو نقصان فيها ابتعاه .

(و) إن تصرف المميز في ماله بموافقة ولا ولد له أو له ولد لم يعلم تصرفه قبل رشده ^{له} أي المميز رده تصرف نفسه (إن رشد) بفتح الراء والشين المعجمة أي صار رشيداً مالكاً أمر نفسه إن كان تصرفه بغير بين أو بيمين حنت فيها قبل بلوغه ، بل ولو تصرف قبل بلوغه بيمين (حنث) فيها (بعد بلوغه) رشده على المشهور ^{منه} لم يقع تصرف الواقع (أو وقع) تصرفه قبل بلوغه (الموقع) بفتح الميم وسكون الواو وكسر القاف ، أي وافق ونظرأ ما كان يلزم الولي أن يفعله هل له أن يرده ويبيحه إن آلت الأمر إلى خلاف ذلك بحالة سوق أو غاء فيها باعه أو نقصان فيها ابتعاه أو ما أشبه ذلك ،

وَضَمِّنَ مَا أَفْسَدَ إِنْ لَمْ يُوْمَنْ عَلَيْهِ،

الفمشهور المعلوم في المذهب أن ذلك له وقيل إن ذلك ليس له .
 (وضمن) بفتح فكسر الميز (ما) أي شيئاً (أفسد) هـ المميز من مال غيره (إن لم
 يلزم) بضم التحتية وفتح الميم مثلاً أي لم يجعل المميز أميناً (عليه) أي المال
 المفسد من مالكه الرشيد ، ومفهوم الشرط أنه لا يضمن ما أمن عليه وهو كذلك على
 المشهور ، ومفهوم الميز أن غير الميز لا يضمن ما أفسده دمًا كان أو مالاً وهو كذلك على
 قول . كأنها أنه كالميز . فالثنا إمداد المال ودية الدم على عاقلته ، وأنهم قوله ضمن إن
 أباه لا يتبع بذلك وهو كذلك وأنه إن كان مما لا يضمن كالمطر فلا يضمنه وهو كذلك .
 ابن رشد عقب ما تقدم ويلزم ما أفسد وكسـرـ ما لم يـلـزـمـ عـلـيـهـ واختلف فيما أفسـدـهـ
 وكسرـهـ مما التـمـنـ عـلـيـهـ ولا يـلـزـمـهـ بـعـدـ بـلوـغـهـ وـرـشـدـهـ عـتـقـ ما حـلـفـ بـحـرـيـتـهـ وـحـنـثـ فـبـهـ
 حال صفرة .

وأختلف فيها حلف به في حال صفره وحيث أنه في حال رشده ، والمشهور أنه لا يلزم . وقال ابن كثارة يلزم ولا تلزم بين فيما أدعى عليه به ، وأختلف هل يحلف مع شاهده المشهور أنه لا يحلف ويحلف المدعى عليه ، فإن نكل غرم ولا يبين له على الصبي إذا بلغ وإن حلف برأته إلى بلوغ الصبي ، فإذا حلف وأخذ حده ، فإن نكل فلا شيء له ولا تلزم المدعى عليه بين ثانية ، وقد روي عن مالك زالبيت رضي الله تعالى عنهما أنه يحلف مع شاهده ولا شيء عليه فيما بينه وبين الله تعالى من الحقوق والأحكام ، فلقول رسول الله عليه الصلاة والسلام رفع القلم عن ثلاثة ، وذكر منها الصبي حتى يختتم أهـ .

عُب وضمن الصي ولو غير ميز خلافاً لكت . ما أنسد في ماله ولا يتبع بثمنه في ذمته
ان لم يؤمن عليه الا ابن شهر فلاضمان عليه لأنه كالمجاهء في فعله قاله ابن عرفة . ومنهوم
الشرط أنه ان أمن عليه فلا يضمن الا أن يصون به ماله فيضمن في المال الذي صونه، أي
حققه خاصة ، فإن تلف وأفاد غيره فلا يضمن فيه ، وإن باع ما أمن عليه وصون به
ماله في ثقته فلا يضمن من ماله الا قدر ما صونه ، وظاهره ولو كان الذي باعه من مال

غيره يساوي أكثر ، ثم قال والمتقول فيما يتلقى الجنون ثلاثة أقوال أحددها المال في ماله والديبة على عاقلته . الثاني : أنها هدر . الثالث : المال هدر والديبة على عاقلته .

البناني قوله في ماله ولا يتبع بشنته في ذمته تبع فيه عج قائلًا ذكره الرجراجي ، قال ولا خلاف أنه لا يتبع بالثمن في ذمته . طفي هذا وهم فاحش خرج به عن المذهب ، بل يتبع به في ذمته كافي المدونة ، ونصها ومن اودعته وديعة فاستهلكها ابنه الصغير فهي في مال الإبن ، فان لم يكن له مال ففي ذمته . ابن عرفة الصقلي والصي الميز ضامن للمال في ذمته ، والديبة على حكم الخطأ والكبير المولى عليه في جنابته كماله أمر نفسه .

وكلام الرجراجي الذي استدل به عج على ما قال نقله « ح » في التبييه الثامن ولا دليل له فيه ، لأنه في الثمن الذي أخذه الصي فيما باعه وانفقه فيما لا بد له منه مثل يؤخذ منه أم لا ، ولا خلاف أنه لا يتبع به في ذمته كما تقدم عن « ح » اه ، اي في التبييه الثامن ، فان صيافه فيه يفيد ما قاله طفي ، وذكر المسناوي مثل ما ذكره طفي ، ثم قال وبعد كتبي هذا وقفت على كلام الرجراجي في أصله فوجدته والحمد لله موافقاً لما ظنناه ، ونصه في المسألة المقودة لما يلزم السفيه من أقواله وأفعاله ، وأما حقوق الأذميين على الخصوص كبيمه وشرائه وما أشبه ذلك مما يخرج عن عرض ولا يقصد به المعروف فهو موقف على نظر ولية ان كان له ولی ، فان لم يكن له ولی قد قدم القاضي ناظراً ينظر له في ذلك نظر الوصي ، فان لم يفعل ذلك حتى ملك أمر نفسه كان هو غيرآ في ذلك واجازته ، فان رد بيمه أو ابتياعه وكان أتلف الثمن الذي باع به أو السلمة فلا يخلو من أن ينفق الثمن فيما لا بد له منه أو في غيره .

فإن أنفقت في غير واجبه بما هو عنه في غنى فلا يتبع به ولا يتقرر في ذمته وإن أنفقت فيما لا بد له منه بما يلزم إقامته من ماله فعل يتبع به في ماله أو لا على قولين منتألين على المدونة ، ولا خلاف أنه لا يتبع به في ذمته اه . المراد منه وقال قبل هذا ولا خلاف

وَصَحَّتْ وَصِيَّةُ ، كَالسَّفِيهِ

عندنا في المذهب أن جنابة الصغير على المال لازمة ماله وذمته اه، قوله وظاهره ولو كان الذي باعه من مال الغير يساوي كثيراً الخ، هذا صرخ به اللخمي وغيره، ففي التوضيح عند قول ابن الحاجب ومن أودع شيئاً أو سفيهاً أو أقرضه أو باعه فأتلفه فلا يضمن ولو أذن له ولبيه، وإنما لم يضمن لأن صاحب السلطة سلط عليها محجوراً عليه ولو ضمن المحجور عليه بطلت فائدة الحجر.

اللخمي وغيره إلا أن يصرفوا ذلك فيما لا بد لهم منه، ولهم ما لا يرجح عليهم بال أقل مما أتلفوا أو صرنا من مالهما، فإن ذهب ذلك المال ثم أفادا غيره فلا رجوع عليهما فيه اه، وبالرجوع بالأقل صرخ ابن عبد السلام أيضاً وهو ظاهر قوله، والمقول فيما يتلفه المحجور ثلاثة أقوال الخ، هذه الأقوال حكاماً ابن رشد في الجنون والصغير غير المميز. وأبو الحسن وابن الحاجب وابن عرفة فالصغير غير المميز مثل الجنون في المال والدم، وعلى القول الأول منها وهو أن جنابتها على المال في مالهما وعلى الدم على عاقلتها إلا أن تكون أقل من الثالث، ففي مالهما كالمميز في هذا كما في ابن عرفة، وهذا هو الراجح لقوله في التوضيح تبعاً لابن عبد السلام، والقول الأول أظهر لأن الضمان من خطاب الوضع الذي لا يشترط فيه التكليف، زاد ابن عبد السلام ولا التمييز.

اللثاني هذا مقتضى ما اقتصر عليه ابن الحاجب في القصاص من قوله ولا قصاص على صبي ولا جنون، بخلاف السكر وعدهما خطأ فتعجب ديتـ على عاقلتها إن بلغت الثالث، وإلا ففي ماله أو ذمته اه، أي إن لم تبلغ الثالث فهي مال الجناني أو ذمته من صبي أو جنون كما صرخ به ابن عبد السلام. اللثاني ظاهر ابن الحاجب أنه لا فرق بين الجنون وغيره كما قاله في ضيـع . المسناوي وعليه فالذمة ثابتة للجميع فلا يشترط فيها التمييز فضلاً عن التكليف اه، وبرجحان هذا القول يظهر أن قوله وضمن ما أفسد الخ يشمل المميز وتعيره والجنون، والله أعلم.

(وَصَحَّتْ وَصِيَّةُ) أي الصغير المميز، وشبه في الصحة فقال (ك) وصية (السنبـه)

إِنْ لَمْ يُخْلُطْ إِلَى حِفْظِ مَالِ ذِي الْأَبِ بَعْدَهُ ،

أي البالغ الذي لا يحسن التصرف في المال ، لأن المجر علىهما لأجلهما ولو سجن عليهما فيها لكيان لغيرهما (إن لم يخلط) بضم التحتبة وفتح الشاء المعجمة وكسر اللام مسنددة يحتمل أن الفاعل ضمير الصغير الميز المحدث عنه قبل وبعد ، ويحتمل أنه ضمير السفيه للربه ، وقيده اللخصي به ، ويؤيد هذا هادة المصنف من إرجاع الشرط لما بعد الكاف ، ويحتمل أنه ضمير الأحد أو المذكر الصادق بكل منها ، وفسر اللخصي عدم التخلط بأي صانع بقرية الله تعالى أو صلة رحم وأبو عرقان التخلط بأن يذكر في كلامه ما بين عدم معرفته ما ابتدأ به . وملهم الشرط أنه إن خلط لم تصح وعليه غير واحد ، واختلف في سن من تجوز وصيته فقيل عشر أو أقل بسيير أو سبع وهو مالك رضي الله تعالى عنه ، أو إذا راهق وهو لابن الماجشون أو ينظر حال كل بانفراده ، والبنا اشار اللخصي واستظره .

ويستمر المجز على الصي بالنسبة لماله (إلى حفظ مال ذي الأب بعده) أي البالغ ، وظاهره انكاك المجز عنه بمجرد البلوغ وحفظ المال وهو أحد قولين حكاما المازري إذ اللازم للحاشر حفظ المال لا التجربة فمالكه أولى . وقيل يشترط زيادة حسن التحتبة إذ لو لم يحسنها لا تلف ماله قاله ثت . الخط هذا حد الرشد الذي لا يمحى على صاحبه باتفاق ، واختلف في الذي يخرج به من المجز هل هو ذلك أيضاً أو يزيد فيه حسن التحتبة ، ذكر المازري فيه قولين ، وظاهر كلام المصنف في التوضيح وجبي عدم اشتراط الثاني وهو ظاهر كلامه هنا ، وظاهر المدونة اشتراط الثاني ولا يشترط في الرشيد العدالة ، ففي المتسطلة وإذا كان اليتيم فاسقاً مريداً وكان مع هذا ناظراً في ماله غابطاً له وجبي إطلاقه من الولاية ، وإن كان من أهل الدين والصلاح ولم يمكن ناظراً في ماله فلا يحبب إطلاقه منها .

وفي المدونة صفة من يمحى عليه من الأحوال أن يكون يبذر ماله سفافاً في لذاته من الشراب والنسق وغيره ، ويسلط فيه سقوط من لا يهد المال شيئاً . وأئمها من أحقر

ماله وأنماه وهو فاسق في حاله غير مبذر ماله فلا يمحى عليه ، وإن كان له مال عند رصي
قبضه ويمحى على البالغ السفيه في ماله وإن كان شيئاً ولا يتولى حبه إلا القاضي ، قبل
وصاحب الشرطة قال القاضي أحب إلى ، ومن أراد أن يمحى على ولده أتى به إلى الإمام
يمحى عليه وشهود في الجامع والأسواق ويشهد عليه ، فمن باعه أو ابتاع منه بعده
فهو من داده .

عياش قوله أحب إلى الوجوب ، وقد قال شيوخنا الحبر يختص به القضاة دون سائر
الحكام ، لأنه أمر مختلف فيه فيحتاج إلى نظر واجتهاداته ، والسفه ضدة فهو عدم
حفظ المال فلا واسطة بينها سواه صرفه في المباحات أو المحرمات قاله في التوضيح ،
واعتراض قول الحاچب صرف في المذمومات المحرمة ، قال وقال ابن عبد السلام وغيره هو
خلاف ظاهر المذهب ثم ذكر لنظر المدونة ، وقال قوله وغيره بين ذلك والله أعلم .

ومعنى قوله إلى حفظ مال ذي الأب بعده إن الصي لا يخرج من الحجر ببلوغه ، بل
هو محجوز عليه إلى ظهور رشده ، قال في التوضيح ولا خلاف أنه لا يخرج من الحجر
قبل بلوغه وإن ظهر رشده ، فإذا بلغ فاما أن يكون أبوه حجر عليه وأشهد بذلك أم
لا ، فإن كان حجر عليه وأشهد به فحكمه كمن لزمته الولاية وإن لم يمحى عليه ، فلأن
علم رشده أو سفهه عمل عليه ، وإن جعل حاله فالمشهور حله على السفة ، وروى زياد بن
غانم عن مالك رضي الله تعالى عنها حله على الرشد .

وقال ابن رشد اختلف هل الولد محول في حياة أبيه على الرشد أو السفة ، المشهور
أنه محول على السفة حتى يعلم رشده ، ابن عاشر يستثنى من حجر عليه أبوه في وقت يجوز
له ذلك وهو عند أول بلوغه فلا ينفك الحجر عنه وإن كان حافظاً للعام إلا بذلك الأب
أه ، وهو الذي نقله ابن سهل عن ابن العطار ، ونصه وإنما يكون للأب تجديداً
السبة على ولده قرب بلوغه ، وإذا بعد بازيد من العام فليس له ذلك إلا ببينة تشهد
بسفة ابنه .

وقال المنطيقي ليس للأب الحجر على ابنه إلا باحد وجهين ، إما أن يكون سفهها حين

وَفَكْ وَصِيٌّ، وَمُقَدَّمٌ إِلَّا كَدِرَهُمْ لِعِيشَةٍ،

الحلم أو قريباً منه ، وضرب على يديه وأشهد ببقاء ولادته عليه فذلك جائز له ، ولا يزال ابن باقياً في حجره بذلك إلى أن يرشده أبوه أو يحكم حاكم باطلقة ، وعلى هذا يبني أهل الوثائق وثائقهم وانعقدت به أحكامهم ، والوجه الآخر أن يكون الأب أغفل للمجور عليه حتى بعد عن سن الاحتلام فليس له تسفيه إلا عند الإمام .

(و) المحجور لوصي أو مقدم يستمر حجره إلى (فك وصي) من أب أو وصي (أو مقدم) بضم الميم وفتح القاف والدال مشددة على يتيم من قاض لينظر له بالصلحة ، ويترى له في ماله بها المحجور بعد بلوغه وظمور رشده ، ولا يحتاج المقدم إلى إذن القاضي في فك حجره . المازري وهو المشهور ، وقال ابن زرب يحتاج لاذنه فيه لأنـه ثابـه إـلاـ أـنـ يـكـونـ المحـجـورـ معـروـفاـ بـالـرـشـدـ . ابن راشد وبـهـ العـلـمـ الـيـوـمـ . أبي الحسن انـظـرـ فإنـ حـجـرـ الأـبـ أـقـوىـ مـنـ حـجـرـ الـوـصـيـ ، لأنـ حـجـرـ الأـبـ هوـ الأـصـلـ وـحـجـرـ الـوـصـيـ مـقـيـسـ عـلـيـهـ ، وجـعـلـواـ مـعـ هـذـاـ حـجـرـ الأـبـ يـنـفـكـ بـجـرـدـ الـبـلـوـغـ وـالـرـشـدـ ، ولاـ يـحـتـاجـ لـفـكـ الأـبـ وـحـجـرـ الـوـصـيـ لـاـ يـنـفـكـ بـهـ إـلاـ بـفـكـهـ ، فـمـاـ وـجـهـ هـذـاـ ؟ وـجـهـ بـأـنـ حـجـرـ الأـبـ حـجـرـ أـصـالـةـ بـلـأـ جـعـلـ وـلـأـ إـخـالـ أـحـدـ ، وـحـجـرـ الـوـصـيـ يـجـعـلـ وـإـخـالـ وـلـأـ مـاتـ يـعـارـضـ بـتـجـهـيدـ الأـبـ الـحـجـرـ عـلـيـهـ وـلـدـهـ ، إـذـ لـيـسـ فـيـهـ أـكـثـرـ مـنـ الـأـخـبـارـ بـيـقـاءـ الـحـجـرـ الأـصـلـيـ عـلـيـهـ اـمـ . وـقـولـهـ وـلـأـ يـعـارـضـ الـثـيـغـ صـرـيـعـ فـيـ أـنـ الـأـبـ إـذـ جـدـ الـحـجـرـ عـلـيـهـ وـلـدـهـ فـإـنـ يـنـفـكـ بـجـرـدـ بـلـوـغـ وـرـشـدـهـ ، لـكـنـ مـاـ نـقـلـهـ اـبـنـ سـهـلـ وـالـتـيـطـيـ أـقـوىـ مـنـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ اـفـادـهـ الـبـنـانـيـ .

الخط إذا مات الوصي قبل الفك وتصرف السفيه بعد موته فاللهي جرى به الحال أن تصرفه حينئذ كتصرفه قبل موته إلا أن يعرف فيه وجيه الصواب ذكره البيزلي ، واستثنى من قوله للولي رد تصرف ميز فقال (إلا) تصرفه (بـ(كـدرـهـ) شـرـعيـ (لـعـيشـهـ) أي قوت الميز وعيش ولده ورقمه وأم ولده في خبر وسلم ويقول ودهن وماء وخطب وثخوها فلا يحيي عليه ، ولا يرد تصرفه فيه إذا أحسنها ، وأمانة فرسته وخدمتها فتعطى لها قاله ابن تاجي لأنها حررتها أثبتت غير المحجور عليه ، فإن كانت أمة دفعت لسيدها .

لَا طَلاقِهِ وَأَسْتِلْحَاقِ نَسَبٍ وَنَفْيِهِ ، وَعَنْقِيْ مُسْتَوْلَدَتِهِ ، وَقَصَاصِيْ
وَنَفْيِهِ ، وَإِقْرَارِ بِعُثُوبَةِ ،

وأخرج من تصرف المميز الشامل للبالغ السفيه فقال (لا) أي ليس لولي السفيه رد (طلاقه) أي السفيه زوجته لأنه لازم له على المذهب خلماً كان أو غيره (و) ليس له رد (استلحاق نسب) من السفيه لمஹول نسبة لأنه لازم له أيضاً (و) ليس له رد (نفيه) أي النسب من السفيه محل أو ولد عن نفسه (و) ليس له رد تبعيزي (عنق مستولدته) أي السفيه على المشهور ، إذ ليس له فيها إلا الاستمتاع ويسير الخدمة ونفقتها أكثر منها ويتباعها مالها ولو كثر على الراجح . ومفهوم مستولدته أن عنق غيرها لولي رده وهو كذلك كما في المقدمات .

(و) ليس له رد (قصاص) طلبه السفيه من جان عليه أو على ولية (و) ليس له رد (نفيه) أي القصاص بعفو السفيه عن جان عليه أو على ولية (و) ليس له رد (إقرار) من السفيه (ب) موجب (عقوبة) للسفيه كسرقة وشرب مسكر وقدف وقتل وزنا .

ابن رشد أعلم وفتنا أشتعالي وإياك أن السفيه البالغ تلزمه جميع حقوق الله تعالى التي أوجبها الله تعالى على عباده في بيته وماله ، ويلزم ما وجب في بيته من حسد أو قصاص ويلزم الطلاق كان بيین حنت فيها أو بغير بيین ، وكذلك الظهار وينظر له ولية فيه بوجه النظر ، فإن رأى أن يعتق عنه ويمسك عليه زوجته فعل ، وإن رأى أن لا يعتق عنه وإن آل ذلك إلى التراق بينهما كان ذلك له ولا يحيزه الصيام ولا الإطعام فإذا كان له مال يحصل العتق ، ثم قال وأما الإبلاء فإن كان دخل عليه بسبب بيین بالطلاق هو فيها على حنت أو بسبب امتناع ولية من تكفيه عنه عن ظهار لزمه .

وأما إن كان حلف هلي ترك الوطء فينظر ليعينه فإن كانت بعنت أو صدقة أو ما أشبهها ما لا يجوز له فعله ويصحر عليه فيه ولية فلا يلزم به إبلاء ، وإن كانت بالله لزمه الإبلاء إن لم يكن له مال ولا يلزمه إن كان له مال . وإن كانت بصيام أو جبه على نفسه أو صلاة أو ما أشبه ذلك مما يلزم لزمه به الإبلاء ، ثم قال ولا يلزم هبة ولا صدقة ولا

وَتَصْرُفُهُ قَبْلَ أَنْجُورٍ عَلَى الْإِجَازَةِ عِنْدَ مَالِكٍ ، لَا أَنْ بْنَ الْقَاسِمِ ،

عطيه ولا عتق ولا شيء من المعرف في ماله الا أن يعتقد أم ولده فبلزمه لأنها كالزوجية ليس له فيها الا الاستمتاع بالوطه .

واختلف في مالها هل يتبعها أم لا على ثلاثة ؟ أقوال ، فقال مالك رضي الله تعالى عنه في رواية أشيب يتبعها وابن القاسم في رواية يعني لا يتبعها . وقال أصبع يتبعها القليل . وقال المغيرة وابن نافع لا يلزمها عتها بخلاف الطلاق ، ولا يجوز افراه بدين إلا أن يتربي في موضعه ففي ثالثه قاله ابن كنانة ، واستحسن أصبع ما لم يكن جدأ ولا فلا وإن حلة الثالث . وأما بيعه وشراؤه ونكاحه وما أشبهها مما جرى على عرض فان يوقف على نظر وليه ان كان له ولي والا قدم القاضي له فاظرأ ينظر له نظر الوصي ، فان لم يفعل حتى ملك أمره كان خيراً في رد ذلك واجازته اه .

(وتصرفه) أي السفيه المهمل (قبل الحجر) عليه من القاضي محمول (على الإجازة) بالزاي أي المضي والزرم (عند) الإمام (مالك) رضي الله تعالى عنه وكبار أصحابه ، وشهره في المقدمات لأن المانع من نفوذ التصرف عنده الحجر ولم يوجد ويؤيده قوله من أراد أن يحجر على ولده أنت به الإمام ليحجر عليه ويشهده في الجوابع والأسوق ، ويشهد عليه فمن عامله بعد فمردود (لا) عند الإمام عبد الرحمن (ابن القاسم) صاحب الإمام مالك رضي الله تعالى عنها ، فمحمول على الرد عنده في المشهور عنه ، وشهره في البيان ، وصححه ابن الحاجب وغيره المازري واختصاره محققوا الشياخي لأن المانع عنده السنة وهو موجود .

(تبيهات)

الأول : أشعر كلامه بأن الأول هو المعتمد عنده حيث لم يقل ، وهل كذا أو كذا خلاف كعادته .

الثاني : أشعر ذكره القولين في السفيه بأن أعمال بمحمول الحال جائزة الثباتاً وهو كذلك في التوضيح عن المقدمات وأما الصيغ فأفعاله مردودة ذكرأكان أو أنتي قاله في

وَعَلَيْهِمَا الْعَكْسُ فِي تَصْرِفِهِ إِذَا رَشَدَ بَعْدَهُ، وَزَبَدَ فِي الْأَنْتَقَ

المقدمات . وأما الأئمـة السـيـفـية المـهـمـة فـلـمـ يـتـمـرـضـ هـاـ فـيـ هـذـاـ اـخـتـصـرـ، وـذـكـرـ فـيـ الـمـقـدـمـاتـ فـيـهـاـ قـولـينـ أـحـدـهـاـ أـفـعـالـهـاـ جـائـزـةـ رـوـاهـ زـيـادـ عـنـ مـالـكـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـاـ، وـقـالـهـ فـيـ غـيرـ اـبـنـ القـاسـمـ فـيـ الـمـدـونـةـ وـسـجـونـ فـيـ الـعـتـبـيـةـ، وـالـثـانـيـ أـنـهـ مـرـدـوـدـةـ مـاـ لـمـ تـعـسـ أـوـ تـنـزـوـجـ وـيـدـخـلـ بـهـ زـوـجـهـاـ وـتـقـمـ مـدـةـ بـعـدـهـ أـمـرـهـاـ فـيـهـاـ عـلـىـ الرـشـدـ قـبـلـ أـدـنـاـهـ الـسـامـ قـالـهـ اـبـنـ الـمـاجـشـونـ، وـقـبـلـ ثـلـاثـةـ . اـبـنـ أـيـ زـمـنـيـ الـذـيـ أـدـرـكـتـ عـلـيـهـ الـعـمـلـ أـنـهـ لـاـ يـحـوزـ فـعـلـهـاـ حـتـىـ يـرـبـهاـ فـيـ بـيـتـ زـوـجـهـاـ مـثـلـ السـنـتـيـنـ وـالـثـلـاثـ، وـتـقـلـهـ فـيـ التـوـضـيـحـ فـأـفـعـالـهـاـ قـبـلـ هـذـاـ مـرـدـوـدـةـ .

(وعليها) أي قول مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنها (العكس في تصرفه) أي السيفية (إذا رشد) وتصرف (بعده) أي الحجر وقبل فكه فهو مردود على قول مالك (رضي) لأنها محظوظ عليه وما هي على قول ابن القاسم لرشده وزواجل سفيه صاحب التكلمة ، وهي منصوصان لا خرجان كما هو ظاهره . وقد حكى في المقدمات في البيت المهم أربعة أقوال ، أحدهما قول مالك رضي الله تعالى عنه وكباره أصحابه أن أفعاله كلها بعد بلوغه جائزة نافذة رشيداً كان أو سفيهاً معلن السفه أو غير معلن ، اتصل سفهه من حين بلوغه أو سفهه بعد أن أنس منه الرشد من غير تفصيل .

الثاني : لم يطرأ وابن الماجشون وإن كان متصل السفه فلا تجوز وإلا جازت ولزمته ما لم يكن بيده بيع منه وخدعية مثل بيع ما بآلف بائنة فلا تجوز ولا يتبع بالثمن إن أفسده من غير تفصيل بين معلن السفه وغيره .

والثالث : لأصبح إن كان معلنًا به فلا تجوز ، وإن لم يعلن به جازت اتصل سفهه أم لا ، وذهب ابن القاسم إلى أن ينظر له يوم بيده ، فإن كان رشيداً جازت أفعاله وإن كان سفيهاً لم يجز .

(وزيد) بكسر الزاي على ما ينفك الحجر به عن الذكر من البلوغ وظهور الرشد في ذي الأب وهو ما ينفك في ذي الرضي والمقدم (في) فلك حجر (الأئمـةـ) شـرـطـانـ أحـدـهـاـ

دُخُولُ زَوْجٍ بِهَا، وَشَاهَدَةُ الْعُدُولِ عَلَى صَلَاحِ حَالِهَا، وَلَوْ جَدَّدَ أَبُوهَا حِبْرًا عَلَى الْأَرْجَحِ ،

(دخول زوج) بها فإن لم يدخل بها فهي على الحجر، ولو علم رشدها ولا يحتاج لاختبارها بسنة بالتون بعد الدخول على المشهور عند ابن رشد وعياش وغيرها ، وشهر ابن الحاجب اختبارها بسنة بالتون بعد الدخول ، وصرح ابن فردون بتشهيره وضبط قوله بستة بالناء أي ستة أعوام بعد الدخول ليوافق مابه العمل قاله ابن أبي زمين إلا أن يجدد الأب عليها حبرًا قبل ذلك . وقال ابن القاسم سبعة أعوام بعد البناء ابن عرفة وبه العمل عندها .

والثاني (شهادة العدول) أي أربعة فأكثر ، هذا الذي جرى به عمل الموثقين . قال في المتسطية ولا يجوز في ذلك عدلان كما يجوز في الحقوق ، وعلى هذا العمل وعليه درج صاحب التحفة . أبو علي في حاشية شرحها ، وحاصل ما ذكره ابن سهل والجزيري في وفاته في هذا أن تكتير الشهود في الترشيد والتسفيه شرط وأقلها عند ابن الماجشون أربعة وتحبوز فيها شهادة الرجال والنساء أو الرجال فقط ، ولا بد أن يكون الشهود من الجيران ، ومن يرى أنه يعلم ذلك إلا أن يفقدوا فيشهد الأبعد (على صلاح حالها) أي حسن تصرفها في المال وسداده كما في الموطن والمدونة ، فینفك حبرها ولو قرب دعوها على المشهور إن لم يجدد الأب حبرها ، بل (لو جدد أبوها حبرًا) عليها (على الأرجح) عند ابن يونس من الخلاف «غ» لم اقف على هذا الترجيح لأن يونس .

وذكر ابن رشد في المقدمات أنقياس أنه ليس للأب تجديد حبرها على قول من حد جواز أنها مدة من السنين ، مع أن المصنف أضرب هنا عن القول بالتجديد بالستين ، وقد قبل ابن عرفة قياس ابن رشد ولم يذكر شيئاً لأن يونس ، ففي هذا الترجيح نظر من وجهين أحدهما نسبته لأن يونس ، والثاني تفريغه على غير القول بالتجديد والله أعلم .

(تنبيهات)

الأول : ظاهر كلام المصنف انكاكه ولو ضمن شهود تجديد سفارتها عليهم به وهو كذلك خلافاً لنتوى ابن القطان والأصيل من أنه ليس له ذلك إلا ببيانات سفارتها^(١).

الثاني : حقه أن يقول على الأظاهر لأن المرجح هنا إنما هو ابن رشد حيث قال العياب أنه ليس للأب عليها تجديد حجرها على قول من حد جلواز أفعالها حداً من السنين ، لأنه حملها ببلوغها إليه على الرشد ، وأجاز أفعالها فلا يصدق الأب في إبطال هذا الحكم بما ادعاه من سفارتها إلا أن يعلم صحة قوله .

(١) (قوله إلا ببيانات سفارتها) فيه نظر ، فان سياق الكلام في انكاك المجر بما تقدم بعد تجديد المجر عليهم من أبيبها ، فمليضاته بيان فتواهما بعدم انكاكه به بمده إذا شهدت شهوده بعلمه بسفارتها و لأن سفارتها ثبتت بشهادة البيينة به ، ثم رأيت طفي كتب ما نصه الصواب إسقاط قوله وهو كذلك لا تناقضهم على اعتبار التجديد إذا ضمن شهود التجديد عليهم سفارتها كما في ابن رشد وغيره ، ونص ابن عرفة عن ابن رشد القول الثامن لابن القاسم وبه العمل عندنا بمرور سبعة أعوام بعد البناء . وقال ابن أبي زمين الذي أدركت عليه الشيوخ أنه بعدي ستة أعوام إلى سمعة ما لم يجدد الأب عليها السفة قبل ذلك وهو قريب من الناس ، فعانيا بذلك هذا الأمد محول على الرشد حق يعلم خلافه ، وقوله ما لم يجدد الأب عليها السفة به كان ينافي ابن زرب ، وقال ابن العطار . وقال أبو عمرو الأشبيلي لا يلزمها إلا أن يضمن شهود تجديد سفارتها عليهم بسفارتها وبه أفتى ابن القطان ، وهو العياب على قول من حد جلواز أفعالها حداً يحملها ببلوغها إياه على الرشد ، فلا يصدق الأب في إبطال رشدتها بدعواه سفارتها 1 هـ . طفي فقد ظهر للك ماتته من أنه إذا ضمن شهود تجديد حجرها عليهم سفارتها فلا ينفك حجرها بما تقدم اتفاقاً ، وأن هذا مفرغ على قول من حد جلواز أفعالها حداً ، والمصنف لم يدرج عليه .

الثالث : شمل قوله الأئش المعنسة وابن الحاجب جعل هذا المسمى في غيرها^(١) .

الرابع : نسب الشارح الترجيحي لابن يرنس ، ونقل عنه ما قدمناه عن ابن رشد وما قدمناه عنه هو في مقدماته ، فان كانا اتفقا على تلك العبارة فالمناسبة على الأرجح والأظهو ، وإلا فهو سبق قلم من الكاتب اه كلام ت .

الخامس الخطط الظاهر أن كلام المصنف في ذات الأب والوصي ، وأما المهمة فقد تقدم حكمها ، والمشهور فيها مختلف على ما في البيان ، فذكر في كل من ذات الأب والمهمة سبعة أقوال ، وذكر المشهور منها في كل واحدة ونصه . وقد اختلف في هاتين اختلافاً كبيراً ، فقيل في ذات الأب أنها تخرج بالحيض من ولاية أبيها . وقيل لا تخرج به حتى تتزوج ويمر بها عام ومحوه بعد الدخول . وقيل عامان . وقيل سبعة . وقيل لا تخرج وإن طالت إقامتها مع زوجها حتى يشهد العدول على صلاح حা�لها . وقيل تخرج بالتعنيس وإن لم يدخل بها زوجها .

وأختلف في حد تعنيسها فقيل أربعون ، وقيل من خمسين إلى ستين . وقيل أفعاماها جائزة بعد التعنيس إذا أجازها الولي بهذه سبعة أقوال . وقيل في البييمة المهمة أن المعاها جائزة بعد بلوغها . وقيل لا تجوز حتى يمر بها بعد الدخول العام ومحوه أو العامان ومحومها ، وقيل ثلاثة الأعوام ومحومها . وقيل حتى تدخل ويشهد العدول على صلاح حالها . وقيل إذا عانت وإن لم تتزوج ، وآختلف في هذه من ثلاثة سنة إلى الحبس والستين وهو زمن انقطاع الحيض بهذه ستة أقوال ، ويتخرج ليها سابع وهو أن تجوز أفعاماها

(١) قوله في غيرها أي المعنسة . طفي أما المعنسة فيقوم تعنيسها مقام دخول زوج بها ، ونص ابن الحاجب وفي الأئش أن تتزوج ويدخل الزوج بها على المشهور ثم تبتلي بهذه سنة . وقيل كذلك ذكر وأما المعنسة فالرشد لا غير . ابن عبد السلام يعني أن الذي تقدم له إنما هو في البكر التي لم تعنس أما هي فلا يحتاج معها إلى تزوج لأنه قد حصل لها من علو السن ما يلزم مقام التزوج وزيادة في كثبيها رشدها وحده .

وَلِلأَبِ تَرْشِيدُهَا قَبْلَ دُخُولِهَا كَالْوَصِيٍّ، وَلَوْلَمْ يُعْرَفْ رُشْدُهَا.

يمرور سبعة أعوام من دخولها ، والمشهور في البكر ذات الأب أنها لا تخرج من ولاية أبيها ولا تجوز أفعالها وإن تزوجت حتى يشهد العدول على صلاح أمرها ، والذي جرى به العمل عندها كون أفعالها جائزة إذا مر بها سبعة أعوام من دخول زوجها بها على روایة منسوبة لابن القاسم . والمشهور في البكر البتيمية . المهملة أن أفعالها جائزة إذا عنت أو مرضى للدخول زوجها بها العام وهو الذي جرى به العمل ، فان عنت في بيت زوجها جازت أفعالها بالاتفاق إذا علم رشدها أو جهل حالها ، وردت إن علم سفهها ، هذا الذي اعتقاده في المسألة على منهج قوله اهـ .

ثم قال الخط وأما البتيمية ذات الوصي من أبيها أو المقدم من القاضي . ففي المقدمات لا تخرج من الولاية وإن عنت أو تزوجت ودخل بها زوجها وطال زمانها وحسن حالتها حتى تطاق من الحجر الذي لزمها بها يصح إطلاقها به منه ، وقد بينما ذلك قبل هذا وهذا هو المشهور في المذهب المعول به اهـ . الخط وهذا يفهم من كلام المصنف والله أعلم .

(وللأب ترشيدها) أي بنته البكر البالغة (قبل دخولها) بزوجها وأولى بعده ، هذا ظاهره وبه قررت . وقال عب كالوصي له ترشيدها بعد الدخول لا قبله على المعتمد خلافاً لكت ، ولظاهر المصنف ونحوه للخرشي . طفي قولك قبل الدخول لعله بعد الدخول إذ المسألة مفروضة هكذا في كلام المتبعي وغيره ، وبه قرر عج إن عرف رشدها ، بل (ولو لم يعرف) بضم فسكون ففتح (رشدها) في المسألتين . طفي الصواب أنه خاص بالثانية إذ فيها الخلاف المشار إليه بلو ، وبه قرر « ج » .

في المتبعية ، اختلف هل للوصي ترشيدها بعد البناء ، فالمشهور أنه له وعليه العمل والوصي مصدق في ذلك وإن لم تعلم البيينة رشدها . وقيل ليس له ذلك إلا بعد إثبات رشدها قاله ابن القاسم في سماع أصبع ونحوه لعبد الوهاب . وخالف في ترشيد الوصي إياها وهي يذكر فقيل له ذلك كالأب . وقيل ليس له ذلك حتى يدخل زوجها ويعرف

وفي مقدمة القاضي : خلاف ، والولي الأبا

من حالها ما يوجب إطلاقها . وقال أحمد بن بقي ليس للوصي قرشيداً قبل دخول بيتها إلا أن تمس ، فإن التمس يأتي على ذلك كله أه ، وبهذا يصح قوله قبل دخولها أه . قلت إذا رجعت المبالغة الثانية فرجوعها للأولى أولى لحمل تصرف الأب على السداد لشفته ، خاتمة الأمر أنها في الأولى مجردة دفع التوم لعدم الخلاف فيها والله أعلم .

(وفي) ترشيد (مقدم القاضي خلاف) فقيل يجوز كترشيد الأب والوصي ، لأن له ولایة وهو لسحنون في العتبة ولغير ابن القاسم في المدونة . وقيل لا يعتبر وأفناها بعده مردودة ما لم تمس أو تتزوج وتتم مدة بيت زوجها مدة يحمل أمرها فيها على الرشد . طفي وأشار به لقول المتبعي اختلف في مقدم القاضي هل له ترشيداً بعد البناء فالمشهور ليس له ذلك إلا بعد إثبات ما يوجب إطلاقها ، وبعد أمر القاضي له به ، وكما أدخلها في الولاية قاض فلا يجوز أن يطلقها منها إلا قاض ، وقاله ابن زرب وغيره ونحوه لم يبد الوهاب ، وقيل له ذلك من غير إذن قاض وإن لم يعرف رشدتها إلا بقوله ونحوه في كتاب محمد أه .

وفي التوضيح وأما المقدم من القاضي فالمشهور أنه كوصي الأب لأن القاضي جبر به الخلل الكائن بترك الأب تقديم وصي لهذا الولد على ما قرره المازري وغيره ، وأما تقرير تفت ظاهر لأن الخلاف الذي ذكره في البيتية غير المولى عليها هل أفعاماً جائزة إذا بلغت الحيض أو مردودة ما لم تمس كما في التوضيح وغيره ، وهذا غير ملائم مع كلام المصنف ، ولا معنى لقوله كهما إذ لم يتعرض سحنون ولا غيره لمقدم القاضي أصلاً .

(والولي) على المحجور بمنوناً كان أو صبياً أو سفيناً (الأب) الرشيد ، كذا قيد المصنف كلام ابن الحاجب ، فإن لم يكن رشيداً فهو يكون ناظره ناظراً على بنيه أولاً إلا بتقديم مستأنف ، قوله أفاده تـ ، وعبارة عـ على المحجور صبياً أو سفيناً لم يطرأ سفنه بعد بلوغه رشيد أو خروجه بها من حجر أبيه الأب المسلم الرشيد لا الجد والجددة

وَلَهُ الْبَيْعُ مُطْلَقاً ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ سَبَبَهُ ،

والأم والعم ونحوهم إلا بایصاء، وقدم الحكم على من طرأ سفهه بعد بلوغه ورشده وخروجه من حجر أبيه مقدماً ينظر له في ماله بالمصلحة .

المبطي لو بلغ رشيداً ثم حدث به السفة فان الأب يثبته عند القاضي ويقدمه للنظر له إن رأى ذلك وهو أحق بالتقديم عليه إذا كان من أهل النظر ، وكذا يقدم الحكم على صبي له وصي من أب كافر أو سفيه مهمل أو ذي وصي على ما به العمل . وفي التحفة أن الوصي على الأب السفيه وصي على أولاده ، قال :

ونظر الوصي في المشهور منسحب على بني المجرور
ميارة الظاهر والله أعلم أنه في حياة الأب فقط . وأما بعد موته فلا يكون ظلراً على
بنيه لأن نظره لهم كان بحسب التبع لنظره لأبيهم .

(وله) أي الأب الولي على ولده الصغير أو السفيه أو الجنون (البيع) لشيء من مال ولده المجرور له لينتفت عنه على ولده أو يقضى به دينه (مطلقاً) عن تقديره بغير المقار إن بين الأب سبب بيده ، بل (إن لم يذكر) الأب (سببه) أي البيع على ولده ، ثُم أطلق المصنف وعزاً في توضيحه لظاهر المذهب . أبو عمران كل ما في الكتاب عن بيع الأب شيئاً من متاع ولده أطلق القول بجوازه إلا أن يكون على غير وجه النظر ، وإذا سئل عن بيع الوصي شيئاً من متاع مجريمه قال لا يجوز بيده إلا أن يكون نظراً ، وحيث كان الأب مهولاً في بيده على السداد فلا اعتراض لولده بعد رشده فيما باعه عليه . قاله ابن القاسم .

(تبسيه)

إطلاقه جواز البيع يشمل بيده لنفعة نفسه وهو قول أصبهن ، لكنه رجع عنه لقول ابن القاسم إن باع لنفعة نفسه وتحقق ذلك فسخ . ابن عرفة يريد منفعة غير واجبة له ، فإن كانت واجبة فلا يفسخ كبيمه داراً مشتركة بينها لا تقسم . طفي قوله وإن لم يذكر سببه أي لأنه لا يبيع إلا بالنظر وليس عليه بيان وجه النظر ، هذا مراد المصنف بالسبب ،

وعليه فرره الشارح لأنَّه كان على وجه النظر فلا يحتاج أن يذكر السبب الذي يبيح ذلك لأجله ، ونحوه قول ابن رشد وببيع عقار ابنه الذي في حسره إن كان على وجَّه النظر جائز من غير قصره على وجوه معدودة وهو محمول على النظر حق يثبت خلافه . فليس مراد المصنف بالسبب ما يأتي في ببيع عقار اليتيم .

وقال ابن عبد السلام وظاهر المذهب أنَّ الأب يبيع عقار ابنه وغيره لوجه من الوجوه الآتية ولغيرها أهـ ، فعلم الله لا يبيح إلا بالسبب وهو النظر ، لكنه لا يلزم ذكره حمله عليه إذا تمهد هذا فلأول ت وتبعه «ج» قوله وأن لم يذكر سببه متنقد إذ مقتنصه أنه لا بد عن كونه بيعه لسبب ، لكن لا يحتاج لذكره وليس كذلك ليس كذلك ، ليس كذلك وكأنهما فيها أن المراد بالسبب ما يأتي فقط ، وقد علت أنه ليس بمراد قول ت وتبع لتفعنة نفسه وتحقق ذلك أطلق في الفسخ ، فظاهره كان الأب موسرًا أم لا . وهو كذلك عند ابن القاسم .

ابن رشد وحكم ما باعه الأب من مال ولده الصغير في مصالحة نفسه أو حابي به حكم ما ورثه أو تصدق به من مال ولده فيفسخ في القبام ، وحكمه في الغوات على ما ذكره في المبه والصدقة ، غير أنه إذا غرم يرجع على الأب بالشمن ، وقال قبل هذا فرق ابن القاسم بين أن يعتقد الرجل عبد ابنه الصغير يتصدق به أو يتزوج به فقال إن العتق ينفذ إن كان موسرًا ويغروم القيمة لابنه ، ويرد إن كان معدمًا لا أن يطول الأمر فلا يرد أصبع لاحتقال أن يكون حدث له خلال ذلك بسر لم يعلم به ، فان علم أنه لم يول حديماً في ذلك للطول فإنه يرد ، وقال الصدقه يرد موسرًا كان أو معدمًا فان تلقت الصدقه بيد المتصدق عليه بأمر من السباء فلا يلزم له شيء وغرم الأب القيمة ، وإن فاتت بيده باستهلاك أو أكل والآب عديم غرم قيمتها ولا يرجع بها على الأب ، وإن كان عبداً فاعتقه وغرم الأب قيمته وإن كان له مال وإلا رد عتقه إلا أن يتطاول بمنزلة اعتاق الآب وإن كانت جارية فأولادها المتصدق عليه لزمته قيمتها إن لم يكن للأب مال بمنزلة مما فوقه باستهلاك .

أو أكل هذا الذي يأتي على مذهب ابن القاسم في القسمة من المدونة .
وقال غيره في التزويع المرأة أحق به دخل أو لم يدخل موسراً كان الأب أو معدماً
ويتبع الابن أباه بقيمتها . قال في رسم الجواب يوم أخذه وأصدقه أمر أنه يريد يوم تزوج
عليه لا يوم دفعه لأنه بيع من البيوع ، كذا قال ابن القاسم ، ظاهره وإن لم تقبضه المرأة
وروى أصبع عن ابن القاسم الابن أحق به من المرأة مالم تقبضه ويطل في يدها بعد قبضها .
فإن قام بعد قبضها بيوم أو يومين والأمر القريب فهو أحق به ويكون كالاستعناق ،
وتتبع المرأة الاب بقيمتها وسواء على مذهب ابن القاسم في هذه الرواية دخل الأب
بالمرأة أم لا ، وفرق مطرد بين دخوله بها وعدمه ، وروى عن مالك رضي الله
تعال عنها .

وقال ابن القاسم الاب أحق دخل بها أم لا قبضت أم لا لإطال الأمر أم لا ، وهذا
الاختلاف إذا كان الاب معسراً وإلا فالزوجة أحق به فولا واحداً فالحاصل على مذهب
ابن القاسم لا فرق بين يسر الاب وعسره في العتق ، وعلى هذا درج المصنف بقوله كأنه
إن أيسر ، وأشار ابن رشد بقوله على مذهب ابن القاسم في القسمة من المدونة لقولها وإذا
قاسم للصغير أبوه فمحابي لم تجز محاباته فيها ولا هبة ولا صدقته من مال ابنه الصغير ،
ويرد ذلك إن وجد بعينه ورود الصدقة وإن كان الأب موسراً أم لا ، فظاهر أن قول ابن
القاسم هذا هو المعتمد للأخرين التفريق بين اليسر والسرفي البيع والرهن والهبة والصدقة
والتزويج فامضيا ذلك مع اليسار ورداء مع الإعسار .

وأطال « ح » بجمل كلامها من النواادر وترك قول ابن القاسم المعتمد وهو مذهب
المدونة وما ينبغي له ذلك . البنائي ابن ناجي قوله في القسمة ود الصدقة وإن كان الأب
موسراً الخ . المفربي يعني وكذلك الهبة ما سواه وما ذكره هو المشهور واحد الأقوال
الثلاثة ، ثم ذكر قول الآخرين التفريق بين اليسر والسرفي مطلقاً . وقول أصبع بالمضي من
غير تفريق مطلقاً ، ثم قال قال في النكث قال أبو محمد الفرق بين عتق الأب عبد ابنه
الصغير عن نفسه وبين صدقته بماله أو هبته للناس ، لأن العتق أوجب به الأب على نفسه

ثُمَّ وَصِيهُ ، وَإِنْ بَعْدَ . وَهَلْ كَالْأَبِ ، أَوْ إِلَّا الرِّبْعَ فَبِيَانِ السَّبَبِ ؟ خَلَافٌ .

تملّك شيء يتعلّمه وهو ملك الولاء وإنفاذ العتق على نفسه فذلك غليق منه لنفسه مال ولده ، وله أن يتملّك مال ولده بالماواضة فأجزنا ذلك وألزمته . أما المبة والصدقة فاتّها أخرج ذلك من ملكه ولده إلى ملك غيره بغير عوض لولده ولا لنفسه اهـ .

وقال السنّاوي الانتقاد مبني على أن المراد بالسبب هنا أحد الأسباب الآتية في قوله وإنما بيع عقاره الخ ، فمعينش يتوجه الاعتراض بأن يقال لا يشترط في جواز بيع الأب وجود سبب من الأسباب الآتية فضلاً عن ذكره ، وأما إذا قلنا مراده مطلق السبب فلا إشكال في اشتراط وجود سبب أي سبب كان إذ لا يحمل للأب فيها بينه وبين الله تعالى أن يبيع مال ولده بدون سبب أصلاً ، وعلى هذا فلا انتقام على المصنف .

(ثم) يلي الأب في الولاية على الصبي والسفيه (وصيه) أي الأب لنيابتة عنه ثم وصيه إن قرب ، بل (وإن بعد) بضم العين وصي الوصي (وهل) الوصي (كالآب) في حل تصرفه عند جهل حاله على السداد مطلقاً ، فلا يشترط فيه ذكر سبب تصرفه إلا أن يثبت خلافه وإلى هذا ذهب جماعة من الأندلسين وغيرهم (أو) هو مثله في تصرفه في كل شيء (إلا الربيع) بفتح الراء وسكون الموندة أي العقار من الأرض ، وما اتصل منها من بناء وشجر (فـ) يتصرف فيه (بـ) شرط (بيان السبب) ليبعه وإلى هذا ذهب أبو عمران وغيره من القرويين في الجواب (خلاف) أي قولان مشهران لهذا ظاهره .

طعن لم أر من شربينا في هذه المسألة وإنما هو اختلاف للتأخرتين فال محل للتعدد ظاهر التوضيح وغيره . قال في معين الحكم أفعال الأوسياء فيها باعوه من غيرهم محولة على النظر حق يثبت خلافه ، فان تبين خلافه رد البيع ، هذا مذهب ابن لبابة وابن المطران وغيرهما وقال أبو عمران وغيره من القرويين يحمل بيع الوصي على غير النظر حتى يثبت خلافه لكن في وافق أبي القاسم الجزار ، فعل الوصي محول على السداد حتى يثبت خلافه هذا هو المشهور اهـ . ونحوه لابن قرحون فيكون المصنف أشار بالخلاف لهذا لكن انظر من شهر المقابل .

وَلَيْسَ لَهُ هِبَةٌ لِلثَّوَابِ ؟

البناني قال أبو الحسن في شرح قوله و هبة الوصي مقصص اليتيم كبيع ريعه لا يجوز ذلك إلا بانتظار با نصه عياض قال بعضهم يظهر من هذا ان فعل الاب محمول على النظر حتى يثبت خلافه و فعل الوصي محمول على غير النظر ، وهذا إنما هو في الرباع خاصة ، كذا قال أبو عمروان وغيره ، قال أبو عمران وهذا معنى ما في كتاب محمد وما في المدونة يفسره اه . فهذا يدل على انهم فهموا ان مذهب المدونة وهذا يقتضى ترجيحه والله أعلم .

ابن رشد بيع الاب عقار ابنه يخالف بيع الوصي عقار يتيمه إذ لا يجوز له ان يبيع عقاره إلا لوجوه معلومة حصرها أهل العلم بعدها و اختلف المتأخرون هل يصدق الوصي فيها أم لا فقيل يصدق فيها ولا يلزمها إقامة بينة عليها وقيل لا يصدق فيها ويلزمها إقامة بينة عليها ، وقيل لا يصدق فيها ويلزمها إقامتها عليها ، وأما الاب فيجوز له بيع عقار ابنه الذي في حجره إذا كان بيعه وجه النظر من غير حصر وجوهه في ذلك بعده وبيعه محمول عليه حتى يثبت خلافه ملائماً كان او مفلساً على هذه الرواية اه . وبهذا أعمم أن قوله في الثاني في بيان السبب المراد به إثباته بينة لا مجرد ذكره . وفي التوضيح عن أبي عمر ان مثل ما لابن رشد ومثله للجزيري وهو الحق .

(وليس له) أي الوصي (هبة) لشيء من مال محجوره (للثواب) أي العوض المالي من المohoب له لأنها اذا فاتت بيده فانما يلزمها قيمتها والوصي لا يبيع بها كالحاكم ، بخلاف الاب . البناني هذا ظاهر اذا كان البيع لغير حاجة ، فان كان لها فله البيع بها نص عليه المتطيبي ، فيقال لم يكن له في صورة الحاجة هبته للثواب ، فاجاب السناوي رحمة الله تعالى بما حاصله أنها إنما يقضى فيها بالقيمة بعد فواتها بيد المohoب له وقبله ينجز بين ردها وبين دفع القيمة التي تلزمها بفواتها وهي إنما تعتبر يوم فواتها ، ومن الجائز نقصها يوم الفوات عنها يوم الهدبة فلم تجز الهدبة لاحتلال تأديتما للنقص ، بخلاف البيع لحاجة بها ، فإنه يدخل في ضمان المشترى بمجرد العقد ، فان نقص فلا يعود نقصه على المحجور .

هُمْ حَاكِمٌ ، وَبَاعَ بِشُبُوتٍ يُتْمِيهُ ، وَلَا هُمَالَهُ وَمُلْكُه لِمَا بَيْعَ . وَأَنَّهُ
الْأُولَى ؛ وِحِيَازَةُ الشَّهُودِ لَكُمْ ، وَالشَّوْقِ ، وَعَدَمُ الْفَاءَ زَانِدَ ،
وَالسَّدَادُ فِي الثَّمَنِ ، وَفِي تَصْرِيْحِهِ بِاَسْمَاءِ الشَّهُودِ :

(ثم) بلي الوصي في الولاية (الحاكم) أو مقامه (وباع) الحاكم من عقار اليتيم ما دعت الحاجة الى صرف ثمنه في مصالح اليتيم (بشبوت ينته) بعض التحتية و سكون الفوقيه أي كون الصبي يتبعا لاحتلال حياة أبيه (وإمهاله) أي كون اليتيم لا وصي ولا مقدم له لاحتلال وجود أحد هما (وملكه) أي اليتيم (لما بيع) أي أريد بيعه لاحتلال كونه ملك غيره (وأنه) أي ما أريد بيعه (الأولى) بفتح المثُر أي الأحق بالبيع من غيره إن كان له من غيره (و) ثبوت (حيازة الشهود له) أي ما شهدوا اعند الحاكم أنه ملك اليتيم بأن يطوفوا به ويشاهدوا احدهوه من جميع جهاته ويقولوا للحاكم ولمن وجهه الحاكم معهم ، هذا الذي حزنه هو الذي شهدنا أو شهد غيرنا بذلكه اليتيم ، وهذا إذا لم تشهد بيضة الملك بمحدوده ، فإن شهدت بها وبجعله اغتن عن بينة الحيازة خشبة أن بيع غيره .

(و) ثبوت (التسوق) بما يباع أي إشارة للبيع والنداء عليه مراراً (و) ثبوت (عدم الفاء) بقاء أي وجود ثمن (زائد) على ما أريد بيعه به (و) ثبوت (السداد) أي عدم النقص (في الثمن) الذي قصد بيعه به و كونه عيناً لا عرضًا حالاً موجلاً خوفاً من رخص العرض وعدم المدين . وزاد ابن راشد قبول من يلدهم للبيع لا كله من ذلك لأنه إن باع قبل قبولة كان بيعه منظوراً فيه فإذا لم يقبل حين الإذن ولم يؤذن له حين البيع ولم يذكره المصنف ، لأن تصرفه قبول أفاده تمت ، فإن باع القاضي توكرة قبل ثبوت موجبات بيعها فافق السوري بفسخ بيعه ، وإن فات لزمه مثل المثلث وقبضة المقوم يوم تعيده مسكة ذلك اليوم ، وكذا إذا فرط في قبض الثمن حق غاب المشترون أو ملوكوا أفاده البرزلي .

(وفي) وجوب (تصريحه) أي القاضي في تسجيله البيع على اليتيم (باسمه الشهود)

قَوْلَانِ ، لَا حَاضِنٌ : كَجَدٌ ، وَعُمَلٌ يَامضَاءِ الْبَيْسِيرِ ،

الذين شهدوا عنده بالبيتيم والإهمال والملك وأنه الأولى والجبازة بان يكتب في سجله شهد عندي فلان وفلان بكتنا ، وفلان وفلان بكتنا الخ ، ليتيسير للبيتيم بعد رشه القدح فيمن رأى فيه قادحاً في شهادته وعدم وجوبه (قولان) في الحكم العدل وإنما فلا بد من التصریح بأساهمهم وإلا انقض حكمه . البنائي صوابه تردد انظر « ق » .

وعطف على الأب أو على فاعل باع فقال (لا حاضن) أي كافل ومرتب لبيتيم مهملاً (كجد) وأم وأخ وعم فلا يبيع مثاع محضونه مطلقاً ، ولا يقاسم عنه إلا لشرط على أبيه أنه لا يخصنه إلا إذا جعله وصيماً عليه أو عرف به كعادة أهل الbadia بترك أحدهم الوصية على أولاده اتكالاً على قيام جدهم أو عمهم أو أخيهم الرشيد بشأنهم ، فهو كإيصاد الأب من ذكر ، نقله الطخيخي عن أبي محمد صالح ، وبه أفتى أبو الحسن في آخر مسألة من نوازله فقال شأن أهل الbadia تصرف الأكابر على الأصغر يتركون الإيصاد اتكالاً منهم بأنهم يفعلون بغير إيقاد فالأخ الكبير مع الأصغر في الbadia يتنزل منزلة الوصي ، بهذه المعرف ، على هذا درجوا ، ثم نقل روایة ابن غانم عن مالك رضي الله تعالى عنها بأن الكافل بمنزلة الوصي بدون هذا المعرف ، وذكر قول أبي محمد صالح هذه الروایة جيدة لأهل البوادي لأنهم يهملون الإيصاد . ابن هلال وبه أقول وأتفقد النقائباً به في بذلك لأنها كالbadia .

(وعمل) بضم فكسر (بامضاء) بيع (البسيير) من مال البيتيم من الحاضن . قت وفي التبيبة جوازه ، وبه قال أصبع ، ولذا تعقب الشارح لفظ الإيصاد لاقتضائه عدم جوازه ابتداء وعموم قوله حاضن يشمل الذكر والأئش والقريب والأجنبي . البنائي ابن هلال في بيع الحاضن على محضونه البيتيم اضطراب كثير والذي جرى العمل به ما لا يصح من التغريق بين القليل والكثير فيجوز في التافه البسيير ، ثم قال فعل ما جرى به العمل لا يبيع إلا بشرط من معرفة المحسنة وصغر المحسون والحاجة الموجبة للبيع وتلامة البيع ، وأنه أحق ما يباع ، ومعرفة السداد في الثمن وتشهد بهذه الشروط بينة معتبرة شرعاً ، وهذا المعنى مستوفى في كتب المؤلفين .

وَفِي حَدَّهُ : تَرَدَّدُ وَالْوَلِيُّ : تَرَكُ التَّشْفَعَ وَالْقِصَاصِ فَيَسْقُطُانِ ،
وَلَا يَغْفُو ، وَمَضِيَ عَنْهُ

وفي التوضيح إذا قيم على المبادع فيها ابتداء من الكافل فعليه إثبات هذه الشروط ، وزاد بيان أنه إنفاق الثمن عليه وادخله في مصالحه ، فإن اختل شرط من هذه الشروط للمسحون بعد رشه المعيار في رد البيع وإمضائه قاله أبو الحسن ، إلا كون الثمن إنفاق عليه ، ونقله في المعيار أيضاً والله أعلم .

(وفي حده) أي قدر البسيـر الذي يضـي بيـعه من الحاضـن (تردد) فـعده ابن المـندـي بـعـشرـة دـينـارـ وـابـنـ المـطـارـ بـعـشـرـينـ دـينـارـ وـابـنـ زـوـبـ بـيـنـاثـيـنـ دـينـارـ . أبو الحسن الصـفـيرـ وـعـلـىـ الثـانـيـ الـأـكـثـرـ .

فـلـآنـ قـيلـ لـمـ كـانـ الـحـاضـنـ غـيرـ وـلـيـ فـيـ الـبـيـعـ وـولـيـ فـيـ النـكـاحـ ، معـ أـنـ الـبـعـضـ أـقـوىـ مـالـ ، فـجـوـلـيـهـ أـنـ النـكـاحـ لـاـ يـسـتـقـلـ بـالـكـافـلـ بـهـ وـيـسـتـأـذـنـ لـلـزـوـجـةـ فـيـهـ ، وـالـذـيـ يـسـاـشـرـهـ الـكـافـلـ بـحـرـهـ الـعـقـدـ بـخـلـافـ الـبـيـعـ فـإـنـ فـيـهـ بـالـكـلـيـةـ ، وـإـنـ أـذـنـ الـبـيـتـيـمـ فـيـهـ فـلـاـ يـعـتـبـرـ إـذـنـهـ ، فـلـوـ جـازـ مـنـ الـكـافـلـ لـاـ استـقـلـ بـهـ .

(ولـوليـ) الـأـبـ أوـ غـيرـهـ (تـرـكـ التـشـفـعـ) أيـ الـأـخـذـ بـالـشـفـعـةـ الـثـابـتـ لـمـجـورـهـ فـيـ الشـفـعـ الـذـيـ باـعـهـ شـرـيكـهـ مـنـ عـقـارـ قـابـلـ الـقـسـمةـ إـنـ كـانـ الـتـرـكـ نـظـرـ ، أوـ يـسـقطـ بـهـ حـتـقـ الـبـيـتـيـمـ فـلـاـ يـقـومـ بـهـ إـذـاـ رـشـدـ ، فـانـ كـانـ الـأـخـذـ نـظـرـآـ فـلـيـسـ لـلـوـلـيـ تـرـكـهـ وـإـنـ وـرـكـهـ إـذـاـ رـشـدـ الـقـيـامـ بـهـ كـاـسـيـاتـيـ فـيـ قـوـلـهـ أـوـ أـسـقـطـ أـبـ أـوـ وـصـيـ بـلـاـ نـظـرـ .

(وـ) لـهـ تـرـكـ (القـصـاصـ) الـثـابـتـ الصـفـيرـ مـنـ جـانـ حـلـيـهـ أـوـ عـلـيـهـ وـأـخـذـ الـدـيـةـ إـنـ كـانـ مـخـاتـجاـ لـهـ وـالـقـصـاصـ إـنـ كـانـ خـشـاـ ، وـإـنـ وـرـكـهـ الـوـلـيـ فـلـهـ بـعـدـ رـشـدـ الـقـيـامـ بـهـ ، وـإـنـ تـرـكـ الـوـلـيـ التـشـفـعـ وـالـقـصـاصـ عـلـىـ وـجـهـ النـظـرـ (فـيـسـقـطـانـ) فـلـيـسـ لـلـمـجـورـ قـيـامـ بـهـ بـعـدـ رـشـدـهـ وـالـسـفـيـهـ يـنـظـرـ لـنـفـسـهـ فـيـ شـائـقـ الـقـصـاصـ كـاـتـقـدـمـ (وـلـاـ يـغـفـوـ) الـوـلـيـ مـجـانـاـ عـنـ جـانـ عـلـىـ مـجـورـهـ أـوـ عـلـيـهـ حـمـداـ أـوـ خـطاـ إـلاـ أـنـ يـعـوـضـ الـمـجـورـ عـلـيـهـ مـنـ مـالـهـ نـظـيرـ مـاـ فـوقـهـ بـعـقوـهـ قـالـهـ فـيـ الـمـسـوـنـةـ (وـ) إـنـ اـعـتـقـ الـوـلـيـ وـقـيـقـ مـجـورـهـ (مـضـيـ عـنـهـ) أيـ الـوـلـيـ غـيرـ

**يَعْوَضُ : كَأَيْهِ إِنْ أَيْسَرَ ، وَإِنَّمَا يَحْكُمُ : فِي الرُّشْدِ وَضَدِّهِ ،
وَالْوِصِيَّةِ وَالْجُبْسِ الْمَعْقِبِ ، وَأَمْرِ الْغَابِبِ ،**

الأب رقيق محجوره الناجز عن نفس الولي أو عن محجورة إن كان (بعوض) من مال الولي أو غيره لا من مال الرقيق ، فإن اعتقه بلا عوض رد لأنه إتلاف مال المحجور فيها. الوصي أن يكاتب عبد من يليه على النظر ، ولا يجوز أن يعتقه على مال يأخذه منه إذ لم شاء لانتزاعه وابقاء ريقاً ولو كان على عطية من أجنبي جاز على النظر كبيمه . « غ » إلا أن ظاهرها جوازه ابتداء بخلاف ما هنا ، وكأنه استروح ولو من قوله كان على عطية من أجنبي جاز أنه بعد الواقع .

وشبه في المضى فهـ (ك) متق (أبيه) أي المحجور رقيقه بلا عوض من مال الأب ولا من غيره فيصي (إن ايسـ) الأب ويفرم قيمة الذي اعتقه من ماله لولده ، فإن كان مسراً رد عنتهـ . في المدونة ولا يجوز ما وهم او تصدق او اعتقـ من مال ابنـ الصغير ويرد ذلكـ كلـ الاـ انـ يكونـ الأـبـ موسـراـ . في العـتقـ فـيجـوزـ ذلكـ علىـ الـابـنـ ، ويـضـمنـ قـيـمةـ فيـ مـالـهـ وـلاـ يـجـوزـ فيـ الـهـبـ وـانـ كانـ مـوسـراـ وـفيـهاـ أـيـضاـ وـانـ اعتـقـ عبدـ ابنـهـ جـازـ انـ كانـ للأـبـ مـالـ وـالـاـمـ يـجـزـ الاـ انـ يـوسـرـ قـبـ النـظـرـ فـيهـ فـيـتمـ وـيـقـومـ عـلـيـهـ ، وـلاـ يـجـوزـ الـهـبـ وـانـ كانـ مـوسـراـ . تـتـ فـنـيـ تـشـيـبـهـ بـماـ يـضـنـ مـاسـاحـهـ .

(وإنما يحكم) أي يجوز حكمه ابتداء (في الرشد) بضم الراء وسكون الشين المعجمة اذا توزع فيه (وضده) أي الرشد وهو السفه (و) شأن (الوصية) من اتقديم وصي ومن الوصي اذا تعدد هل يحصل الاشتراك في التصرف او يستقل به كل منها او منهم ومن دستور الحال في الموصى به ان كان حيواناً وعدمه ومن صحتها وعدتها (والجنس) بضم الحاء المهمة والمودحة وسكونها اي الوقف (المعقب) بضم الميم وفتح العين والكاف اي المدخل في مستحقه المقبـ ، اي الذريـةـ التيـ تـحدـثـ فيـ المـسـقـيـ كـجـبسـ عـلـىـ فـلـانـ وـنـسـلـ وـعـقـبـ ، وـمـفـهـومـ المـقـبـ أـنـ غـيرـهـ كـجـبسـ عـلـىـ فـلـانـ وـفـلـانـ لـاـ يـخـتـصـ الحـكـمـ فـيهـ بالـقـضـاءـ وـهـوـ كـذـلـكـ ، وـمـثـلـ المـقـبـ الجـسـ علىـ منـ لـاـ يـحـصـرـ كـالـفـرـاءـ (وـامـرـ) ايـ شأنـ

وَالنِّسْبٌ، وَالْوَلَاءُ، وَتَحْدُّ، وَقِصَاصٌ، وَمَا لِيَتَبَيَّمْ : الْقُضَاةُ إِنَّا
بِيَاعُ عَقَارَهُ لِحَاجَةٍ، أَوْ غَبْطَةً،

(الثاني) الذي علم موضعه ولا يشمل القاتل في الاصطلاح المعمود الذي لم يعلم موضعه ولا حاله ، وتقدم أن زوجته وفعت للقاضي والوالى والى الماء وجماهير المسلمين .

(و) شأن (النسب) بفتح النون والسين ، اي الانتساب لأب معين والولاه بفتح الواو مدوهأ المرتب على الاعتقال الذي هو حمة كلهم النسب لا يباع ولا يوهب (وتحدد) بفتح الحاء المهملة وشد الدال اي عقوبة لمعصية كبيرة من كفر أو سكر أو قذف أو زنا أو سرقة أو سرابة أو نسخوها طهرا او رق متزوج ملك غير سيده ، فان لم يتزوج او متزوج ملك سيده فله حده كما يأتي (وقصاص) في نفس او عضو (ومال يتيم) وفاعمل بحكم (القضاء) بضم القاف وبالضاد المعجمة جمع فاعل شطر هذه العشيرة ، نص على المائنة الأولى أبو الأصبغ بن سهل ، وزاد أبو محمد صالح الآخرين قاله ت .

طفي فيه نظر ، لأن الذي زاده أبو محمد صالح الحمد والقصاص وما عداها نص عليه أبو الأصبغ ، كذا في أصل أبي الأصبغ بن سهل وكذا نقله أبو الحسن في شرح المدونة قوله ولا يتول الحجر إلا القاضي ، وزاد بعد المائنة قال الشیخ أبو محمد صالح والنظر في المحدود والقصاص اهـ وقد أحسن « من » عزوها .

(إنما بيع) بضم التحتية (عقاره) بفتح العين المهملة أي اليتيم ذي الوصي ، لأن البيع لخصوص هذه الوجوه في وخاصة كا هو مصرح به في المدونة وكلام ابن رشد وغير ما من الأئمة كابن عونه وغيره أما المهل فتقدم أن المحاكم يتولى أمره ، وأنه يبيع حاجته فقط ، فقول « س » ، أي عقار اليتيم الذي لا وصي له أو له وصي على أحد المشهورين ونحوه للزرقاني ونفعها « ج » فيه نظر ، وقولهم على أحد المشهورين يقتضي أن المشهور الآخر يقول له البيع لغير هذه الوجوه وليس كذلك وتقدم ما في ذلك قاله طفي (طاجة) تعلقت باليتيم من ثقة أو وفاء دين لا وفاء له إلا من ثنه (أو غبطة) بكسر الفين المعجمة وسكنون الوحدة ، أي رغبة في شنه بزيادته على الشمن المعتاد قدر ذلك مع كونه مسلاماً ،

أو لكونه موظفاً، أو حصة، أو قلت غلته فيستبدل بخلافه،
أو بين ذميين، أو جيران سوء،

وقولها أن يزيد أضعاف الثمن لمد غير مقصود.
ابن عرفة ابن فتوح سخنون ويكون مال المبتاع حلاً طيباً. المتبعي عنه إن كان
مثل هر بن عبد العزيز . قلت الأخذ بظاهر هذا يوجب التعدر. أبو عمران إن علم الوصي
أن مال المشتري كله أو جلة خبيث ضدن ، وإن لم يعلم فلا يضمن وله إلزم المبتاع ثنا
حللاً أو بيع الدار عليه، وزيد في البيع للقيمة رجاؤه أن يعيش عليه بشمنه ما هو أئمه
منه . وأما الأب فقد تقدم أنه يبيع هذه الوجوه وغيرها ما هو مصلحة التجربة . في
التوضيح عن ابن عبد السلام ظاهر المذهب أن الأب يبيع على ولده الصغير والسفيه الذي
في حجره الربع أو غيره لأحد هذه الوجوه أو غيرها ، وفعله في ربع ولده وغيره من
سلعة محول على الصلاح ، وإنما يحتاج إلى أحد هذه الوجوه الوصي وحده أه ، ونقل عن
ابن رشد نحوه .

(أو لكونه) أي عقار البئم (موظفاً) بضم الميم وفتح الواو والفاء المعجمة ففاء ،
أي عليه مال يدفع كل شهر أو كل عام فيباع ويشتري بشمنه عقار غيره موظف (أو)
لكونه (حصة) أي جزءاً من عقار يقبل النسمة أم لا ، أراد شريكه البيع أم لا فتباع
ويشتري له بشمنها عقار كامل لا شرك فيه (أو) لكونه (قلت) بفتح القاف واللام
متللة (غلته) بفتح الغين المعجمة واللام متللاً وأولى ما لا غلته له أصلاً فيباع ويشتري
بشمنه ما حكترت غلته . في توضيح بيع في حالين الأول أن لا يعود عليه منه شيء فيبيعه
ليعيش عليه ما يعود عليه منه شيء . الثاني أن يبيعه ليوضعه ما هو أعود منه ، ومثله
لابن فرحون قائلاً يشتري له لكترة فائدته (أو) لكونه (بين) ربع (ذميين) فيباع
ويشتري له ربع بين ربع مسلمين إن كان لسكناه ، فإن كان لكرام فلا بيع
لقوله غالباً .

(أو) لكونه بين (جيران سوء) بضم السين أي شر وفسق كثرة وشربة خر فيباع

أو لِإِرَادَةِ شَرِيكِهِ بَيْنًا وَلَا مَالَ لَهُ، أَو لِخَشْيَةِ اِتِّقَالِ الْعِمَارَةِ
أو لِخَرَابِ وَلَا مَالَ لَهُ، أَو لَهُ وَالْبَيْعُ أَوْنَى،

ويشارى له ربع بين جيران عدول (أو لإرادة شريكه) أي اليتيم في العقار (بيعاً) لنصيبه وهو لا ينقسم (و) الحال (لا مال له) أي اليتيم يشتري له به نصيب شريكه في باع نصيب اليتيم مع نصيب شريكه، وإن لم يشتري له بثمنه خلافه، فإن كان له مال يبقى بثمن نصيب شريكه اشتري له به ولا بيعاً نصيبه (أو خشية انتقال العماره) بكسر الميم المهمة أي سكتى الناس عن العقارات المجاورة له فيصير منفرداً لا ينفع به (أو) خشية (الخراب) على عقار اليتيم (و) الحال (لا مال له) أي اليتيم يعمر به (أوله) مال يعمر به (و) الحال (البيع) وشراء عقار آخر لا يحتاج لتعمير (أولى) أي اصلاح من التعمير لكترة كلفته.

نت وظاهره أن هذا وجه مستقل وعده الشراح مع الذي قبله واحداً، وزاد في الطور وجهاً وهو خشية أن يبغى عليه من سلطان أو غيره . وابن أبي زمین وابن زياد كون الدار أو الحصة مثلك بمثابة لاتقى اجرتها بها ، وقد يقال استفني المصنف عن هذا بالموظف وابن الطلاع خشية النزول ، ولعل المصنف استفني عن هذا بما يخشى انتقال العماره ونظمها الدمامي مطولاً ومحتصراً ، ولنقصر على الختام وهو :

<p>إذا بيع ربع لليتيم فيبه قضاء وإنفاق ودعوى مشارك وتعريف كل أو عقار محور وبذل الكثير الملل في ثمن له وترث جوار الكفر أو خوف عطله ونظمها ابن عرفة يقوله :</p>	<p>لأشياء يخصها الذي يفهمه إلى البيع فيها لا سبيل لقصمه وخوف نزول فيه أو خوف مدهنه وخفة نفع فيه أو تقل غرمته فحافظ على فعل الصواب وحكمه</p>
---	---

<p>وبيع عقار عن بيته لقوته ودين ولا مقضى منه سواء قل</p>	<p>وهدم وما يبني به غير حاصل وشرك به يرجى به ملك كامل</p>
--	---

وَحِجْرَ عَلَى الرِّيقِ إِلَّا يَادُنْ ، وَلَوْ فِي نَوْعٍ فَكَوْكِيلٌ مُفَوْضٌ

ودعوى شريك لا سيل لقمه وذى ثمن حل كثير وطائل
كذا العابر عن تفع وما خيف غصبه أو الدار في دور اليهود الأراذل
وما ثاله توظيف أو نقل مغرم فخذها جواباً عن سؤال لسائل
ودعوى الشريك البيع قيد بعضهم بلا ثمن يعطى لداع مفاصل
(وحجر) بضم فكسر (على الرقيق) في ماله قليلاً كان أو كثيراً بمحاضة أو
غيرها مقتبساً أو حافظاً له لسيده ، لأن له انتزاعه منه وحقاً في زيادة قيمة بملكته المال
وكلثنته ، وسواء كان ثناً أو ذا شأنية حرية (إلا) ما ارتفع حجره عنه (ياذن) من
سيده له في التجارة نصاً أو لزوماً كمكاتب . اللهي المدبب والمدقن لأجل وأم الولد
كالفن إن كان الأذن في كل الأنواع ، بل (ولو) كان (في نوع) مخصوص كالبز (ف) هو
(كوكيل مفوض) بضم الميم وفتح الفاء والواو متقدلاً في مضي تصرفه في جميع الأنواع
هل المشهور ، لأنه أقعده للتجارة مع الناس ولم يعلموا تحصيصها بنوع . وأفهم قوله في
 نوع أنه لو أذن له فهي صنعة كالقصارة لا يكون إذناً في التجارة ولا في المدانية . المصنف
 لو قال له أذن إلى الفلة فليس إذناً في التجارة ، وشببه بالوكيل المفوض وإن لم يذكره فيما
 تقدم انتقاداً على شهادة حكمه الآتي .

(تنبهات)

الأول : المأذون له من إذن له سيده في التجير بهال نفسه سواء كان رجيه له أو
لسيده أو في مال السيد على أن الربح للرقيق ، فان كان للسيد فوكيل لا مأذون أفاده
ابو الحسن . والفرق بين الرابع والثاني ملك العبد المال في الثاني وشرط ربحة
لسيده لا يخرج عنه ، وإن أذن له في التجير بهال سيده بجاز له التجير بهال نفسه
لا المكس .

الثاني : تشبيه بالوكيل المفوض إنما هو في مضي تصرفه بعد وقوعه لا في جواز
قدومه عليه لمنع قدومه على التجير في غير ما عينه له ، فان صرخ له بمنع غيره وتصرف
فيه رد تصرفه إن أشهره وإن فلا .

الثالث : شبه بالوكيل المفوض لأن الوكالة لا تتعقد بمجرد وكلتك حتى يختصها أو يعمم كثيراً بخلاف الإذن للرقيق في التجارة فيسكنني فيه الإذن المطابق .

الرابع : في كتاب الضحايا من المدونة يصدق الرقيق في دعوى إذن سبيده له في التجارة ، وظاهر سباع أشباه في كتاب المديان أنه لا يصدق .

الخامس : قيد بعض الفروع المشهور من أنه إن خصه بنوع مضمون تصرفه في جميع الأنواع بأن لا يشهره ولا يعلنه ، فإن أشهره وأعلنه فلا ونقد عن المقدمات ، وبنصها ولا يجوز له أن يتاجر إلا أن يأذن له سبيده في التجارة ، فإن أذن له فيها جاز له أن يتاجر بالدين والنقد وإن لم يأذن له في التجارة بالدين ولزمه ما داين به في جميع أنواع التجارة ، وإن لم يأذن له إلا في نوع واحد منها على مذهب ابن القاسم في المدونة إذ لا فرق بين أن يجبر عليه في التجارة بالدين أو يجبر عليه في التجارة في نوع من الأنواع ، وهو قول أصبع في التحجب في الدين .

وفى سحنون إلى أنه ليس له أن يتاجر بالدين إذا حُجِّر عليه في التجارة به ، وكذلك لا يلزم على قوله إذا حُجِّر عليه في التجارة في نوع من الأنواع إلا أن يشهر ذلك ويمثله في الوجبين جيئاً فلا يلزمه قاله بعض شيوخ صقلية ، وهو صحيح في المعنى قائم من المدونة والعتبة . وفي المدونة لأنه لا يدرى الناس لأي أنواع التجارة أقده . وفي سباع أصبع لأنه قد نصه للناس وليس كل الناس يعلمون بعضاً دون البعض . في البيان دليل قول أصبع كالمدونة أنه لو أعلن وأشهر بالضرر إذنه على شيء ثم تجبر في غيره فلا يلزمه في هاته ما داين به ويدخل فيه اختلاف بالمعنى ، لأنه من باب التحجب فعل قوله لا يجبر على العبد إلا السلطان لا ينفعه الإعلان بضرره إذنه ، ويأتي على قول سحنون للسيد أن يجبر على عبده أن الأشهر ينفعه .

ابن عرفة يريد تخريره الأول بأنه لا يلزم من لغو الحجر على من ثبت الإذن له فيه ، وحمل به لغره فيما قارن إذنه قبل العمل به ، ثم قال ففي لزوم تخصيص السيد تجبر عبده بنوع ولغوه فيهم . كالتالي إن أعلن به ، وربما للمعنى إن كان العبد يرى أنه لا يختلف

وَلَهُ أَنْ يَضْعَفَ وَيُؤْخَرَ وَيُضَيِّفَ

ما حد له وإلا فالثاني انظر الحط^(١).

(وله) أي الرقيق المأذون له في التجارة (أن يضع) بفتح التحتية والضاد المعجمة أي يستطيع بعض الدين له (و) له أن (يؤخر) دينه الحال إلى أجل قريب . اللهم إن لم تكن الرضيعة ويبعد التأخير ويرجع للعرف في حد الكثرة والبعد، الحط هذا هو المشهور ومنه سخنون لأنه إن كان عن غير فالدة فواضح وإنما فهو سلف جر نفعاً . وأجيب بالاعتراض الثاني ولا يلزم عليه المنع لأنها منلمة غير حقيقة ، وأيضاً فإنه متوقف بالحر ، فإنه يجوز له تأخير الأثمان طلباً لخدمة الشاء والله أعلم .

(وله) أن (يضيف) بضم التحتية وفتح الضاد المعجمة وكسرها والتتحية على الأول مشقة وسكونها على الثاني الناس بطعام يدعونهم إليه ولو عقيقة لولده ، وتحموه في المدونة . طفي في المدونة ليس للعبد الواسع المال أن يعيق عن ولده ويطعم لذلك الطعام إلا أن يعلم أن سيده لا يكره ذلك ولا له أن يচنع طماماً ويدعو إليه الناس ، إلا أن يأذن له سيده إلا أن يفعل ذلك المأذون استثنافاً في التجارة فيجوز . أبو الحسن قوله إلا أن يفعل ذلك المأذون استثنافاً في التجارة فيجوز هذا يعود على غير العقيقة . طفي وبه تعلم ما في قول

(١) (قوله انظر الحط) نصه عقب كلام ابن عرفة واحتاج سخنون لما قاله بان السيد لو دفع لمبدهه مالاً قرضاً انه يصير مأذوناً له ولا يباع القراءن بدين لا من حر ولا من عبد فان شرب ماء على عبده ان لا يبيع بدين كان منوعاً منه فان باع به فهو متعد فلا يمضي عداته على سيده ابن رشد القراءن الذي احتاج به لا يلزم ابن القاسم الحجة به اذ يخالفه فيه ويقول إذا دفع السيد إلى عبده قرضاً فدائين فيه الناس فهو في ديونهم الا ان يعلموا انه قراءن فلا يكون لهم وكذلك اذا علم غرماؤه الذين عاملوه بالدين ان ما بيده قراءن فلا شيء لهم فيه ويتبينون ذمتهم بديونهم وان لم يعلموا فيفترق الحر من العبد لأن الحر يلزم شهان المال للصاحب بخاصته غرماؤه فيه والعبد لا يضمن لسيده فینفرد غرماؤه بحيممه اذا لم يعلموا لشرطيه بعدم اعلامهم .

إِنْ أَسْتَأْنِفَ ، وَيَاخْذُدَ قِرَاضًا ، وَيَدْفَعَهُ ، وَيَتَصَرَّفَ فِي كَبِيَّةٍ ، وَأَقْيمَ

ثت و «س» ولو عقيقة وأنه غرها ظاهر لفظها ، وجعل جواز الوضع والتأخير والتضييف (إن استأنفت) المأذون بها للتجارة فهو رابع للثلاثة ، ومفهوم الشرط المنع منها إن لم يستألف بها لها .

(تنبيه)

في المدونة لا يجوز للعبد أن يغير من ماله عارية مأذونا كان أو غير مأذون ، وكذلك المطيبة . ابن عرفة وفيها لا يغير شيئاً من ماله بغير إذن سيده الصقلي عن محمد قال غيره لا بأس أن يغير دابته للسكان القريب له .

(و) له أن (يأخذ) الرقيق المأذون له في التجارة (قرضاً) بكسر القاف أي ما لا يتصرّف فيه بجزء معلوم من ربحه وجزءه كخرابه لسيده فلا يقضى به دينه ولا يتبعه إن عتق لبيمه به منافع نفسه ، فأشبه إجارة نفسه والمسافة كالقراض .

(و) له أن (يدفعه) أي الرقيق المأذون له في التجار القراءن ، لأن أخذه ودفعه من التجارة المأذون له فيها . ابن عرفة وفي استئذن الإذن في التجار أخذ القراءن وإعطائه نفلا الصقلي عن ابن القاسم وأشبب بناء على أنه تاجر أو إجارة أو إيداع للغير له ، وله التسري وقبول الوديعة وأخذ اللقطة وهبة الثواب لا التوكيل والإنتفاط القبط إلا بإذنه .

(و) له أن (يتصرف) أي الرقيق المأذون له في التجار (في كببة) وصدقة ووصلية له بمعاوضة مالية لا يهبة لغير ثواب وصدقه وتحوهها ، ولعله نص على هذا وإن علم من قوله إلا بإذن لدفع تهم عدم دخوله فيه لطريانه بعده^(١) (وأقيم) بضم الميم وفتح الميم أي

(١) (قوله بعده) أي الإذن في التجارة علة تهم عدم دخوله فيه ، تمت مثلاً ابن الحاجب صاحب التكملة وهو غيرحتاج له لأنه من جهة مال العبد فينسحب عليه حجر التصرف فيه ، وكأنه يشير به إلى أنه مكرور مع قولهما كغيرها للسيد على مال رقيقه ، وفيه نظر لأنهما إنما نصا على ذلك لأنهما لما كان أصل المال ليس ربما يتوجه أنه لا حجر له

مِنْهَا عَدَمٌ مَنْعِهِ مِنْهَا وَلِغَيْرِ مَنْ أُذِنَ لَهُ الْقُبُولُ بِلَا إِذْنٍ ،
وَالْحَجْرُ عَلَيْهِ كَائِنٌ ،

فهم (منها) أي المدونة (عدم منعه) أي الرقيق المأذون له في التجارة (من) قبول (لها) أي الهبة أقامه عباد من قوتها وما وهب للمأذون وقد اغترقه دين فغرماؤه أحق به من سيده ، ولا يكون لهم من عمل يده شيء ولا من خراجه وأرش جرمه وقيمة إبرت قتل وما فضل بيده من خراجه ، وإنما لهم ذلك في مثال وهب للعبد أو تصدق به عليه أو أوصى له به فقبله العبد أه ، والإقامة من قوتها فقبله لأن ظاهره استقلاله بالقبول .

(ول) رقيق (غير من) أي رقيق (أذن) بضم المهمز وكسر الذال (له) في التجار (القبول) للهبة والصدقة والوصية (بلا إذن) من سيده فيه ، وليس لغير المأذون له التصرف في كتبة إلا باذن سيده إلا أن يشترط معطيه عدم الحجر عليه كالسفه والصفير قاله ابن عبد السلام . ابن الفرس العمل بشرط المعطي المذكور خلاف قول الله تعالى ﴿وَلَا تَؤْتُوا السَّفَهَاءِ أُمُوْلَكُمْ﴾ النساء ، وأجيب بأن النبي في الآية قيد بقوله تعالى ﴿الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ النساء ، أي تحتاجون لها فيه فيفهم منه أن ما لا تحتاجون له يجوز إعطاؤه لهم ، وهذا على أن الصفة مخصصة والمتبادر أنها كاشفة (والحجر عليه) أي الرقيق المأذون له في التجارة إذا قام غرماؤه عليه وطلبوها تقليسه أو أراد سيده منعه من التصرف وإبطال إذنه له (ك) الحجر على المدين (الحجر) فيكون الذي يتولاه القاضي لا الغرماء ولا السيد وقبول إقراره لمن لا ينتهي عليه قبل التقليس لا بعده ، ومنعه من التصرف المالي

→ فيه فدعا هذا التوهم بتصديها على أن له الحجر فيه ولو لم يكن أصله ماله والله أعلم . طفى مراد صاحب التكملة أنها من جملة ماله فيشملها الحجر والإذن فلا حاجة لذكرها وبسبقه بذلك ابن عرفة . عب لعله نص على هذا وإن دخل فيها جعل له لأنه لما كان طارتاً فربما يتوهم أنه ليس بداخل في الإذن .

إلى غير هذا مما مر ، وليس لسيده إسقاط الدين عنه ، بخلاف غير المأذون لليسيده إسقاط الدين الذي تدانيه بلا إذنه عنه قاله ابن رشد . وقيل لسيده العجور عليه بغير حاكم لأنه ملكه . وفهم أبو الحسن المدونة عليه .

المعنى هذا إذا لم يطل تعبره . ابن عبد السلام لا ينفي المدول عنه وتردد النويري في كونه خلافاً أو تبييداً أو ظاهراً كلام ابن شاس الأول . طني فرض ثبت المسألة في العجور لقيام الفرماه ، وذكر الخلاف فيه تبعاً للشارح وتبعه جميع من وقتت عليه من شراحه وأصل قوله في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب وهو في قيام الفرماه والعجور كآخر . وقيل يعجم السيد من غير حاكم .

وقال المعني ما لم يطل تعبره يعني أنه في قيام غرمائه ومحروم عليه كالمر فلا يكون ذلك للسيد ، وإنما يكون للحاكم ، ثم ذكر الخلاف فجعل كلام ابن الحاجب مسألة واحدة وليس كذلك وإنما هما مسألتان إحداهما أنه في قيام الفرماه عليه كالمر . والثانية أنه في العجور عليه كالمر ومعنى العجور عليه [إبطال إذنه له في التجارة ورده للعجور] ، وبهذا قرر ابن عبد السلام كلام ابن الحاجب وهو الصواب . والعجور المذكور سواء كان عليه دين أم لا ، ويتبين لك مما قلنا بنقل كلام ابن شاس لأن ابن الحاجب قد اخترصه ، ونفعه وللسيد العجور على عبده بعد إذنه له وإن اغترق الدين ما بيده ويفعله من التجارة ثم يكون ما بيده لفرماه دون سيده إلا أن يفضل عنهم شيء فيكون له أو يكنزه هو أحدهم فيشار إليه ، وليس لفرماه أن يمحوا على السيد ، لكن لهم العيام بديوبتهم فيلسونه وهو في هذا كالمر .

وإن أراد السيد العجور عليه فلا يفعل ذلك دون السلطان حتى يكون السلطان هو الذي يوجه الناس فيما يأمر به حتى يعلم بذلك منه ، فإن عجز عليه السيد دون السلطان فقال ابن حزث قال ابن القاسم لا يجوز رده إلا عند السلطان . وقال غيره حيث رده السيد فهو مردود . وقال المعني إن لم تطل إقامته فيها إذن له فيه ولم يشتهر أجزاء

وَأَخْذَ مِمَّا يُبَدِّي وَإِنْ مُسْتَوْلَدَةٌ :

حيث السيد وذكره عند من خالقه أو عامله ، وإن طال ذلك و Ashton الإذن له كان الحجر عليه للسلطان يسمع ذلك ويظهره أه .

كلام ابن شاس فقد ظهر للك منه أنه ماسألتان هو كالحجر في كليها ، إحداهما عند قيام الفرمان وتقليلهم . والأخرى : الحجر عليه يعني إبطال الإذن في التاجر ورده للحجر سواء كان عليه دين مستفرق أم لا ، وهذا ظاهر فجعلها المصنف في توضيحه مسألة واحدة ، ولذا اقتصر في مختصره على الحجر ولم يذكر قيام الفرمان ، وأصل ذلك كله قوله ومن أراد أن يمحى على وليه فلا يمحى عليه إلا عند السلطان في فرمانه للسلطان ليشهد الناس ، ويسمع به في مجلسه ، ويشهد على ذلك ، فمن باعه أو اباع منه بعد ذلك فهو مردود عليه . وكذلك المأذون لا ينبغي لسيده أن يمحى عليه إلا عند السلطان في فرمانه للسلطان الناس ، وبأمر به فيطاف به حتى يعلم ذلك منه .

أبو الحسن لا ينبغي هنا على بابه أه ، وأنظره مع نقل ابن حرش عن ابن القاسم ، ثم قال فيها وإذا لحق المأذون دين يفترق ماله فليس بيده أن يمحى عليه ويمنعه من التجارة ودينه في ماله ، ولا شيء لسيده في حاله إلا أن يفضل عن دينه شيء ، أو يكون السيد دائنة فيكون أسوة الفرمان ، وليس للفرمان أن يمحروا عليه الحجر الذي يمحى عليه السيد لأن ينحوه من سائر التصرفات في ماله . وأما الحجر الذي هو التقليل فهو لم . طفي فقد ظهر للك من كلام المدونة أيضاً المسألتين وأنه فيها كالحجر ، وأن الحجر عليه لا يقيد بقيام الفرمان فافيهم فقد زلت فيه أقدام وأطلنا بالقول [إيضاحاً للحق] ، والله الموفق .

(وأخذ) بضم الميم وكسر الحاء المعجمة الدين الثابت على المأذون له في التاجر سواء حجر عليه أم لا (مما) أي المال الذي (بيده) أي المأذون من ماله الذي له سلطة عليه ، سواء كان بيده أم لا ، فإن بيدي شيء فهو لسيده إن شاء أخذه ، وإن شاء أتقاه بيده إن كان غير مستولته ، بـ (وإن) كان مابيده (مستولته) أي أم ولد المأذون سواء أولئكها قبل الإذن أو بعده إن اشتراها من مال التجارة أو رجسه لأنها من ماله ولا شائبة

كَعَطِيَّتِهِ، وَهَلْ إِنْ مُنْسَحَ لِلَّدَّيْنِ؟ أَوْ مُطْلَقًا؟ تَأْوِيلًاَنِ ،

حرية فيها وإلا لكانت أشرف من سيدها وكمستولته أصوله وفروعه وحاشيته الغريبة ، وإن كانت أم ولده حاملاً فلا تباع حتى تلد لأن جنينها لسيده وله بيع من ذكر لغير الدين لكن بإذن سيده لرعي القول بأنها تكون أم ولد إن عتق .

وإن باع بلا إذنه مضى لأن رعي الخلاف إنما هو في الابتداء ولا يباع ولده لأن لسيده لا له ، وإن بيع فسخ بيده للاتفاق على عتقه عليه إن عتق وإن كان اشتراها من خرائمه وكتبه فلا تباع في دينه لأنها لسيده ، وشمل كلامه من اشتري زوجته حاملاً منه أو مع ولد منها وعليه دين لكن تباع فيه مع ولدتها وإن حدث الدين بعد شرائها فالولد لسيده ، وتباع بعد ولادتها إذا لا يجوز استثناؤه مع ولدتها بعد تقويمها لعلم ما يخصها فهو لفرمأنه وما يخص ولدتها فهو للسيد ولو بيعت في الدين ثم ظهرت حاملاً فالسيد فسخه على الصحيح لقوله في حلتها . وقيل لا يفسخه وشمل الدين دين سيده فيحاصص به الفرمانه ولا يحاصصهم بما دفعه له لتجزء إلا أن يعامله بعده بسلف أو بيع صحيح .

ابن عرفة لو باع ولده بغير إذن سيده رد بيده إذا لا اختلاف في عتقه عليه إذا عتق . قلت بل لأن حض ملك سيده ، وسمع أصبح ابن القاسم لا تباع أم ولده لفرمانه وهي حامل ، بل حتى تضع لأن ما في بطئها لسيده ولا يجوز استثناؤه ، فإن لم يكن عليه دين سجاز بيعها بإذنه وإن كانت حاملاً ، وفي التوضيح إذا قام الفرمان على المأذون وأمنته حامل منه فقال اللخمي يؤخر بيعها حتى تضع ويكون ولدتها للسيد وتباع بولدها بعد تقويم كل واحد بانفراده لعلم كل ما بيع به ملكه . وشبه في الأخذ في الدين فقال (كمطبتنه) أي الرقيق المأذون له في التجارة من هبة له أو صدقة عليه أو وصية له فتؤخذ في دينه .

(وهل) أخذها فيه (إن) كان (منع) بضم فكسر أي أعطى المأذون هبة أو الصدقة أو الوصية (لـ)قضاء (الدين) بها فإن لم يمنع له فهي لسيده كخرائمه (أو) يقضى بهذه (مطلقاً) عن التقييد بمنحة الدين ، في الجواب (تأويلان) الأول للقابسي ،

لَا غَلْتِ ، وَرَقْبَتِ ،

والثاني لأن أبي زيد . تنتهي فيما وهب له بعد قيامهم . قال في الشامل واختص سيده بما وهب له قبل قيامهم على الأصل إن ثبت ببينة والدين قدر ماله وإلا فلا . طفي لا فرق بين ما وهب له قبل قيامهم وبعده كما هو ظاهر إطلاق الآية ولم أر هذا القيد لنفيه ولا سلف له فيه ولا معنى له ، وغيره كلام الشامل الذي نقله سرفاً كحرف الزرقاني وغيره وتتكلف له معنى يجده السمع وشرحه مؤلفه على هذا التحرير ، والذي رأيته في نسخة عتيقة من الشامل واختص سيده بما رهن بالراء والنون بعد الماء وكأنها إصلاح ، وعليها شرح المدني شارح الشامل فقال أشار بذلك لما في النوادر .

قال حايك (درهن) إذا باع لعبد المأذون له سلعة ثم أخذ منه رهناً فلعلق العبد دين ، فإن كان بين السيد يقدر مال العبد ومتانته مبايعة مثله فهو أحق بالرهن إذا كانت عليه بيضة ، وإن كان على غير ذلك لم يكن أحق به ، وإن كانت له ببينة . وقيل لا يكون أحق به وهو أسوة الفرماء أم ، وهذا هو المتعين في كلام الشامل ولا يصح غيره ، وقد قال في المدونة ولا يمحاصص السيد غرماء عبده بما دفع إليه من مال فتجبر به إلا أن يكون عامله بذلك فأرسله أو يأبه بما صحيحاً بغير حماية وإن دفعه إلى السيد رهناً في ذلك كان السيد أحق به ، وإن ابتعث من سيده سلعة بشمن كثير لا يشبه المعتاد مما يعلم أنه تولى لسيده فالفرماء أحق بما في يد العبد إلا أن يبيمه بما يشبه البيع فهو يمحاصص به الفرماء أم ، فقول الشامل والدين قدر ما له هو قوله بما صحيحاً وقوله بما يشبه البيع ، وقوله وإلا فلا هو قوله بشمن كثير لا يشبه الشمن ، وقد نبه «ح» على كلام الشامل وتبع «س» تنت .

(لا) يؤخذ دين المأذون من (غلته) أي المأذون الحاصلة بعد الإذن فلا تؤخذ في دينه وتؤخذ في غلته التي بيده قبل الإذن لدخولها في المال المأذون في التجربة فهنا (و) لا يؤخذ من المأذون من ثمن (رقبته) أي المأذون ، لأن دين الفرماء إنما تعلقت بذمتها لا برقبته التي هي ملك سيده ، ومثل ثمن رقبته أرش جنائية عليه . تنت وظاهره

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ غَرِيمٌ فَكَفَيْرِهِ وَلَا يُمْكِنُ ذَمَّهُ مِنْ تَجْزِيرِ
فِي كَخْمَرٍ إِنْ أَتْجَرَ لِسَيِّدِهِ وَإِلَّا فَقَوْلَانِ

سواء استهلكه في التجزير تعدياً أو لا كان وغداً أو لا ، وفيها خلاف ، طلي هذا الخلاف
في الوديعة إذا استهلكها فالمشهور أنها في ذمتها ، وحکى يحيى بن عمر عن بعضهم أن
إن استهلكها تعدياً فهي في رقبته كالجنابة . وقال أشبہ إن كان المأذون له وغدا
لا يodus منه لا يتبع .

(وإن لم يكن غريم) أي ذو دين على المأذون (ذمي) من لم يؤذن له
في أن لسيده انتزاع ماله وعدم قبول إقراره ولو لم لا يتهم عليه . طلي تقرير نت
كلام المصنف بالانتزاع فقط صواب ، وهو قول ابن الحاجب . وأما الانتزاع إذ لم يكن
غريم فكثيره فزيادة « س » و « ج » والجبر عليه بغير حاكم غير صواب لما سبق ذلك من
نص المدونة وابن شاس أن الجبر عليه لا يكون إلا عند الحاكم كالمطر لا فرق بين كونه
عليه دين مستتر أو لا وهو ظاهر إطلاق المصنف وغيرهما تقرير قوله والجبر عليه
كالجرا مع قيام الفرمان ، وقد علمت ما فيه .

(ولا يمكن) بضم التحتية وفتح الياء والكاف مثلاً رقيق (ذمي) غير مأذون له
في التجزير أي يحرم على السيد أن يكن عبده الذمي غير المأذون (من تجر في كخمر)
وخنزير ونحوها مما لا يحل تملكه (إن تجر) الذمي (لسيده) لأنها كتجارة السيد لأنه
وكيله سواء باع الذمي ذلك للذمي أو مسلم ، لكن إن باعها سلم أربیث وكسر إتاوها ،
فإن لم يقبض الذمي ثمنها تصدق عليه به أدباً له وإن قبضه فلا يتزعزع منه على المشهور ، ولا
مفهوم للقول كخمر فيحروم تملكه من تجر فيها بياج أيضاً القول في باب الوكالة ومنع ذمي
من بيع أو شراء أو تناول ، وهو مقدم على مفهم ما هنا ، وإنما خص كبار متنا اللوله
(ولا) أي وإن لم يتجر لسيده بأن الجبر لنفسه في كبار (فقولان) في بجاوز تملكه
بناء على عدم خطابهم بفروع الشريعة ، وعليه فيجعل لسيدهتناول ما أتي به إن انتزع عنه
منه وعدمه بناء على خطابهم بها ، وحالاته على غير المأذون للقول إن تجر لسيده لأن معناه

إن تجرب بها سيده على أن الربع لسيده وهو حينئذ ليس بمأذون ، بل وكيلاً له ونحوه في داد ، وكلام المدونة والشارح يقيده ، ويكون حله على المأذون لكن في فرض خاص وهو تجربه في مال نفسه على أن الربع للسيد إذ لا يقال فيه حينئذ تجرب لسيده قاله عب. البناني نحوه في ابن الحاجب ، وقرره في التوضيح على ظاهره كما قرره « ز » وغيره ، واستدل له في التوضيح بكلام اللغوي وجواز تكبينه إن تجرب لنفسه يبدل عليه ، المدونة ونصها ولا يمنع المسلم عبد النصراني من شرب الماء وأكل الخنزير أو بيدهما أو شاهما ، أو يأتي الكنيسة لأن ذلك دينهم阿 . عياض قبل مراده بعده هنا مكاتب ، إذ لا جحود له عليه ، وقيل هو في مأذون له يتجرأ بها نفسه . وقيل في قوله ، رقيق في مال تركه سيده توسيعة له阿 .

طفي نحو عبارته لابن الحاجب ومرادها بعدم التمكين منع أحد السيد ما أتى به من ذلك ، وبالتسكين جوازه لا حقيقة التسكين ، اذ لا يسوغ له تمكينه من التجربة مطلقاً فيما ذكر ، وفي غيره لقوله في الوكالة ، ومنع ذمي في بيع وشراء وتناوله وبالجمل على ما قلنا يوافق قوله لا يجوز للمسلم أن يستتجر الخ ، ويافق ما يأتي له في الوكالة ويدل على الذي قلناه كلام اللخمي ، واقتصر عليه في الجواهر ، وقد صد ابن الحاجب اختصاره وتبعد المصنف فيحمل كلامها عليه ، ونص الجواهر اللخمي لا يبني على السيد أن يأذن لعبدة في التجاررة اذا كان غير مأمون فيها يتولاه اما لانه يعمل بالربا أو يخون في معاملته أو نحو ذلك ، فان تجرب وربح وعمل بالربا تصدق السيد بالفضل ، فان جهل ما دخل عليه من الفساد في بيده استحسن له التصدق بالربح بلا إجبار .

وقال مالك رضي الله تعالى عنه في الكتاب لا أرى للسلم أن يستتجع عبده النصراني ولا يأمره بيسع شيء لقوله تعالى « وَاكْلِمُوهُ الْرِّبَا وَقُدْ نَهَا عَنْهُ » المائدة ، التخمي ، فلنأخذ
له فتاجر مع المسلمين فما أتي به كالمعبد المسلم ، ويختلف إذا التجر مع أهل دينه فأرببي أو تاجر
في المثل فعل القول بأنهم مخاطبون بفروع الشريعة . يكون الجواب على ما تقدم إذا يسع
مسلم ، وعلى القول بأنهم ليسوا مخاطبين بها يسوعن للسيد ما أتي به من ذلك ، وكان لابن

وَعَلَى مَرِيضٍ حَكْمُ الطُّبُّ بِكَثْرَةِ الْمُوتِ بِهِ : كَسِيلٌ ، وَقَوْلَنْجٌ

عمر رضي الله تعالى عنها عبد نصراني يبيع الماء ، هذا إذا كان تجره لنفسه ، فان تجر لسيده فلا يجوز شيء من ذلك لأنه بمنزلة قول السيد ذلك البيع لأنه وكيله انه ، فكانها فيما من قوله وان كان ابن عمر ... الخ جواز التمكين حقيقة فيقرر كلامها به وعليه فلا مفهوم لقوله في كسر اه . كلام طفي ، البنائي فيه نظر ^(١) والله أعلم .

(و) حببر (عل) شخص (مرِيض) أو من تنزل منزلته بدليل قتيله لهما (حكم الطب) أي فيه أو امهه (بكثرة الموت به) أي لا يتعجب منه لاعتباذه ولو لم يطلب عند الاكتفاء خليلا للبارزى ، ولا يلزم من الكثرة الفلبة فيقال في الشيء كثير إذا ساوى وجوده عدده والفلبة زيادة الوجود على العدم . ابن الحاجب والخوف ما يحكم الطب أن الموت به كثير . خليل مراده بالكثير ما يشتهر الموت عنه فلا يتعجب من حصوله منه لا لكونه الفالب من حال المرض كما هو ظاهر كلام المازري .

ومثل للمرض الذي حكم الطب بكثرة الموت به فقال (كسل) بكسر السين المهملة وشد اللام مرهن ينحل به البدن ، فكان الروح تتسل منه قليلاً قليلاً كالتسل الحالبة (وقولنج) بعض القاف وفتحها او فتح اللام وكسرها مرهن معوي يضر معه خروج الثقل ، والريح قاله في الناموس . قوله معوي بكسر الميم والواو وفتح نسبة للصالحة فيها او يقال فيه قولون وليس بعربي ، وفي نزهة داود القولنج ربع غليظ يحتبس في المعا ومثله ذات الجنب وإسهال دم .

(١) (قوله فيه نظر) لعله خالفة لقولها لا يمنع المسلم عبد النصراني من شرب الماء وأكل المأذير وبيعها وشرائها او يأتي الكنيسة لأن ذلك دينهم ولا يعارض هذا قولى مالك رضى الله تعالى عنه لا ارى للسلم أن يستخرج الخ لأن هذا في تجارةه وبينه نسبابة عن سيده وكذا قول المصنف ومنع ذمي الخ ولقول التخمي هذا إذا كان تجره لنفسه فان تجر لسيده فلا يجوز شيء من ذلك لأنه بمنزلة قول السيد ذلك البيع لأنه وكيله .

وَحُمَّىٰ قَوِيهٌ ، وَحَامِلٌ سَيِّئٌ ، وَمَجْبُوسٌ يُقْتَلُ أَوْ لِقْطَعٍ إِنْ خَيْفٌ أَكْنُونٌ ،

(وحى) بضم الحاء المهمة وشد الميم (قوية) أي عجاوزة العادة في الحرارة وإزاج البدن مع المداومة فتأتي يوماً يبعد يوم لا تخفاف ، وأول حمى نزلت بالأرض حتى الأسد بسفينة سيدنا نوح عليه الصلاة والسلام أخاف من فيها قسلطت عليه فشقنته .

(و) مرأة (حامل) جنين بتمام (سنة) من الأشهر ودخلت في السابع ولو يوم ، ويكتفي فيه بإخبارها فلا يسأل النساء ، وبهذا فسر عياض المذهب ، ونقل التبيطي بدخولها في السادس . ابن عبد السلام وهو ظاهر قول ابن الحاجب ، والحامل تبلغ ستة وكلام المصنف يحتملماً أفاده ترتيب ، وقصره عب على الأول قائلاً أي الحامل النسوية لستة أشهر وهي لا تنسب لها إلا إذا أنت هي جميعها . ابن عرفة وعزرا ابن الحاجب في المخوف بلوغ حل المرأة سنة أشهر . التبيطي الحامل كالصحيحة حق تدخل ستة أشهر ، وقبل تدخل في السابع . وقال ابن شهاب حق يأخذها الطلاق وبه أخذ الداودي . وقال ابن المسبب هي بمنزلة المريض من أول حلها ثم قال ودخولها في السابع هو الذي فسر به عياض المذهب ، ثم قال وهو الصواب لأنه نص الموطأ فانظروه ^(١) .

(و) يمحجر على (محبوس لقتل) ثبت عليه موجبه باقراره به أو ببينة عادلة ولا يمحجر على محبوس بتهمة حتى يتحقق أمره (أو) محبوس (لقطع) من خلاف ثبوت حرابته فيمحجر عليه (إن خيف) عليه (الموت) بسبب القطع ، ترتيب ظاهره عطف لقطع

(١) (قوله فانظروه) أي ابن عرفة نصه ، قلت والصواب نقل عياض لأنه نص الموطأ واستدل عليه بقوله تعالى « وَالوَالدات يرضعن أُولادهن حولين كاملين » ، ٢٣٣ البقرة ، وقوله تعالى « وَحَلَهُ وَفَصَالَهُ نَلَاثُونَ شَهْرًا » ، ١٥ الأحقاف ، ففي الحكم لها بالمرض المخوف بدخولها في السادس أو السابع ، ثالثاً بالطلاق لنقل التبيطي والملازدي مع الداودي ، وسمع عيسى ابن القاسم بلوغها ستة أشهر بقوتها ولا يسأل النساء عن ذلك أهـ .

وَحَاضِرٌ صَفُ الْقِتَالِ، لَا كَجُرَبٌ، وَمُلْجَعٌ يَتَّخِرُ

عل لقتل فيقيد المجرم عن من حبس للقطع إن خيف موته به ، ويحمل تعلق لقطع
إن يحدوه عطف على محبوس أي أو مقرب لقطع كافي المدونة ، ولا يلزم من المجرم على
المقرب له المجرم على من حبس له لأن الخوف على المقرب أشد ، ومفهومه عدم المجرم على
من لم يخف موته به ، عب أو مقرب لقطع لا محبوس له إن خيف على المقرب لقطع الموت
ونحوه للغرض .

(و) يمحجر على شخص (حاضر صف القتال) وإن لم يصبه جرح لا صف النظارة
أو الرد أو التوجه للقتال والناظرة الذين يتظرون المفروض من المسلمين المجاهدين
لينصرونه ، والراهنون الذين يردون من فر من المسلمين أو أسلحة المسلمين ، والتوجه التمهي
للقتال قبل ملاقاة العدو ، الباقي لم أرى في صف الره نصا ، وأرى أن لا يثبت له هذا
الحكم إلا بكونه في صف المقاتلة ، ومثل حاضر صف القتال الناس زمن الوباء ونحوه
الذى أذهب نصفها أو ثلثهم أفق به العزلي قاللا انه كلرهن .

قال وافتني صاحبنا القاضي العدل أبو مهدي عيسى قاضي المساعدة بأنهم كالأصحاب
حق يصيّبهم المرهن المذكور ، وأفتى به أبو العباس القباب ، ونقل كلامه ابن هلال في
نوازله وكلام العزلي قاله البناني .

(لا) يمحجر بمخفيف مره (كجرب) ورمد وحمى يوم بعد يوم ، وربع بكسر
الراء أي تأتي راتب يوم أو ثلث تأتي ثالث يوم وبرص وجدام وفالج لغيبة السلامه منها
والموت بها قادر ، وكلام اللهم والتوضيح والشارح يدل على عدم المجرم بهذه ولو اعتبارها
الموت أو زادت عليه بعد الشبع ، وقول ابن عرفة آخر المطاول أي كالفالج وأوله إن
اعتبار الموت مخفيف يدل على أن غير المخوف إذا اعتبار الموت يصير مخففا ، وقيد في المدونة
كون الفلاح والبرص والجدام والغروح من المخفيف بعد إقعاده وإضناه ، فإن اعتباره
وأضناه وبلغ عليه حد الخوف عليه فله حكم الخوف .

(ولا) يمحجر على (ملتجع) بضم الميم وفتح اللام وكسر الجيم الأولى ، أي صائر في
الماء الفزير الشامر (بمحجر) ملح أو نيل أو فرات أو دجلة أو بطائج بصرة في

وَلَوْ نَحْصُلَ الْهُولُ فِي غَيْرِ مُؤْتَهِ وَتَدَاوِيهِ وَمُعَاوَذَةِ مَالِيَّةِ ،
وَوَقْفَ تَبَرُّعِهِ ، إِلَّا لِمَالِ مَأْمُونٍ ، وَهُوَ الْعَقَادُ ، فَإِنْ مَاتَ
فَيَنْثُلُ ثُلُثٌ ، وَإِلَّا مَضَى . وَعَلَى الزَّوْجَةِ يُزَوِّجُهَا

سفينة أو عائماً بحسن العوم ، فان لم يحسنه فكمريض يخوف فيها يظهر ، انظر (د) ، إن كان البحر ساكناً ، بل (ولو حصل المول) أي خوف الفرق بشدة الريح وكثرة الموج على المشهور ، وأشار بالبالغة للقول مالك رضي الله تعالى عنه يحجر عليه إذا حصل المول حقيقة لا عجيء وقته مع عدمه ، والحجر على المريض (في غير مؤنته) أي المريض (و) غير (تداويه) أي المريض فلا يحجر عليه فيما إذا بهما قوام بدنـه (و) في غير (معاوضة مالية) فلا يحجر عليه في المعاوضة المالية كبيع وشراء وقراضن ومساقاة وإجارة وكراء واقتراض بغير حابـة زائدة على الثلث ، ومن غير المالية النكاح والخلع وصلح القصاص .

(و) إن تبرع المحجور عليه لمرض أو نحوه ولو بعتق (وقف) بضم الواو وكسر القاف (تبرعه) ولو بثلثه في كل حال (إلا) أن يكون تبرعه (مال) أي من مال له (مأمون) أي من التغير (وهو العقار) بفتح العين أي الأرض وما اتصل بها من بناء وشجر فلا يوقف ، وينفذ الآن حيث حلـه الثلث فيأخذـه المتبرع له ولا ينتظر به موت المتبرع ، فـان حـلـ بعضـه نـفذـ عـاجـلاً ، فـان مـاتـ المتـبرـعـ فـلاـ يـضـيـ غـيرـ مـاـ نـفذـ وـإنـ صـحـ مـنـ مـرضـهـ صـحةـ بـيـنـةـ نـفذـ باـقـيـهـ .

(فـانـ مـاتـ) من وـقـفـ تـبـرـعـهـ منـ مـالـ غـيرـ مـأـمـونـ فـهـوـ رـاجـعـ لـاـسـتـشـاءـ (ذـ) يـخـرـجـ تـبـرـعـهـ (مـنـ ثـلـثـ) مـعـتـبـرـأـ يـوـمـ التـنـفـيـذـ إـنـ وـسـهـ ، أـوـ مـاـ يـسـعـهـ ثـلـثـ مـنـهـ لأنـهـ مـعـرـفـ صـنـعـهـ حـالـ مـرـضـهـ (إـلـاـ) أـيـ وإنـ لمـ يـتـ بـأـنـ صـحـ مـنـ مـرـضـهـ صـحةـ بـيـنـةـ (مـضـيـ) تـبـرـعـهـ كـلـهـ وـلـوـ زـادـ عـلـىـ ثـلـثـ وـلـيـسـ لـهـ رـجـوعـ فـيـهـ لـأـنـهـ بـتـلـهـ وـلـمـ يـعـمـلـهـ وـصـيـةـ وـلـيـسـ مـنـ التـبـرـعـ الذـيـ فـيـهـ التـفـصـيلـ لـأـنـهـ تـوقـفـ وـلـوـ كـانـ لـهـ مـالـ مـأـمـونـ لـهـ الرـجـوعـ فـيـهـ (وـ) يـحـجـرـ (عـلـىـ الزـوـجـةـ) الحـرـةـ الرـشـيدـةـ بـدـلـيـلـ مـاـ قـدـمـهـ مـنـ حـبـرـ الرـقـبـةـ لـسـبـدـهـ وـالـسـفـيـةـ لـوـلـيـهاـ

وَلَوْ عَدَّا فِي تَبَرُّ زَادَ عَلَىٰ ثُلُثَهَا، وَإِنْ بِكَفَالَةٍ وَفِي إِقْرَاضِهَا:
قَوْلَانٌ وَهُوَ جَائِزٌ حَتَّىٰ يُرَدَّ

(الزوجها) البالغ الرشيد لحقه في التجعل بما لها والتمتع بشورتها إن كان زوجها حراً، بل (ولو) كان (عبداً) على ظاهر المذهب لحقه في مالها كالمهر ، وأشار بالو خلاف ابن وهب وحجر زوجة السفيه لوليه (في تبرع زاد على ثلث) مالا (ما) أي الزوجة يوم التنفيذ فلا حجر لزوجها عليها في تبرعها بثلث مالها ولو قصدت به ضرر زوجها عند ابن القاسم وأصبح .

وخرج بقوله تبرع المعاوضة المالية فلا حجر له عليها فيها ، والواجب عليها كنفقة والديها ورقيتها وحيوانها فلا يحجر عليها فيه ، ويحجر عليها في تبرعها بما زاد على ثلثها إن كان بنحو هبة وصدقة ، بل (وإن) كان (بكفالات) أي ضمان لأجنبى معسر أو موسراً ، فإن كانت لزوجها فقد لزمتها وليس له ردما لأنه لا يحجر عليها لنفسه . تت سواه تكفلت بمال أو وجه أو طلب لضرر زوجها بخروجها لطلب المضمون أو حبسها فيمنع منها ، وظاهره ضمنت موسراً أو معسراً . ابن عرفة في المدونة كفالاتها كعطيتها وأفهمت عبارته أنها لو تكفلت عن زوجها لزمتها وهو كذلك . ابن عرفة لو قالت اكرهني فلا تصدق . عب هذا يخالف ما يأتي في باب الضمان أن ضمانها زوجها كضمانها احتياها ، وهذا في غير كفالة الوجه والطلب فله منها مطلقاً بلفت الثالث أم لا لضرر زوجها بخروجها النع .

(و) في حجر الزوج على زوجته (في إقراضها) أي تسليف الزوجة مالاً زائداً على ثلثها لمن ينتفع به ويرد عليها عوضه لأنه معروف كميتها وصدقها قاله ابن الشقاق ، وعدهم لأنفسها عوضه قاله ابن دحون (قولان) وأما قراضها أي دفعها مالاً لمن يتجر فبيه ببعض ربحه فلا يحجر عليها فيه اتفاقاً لأنه من التجارة كالمريض مرضًا معروفاً .

(وهو) أي تبرع الزوجة بما زاد على ثلثها (جائز) أي ماض وإن لم يحيز القبوم عليه (حتى يرد) الزوج جميعه أو ما شاء منه على المشهور قاله ابن القاسم . وقال مطرف

فَمَضِيَ ، إِنْ لَمْ يَعْلَمْ حَتَّى تَأْمِنَ ، أَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا : كَعِتْقِ الْعَبْدِ
وَوَفَاءِ الدِّينِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ

مردود حتى يحيزه الزوج حكاه ابن رشد ، وثرة الخلاف في اختلافهما في بلوغه زيادة عن الثالث وعدمه فالقول ما على الأول ، ولزوجها على الثاني ، وسواء خرج من يدهما أم لا ومن ثمرته أيضاً ما فرعه بقوله (مضى) أي يمضي تبرع الزوجة بما زاد على ثلثا بهبة أو صدقة أو عتق (إن لم يعلم الزوج) تبرعها (حتى تأمت) بفتحات متلا ، أي خلت الزوجة من زوجيتها بطلاقة وأولى إن علم وسكت حتى تأمت (أو) حتى (مات أحدهما) أي الزوجين عند ابن القاسم . وقال ابن حبيب إن لم يعلم حتى ماتت فله رده لأن له إرثه وليس لها رده إن طلقت أو مات زوجها ، كالصغير أو السفيه الذي له رده تبرعه إذا رشد قبل رده عليه ، والفرق أن تصرفها من مكلف رشيد ، وإنما حجر عليهم الحق الزوج وقد زال بخلاف تصرف الصغير والسفيه والحجر عليه الحق نفسه ولم تزل .

وشبه في المضي بعد زوال الحجر إن لم يعلم من له الحجر إلا بعده فقال : (كعтик العبد) رقيقة ولم يعلم سيده حتى أعتقه ولم يستثن ماله فقد مضى عتقه ، فاسم المصدر مضار لفاعله ومفعوله محذف ، ويحتمل أنه مضار لمفعوله بعد حذف فاعله أبي السيد ، أي كعтик السيد عبده بعد أن تبرع العبد بتبرعات لم يعلمه سيده حتى أعتقه ولم يستثن ماله قتمضي تبرعاته ، وأولى إن علم بها وسكت حتى أعتقه . في كتاب كفالة المدونة ولا يجوز لعبد ولا مكاتب ولا مدبر ولا أم ولد كفالة ولا عتق ولا هبة ولا صدقة ولا غير ذلك ما هو معروف عند الناس إلا باذن السيد ، فإن فعلوا بغير إذنه فلا يجوز إن رده السيد ، فإن رده فلا يلزمهم ، وإن عتقوا وإن لم يرده حتى عتقوا وألزمهم ذلك علم به السيد قبل عتقهم أو لم يعلم به ، وفي كتاب المأذون له في التجارة من المقدمات ولا يجوز له معروف إلا ما يحرر إلى التجارة ، فاما هبته أو صدقته أو عتقه فهو قوف على إجازة السيد أو رده ، فإن لم يعلم بذلك حتى يعتق مضى فلزم ذلك العبد ولم يكن لسيده أن يرده . (و) كتب مع من أحاط الدين بالله قبل (وفاء الدين) الذي أحاط بالله (بغير إذنه)

وَلَهُ رَدًا لِجَمِيعِهِ، إِنْ تَبْرُعَ بِزَانِدِهِ، وَلَيْسَ لَهَا بَعْدَ الشُّلُثِ
تَبْرُعٌ، إِلَّا أَنْ يَبْرُعَ.

أي رب المحيط بحال التبرع ولم يعلم رب الدين بمتبرعه ، أو علم وسكت حتى وفاه دينه
فقد مضى تبرعه إن بقي ما تبرع به بيده ، قاله في المقدمات ، ونصها إذا لم يعلم السيد
أو علم ولم يقض بيده ولا إجازة حتى حق العبد والمال بيده ، فان ذلك لازم له ولا أعلم
في ذلك نص خلاف ، وقال في تبرع المديان بغير إذن غرمائه إن ذلك ينلذ عليه إن بقي
ذلك المال بيده إلى أن ارتفعت علة المنع بزوال الدين .

(وله) أي الزوج (رد الجميع) أي جميع ما تبرع به زوجته وإمضاؤه (إن
تبرع بزاده) عن ثلثها ورد الزائد فقط وإمساء الثالث إلا إذا كان تبرعها بعقد رقبة
واحدة زائدة على ثلثها فليس له رد الزائد فقط لتأديته لعقد بعضها بلا تكميل قال
مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهما في المدونة . ابن نافع سواه كانت الزيادة كثيرة أو
بسيرة . ولابن القاسم في المدونة أيضاً إن زاد على الثالث كالدينار وما خف ماض ، وإن
كفرت فله رد الجمبع .

وفرق في التوضيح بين تكفين الزوج من رد الجمبع إن تبرع بزاده وعدم تكفين
الوارث منه إن تبرع المريض بزاده بامكان تدارك الزوجة التبرع بثلثها ، بخلاف الميت
وبيان تكفينه هنا منه وعدم تكفينه في دعوى الأب بعد السنة أعارتها وصدقته ، ففي ثلثها
بفورة شبهة الأب وقد حلم أن رد السيد وولي الصغير والسفيه رد ابطال ، ورد الفرمان
رد ابطال ، ورد الزوج رد ابطال على المشهور وابطال على مقابله ، ورد القاضي كرد من
ثاب عنه ، ونظم هذا ابن خازمي فقال :

أبطل صبيح العبد والسفيه برد مولاه ومن يليه
وأوقلن فعل الغريم وخالف في الزوج والقاضي كبدل عرف

(وليس لها) أي الزوجة (بعد) تبرعها بـ (الثالث) من مالها (تبرع) من الثلثين
الباقيين بشيء (إلا أن يبعد) التبرع المتأخر من التبرع المتقدم بما هند ابن سهل ورجح ،
وبستة أشهر عند أصبغ وابن حبيب فيصير الباقى كأنه مال مستقل لم تتبرع منه بشيء
قاله ابن الموز .

» باب «

(باب)

في بيان أقسام الصلح وأحكامها وما ينافيها

وهو لغة قطع الممازعة وأصله الكمال ، يقال صلح الشيء بفتح اللام وضمها اذا كمل وشرعاً قال ابن عرفة انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه . وقول ابن رشد هو قبض شيء عن عوض يشمل عرض البيع . وقول عياض هو معاوضة عن دعوى يخرج عنه صلح الإقرار . وقول ابن الحاچب تاماً لابن شاش الصلح معاوضة كالبيع وابراء واستنطاق تقسيم له لا تعريف فلا يتوجه نقضه بمعرض البيع وهبة كل الدين أو بعضه لعدم اندراجها تحت مورد التقسيم .

الخط قد يقال حده غير جامع لأنه لا يشمل الصلح على بعض الحق المدعى به . طفي قد يقال لا نسلم أن الصلح هو الانتقال ، بل هو المعاوضة والانتقال مفزع عنها متعلول لها كما أن الانتقال في البيع مفزع عنه ومتعلول له ، والصلح بيع واجارة وهبة فيفسر بالمعاوضة كالبيع والإجارة ، فعد عياض هو الصواب ويحاب عن خروج صلح الإقرار بأن الفالب في الصلح كونه عن انكار فهو حد لفالب . البنياني وفيه نظر ، والظاهر أن عقد المعاوضة والانتقال بعوض معناهما واحد .

(فوائد)

الأولى : في المقدمات روی أن كعب بن مالك تقاضى من ابن أبي حدرة رضي الله تعالى عنهما ديناً له في المسجد فارتقت أصواته حتى سمعها النبي ﷺ وهو في بيته ، فخرج حسنه كشف سجف حجرته فنادى كعباً فقال يا كعب فقال ليبيك يا رسول الله فأشار بيده أن ضع الشطر فقال كعب قد فعلت فقال رسول الله ﷺ قم فاقضه .

الثانية : في ضيغ روی الترمذى وحسن أنه ﷺ قال الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حراماً أو أحل حراماً .

الصلح على غير المدعي يَسُعُ ،

الثالثة : ابن عرفة هو أي الصلح من حيث ذاته متدوب إليه ، وقد يعرض وجوبه عند تعيين مصلحته وحرمتها وكراحته لاستلزم مفسدة واجبة الدره أو راجحته كما مر في النكاح للغми وغيره . ابن رشد لا بأس بندب القاضي الخصمين إليه ما لم يتبيّن له الحق لأحدهما لقول عمر لأبي موسى رضي الله تعالى عنها وأحرص على الصلح ممّا لم يتبيّن له فصل القضاء . وقيل في بعض المذاكرات لا بأس به بعد التبين إن كان لرفق بالضعيف منها ، كالندب لصدقة عليه ، ورد بأنه يوهم ثبوت الحق على من له الحق أو سقوطه له ، بخلاف الصدقة . ابن رشد إن أباه أحدهما فلا يلح عليه إلحاضاً يوهم الإلزام .

الرابعة : ابن عرفة قسموه إلى صلح على إقرار وصلح على إنكار ، فقول عياض حكم السكوت حكم الإقرار لتكون القسمة حقيقة بين الشيء ونقضه أو المساوى لنقضه أهـ طفي الشيء هو الإقرار ونقضه لا إقرار ومساوية الإنكار والسكوت ، وإن شئت قلت الشيء هو الإنكار ونقضه لا إنكار ومساوية الإقرار والسكوت وللمعنى واحد ، فلا واسطة بين الإقرار ولا إنكار ولا بين الإنكار ولا إنكار فافهم .

(الصلح) أي على إقرار بدليل ذكره الصلح على سكوت والصلح على إنكار بعد بيع وإجارة وهمة ، وبين هذه الأقسام ثلاثة فقال (علي) أخذ شيء (غير المدعى) بضم الميم وفتح الدال مشددة والعين ، وصلته مخدوفة أي به (بيع) لذات المدعى به بالمخوذ إنه كان ذاتاً فيشترط فيه شروط البيع وانتفاء موانعه كدعوه بعرض أو حيوان أو طعام أو عقار ، فيقرره المدعى عليه ثم يصالحه بدنار أو دراهم أو بها نقداً أو بعرض أو طعام مختلف للمصالح عنه ، فقد باع المدعى المدعى به بثمن أو عرض مختلف له فجاز لوجود شروطه وانتفاء موانعه ، فإن شرط عليه شرعاً ينافق المقصود كان لا يسع المصالح به أو لا يلبيه أو لا يركبه أو لا يطأ الجارية أو صالحه بجهول أو لأجل جهول أو عن دراهم بدينار مؤخراً ، وعكسه أو عن طعام معاوضة فسد لانتفاء الشرط أو وجود المانع .

أو إجارة ، وعلى بعضه : هبة

وذكر القسم الثاني هاطنا له بأو التي للتقسيم فقال (أو إجارة) للأأخذ صلحاً ان كان منافع ، فإن كان المدعى به معيناً جاز صلحه عنه بمنافع معينة أو مضمونة لعدم فسخ دين في دين ، وغابته إجارة المنفعة معين وإن كان غير معين بأن كان مضموناً في ذمة المدعى عليه فلا يجوز صلحه عنه بمنفعة معينة ولا مضمونة ، لأنه فسخ دين في دين ، فصورة الإجارة الجائزة أن يدعى عليه بمعين كثوب معين أو حيوان معين أو طعام كذلك فيقربه ثم يصلحه بمنفعة شيء معين ، أو مضمون من عقار أو حيوان أو عرض . وإن ادعى عليه بمنفعة معين أو مضمون لم يستوفها جاز الصلح عنها بنقد معجل أو حيوان كذلك أو طعام كذلك ، وهو إجارة للمصالح عنه لا بموجب لأنه فسخ دين في دين .

(و) الصلح (على بعضه) أي المدعى به وترك باقيه (هبة) للبعض المتروك فيشترط قبوله قبل موت واهبه وجنونه ومرضه المتصلين بموته وقبل فلسه . ابن عاشر تظير فائدة هذا الاشتراط والله أعلم فيما إذا قال المدعى بعد إقرار المدعى عليه مع لدهه أو إنكاره أو سكوته ادفع لي خسرين وأستط لك الباقي فلم يجيء المدعى عليه فلا ينعقد الصلح ، ولو رضي المدعى عليه بعد لزمه الصلح واختلف إذا لم يرض حتى مات المدعى .

البناني قسم الصلح ثلاثة أقسام بيع وإجارة وهبة لأن المصالح به ان كان ذاتاً فهو بيع ، وإن كان منفعة فهي إجارة ، وإن كان ببعض المدعى به فهي هبة ، وتجري هذه الأقسام في الصلح على إقرار وعلى إنكار وعلى سكوت ، أما في الإقرار ظاهر ، وأما في الإنكار فالنظر إلى المدعى به ، وأما السكوت فهو رابع لاحدهما ، وأما قول المصنف الآتي والسكوت أو الإنكار فلما خصها بالذكر لا نفرادها عن صلح الإقرار بشرط ثلاثة ذكرها المصنف ثم المصالح به ان كان منافع اشترط كون المدعى به معيناً حاضراً ككتاب مثلاً يدعى عليه زيد وهو بيده فيصالحة يسكنى دار أو خدمة عبد ،

وجاز عن دين بما يباع به .

فلا كان المدعى به عيناً في الدمة كدر اهم فلا يجوز الصلح عنها بمنافع لانه حينئذ فسخ دين في دين والله أعلم .

(وجاز) الصلح (عن دين بما) أي شيء (ببيع) الدين (به) كالصالح عن عرض أو حيوان أو طعام في الذمة من قرض أو بيع في غير الطعام بدانير أو دراهم أو بها أو بعرض أو طعام مخالف للمصالح عنه . ومفهوم ما يباع به منع الصلح عن دين بما يعني به كصلاحه عن دين بمنفعة المضمون أو معين لانه فسخ دين في دين ، أو عن طعام بطعام مخالف له موجل لانه ربانسأ او عن دنانير بدر اهم موجلة او عكسه ، لانه صرف مؤخر أو عن طعام من بيع لأنه بيع طعام معاوضة قبل قبضه أو عن عشرة دنانير أو أنواب مؤجلة بستة دنانير ، أو أنواب حالة لانه ضع وتعجل ، أو عن عشرة أنواب لشهر باطن عشر نقداً لخط الشهان ، وأزيدك ويرد المنوع إن لم يفت وقيمتها أو مشهدة إن فات ويرجعان لما كان عليه قبل الصلح ولا لازم تتميم الفاسد ، وأراد بالجواز الاذن فلا ينافي قول ابن عرفة الصلح من حيث ذاته مندوب إلى آخر ما تقدم عنه وإن وقع بمكرهه لهذا ولو أدرك بعدها قبضه قاله مطرف .

وقال عبد الملك يفسخ بمحنه ، وينفذ إن طال كصلاح عن دين بشارة حائل معين مذهبية ، واستمرت تصرها على أحد القولين السابقين في قوله في باب السلم ، وهل المذهب كذلك وعليه الأكثر أو كالبياع السادس تأويلاً ، وقررة في المكره بالختلف فيه خارج المذهب لأن المكره حقيقة لا يتصور فسخه مطلقاً .

البناني ابن عرفة عن ابن رشد المكره ما ظاهره الفساد غير حقيق كونه في جهة معينة كدعوى كل منها على صاحبه دنانير أو دراهم فيحصلحان على تأشير كل منها صاحب لأجل . الخريشي المرادي بالمكره هنا اختلف فيه وبالحرام التفق عليه ، وإلا فالمكره حقيقة جائز فلا يتصور فسخه قرب أو بعد ، وكرامة التزييه لا تتأتي هنا . طني والبناني للناسيب شجاعز بقاء التفريغ بدل الروا ، وقد اشتمل كلامه هنا على ما يتحقق في

وَعَنْ ذَهَبٍ بِورْقٍ، وَعَكْسِيهِ، إِنْ حَلًاً، وَعُجَّلَ كِمَاةَ دِينَارٍ
وَدِرْهَمٍ عَنْ مَا تَتَبَيَّنُهُ،

الصلح من أوجه الفساد المشار إليها يقول الفائق :
جَلًا وَفَسَخًا وَنِسَا وَحْدَهُ ضَعْ وَالبَيْعُ قَبْلَ الْفَيْضِ إِنْ صَاحَتْ دَعْ
إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ الْبَيْهِلْ هَنَاءَ، وَقَدْ قَدْمَهُ قَبْلَ هَذِهِ . وَفِي التَّوْضِيْعِ وَكَذَا تَعْتَبِرُ مَعْرِفَةً
مَا يَصَالِحُ عَنْهُ ، فَإِنْ كَانَ مَهْبُولًا فَلَا يَجُوزُ ، وَلَذَا اشْتَرَطَ فِي الْمَدُونَةِ فِي صَلْحِ الزَّوْجَةِ عَنْ
إِرْثِهَا مَعْرِفَتِهَا جَيْسُنَ التَّرْكَةِ أَهْ ، لَكِنْ هَذَا إِنْ أَمْكَنْ مَعْرِفَةً ذَلِكَ ، فَإِنْ تَعْدَرَتْ جَازَ عَلَى
مَعْنَى التَّحْلِلِ إِذْ هُوَ غَایَةُ الْمَدُورِ نَقْلَهُ الْحَطَّ عَنْ أَيِّ الْحَسْنِ .

(و) جاز الصلح (عن ذهب) في الذمة حال (بورق) بكسر الراء أي فضة حالة
معجلة (أو عكسه) أي الصلح عن ورق في الذمة حال بذهب حال معجل (إن حلا)
بلفتح الحاء المهملة واللام مشدة، أي المصالح عنه والمصالح به وهو صرف ما في الذمة
وشرطه المطلوب (وحجل) بضم فكسر مثقل المصالح به بالفعل، إذ لو أخر لكان صرفاً
مؤخراً وهو مننوع، فإن أجلاً مما أو أخذهما منع لأنه حينئذ صرف مؤخر، ومثل
الصلح الجائز فقال (ك) صلح بـ(مائة دينار ودرهم) واحد حالة معجلة بالفعل (عن ماتبيها)
أي الدينار والدرهم مثنى مائة سقطت زنة لإضافته، والمائتان حالتان . في المدونة ومن
الله عليه مائة دينار ومائة درهم حالتان فصالحته عن ذلك على مائة دينار ودرهم جاز
لأنك أخذت الدنانير قضاة عن دنانيرك وأخذت درهما من دراهمك وهضمت باقيها، بخلاف
التبادل بها نقداً .

(تنبيه)

ذكر هذه الصورة وإن دخلت في التي قبلها لحقها، وذكرها مع الاستفهام عنها يقوله
وعلى بعضه هبة للنص على كل فرع بالفراده قاله ت .

(تنبيهات)

الأول : طفي إن حلا ومحجل تبع ابن الحاجب في تشنيه ضمير حلا وإفراد ضمير محجل

وَعَلَى الْأِفْتِدَاءِ مِنْ يَعْيَنْ ،

مع أن الاعتبار الذي دعاهما لتشنية الأول يجري في الثاني قاله ابن عاشر، البناني أما تعجيز المصالح به فظاهر، وأما تعجيز المصالح عنه فيظهر أنه تحصيل الماصل إلا أن يصور بأخذ الموجب من المدعى لرفع نزاع المدعى عليه المائز للصالح عنه، فحيثما يظهر شرط تعجيزه والله أعلم.

الثاني : طفي قول ت يتشرط المحلول والتعجيز ، أما المحلول فنعم وهو نص المدونة لثلا يؤدي إلى ضع وتعجيز ، وأما التعجيز فلا يتشرط كاصريح بـ أبو الحسن وغيره ، لأنه ليس ببيع ، وإنما هو قضاه وخطبطة فلا تهمة في التأخير . أبو الحسن عن ابن يوسف وسواء أخذ منه الدرهم نقداً أو أخره به أو أخذ منه المائة دينار نقداً أو أخره بها ، لأنه لا مبادلة هنا ، وإنما هو قضاه وخطبطة فلا تهمة في ذلك ولو كانت المائة دينار أو المائة درهم لم تحل فلا يجوز لأنه ضع وتعجيز عب قول ت يتشرط المحلول ، والتعجيز خلاف ما لابن يوسف من أنه لا يتشرط التعجيز إن كان على إقرار ، فكلام المصنف ظاهر حيث صالح بتعجيز مطلقاً أو بمؤجل ، والصلح على إقرار ، فإن كان على إنكار امتنع لأنه لا يجوز على ظاهر الحكم ، فهو صالح عن ماثتيها بمائة دينار ودينار ، فإن كان نقداً جاز لأن المائة قضاه عن المائة و الدينار صرف المائة درهم ، وإن كان مؤجلاً امتنع لأنه صرف مؤخر .

الثالث : طفي قول ت وإن دخلت في التي قبلها النـ، دخولـها باعتبار تقريرـم اشتراط المحلول والتعـجـيز ، وقد علمـتـ فـسـادـه .

الرابع : عـبـ قولهـ وـدرـهمـ عـطـفـ عـلـىـ مـائـةـ وـلـاـ يـتـوـمـ عـطـفـهـ عـلـىـ دـيـنـارـ وـمـعـ قـوـلـهـ عـنـ مـاثـتـيـهـاـ ، وـلـكـونـ التـمـثـلـ لـلـصـلـحـ عـلـىـ الـبـعـضـ ، وـتـبـرـكـ بـلـفـظـ المـدوـنـةـ وـإـنـ كـانـ الـأـوـضـعـ كـدـرـمـ وـمـائـةـ دـيـنـارـ عـنـ مـاثـتـيـهـاـ .

(و) جاز الصلح (على الافتداء) بـالـ (من) حـلـفـ (يـعـيـنـ) طـلـبـتـ منهـ لـرـدـ دـعـوىـ مجرـدةـ أوـ معـ شـاهـدـ نحوـهـ قولـ أـيـانـ المـدوـنـةـ وـنـذـورـهـاـ وـمـنـ لـرـمـتـهـ يـعـيـنـ وـافـتـدـيـ منهاـ بـالـمـالـ

جاز ، وظاهرها كالمصنف جوازه ولو علم براءة نفسه . ابن تاجي وهو المعروف . وقال ابن هشام إن علم المدعى عليه براءته وطلب منه البيفين فليحلف ولا يصالح بشيء من ماله فإن صالح أئم من أربعة أوجه ، إذلال نفسه وقد قال ~~بأنه~~ من أذل نفسه أذله الله ، وإضاعة المال وتجزنته على غيره وإطعامه ما لا يحل له . ورد بأن ترك الحلف عز لا إذلال ، وليس الصلح عليه إضاعة مال لأنه لمصلحة ، وأن الإضاعة المنبي عنها إنلاف بنحو حرق وإغراق لا تركه لمن ينتفع به من نحو قاطع طريق والإغراء وإطعام ما لا يحل ليس على المصالح منها شيء ، إنما السبيل على الذين يظلمون الناس .

أبو الحسن لا يقال أطعمه ماله بالباطل لأنه يقول دفعت عن نفسي الظلم ، والأصل في هذا أن الصحابة رضي الله تعالى عنهم منهم من افتدى ومنهم من حلف له ، وجعل الشارح ما ذكره في التوضيح عن ابن هشام تقدير أو جزم به في شامله . الخط وهو غير ظاهر ، ولم أرى شيئاً يعارض هذا الإطلاق ، بل رأيت ما يقويه . ابن عرفة في كتاب الاستحقاق وحكمه الوجوب عند تيسير أسبابه في الربيع على عدم بيع مستحقة وعلى بيعه مباح كغير الربع ، لأن الحلف مشقة . وفي مسائل البرزلي من شهد له شاهد بحق واحتفت به قرائن يحصل له بها العلم يقول الشاهد فله أن يحلف ويستحق ، وله ترك الحلف والحالة هذه وليس من إضاعة المال ، وذكر نصوصاً أخرى فانظره^(١) .

(١) (قوله فانظره) أي الخط ، قال عقب ما تقدم وفي مسائل البيوع منه . الشعبي عن ابن النخار لا يجوز صلح الوصي عن الأيتام في عين القضاء حق يرى العزيمة من المصالح على أنها يحلف وإن ظهر له العزيمة على أن الغريم لا يحلف ، فلا يصالح لذلك لعله لا يحلف ، وتعرف عزيمته وعدهما بقرائن الأحوال والإشارات والكلام ونحو ذلك . وفي نوازل ابن رشد سأله عياض عن المصالحة عن الغائب هل أجازها أحد فقد رأيت بعض من لا يعتقد به من المؤمنين إجازتها إذا شهد فيها بالسداد للغائب ، مثل أن يثبت عليه حق فيلزم مثبته يعين الاستبراء فيدعوه إلى المصالحة عنها بما يشهد فيه بالسداد ←

أو السكوت

(أو) الصلح على مقتضى (السكوت) من المدعى عليه عن إجابة دعوى المدعى عليه من جنس وتنزيله، وهو عند ابن حجر كالأقرار والإنكار فيشرط فيه شرط صلح الإنكار ثلاثة الآية على مذهب الإمام مالك «رض»، ووجه جمله مثلها كونه عتلاً لها، فإن ادعى عليه بدينار فسكت ثم صاحب بدرام مؤخرة فلا يحمل بالنظر لدعوى المدعى، وأما بالنظر إلى المدعى عليه فيجوز لأن حكم سكته حكم إنكاره، وإن ادعى عليه عشرة أرقاب من قرض فسكت ثم صاحب بدرام فيمتنع بالنظر إلى المدعى عليه لاحتلال إقراره بعد، وأنه من بيع أفاده عبد.

البنياني قوله وهو عند ابن حجر كالأقرار والإنكار ... النـ، ظاهر كلام «خ» أن ما قاله ابن حجر مقابل للراجح، وأن الراجح قول عياض حكم السكوت حكم الإقرار على قولي مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهما معاً، وكذا قال تـ في كبيرة، ونصه وأما حكم السكوت فكـا قدمنا عن عياض أن حكمـ حكمـ الإقرار . الفاكـاني وهو

والفرق بينـه وبينـ المحجور الذي يتفقـ على جوازـ الصلـحـ هـنـهـ بـيـنـ ، إـذـ المـصالـحةـ بـيـاـسـةـ وـمـعـاـضـةـ وـهـيـ سـائـنـةـ لـلـمـحـجـوـرـ دـوـنـ الغـائبـ .

الجواب تـصفـحتـ سـؤـالـكـ هـذـاـ أـعـزـكـ اللهـ تـعـالـىـ بـطـاعـتـهـ وـوـقـفـتـ عـلـيـهـ وـلـاـ يـحـوزـ لـوـكـيلـ الغـائبـ المـصالـحةـ عـنـهـ إـذـ الـمـيـشـوـضـهـ بـالـلـيـهـ ،ـهـذـاـ هـوـاـ مـصـوـصـ عـلـيـهـ فـيـ الرـوـاـيـاتـ وـمـزـيـعـاـفـ ذـالـكـ مـنـ الـمـوـتـيـنـ يـرـأـيـهـ فـقـدـ أـخـطـاـ ،ـ وـمـصـالـحةـ الرـوـضـيـ عـنـ الـمـحـجـوـرـ عـلـيـهـ بـخـلـافـ ذـالـكـ كـاـ ذـكـرـتـ وـبـالـلـهـ تـعـالـىـ التـوـقـيقـ .

وفي المقصد الحمود في تلخيص المفروه في الكلام على بيع صاحب المواريث إذا كان في الورثة زوجة، وما كـالـهـ أـنـهـ تـأـخـدـهـ بـعـدـ ثـبـوتـهـاـ وـحـلـفـهـاـ عـيـنـ القـضـاءـ .. قـلتـ بـعـدـ وـأـمـرـ بـيـمـيـنـهاـ فـذـلـكـ وـاصـطـلـحـتـ فـلـانـةـ معـ صـاحـبـ المـوـارـثـ وـالـمـوصـىـ لـهـ وـالـوارـثـيـنـ الـذـكـورـيـنـ عـلـىـ اـسـقـاطـيـنـ القـضـاءـ بـإـسـقـاطـهـاـ نـصـفـ كـالـثـيـاـ أوـ ثـلـثـيـهـ ،ـ أـوـ كـذـاـ صـلـحاـ صـحـيـحاـ ثـبـتـ عـنـ القـاضـيـ السـيـادـ وـالـنـظـرـ فـيـ جـمـاعـةـ الـمـسـلـمـيـنـ .

أو الإنكار ، إن جاز على دعوى كل ،

المشهور ، واعتبر ابن حمز فيه حكم المعاوضة في الإقرار ، واعتبر فيه شوط صلح الإنكار أه ، فجعل كلام ابن حمز مقابلاً للمشهور . طفي وهو ظاهر إذ لا معنى لاشتاء الشروط الثلاثة على أنه كالإقرار إذ لا يمكن أن يقال فيه يمنع على دعوى المدعى دون المدعى عليه انظر طفي .

وقوله وإن ادعى عليه بعشرة أزداد من قرهن فسكت إلى قوله فيمعتنم بالنظر إلى دعوى المدعى عليه ... الخ فيه نظر ، لأن إذا أزلنا السكوت منزلة الإقرار فالدعى عليه موافق للمدعى ، وإن نزلناه منزلة الإنكار على قول ابن حمز واعتبرنا فيه الشروط الثلاثة فلا دعوى للمدعى عليه بحال ، فلا يعتبر منع من جهةه كما صرخ بهذا بعده ، إذ قال فإن لم يجب بشيء فالشرط جوازه على دعوى المدعى فقط أه وأما مجرد الاحتمال فلا يعتبر .

واعتراض «ح» عبارة ابن حمز قائلاً إذا اعتبر فيه الوجهة الثلاثة فقد اعتبر فيه حكم المعاوضة في الإقرار كا يظهر ذلك بأدنى تأمل ، إلا أن يريد حكم المعاوضة معتبر فيه على كل قول ، ويزيد على مذهب مالك «رض» باعتبار الأوجه الثلاثة ، فيقول الأمر إلى أن قول أصبح لا يأتي فيه ، وإنما يأتي فيه قول مالك «رض» باعتبار ظاهر الحكم ، واستشكله «ح» قائلاً في اعتبار جوازه على ظاهر الحكم بحث ، إذ الساكت يحكم عليه بلا يبين كما يأتي في قوله وإن لم يجب حبس وأدب ثم حكم بلا يبين .

(أو) الصلح على (الإنكار) من المدعى عليه فيجوز في الظاهر . وأما في الباطن فإن كان الصادق المنكر فالمأمور منه حرام وإلا فحلال ، ويجب عليه أن يدفع باقي ما عليه إن لم يساقه المدعى . وظاهر كلام المصنف أن السكوت غير الإقرار والإنكار ، وهو كذلك باعتبار الصورة ، وأما باعتبار الحكم فهو كالإقرار ، ويشترط في جواز الصلح على السكوت أو الإنكار ، ويدخل فيه الافتداء من بين ثلاثة شروط عند مالك «رض» وهو المذهب ، وأشار الاثنين منها بقوله (إن جاز) الصلح (على دعوى كل) من المدعى والمدعى عليه ، وإطلاق الدعوى على الإنكار أو السكوت بمحاذ ، إذ معناه ليس عندي ما ادعى

وَعَلَى ظَاهِرِ الْحُكْمِ

به على فهودان شرطان ، أو حل كلامه إن أنكر المدعى عليه خصوص ما ادعى به المدعى ، وأحاجي بغيره فإن لم يحب بشيء فالشرط جوازه على دعوى المدعى فقط .

(و) الشرط الثالث جوازه (على ظاهر الحكم) الشرعي أي خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلفت ، أي أن لا يكون فيه تهمة فساد ، واعتبر ابن القاسم الشرطين الأولين فقط وأصبح أمراً واحداً ، وهو أن لا تتفق دعواهما على فساد مثال مستوفي الشروط الثلاثة أن يدعى عليه بعشرة ^(١) حالة فينكرها أو يسكنت فيصالحة عنها بثانية معجلة ، أو بعرض حال .

ومثال ما يجوز على دعواهها ويتنبع على ظاهر الحكم أن يدعى عليه بثالثة درهم حالة فينكرها أو يسكنت فيصالحة على تأخيره بها أو بخمسين منها شهراً فهو جائز على دعوى كل ، لأن المدعى آخر المدعى عليه فقط أو أخره وأسقط عنه بعض حقه والمدعى عليه اقتدى من اليدين بما التزم دفعه إذا حل الأجل ، ويتنبع على ظاهر الحكم لأنه سلف جر منفعة ، فالسلف التأخير ، والمنفعة سقوط اليدين المقلبة على المدعى بتقدير نكول المدعى عليه ، أو حفظ الحق عن السقوط بخلاف المدعى عليه وهذا منوع عند الإمام وجائز عند ابن القاسم وأصبح .

ومثال ما يتنبع على دعواهها أن يدعى عليه بدرارهم وطعام من بيع قيعرف بالطعم وينكر الدرارهم فيصالحة بطعم موجل أكثر من طعامه ، أو يعترف بالدرارهم ويساله بدنانير مؤجلة أو بدرارهم أكثر من درارمه ، فمحكمي ابن رشد الاتفاق على فساده وفسخه ، لأنه سلف بزيادة أو صرف مؤخر .

(١) (قوله أن يدعى عليه بعشرة حالة النج) فهذا جائز على دعوى المدعى لأن هذه بعض حقه وإسقاطه باقيه في صلحه بثانية وشأنه العرض الحال بدينه في صلحه به ، وعلى دعوى المدعى عليه لافتاته من اليدين بثانية أو عرض ، وعلى ظاهر الحكم إذا لا تهمة في أخذ البعض وإسقاط الباقي أو شراء العرض الحال يحيط الدين .

ومثال ما ينتفع على دعوى المدعى وحده أن يدعى عليه بعشرة دنانير فينظر ما ثم يصالحة بائمه درهم مؤجلة فينتفع على دعوى المدعى، لأنه صرف مؤخر، ويحوز على دعوى المدعى عليه لأنه إنما افتدى من اليمين فهذا ينتفع عند مالك وابن القاسم، وجائز عند أصبهن، إذ لم تتحقق دعواهما على فساد.

ومثال المتن على دعوى المدعى عليه وحده أن يدعى عليه بعشرة أرداد قمح من قرض ، وقال المدعى عليه من سلم وأراد أن يصالحه بدرأه ونحوها معجلة فهذا جائز على دعوى المدعى وممتنع على دعوى المدعى عليه فيمتنع عند مالك وأبن القاسم رضي الله تعالى عنها ، ويجوز عند أصبهن أفاده عب . البناني قول أي الشرعي وهو خطاب الله تعالى "الخ لا معنى له" ، إذا لا اطلاع لنا عليه ، وعلى تسليمه فان فرضناه الجواز صار المعنى إن جاز على ظاهر الجواز ، ولا معنى له ، وإن فرض غيره فلا معنى له أيضاً إذا لا يكون الجواز على ظاهر المتن مثلاً ، فالظاهر أن المراد بالحكم ما يطرأ بينهما في الخاصة و مجلس الفصل .

وقوله مثال ما يمتنع على دعواها... الخ ، طفى انظر ذكرهم في المثل الإقرارات الخالطة بالإنكار مع أنه لا يجوز على دعوى كل منها فآخر على ظاهر الحكم ، فالصواب الاقتصار في التمثيل على ما يجوز على دعوى أحدهما دون الآخر ، وهو الإنكار المحس ، إذ هو حل الخلاف ، ثم استدل بقول عياض بعد ذكر الخلاف بين مالك وابن القاسم ما نصه وحكم السكوت حكم الإقرار على قوليهما جمعا ، فيما وقع من صلح حرام على الإقرارات أو السكوت يفسخ على كل حال كالبيع ، وكذا ما وقع من صلح حرام في صلح الإقرارات الخالطة بالإنكار فيصالحة مما لو انفرد به الإقرار لم يجز ، كمن ادعى على رجل بطعم من بيض ودرارهم فاعترف بالطعم وأنكر الدرارهم فصالحة بطعم أكثر من طعامه لأجل ، أو اعترف بالدرارهم فصالحة بدنانير مؤجلة أو درارهم أكثر من درارهم لأجل ، وكل واحد منهم مصالح بجرائم ، إذ الحرام فيما حصل فيه إقراراتهما قاله بعض شيوخنا وهو مما لم يختلف فيه ، لأن الحرام وقع في حقهما جمعا ، وإنما اختلف إذا كان

وَلَا يَحِلُّ لِلظَّالِمِ ، فَلَوْ أَقْرَأَ بَعْدَهُ أَوْ شَهِدَتْ بَيْنَهُ لَمْ يَعْلَمْهَا

توقع الفساد في حق أحدهما فقط وذلك في الصلح على الإنكار المضاه، فالصلح في الإنكار الخالط بالإقرار فيها ذكر وقع فيما وقع فيه الإقرار فهو كالصلح في الإقرار المضاه.

البنائي فيه نظر، أما أولاً فان من صور الإقرار الخالط بالإإنكار ما يجوز على دعوى أحدهما دون الآخر كالمثال الأخير عند (ز)، فلا وجہ لقصر الخلاف على صور الإنكار المضاه، وأما ثانياً فإن ما زعمه من أن الصواب الاقتصار في التمثيل على محل الخلاف ليس بصواب لأن المصنف لم يذكر خلافاً، وإنما ذكر شروط الجواز فانتقض متهومها صور الأبد من التمثيل لها، منها ما هو محل خلاف، ومنها ما هو محلاتفاق، ولا يقال الصلح على الإقرار الخالط بالإإنكار كالصلح على الإقرار المضاه فلا يندرج هنا، لأننا ذكرنا ما كان المقربة في هذا غير المدعى به، وأمكن جوازه على دعوى أحدهما دون الآخر، كذلك أدرجوه في صلح الإنكار وجعلوا فيه شروطه بمخلاف الإقرار المضاه فلا يمكن فيه الجواز على دعوى أحدهما فقط والله أعلم.

(ولا يحل) المال المصالح به (الظالم) فيما بينه وبين الله تعالى فذمة مشفولة به للمظلوم، وظاهر كلامه ولو حسكم له به حاكم يراه وهو ظاهر، إذ قوله للظالم يشعر بأن الحكم وقع فيما ظاهره يخالف باطنه فهو موافق لقوله في القضاء لا أحصل حراماً، وأما ما ظاهره كباطنه فيجعل الحرام كما أفتى به صر كما مر وبأيّ في قوله ورفع الخلاف.

ونفع على مقدر بعد قوله ببيع أو أجرة أي فيلزم إلا لعارض وبين المعارض، أو على قوله ولا يحل للظالم فقال (فلو أقر) الظالم كان مدعى عليه أو مدعياً بما ادعى به عليه أو ببطلان دعواه (بعده) أي الصلح فلمظلوم تقضه، لأنه كالمنفوب عليه (أو شهدت) للمظلوم على الظالم (بينة) عدلان، فإن شهد له واحد وأزاد أن يختلف معه فلا يقضى بنقض الصلح قاله الأخوان عبد الحليم وأصبيخ، نقله القلساني وابن تاجي في شرح الرسالة (لم يعلمه) أي المظلوم البينة الشاهدة له حين عدل الصلح قربت أو بعده فله تقضه بعد بيشه أنه لم يعلمه.

أو أَشَهَدُ وَأَعْلَنَ أَنَّهُ يَقُومُ بِهَا أَوْ وَجَدَ وَثَيْقَتَهُ بَعْدَهُ فَلَهُ نَفْضُهُ :

(أو) صالح وله بينة يعلمها غائبة ببعيد جداً كافرية من المدينة أو من مكة أو الأندلس (وأشهد) المظلوم (وأعلن) أي أظهر الإشهاد عند الحكم في غيبة الظالم (أنه) أي المظلوم (يقوم به) شهادة (ها) أي البينة على الظالم إذا حضرت ، وكذا إن لم يعلم كما سبق ذكره بقوله كمن لم يعلم فله القيام بها لا إن علما وقت الصلح وقربت أو بعدت لا جداً فلما قيام له بها ولو أشهد وأعلن أنه يقوم بها .

(أو) صالح على إنكار لعدم وثيقته ثم (ووجد) المصالح (وثيقته) أي الحق الصالح عنه (بعد) أي الصلح وقد كان أشهد أنه يقوم بها إن وجدتها (فله) أي المظلوم (نفشه) أي الصلح في الأربع مسائل اتفاقاً ، وله إمضاها فان نسيها حال الصلح ثم تذكرها بعده فله نفشه أيضاً والقيام بها بعد يمينه أنه لم يعلما ، وظاهر قوله فله نفشه ولو وقع بعد الصلح ابراهام عام وعليه . صر وشيخه برهان الدين اللقاني فيقييد قوله الآتي إن أبراً فلاناً مساله قبله بربى مطلقاً النع ، بما إذا أبراه من جمیع الحق ، وأما ابراه مع الصلح على شيء ثم ظهر خلافه فلا يبرأ ، أي لأنـه إبراه على دوام صفة الصلح لا إبراه مطلق ، فلما لم يتم جعل له الشارع نفشه ولم ينفعه إبراه ، وبهذا سقط ما يقال إذا أبراـه من جمـیعـهـ صـحـ ولـزمـ فـاؤـلـیـ منـ بـعـضـهـ أـفـادـهـ عـبـ .

البناني قوله في الأربع مسائل اتفاقاً النع فيه نظر ، إذ الثانية مختلف فيها ، وللفظ ضيق وهنا ثمان مسائل أربع مختلف عليها وأربع مختلفة فيها ، فأما المتفق عليها فال الأولى إذا صالح ثم أقر ، والثانية إذا أشهد وأعلن ، والثالثة إذا ذكر ضياع صكه ثم وجد بهمه وهذه الثلاثة اتفق فيها على القبول . والرابعة إذا ادعى ضياع الصك فقبل له سحقك ثابت فائت به فصالح ثم وجد به فلا رجوع له باتفاق . وأما الأربع المختلف فيها إذا غابت بینته وأشهد سراً أو شهدت له بینة بمحققه بعد الصلح لم يعلما ، والمشهور فيها القبول . والثانية إذا صالح وهو عالم ببيانته المشهور فيها عدم القبول . والرابعة من يقر سراً ويتجحد علانية وذكر الخلاف اه .

كُنْ لَمْ يُعْلِنْ، أَوْ يُقْرَرْ بِسِرًّا فَقَطْ عَلَى الْأَحْسَنِ فِيهَا

قوله ولو وقع بعد الصلح ابراه ... الخ ظاهر إذا وقع بعد الصلح الإبراء فقط ، وأما اذا التزم في الصلح عدم القيام عليه ولو وجد بيضة فلا قيام له ذكره ابن عاشر، ونصه قوله فله
نفعه ينبغي تقييده بما ذكره ابن هرون في اختصار البيطي ، فإذا شهد عليه في وثيقة
الصلح أنه مق قام عليه فيما ادعاه فقيامه باطل ومحنته داحضة ، والبيضة التي تشهد لذور
المشارعة وغيرها ، وأسقط عنده في ذلك الاستراعه في الاستراعه ما تكرر فلاتسع
المدعي بعد هذا الإبراء بيضة ، سواء كان عارفاً بها حين الصلح أم لا ، وإن سقط هذا
الفصل من الوثيقة فله القيام بيضة لم يعرفها ١٥ .

وشبه في النقض فقال (ك) صلح (من) أي مظلوم غابت بينته وبعدت جداً فأشهد
سرأً أنه إنما يصالح لغيبتها وأنها ان قدمت قام بها (ولم يعلن) الإشهاد عند حاكم ثم
قدمت بينته فله القيام بها وتنقض الصلح على المشهور (أو) صلح مظلوم (يقر) له ظلمه
بمحنة عنده (سرأً) فيما بينهما حين لم يحضرها من يشهد على إقراره ويصححه علانية
حين حضور من يشهد عليه خوفاً من طلبه عاجلاً او حبسه بعد اشهاد المظلوم بيضة على
ذلك ، وأنه إنما يصالحه ليطمئن ويأمن من ذلك ويغير علانية فيرجع عليه بباقي حقه ،
فإن أقر الظالم بعد الصلح فلن صالحه إقامة البيضة التي استراعها وتنقض الصلح
والرجوع عليه بباقي حقه (على الأحسن فيما) أي المسؤولين بعد الكاف . وأشار
بالأحسن في الثانية لتفوي بعض أشياخ شيخه بذلك وهو قول سحنون ومقابله لطرف .

وأما بالنسبة للأولى فقد ذكر الخلاف فيها ابن يونس وغيره ، واستظهر فيها ابن عبد
السلام عدم القيام عكس قوله على الأحسن ، وأكثر النسخ ليس فيه فيها . فان قلت
لعل على الأحسن خاص بالثانية . قلت هو لا يصح لأنه يلزم عليه أن يكون لم يذكر
خلافاً فيعن لم يعلن بالإشهاد ، فلا يكون للتفرق بين المعلم وغيره فائدة ، والبيضة
التي يشهد لها سرأ على عدم التزام الصلح في المسائل المتقدمة تسمى بيضة الاستراع ، أي
ابداع الشهادة .

ابن عرفة الصقلي اختلف فيمن يقر في السر ويتجحد في العلانية ان صالحه على تأخيره سنة ، وأشهد أنه إنما يصالحه لبيته بيته وان قد مت قام بها فقيل له القيام بها ان علم أنه كان بطلبه فيجحده ، وقيل لا قيام لها بها . قال مطرف الا ان يقر المطلوب بعد انكاره ، وقاله أصبن ولو صالحة على تأخيره سنة بعد ان أشهد بعد الشهادة على انكاره أنه إنما يصالحه ليقر له بحقه ثم صالحه وأقر بعد صلحه ، ففي لزوم أخذها باقراره ولو صلحه على تأخيره ولو اقراره ولزوم صلحه بتأخيره نفلا الصقلي عن سخون وابن عبد الحكم قائلاً ، والأول أحسن ، والظالم أحق ان يحمل عليه . قلت وعليه عمل القضاة والموثقين وأكثراهم لم يحك عن المذهب غيره .

وبحكمي المتسطي ثانياً له عن ابن مzin عن أصبن لا ينفع إشهاد السر إلا على من لا ينتصف منه كالسلطان والرجل القاهر ، ولم يذكر الثاني فالآقوال ثلاثة ، وعلى الأول حاصلحقيقة الاسترقاء عندهم وهو المسمى في وقتنا إيداعاً هو إشهاد الطالب أنه طلب غلاناً ، وأنه انكره وقد تقدم إنكاره بهذه البينة أو غيرها ، وأنه منها أشهد بتأخيره إيه بحقه أو بوضيعة شيء منه أو باسقاط بينة الاسترقاء فهو غير ملزם لشيء من ذلك ، وأنه إنما يفعله ليقر له بحقه وشرطه تقديمها على الصلح ، فيجب تعين وقته بيومه وفي أي وقت هو من يومه سخوف التحاد يومها ، فإن الحد دون تعين جزء اليوم لم ينفذ استرقاءه .

المتسطي وابن فتوح ولا ينفع الاسترقاء إلا مع ثبوت إنكار المطلوب ورجوعه بمد الصلح إلى الإقرار ، فإن ثبت إنكاره ونادى عليه بعد صلحه لم ينفذ استرقاءه شيئاً ، وقول العوام صلح التكابر إثبات لحق الطالب بجهل ، وقولهم في الصلح تساقطاً لاسترقاء والإسترقاء في الإسراع ، لأنه إذا استرعى وقال في استرقاءه مت أشهد بقطع استرقاءه فإنما يفعله لتحصيل إقرار خصمته لم يضره إسقاطه في الصلح استرقاءه ولو لم يذكر في استرقاء أنه من أسقط استرقاءه فهو غير ملزם له كان إسقاطه في صلحه استرقاءه مسقطاً لا شيء عليه .

وإذا قلت أن قطع الاسترقاء والإسترقاء في الإسترقاء ثم استرعى وقال إنه متى أشهد بقطع الإسترقاء فهو غير ملائم له إنما يفعله لتحقير خصمه لم يفده ، إذ لا استرقاء ، زاد التيطري وقال غير واحد من المؤثثين فيه تنازع والأحسن ما قدمناه . قلت ولابن رشد^(١) كلام في هذا مذكور في كتاب الحبس اه ، كلام ابن عرفة وفي تبصرة ابن فرسون فرج إذا أشهد في السر أنه إنما يصالحه لأجل إنكاره وأنه متى وجد بيته قام بها فالصلح غير لازم إذا ثبت إنكاره وثبت الحق ، وخاتمة ما عليه اليمين أنه ما علم بيته . وقال مطرف لا ينفعه ما أشهد به في السر . وقال ابن مزبن لا ينفع أشهاد السر إلا على من لا ينتصف منه كالسلطان والرجل القاهر وما سوى ذلك فأشهاد السر فيه باطل .

(فوج) : إن تقييد عليه أنه لم يوجد شهادة يعني استرقاء . ومتى قامت له بيته

(١) قوله ولابن رشد كلام في هذا مذكور في كتاب الحبس) نص ابن عرفة في كتاب الحبس وسمع ابن الفاسق من حلق عبده بدار الحرب فقال أخرج إلی وأنت حر ، فلما خرج قال إنما أردت إن استخركك ، قال إن كان أشهد أنه أراد أن يستنقذه فلا عنتق عليه وإلا فهو حر . ابن رشد هذا أصل مختلف فيه . قال مالك فيمن له حل رجل حق في مجده فصالحه وشهادته غيب فأشهد في السر أنه إنما يصالحه لأنه جبده فخاف ذهاب حرته ، وأنه على حقه إن حضرت بيته أن الصلح يلزمها ولا ينتفع بذلك . وقال أصبهن ينتفع به في الغيبة البعيدة وللتحرر من هذا الخلاف يكتب في الإصطلاحات وأسقط عنه الإسترقاء والإسترقاء في الإسترقاء ، ومن الكتاب من يزيد ما تكرر وتناهي ولا معنى له ، لأن الإسترقاء هو أن يشهد قبل الصلح سراً أنه إنما يصالح لوجه كذا ، وأنه غير ملتزم للصلح والإسترقاء في الإسترقاء أن يشهد أنه لا يلتزم الصلح ، وأنه متى صالح وأشهد على نفسه في كتاب الصلح أنه إن أسقط عنه الإسترقاء في السر فإنه غير ملتزم ذلك ولا يسقط عنه القبام به فلا يتصور في ذلك منزلة ثلاثة ، وهذا الإسترقاء إنما ينتفع عند من رأه وإنما فيما خرج على غير عرض وما خرج عن عرض لا ينفع اتفاقاً اه ..

لَا إِنْ حَلَمَ بِعِينَتِهِ وَلَمْ يُشْهِدْ أَوْ أَدْعَى ضَيَاعَ الصَّكَّ ، فَقِيلَ لَهُ :
حَقْكَ ثَابَتْ بِهِ فَأَتَتْ بِهِ ، فَصَالَحَ ثُمَّ وَسَجَدَهُ .

بذلك فهي كاذبة . قال ابن راشد لم أر في ذلك نصاً وكثيراً ما يكتب عندها بقصة ، ومتى ظهر أنَّه لا قيام له بذلك ، وأنَّه انْشَدَ أنه أُسقط الاسترخاء سقط .

(فرع) : لو قال في استرخائه : ومني أشهدت على نسياني قطعت الاسترخاء والاسترخاء في الاسترخاء إلى أقصى تناهيه فانها أفعل للضرورة اليه ، وأني غير قادر على شيء منه وأرجع في حالي فمحكمي صاحب الضرر أنه ينفعه ذلك ولا يضره ما أشهد على نفسي منه ، وفي المتباعدة أنه ان قال في استرخائه متى أشهدت بقطع الاسترخاء فانها أفعل ذلك استبعلاياً لإقرار خصمي فيه القيام ولا يضره ما انعد عليه من اسقاط البينات المسترخاء . وإن قال أنه أُسقط الاسترخاء في الاسترخاء لم ينتفع باسترخائه . وقاله غير واحد من المؤذنين وفيه تنازع ، وما ذكره في الضرر أصح في النظر لأنَّه أجزاء إلى الصلح بالنكارة ، والمكره لا يلزمته شيء ولو قيل أنه لا يسقط استرخاؤه مطلقاً لجان وجهما إذا ثبت انكاراه ، كلام ابن فرسون .

(لا) ينقض الصلح (ان علم) المظلوم المصالح على انكار حين الصلح ببينة الشاهدة له (ولم يشهد) بضم التحتية وكسر الهاء المظلوم قبل صلحه أنه يقوم بها بعد الصلح فليس له القيام بها ولو كانت غائبة غيبة بعيدة جداً وليس له نقض الصلح لغة أمر الصلح ، لأنَّه بيع أو اجراء أو هبة ، ولأنَّه كالنارك لها حسین الصلح (أو ادعى) الطالب (ضياع الصك) بفتح الصاد المهمة ، وشد الكاف أي الوثيقة المكتوب حقه فيها (فقييل له) أي قال المدعى عليه للطالب (حقك ثابت) ان أتيت به (فأنت) بهمز فعل أمر من الإثبات (به) أي الصك وخذ حقك (ف) لم يأت به و (صالح) الطالب المدعى عليه (ثم وجد) أي الطالب الصك فلا قيام له به ولا ينقض الصلح اتفاقاً ، لأنَّه أُسقط حقه من الصك وللفرق بين هذه قوله أو وجد وثيقة بعده أن المدعى عليه في هذه أقر إقراراً معلقاً على الإثبات بالصك فأعرض عنده الطالب وأُسقط حقه ، وما سبق أنكر المدعى

وَعَنْ إِرْثٍ زَوْجَةٍ مِّنْ عَرْضٍ وَوَرِقٍ وَذَهَبٍ بِذَهَبٍ مِّنْ
الْتُّرْكَةِ قَدْرَ مَوْرِثَتِهِ مِنْهُ فَأَقْلَمْ أَكْثَرُ، إِنْ قَلَّ الدَّرَاهِمُ،

عليه فيه الحق بالكلية وأشهد الطالب أنه يصالحه لضياع صكه بدون التزام ، وأنه متى
وجده يقوم به البنائي .

هذا ذكره ابن يونس على غير هذا الوجه ونصله والفرق بين هذه والتي قبلها أن غريميه
في هذه معترض ، وإنما طلب باحضار صكه ليمحو ما فيه فرضي الطالب باسقاطه
 واستبعط حته ، والأول أنكر الحق وقد أشهد طالبه أنه إنما يصالحه لضياع وثيقته
 الخ ، فقول «ز» مقر لا مطلقاً ، بل بشرط الخ فيه نظر ، بل هو مقر مطلقاً
 والله أعلم .

(و) ان مات زوج عن زوجة وابن أو أب وتركه ذهب وورق وعرض وأراد ابنه
أو ابنته صلح زوجته جاز الصلح (عن ارث زوجة) مثلاً (من عرض) بفتح فسكون
فضاد معجمة (ورق) بكسر الراء اي فضة وسواء حضر العرض وللورق او غابا
(ذهب) لزوجها المتوفى وصلة الصلح (بذهب من) ذهب (التركة قدر مورثتها) بفتح
فسكون فكسر اي ميراث الزوجة (منه) أي الذهب كعشرة دنانير من ثمانين ديناراً
مع فرع وارث أو اربعين مع عدمه حاضرة كلها ، فان غابت كلها أو بعضها فلا يجوز الا
اذا أخذت حظها من الحاضر فقط (فأقل) من مورثتها كخمسة من ثمانين أو اربعين
حضر العرض والدرهم أم لا ، كان حظها من الدرهم قدر صرف دينار أم لا ، وقيمة
حظها من العرض كذلك ، لأنها إنما أخذت حظها أو بعضه من الدنانير ووهبت حظها من
الدرهم والعرض لباقي الورثة ، فان حازوه قبل مانع هبته تمت والا فلا .

(او اكثراً) من مورثتها من الذهب كأحد عشر من ثمانين أو اربعين فيجوز الصلح
(ان) خضرت الترفة كلها و (قلت) بفتح القاف واللام أي نقصت (الدرهم) التي
روقتها عن صرف دينار أو قلت قيمة العرض عنه ، أو كان ما أخذته زائداً على حظها
ديناراً واحداً بحيث يتحقق البيع والصرف في دينار لأخذ نصيتها من الدنانير وبعدها

لَا مِنْ غَيْرِهَا مُطْلَقاً، إِلَّا بِعَرْضٍ إِنْ عَرَفَ جَمِيعَهَا وَحَضَرَ،
وَأَقْرَأَ الْمَدِينَ وَحَضَرَ،

لباق الورثة سقطها من الدرهم والعرض بما زاد على حظها من الدنانير على وجه يجوز اجتماع البيع والصرف فيه .

فإن قلت اذا كثرت الدرهم وقلت قيمة العرض عن صرف دينار فقد اجتمع البيع والصرف في اكثر من دينار فلم جاز . قلت لأنه لما قل العرض صار غير منظور اليه ، فكأنه لم يوجد الا الصرف . فان كثرت الدرهم وقيمة العرض وأخذت عنها أكثر من دينار امتنع لاجتماع البيع والصرف في أكثر من دينار ، فالشرط راجع لقوله أو أكثر فقط .

(لا) يجوز صلحها بشيء (من غيرها) أي التركة (مطلقاً) أي سواء كان المصالح به ذهباً أو فضة قل أو كثر ، حضرت التركة كلها أم لا ، لأنها بيع ذهب وفضة وعرض بذهب أو فضة وهذا ربا فضل وفيه ربا النساء ان غابت التركة كلها او بعضها ولو العرض لأن حكمه حكم النقد اذا صاحبه (الا) صلحها (بعرض) من غير التركة فيجوز (ان عرفا) أي المصطلحان (جميعها) اي التركة ليكون المصالح عنه معلوماً لها .

(و) ان (حضر) جميع التركة حقيقة فقط في المين أو ولو حكتها بقرب غيبته بحيث يجوز النقد فيه بشرط السلامة ^(١) من النقد في الغائب ، بشرط (و) ان (اقر الدين) بما عليه ان كان في التركة دين ولو عرضاً (وحضر) الدين وقت الصلح ، اذ لو غاب لاحتلال انكاره اذا حضر ، وظاهره أنه لا بد من حضوره ولو ثبت اقراره في غيبته ، وهو كذلك لاحتلال ان له مدعماً فيما يثبت فلا بد من حضوره ليملأ أن عليه

(١) قوله للسلامة الخ) علة وحضر عب وحضر جميع التركة حقيقة في العين وحكتها في العرض بأن كان قريب القيبة بحيث يجوز النقد فيه بشرط فإنه في حكم الحاضر وعلمه الشرط الثاني سلامتها من النقد في الغائب بشرط اه وانظر ما الفرق بين العين وغيرها .

وَعِنْ دَرَاهِمَ وَعَرْضِ تُوكَا بِذَهَبٍ ، كَبْيَعٍ وَصَرْفٍ ، وَإِنْ كَانَ
فِيهَا دَيْنٌ ، فَكَبْيَعِيهِ ، وَعِنْ الْعَمْدِ بِمَا قَلَّ وَكَثُرَ

دينًا يباع وهو يتحقق أنه لا مدفع له فيه ، وللاطلاع على حاله فقد لا ورثي معاملته وكان من تأخذة الأحكام الشرعية وكان العرض المصالح به مخالفًا للعرض الذي على الدين لأنه لو وافقه لكان سلفها لها بنفعة لأن الغالب أن ما يصالحها به أقل من حقها.

(تبنيه) قوله إن عرفاً جيمها شرط في قوله أو أكثر أيضًا، قاله البناني وهو ظاهر .

(و) جاز الصلح للزوجة أو غيرها (عن) حظها من (درهم) أو من ذهب (و عرض) يفتح فسكون فضاد معجمة (توكا) بضم فكسر أي وركها ميت لورته (بذهب) أو فضة من مال المصالح حال كونه (ك) اجتماع (بيع وصرف) فإن يكون الجميس ديناراً بأن يصالحها بدينار واحد أو يجتمعوا في دينار ، وحفظهما من الدرامـ أقل من صرف دينار ، أو يكون العرض يسيرأً جداً لا يعتبر في اجتماع البيع والصرف .

(وإن كان فيها) أي التركة المصالح عن حظ وارث منها (دين) للميت على غيره دنانير أو دراهم أو عروض (هـ) الصلح عن حظ بعض الورثة منه حكمه (كـ) حكم (بيعه) أي الدين في اشتراط حضور المدين وإقراره بالدين وكونه من تأخذة الأحكام ، وكون الدين ليس طعاماً من سلم . حب والخمرشى ومراد المصنف استيفاء الكلام على الفروع التي في المدونة إلا قوله وعن دراهم الخ يتفق عنه ما من قوله إن فلت الدرامـ ، وأيضاً قوله وإن كان فيها دين الخ يتفق عنه قوله فيها من وأقى المريض وحضر .

(و) جاز الصلح (عن) جنائية (العمد) على نفس أو غيرها (بـا) أي مال (قلـ)
بلغ القاف واللام مثلاً ، أي نقص عن دية الجنائية لو كانت خطأ (وـ) بها (كـ) بضم المثلثة أي زاد عليها معيتاً قدره ، لأن جنائية العمد لا دية لها ، وإنما ينبع المستحق بين القصاص والعفو بمحاباً وإن لم يعين قدر المال المصالح عليه انعقد الصلح ولزم المحابي دية خطأ ، قاله ابن رشد ، ومفهوم العمد أنه لا يجوز الصلح عن الخطأ بأقل من ديته لأقرب من أجلها الفسح وتجمل ولا بأكثر لا بعد منه ، لأنها سلف بنفعة ، وكذا العمد الذي لا

لَا غَرَدٌ كَوِيلٌ مِنْ شَاءِ،

قصاص فـهـ وـلـهـ دـيـةـ مـقـدـرـةـ كـجـائـنـةـ وـاـلـهـ اـعـلـمـ .

(لا) يجوز الصلح عن دم العمد ولا عن غيره بذري (غور ك) ^(١١) الصلح عن دين أو غيره بـ (وطل من) لحم (شاة) حية أو قبل سلخها بجهل صفة لحمها . تنت أطلق هنا وقيدها في المدونة بالحياة ففيها وإذا ادعى علـ رجل دينـ فصالحته منه بعشرة أرطال من لـم شـة حـية لم يـز . طـيـ أبو الحـسنـ كـذلك لا يـجوز بعد الذـبـحـ ، وـفـهمـ مـنـ تـقـيمـهـ بـالـرـطـلـ مـنـهـ بـأـكـثـرـ مـنـهـ بـالـأـوـلـيـ ، وـجـواـزـهـ يـجـمـيعـ الشـاةـ الحـيـةـ أوـ الـمـذـبـوـحةـ قـبـلـ سـلـخـهاـ وـهـوـ كـذـلـكـ مـنـعـهـ بـأـكـثـرـ مـنـهـ بـالـأـوـلـيـ ، كـالـبـيـسـ ، لـأـنـ الـمـقـصـودـ جـبـيـتـهـ جـيـعـهـ الـحـاضـرـ الـمـاـهـدـ لـأـبـعـضـ لـهـمـاـ الـقـيـبـ ، فـإـنـ سـلـختـ جـازـ الـصـلـحـ بـرـطـلـ مـنـ لـهـمـاـ إـذـ لـأـ غـرـرـ فـيـهـ ، وـمـاـ فـيـهـ الـفـرـثـرـةـ لـمـ يـبـدـ صـلـحـهـ ، فـإـنـ وـقـعـ اـرـتـفـعـ الـتـصـاصـ وـقـضـىـ بـدـيـةـ هـدـ .

ابن راشد لو صالح الجانبي على ارجاعه من بلد المستحق للقصاص فقال ابن القاسم ينقض الصريح والمستحق للقصاص . وقال أصبهن والمغيرة يخص ويحكم على القاتل بأن لا يساكنه

(١) (قوله لا غرر) الخط لما ذكر ان دم العمد يجوز الصلح عنه بما قل او كثربة عن انه لا يجوز الصلح عنه بما فيه غرر هذا مذهب ابن القاسم في المدونة خلافاً لابن نافع قال في كتاب الصلح منها ولا يجوز الصلح عن جنابة عمد على غررة لم يجد صلاحها فلن وقع ارتفع التصامن وقضى بالدية كما لو وقع النكاح بها وفاث بالبناء فيلضمن بصدق المثل وقال غيره يقضى إذا وقع وهو أشبأ بالخلع لأنه أرسل من يده بالغرر ما كان له أن يرسله بغير عوض وليس يمكن اخذ بعضاً ودفع فيه غرراً هـ أبو الحسن الشير هذا ابن نافع قوله عمد ليس بشرط وكذلك الخطأ وإنها ذكر العمد لثلا يتوجهون أنه يجوز فيه الغرر بأيّق أو شارد أو جنين وما في ممتناها لأنه ليس مالاً واعتراض تعلييل ابن نافع بأنه يلزمـه في سائر التصرفات لأنه لا يجوز له أن يهب له ممتناه بلا عوض له وحمل كلام المصنف على أنه أراد من أدعى دينا لا يجوز ان يصالح عنه بغير ليس فيه كبير فائدة لأنه معلوم من قوله أول الباب انه يبيع .

وَلِذِي دَنْيٍ : مَنْعَهُ مِنْهُ ، وَإِنْ رَدَّ مُقَوْمٌ بِعَيْبٍ ، أَوْ أَسْتَحْقِقٌ ،

رُجُعٌ بِقِيمَتِهِ

أبداً عملاً بالشرط ، وهذا هو المشهور المعول به ، واستحسنه سحنون ، وعلى هذا إن لم ير تخل أو ارتحل ثم عاد وكان الدم ثابتًا فلهم القود في العمد والدية في الخطأ . أو إن كان لم يثبت فهم على حجتهم .

(ولذى) أي صاحب (دين) محبط بمال الجاني مهدأً على نفس أو عضو إذا أراد أن يصالح المستحق بماله كله أو بعضه (منه) أي الجاني (منه) أي الصلح عن القصاص الواجب في نفسه أو عضوه إذ هو إتلاف ماله فيما لم يعامله عليه كوبته وعنته ، وليس كاتفاقه على نفسه وعلى من تلزمته تفتقهم ، لأن الفرماه عاملوه عليه .

فإن قيل لم قدم حق الفرماه على حفظ نفسه وأعضائه وهم مؤخرن عن القوت الذي يحفظ النفس والجسد ، فجوابه أنه ظلم يحياته فلا يلحق ظلمه غراماته لأنهم لم يساملوه عليه ولم يظلم في القوت مع اضطراره إليه ومعاملتهم عليه ، قاله في النخبة فان كان غير الدين غير محبط بمال الجاني فليس لغيره منه من الصلح لقدرته على وفاء دينه بما يبقي ولو بتحريكه وإن كان لا يلزم التكسب .

(وإن) صالح يقوم عن جنائية عمد مطلقاً أو خطأ على إنكاره و (رد) بضم الراء وشد الدال شيء (مقوم) بضم الميم وفتح الناف والواو مشددة كمبدي أو فرمن أو ثوب معن مصالحة عن جنائية عمد مطلقاً أو خطأ على إنكار وصلة رد (بعيب) ظهر فيه بعد الصلح (أو استحق) بضم الفوقة وكسر الحاء المهمة ذلك المفوم المبين المصالحة به أوأخذ بشفعة (رجع) راده بعيب أو المستحق منه بالفتح على دافعه (بقيمة) أي المردود بعيب أو المستحق معتبرة يوم عقد الصلح ، نقله الخط عن أبي الحسن سليمان صحيحاً لا بما صولح عنه ، إذ ليس جنائية العمد دية ولا الخصم في الإنكار قيمة فيرجع بها ، وأما الصلح على إقراره في غير الدم يرجع في المقرب به إن لم يقت ، وبموشه إن فات . وفي الدم يرجع للدية ، فإن كان المفوم المصالحة به المردود بعيب أو المستحق موضوعاً راجع بذلك مطلقاً .

**كِتَابٍ ، وَخُلْمٍ ، وَإِنْ قَتَلَ جَمَاعَةً ، أَوْ قَطَعُوا جَازَ صُلحَ
كُلًّا ، وَالْفَغُورُ عَنْهُ ،**

وشبہ في الرجوع بقيمة المردود بعيب أو المستحق فصال (نكاح) بصدق مقوم معین ظهر به عيب فردة الزوجة على زوجها أو استحق منها فلها الرجوع عليه بقيمة يوم عقد النكاح به سليماً صحيحاً (و) كـ (خلع) بمقوم معین رده الزوج على الزوجة بعيب ظهر فيه أو استحق منه فله الرجوع على زوجته بقيمة يوم الخلع سليماً صحيحاً، وكذا إن كان الصداق أو المغالح به شنقاً أخذ بشفعة فإذا خذله الشفيع بقيمتها، وكالنكاح والخلع بقية النظائر السبعة التي استثناءها المصنف في فصل الاستحقاق بقوله وفي عرض بعرض بما خرج من يده أو قيمته إلا نكاحاً وخلعاً وصلاح عمد، أي عن اقرار أو إنكار ومقاطعاً به عن عبد أو مكاتب أو عمري أ.ه. والطاريء على كل منها اما عيب أو استحقاق أو أخذ بشفعة فهي إحدى وعشرون مسألة من ضرب ثلاثة في سبعة نظمها (غ) في بيت وهو :

صلحان عتقان ويضمان معاً عمرى لأرش عوض به ارجما
(وإن قتل جماعة) قتيلاً موصوماً عدآً عدواناً مكاننا لهم بطاله ، أو استوت
أفعالهم أو لم تتميز (أو قطعوا) عضو موصوم كذلك (جاز) للمجنى عليه أو وليه
(صلاح كل) من الجماعة القاتلين أو القاطعين (و) جاز له (الغفور عنه) أي كل ، وجاز له
القصاص من كل وتركه لوضوحه وجاز له صلح بعض والعفو عن بعض والقصاص من بعض
فقى المدونة قال ابن القاسم اذا قطع جماعة يد رجل أو جرحوه عدآً فله صلح أحدهم
والعلو عن شاه منهم ، والقصاص من شاه ، وكذلك الأولياء في النفس .

واما عكس كلام المصنف وهو اتحاد الجاني وتعدد المجنى عليه فروى يحيى عن ابن القاسم من قتل رجلين عدآً وثبت عليه فصالح أولياء أحددهما على الديبة وغفوا عن دمه
وقلم أولياء الآخر بالقوه فلهم القود ، فان استقادوا بطل الصلح ، ويرد المال إلى ورثته
لأنه إنما صلحهم على بنياته وقتله بعض المقتولين قتل الجميع .

وَإِنْ صَالَحَ مَقْطُوعًّا، فَمُمْزِيَّ فَمَاتَ؛ فَلِلُّولِيٍّ لَا لَهُ رَدَهُ،
وَالْقَتْلُ بِقَسَامَةٍ كَانَذِهِمُ الْدِيَةَ فِي أَخْطَابِهِ،

(وإن) جنى شخص عدداً عدواً بقطع أو جرح و (صالح) شخص (مقطوع) عضوه أو مجروح عدداً عدواً قاتله أو جارحة بمال عن القطع أو الجرح فقط (ثم نزي) بضم النون و كسر الزاي المعجمة ، أى سال دم المقطوع (فمات) المقطوع (فللوبي) أى مستحق دم المقطوع أو المجروح الذي مات واحداً كان أو متعدداً (لاه) أى القاطع (رده) أى المال الصالح به للقاطع أو الجارح (و) القصاص أى (القتل) للقاطع (بقاسمة) بفتح القاف ، أى خمسين ييناً يحملها الولي من قطمه مات ، لأن الصلح إنما كان عن القطع وقد كشف القيد أن الجنابة على نفس كاملة وأقسموا لتأخر الموت عن القطع وله إمضاء مصلح المقطوع بما وقع به وليس له حینشـ اتباع القاطع بشيء زائد عليه فيها من قطعت يده عدداً فصالح القاطع على مال ثم نزي فمات فلأولئك أى يقسموا او يقتلونـ ويردوا المال ويبطل الصلح ، وإن أبوـا أى يقسمواـ كان لهمـ المالـ الذيـ اخـذـوهـ فيـ قـطـعـ الـيدـ اـهـ .

وـ شـبهـ فيـ تـخيـيرـ الـوليـ فـقالـ (كـ) صـلـحـ مـقـطـوعـ يـدـهـ مـثـلاـ خـطاـ أـوـ مـجـروحـ بـمـوضـحةـ مـثـلاـ خـطاـ ثـمـ نـزـىـ فـمـاتـ فـيـ خـيـيرـ اوـ لـيـاـهـ بـيـنـ الـقـاسـمـةـ عـلـىـ أـنـ مـاتـ مـنـ قـطـمـهـ أـوـ جـرـحـهـ وـ (ـ أـخـذـهـ) أـىـ اوـ لـيـاـهـ المـقـطـوعـ أـوـ المـجـروحـ (ـ الـدـيـةـ) الـكـامـلـ لـلـنـفـسـ عـنـ عـاقـلـةـ الـجـانـيـ (ـ فـيـ) جـنـابـةـ (ـ الـخـطاـ) وـ يـرـجـعـ بـمـاـ صـالـحـ بـهـ وـ عـلـيـهـ مـنـ الـدـيـةـ مـاـ عـلـىـ وـاحـدـ مـنـ عـاقـلـتـهـ وـ بـيـنـ إـمـضـاءـ الـصـلـحـ بـمـاـ وـقـعـ بـهـ وـ أـعـادـ ضـمـيرـ الجـمـعـ عـلـىـ الـوـلـيـ الـمـفـرـدـ بـهـ الـجـنـسـ الـصـادـقـ بـمـتـعـدـدـ ، وـ كـلـامـ الـمـصـنـفـ فـيـ الـصـلـحـ عـلـىـ الـجـرـحـ دـوـنـ مـاـ يـؤـوـلـ إـلـىـ مـنـعـ فـيـ الـخـطاـ ، وـ كـذـاـ فـيـ حـمـدـ فـيـ قـصـاصـ عـلـىـ مـاـ اـسـتـظـمـرـ الـخـطاـ ، وـ هـوـ أـحـدـ قـوـلـيـنـ يـأـتـيـانـ فـيـ الـمـنـ .

وـ أـمـاـ مـاـ لـاـ قـصـاصـ فـيـهـ فـانـ وـقـعـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ مـاـ يـؤـوـلـ إـلـىـ حـقـ الـمـوـتـ اـمـتـعـ أـيـضاـ ، وـ إـنـ وـقـعـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ مـاـ يـؤـوـلـ إـلـىـ الـمـوـتـ فـانـ كـانـ فـيـهـ شـيـءـ مـقـدرـ فـيـ جـوـازـهـ قـوـلـانـ ، وـ إـنـ كـانـ لـاـ شـيـءـ فـيـهـ مـقـدرـاـ لـمـ يـصـالـحـ عـلـيـهـ ، إـلـاـ بـعـدـ بـرـئـهـ قـالـهـ عـبـ الـبـنـانـ قـوـلـهـ وـ إـلـاـ يـنـعـ

في الخطأ الخ ، أي اتفاقا إن لم يبلغ الثالث وعلى أحد القولين إن بلغ ثلث الديبة ، ونص ابن رشد على اختصار ابن عرفة الصلح في الجراحات على ترايمها للموت في الخطأ ، فيما دون الثالث كالموضعية لا يجوز اتفاقا لانه لا يدرى يوم الصلح ما يجب عليه ، وينسخ إن وقع ، فإن بري فيه أرضه ، فإن مات فالدية على عاقلته بتسامة ، وفيها بلغ الثالث في منه وجوازه نقلابن حبيب مع قول صلحها والجواز فيه ظهر ، وما لا قواد فيه لا يجوز على ترايمه للموت قاله ابن حبيب ، وعلى الجرح دون ترايمه للموت أجرازه ابن حبيب فيما فيه حقل مسمى ، قال مرة عليه وعلى ما ترامنيه دون الموت ، ومرة قال عليه فقط انه ، وقد نقل دح ، كلام ابن رشد مبسوطا فانظره^(١).

(١) قوله فانظره) أي الخط ، نصه في كتاب الصلح من المدونة من قطمت يده عمداً فصالح القاطع على مال أخذته ثم نزى فيها فمات فلاؤ لياء أن يقسموا أو يقتلوها ويرد المال ويبطل الصلح ، فإن أبوها أن يقسموا كان لهم المال الذي أخذوا في قطع اليد ، وكذلك لو كانت موضعية خطأ فلهم أن يقسموا ويستحقوا الديبة على العاقلة ، ويرجع الجناني فيما أخذ ماله ويكون في العقل كرجل من قومه ولو قال قاطع اليد للأولياء حين نكلوا عن القساممة قد عادت الجنابة نفسها فاقتلوني وردوا المال فليس له ذلك ، ولو لم يكن صالح فقال ذلك لهم وشاء الأولياء قطع اليد ولا يقسمون فذلك لهم ، وإن شاؤا أقسموا وقتله ، أي الحسن أي تزايد وترامي إلى الأهلاك وأصله زيادة جريان الدم وقد أعاد المصنف هذه المسألة في باب الجنائيات فقال عفا عن جرحه أو صالح فمات فلاؤ ليائمه القساممة والقتل ، ويرجع الجناني فيما أخذ منه ، وذكرها ابن الحاجب هناك وتتكلم عليهم في التوضيح .

وهذا إن وقع الصلح على الجرح دون ما ترامنيه ، وفيه ثلاثة أقوال هذا وفانيتها ليس لهم التمسك بالصلح لا في الخطأ ولا في العمد . وثالثها الفرق بين العمد فيغيرون فيه به

فقول «ز» على ما استظره الحط غير صواب لاقتضائه أنه استظر المぬ وليس كذلك

ـ والخطأ فلا يخرون، وليس لهم إلا التمسك به ذكرها ابن رشد وعزا الثالث لابن القاسم فيها، ونقل كلامه المصنف وابن عرفة ونصها المتقدم كالأول خلاف عز وابن رشد.

قال وأما إذا صالح عن الجرح وما ترمي إليه فقال ابن رشد فيه تفصيل، أما جرح الخطأ الذي دون الثلث كموضعه فلا خلاف أن الصلح فيه على ما ترمي إليه من موت أو غيره لا يجوز لأن مات كانت الدية على العاقلة فهو لا يدرى يوم صالح ما يحب عليه.

ـ وإن وقع الصلح على ذلك فيفسخ مق عذر عليه واتبع فيه مقتضى حكمه لو لم يكن صلح، فان بريه فعله دية الموضع، وإن مات فالدية على العاقلة بقسامة، وإن بلغ الجرح ثلث الدبة فيه قوله عدم جوازه في هذه الرواية، وعند ابن حبيب في الواضحة والثاني جوازه.

ـ ولما جرح العمد فيما فيه القصاص فالصالحة فيه على وضع الموت جائزة على ظاهر ما في صلح المدونة، ونص ابن حبيب في الواضحة خلاف ما في هذه الرواية، وجوازه أظهر لأنه إذا كان للقتول العفو عن دمه قبل موته جاز له أن يصلح عنه بما شاء، وأما جراح العمد التي لا قصاص فيها فلا يجوز الصلح فيها على الموت، حكاه ابن حبيب في واضحته، ولم أعرف أنه نص خلاف.

ـ وأما الصلح على الجرح دون الموت فأجازه ابن حبيب فيما له دية مسافة كلامهامة والنقلة والجائفة. قال في موضع الصلح فيه جائز على ما ترمي إليه مما دون النفس. وقال في موضع آخر لا يجوز إلا فيه يعنيه لا فيما ترمي إليه من زيادة، ولم يجز الصلح فيها لأديبه له مسافة إلا بعد برئه فهذا تفصيل الخلاف في هذه المسألة اهـ.

ـ وبهذا يعلم أن قول المصنف وإن وجب لم يرض جرح عداؤ صالح في مرتبه بأمره أو غيره ثم مات من مرتبه جاز ولزم، وهل مطلقاً أو إن صالح عليه لا ما يرثه إليه تأويلاً ليس معارضاً للمسألة الأولى، لأن الأولى وقع الصلح فيها على الجرح فقط ثم نرى فيه ومات

بل المستظر الجواز لا المتع ، والذي استظهروه هو ابن رشد كما تقدم لا «ح» فانظره .
ونص «ح» قوله وإن صالح مقطوع ثم نزى فمات فلولي لا له رده والقتل بتسامة كأخذهم
الدية في الخطأ . قال في كتاب الصلح من المدونة ومن قطعت يده عمداً فصالح القاطع على
مال أخذه ثم نزى فيها فمات فلولياء أن يقسموا أو يقتلاوا ويردوا المال ويبطل الصلح ،
فإن أتوا أن يقسموا كان لهم المال الذي أخذوا في قطع اليد ، وكذلك لو كانت موضحة
خطأ فلهم أن يقسموا ويستحقوا الدية على العاقلة ، ويرجع الجاني فيأخذ ماله ويكون في
العقل كرجل من قومه ، ولو قال قاطع اليد للأولياء حين نكلوا عن القسامه قد عادت
الجناية نفساً فاقتلوه وردوا المال فليس له ذلك ، ولو لم يكن صالح فقال ذلك لهم وشاء
الأولياء قطع اليد ولا يقسمون بذلك لهم ، وإن شاؤا أقسماً وقتلوه له ، وإلى قوله ولو
قال قاطع اليد الخ أشار المصنف بقوله لا له .

وقوله فيها نزى قال أبو الحسن أبي تزايد وترامي إلى الملائكة ، وأصله من زيادة جبريان
الدم . ثم قال وهذا إذا وقع الصلح على الجرح دون ما ترامي إليه وفيها ثلاثة أقوال هذا ،
والثانية أنه ليس لهم التمسك بالصلح لا في الخطأ ولا في العمد . والثالث الفرق بين

به منه . وهذه المسألة تكلم المصنف فيها على صلح مريض عن جرحه عمداً ومات من مرضه
لا من جرحه فصلحه لازم ، وهل مطلقاً سواء صالح عن جرحه فقط أو عنه ، وما يقول
إليه أو إنما يجوز إذا كان عنه فقط تأويلان ، فعل الثاني إن كان صالح عن الجرح فقط ،
فإن مات من مرضه لازم صلحه ورثته ، وإن ترامي الجرح فيها فالحكم ما تقدم في المسألة
الأولى ، وإن كان صالح عنه وما يقول إليه فصلحه باطل ويعمل فيه بمقتضى الحكم لو لم
تكن صلح ، وعلى الأول إن كان صالح عن الجرح فقط فحكمه ما تقدم ، وإن صالح عن
الجرح وما يقول إليه ومات من مرضه لازم صلحه ، وإن ترامي فيه فيها منه فلا كلام
لأوليائه وليس معنى هذا التأويل أنه إذا صالح عن الجرح فقط تم ترامي فيه ومات فإن
الصلح لازم لورثته إذ لم يقل أحد بهذا فيما علمت والله أعلم .

وَإِنْ وَجَبَ لِمَرِيضٍ عَلَى رُجُلٍ

العد فيخربون فيه والخطأ فلا يخربون ، وليس لهم إلا التمسك به ذكرها ابن رشد ، وزعا الثالث لابن القاسم في المدونة ونقل كلامه المصنف وابن عرفة .

قلت ونص المدونة المتقدم كالقول الأول خلاف ما عزه ابن رشد ، قال وأما إذا صالح على الجرح وما ترمي إليه فقال ابن رشد فيه تفصيل . أما جرح الخطأ الذي دون الثلث كالموضعية فلا خلاف أن الصلح فيه على ما ترمي إليه من موت أو غيره لا يجوز ، لأنه إن مات كانت الدية على العاقلة فهو لا يدرى يوم صالح ما يجب عليه مما لا يجب عليه ، وإن وقع الصلح على ذلك فسخ مق عثر عليه واتبع فيه مقتضى حكمه لو لم يكن صلح ، فإن بريء فعليه دية الموضعية . وإن مات فالدية على العاقلة بقسمة وإن بلغ الجرح ثلث الديمة فيه قولان ، أحدهما . أنه لا يجوز وهو قوله في هذه الرواية ، وظاهر ما حكى ابن حبيب في الواضحة . والثاني : أنه جائز .

وأما جرح العد فيما فيه القصاص فالصلح فيه على وضع الموت جائز على ظاهر ما في صلح المدونة ، وما نص عليه ابن حبيب في الواضحة خلاف ما في هذه الرواية ، والمواز فيه أظهر لأنـا إذا كان للمقتول العفو عن دمه قبل موته جاز صلحه عنه بما شاء .

وأما جرح العد الذي لا قصاص فيه فلا يجوز الصلح فيه على الموت حكاه ابن حبيب ولا أعرف فيه نص خلاف . وأما الصلح فيه على الجرح دون الموت فأجازه ابن حبيب فيما له دية مسماة كالمأومة والمنفقة والجائزة . قال في موضع الصلح فيه جائز على ما ترمي إليه بعده دون النفس . وقوله في موضع آخر لا يجوز إلا فيه بعده لا على ما ترمي إليه من زيادة لا يجوز الصلح فيما لا دية له مسماة إلا بعد البره ، فهذا تفصيل الخلاف في هذه المسألة .

(وان وجوب) أي ثبت (لـ) شخص (مريض) ظاهره ، بل صريحة تقدم مرضه على جرحه وبه قرره الخط و « س » وعج وعب . طفي هذا لنظر المدونة ، فقال أبو الحسن المرض هنا من ذلك الجرح بخلاف التي قبلها صالحة بعد البره ثم تزى جرحه اـه ، وما قاله أبو الحسن هو ظاهر كلام الأئمة وهو المأخذ من العتبية وغيرها (على رجل)

جَرْحٌ عَمَدًا فَصَالِحٌ فِي مَرَضِهِ بِأَرْشِهِ أَوْ غَيْرِهِ، ثُمَّ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ؛ جَازَ وَلَزِمَ وَهُلْ مُطْلَقاً، أَوْ إِنْ صَالِحٌ عَلَيْهِ، لَا مَا يَؤُولُ إِلَيْهِ؟ تَأْوِيلَانِ.

مثلاً (جرح) بفتح الجيم (عمداً) عدواً. وفي بعض النسخ بالإضافة (صالح) الرجل المريض على جرحه (في) حال (مرضه) من الجرح (بـ) مال قدر (أرشه) أي دية الجرح (أو غيره) أي الأرش صادق بأقل وأكثر منه (ثم مات) المريض (من مرضه) من ذلك الجرح (جاز) صلحه ابتداء (ولزم) صلحه بعد وقوعه فليس لوارثه نفقة اذا لم يرث العفو عن جارحة عمداً عدواً مجاناً وان لم يكن له مال .

(وهل) جواز صلحه (مطلقاً) عن التقييد بكونه عن خصوص الجرح فيجوز عنه وعما يؤول اليه أيضاً ، وهذا ظاهر المدونة .

وحلها عليه بعض شارحيها كابن رشد وابن المطار (أو) جوازه (ان صالح عليه) أي الجرح (فقط لا) ان صالح عنه (و)عن (ما) أي الموت الذي (يؤول) الجرح (اليه) وعلى هذا حلها أكثر شارحيها في الجواب (تاوبلان) ونصها وافذا وجب لمريض على رجل جراحة عد فصالح في مرضه على أقل من الديمة أو من أرش تلك الجراحة ثم مات من مرضه كذلك جائز لازم ، اذا للمقتول العفو عن دم العمد في مرضه وان لم يبدع مالاً اه . عياض تأوهما الأكثر على أن الصلح على الجراحة فقط لا على الموت ، وتأوهما ابن المطار على مآل الموت ونقلهما ابن عرفة وكلام ابن رشد المتقدم يدل على أنه تأوهما على ما تأوهما عليه ابن العطار .

(تنبهات)

الأول : الخط ليست هذه معارضة للمسألة الأولى ، لأن الأولى وقوع الصلح فيها على الجرح فقط ، ثم نزي ومات منه ، وهذه المسألة تكلم فيها على أن الصلح اذا وقع من المريض عن جرحه عمداً او مات من مرضه لا من الجرح أن الصلح جائز لازم ، ولا يقال

هذا صلح وقع من المريض فينظر فيه هل فيه حبابة أم لا .

الثاني : على التأويل الثاني إن وقع الصلح على الجرح فقط ومات من مرضه لزم الصلح الورثة ، وإن نزى الجرح فهات فالحكم ما تقدم في المسألة الأولى ، وإن صالح عليه وعلى ما يقول إليه فالصلح باطل ويعدل فيها بمقتضى الحكم لو لم يكن صلح .

الثالث : على التأويل الأول أن وقع الصلح على الجرح فقط فحكمه ما تقدم ، وإن مات من مرضه لزم الصلح وإن صالح عنه وما يقول إليه لزم الصلح فلا كلام للأولين ، وليس معنى هذا التأويل أنه إذا صالح على الجرح فقط ثم نزى فيه ومات أن الصلح لازم للورثة اذ لم يقل بذلك أحد فيما علمت والله أعلم به كلام الخط . طفي هذا على تقرير أن المرض من غير الجرح وأنه مات من مرضه لا من الجرح مفرقاً به بين هذه والتي قبلها ، وقد علمت أنه خلاف ما قاله أبو الحسن وخلاف ظاهر كلامهم . ولما ذكر عياض التأويلين ذكر قولين في جواز الصلح قبل الهره ، قال وعلى هذين القولين قصر أصحابنا الخلاف في الصلح على الجرح وما ترامني إليه ، وهي هذه المسألة بعينها يعني مسألة المصنف التي فيها التأويلان ، فهذا دليل على أن المرض من الجرح ، ولم أر من ذكر أن المرض هنا من غير الجرح .

الرابع : عب من في قوله من مرضه بمعنى في ، فهي ظرفية زمانية لأنه إذا تحقق أن موته من مرضه لم يأت قوله ، وعلى ما يقول إليه . وقول « ق » من بمعنى باه السبيبية لا يخرج عن معناها الأصلي ، فلا يكفي في المراد ، بل يوم خلافه من أنه إذا مات بسبب المرض يكون الحكم ما ذكره المصنف وإلا من بخلافه . وقال الخرشفي قوله ثم مات من مرضه من سبيبة أي بسبب مرضه ، أي كان سبب موته مرضه لا الجرح فليس في كلامه إجمال والإجمال مبني على جعل من ظرفية . وقال في كباره وجده عندي ما نصه من مرضه ، أي لا بسبب الجرح ، والأصل أن موته من مرضه إذا شئ فيها هـ ، والخرشفي تبع الخط كاعلم بما تقدم عنه .

الخامس : عب وإن وجب لمريض بجروح عدداً طرأ على مرضه كما تدل عليه عبارته .

وأما طر و المرض على جروح عمد فسيذكر فيه خلافاً هل يقتضي من المجرح أي بقامة أو عليه نصف الديمة ، أي يغير قسمة قاله عج ، وهو ظاهر ، وقرره شيخنا . (ق) على أنه لا فرق بين تقدم المرض عن الجرح وتأخره عنه ، وأن ما يأتي لم يحصل فيه صلح أه ، ويحتاج لنقل يدل عليه .

السادس : طفي ثم على ما ذكره أبو الحسن وقلنا إنه ظاهر كلامهم من أن المرض من الجرح ، وإنه مات منه ويجوز الصلح ويلزم كما هو نصها ، ونص كلام المصنف يشكل تأويلاً الأكثر أن الصلح على الجرح فقط يلزم مع أنه آل الأمر إلى خلاف ما وقع الصلح عليه ، ويناقض ما تقدم من تخيير الأولياء إذا نزى الجرح فمات منه ، ويناقض قوله وإن قطع يده عدداً فعنده فلؤلياته القصاص في النفس بقامة إن كان عفوه على اليد لا على النفس أه ، بل ظاهر المذهب ثبوت الخيار ولو صالح على ما يقول به .

قال في الجواهر ولو عفى عن جريمه العمد ثم نزى فيه فمات فلورته أن يقسموا أو يقتلو لأنه لم يعف عن النفس . أشبب إلا أن يقول عفوت عن الجرح وعما ت Kami اليه فيكون عفوًّا عن النفس أه ، وتبعه ابن الحاجب جاماً بين العفو والصالح ، فقال في توضيحه قوله وقال أشبب ... الخ ظاهره أن المذهب بخирتون ولو قال ذلك . وقال أشبب ليس لهم خيرة إذا قال ذلك ، ثم ذكر عن ابن رشد الخلاف عن ابن القاسم والتفصيل فيه ، وأن جراحات العمد التي فيها القصاص يجوز الصلح فيها بما ترمي إليه ، وهو مذهب المدونة خلاف ما لابن القاسم في العتبية من المنع ، فتحصل أنه موافق لأشبب على ما له في المدونة فظاهر ل McCoy تأويلاً ابن العطار ، وهو الذي انتعله ابن رشد ولا إشكال حينئذ ، وهو الذي يدل عليه تعليل المدونة المسألة بقولها إذ للمقتول العفو عن دم العمد في منصبه ، والإشكال الذي ذكر يأتي على الزوم المذكور في كلامها ككلام المصنف .

وعياض رجع التأويلاين للجواز ولم يذكر الزوم ، قال في تنبهاته قوله في الذي يصلح بجارحة في مرضه على أقل من أرش الجراحة أو أقل من الديمة فمات أن ذلك جائز ،

وتاؤها غير واحد على الصلح من الجراحة فقط لا ما تؤول إليه من النفس ، وتأوّلها ابن العطار على أنه على الجرح والنفس معاًه ، ومكذا نقلها ابن عرفة واقتصر على كلام عياض والأمر ظاهر لو لم يكن لفظ اللزوم مع أنه مذكور في كلامها في اختصار أبي سعيد ، وكل من نقلها نقلها به لا يقال لا إشكال ولا تناقض لفرق أبي الحسن بين المسالتين كما تقدم ، لأنّا نقول فرقه صوري فقط ، أما الحكم فسواء ، إذ المدار على حصول الموت من الجرح البده أو قبله ، وقد قرر المصنف مسألة نزو الجرح في باب الديات تبعاً لأنّ الطاجب وابن شاس ، هذا ما حضرنا من البحث في المسألة وتحتاج إلىزيد تحرير والله الموفق.

وبكلام عياض تبين لك أن في قول المصنف وهل مطلقاً مشائحة ، لأنّ ابن العطار لم يتأوّلها على الإطلاق ، بل على الجرح والنفس معاً ، وكان المصنف فهم أنه إذا جاز عنده عليهما فجوازه عنده على الجرح فقط أولى وهو كذلك من جهة الحكم ، لكن يتبع ما حمل عليه المشايئ لفظ الكتب ويقف عنده ولا يعوده أه . البنائي قد أستطع ابن عرفة في اختصار كلام المدونة لفظ اللزوم ، ونصه وفيها صلح المريض على أقل من أرش الجرح أو الديمة جائز . عياض تأوّلها الأكثرون على أن الصلح على الجراحة فقط لا على مآل الموت ، وتأوّلها ابن العطار على مآل الموت أه .

السابع : في العتبية لابن القاسم لا يجوز أن يصالح بشيء عن الجرح ، والموت إن كان لكن يصالح بشيء معلوم ولا يدفع إليه شيئاً ، فإن عاش أخذ ما صالحه عليه ، وإن مات ففيه الفسامة والديمة في الخطأ والقتل في المد .

الثامن : الذي في الخطأ وعج وغيرهما أنه إن صالح على الجرح فقط جاز على كل من التأويلين ، فإن مات من مرضه لزم الصلح الوراثة وإن نزى فمات فالحكم ما تقدم في المسألة الأولى ، وإن صالح عليه وهلني ما يقول إليه فعلى التأويل الثاني الصالح باطل ، ويعمل بقتضي الحكم لو لم يكن صلح ، وعلى التأويل الأول يلزم الصالح وإن نزى فمات فـلا كلام للتأويلين .

وَإِنْ صَالَحَ أَحَدٌ وَلَيْئِنْ ، فَلِلَاخَرِ الدُّخُولُ مَعَهُ ، وَسَقَطَ الْقَتْلُ كَمَا تَعْوَالَ صَلْحَهُ

(وان) قتل شخص عداؤاناً وله وليان ذ (صالح أحد) الا (وليين) للمقتول
هـما فيه قصاص، إما عن الدم كله بديته أو أقل أو أكثر، وإما عن حصته فقط بقدر ما
ينوبه من الديمة أو أقل أو أكثر (فـ) لولي (الأخر) بفتح الحاء المجمعة إذا طلب ما وجب
له (الدخول معه) أي الولي المصالح فيما صالح به جبراً فيأخذ منه ما ينوبه ولو كان المصالح به
قليلـ (وسقط القتل) عن الجاني بصلاح الاول فليس للأخر القصاص، وله عدم الدخول
معه واتباع الجاني بنصيبـه من ديمـة العـدم و ليس للمصالـح الدخـول معـه فيـه ولـلـآخر المـفوـ
عـهـانـاً، وـانـ عـهـاـ الـأـوـلـ عـبـانـاًـ فـلـلـآـخـرـ الـعـلـوـ أوـ الـبـاعـ الـجـانـيـ بـنـصـيـبـهـ منـ دـيـمةـ عـدـمـ لـاـ القـتـلـ
لسقوطـهـ بـمـعـهـ الـأـوـلـ .

الخط يعني أن من قتل عدـمـاـ وله ولـيـانـ فـصالـحـ أحـدـهـماـ عـنـ حصـتـهـ بـالـديـمةـ كـلـهــاـ أوـ
أـكـثـرـ مـنـهـاـ فـلـلـوـلـيـ الـأـخـرـ أـنـ يـدـخـلـ مـعـهـ فـيـاـ صـالـحـ بـهـ بـأـنـ يـاخـذـ نـصـيـبـهـ مـنـ القـاتـلـ عـلـىـ
حـسـابـ دـيـمةـ العـدـمـ وـيـضـمـهـ إـلـىـ مـاـ صـالـحـ بـهـ صـاحـبـهـ وـيـقـسـمـانـ الـجـمـيعـ،ـ كـأـنـهـ هوـ المـصالـحـ بـهـ
كـمـاـ ذـكـرـ ذـلـكـ أـبـنـ عـبـدـ السـلـامـ فـيـ بـابـ الـدـيـاتـ وـلـهـ أـنـ يـارـكـ لـمـصالـحـ مـاـ صـالـحـ بـهـ وـيـتـبـعـ
الـقـاتـلـ بـحـصـتـهـ مـنـ دـيـمةـ عـدـمـ هـذـاـ قـوـلـ أـبـنـ القـاسـمـ،ـ وـقـالـ غـيرـهـ أـنـ مـنـ صـالـحـ عـلـىـ شـيـءـ اـخـتـصـ
بـهـ،ـ وـهـذـاـ القـوـلـ فـيـ الـمـدوـنـةـ أـيـضاـ قـالـ فـيـهاـ وـمـنـ قـتـلـ رـجـلـاـ عـدـمـاـ لـهـ وـلـيـانـ فـصالـحـ أحـدـهـماـ
عـلـىـ عـرـضـ أـوـ غـيرـهـ فـلـلـآـخـرـ الدـخـولـ مـعـهـ فـيـهـ وـلـاـ سـبـيلـ إـلـىـ القـتـلـ،ـ وـقـالـ غـيرـهـ إـنـ صـالـحـ
عـنـ حصـتـهـ عـلـىـ أـكـثـرـ مـنـ الـدـيـمةـ أـوـ عـلـىـ عـرـضـ قـلـ أـوـ كـثـرـ فـلـلـيـسـ لـهـ غـيرـهـ،ـ وـلـيـسـ لـصـاحـبـهـ
عـلـىـ القـاتـلـ إـلـاـ بـحـسـابـ دـيـمةـ اـهـ،ـ قـالـ فـيـ ضـيـعـ اـبـنـ عـبـدـ السـلـامـ لـوـ عـهـاـ بـعـضـ عـلـىـ جـمـيعـ
الـدـيـمةـ فـلـلـبـاقـينـ نـصـيـبـهـمـ عـلـىـ حـسـابـ دـيـمةـ عـدـمـ ثـمـ يـضـمـونـ كـلـ مـاـ حـصـلـ لـهـمـ وـيـقـسـمـونـهـ،ـ كـأـنـهـمـ
اجـتـمـعـواـ عـلـىـ الـصـلـحـ اـهــ.ـ الـبـنـانـ الـأـوـلـ تـقـدـيمـ قـوـلـهـ سـقـطـ القـتـلـ عـلـىـ قـوـلـهـ فـلـلـآـخـرـ الدـخـولـ
مـعـهـ لـيـفـيدـ سـقـوطـهـ،ـ وـإـنـ لـمـ يـدـخـلـ الـآـخـرـ مـعـ الـأـوـلـ .

وـشـبـهـ فـيـ سـقـوطـ القـتـلـ فـقـالـ (ـكـدـعـواـكـ)ـ أـيـ اـدـعـائـكـ يـاـ وـلـيـ الـدـمـ (ـصـلـحـهـ)ـ أـيـ قـاتـلـ

فَأَنْكَرَ ، وَإِنْ صَالِحٌ مُقْرَرٌ بِخَطَا بِمَا لِهِ : لَوْمَهُ ، وَهُلْ مُظْلِقاً أَوْ مَا دَفَعَ ؟ تَأْوِيلَانِ ،

وليك عداؤنا بمال قدر الديبة أو أقل أو أكثر (فأنكر) القاتل الصالح فيسقط القتل كمالاً إن حلف إلجماني ، فإن نكل حلف مستحق الدم واستحقه ، فإن نكل فلا شيء له لأن دعوى الولي تضمنت أمرين إقراره بالعقوفة واستحقاقه المال ، فأخذ بأقراره ولا يعطي المال بمحض دعواه .

(وإن) إقر مكلف طائع بقتله نفساً خطأ و (صالح) الشخص (المقر) على نفسه (بـ) قتل (خطأ) وصلة صالح (عاله) أيصالح المقر (لزمه) أي المقرصالح الصالح فليس له الرجوع عنه .

(وهل) يلزم الصالح (مطلقاً) عن تقييده بالدفع فيدفعصالح به من ماله بناء على أن العاقلة لا تحمل الاعتراف وهو المشهور (أو) إنما يلزم (ما دفع) منصالح به سواء كان قدر ما عليه من الديبة إذا قسمت عليه وعلى عاقلته أو أقل منه ، ويلزم تكميل ما عليه أو أكثر منه ، ولا يرجع بما زاد عما عليه لأن دفعه بتأنيل أو لتفريطه في الدفع قبل العلم ، ولأنه كمنقطع ، ولراغة الخلاف وباقيه على عاقلته بقصامة أولياء المقتول بناء على حل العاقلة الاعتراف ، وهو وإن كان ضعيفاً فالتبني عليه مشهور ولا غرابة في هذا في الجواب (تأويلان) الأول أبي عمران ، والثاني ابن حمز في فهم قولها ولو أقر رجل بقتل رجل خطأ ولم تقم بينه فصالح الأولياء على مال قبل أن تلزم الديبة العاقلة بقصامة وظن أن ذلك يلزم فالصلح جائز ، وقد اختلف عن مالك رضي الله تعالى عنه في الإقرار بالقتل خطأ ، فقيل على المقر في ماله ، وقيل على العاقلة بقصامة في روایتي ابن القاسم وأشہب أبو الحسن .

قوله جائز أي لازم ثاند ، وانظر بماذا يلزم أبو عمران بالعقد وأبو استحق بالدفع ، وبقي على المصنف التقييد بظن اللزوم . الحط اختلف فيمن أقر بقتل خطأ على أربع روایات الأولى أنه إن اتهم بارادة اغناه وارث المقتول كأخيه وصديقه فلا يصدق ، وإن كان

لَا إِنْ ثَبَتَ ، وَجَهَلَ لُزُومَهُ ، وَحَلَفَ ، وَرُدَّ ، إِنْ طَلَبَ يَهِ
مُطْلَقاً ، أَوْ طَلَبَهُ وَوُجْدَهُ

من الأبعد صدق إن كان نفقة مأموناً ولم يتم بارتشانه على ذلك ثم الديبة على عاقلته بقامة ، فإن لم يقسموا فلا شيء لهم . الثانية أنها على المقر في ماله . الثالثة لا شيء عليه ولا على عاقلته . الرابعة : تفضي عليه وعلى عاقلته فيما أصابه غرمه وما أصاب العاقلة فلا يلزمها حكمها ابن الجلاب ، فما ذكره المصنف على القول بأن القول بالخطأ الالتزام الديبة وتلزم عاقلته بقامة إذا لم يتم ، واقتصر عليه في ديات المدونة وابن الحاجب أيضاً ، وذكر نصها المتقدم ثم قال اختلف الشيوخ في تأويل المدونة فتاوى لها أبو عمران على أنه يلزمها فيها دفع وفيما يدفع ، لأن التزمه واجبه على نفسه ، وتأوا لها ابن حرز على أنه يلزمها مادفع دون ما لم يدفع ذكرها أبو الحسن ، وأشار إليها المصنف بقوله وهل مطلقاً أو ما دفع تأويلاً . وذكر أبو الحسن قوله آخر أنه لا يلزم شيء ويرجع بما دفع على العاقلة . والظاهر أن هذا خالف لما تقدم على المدونة والله أعلم .

(لا) يلزم المال المصالح به المصالح (إن ثبت) قتل الخطأ المصالح عنه ببينة (وجهل) بفتح فكسر ، أي اعتقد القاتل المصالح جهلاً منه (لزومه) أي العقل المصالح عنه له بجهله (وحلف) القاتل المصالح أنه إنما صالح لظننه لزومه الديبة المعرف لا بد من ثبوت أنه يجهل ذلك (ورد) بضم الراء وشد الدال المال المدفوع صلحاً للمصالح ما عدا ما يخصه مع العاقلة فلا يرد له لتطوعه بتعجيله ولا يعذر فيه بجهله (إن طلب) بضم فكسر القاتل أي طلبة أولياء المقتول (به) أي الصلح (مطلقاً) عن التقييد بوجود المصالح به يهدى الأولياء فترد عينه إن كان باقياً ، ومثله أو قيمته إن فات بذهابها لأنه المفلوب على الصلح (أو طلبه) أي القاتل الصلح (ووْجَدَ) بضم فكسر ما دفعه القاتل للأولياء صلحاً بأيديهم كله أو بعضه فيرد له وما فات بذهاب عينه فلا شيء له فيه كمبث على صدقة ظاناً لزوم الإثابة قاله تمت ، ويحسب له وللعاقة من الديبة ولا يرجع عليها بما حسب لها قاله الباروني .

وَإِنْ صَالِحَ أَحَدُ الَّذِينِ وَارِثَيْنِ، وَإِنْ عَنْ إِنْكَارٍ، فَلِصَاحِبِهِ
الدُّخُولُ؛ كَحَقٍ لَهُمَا فِي كِتَابٍ، أَوْ مُطْلَقٍ،

وقال البنوفوري يوجع عليها بما حسب لها ، ومتى نقل الشارح و « ق » أنه لا يحسب له ولا لمن اختلف عنه منه ، ففي ثلات مقالات أظهرها من جهة النقل الأخيرة قاله عج . عب قد يقال الأظاهر من جهة المثل ما قاله البنوفوري .

(وإن) مات من خالط آخر في مال عن ولدين فادع أحدهما بمال على خليطه فأقر به أو انكره و (صالح أحد ولدين) مثل (وارثين) شخصاً كان خليطاً لأبيها في المال فادعها عليه بمال لأبيها فصالح أحدهما عن إقراره من المدعى عليه بالمال المدعى به ، بل (وإن) صالحة (عن إنكفار) من المدعى عليه للمال المدعى به (فلصاحبها) أي أحد الولدين المصالح وهو الولد الآخر مثل (الدخول) مع المصالح فيما صالح به عن نصيبه من ذهب أو فضة أو عرض وله عدم الدخول معه وطالبة المقر بمحمته كلها من المقر به ، وله تركها ، وله المصالحة عنها ، هذا في حالة الإقرار . وأما في حالة الإنكار ، فإن كانت له بينة أقامها وأخذ حظه أو تركه أو صالح عنه ، وإن لم يكن له بينة فليس له إلا عين المدعى عليه ، فإن حلف بريء وإن نكل وحلف الوارث أخذ نصيبه أو تركه أو صالح عنه ، وإن نكل فلا شيء له ويوجع المصالح على الفریم بها أخذه منه إن دخل معه أشوه ..

нет لا فرق في الوارثين بين كونهما ولدين أو غيرها ، ولا بين كونهما اثنين أو أكثر ، وقد تبع المصنف المدونة في قرضاها في ولدينه ، وفي بعض النسخ وبين ، ولذا قال لصاحبها وفهم منه أنه يغير وهو واضح .

وشبه في التخيير في الدخول فقال (ك) دخول أحد الشركين فيها صالح به شريكه عن نصيبه من (حق لها) من إرث أو غيره مكتوب (في كتاب) واحد (أو مطلق) عن الكتابة ، زاد في المدونة إلا أنه من ثمن شيء كان بينهما فباعاه صفة بمال أو بعرض يكال أو يوزن من غير الطعام وإلا دام أو من شيء أفرضاه من عين أو عرض أو

إلا الطعام ففيه تردد

طعام أو غيره مما يكال أو يوزن، أو ورثا هذا الذكر الحق، فإن ما اقتضاه منه أحدهما يدخل فيه الآخر، وكذا إن كانوا جماعة فإنه يدخل فيه بقية أشراكه أه.

الشارح فلا بد من تقييد قوله مطلق بما زاد في المدونة، لأنه إذا لم يكن من شيء بينهما وليس في كتاب واحد فلا دخول لأحدهما على الآخر فيما اقتضى، لأن دين كل واحد منها مستقل لم يجامع الآخر بوجهه. ابن يونس إذا دخل شريكه معه فيما اقتضاه كان ما بقي على الغريم بينهما، انظر «ق» لكن هذا خلاف قوله الآتي ويرجع بخمسة وأربعين، ويوقن ما تقدم قريباً عن ابن عبد السلام ببعضهم ما قاله ابن يونس خلاف الظاهر للزوم الصلح، وقد تقدم، وعلى بعضه هبة ورد بأن الصلح لازم ولما شاركه رب الدين الآخر فيما اقتضى شاركه هو في حصته قاله المساواي، قلت الظاهر الوسط والله أعلم.

(إلا الطعام ففيه تردد) الحط ظاهر كلامه أنه إذا صالح أحد الشركين فللآخر الدخول معه إلا الطعام، ففي دخوله معه تردد وليس هذا هو المراد، بل مراده أن يتبه على أنه في المدونة استثنى الطعام لما تكلم على هذه المسألة فتردد المتأخرون في وجدة استثنائه فقال ابن أبي زمين أنه مستثنى من آخر المسألة، وخالقه عبد الحق، ويتبين ذلك بجعل كلامها وكلامهما قال فيها وإذا كان بين رجلين خلطة فمات أحدهما وترك ولدين فادعى أحد الولدين أن لأبيه قبل خليطه مالاً فاقر له أو أنكر فصالحة عن حظه من ذلك بدنانير أو دراهم أو عرض جاز ولأخيه أن يدخل معه فيما أخذ، وكل ذكر حق لهما بكتاب أو بغير كتاب، إلا أنه من شيء كان بينهما فباعاه في صفة بمال أو عرض أو بمال يكال أو يوزن غير الطعام والإدام أو من شيء اقرضاه من عين أو طعام أو غيره مما يكال أو يوزن أو ورثا هذا الذكر الحق، فإن ما قبض منه أحدهما يدخل فيه الآخر، وكذلك إن كانوا جماعة فإنه يدخل فيه بقية أشراكه إلا أن يشخص المقتضى بعد الأعذار إلى اشراكه في الخروج معه أو الوكالة له فامتنعوا، فإن اشهد عليهم فلا يدخلون فيما اقتضى لأنه لو رفعتهم إلى الإمام لأمرهم بالخروج أو التوكيل، فإن فعلوا والا

إِلَّا أَنْ يَشْخُصَ، وَيُعْذَرَ إِلَيْهِ فِي الْخَرُوجِ أَوِ الْوَكَالَةِ

خلٰ بينه وبين اقتضاء حقه ثم لا يدخل أحد عليه منهم فيما اقتضى له :
ابن أبي زمین وغيره إنما استثنى الطعام هنا من قوله إِلَّا أَنْ يَشْخُصَ المقتضى بمقد
الاعذار إلى إشراكه في الخروج معه أو الوكالة فامتنعوا ، فإن اشهد عليهم فلا يدخلون
فيما اقتضى . قال فإذا كان الذي على الغريم طعاماً من بيع فلا يجوز لأحد هما أن يأخذ
لصاحب في الخروج لاقتضاء حقه خاصة ، لأن إذنه في الخروج مقاسمة له في الطعام
والمقاسمة فيه كبيمه قبل استيفائه ، فلذلك قال في صدرها غير الطعام والإدام .

وقال عبد الحق يحتمل عندي استثناؤه الإدام والطعام إنما هو لما ذكر من بيع أحدهما
نصيبه أو صلحه منه ، لأن إذا كان الذي لها طعاماً أو إداماً فلا يجوز لأحد هما بيع
نصيبه أو مصالحته منه ، لأن ذلك بيع الطعام قبل قبضه ، هذ هو الذي يشبه أنه اراده
والله أعلم . طفي عياش في تبيهاته إنما استثنى هنا الطعام من بيع لأن إذنه له في الخروج
لاقتضاء نصيبه مقاسمة والمقاسمة فيه كبيمه قبل قبضه ، قاله ابن أبي زمین وغيره ، وفي
قسمة الأسدية مالك رضي الله تعالى عنه خلاف ، هذا وهو أصل متنازع فيه هل القسمة
بيع أو تبییز حق ، وحمله أبو عمران وغيره على انه راجع إلى مآل المسألة من بيع احدهما
نصيبه عن غريه ومصالحته إياه عنه كما ذكر ذلك باشر الكتاب ، وكرره بلفظه فقال من
غير الطعام والإدام فصالح من ذلك على دنانير ، فهذا يبين انه مراده وان ذلك بيع الطعام قبل
استيفائه له ، ثم قال طفي فصدق قول من قاله إِلَّا الطعام ، ففي وجه استثنائه تردد ،
واشار بالتردد لقول ابن أبي زمین وابي عمران او عبد الحق والآیت تأويلاً .

واستثنى من قوله لصاحب الدخول معه فقال (إِلَّا أَنْ يَشْخُصَ) بفتح التحتية والخاء
المعجمة ، أي يخرج بشخصه وذاته ، أي يسافر للمدين القابض منه (ويغدر) بضم
التحتية وسكون العين المهمة وكسر الذال المعجمة ، أي يتقطع العذر الشافع (إِلَيْهِ)
أي صاحبه المشارك له في الدين بأن يرفعه للحاكم او يشهد عليه بینة (في) طلب
(الخروج) معه إلى المدين لاقتضاء دينها منه (او الوكالة) اي توکل القاعد الخارج او

فَيَمْتَسِعُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ غَيْرَ الْمُقْتَضِي ، أَوْ يَكُونَ بِكِتَابَيْنِ ،
وَفِيمَا لَيْسَ لَهُما ، وَكُتُبَ فِي كِتَابٍ : قَوْلَانٌ

غيره على اقتضاء نصيه من الدين (فيمتسع) القاعد من الخرج والتوكيل فلا يدخل القاعد فيما قبضه الخارج من المدين ، لأن امتناعه منها دليل على رضاه بعدم دخوله معه فيه واتباعه ذمة المدين بنصيه من الدين إن كان عند المدين مال غير ما اقتضاه الخارج منه ، بل (وإن لم يكن) عند المدين مال (غير) المال (المقضى) بفتح الضاد المعجمة أي الذي اقتضاه الخارج من المدين .

تت فهم من قوله يشخص انه لو كان المدين حاضراً واقتضى أحدهما منه شيئاً للدخل معه الآخر إن شاء ، ومن قوله يعذر اليه أنه لو خرج له بدون اعتذار للدخول معه وهو كذلك في المسألتين ونحوه في المدونة . وقال عوج المدار على الأعتذار وإن لم يكن سفر . طفي عبارة المدونة كعبارة المصنف فقال أبو الحسن فصل في الفائب وسكت عن الحاضر وهو مثله في الاعتذار وعدمه .

(او) إلا أن (يكون) الدين المشترك مكتوبأ (بكتابين) نصيب أحدهما بكتاب ونصيب الآخر بكتاب آخر فلا يدخل أحدهما فيما يقتضيه الآخر من مدینها ، لأن تعدد الكتاب كالقسمة . قال في المدونة والحق إذا كان بكتابين كان لكل واحد ما اقتضى ولا يدخل عليه فيه شريكه ، وإن كان من شيء اصله مشترك بينهما أو باعاه في صفة (و) لو كان لشخصين دينان على شخص واحد وكتباهما في كتاب واحد ولا شركة بينهما فيما واقتضى أحدهما من مدینها كله أو بعضه ذ (في) دخول أحدهما فيما اقتضاه الآخر (ما ليس) مشتركا (لهما) بأن جمعا سلطنهما في البيع (وكتب) باسم فكسر ثمنهما (في كتاب) واحد لأن جمعهما في كتاب واحد صيرهما مشتركا فيه وعدمه (قولان) الأول لسحنون .

قال صاحب التكملة ظاهر الكتاب وصريح قول سحنون أن الاشتراك بالكتابة في المفترق يوجب الاشتراك في الاقتضاء . والثاني لأن أي زيد لا يوجهه ، ولكل ما قبضه ،

وَلَا رُجُوعَ ، إِنِّي أَخْتَارَ مَا عَلَى الْفَرِيمِ وَإِنْ هَلَكَ ، وَإِنْ صَالَحَ
عَلَى عَشْرَةِ مِنْ خَمْسِينِهِ ، فَلِلَا تَنْهَى إِسْلَامَهَا ، أَوْ أَخْذُ خَمْسَةَ

ورده ابن يوسف بأن الكتابين يفرقان ما أصله الاشتراك فينبغي أن يجمع الكتاب الواحد
ما أصله الافتراق .

(تنكير)

لم يحفظ بعض مشايخي قول سجنون فقال كان ينبغي للمصنف أن لا يعادل كلام
الشيخ أبي محمد ببخت ابن يوسف وإن كان ظاهر المدونة فالأولى أن يقول بعد قول أبي
محمد ورجع خلافه وهو ظاهرها قاله ت . « ح » ابن يوسف وهذا إذا جمعا سلطنتهما في
البيع على قول من أجزاءه لأنهما كالشريكين قبل البيع ، ألا ترى أنه لو استحقت سلعة
أحدهما وهي وجه الصفة كان المشترى نفع البيع كالم شريكين فيما فكت ذلك
بكون حكمهما في الاقتضاء حكم الشريكين . وقال أبو محمد بن أبي زيد لا يوجب الكتب
في كتاب واحد الشركة بينهما ، ولكل واحد ما اقتضى له . قلت إذا كانت هذه
المسألة مفرعة على القول بجواز جمع الرجلين سلطنتهما في البيع فلا حاجة لذكرها لأنها
مفرعة على غير المشهور والله أعلم ، « ح » البنائي إن وجد شرط جواز جمع
الرجلين سلطنتهما كانت مفرعة على المشهور وسقط بحث « ح » .

(و) إن كان دين مشترك واقتضى أحد الشريكين نصيبه كله أو بعضه من مدنهما
رسمه له شريكه فإذا (لا رجوع) للشريك الذي لم يقبض على القابض بنصيبه مما قبضه
(وإن) كان (اختار) غير القابض أن يأخذ (ما) يتقى (على الفريم) أي مدنهما
منه ورضي باختصاص القابض بما قبضه إن لم يهلك الفريم ولا ماله ، بل (وإن هلك)
الفريم نفسه أو ماله لأن اختياره اتباع الفريم كالمقاسمة ولا رجوع له بعدها .

(وإن كان) لشريكين مائة على مدین و (صالح) أحدهما (على عشرة) وقبضها
بدلاً (من خمسينه فل) شريكه الآخر (الآخر) الذي لم يصلح (إسلامها) أي ترك العشرة
للصالح واتباع المدين بخمسين (أو أخذ خمسة من شريكه) الصالح (ويرجع) الآخر

مِنْ شَرِيكِهِ ، وَيَرْجُعُ بِخَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ ، وَيَأْخُذُ الْآخَرُ
خَمْسَةً ، وَإِنْ صَالَحَ بِمُؤْخِرٍ عَنْ مُسْتَهْلِكٍ ، لَمْ يَجُزْ
إِلَّا بِدَرَاهِيمَ ، كَقِيمَتِهِ فَاقِلٌ ، أَوْ ذَهَبَ كَذَلِكَ ، وَهُوَ
مِثْمَاعٌ بِهِ :

الذي لم يصلح على المدين بخمسة واربعين قام الخمسين التي له (ويأخذ الآخر) المصالح من المدين (خمسة) بدل الحسنة التي أخذها منه شريكه ، لأنها كانها استحققت منه ، وهذا في الصلح على إقرار أو بينة . وأما في الصلح على إنكار ولا بينة فللآخرأخذ خمسة من شريكه ، ويرجح بمثلها على المدين ولا رجوع للأخر على الفريم بشيء ، لأن الإنكار لم يثبت به شيء يرجح بنصيبه منه قاله عب . والمرتشي . البناني وفيه نظر إذ الفرض أنه لم يصلح فالظاهر أنه يطالبه حتى يحلف أو يؤدي أو يصلح ، وثبتت لون خمسين مع اضافته على لغة استعماله كعيز .

(وإن) أملك شخص مقوماً ولزمته قيمة حالة فـ (صالح) عنها (بـ) مال (مؤخر) بفتح الحاء المجمعة إلى أجل معلوم (عن) قيمة مقوم (مستهلك) بفتح اللام من عرض أو حيوان (لم يجُزْ) صلحه لأنه فسخ دين في دين وهو من نوع أن كان المفسوخ فيه من غير جنس المفسوخ ، أو كان المفسوخ فيه أكثر من المفسوخ وإلا جاز كأسار له بقوله (إلا) أن يصلحه (بدراهيم) مؤخرة وهي (كقيمتها) أي المستهلك (فأقل) منها فيجوز أن هو حينئذ انتظارها أو مع استفاضتها وبعضاً وهو معروف وحسن اقتضاء (أو) بـ (ذهب) كذلك) أي قدر قيمتها فأقل مؤخر فيجوز لذلك ، فإن صلحه بدراهيم أو ذهب مؤخر أكثر منها امتنع لأنه سلف جر نفعاً .

وأشار لشرط الجواز في المسألتين بقوله : (و) الحال (هو) أي المستهلك (من) جنس (ما) أي شيء أو الشيء (بيع) أي يجوز بيده (به) أي المال المصالح به وهو الدرهم أو الذهب احترازاً عملاً لو كان المستهلك ببيع بالورق فأخذ ذهباً مؤخراً أو عكسه كما في المدونة . ودل قوله كقيمتها على أن المستهلك مقوم . طفي المسألة منروضة

كَعْبَدِيْ آبِقِيْ ، وَانْ صَالَحَ بِشِقْصِيْ عَنْ مُوضِعِيْ

في المدونة وغيرها في المقوم^(١)، وأسقط المصنف قيد كونه يباع به بالبند وهو قيد معتبر قاله أبو الحسن^٢، ولذا قارة تكون القيمة ذهباً وتارة فضة .

وشبه بما تقدم تشبيهاً فاما فقال (ك) صلح غاصب (عبد) أو أمة (آبقي) من عند الغاصب بمؤخر فيمتنع لأنـه فسخ دين القيمة المترتبة على الغاصب بمجرد غصبه في دين الصالح به المؤخر إلا بدرهم أو ذهب قدر قيمته فأقل ، وهو ما يباع به . الحط ليس هذا مثالاً لما قبله ، وإنما شبـه به في جواز الصلـح نظرـاً إلى الـقيـمة ، أي وكذلك يجوز أن تصالـح من غـصـبـك عـبدـاً وآبـقـهـ منـهـ علىـ دـنـانـيرـ مـؤـجلـةـ أوـ درـاهـمـ مـؤـجلـةـ إـذـاـ كـانـتـ الدـنـانـيرـ أوـ الدـرـاهـمـ كـيـمـتـهـ فـأـقـلـ . قالـ فيـ كـتـابـ الصـلـحـ وإنـ غـصـبـكـ عـبدـاً فـآبـقـهـ منـهـ فـلاـ يـجـوزـ أـنـ تـصالـحـ عـلـىـ عـرـضـ مـؤـجلـ ، وـأـمـاـ عـلـىـ دـنـانـيرـ مـؤـجلـةـ فـإـنـ كـانـتـ كـالـقـيـمةـ فـأـقـلـ جـازـ وـلـيـسـ هـذـاـ مـنـ بـيـعـ الـآـبـقـ ، أيـ لأنـ الغـاصـبـ ضـمـنـ قـيـمـةـ الـعـبـدـ بـمـجـرـدـ اـسـتـيلـاـتـهـ عـلـيـهـ فـالـصـالـحـ عـنـهـ قـيـمـتـهـ لـأـنـ فـسـخـهـ حـتـىـ يـنـعـ بـيـعـهـ ، لأنـ الـصـلـحـ عـلـىـ غـيرـ المـدـعـىـ بـهـ بـيـعـ وـبـيـعـ الـآـبـقـ مـنـعـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

طفي هذا هو التعيين في تقرير كلام المصنف لما فقهته نص المدونة ، إذ هذه المسائل كلها تبع فيها المصنف نص المدونة ولم يذكرها ابن الحاجب ولا ابن شاش .

(وإنـ) جـنـىـ شـخـصـ عـلـىـ آـخـرـ بـمـوـضـعـةـ عـدـاـ وـمـوـضـعـةـ خـطـاـءـاـ وـ(ـصـالـحـ)ـهـ (بشـقـصـ)ـ بـكـسـرـ الشـيـنـ الـمـعـجـمـةـ وـسـكـونـ الـقـافـ فـصـادـ مـهـمـلـةـ ، أيـ جـزـءـ مـنـ عـقـارـ مـشـتـركـ بـيـنـ وـبـيـنـ آـخـرـ (ـعـنـ مـوـضـعـيـ)ـ بـضـمـ الـيمـ وـكـسـرـ الـضـادـ الـمـعـجـمـةـ وـفـتـحـ الـحـاءـ الـمـهـمـلـةـ

(١) (قوله في المقوم) طفي فلا يصح فرضها في الطعام ، لأنـه مثلـيـ يـتـرـقـبـ المـثـلـ باـسـهـلـاـكـ ، فـأـخـذـ الـعـيـنـ عـنـهـ فـسـخـ دـيـنـ فـيـ دـيـنـ ، وـلـاـ يـصـحـ حـمـلهـ عـلـىـ الجـزـافـ لأنـهـ يـقـضـيـ أـنـهـ لـأـيـجـوزـ إـلـاـ بـدـرـاهـمـ أوـ دـنـانـيرـ بـشـرـطـهـ مـعـ أـنـ فـيـهـ عـلـىـ اـخـتـصـارـ اـبـنـ يـونـسـ وـمـنـ اـسـتـهـلـكـتـ لـهـ صـبـرـةـ قـصـحـ لـأـ يـعـرـفـانـ كـيـلـاـ جـازـ أـنـ يـأـخـذـ بـقـيـمـتـهاـ مـاـ شـاءـ مـنـ طـعـامـ غـيرـ جـنـسـهاـ أـوـ عـرـضـ نـقـداـ ، إـلـىـ أـنـ قـالـ وـأـمـاـ عـلـىـ كـيـلـ لـأـ يـشـكـ أـنـهـ أـدـنـىـ مـنـ كـيـلـ الصـبـرـةـ فـلـاـ جـاسـ بـهـ وـكـانـهـ أـخـذـ بـعـضـ حـقـهـ .

عَمْدٌ وَخَطَا ، فَالشُّفَعَةُ بِنَصْفِ قِيمَةِ الشَّفَقَسِ وَبِدِيَةِ الْمُوْضَحَةِ ،
وَهَلْ كَذَلِكَ إِنْ أَخْتَلَفَ الْجَرْحُ ؟ تَأْوِيلَانِ .

والفوقية مثني موضعية حذفت فونه بالإضافة ، أي جرح أظهر العظم بجازة ما عليه من جلد ولم نشأت إحداها عن فعل (عمر) الآخر عن فعل (خطأ) وأراد شريك الجنائيأخذ الشخص المصالح به بالشفعه ، ومعلوم أن موضعية العمد لا دية لها إنما فيها التصاص ، أو العفو كسائر جنایات العمد ، ودية موضعية الخطأ نصف عشر دية النفس .

(فالشفعه) في الشخص لشريك الجنائي (بنصف قيمة الشخص وبديمة الموضعية) الخطأ ، أي يدفع الشفيع للمجني عليه نصف قيمة الشخص في مقابلة نصف الشخص المصالح به عن موضعية العمد ، لأنها ليس فيها مال مقدر ، ويدفع له أيضاً دبة موضعية الخطأ وهو نصف عشر الديمة الكاملة في مقابلة نصفه المصالح به عن موضعية الخطأ عند ابن القاسم ، لأن قاعدته إذا أخذ الشخص في مقابلة معلوم كدية الخطأ ، وبجهول كجرح العمد أن يوزع عليها نصفين نصف للمعلوم ونصف للمجهول ، وتعتبر القيمة يوم الصلح ، وهذا إذا كان الصلح على إقرار أو بينة ، فإن كان على إنكار فالشفعه بقيمة جميع الشخص كما تقدم .

(وهل كذلك) أي المصالح به عن معلوم ومجهول متقدمان كموضعيتين في قسمه نصفين بينهما (إن اختلف الجرح) كقتل نفس خطأ وقطع يد عمدأ أو عكسه صالح عنها بشخص من مشترك وأراد الشريك أخذها بالشفعه ، وهذا قول ابن عبد الحكم (أو) إن اختلف الجرح يقسم الشخص بينهما على قدر دينيهما فياخذ الشفيع بخمسة دينار ثلثه المصالح به عن دية اليد، وثلثي قيمة الشخص المصالح بهما عن دية النفس في صورة المكسن ، لأن دبة اليد المقطوعة خطأ خمسة دينار ودية النفس لو كانت خطأ ألف دينار وبمجموعها ألف وخمسة نسبية الألف له ثلاثة وخمسة ثلث ، وعلى هذا قس صورة الأصل فياخذ بديمة النفس ألف دينار ، وبثلث دية الشخص ، وعلى هذا أكثر القرويين (تأويلان) والله سبحانه وتعالى أعلم .

﴿ بَابُهُ ﴾

شَرْطُ الْحَوَالَةِ : رَضَا الْمُحِيلِ وَالْمُحَالِ

(باب)

(في بيان شروط الحوالة وما يتعلق بها)

(شرط) صحة (الحوالة) عياض وغيره مأخذة من التحول من شيء إلى شيء، لأن الطالب تحول من طلب غريم إلى طلب غريم غريم. ابن عرفة الحوالة طرح الدين عن ذمة بمثله في أخرى ولا ترد المقاصلة اذا ليست طرحاً بمثله في أخرى لامتناع تعليق الدين بذلك من هوله اهـ. الخطط ولا يشمل حوالات من تصدق بشيء أو وهمه وأحال به على من له عليه مثله اذ لا يطلق المظ الدين على الهبة والصدقة عرفاً، وهي حوالات كما نقلت في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب، فلو أحال البائع على المشتري . طلبي الطرح متربع على الحوالة لا نفسها وقد جعله في الجواهر من أحكامها فقال أما حكمها في براءة المغيل من دين الحال وتحويل الحق إلى الحال عليه، وبراءة ذمة الحال عليه من دين المغيل اهـ وإن هذا اشار المصنف بقوله الآتي ويتبعه النحو اهـ.

البنائي الطرح في كلام ابن عرفة فعل الفاعل، أي طرح الحال عن ذمة المغيل فهو مضاف لمفعوله وليس هو البراءة في كلام الجواهر، بل هي مفردة عنه ثم قال عياض الأكثر أنها رخصة مستثنية من بيع الدين بالدين والعين بالعين غير يد بيد، لأنها معروفة الباقي ليست من الدين بالدين براءة ذمة المغيل بنفس الإحالة، فهي من باب النقد. عياض في حمل الحوالة على التدب أو الإباحة قوله الأكابر، وبعضهم الباقي هي على الإباحة .

(رضـا) الشخص (المـغـيل) (رـضاـ الشـخـصـ) (الـحـالـ) ابن عـرـفة صـرـحـ ابنـ الـحـاجـبـ وـابـنـ شـاسـ إـنـهـاـ مـنـ شـرـوـطـهـاـ، وـلـمـ يـعـدـهـاـ الـخـصـيـ وـابـنـ رـشـدـ مـنـهـاـ وـهـوـ أـحـسـنـ، وـالـأـظـهـرـ إـنـهـاـ جـزـآنـ كـلـاـ وـجـدـاـ وـجـدـتـ اـهـ. الخطـطـ وـالـظـاهـرـ إـنـهـاـ شـرـطـانـ كـاـ قـالـ المـصـنـفـ لـاـ جـزـآنـ،

فَقَطْ

كما قال ابن عرفة لعدم توقف تعقلها عليها وجودها عليها ، ولذلك اختلف العلماء في اشتراط رضا المعال ، وإنما أركانها المعيل والمعال عليه والمعال به وقول ابن عرفة كلها وجد أو جدت من نوع فقد يوجدان ولا توجد إذا فقد شرط من شروطها .

وقال في المدونة إذا أحالك على من ليس له قبله دين فليست حواله وهي حالة اهـ . وقال ابن ناجي في شرح الرسالة نص شيخنا أبو مهدي على أن حدها يدل على أنها شرطان لا جزآن إذا لم يذكر في الحد . طفي ابن راشد اشترطوا رضا المعيل والمعال لأنها بيع في الحقيقة ، وهو لا يصح إلا برضاء البائع والمشتري ، ولذا قال عياض هي عند أكثر شيوخنا مبایعه وقد علمت ما في حد ابن عرفة ، وحيث كانت مبایعه فالرضا شرط فيها كما فيه . وقول ابن عرفة كلها وجداً وجدت غير مسلم كتختلف الصيغة كالبيع قد يوجد الرضا ، وتختلف صيغته وإنما أركانها المعيل والمعال به والمعال عليه كالبيع ركته الماندان والمعقود عليها والصيغة ، وقد تقرر أن الركن لا تتعقل الماهية بدونه والحواله لا يتوقف تعقلها على الرضا .

وأما رد « ح » على ابن عرفة بقوله قد يوجدان ولا توجد لفقد شرط من شروطها فنbir وارد ، إذ شأن الماهية بطلانها عند تخلف شروطها وإن اجتمعت أجزاؤها ومرادهم بوجودها هند وجود أجزائها وجودها بقطع النظر عن تخلف الشرط (فقط) أي لارضا المعال عليه فليس شرطاً على المشهور . قال في التوضيح وعلى المشهور فيشارط في ذلك السلامة من العداوة قاله مالك « رض » .

المازري وإنما يعرض الإشكال إذا استدانت رجل من آخر ديناً ثم حدثت بينهما عداوة بعد الاستدانة هل يمنع من له الدين من اقتضائه لثلاي بالن فيه ويؤديه فيؤمر بتوكييل غيره أو لاً يعني لأنها ضرورة ، وردد ابن القصار في هذا وإشارته تقتضي الميل إلى أنه لا يمكن من اقتضائه بنفسه . وقال البساطي لو كان المعال عدوًّا للممعال عليه اشترط رضاه . وخالف اقتضائه بنفسه . على هذا إذا حدثت العداوة بعد الحوالة هل يجب التوكيل أولاً ، كما قالوا فيما فيمن له دين

وَثُبُوتُ دِينٍ لَازِمٍ

على شخص وتبعه عداوة . قال في التوضيح وعلى المشهور فهل يشترط حضور المعال عليه وأقاربه كما في بيع الدين وهو قول ابن القاسم ، وهو قول ابن الماجشون ، والموثقين الاندلسيين أيضاً القولان . وفي التبيطية عن مالك «رض» إجازة الحوالة من المهل بذمة المعال عليه ، وأمل الخلاف مبني على الخلاف الذي بين الشيخ هل هي مستثناة من بيع الدين بالدين فيسلك بها مسلك البيوع أو هي أصل بنفسه اه كلام التوضيح . وقال ابن سلمون ولا يشترط رضا المعال عليه عند جهور العلماء ، ولا يشترط عمله ولا حضوره على المشهور . وفي الاستثناء لا تجوز الحوالة على الغائب ، وإن وقعت فسخت حتى يحضر وإن كانت له بينة ، لأنها قد تكون للغائب من ذلك براءة . وفي المشتمل لا تجوز الحوالة إلا على حاضر مقر اه ، وعلى قول ابن القاسم اقتصر الوقار في مختصره ، ونصه ولا يجوز أن يحال أحد بمحق له على غائب لأنه لا يدرى ما حاله في ماله ، ولا يجوز أن يحال به على ميت بعد موته وهو بخلاف الحي الحاضر ، لأن ذمة الميت قد فاتت ، وذمة الحي موجودة اه ، وعليه انتصر صاحب الإرشاد وصاحب الكافي والمتبطي وابن فتوح ، وبقبه ابن عرقه .

وفي المدونة لا يأس أن تكتري من رجل داره أو عبده بدين حال أو مؤجل على رجل آخر حاضر ملء وتحيله عليه إن شرعت في السكنى والخدمة . أبو الحسن شرط هنا كونه حاضراً مقرأً ولم يشترطه في بعض الموارض . الشيخ فحيث ذكره يقيد به ما لم تذكره اه ، المشذلي قوله مقر حاضر مفهومه لو كان غائباً لم تجز الحوالة في الظرر عن ابن أبي زيد القرطبي لا تجوز الحوالة على غائب ، فإن وقعت فسخت لأنه قد تكون للغائب من ذلك براءة .

(و) شرط صحة الحوالة (ثبوت دين) للمحيل على المعال عليه ، وكذا للمحال على المحيل ولا فهي حالة في الأولى ووكالة في الثانية لا حوالة ولو وقعت بالفظها ووصف دين بـ (لازم) فلا تصح الحوالة على دين على صيغ أو سفيه تدابنه بغير إذن وليه ، أو رقيق بغير إذن سيده .

فإن قيل قد صرخ في المدونة يحوز حواله المكاتب إلا على سيده على مكتابه الأسفل
إذا بعثت على المحتل مع أن ما على المحتل والمحال عليه غير لازم . فالجواب أنه بتعميل
المعنى صار ديناً لازماً بالنظر إلى المحتل ، واغفر عدم لزومه بالنظر إلى الأسفل المحال
عليه لكونه بين المكاتب وسيده ، ولذا امتنع أن يحال أجنبي على الأسفل قبل أن يبت
هته ، واحترز به أيضاً عن صرف ديناراً بدرهم وأحال غريميه عليها فلا تصح لعدم
المانحة في الصرف ، وهو يوجب فسخه ، فالدراهم لم تلزم المحال عليه ، والمراد بثبوت
الدين تقرره ببيبة أو إقرار قبل الحوالة . وإن لم يكن على الإقرار ببيبة أو أنكر بعد
ذلك بدليل قوله وينت حول الغ ، وما ذكره المصنف شرط في صحتها كقدرته وهي
تقتضي اللزوم هنا .

ويشترط في تمامها كون الدين اللازم عن عوض مالي ، فمن صالح زوجته بمال وأحال به ذا دين عليه فبات قبل قبضه منها رجع على الزوج بدينه ، قاله ابن الموز ، وقوله دين أي ولو حكمها كهبة وصدقه فتصح الحوالة إليها على دين للواهب أو المتصدق أفاده عب . البناني ابن عاشر المراد بثبوت الدين وجوده لا الثبوت العرفي بينة أو إقرار ، وحيثئذ يكفي في ثبوته تصديق الحال بثبوته كما يأتي آخر الباب ، ويحتمل أنه أشار بالثبوت إلى ما في التوضيح عن ابن القاسم من شرط الحضور والإقرار خلافاً لابن الماجشون ، وتأمل هذا الشرط مع قوله فإن أعلمه بعدمه الخ ، وقد أشار في التوضيح إلى هذا البحث عند تصريف الحوالة .

وأجباب اللقاني بأن ثبوت الدين شرط في صحة الحوالة ، ولزومها لا في أصل كونها حواله ، وفيه نظر . وأجباب « ز » بعد ما هو غير مقنع ، وحاصله أن الثبوت شرط ما لم يعلم المحال بعدم الدين ويرضى والله أعلم ، قوله لازم لم يذكره ابن شاسن ولا ابن الحاجب ولا ابن عرقه . وقد تورك « ق » عليه في اشتراطه قائلا إنما أشترطوا هذا في المدالة . لكن في ضيغ عن التونسي أنه لا تجوز حواله الأجنبية على المكاتب وهو يفيد شرط اللزوم وما في « ز » من أنه احترز به عن دين صي أو سفيه بغير إذن وليه فلا يحال به حيث

**فَإِنْ أَخْلَمْتَهُ بِعَدْمِهِ وَشَرَطْ الْبَرَاءَةَ : صَحٌّ وَهُلْ إِلَّا أَنْ يُفْلِسَ
أَوْ يَمُوتَ ؟ تَأْوِيلًا .**

كان لها ، ولا عليه حيث كان عليها فغير ظاهر ، لأن هذا خارج بشرط ثبوت الدين لأنه لا دين هنا ، وكذا من صرف ديناراً بدرام وأمثال غريم عليهما لا دين له لعدم صحة الصرف فتأمله ، وفيه نظر ، فإذا شرك في ثبوته عليهم وأن المنفي إنما هو لزومه والله أعلم .

(فإن) أحواله على من ليس له عليه دين و (أعلمه) أي المحيل المعال (بعده) أي الدين بأن قاله لا دين لي على المعال عليه ، أو حلم المعال عدمه من غير المحيل قاله في المدونة ، ظاهرها وإن لم يعلم المحيل علمه ورضاه بها (وشرط) المحيل على المعال البراءة) من الدين المعال به مع الحوالة على من لا دين له عليه ورضا المعال بشرطها (صح) عقد الحوالة فلا يرجع المعال على المحيل عند ابن القاسم ، لأن المعال ترك حقه مجاناً . وروى ابن وهب في المدونة لا يرجع عليه إلا في الموت والفلس .

فإن قلت كيف تكون هذه الموالة وشروطها ثبوت دين . قلت نزل عله بعده
ورضاه مازلة ثبوته ، لكن في الجملة وإن لم يرجع المحال على المحبيل إذا مات المحال عليه
أو فلس النقاً ، مع أن فيه تأويلاً أشار لهما بقوله (وهل) لا يرجع المحال على المحبيل
الذى أحله بعده وشرط عليه البراءة في كل حال (إلا أن يفلس) بضم التحتبة وفتح
الفاء واللام مشددة المحال عليه (أو يوت) المحال عليه فللمحال للرجوع على المحبيل
لشبه الموالة حينئذ بالمحالة . فقول ابن القاسم موافق لرواية ابن وهب ، وهذا تأويل ابن
رشد أو لا يرجع عليه ولو فلس المحال عليه أو مات ، فقول ابن القاسم خالق لرواية ابن
وهب ، وهذا تأويل أبي محمد في الجواب (تأويلان) وجع أبو عمران بينها بأن جواب ابن
القاسم فيما اشترط البراءة والرواية فيما لم يستشرطها ، وفهم من قوله شرط البراءة أن
له الرجوع إن لم يستشرطها ، وهو قول ابن القاسم وأخرى إن اشترط المحال الرجوع فهو
له عند ابن القاسم .

(تشبيهان)

الأول : تأخص من كلامه منطوقاً وفهموماً ثلاثة مسائل ، اشتراط المعيل البراءة ، واشتراط المعال الرجوع وعدم اشتراط أحد هما شيئاً منها .

الثاني : بعض مشائخني كيف صحت الحوالة حيث أعلم بأن لا دين له على المعال ، واشترط البراءة مع قوله لا بد فيها من ثبوت دين لازم ، وهل هذا إلا تناقض . وأجاب بعدم التناقض لأن قوله لا بد من ثبوت دين لازم حيث لم يعلمه بعدمه ولم يشترط البراءة ، وعمل الصحة الإعلام واشتراط البراءة أفاده تناقض . طفي قوله فإن أعلمه بعدمه ... الخ لو قال فإن علم بعدمه كما عبر في المدونة وابن الحاجب لكان أولى ، إذ لا يشترط أن يعلمه المعيل ، والمدار على حلم المعال . وجعلت الناويين بين قول ابن القاسم ورواية ابن وهب تبع فيه الشارح والتوضيح ، ونسبوا الوفاق لأبي محمد ، وفي ذلك كله نظر ، بل الوفاق بين قولي ابن القاسم وأشهب وهو محمد ابن الموزا كافي ابن يونس وأبي الحسن وغيرهما ، وذلك أن ابن القاسم قال لا يرجع ، وقال أشهب يرجع في الفلس والموت مع العلم وشرطه البراءة ، فقلل ابن القاسم بمحتمل أن يوفق بينه وبين قول ابن القاسم ، وبكون معناه لا يرجع ما لم يفلس أو يمت ، وعلى هذا تأوهما محمد ، واحتج بأنه لو دفع المعال عليه لكان له الرجوع به على المعيل .

وأما رواية ابن وهب ففي المدونة روى ابن وهب عن مالك رضي الله تعالى عنها فيمين قال لرجل حرق صحبتك التي لك على فلان ، ولتبيني بما فيها من غير حواله بدين له عليه فاتحيم حق فلس الضامن ، أو مات ولا وفاه له أن للطالب الرجوع على الأول ، وإنما يثبت من الحوالة ما أحيل به على أصل دين ، ابن يونس وبه أخذ سحنون .

أبو عمران جواب ابن القاسم فيمين اشترط البراءة إلى آخر ما تقدم عنه فأنت توالي التوفيق ، الأول بين قولي ابن القاسم وأشهب ، بخلاف توفيق أبي عمران فإنه بين قول ابن القاسم ورواية ابن وهب ، ومعنى قوله سابقاً ، فإن أعلمه بعدمه وشرط البراءة صحيح ،

وِصِيَغْتَهَا ،

أي صحيحة عقدها حواله لازمه ولا يرجع على المحيل ولا ينقلب حواله ، فإن لم يعلم لم تصح وتنقلب حواله ، قال فيها وإن أحالك على من ليس له قبله دين فليست حواله وهي حواله اه ، وعلى هذا ينزل كلام بعض مشايخنا ت ، فمعنى قوله لا بد من ثبوت دين لازم حيث لم يعلمه ، أي لا بد من ثبوته في كونها حواله وإلا انقلب حواله ، ومعنى قوله وبكل الصحة أي صحتها حواله ولا تقلب حواله فليس له الرجوع على المحيل .

البناني الطاهر أن الحواله صحبيه وإن لم يرض المعال عليه ، لكن إن رضي لزمه وإلا فلا ، والتلويان ذكرهما ابن رشد في الخدمات ، ونصله وانختلف إن شرط المتعل على المحيل أن سنه عليه وأبرا الغريم ، فظاهر قول ابن القاسم أن الشرط جائز ولا يرجع على الغريم . وروى ابن وهب عن مالك رضي الله تعالى عنهم أنه لا يرجع عليه إلا أن يموت المحيل أو يفلس ، ثم قال فمن الناس من حمل روایة ابن وهب عن مالك في المدونة على التقليس لقول ابن القاسم فيها ، ومنهم من قال معنى ما ذهب إليه . ابن القاسم أنه لا يرجع المتعل له على غيره الأول إلا أن يموت أو يفلس ، ويتحمل عندي أن يؤوله قول ابن القاسم على أنها قد أبرا الغريم جميعاً من الدين جملة ، فإن القاسم إنما تكلم على غير الوجه الذي تكلم عليه مالك في روایة ابن وهب ، وهذا سائق ممكن محتمل اه ، فهي ثلاث تأويلات ، وعزا ابن يونس الثاني لمحمد والثالث لأبي عمران .

وقال أشب في كتاب محمد يرجع في الفلس والموت مع العلم ، وشرط البراءة فقال ابن يونس يتحمل أن يوفق بينه وبين قول ابن القاسم بثل التأويل الثاني ، وعليه تأوله محمد ، ولا يمكن فيه التأويل الثالث ، لأن شرط البراءة كقول ابن القاسم بخلاف روایة ابن وهب ، وبما ذكرنا من كلام ابن رشد وابن يونس علم أن التوفيق الذي في كلام المصنف موجود بين قول ابن القاسم وروایة ابن وهب كما وجد بينه وبين قول أشب خلافاً لطفي في إنكاره وجوده في روایة ابن وهب والله أعلم .

(و) شرط صحة الحواله (صيغتها) أي الحواله . ابن عرفة وهي مادل على ترك

الحال دينه في ذمة المحيل بمثله في ذمة الحال عليه . و اختلف الشارحان هل لا يشترط التصرير بالفظها وهو قول ابن رشد لا تكون إلا بالتصريح بالفظها ، أو ما ينوب منابه كخذ منه حلقك وأنا بريء من دينك وشبهه وعلى هذا أدرج الشارح ، أو يشترط وعليه مشي البساطي ، فقال لا بد أن يقع عقدها بالفظها ووقع في كلام ابن القاسم ما يدل عليه حيث قال إنما الحوالة أن يقول أحلاتك بحقك على فلان وأبراً منه بعدهما قال فيمن أمر رجلاً أن يأخذ من رجل ، كما وأمر الآخر بالدفع ليس بحوالة . وقال في موضع آخر لو قال خذ من هذا حلقك وأنا بريء من دينك بحوالة وهذا ظاهر كلام المصنف أهنت .

طفي الشارح والبساطي قراره على أن شرطها كونها بالفظها ، لكن لما أتى الشارح بكلام ابن رشد دل على عدم شرط لفظها فصح نسبته له ، وقد قال « ح » انظر هـل مراده بصيغتها أنها لا تتعقد إلا بالفظها ، وعليه حل الشارح في شروطه لكنه أتى بعده بكلام البيان ، وهو يدل على خلاف ذلك أو مراده أنه لا بد فيها من لفظ يدل على ترك الحال دينه من ذمة المحيل ، وهذا هو الذي نص عليه في البيان ، ولم يذكر خلافه ، وعليه اقتصر ابن عرفة قال في أول مماع يحيى من كتاب الحوالة والكفالة . قال يحيى قال ابن القاسم في رجل طلب رجلاً بمحق فذهب به إلى غريمه ، وقال له خذ حلقك من هذا وأمره بالدفع به فتضاهه فقضاه بعض حقه أو لم يقضه شيئاً منه فأراد الرجوع على الأول ببقية حقه أو يحيى ، فذلك له ، وليس هذا يوجه الحوالة اللازمه من احتال بمحقه ، لأن له أن يقول لم أحتال عليه بشيء ، وإنما أردت أن أكفيك التقاضي ، وإنما وجه الحوالة اللازم أن يقول أحبلك على هذا بحقك وأبراً بذلك مما تطلبي وإلا رجع عليه بمحقه .

ابن رشد هذا كما قال ، لأن الحوالة بيع ينقل بها الدين عن ذمة المحيل إلى ذمة الحال عليه ، فلا يكون ذلك إلا بيقين ، وهو التصرير بالفظ الحوالة أو ما ينوب منابه ، مثل أن يقول له خذ من هذا حلقك وأنا بريء من دينك وما أشبه ذلك . واستظهر ما قاله ابن رشد بعد نقله عن أبي الحسن أن من شرطها كونها بالفظ الحوالة ، وكلام ابن

عرفة يدل على ما قاله ابن رشد إلا أن أبي الحسن اشترط ذلك للبراءة من الدين ، ونصه الشيخ للبراءة بالحالة أربعة شروط دعا المعيل والمحال وأن تكون بالفظ الحالة وأن تكون على أصل دين وأن لا ينفر بها على من علم عدمه أه ، فإن لم تكن بالفظها عنده فكأنها حالة ويرجع على المعيل . وعند ابن رشد يبدأ بالفظها أو ما يقوم مقامها كخذ حقك من فلان وأنا بريء منه .

وأما قول البساطي وقال في موضع آخر لو قال خذ حقك من هذا وأنا بريء منه فليس بحالة أه ، فغير صحيح إذ لم يقل ذلك ابن القاسم إنما وقع في العتبة من سباع يحيى ما نقل للظاهر أولاً فقط ، فقال ابن رشد هذا كما قال لأن الحالة بسبعين من المجموع ينتقل بها الدين عن ذمة المعيل إلى ذمة المحال عليه ، فلا يكون ذلك إلا بغيره وهو التصریع بالفظ الحالة أو ما ينوب عنه ، مثل أن يقول له خذ من هذا حقك وأنا بريء من دينك وما أشبه ذلك أه ، فهو وقع لابن القاسم ما نقله عنه البساطي ما قال ابن رشد هذا ، والعجب من قت كيف سله وقد قال بعض الشيوخ إذا قال له اتبع فلاناً بحقك فهي حالة للقوله عليه ومن اتبع على ملىء فليتبع ، قال فلما أتي بالفظ يشبه النص كان حالة إذا كان ذلك على المحال عليه .

ابن رشد وليس ذلك بالبين ، وإنما البين في ذلك أن يقول قد اتبعتك على فلان ، وأما إذا قال اتبع فلاناً فستخرج على قوله عليه وما هل الأمر يحمل على الإيمان أم لا ، اختلف فيه قول مالك « رهن » أه ، والقولان اللذان أشار إليهما مما الرواياتان في قول البائع خذ هذا الثوب بهذا هل هو إيمان للبيس كقوله بتعنك أه لا ، نعم في عبارة أبي الحسن من شروط الحالة كونها بالفظ الحالة وأطلق ونصه للبراءة بالحالة أربعة شروط كونها بغير دعا المعيل والمحال ، وكونها بالفظ الحالة وكونها على أصل دين وأن لا ينفر بالإحالة على من علم عدمه . ثم قال الخط الأول أظہر والله أعلم ، وبؤيده قوله ابن شاس إن أتي بالفظ يحتتم الحالة والوكالة كقوله خذ الذي لك على من الدين الذي لي على فلان ، فقال ابن القاسم

وَحُلُولُ الْمُحَالِ يَه

للمحال أن يرجع على المحتيل ، ويقول إنما طلبت منه نيابة عنك لا على أنها حواله أبداً فذلك منها والله أعلم .

(و) شرط صحة الحواله (حلول) الدين (المحال به) على المحتيل لأنه إن كان موجلاً أدى إلى تعمير ذمة ^(١) فيلزم بيع دين بدين المنبي عنه ، وببيع ذهب بذهب أو ورق يورق وليس يبدأ بيد أن كان الدينان ذهباً أو ورقاً ، إلا أن يكون الدين المحال عليه حالاً ويقبضه قبل الفراقها مثل الصرف فيجوز ، الحط يعني أنه يتشرط فيها كون الدين المحال به حالاً ووقع في السلم الثاني من المدونة ما يفهم خلافه ، ونصه ولو استقرض الذي عليه السلم مثل طعامتك من أجنبى وسأله أن يوفيك أو أحالك به ولم تسأل أنت الأجنبى ، فذلك جائز قبل الأجل وبعده ، فأورد بمضمون حل ابن عبد السلام حين اقرأته هذا المثل أنه خلاف المذهب من اشتراط حلول المحال به فلم يحضره ولا غيره جواب ، ثم قال ابن عرفة ثم بان لي سره بأن شرط الحلول في الحواله الحقيقة التي هي على أصل دين ، وهذه عبارة مجاز لأنها على غير أصل دين فهي حالة .

(١) (قوله إلى تعمير ذمة بذمة) كذا في عب ، وهو غير ظاهر ، إذ هو ببيع ذمة بذمة ، فالصواب إيداع تعمير ببيع كاف في عبارة ابن رشد ، ونصها يتشرط جوازها أن يكون دين المحال حالاً لأنه إذا لم يكن حالاً كان ببيع ذمة بذمة فدخله ما نهى عنه من الدين وما نهى عنه من بيع الذهب بالذهب أو الورق بالورق لا يبدأ بيد أن كان الدينان ذهباً أو ورقاً ، إلا أن يكون الدين الذي ينتقل إليه حالاً ويقبض ذلك مكانه قبل أن ينفرقا مثل الصرف فيجوز له .

وقال عياض شروط الحواله التي لا تصح بدونها أربعة أو لها حلول الدين الحال به فلا تصح إذا لم يحمل ، وصارت الدين بالدين حقيقة ، ومراد الأئمه بهذا أنها من أصلها مستثناء من بيع الدين بالدين فهو لازم لها إلا أنه إذا حل المحال به كان ذلك محل الرخصة ، قال النبي ﷺ وإذا اتبع أحدكم على ملة فليتبع ، وفيه حجة على أنها لا تجوز الحواله إلا من بين حل لأن المطل والظلم إنما يصح فيما حل له .

وإن كتابة ،

ويشترط حلول الدين الحال به إن كان غير دين كتابة ، بل (وإن) كان (كتابة) أي ثبومها أحال المكاتب سيده بها على دين له على أجنبني فتح الحوالة بها إن حلت حقيقة بانقضاض شهورها أو حكماً بأن تجز سيده عتقه الخط هذا مذهب ابن القاسم وخالفه غيره في ذلك . ابن جزى في قوانينه الحوالة على قسمين إحالة قطع وإحالة إذن ، فاما إحالة القطع فلا تجوز في المذهب إلا بثلاثة شروط ، الأول : كون الدين الحال به قد حل . الثاني : كون الدين الحال به مساوياً لل الحال عليه في الصفة والمقدار ، الثالث : كون الدينين ليسا متساوياً ولا أحدهما طعماً من سل .

وأما إحالة الإذن فهي كالتوكيل على القبض والإقطاع ، فيجوز بها حل بها ولم يحمل ولا تبرأ به ذمة المدين حتى يقبض الحال من الحال عليه ماله ، ويجوز للمدين عزل الحال في الإذن عن القبض ولا يعزله في إحالة القطع . طفي اشتراط حلول الحال به حيث تؤول إذا لم يحمل لمنعه ولا جازت . ابن رشد يشترط بجوازها كون دين الحال حالاً لأنه إذا لم يكن حالاً كانت بيع ذمة بذمة فتدخله مانعه عنه من الدين بالدين وما نهى عنه من بيع الذهب أو الورق بالورق لا يدأ بيد إن كان الدينان ذهباً أو ورقاً لا أن يكون الدين الذي ينتقل إليه حالاً ويقبض ذلك مكانه قبل أن يفترقا مثل الصرف فيجوز .

عياش شروط الحوالة التي تجوز بها ولا تصح بدونها أربعة ، أولها : حلول الدين الحال به فلا تصح إذا لم يحمل وصارت الدين بالدين حقيقة ، ومراد الآئمة بهذا أنها من أصلها مستثناء من بيع الدين بالدين فهو لازم لها إلا أنه إذا حل الحال به كان ذلك على الرخصة . عياش في قوله عليه السلام مطل الغني ظلم ، وإذا أتبع أحدكم على ملة فليتبع حجه على أنه لا تجوز الحوالة إلا من دين حل ، لأن المطل والظلم إنما يصح فيما حل . وفي التوضيح الحوالة رخصة فيقتصر فيها على موردها يعني به حلول الحال به استقراء غير واحد من قوله عليه السلام مطل الغني ظلم ... الحديث . فإن خرجت عن محل الرخصة فاجرمها على القواعد ، فإن أدت إلى منعه منعه وإلا جازت قاله ابن رشد وأطلق المدع من أطلقه

لَا عَلَيْهِ ،

إذا لم يحل لأن حقيقتها ذمة بذمة ، وتعجيل الحق يخرجها عن أصلها ، وعلى التعجيل بحمل قوتها في السلم الثاني ولو استقرض الذي عليه السلم مثل طعامك من أجنبي وسأله أن يوفيك أو أحالك به ولم تسأل أنت الأجنبي ذلك جاز قبل الأجل وبعده ، وبه تعلم جواب ما أورده بعض أهل درس ،

ابن عبد السلام عليه حين اقرأنه هذا الحل ان كلامها هذا خلاف المذهب من اشتراط حلول الحال به فلم يحضره ولا غيره جواب . وقول ابن عرفة بأن لي سره بأن شرط حلول إنما هو في الحقيقة التي هي على أصل دين ، وهذه جاز به لأنها ليست على أصل دين فهي حالة فيه نظر ، لأنها على أصل دين باستقراره ، إذ القرض يلزم بالعقد ويخبر على دفعه فهو دين حقيقة .

(لا) يشترط في صحة الحوالة حلول دين الحال (عليه) كان كتابة أو غيرها نعم بشترط في الحوالة على الكتابة كون الحال هو السيد بأن يحيط مكاتبته بما حل عليه على كتابة مكاتب للسحاتب ، فلا يصح أن يحيط السيد أجنبياً له عليه دين على مكاتبته ، نص عليه التونسي ، ونقله في للتوضيح، وعزى ابن شاس وابن الحاجب لابن القاسم اشتراط حلول الكتابة الحال عليها السيد ، واعتراض عليها ما حكياه من شرط حلولها بأن الكتابة الحال عليها لم يشترط ابن القاسم ولا غيره حلولها ولم يعرف من قال به ، ونص المدونة ابن القاسم وإن أحالك مكاتبتك بالكتابة على مكاتب له ولو عليه مقدار ما على الأعلى فلا يجوز إلا أن يبيت عتق الأعلى وإن لم تحمل كتابة الأعلى جازت بشرط تعجيل العتق .

قال في المدونة فإن عجز الأسفل رق لك ولا ترجع على المكاتب الأعلى بشيء ، لأن الحوالة كالبيع وقد ثبت حريتها ، وهذا كله بشرط كون الحال السيد لا أجنبياً. التونسي والمكاتب جائز له أن يحيط سيده بما حل من كتابته على ما لم يحل وإن كان الحال أجنبياً لم يجز ، وهي لو حللت لم تجز للحوالة عليها من الأجنبي ، لأن الحوالة إنما أجيزة في الأجنبي إذا أحيل على مثل الدين ، وهاهنا قد يعجز المكاتب الحال عليه فتصير الحوالة

على غير جنس الدين كما لو كان على رجل دين لأجنبي فأحاله بسهولة على مكتابه فلا تجوز لذلك لأنه قد يعجز فتصير الحوالة قد خالفت ما رخص فيه منها، وهو كون الحال عليه من جنس الحال به.

فإن قيل قد أجزتم ببيع الكتابة للمكاتب أو غيره مع إمكان أن يشغلي كتابته تارة ورقبته أخرى، قبل أصل الحوالة رخصة لأنها دين بدین فسلا يتعدى فيها عارضف منها أم، كلام التوضيح وتحصي في الشامل بقوله وحلول الحال به، ثم قال لا محله عليه مطلقاً، والمكاتب أن يجعل سيده لا أجنبية بما حل من كتابته على نجوم مكتابه، وإن لم تحمل . البنائي وفي التوضيح وأما الكتابة الحال بها فاشترط ابن القاسم في المدونة حلوها، قال وإنما فهو فسخ دين في دين . وقال غيره فيها لا تجوز إلا أن يتحقق مسكناته لأن ما على المكاتب ليس دينا ثابتاً، فقد اشترط ابن القاسم الحلول لما تقدم أن من شرع الحال به الحلول، ورأى غيره أنها ليست دينا ثابتاً، واختاره سحنون وابن يوسف وغيرهما، وحکى عبد الحق عن شيوخه أنه إنما اختلف ابن القاسم وغيره لذا يسكنها عن شرط تعجيل العتق، وعن شرط بقائه مكتاباً فعند ابن القاسم نفسخ ما لم تلت بالآداء، وهناله غيره يحكم بتعجيل العتق.

وأما إن أحاله بشرط تجيز العتق فلم يختلفا في جوازها بشرط عدمه فلم يختلف في منعها، ابن عرقه لا تجوز حالة بكتابه وتجوز الحوالة على أصل دين، وفي شرطها بحلوها قولابن القاسم وغيره فيها، وصوبه سحنون والصلبي والعلمي بعض شيوخ عبد الحق أن لم تحمل الكتابة وأحال عليها سيده بشرط تعجيل عنته أو بشرط عدمه لسم يختلفا فيما، وإن لم يستطرطا فقال ابن القاسم نفسخ، يريد ما لم تلت بالآداء وغيره يحكم بتعجيل العتق ثم بعد مدة أطاعت على تمام كلام ابن عرقه فوجده نص على أن ما تقدم إنما هو في أحوال المكاتب سيده على دين له على أجنبية.

واما اذا أحاله على مكتابه فلا بد من تعجيل عتق الأعلى حل كتابته أو لا يجوزه بعد ما تقدم عنه وفيها ان أحالك مكتابك بكتابته على مكتابه بغيره لان لم تجز الا

وَسَاوِي الَّذِينَ قَدْرًا وَصَفَةً ، وَفِي تَحْوِلِهِ عَلَى الْأَدَنِ : تَرَدُّدٌ

بسبت عتق الأعلى، فان حجز الأسفل رق لك . الصقلي يريدون ان تحمل كتابة الأعلى لشرطه تعجیل عتقه . المازري قالوا لا معنى لشرط تعجیل عتقه ، لأن الحكم يوجبه . الصقلي عن بعض الفقهاء القياس أن لفظ الحوالة يوجب تعجیل المعتق وهو قول غير ابن القاسم ، وأشار المازري للاعتذار عن شرط تعجیل العتق بما تقريره أن الحوالة إنما أوجبت براءة المحيل من حيث كونها على محقق ثبوته في ذمة الحال عليه ، وال الحال عليه هنا ليس كذلك لاحتقال حجز الأسفل فلا يحصل نفس الحال عليه ، فضعف ايمان ب هذه الحوالة البراءة الموجبة للعтик فافتقر الى شرطها بالعтик .

(و.) شرط الحوالة (تساوي الدينين) الحال به وال الحال عليه (قدراً) بان يحيى كل بمشرفة ذاتنير أو دراهم على مثليها لا على أقل منها ولا على أكثر منها ، فليس المراد تساوي ما على المحيل لما على الحال عليه حق تتنبع الإحالة بخمسة من عشرة على المحيل على خمسة له على الحال عليه ، أو بخمسة على المحيل على خمسة من عشرة له على الحال عليه كما توم ، وإنما المراد تساوى ما يروخذ من الحال عليه للحال به بان لا يكون أقل منه ولا أكثر .

(و.) تساويهما (صفة) بان يكونا مهدبين أو يزيدبدين فلا يحال بيزيدبي على مهدبي ولا عكسه زاد الشارح تساويهما جنساً كذهبين أو فضتين فلا يحال بذهب على فضة ولا عكسه البساطي يستفني عن هذا بتساويهما صفة ، ورد بأنه لا يلزم من تساوي الصفة الحماد الجنسي كذنانير ودرامم مهدبيين أو يزيدبدين (وفي) جواز (تحوله) بالاعلى صفة (على الأدنى) صفة بالأكثر قدرأ على الأقل قدرأ ومنعه (تردد) وعلل الجواز بأنه معروف ، والمنع بتائيته للتفاصل بين العينين .

الخط يعني أن الاشياع المتأخرین وردوا في جواز تحوله من الدين الأعلى إلى أدنى منه يريد أو من الكثیر إلى أقل منه ، وأكثر الشيوخ على الجواز ، وظاهر كلامه في التوضیح وكلام غيره أن التردد جار في التحول من الكثیر إلى القليل ، بل صريح كلامهم ذلك فإن صاحب المقدمات القائل بالمنع شرط فيها غالتهم في الصفة والقدر لا أقل ولا أكثر ولا

وَأَنْ لَا يَكُونَا طَعَاماً مِنْ بَيْعٍ :

أدنى ولا افضل اه . قلت هذا والله أعلم إذا كانت الحوالة بجملة الكثير على القليل كاحتلك بالمائة التي لك على فلان بعشرة لي عنده . أما إن قال له أسقطت عنك تسبين من المائة وأاحتلك بالعشرة الباقيه على عشرة لي على فلان فالظاهر فيه التردد والله أعلم . في التوضيح ما ذكره المصنف أي ابن الحاجب من جواز التحول بالأعلى على الأدنى موافق لكلام اللخمي والمازري وابن شاس ، ووجهه أنه أقوى في المعروف اه . وقال ابن رشد وعياض لا يجوز ، وأما التحول من الأدنى إلى الأعلى فقال في التوضيح وقع في بعض نسخ ابن الحاجب في قوله فيجوز بالأعلى على الأدنى موضع على عن ، ففيه يمتنع على ، ولا يصح كونها بمعناها لأن المعنى حينئذ فيجوز أخذ الأعلى عن الأدنى ، وهذه لا يجوز صرح به غير واحد اه .

ابن عرفة يشرط تمايل صنف الدينين ، وفي شرط تساويهما في الصفة والقدر مطلقاً وجواز كون الحال عليه أقل أو أدنى . قول المقدمات شرطها تمايلهما في الصفة والقدر لا أقل ولا أكثر ولا أدنى ولا أفضل ، ونص اللخمي مع المازري والتيسطي ، وقال شروطهما كونها على دين ، والحادي بغضن الدينين ، والحادي قدرهما وصفتها أو كون الحال عليه أقل أو أدنى اه .

(تنبيه)

في التوضيح حيث حكم بالمنع في هذا الفصل ، فإنما ذلك إذا لم يقع التقابلض في الحال فإن قبضه فيه جاز ، ففي الموازية إذا اختلف الدينان في الصنف لو الجودة وما طعام أو عين أو عرض من بيع أو قرض أو احدها من بيع والآخر من قرض فلا تصح الحوالة وإن حلا ، محمد إلا أن يقبضه قبل افتراقهما فتتجاوز إلا في الطعام من بيع فلا يصح أن يقبضه إلا صاحبه ، وكذلك إن كان أحدهما ذهباً والآخر ورقاً فلا يحيط به ، وإن حلا إلا أن يقبضه مكانه قبل افتراق الثلاثة وطول المجلس .

(و) شرطها (أن لا يكونوا) أي الدينان الحال به الحال عليه (طعاماً من بيع) فلا يدخلها بيع طعام المعاوضة قبل قبضه وأفره طعاماً وإن كان خيراً عن مشتري لكونه

لَا كَشْفُهُ عَنْ ذِمَّةِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ، وَيَتَحَوَّلُ حَقُّ الْمُحَالِ عَلَى
الْمُحَالِ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَفْلَسَ أَوْ جَحَدَ ،

اسم جنس صادقاً على الكثير أيضاً ، كما ونشاه في السلم نظر التعدد المعتبر عنه ، وشمل منطوقه صورتين كونهما من قرض ، ويكتفي في هذه حلول الحال به بلا نزاع ، وكوف أحدهما من بيع والآخر من قرض ، ويكتفي في هذه حلول الحال به بلا نزاع ، وكون أحدهما من بيع والآخر من قرض ، ويكتفي في هذه حلول الحال به عند مالك وأصحابه إلا ابن القاسم رضي الله تعالى عنهم أجمعين فاشترط حلولهما . ابن عرفة الصقلي وقولهم أصوب فهو المذهب ، فلذا اقتصر عليه المصنف وتبعه في الشامل . ابن عاشر علة النسخ من بيع طعام المعاوضة قبل قبضه في كون أحدهما من بيع فما معنى جوازها فيما . اللبناني وجبه أن قضاة القراء بطعم البيع جائز ، وقد تقدم في كلام المصنف وقضاؤه عن قرض فلت هذا ظاهر إذا كان الحال به من قرض والحال عليه من بيع لا في عكسه والله أعلم .

(لا) يشارط في صحة الحوالة (كشفه) أي الحال (عن) حال (ذمة) الشخص (الحال عليه) من غنى وفقه واستقال بدين آخر غير الحال عليه وعدمه ، فتصح الحوالة مع عدم الكشف عنها ، ففي المتبطة عن مالك رضي الله تعالى عنه إجازة الحوالة مع الجهل بذمة الحال عليه وبعمله اللئوي وغيره المذهب ، ونصه أجاز مالك رضي الله تعالى عنه الحوالة مع الجهل بذمة الحال عليه بحيث لا يدرى أموسي هو أو معرس ، المازري شرط بيع الدين علم حال ذمة الدين ، وإنما كان غرراً بخلاف الحوالة لأنها معروفة فاغتفر فيها الغرور ونحوه لابن يونس .

(ويتحول) بمجرد عقد الحوالة (حق) الشخص (الحال على) الشخص (الحال عليه) إن لم يكن مفلساً ، بل (وإن) كان قد (أفلس) الحال عليه حين الحوالة بدليل الاستثناء بعده وأولى إن طرأ فيه بعدها إن استمر الحال عليه على إقراره بالدين ، بل (أو) أي وإن (جحد) الحال عليه الدين الذي عليه للمحيل بعد الحوالة لا قبلها حيث لا بينة به

إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ الْمُحِيلُ يَا فَلَاسِهِ فَقَطْ .

لعدم ثبوت دين عليه ، والأولى ابداً واو ويتحول بناء التفريع في كل حال (إلا أن يعلم المحيل بالглас) أي الحال عليه (فقط) أي دون الحال فيرجع على المحيل ، لأنه غيره فيها وإذا أحالتك غريتك على من عليه دين فرضت باتباعه فلا ترجع عليه بشيء في غيبة الحال عليه أو عدمه .

أبو الحسن الأخفي إلا أن يشترط الحال أنه يرجع على المحيل إن أفلس الحال عليه أو جمد أو مات فله شرطه ، وهذا قول المغيرة ابن ناجي ، ونقله الباقي على أنه المذهب ، وقال ابن رشد هذا صحيح لم أعرف فيه خلافاً . وفي التوضيح مسألة الفلس صحيحة في المدونة وغيرها ، وقيدها المغيرة فقال إلا أن يشترط الحال الرجوع على المحيل إذا أفلس الحال عليه فله شرطه . ابن عرفة حدوث فلس الحال عليه لغوا بوجوب نقضها ، وسمح سحنون المغيرة أن شرط الحال إن أفلس الحال عليه رجع على المحيل فله شرطه ، ونقله الباقي كأنه المذهب . ابن رشد هذا صحيح لم أعرف فيه خلافاً . ابن عرفة فيه نظر لأن شرط مناقض لعقد الحوالة ، وأصل المذهب في الشرط المنافق للعقد أنه يفسده ، وفي بعضها يستقطع الشرط ويصح العقد كالبيع على أن لا جائحة .

ابن سلمون إن أفلس الحال عليه قبل الإحالة عليه ولم يعلم بذلك الحال فله الرجوع على المحيل ، ولا تلزمه الحوالة ، فان انعقد في الوثيقة بعد معرفة الحال بلاء الحال عليه وموضمه من المال فلا رجوع له عليه قاله مالك (رهن) فأحرى اذا حل المجلد وحده ، فما جبيعاً بفلسنه فلا رجوع له عليه قاله مالك (رهن) فأحرى اذا حل المجلد وحده ، صريح فيه وهو الذي يفهم من كلام عبد الحق الذي نقله أبو الحسن والموضع وغيرها ، بل هو بل هو صريح فيه .

ابن عبد السلام اعتبر هذه المسألة غير واحد بأن فلس الحال عليه إن كان عيناً فله الرجوع ، علم المحيل به أم لا ، وإن لم يكن عيناً فلا رجوع له مطلقاً . وأجيب بأنه

وَحَلَفَ عَلَىٰ تَقْيِيهِ، إِنْ ظُنِّ بِهِ الْعِلْمُ، فَلَوْ أَحَالَ بَايْثَعُ
عَلَىٰ مُشْتَرِيٍ بِالثَّمَنِ، ثُمَّ رُدَّ بِعَيْبٍ أَوْ أَسْتَحْقَقَ وَلَمْ تَنْفَسِخْ،
وَأَخْتِيرَ خَلَافَهُ

عيوب مع علم العجل لغزوره ، وأجاب عبد الحق بأن الموجة معروفة فسهل على العجل
الآن بغير فينبغي أن يقييد كلام ابن سلوان السابق بهذا .

(و) إن ادعى العمال علم العجل بفلس الحال عليه وأنكره العجل (حلف) العجل
(على نفيه) أي العلم (إن ظن) بضم الظاء المعجمة (به) أي العجل (العلم) أي إن
كان منه يظن به أنه يعلم حال الحال عليه وإلا فلا يحلف ، وإن اتهمه الحال به هذا هو
الذى ينفيه الشغل . والظاهر منه في دعوى العجل علم الحال فلس الحال عليه ، وفرع على
قوله ويتتحول النحو فقال (فلو أحال) شخص (باائع) شيئاً معلوماً بشئون معلوم (على مشترى
ذلك الشيء) (بالثمن) الذي اشتري به قبل قبضه منه (ثم رد) بضم الراء وشد الدال على
باائع العجل بشئنه (بـ) سبب (عيب) قد يطعن عليه المشتري بعد البيع أو بسبب فساد
البيع أو بسبب إقالة (أو استحق) بضم المثناة وكسر الحاء المهمة المبيع من المشتري
الحال عليه قبل دفعه الثمن للبائع (لم تنتفسخ) الموجة عند ابن القاسم ، لأنها معروفة فيلزم
المشتري دفع الثمن ويرجع بعوضه على باائع العجل (واختير خلافه) أي عدم الانفساخ
وهو الانفساخ .

الخط وتنفسخ عند أشهب واختياره الآئمة . ابن الموز و غيره فقوله واختير غير جار
على قاعدته من وجهين ، لأن مادة الاختيار اللجمي وصيغة الفعل لاختياره في نفسه وليس
للجمي اختيار هنا ، والخلاف بين ابن القاسم وأشهب من صور اختصار لقول أشهب ابن
الموز وغيره .

(تنبئ)

هذا الخلاف مقيد بظن البائع أنه ملك ما باعه ، وأما لو علم أنه لم يملكه كيمه سلعة
لرجل ثم بيعها لآخر وإحالته عليه بعضاها فلا خلاف أنها باطلة ، ويرجع الحال على العجل

وَالْقَوْلُ لِلْمُحِيلِ ، أَنِ ادْعِيَ عَلَيْهِ نَفْيُ الدِّينِ لِلْمَحَالِ عَلَيْهِ ،
لَا فِي دُعَوَاهُ وَكَالَّهُ أَوْ سَلَفًا .

قاله ابن رشد في نوازله ، ونقله في التوضيح والشامل وابن سلمون ، ونصه سئل ابن رشد عن باع حصة من كرم وأحوال عليه بشئها فأثبتت رجل أنه ابتعث الحصة من المحيل قبل بيعها للحال عليه واستحق الحصة وفسخ البيع فقال إذا كان الأمر على ما وصف فتنقض الأحوال ويرجع الحال بدينه على الذي أحاله ، ولا يكون له قبل الحال عليه شيء لسقوط الشأن بالاستحقاق ، وهذه المسألة خارجة عندي من الاختلاف لكون الاستحقاق فيها من جهة المحيل ، بخلاف ما إذا لم يكن من جهةه ، وقد كنت سئلت عنها من مدة فأجبت فيها بمثل هذا الجواب في المعنى وإن خالفه في اللفظ .

(و) إن ادعى الحال على المحيل أنه أحاله على من ليس له عليه دين وادعى المحيل أنه أحاله على من له عليه دين بعد موت الحال عليه أو جنونه أو فلسه أو غيبته ولم يعلم موضعه فـ (القول للمحيل) بيدين (إن ادعى عليه) أي المحيل الحال (نفي) بفتح النون وسكون الفاء ، أي عدم (الدين لـ) المحيل عند (الحال عليه) فإذا حضر وذكر ما يوافق قول أحدهما فهل يكون شاهدا له أم لا ، وهل يجري في الملة والممسر أم لا .

فإذا قيل تقدم أن شرطها ثبوت الدين لازم ، فمقتضاه تكليف المحيل بإثباته ، فجوابه أن رضا الحال بالحالة ابتداء تصديق منه بشيشه فصار مدعياً والمحيل مدعى عليه فقبل قوله بيمنه ، وإن قبض شخص الدين آخر من مدینه وادعى رب الدين أنه وكل القابض على قبضه أو أنه أسلفه إياه وادعى القابض أنه أحاله عليه بدين كان له عليه ولا بينة لأحدهما فـ (لا) يعمل بقول المحيل (في دعوه) أي المحيل (وكاله) أي توكيلاً للحال على قبض الدين من الحال عليه وإنكاره إحالته له عليه بدين عليه للحال (أو) دعوه (سلفاً) أي تسليفاً للحال ما قبضه من الحال عليه مع صدور لفظ الحالة من المحيل للحال فالقول للقابض بيمنه أنه من دينه أحاله به ان أشبه كون مثله بدينه المحيل ،

وإلا فقول رب المال بيمينه أنه وكله أو سلفه ، هذا قول عبد الملك في الوكالة وتخرج
اللجمي في السلف عليها .

والمقصود لابن القاسم أن القول في السلف المعهيل وخرج عليه أن القول له في
الوكالة ، والذي ينبغي الجري عليه أفاده عبـ. البناني ما اقتصر عليه المصنف تبع فيه قول
ابن الحاجب أنه الأصح ، أي في الوكالة والسلف ، قال في ضيق أراد بالأصح قول ابن
الماجشون في المسوط في الوكالة وغير الأصح قول ابن القاسم في العتبة في السلف. اللجمي
المسألتان سواه ، وعلى هذا ففي كل منها قول ، وخرج فيه قول آخر من الأخرى ،
وبتقسيم ابن الحاجب في السلف يندفع قول « ز » ينبغي له الجري عليه ، أي المقصود
فيه أي السلف ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

» بَابُ «

الضمانُ شغلٌ ذمَّةٍ أُخْرَىٰ بِالْحَقِّ ،

(باب)

في بيان الضمان والقصاصه وأحكامها وما يتعلق بها

(الضمان) أي حقيقة شرعاً ، المازري الحالة والكتابة والضمان والزعامة كلها يعني واحد في اللغة ، تقول العرب هذا كفيل وحيل وحين وزعم ، هذه هي الأسماء المشهورة وتقول العرب أيضاً قبيل يعني هم (شغل) بفتح الشين وسكون الفين المجمعين ، أي مصدر شغل بفتحهما مضارف المفعوله جنس مثل الضمان وغيره ، وإضافته (لذمة) فصل مخرج لشغل غيرها ونعت ذمة بـ (أخرى) أي مع الأولى فصل ثان مخرج الحوالة والبيع والإجارة والنكاح والخلع ونحوها (بالحق) إما ابتداء أو انتهاء ، فشلل ضمان المال وضمان الوجه وضمان الطلب ، وأول في الحق للعهد أي الأول الذي شغلت به الذمة الأولى فإذا دفع إيراده أنه غير مانع لشموله بيع شيء بدين ثم بيع سمعة أخرى بدين أيضاً والتشريك فيما اشتري ، وأورد أنه يشمل التولية ، وبعث بغير وجهها باشرى كالمواالة ، وإندفع بقولي أو انتهاء إيراد أنه غير جامع لعدم شموله ضمانات الوجه وضمانات الطلب .

وبعد المصنف ابن الحاجب في تعريفه بعذ كره وهو فه ابن عرقه بقوله الحالة التزام الدين لا يسقطه أو طلبه من هو عليه الدين هو له ، وقول ابن الحاجب تابعاً لعبد الوهاب شغل ذمة أخرى بالحق لا يشملها ، لأن شغل النسمة لازم لها لا نفسها لأنها مكتسبة ، والشفل حكم غير مكتسب كالملك مع البيع ، وقول ابن عبد السلام إطلاق الحالة على الطلب إنما هو بجاز عرفاً لا حقيقة ، يرد بمقتضيه ظاهر إطلاقات المدونة والأمهات المتقدمين والرواية .

« غ » فالضمان في تعريف ابن عرقه من نوع إلى التزام الدين والتزام طلب من هو عليه

وَصَحٌّ مِنْ أَهْلِ التَّبَرُّعِ :

والضمان عنده مكتتب والشفل لازمه ، كما أن البيع مكتتب والملك لازمه . البناني حاصله أن قوله شغل مباین للحدود فليس بجماع ولا مانع ، لأن الضمان سبب في الشفل ، فالشفل مسبب عنه لا نفسه وسله « غ » وعج ، ورده ابن عاشر بأن الذي ليس فعل الشخص إنما هو اشتغال الذمة . وأما شغلها فهو فعل الشخص لأنه متعد ، فقوله شغل ذمة مصدر مضار لمفعوله بمعنى أن الشخص شغل ذاته بالحق أي الزمها إيه ، فهو فعل مكتتب مساو للقول ابن عرقه التزام دين والله أعلم .

واحترز ابن عرقه بقوله لا يستطيعه عن الحوالة ويحث فيه بأنها طرح الدين عن ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه ، فلم تدخل في التزام ، فالمناسب أنه لتحقيق الماهية كما هو الأصل في فصول الحد لا لخروج الحوالة ، ثم ظهر أنه لخروج بعض صور الحوالة وذلك إذا التزم مدين الدين الذي على دائرته بلحظة يبدل على الحوالة ، فهذه تخرج بقوله لا يستطيعه ، وبخرج به أيضاً التزام دين على آخر أفاده عج .

(وصح) الضمان ولزم (من أهل التبرع) بالضمن فيه وهو المكلف الذي لا يجر عليه فيما ضمن ، فيه قد خلت الزوجة والمريض بالنسبة للثلث والمكاتب والمأذون بالنسبة لما أذن لها سيدها في ضمانه . . . ومفهوم أهل التبرع فيه تفصيل ، فإن كان زوجة أو مريضاً برائد على الثلث أو رقيباً بغير إذن سيده ، أو مديناً بدين مستفرق ما بيده من المال ، أو مؤجراً نفسه لعمل أو سفر أو ظهر فأوضاعهم صحيح غير لازم وإن كان سبيلاً أو صبيباً أو مجنوناً فهو فاسد وليس لولي إجازته .

في النوادر قال محمد بن عبد الحكم من تكفل بوجهه رجل ففأباب الرجل فأخذ به الكفيل فأقام آخر البينة على أنه استأجر الكفيل قبل ذلك أن يبني له داره أو يسافر معه إلى مكة فالإجارة مقدمة ولا يعمس في الدين ، لأن كفالات الدين معروفة متقطوعة ولو كانت ظهراً استؤجرت لرفاع قبل كفالتها فلا تمحبس في الكفالات أيضاً ، والرفاع مقدم ، فإذا انقضت مدة الرفاع طولبت بالحملة .

كَمَكَاتِبٍ، وَمَأْذُونٍ أَذْنَ سَيِّدُهُمَا، وَزَوْجَةٍ، وَمَرِيضٍ بِثُلُثٍ،

ومثل لأهل التبرع فقال (ك) رقيق (مكاتب و) رقيق (مأذون) له في التجارة (أذن سيدهما) لها في الضمان ، فيصح منها ، ويلزمها إن وقع منها . فإن لم يأذن لها فيصح ولا يلزم ، بدليل قوله الآتي واتبع فو الرق به ان عتق ، ودخل بالكاف قن وفو شأنية كمدبر وأم ولد وعمق لأجل ، وخصهما بالذكر دفعاً لتوهم جواز ضمانه بابلا أذن لاحراز المكاتب نفسه وماليه ، ولرفع الحجر عن المأذون بالإذن في التجارة . وقال ابن الماجشون يجوز للمكاتب ولو لم يأذن له سيده فيه ، وقال غيره لا يجوز له أن يضمن ولو أذن له سيده فيه لثلا يؤدي إلى عجزه . وظاهر المصنف توقف ضمانه على أذن سيدهما ولو ضمناه وهو كذلك . ومراده بهما غير المحجور عليهما الدين بدليل التمثل بهما لأهل التبرع ، فاندفع اعتراف الشارح بشمول كلامه المحجور عليهما الدين ، وأجاب بتأنه أطلق اعتقاداً على قوله في الحجر والحجر عليه كالحر . البانيا الكاف في المطوف عليه للتشبيه ، وفي المطوف للتمثل فهي من المشترك المستعمل في معنيه .

(د) ك (زوجة ومريض) ضمن أحدهما ديناً (ب) قدر (ثلث) من ماله أو زائد عليه بيسير كدينار وما خف مما يعلم أن الزوجة لم تقصد به ضرراً فيمضي الثالث مع الزائد البسيط لا بكثير ، فلا يلزمها ، وإن حانت زوجها أو ضمن مريض وارثه وإن كان كل صحبياً متوقفاً على اجازة الزوج والوارث والزوج رد جميعه إن حانت بأزيد كما مر ولو له هو ولوارث رد الزائد فقط ولو له . ابن عرفة فيها كفالة ذات الزوج في ثلثها إن تكفلت بزوجها ففيها عطيتها زوجها جميع مالها جائزة ، وكذا كفالتها عنه . الباقي يزيد بذاته وفيها إن ادعت أنه أكرمتها في كفالتها عنه فعليها البينة له ، فلا فرق بين كفالة زوجها وغيره ، وما نقله ابن عرفة عن الباقي هو نص المدونة ، وهو وإن كانت أو تكفلت أو اعتقدت أو تصدق أو وهبت أو صنعت شيئاً من المعروف ، فإن حله ثلثها وهي لا ولایة عليها جاز وان كره زوجها .

وان جواز ثلثها فلزوجها رد جميعه أو اجازته لأنه ضرر عليه ، الا أن يزيد على الثالث كالدينار وما خف مما يعلم أنها لم ترد به ضرره فيمضي الثالث مع الزيادة ، ثم قال

وَأَتْبَعَ ذُو الرِّقَّ بِهِ إِنْ عَنْقَ ، وَلَيْسَ لِلْسَّيِّدِ جَبَرَهُ عَلَيْهِ ،

فيها وإذا أجاز الزوج كفالة زوجته الرشيدة في أكثر من ثلثها جازت تكفلت عنه أو عن غيره ، وإن تكفلت عنه بما يفترق جميع مالها فلم يجز الثالث ولا غيره أه ، ولا حاجة لتقييدها بكونها حرة رشيدة ، لأن غيرها ليس من أهل التبرع ولا يكون ضمانها لغيره ، فإن ضمنته جاز ولو استغرق جميع مالها لأن جواز هذا مشروط بإذنه كما تقدم ، فالزوج وغيره في هذا سواء ، نعم يقيد كلام المصنف بكون الزيادة على الثالث ليست بسيارة كدينار وما خف وإلا ففيضي كله والله أعلم .

(و) إن ضمن الرقيق مالاً أو وجهاً وتمذر مضمونه (اتبع) بضم الفوقيه وكسر الموحدة (ذو الرق) أي الرقيق (ب) غرامة (ه) أي الضمان ، سواء ضمن بإذن سيده أو بلا إذنه (إن عنق) الرقيق الضامن بفتح العين والفوقية أي صار حراً باعتاق أو أداء نجوم كتابة أو موت سيده أو انقضاء أجل رقبته أو حصول معلق عليه أو تيشيل أو نحوها إذا لم يرد سيده ضمانه بغير إذنه قبل عنقه ، فإن رد سقط عنه ، وإن لم يصرح بإسقاطه عنه لأن رده إبطال لا إيقاف .

قال في المدونة لا يجوز لعبد ولا مكاتب ولا مدبوا ولا أم ولد كفالة ولا عنق ولا هبة ولا صدقة ولا غير ذلك مما هو معروف عند الناس إلا بإذن السيد ، فان فعلوا بغير إذنه فلا يجوز لأن رده السيد ، فان رده فلا يلزمهم ، وإن عنقوا وإن لم يرد حتى عنقوا لزمهم علم به السيد قبل عتقهم أو لم يعلم . أبو الحسن جعل رد السيد هنا رد إبطال ومثله في العنق ، وجعله في كتاب الاعتكاف رد إيقاف والله أعلم أفاده الخط .

(وليس للسيد جبره) أي الرقيق (عليه) أي الضمان إذا لم يكن له مال يفي بما يضمه ، هذا قول ابن القاسم ، وقال محمد له جبره عليه فإن كان له مال يفي به فله جبره عليه اتفاقاً . الخمي للسيد أن يعبر عبده على الكفالة إذا كان في يده مال بقدرها ، واختلف إذا كان فقيراً وليس في يده مال ، فقال ابن القاسم لا يعبر ، وقال محمد يعبر أه ، ونقله ابن عرفة ثم قال لو أشهد سيده أنه تلزم الكفالة فلا تلزم إلا برضاه .

وَعَنِ الْبَيْتِ الْمُقْلِسِ ، وَالضَّامِنِ ،

(و) صح الضمان بمعنى التحمل لاحقيقة الضمان الذي هو شغل فمه أخرى بالحق تحراب فمه البيت، أي يصح التحمل ويلازم (عن البيت المقلس) بسكنون الماء وكسر السلام أي المسر. قال في المقدمة الحاله على مذهب مالك (دره) تجوز عن الحسي والبيت، غير أنه إن تحمل عن الحسي فأدئ عنه كان له الرجوع عليه بما أدى عنه، وإن اتباعه به إن كان معدماً تحمل عنه بما فيه أو ينافي فيه، وإن تحمل عن بيت لا وفاه له بما تحمل عنه به فليس له أن يرجع بما أدى عنه في مال طرأتواه. المازري لم يختلف أهل العلم في جواز الحاله عن الحسي موسراً كان أو معسراً ولا في الحاله عن البيت إذا كان موسراً، وإنما اختلفوا في الحاله عن البيت إذا كان معسراً فالمشهور على جوازها، وإنفرد أبو حنيفة والشوري رضى الله تعالى عنهما بمنعها.

(ر) صح ضمان (الضامن) وإن تكرر بأن ضمن الضامن ضامن وضمن ضامن الضامن ضامن ثالث، وضمن الثالث ضامن رابع، وضمن الرابع خامس وهكذا، وظاهر كلام المصنف يشمل كون الضمان من كل منها بمال أو بوجه او بطلب او كون الأول بمال، والثاني بوجه وعكسه، وهو كذلك من حيث الصحة وان اختلافاً من حيث الرجوع . قال في المدونة ومن أخذ من الكفيل كفلاً لزمه ما لزم الكفيل اهـ .

وفي الشامل وإن كانا معاً بمال غرم الأول إن حل غاب غريه ، فإن أعدم فالثاني فإن غاب الأول أيضاً فاحضر الثاني أحدهما موسراً برىء وإلا غرم، فإن غاب الكل بدأ بمال غريه إن وجد وإلا فال الأول ، ثم الثاني وإن كانوا معاً بوجه ففتاب غريه أحضره الأول وإلا غرم ، فإن كان عديعاً برىء الثاني بحضور من ضنه ، وإن غاب الأول أيضاً أحضر الثاني أحدهما وإلا غرم ، وإن غاب الكل أخذ من مال غريه إن كان وإن فال الأول ، ثم الثاني وإن لم يثبت فقر غريه مع الأول .

وإن كان الأول بمال دون الثاني ففتاب غريه غرم الأول دون الثاني إن كان غريه فقيراً ، فإن غاب الأول أيضاً فاحضر الثاني غريه موسراً أو الأول مطلقاً برىء وإلا غرم

وَالْمُؤْجَلٌ حَالًا ، إِنْ كَانَ مِمَّا يُعْجِلُ ، وَعَكْسُهُ إِنْ أَيْسَرَ غَرِيمَةُ
أَوْ لَمْ يُوْسِرْ

وإن غاب الثاني أيضاً ووجده مال أخذ منه إلا أن بثت فقر الأول . وإن كان الأول بوجه دون الثاني ففاب غريمه أحضره الأول وإلا غرم . فإن أعد غرم الثاني وإن غاب الأول أيضاً برمي الثاني إن أحضر غريمه مطلقاً أو الأول موسراً ، فإن مات الغريم برمي لبرامة الأول ، وكذا لو مات الأول على الأصح ، ولو مات الثاني جرى على حكم حيل المآل اذا مات على الأظهر اه ، وأصله للخمي لكن هذا أخضر والله أعلم .

(و) ان كان الدين مؤجلاً وأسقط الدين حقه في التأجيل ورضي بتعجيله قبل حلول أجله صحيضمان الدين (المؤجل) بضم اليم وفتح الميم وفتح الميم مشدداً على أن يدفع (حالاً) قبل حلول أجله (إن كان) الدين (ما يعدل) بضم التحتية وفتح العين والجيم مشدداً أي يجوز تعجيله وهو العين مطلقاً والعرض والطعام من قرض ، فإن كان مما لا يعدل كقرض أو طعام من بيع فلا يجوز ضمانه حالاً ، لأن فيه خط الضمان ، وأزيدك توئفاً بالضمان .

البناني كضمان المؤجل حالاً في جوازه بقيده ضمانه للدون أجله وضمانه للأجل نفسه ولابعد ممتنع كما في المدونة فالصور أربع ، وتقبيده بكونه مما يتعجل ذكره ابن يونس وأعلاه أرضه ابن عبد السلام بقوله وليس بين ، فإن رب الدين لا يأخذ زيادة في نفس الحق ولا منفصلة ينتفع بها ، وإنما قصد التوثق وذلك يدل على أنه لا غرض له في التأخير ولا غرض للأخر فيبقاء الدين في ذاته ، وظهور فائدته مع التأخير لا مع التعجيل ، وتعقب بمخالفته النقل . ابن عرفة واعطاء حيل بدين قبل أجله إليه جائز مطلقاً ، وإلى أجل دونه والدين عين أو عرض من قرض كذلك وإن كان عرضاً من بيع والقصد نفع الطالب بالتعجيل جاز ، ولنفع المطلوب بإسقاط الضمان لا يجوز .

(و) يجوز (عكسه) أي ضمان الحال مؤجلاً كأجل مدعيتك بالدين شرعاً وأنا ضامنه (ان أيسر غريمه) أي مدين المضمن له بالدين الحال لأنه كابتداء تسليف بضامن لتمكنه من أخذ حقه منه (أو) أسرع غريمه بالدين الحال (و) أي وكان لا (موسراً) الغريم

فِي الْأَجْلِ ، وَبِالْمُوْسِرِ أَوْ بِالْمُغْسِرِ ؛ لَا إِلْجَمِيعِ بِدَيْنٍ

(في الأجل) بأن كان يستمر عشره حتى ينقضي الأجل الذي ضمنه اليه ، لأنه وإن انتفع بتوفيقه بالضمان لم يحصل تسليف بتأخيره لوجوب انتظاره لعشره ، فان كان يoser في الأجل بعنة أو مرتب من بيت المال مثلاً فلا يصح ضمانه عند ابن القاسم ، لأن تأخيره بعد يسره تسليف جر نفعاً بتوفيقه بالضمان فيما قبل يسره بناء على أن البسر المترقب كالحاصل ، وأجازه أشبـه ، لأن الأصل استصحاب عسره ويسره المترقب قد لا يحصل فهو عسر قدر بضمانـ . ابن عرفة واعطاوه أي الجيل بعد حلوله لتأخير والغريم موسـ جائز ، وكذا ان كان موسـاً والتـأخـير لما يسرـ اليـه أو بعده ، وفي سوازـه لما يـسرـ قبلـه قولـ أـشبـه وابـنـ القـاسـمـ .

(و) ان كان الدين حالـ والمدين موســ ببعضـه وموســ ببعضـه صحـ ضمانـه (بـ) البعضـ (المـوســ) بفتحـ السـينـ به فقطـ مؤـجـلاـ (أوـ) ضـمانـه بـالبعـضـ (المـوســ) بفتحـ السـينـ به انـ استـمرـ عـسـرـهـ بـهـ فيـ جـيـعـ الـأـجـلـ (لـ) يـصـحـ ضـمانـهـ (بـالـجـمـيعـ)ـ أيـ المـوســ بـهـ وـالـمـســرــ بـهـ مـمـاـ عـلـىـ تـأـخـيرـهـ بـالـمـوســ بـهـ ،ـ لأنـ تـسـلـيفـ بـتـأـخـيرـهـ جـرـ نـفعـ التـوقـقـ بـالـضـمانـ فـيـ المـوســ بـهـ .ـ ابنـ عـرـفـةـ وـانـ كانـ مـوســأـ بـالـبـعـضـ فـالـحـالـةـ بـهـ لـيـؤـخـرـهـ جـائزـةـ ،ـ وـكـذـاـ بـمـاـ هوـ مـوســ بـهـ عـلـىـ تـعـجـيلـ ماـ هوـ مـوســ بـهـ وـعـلـىـ تـأـخـيرـهـ لـيـجـيـزـ .ـ قـلـتـ وـهـوـ مـعـنـىـ قـوـلـ ابنـ الـحـاجـبـ وـانـ كـانـ مـوســأـ بـالـبـعـضـ جـازـ ضـمانـ أـحـدـهـماـ لـاـ الجـمـيعـ .ـ

ابـنـ عـبـدـ السـلـامـ فـيـ نـظـرـ اـذـاـ مـرـضـ اـذـاـ عـسـرـ لاـ يـنـتـقـلـ اـلـىـ بـيـسـرـ فـيـ الـأـجـلـ ،ـ لأنـهـ لـوـ كانـ مـوســأـ بـالـجـمـيعـ جـازـ ،ـ وـلـوـ كانـ مـوســأـ بـهـ جـازـ أـيـضاـ .ـ قـلـتـ لـاـ يـخـفـيـ سـقـوطـ اـحـتـجـاجـهـ لأنـهـ اـذـاـ كـانـ مـوســأـ بـالـجـمـيعـ فـلـاـ عـوـضـ عـنـ الـحـالـةـ بـوـجهـ ،ـ وـاـذـاـ كـانـ مـوســأـ بـالـبـعـضـ فـالـعـوـضـ عـنـهـ مـوـجـودـ وـهـوـ تـأـخـيرـهـ بـالـبـعـضـ الـذـيـ هوـ مـوســ بـهـ فـيـ دـخـلـهـ ضـمانـ بـجـمـعـ وـسـلـفـ جـرـ نـفـعاـ حـسـبـاـ قـرـرـهـ غـيـرـ وـاحـدـ

وـأـشـارـ لـلـضـمـمـونـ فـيـ بـقـولـهـ مـعـلـقاـ لـهـ يـصـحـ (بـدـيـنـ)ـ لـاـ بـمـعـنـىـ كـوـدـيـمـةـ وـعـارـيـةـ وـمـســالـ قـرـاشـ وـشـرـكـةـ عـلـىـ أـنـهـاـ إـنـ تـلـفـتـ أـتـيـ الضـامـنـ بـعـيـنـهاـ لـاـسـتـحـالـتـهـ ،ـ فـإـنـ ضـمـنـ مـاـ يـرـتـبـ عـلـىـ

لَازِمٌ ، أَوْ آيْلٌ إِلَيْهِ ، لَا كِتَابَةً بَلْ كَجُعْلٍ ،

تلتها بتمد أو تفريط من العرض صح ولزم (لازم) كفرض وغبن مبيع وأجرة مستأجر فلا يصح الضمان في دين غير لازم كدين على رقيق أو صبي أو سفيه تدابنه بغیر إذن سيده ووليه (أو آيل) بهزتين ولا تبد الثانية ياء كبائع أي صائر (إليه) أي اللزوم كجعل ابن عرفة المضمن ما يأتي نيله من الضامن أو ما يستلزم فيدخل الوجه ، وكل الكل لا الجزئي الحقيقي كالمعين من غير العين ، ولذا جازت بعمل المساقاة لأنه كلي حسما دلت عليه أجيوبتها مع غيرها ، وتوقف فيه بعض المقتني وفيها لا تجوز الكفالة بما ابتعته من شيء بيته ، وتتجاوز بما أدركه من درك في المبيع فغير المعنون حين الدرك في غيبة البائع وعدمه .

وصرح بمفهوم لازم فقال (لا) يصح الضمان بنجوم (كتابة) لعدم لزومها إلا أن يجعل سيده عتقه أو يشترط تعجيز عتقه على تقدير عجزه فيصبح ضمانه فيها لزومها ، وإن أداماها الضامن فله الرجوع بها على المكاتب ، قال في الشامل لا كتابة على المعروف إلا بشرط تمجيل العتق أو كانت نجماً واحداً وقال التمبل هو على إن عجز (بل) تصح الكفالة بـ(يجعل) أي عوض عمل معلم على القيام بقوله إن جنتي بعدي الآبق فلك عشرة دنانير مثلاً فيصبح ضمانه فيها ولو قبل الشروع في العمل كما في ابن عرفة والشامل ، لأنه آفل للزوم ، فلذا مثل به له «غ» .

فإن قلت لو قال بدين لازم أو آفل كجعل لا كتابة لكان أحسن . قلت بل صنيعه أمس لعطفه داين على عجل ، إذ هما مثالان للأفل إليه ، واقتضى حسن الإلقاء أن لا يقدمهما لطول التفريع في الثانية . وفي بعض النسخ لا كتابة بل بمعجل كجعل ، والمعنى على هذا لا يجوز الضمان بكتابه ، بل إنما يجوز بعوض عتق معجل كما يجوز بجعل فهو قوله في المدونة ولا تجوز الكفالة بكتاب المكاتب . وأما من عجل عتق عبده على مال فتجوز الكفالة به ، وكذا من قال عجل عتق مكاتبك وأنا بما في كتابته كفيلي له الرجوع به على المكاتب وأما الجعل فلم يوقف في عينه على رواية في المدونة ولا في غيرها ولكن نص المازري على جواز الضمان فيه والله در المصنف حيث لم يزل به .

وَدَائِنٌ فُلَانًا، وَلَزِمَ فِيمَا ثَبَتَ

نقل ابن شاس واتباعه في ذلك وكذلك أن ابن شاس قال لا يجوز ضمان الجعل إلا بعد العمل ، وتبعه ابن الحاجب وتقرره ابن راشد الفطسي ، وكذلك ابن عبد السلام قائلاً لأن الجملة قبل العمل ليست بعقد منبرم ، وأشتبهت والكتابة ولم يقنع حتى زاد ، وفي جواز الحالة بها بعد العمل نظر ، لأن الخبر للعامل بعد العمل فقال في التوضيح في هذا نظر ، أما أولاً فهو وإن لم يكن ديناً لازماً في الحال ففيه فهو آتى إلى الذرور ، وأما ثانياً فهو خلاف قول المازري ، ومن الحقوق المالية ما ليس بعقد لازم كالمعلم على مذهب ابن القاسم من أنه لا يلزم بالعقد كقوله إن جتنى يعمد الآبق فلك عشرة دنانير ، فهذا نصح الحالة به أيضاً قبل المعيه بالآبق ، فإن جاء به لزم ما تحمل به ، وإن لم يأت به سقطت الحالة أهـ.

وأما ابن عرفة فلم يذكر كلام المازري ، وقال قوله ابن شاس وابن الحاجب لا يجوز ضمان الجعل إلا بعد العمل لا أعرف لغيرهما ، وفيه نظر ، ومقتضى المذهب عندي الجواز لقول المدونة مع غيرها بصححة ضمان ما هو محتمل للثبوت استقبلاً . وتجبيه ابن عبد السلام نقل ابن الحاجب بقوله لأن الجملة قبل العمل ليست بعقد منبرم فأشتبهت الكتابة ، يريد بيان حالة الكتابة تؤدي إلى الفرم بجاناً لأنها ليست ديناً ثابتاً ، والجعلم مما غرمته الحيل رجع به لأنه بعد تقرره دين ثابت ، وفي وجيز الغزالى في ضمان الجعل في الجعلة وجهاً .

(و) يصح الضمان من قال لشخص (دائن فلاناً) أي عامله بدينه بأن تفرضه أو تسلمه أو تبييه بشئ موجباً وأنا ضامنه فيما تعامله به (و) إن دايته (لزم) الضمان الضامن (فيما) أي دين أو الدين الذي (ثبت) تداينه من المقول له . ابن عرفة من تحمل لفلان بحالة قبل فلان في لزوم غرمته ما أقر به فلان بإقراره أو وقته على ثبوته ببينة نقداً للخمي . قوله ابن القاسم في الدميراطية والمدونة قال والأول أحسن . في البزار وما العادة المداينة فيه بغير بينة ، وسمع عيسى رواية ابن القاسم من قال أنا حبل بما يوبيع به فلان فلا يلزم شيء مما يوبيع به إلا ببينة لا بإقراره ، وكذا من شكى إليه مطل رجل فقال ما عليه على لم يلزم ما أقر به المطلوب إن ما يثبت ببينة .

وَهُلْ يُقِيدُ بِمَا يُعَالِمُ بِهِ ؟ تَأْوِيلًا . وَلَهُ الرُّجُوعُ قَبْلَ الْمُعَالَةِ ،
بِخِلَافِ أَحْلَافٍ وَأَنَا ضَامِنٌ بِهِ ،

ابن رشد مثله قوله من قال لرجل بابع فلاناً فما بايعته به من شيء فأنا ضامن ثمنه لزمه إذا ثبت ما بايعه به زاد غيره على وجه التفسير إنما يلزم ما يشبه أن يداين بمثله المحمول عنه ، ولا خلاف عندي فيه ، ولا في مسألة الشكوى انظر ثامة في الخط هذا قول ابن القاسم في المدونة ، وقال غيره فيها إنما يلزم ما جرت العادة به من مداينته أو معاملة هذا المثل .

هذا (و) اختلف شيوخها في جواب (هل يقييد) بضم التحتية الأولى وفتح الثانية مثقلة الازوم فيما ثبت وصلة يقييد (بما يعامل به) مثل المضمون ، وهذا تأويل ابن يونس وابن رشد والمازري وهو الأظمر ، فقول الفير وفاق قاله ابن عبد السلام أولاً يقييد بذلك ، وهذا تأويل غير من تقدم من شارحهما فهو خلاف في الجواب (تأويلاً) وأنكر ابن عرفة الثاني قال لا أذكر من حمله على الخلاف ، بل نص ابن رشد والصقلي على أنه وافق له فعمدة المصنف في ذكر التأويلين كلام ابن عبد السلام فيما يظهر فإنه نقله عنه في التوضيح ، وفسر به الشارحان التأويلين فعلم إن جعله تقيداً هو المذهب المعروف منه فالراجح الأول .

(قوله) أي من قال داين فلاناً وأنا ضامنه (الرجوع) عن الضمان (قبل) حصول (المعاملة) بين المضمون له والمضمون لالتزامه الضمان فيما لا نهاية له قاله الحنفي ، وظاهره سواء أطلق أو قيد بقدر كائنة وهو كذلك على أحد قولين متتساوين في التقيد بقدر والآخر لا رجوع له ، وقوله قبل للمعاملة أي قبل تمامها ، فإن عامله يوماً مثلاً ثم رجع الضامن لزمه ما عاملته به في اليوم لا ما عاملته به فيما بعده قاله الجزييري ، وهذا ظاهر إذا حد لما يعامله به حداً كائنة أو لم يحد له حداً وقلنا يقييد بما يعامل به مثلاً ، وأما على القول الثاني فلا فائدة له قاله عب ، وفي قوله وأمساً على القول الثاني الخ نظير ، وإن الفائدة ظاهرة عليه أيضاً .

(بخلاف) من قال لمدع بالمال على منكره (أخلف) على ما اهعمت به (وأنا ضامن)

إِنْ أَمْكَنَ أَسْتِيقَاوَهُ مِنْ ضَامِنَهُ وَإِنْ جَهَلَ

به فلا رجوع له ولو قبل حلفه ، لأنّ أحلف نفسيه محل المدعى عليه ، وهو إذا قال للمدعى أحلف وخذ فلا رجوع له . قال ابن يونس قال مالك رضي الله تعالى عنه فيمن قال لرجل أحلف أن الذي تدعيه قبل أخي حق وأنا ضامن ثم رجع أنه لا ينفعه رجوعه ، ويلزمـه ذلك إن حلف الطالب ، وإن مات كان ذلك في ماله فإن أقر المطلوب بما غرم الميل غرم له ذلك ، وإن أنكره فللهمـيل تحليـفه ، فإنـ نـكـلـ غـرمـ وـلـيـسـ لـهـ تـحـلـيفـ المـيلـ إـذـ لاـ عـمـ عـنـهـ وـلـاـ لـهـ أـنـ يـحـلـفـ الطـالـبـ لـأـنـ قـدـ حـلـفـ أـوـ لـأـ ،ـ وـأـشـبـتـ بـيـنـةـ يـعـينـ التـهـمـ الـتـيـ بالـنـكـوـلـ عـنـهاـ يـغـرـمـ أـهـ ،ـ مـنـ أـبـيـ الـحـسـنـ .

وأشار للمضمون فيه أيضاً يحيطـهـ شـرـطاـ فـقـالـ (إـنـ أـمـكـنـ أـسـتـيقـاـوـهـ)ـ أيـ الحـقـ المـضـمـونـ (منـ ضـامـنـهـ)ـ وـهـذـاـ يـقـنـيـ عـنـ قـوـلـهـ بـدـيـنـ ،ـ إـذـ المـقـضـوـدـ مـنـهـ إـخـرـاجـ الـعـيـنـاتـ وـالـحـدـودـ وـنـحـوـهـاـ كـالـعـازـيـرـ وـالـقـتـلـ وـالـجـرـحـ فـلـاـ يـصـحـ الضـيـانـ قـيـمـاـ إـذـ لـاـ يـحـمـوزـ اـسـتـيقـاـوـهـاـ مـنـ الضـامـنـ ،ـ وـهـذـهـ شـارـجـةـ بـالـشـرـطـ السـابـقـ ،ـ وـأـيـضاـ فـالـضـيـانـ لـاـ يـتـعـلـقـ بـاـحـتـرـزـ عـنـ هـذـاـ القـبـدـ سـقـعـ يـحـتـاجـ لـإـشـرـاجـهـ بـهـ ،ـ إـذـ هـوـ شـفـلـ ذـمـةـ أـخـرـىـ بـالـحـقـ وـالـعـيـنـاتـ لـاـ تـقـبـلـهـ النـمـ ،ـ وـكـذـاـ الـحـدـودـ وـنـحـوـهـاـ لـأـنـهـ تـعـلـقـ بـالـبـدـنـ لـاـ بـالـذـمـةـ ،ـ وـهـذـاـ الإـيـادـ الثـانـيـ وـارـدـ أـيـضاـ عـلـىـ قـوـلـهـ بـدـيـنـ ،ـ إـذـ حـاتـرـزـهـ المـتـقـدـمـ لـاـ يـتـعـلـقـ بـهـ الضـيـانـ ،ـ وـلـمـ الـفـرـضـ مـنـ ذـكـرـهـ التـوـصـلـ بـهـ إـلـىـ صـفـتـهـ وـهـوـ الـلـازـمـ قـالـهـ (دـ)ـ .

(وـ)ـ يـصـحـ الضـيـانـ بـالـدـيـنـ الثـابـتـ الـلـازـمـ إـنـ كـانـ مـعـلـومـاـ ،ـ بـلـ (إـنـ جـهـلـ)ـ بـضـمـ فـكـسـرـ الدـيـنـ حـالـاـ وـمـالـاـ ،ـ الـحـطـ منـ صـورـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ هـاـ فـيـ الـمـدـوـنـةـ وـهـوـ مـنـ قـالـ لـرـجـلـ ماـ ذـابـ لـكـ قـبـلـ فـلـانـ الـذـيـ تـخـاصـمـ فـأـنـاـ بـهـ جـهـلـ فـاسـتـعـقـ قـبـلـ مـالـاـ كـانـ هـذـاـ الـكـنـيـلـ ضـامـنـاـ لـهـ .ـ عـيـاشـ ذـابـ بـذـالـ مـعـجمـةـ فـالـفـ سـاـكـنـةـ قـمـوـحـدـةـ أـيـ ثـبـتـ وـصـعـ :ـ

فـيـ التـوـضـيـعـ إـنـ ثـبـتـ بـيـنـةـ فـلـاـ إـشـكـالـ ،ـ وـإـنـ أـقـرـ بـهـ بـعـدـ الضـيـانـ فـقـولـانـ اـسـتـقـراـمـاـ .ـ عـيـاشـ وـغـيـرـهـ مـنـهـ اـبـنـ الـمـواـزـ مـاـ أـقـرـ بـهـ قـبـلـ الـحـالـةـ يـلـزـمـهـ غـرمـهـ ،ـ وـقـيـدـ اـبـنـ سـخـنـونـ الـقـوـلـ بـأـنـهـ لـاـ يـلـزـمـ بـعـسـرـ الـغـرمـ .ـ وـأـمـاـ الـمـوـسـرـ فـلـاـ تـهـمـ فـيـ إـقـرـارـهـ ثـمـ قـالـ اـبـنـ يـونـسـ تـجـوزـ الـحـالـةـ بـالـمـالـ إـلـىـ أـجـلـ مـجـهـولـ ،ـ وـيـضـرـبـ لـهـ مـنـ الـأـجـلـ بـقـدـرـ مـاـ يـرـىـ .ـ قـالـ اـبـنـ الـفـاسـمـ مـنـ

أَوْ مَنْ لَهُ ، وَيَغْيِرِ إِذْنَهُ : كَادَاهُ رِفْقًا لَا عَنَّتَا فِيرْدُ : كَشِرَاهُ ،

قال لرجل إن لم يوفك فلان حقك فهو على ولم يضرب لذلك أجلاً تلوم له السلطان بقدر ما يرى ، ثم يلزمك المال إلا أن يكون الغريم حاضراً ملماً ، وإن قال إن لم يوفك حقك فلان حق يموت فهو على فلا شيء على الكفيل حتى يموت الغريم يريد عديماً .

ابن يونس لو مات المحتيل قبل موته الغريم وجب أن يوقف من ماله قدر الدين ، فإن مات المحتول عنه عديماً أخذ المحتول له ذلك الموقوف . وفي المدونة لا يأس أن يتکفل بالمال إلى خروج العطاء وإن كان بمقدار لا إن كان في قرض أو في تأخير ثمن بيع صحت عقدته ، وإن كان في أصل بيع لم يجز إذا كان العطاء مجهاً .

ويصح الضمان بالدين الثابت اللازم سواء علم المضمون له (أو) جهل (من) أي الشخص الذي الدين (له) إذ لا يختلف الضمان بمعرفته وعدمها (و) صح الضمان (بغير إذنه) أي المضمون ، ويستفاد منه صحة ضمانه وإن جهله الضامن . البناني جرت عادة المؤتمنين بذكر رضا المدين بضمانه ، وسيبه والله أعلم ما قاله المتيبطي أن بعض العلماء ذهب إلى أن الحالة لا تلزم المدين إلا بشرط كونها بأمره . ابن عرفة نصوصها مع غيرها بصحبة الحالة دون رضا المتحمل عنه واضحة . المتيبطي وابن فتوح من العلماء من قال لا تلزم الحالة التي عليه الحق إلا بأمره ، ولذا كتب كثير من المؤتمنين تحمل فلان عن فلان بأمره .

وشبه في الجواز فقال (كاداته) أي الدين لربه من غير المدين بلا إذنه فيصح إذا أداه عنه (رفقاً) بالمضمون في الأولى وبالمؤدي عنه في الثانية (لا) يصح الضمان ولا التأدية إن ضمه أو أدى عنه (عنتاً) بفتح الميم المهمة والنون فمثناة فوقية أي لإضراره بسوء طلبه وحبسه لعداوة بينهما (فيرد) بضم التحتية وفتح الراء وشد الدال المال الذي أداه رب الدين المؤديه إن كان باقياً بعينه ، فان فات رد له عوضه ، وإن تعذر رده بغيره المدفوع له أقام الحاكم من يقبض من المدين ويدفع للمؤدي عنتاً .

وشبه في النفع للمنت والرد فقال (كشراه) أي الدين عنتاً فيرد ، فإن فسات رد عوضه النفع ما تقدم . ابن عرفة وفي كتاب المديان منها من أدى عن رجل ديناً بغير أمره

وَهَلْ إِنْ عَلِمَ بَايْنُهُ وُهُوَ أَلَّا ظَهَرَ؟ تَأْوِيلَانِ ، لَا إِنْ أَدْعِيَ
عَلَى غَائِبٍ فَضَمِنَ ثُمَّ أَنْكَرَ ، أَوْ قَالَ لِمُسْتَعِنِ عَلَى مُنْكِرٍ :
إِنْ لَمْ آتِكَ بِهِ لِغَدِ فَأَنَا ضَامِنٌ وَلَمْ يَأْتِ بِهِ ، إِنْ لَمْ يَشْبِهْ
حَقًّا بِبَيِّنَةٍ ؟

جاز إن فعله رفقاً بالطلوب ، وإن أراد الضرر بطلبـه وإن عناته لعداوة بينها منع من ذلك ، وكذلك إن اشتريـ دينـاً عليهـ لم يحيـزـ الـبيـسـ وـرـدـ إـنـ عـلـمـ . أبو الحسن قصدـ الضـرـرـ منـ إـعـالـ القـلـبـ فـلـاغـاـ يـعـلـمـ بـإـقـارـارـهـ قـبـلـ ذـلـكـ أوـ بـقـرـائـنـ تـدـلـ عـلـيـهـ .

(وهل) رد شراء الدين عننا (إن علم بأئمه) أي الدين يقصد مشتريه بشرطه المعتبر
فإن لم يعلمه فلا يرد وبيع الدين على المشتري لشخص ليس بينه وبين الدين عداه لم يرتفع
ضرره به (وهو) أي التقييد بعلم بأئمه (الأظهر) عند ابن رشد من خلاف من تقدمه .
نعم ، إنما وقفت على هذا الترجيح لابن يوسف ، وعنه نقله في التوضيح فإن لم يقتضيه ابن
رشد فصوابه وهو الأرجح . ابن عرفة لو ثبت قصد مشتري الدين ضرر الدين والبائع
جاملاً بذلك ، ففي فسخ بيده ومضيه فيبيع على مشتريه نacula عبد الحق عن بعض التراثيين
وغيره مع الصقلي ، أو لا يشترط علم بأئمه قصد مشتريه الضرر بشرطه غيره وإن لم يصل
بائمه وهو ظاهرها عند ابن يوسف وغيره في الجواب (تأويلان لا) يلزم الضامن شيء (إن
ادعى) شخص ديناً (على) شخص (غائب فضمن) شخص آخر الغائب فيما ادعى عليه
به (ثم أنكر) الغائب الدين بعد حضوره فلا يلزم الضامن شيء ، إلا أن ثبت الدين ببيانه
(أو قال) شخص (لا) شخص (مدع على) شخص (منكر) بكسر الكاف لما ادعى
به عليه أطلقه اليوم أنا آتوك به غداً :

و (إن لم تكن به) أي المدعى عليه المنكر (لعد) أي فيه (فأنا ضامن) مثلك أنت ثبت
به عليه (ولم يأت) القائل (به) أي المدعى عليه المنكر في العد فلا يلزم القائل شيء
(إن لم يثبت) المدعى به على المدعى عليه (ببيته) فلان ثبت بها لزم الضامن ما ثبت

وَهُلْ يَأْفِرَ أَرْبِهِ ؟ تَأْوِيلَانِ : كَقُولُ الْمُدَعِّى عَلَيْهِ : أَجْلَنِي الْيَوْمَ ،
فَإِنْ لَمْ أَوْافِكَ غَدًا فَالذِي تَدْعِيهِ عَلَيَّ حَقٌّ .

(وهل) يلزم الضامن ما ثبت (باقراره) أي المدعى عليه لأنه كشادة البيلة عليه . قال بعضهم وهو مدلول الكتاب أو لا يلزم الضامن ما ثبت باقرار المدعى عليه . عياش لو أقر المتكلف عنه بعد فلا يلزم الضامن شيء وهو نص كتاب محمد ، وعليه حمل بعضهم الكتاب . في الجواب (تأويلان) ، وظاهر كلام المصنف أنها في المسألتين لم يذكرها الشارحان إلا في الثانية ولو زادوا واقبل باقراره لكان حسناً في عدم التزوم المطوي في كلامه قاله ت .

الشرط الشرط وما بعده راجع إلى المسألتين قبله ، انظر المدونة في الحالة ، وكلام أبي الحسن عليها يفهم منه ذلك . البناي الأولى لعياش ، والثانية لنميره . ولو قال وهل وباقراره كان أولى ، وقول « ز » ، راجع للثانية فقط أصله للشارح والبساطي ومحوه لإبن عاشر قائلًا لأن الأولى فرضها الإنكار . المستاوي لهم تكلموا على ما هو موجود في الخارج ولم يتعرضوا لغيره اقتصاراً على ما عليه شيوخ المدونة وليس المقصود أن الحكم في المسألة الأولى خلاف ذلك . وقال بعض شيوخنا التأويلان إنما هما في الثانية وإن كان في الأولى خلاف أيضاً ، لكنه ليس بتأويل على المدونة والله أعلم .

وشبه في عدم الزوم حيث لم يثبت الحق ببينة وفي زومه حيث ثبت بها ، ويعتبر الإقرار هنا اتفاقاً لأنه على نفسه فقال (كقول) الشخص (المدعى) بفتح العين (عليه) المنكر للمدعى (أجلنني اليوم) وأنا أوافقك غداً (فان لم أوافقك) أي آتك والأقل (غداً فالذى تدعى به علي) بفتح الياء مشددة (حق) وأختلف وعده ولم يوافقه غداً فعلاً شيئاً عليه . الخط يحتمل أن يقرأ قوله أوافقك بالف بعد الواو وتختلف الفاء من المواجهة ، أي الملاقة ، ويشير إلى ما قاله في منبسط الحكم لإبن هشام .

ومن كتاب الجدار وسئل عيسى عن الخصمين يشترط أحدهما لصاحبه إن لم يوافقه عند القاضي إلى أجل سماعه فدعواه باطلة إن كان مدعياً أو معروى صاحبه حق . إن كان

مدعى عليه فيختلف هل يلزم هذا الشرط قال لا يوجب هذا الشرط حقاً لم يجب ولا يسقط حقاً قد وجب ، وسئل عن الحسين يتواعدان إلى الموافقة عند السلطان وهو على بعد منها يسميانها فيقول أحدهما إنني أخاف أن تخلفي فاتعب وأغrom كراء الدابة فيقول إن لم أوافقك لدعواك حق ثم يخلفه قال لا أرى ذلك يلزمك أهـ ويختتم أن يقرأ أوافقه غداً باسقاط الألف وتشديد الفاء من التوفيق ونحوه في حالة المدونة ، ونصها وإن أنكر المدعى عليه ثم قال للطالب أجلني اليوم ، فان لم أوافقك غداً فالذى تدعى به قبل حق قوله خاطرة ولا شيء عليه . ابن يونس أي ولا شيء عليه إن لم يأت به إلا أن يقيم عليه بذلك بينة . أبو الحسن لأنه قد لا يقدر أن يأتي به إذ قد يتغير ذلك عليه أهـ .

(فرع) أبو الحسن ما يقوله الناس من لم يحضر مجلس القاضي وقت كذا فالمق عليه لا يلزم من التزمه أه.

(فرع) في مفید المکام لو قال لفریه إن عجلت لي من حقی کذا وکذا فبینته موضوعة هنک ، إما الساعۃ او إلى أجل ساعہ فیجعل ذلك في الساعۃ او في الأجل إلا الدرهم او نصفه او أكثر منه فهل تلزمہ الوضیعة ، فقال عیسی ما أرى الوضیعة تلزمہ إذ لم یجعل جميع سنته . طفی الذي في النسخ التي وقفت عليها أو فنك ، والصواب أو فنك باللف بعد الواو من وافق بمعنى أنت ، والأولى تصحیف من لم یفهم معناه إذ لا معنى لوفي الذي بمعنى أدى هنا ، إذ هذا كصریح الإقرار ومخالف لفرض المسألة في کلام الأئمة .

قال في المدونة وإن أنكر المدعى عليه ثم قال للطالب أجلني يومين ، فان لم أوافقك
هذا فالذى تذهب به قبلى حق ، فهذه مخاطرة ولا شيء عليه . أبو الحسن لأنك قد لا يقدر أن
يأتي به ، إذ قد يتغدر ذلك عليه ففهم من توجيهه أبي الحسن أن وافق بمعنى أتى

وبما يدل له أن المسألة السابقة أي قوله إن لم آتاك به لعد فأناضمن عبر عنها في المدونة
بأن لم أوافقك كافي هذه فخالف المصنف بينهما تقتضاها، ونصلها قال إن القاسم ومن ادعى

وَرَجَعَ بِمَا أَدَى وَلَوْ مُقَوِّماً، إِنْ ثَبَتَ الدَّفْعُ.

على رجل سقا فأنكره فقال له رجل أتابه كفيل إلى غد ، فإن لم أوافقك في غدبة فاتضمن
الحال ، فإن لم يأت به في غد فلا يلزم الحيل شيء حق يثبت الحق ببينة فيكون حيلا به
وبه تعلم أن تغيرت وغيرة غير ظاهر ، وأن تجويز الخط تشديد الفاء بمعنى الوفاء
وامتدلاه على هذا الضبط بال فقط المدونة المذكور فيه نظر ، إذ كلامها يدل على خلافه كما
ترى والله أعلم ، البناني ويidel لذلك أن ابن يونس اختصرها بالفظ فان لم آتك غداً .

(و) إن دفع الضامن شيئاً للمضمون له (رجع) على المضمون (ب) مثل (ما) أي المال الذي (أدى) بفتح الميم والدال المثلثة أي دفعه الضامن للمضمون له إن كان مثلياً كعين وطعام ، بل (ولو) كان ما أداه (مقوماً) بضم الميم وفتح القاف والواو ، ومتى لا عند ابن القاسم وهو الشهور ، لأنه كالسلف ، وأشار ولو إلى قول غير ابن القاسم يرجع بقيمة المقوم وظاهره ، ولو كان المقوم عرضاً اشتراه على أنه حكى في توضيحة عن ابن رشد الاتفاق على أنه يرجع بشمن ما اشتراه إن لم يحاب ، وساقه في الشامل قيد الخط ابن رشد إذا اشتري الكفيل العرض الذي تحمل به فلا اختلاف أعرفه في أنه يرجع على المطلوب بالثمن الذي اشتراه به ما لم يحاب البائع فلا يرجع بما زاد على القيمة . وذكر ابن يونس عن بعض القرويين أنه يرجع بالثمن الذي اشتري به إن كان ضمن المضمون باذنه وإلا فيرجع بالأقل من الثمن وقيمة ما تحمل به .

ويرجع بما أدى (إن ثبت الدفع) من الضامن للمضمون له ببيانه دفع الدين
للطالب أو باقرار الطالب بقبضه من الضامن ، وأما إقرار المطلوب فلا يثبت به الدفع
فيفهم من كلام المصنف أن الميل لا يرجع إذا لم يكن إلا إقرار المضمون عنه بأن الضامن
دفع الدين للطالب إذا أنكر الطالب القبض وهو كذلك ، قال في التوضيح ولم أعلم خلافاً
في هذا إذا أدى الضامن الدين بغير حضرة الغريم وأما بمحضرته فلابن القاسم في سماح
عيسى انه لا يرجع بتنصيذه وبترك الاشهاد ، وله في سماح أبي زيد يرجع لتفصير
الغريم فيه .

وَجَازَ صَلْحَهُ عَنْهُ إِذَا جَازَ لِلْفَرِيمِ عَلَى الْأَسْمَعِ ،

ابن رشد والواك أظهر ، لأن المال للضامن فهو أحق بالإشهاد على دفعه ، وذكر الحافظ عيسى وكلام ابن رشد عليه فانظره والله أعلم . المطتبية هذا إذا دفع الميل من مال نفسه ولو دفع الذي عليه الحق المال للتعيل يدفعه لصاحب الدين فدفعه ثم أنكره فإن دفعه بمحضه الذي عليه الحق فلا ضمان على الميل الدافع ويغفره المضمون ثانية بعد بين الطالب الجاحد ، فإن أعدم المطلوب أو غاب أحد من الميل ثانية ولا يوجد على المطلوب لعله أنه لا شيء للطالب قبله ، كالو دفعه المطلوب بمحضه الميل وبمحضه الطالب وأخذه من الميل ثانية لعدم المطلوب أو غيابه ، إن دفعه الميل من مال المطلوب في غيابه منه للمطلوب ولو تضمنه وإن علم دفعه للطالب لأنه أتلفه بتراك إشهاده على دفعه قاله في سباع عيسى .

(وجائز صلحه) أي الضامن رب الدين (عنه) أي المدين أو الدين (بما) أي للمل الذي (جاز للفريم) أي المدين صلح رب الدين به (على) القول (الأصح) من الخلاف عند بعض المؤاخرين غير الأربعة الذين قدموهم المصنف فينزل الضامن منزلة المضمون ، فيجوز صلح الضامن بعد الأجل عن دئانير جديدة بدئانير رديمة وعكسه بلوازه للمضمون ، (توكيد)

تقب البساطي كلام المصنف بصورةتين يجوز الصلح فيها للفريم ولا يجوز للضامن أحدهما طعام السلم الذي حل أجله ، يجوز للفريم الصلح عنه بأدنى أو أسوء كما في المدونة ولا يجوز للضامن الثانية يجوز صلح الفريم بغير المفس بشرطه ولا يجوز للضامن ، وكذا الصلح عن دئانير بدر اهم وعكسه ، ويحاجب عن المصنف بأنه لم يستثن هاتين المسألتين لأنها ذكر الأولى في توضيحه عقب قوله ما جاز للفريم إن بدفعه جاز للضامن ، قال لكن قال المازري لم يطرد هذا أي الجواز في المدونة في الطعام من السلم فإنه من التكثيل أن يصالح من له الدين إذا حل الأجل بطعم أسوء مما تحمل به أو أدنى منه ، وإن فعل ذلك قضاء عن الفريم لا يشكريه لنفسه لأنه بيع الطعام قبل قبضه اهـ . فلم يتمدد هنا ما ذكره المازري عنها .

وأما الثانية ففي التوضيح قبل هذا بنحو صنعة اختلف قول المرونة إذا صالح بمتى مخالف جنس الدين منه في السلم الثاني وأجازه في الثالثة : ابن عبد السلام وهو أقرب لأن الباب معروف ، وما لا يجوز للغريم دفعه عرضًا ما عليه لا يجوز للضامن فلو طهنه في عروض من سلم فلا يجوز للضامن الصلح عنها قبل الأجل بأدنى صفة أو قدر المدخول منع وتعجل ولا باكثر قبل الأجل المدخول حط الضمان وأزيد قاله ت .

ظاهر لأنه يسع الطعام قبل قبضه زاد في المدونة لأن المطلوب غير إن شاء أعطى المثيل مثل ما أدى أو ما كان عليه . وقوله لم يعتمد ما ذكره المازري عنها فيه نظر ، إذ يبعي المصنف لا مستند له في خلافة المدونة ، وقوله اختلف قول المدونة إذا صالح بمتى الع ، أي والدين حين . ابن عرفة وفي منه عن عين بمتى وجوازه قوله سلها وكتالتها ، ونص سلها وإن كان دينك مائة دينار من قرهن فصالحك الكفيل عنها قبل الأجل أو بعده بشيء يرجع إلى القيمة بجاز ذلك ، ويرجع الكفيل على الغريم بالأقل من الدين أو القيمة لما صالح به وإن صالح الكفيل بطعم أو بما يقتضي به منه لم يجز لأن الغريم بالخبر إن شاء أن أعطيك مثله أو الدين ا .

ونص كتالتها ومن تكفل بمائة دينار هاشمية فأداماها دمشقية وهي دونها برضالطالب رجع بمتى ما أدى ، ولو دفع فيها عرضًا أو طماماً فالغريم مخير في دفع مثل الطعام أو قيمة العرض أو ما لزمه من أصل الدين ا . فكلامها في المصالحة عن العين بمتى كاتفاق ابن عرفة خلافاً لتميم ابن عبد السلام ، أما المصالحة عن العين بمقوم فمحاجزة كما تقدم في نص سلها ، وحکى المازري عليه الاتفاق ، وقبله ابن عرفة ، وأما المصالحة عن العرض بعرض أو عين فقال ابن عرفة وفي منه عن عرض عين أو عرض مخالف له سباع عيسى ابن القاسم .

ونقل ابن رشد وأما المصالحة عن المثيل بمتى من غير جسه كثیر عن قبح ، ابن رشد فيه قوله بالجواز والمنع ، وبهذا تعلم ان البساطي أطلق في منع المصالحة بغير الجنس للكفيل ، وفيها تفصيل . وقول تـت فدرج هنا على ما استقر به . ابن عبد السلام يلزم

وَرَجَعَ بِالْأَقْلَمِ مِنْهُ أَوْ قِيمَتِهِ . وَإِنْ بَرِيءَ الْأَصْلُ :

عليه خالفة المشهور ، لأن ما في سلتها هو المشهور كما صرخ به ابن زرقون وبقبه ابن عرفة وما في كفالتها مضطرب . عياض سقط عند ابن عتاب ذكر الطعام هنا وثبت في كثير من النسخ ، وفي رواية يحيى قوله أو طعام لا يعجبني أه ، والظاهر ان المصنف أراد المسألة المتشق عليها وهي المصالحة بال McConnell عن العين ولم يرد المصالحة بالمثل ليقوله ورجح بالأقل منه أو قيمته وقد أخذوا من عبارة ابن الحاچب التي كهذه أن الصلح بمقدوم فلا يرد شيء مما ذكر .

وأما الصلح عن الذهب بالورق وعكسه ففيه قولان بالجواز والمنع ، ذكرهما في المدونة ، وجزم البساطي يقتضي أنه متفق عليه وليس كذلك أه ، كلام طفي . البناني المصالحة بال McConnell عن العين نص على جوازها في المدونة ، وحکی المازري الإنفاق عليه ، وبقبه ابن عرفة وإن كان الخلاف موجوداً فيها عند غيره كما في التوضيح إذ لا أقل ان الجواز فيها هو الراجح ، ثم قال في التوضيح الراجح وإلى منع المصالحة بالدرارم عن الدنانير وبالعكس رجع ابن القاسم وأشبہ وأصحابنا أه .

وأما صلحه عن طعام بيع بأجوده منه أو أدنى ، فإن منه الضامن دون الغريم ذكره في المدونة ، ونقل في ضريح بعد ذكره أن الكفيل كالغريم فيها يجوز من الصلح وينع عن المازري ما نصه ، لكن لم يطرد هذا في المدونة في الطعام من السلم ، فإنه منع الكفيل إن يصالح إذا سل الأجل بطعام أجود لو أدنى منه ، وعلمه بأنه بيع الطعام قبل قبضه لحصول الخيار للدين النع .

(درجع) الضامن إذا صالح عن العين بمقدوم (بالأقل منه) أي دين العين (او) من (قيمته) اي المقوم المصالح به فإذا ما كان أقل رجع به . في الجواهر اذا صالح الكفيل رجع بالأقل من الدين او قيمة ما صالح به ، وكذلك لو سوبح بخط قدر من الدين او صفة فلا يرجع إلا بما بذل أه (وان بريء) من الدين (الأصل) اي المضمون بدفع الدين الذي عليه لستحة ، او هبته له او إبراته منه او موته ملياً والطالب وارثه او إحالة على دين ثابت

بَرِيءٌ، لَا عَكْسُهُ، وَعَجْلٌ بِمَوْتِ الضَّامِنِ، وَرَاجِعٌ وَارِثٌ بَعْدَ
 أَجْلِهِ أَوِ الْغَرِيمِ إِنْ تَرَكَهُ . وَلَا يُطَالِبُ، إِنْ حَضَرَ الْغَرِيمُ
 مُوسِراً، أَوْ لَمْ يَعْذِدْ إِثْبَاتَهُ عَلَيْهِ

لازم (بريء) منه الضامن لأن طلبه فرع ثبوت الدين على المضمون (لا) بثبت (عكسه)
 اي لا يلزم من براءة المضمون ، فان أسقط رب الدين الضامن عن الضامن او وهبه الدين
 او أخذه منه لعدم المضمون او غيبته او كان الضمان مقيداً بمدة وقته ، والمضمون حاضر
 مليء ببريء الضامن دون المضمون .

(وعجل) بضم العين وكسر الجيم مثقلة الدين المؤجل المضمون (بموت الضامن) له
 او فلسه قبل حلول اجله من تركه الضامن وخاص مستحقه به غرامة الضامن في ماله ان
 فلس ثراب ذمته وحلول ما عليه بموته او فلسه ولو حضر المضمون مليماً (وراجع وارثه)
 اي الضامن على المضمون (بعد) تمام (اجله) اي الدين فلومات الضامن عند حلول اجله
 او بعده والمضمون حاضر مليء فلا يؤخذ من تركه الضامن شيء من الدين كالمي (او)
 موت (الغريم) اي المدين المضمون فيجعل الدين الذي عليه من ماله لذلك ويتعجل (ان
 ترك) الكفيل او الغريم وفاته (هـ) اي الدين ، فان لم يترك الغريم وفاته فلا يطالب الكفيل
 بالدين حق يتم اجله اذ لا يلزم من حلول الدين على المدين بموته او فلسه حلوله على الكفيل
 لبقاء ذمته .

(و) إن حل اجل الدين ولم يدفعه المدين فـ (لا يطالب) الضامن بالدين المضمون
 فيه (ان حضر الغريم) اي المدين المضمون حال كونه (موسراً) بالدين على احد قوله
 الإمام مالك «رض» في المدونة ، وهو المرجوع الي المشبور ، وبه اخذ ابن القاسم ،
 وعليه العمل ، وبه القضاء ، وله فيها ايضاً له مطالبة من شاء منها ، وبه صدر ابن
 الحاropic ولا يطالب ايضاً اذا غاب الغريم وله مال حاضر يبعدي فيه اي يسلط العاكم
 رب الدين على اخذه منه لأنه حينئذ ينزلة الحاضر علىه فيؤدي من ماله كافي للمدونة
 واليه اشار بقوله (او) غاب الغريم و (لم يبعد) اي يشق ويصعب (اثباته) اي مال

الغريم الغائب (عليه) اي الطالب ولا النظر فيه ، ونصها اذا كان للغائب مال حاضر يعدي فيه فلا ينبع الكفيل . وقال غيره الا ان يكون في تبيته والنظر فيه بعد فيؤخذ من الحمبل .

ابن رشد قول الغير تفسير لا خلاف ، وكذا حمله من ادركتنا من الشيوخ ، وبه العمل . وفي بعض النسخ او لم يبعد البالان ، اي او غاب الغريم وحضر ماله ولم يبعد البالان عليه اي الطالب . الحط وهو الصواب لأن المراد أن نفي مطالبة الشافعى مشرط بأحد شتى إما حضور الغريم موسراً أو حضور ماله اذا لم يبعد على الطالب اثباته للطلوب والنظر فيه . ابن عرقه وفيها وجمع مالك «رض» عن تخيير الطالب في طلب الحمبل دون الغريم لوقفه على العجز عن طلب الغريم ، وأخذ به ابن القاسم ، ورواه ابن وهب .

ابن رشد قول مالك الذي اختاره ابن القاسم رضى الله تعالى عنهما أظهره في أن الكفالة لا تلزم الكفيل مع ملأ المكلول عنه وحضوره واستواهما في اللده ، لأنه إن قضى للمكلول له على الكفيل قضى في المدين للمكلول عنه فالقضاء للمكلول له على المكلول عنه أول وأقل عناء . طني قول عج ظاهره ولو كان كثير المطل واللده وليس كذلك ليس كذلك ، لأن التقييد بما إذا لم يكن ملداً ذكره ابن الحاجب بدليل التي للتعریض ، ونسبة ابن شاس لغير ابن القاسم ، ونصه قال غير ابن القاسم لو كان ملداً ظالماً ، فله اتباع الحمبل وكلام الغير هو في المدونة وهو عند ابن شاس وابن الحاجب والمصنف خلاف كلام ابن القاسم . وإن قال ابن عبد السلام في هذه خلافاً ظاهراً «وجعلني الشامل للتقييداً . البشّري ظاهر كلام ابن رشد المتقدم أن التقييد به هو المعتمد ، إذ قال واستواهما في اللده وهو ظاهر كلام المتبع أيضاً فسقط تورك طني على عج .

(تبيه)

بالتجيير الذي رجع عنه الإمام جرى العمل عندنا كما ذكره في شرح العجلات عن سيدى العرب الناسى والذى أعلم .

وَالْقَوْلُ لَهُ فِي مَلَائِمِهِ، وَأَفَادَ شَرْطُ أَخْذِ أَيِّهَا شَاءَ

(و) إن تنازع الضامن والمضمون له في ملأه المضمن ذ (القول له) أي الضامن (في) ثبوت (ملائمه) أي المضمن عند ابن القاسم فليس للطالب طلب الضامن لتصديقه في ملأه المضمن ولا طلب المضمن لإقراره بعده إلا أن تشهد بيته بعده فله طلب الضامن أو تجده مال للمضمن فله طلبه حينئذ ، هذا خلاف ما استظره ابن رشد في موازن سحنون ، فإنه ذكر عنه أن القول للطالب إلا أن يقيم الحيل بينة ملأه الغريم . ابن رشد وهو أظهر لقوله عليه الرعى الزعم غارم فوجب غرم حق يثبت ما يسقطه ، ولكن المصنف استظره في توضيحه القول بأن القول للحيل في ملائمه ومشى عليه هنا ، ومن كان القول قوله فهل بيدين أم لا ، لم أر من صرح بشيء في ذلك ، والظاهر أنه لا يعين فيه إلا أن يدعى عليه خصمة العلم ، ويقبحه هذا من قول المقدمات .

سخنون القول قول المتهم له ، وعلى الكفيل إقامة بينة أن الغريم ملء ، فلات جبر عنها وجب عليه الفرم لأنه قال إذا لم يعرف للغريم مال ظاهر ، فالحيل غارم . البنائي ما استظره ابن رشد قال المتيطي هو الذي عليه العمل ، ونصه وإذا طالب صاحب الدين الحيل بيدينه والغريم حاضر فقال له الحيل شأنك بغيريك فهو ملء بيدينك . وقال صاحب الدين الغريم معدم ، وما أجد له مالاً فالذي عليه العمل وقاله سحنون في العتبية أن الحيل بغيره إلا أن يثبت يسر الغريم وملأه فيبدأ فإن عجز حلف له صاحب الحق أن ادعى عليه معرفة يسره على إنكار معرفته بذلك وغرم الحيل ، ولو رد اليدين فان وعدها حلف الحيل وبريء . وقال ابن القاسم في الواضحة ليس على الحيل سبيل حتى يبدأ بالغريم أه ، فبيان بهذا ان الراسخ خلاف ما عليه المصنف ، وقد علم من عادته أنه لا يعتمد استظهار نفسه ، وما استظره « ح » من عدم اليدين الا بدعوى العلم صرحت به المتيطي كما تقدم والله أعلم .

(وألقوا) رب الدين (شرط) أي اشتراط (أخذ) أي تغريم (أيهما) أي الضامن ومضمونه (شام) الاخذ منه مبدأ على الآخر ولو حضر ملأ على المشهور ، وفائدة هذا

وَتَقْدِيمِهِ، أَوْ إِنْ مَاتَ كَشْرُطِ ذِي الْوَجْهِ، أَوْ رَبَّ الدِّينِ،
الْتَّصْدِيقَ فِي الْإِحْضَارِ، وَلَهُ طَلْبُ الْمُسْتَحْقِقِ

الاشتراط بالنسبة للحديل لأنه لا يطالب إن حضر الغريم موسراً ، فإن اختار اتباع الحديل سقط اتباعه المدين . ابن رشد هذا هو المشهور للعلوم من مذهب ابن القاسم في المدونة وغيرها ، وبه قال أصبع وقال ابن القاسم مرة لا يجوز الشرط المذكور إلا في القبيح المطالبة ، أو ذي السلطان ، وقوله إن اختيار اتباع الحديل سقط اتباعه المدين نقله أحمد بن عيسى بظاهره ابنه بناني .

(و) أفاد شرط (تقديمه) أي الحديل في الفرم على المضمون عكس الحكم السابق لأن الشرط لحق آدمي يوفي لهبه ، وظاهره سواء كان للشرطفائدة لكونه أملاً أو أسمع أو أيسرقضاه أولاً ، وهو كذلك في البيان سواء شرط براءة المدين أم لا ، وإذا اختار تقديم الحديل ولم يشترط براءة المدين فليس له مطالبتة إلا عند تعمير الاخذ من الحديل (أو) شرط الحديل أنه لا يطالب إلا (ان مات) المضمون في المدونة ، وإن قال إن لم يوفلك حقك حتى يموت فهو على فلا شيء عليه حتى تموت الغريم .

ابن يونس يريد أن يموت عديماً ، فلو فلس أو افتقر أو جحد الدين فلا يطالب الضامن عملاً بشرطه ، ويتحمل عود ضمير مات للضامن ، أي شرط على رب الدين أن لا يطالب إلا بعد موت الحديل ، ولو أعدم الدين وشبه في افادة الشرط فقال (كشرط ذي الوجه) أي ضامن الوجه (أو) شرط (رب الدين التصديق في) شأن (الإحضار) للضمون ، يعني أن ضامن الوجه إذا شرط على رب الدين أنه يصدق في دعواه أحضار الضمون إذا حل أجل الدين بلا يمين أو شرط رب الدين على ضامن الوجه أنه يصدق في أحضاره بلا يمين فإنه يعمل بالشرط المذكور . المتبيطي إذا اشتراه ضامن الوجه أنه يصدق في أحضار مضمونه دون يمين فله شرطة ، وإن انعقد في وثيقة الضمان تصدق المضمون له في عدم أحضاره أن ادعى الضامن أنه قد أحضره دون يمين فهو من الحزم للضمون له وسقط عنه اليمين أن ادعى الضامن أحضاره .

(وله) أي الضامن (طلب) الشخص (المستحق) بكسر الحاء الممهلة أي رب الدين

بِتَخْلِيَّصِهِ عِنْدَ أَجْلِهِ، لَا بِتَسْلِيمِ أَمْالِ إِلَيْهِ،

المضمون له (بتخلি�صه) أي الضامن من الضمان بأن يقوله (عند حلول أجله) أي الدين وسكته عن طلب دينه من المضمون الحاضر المليء أو تأخيره إما أن تأخذ دينك من المضمون أو تستقطع الضمان عنى، وظاهره سواء طلب المستحق دينه من الضامن أو لا. ومفهوم عند أجله أنه ليس له ذلك قبل حلول الأجل. الخط كلامه رحمة الله تعالى صريح في طلب الضامن دينه بأن تخلص دينه من الغريم إذا حل الأجل، ولا حاجة إلى أن يقال فيه، ظاهره سواء طلب الكفيل بما على الغريم أم لا، لأن الكفيل لا يتوجه عليه طلب في حضور الغريم ويسره غير أن قوله بعده لا بتسليم المال إليه لا يلائمه كل الملامة، لكن يتفرع عليه قوله بعد ولزمه تأخير ربه المعرى الخ، ويشهد له كلام المدونة في هذه المسألة، أو قوله ولزمه تأخير ربه وقول ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب، والضامن المطالبة بتخلصه عند الطلب يعني أن رب الدين إذا توجه له الطلب على غريمه فسكت عنه أي نص على تأخيره فللعميل أن يرضى بذلك، ويقول رب الدين إما أن تطلب حقك من الغريم معجلًا والا فاسقط عن المسألة، لأن في ترك المطالبة بالدين عند وجوبه ضررًا بالعميل لاحتمال أن يكون الغريم موسراً الآن ويمسر فيما يستقبل، وإنما نصح المطالبة إذا كان الغريم موسراً، وإما إن كان معرضاً فلا مقال للعميل، لأن الطالب لا طلب له على الغريم في هذا الحال أه.

وأما طلب الضامن المديان أن يخلص الدين الذي عليه، فلم يتعرض له المصنف. وفي المஹم للكفيل أجبار الأصل على تخلصه إذا طلبه وليس له قبل أن يطلب أه، ونفعه الترافي في ذخيرونه والمصنف في توضيحه. قلت وهو مخالف لقولها في السلم.

الثاني ليس الكفيل أخذ الطعام من الغريم بعد الأجل ليوصله إلى ربه، وله طلبه حتى يوصله إلى ربه وبرأ من حالته أه، وهذا هو الملاتم لقول المصنف لا بتسليم المال إليه، فلو قال المصنف وله طلب المديان بتخلصه عند أجله لا بتسليم المال إليه لكان حسناً ۵.

(لا) أي ليس للضامن طلب المضمون (بتسليم المال) المضمون فيه (إليه) أي الضامن

وَضَيْنَهُ إِنْ أَقْتَصَاهُ لَا أُرْسِلُ بِهِ

عند حلول الأجل ليؤديه للمضمون له (و) ان سله له فضاع (ضنه) أي الكفيل المال (ان اقتضاه) أي أخذ الكفيل المال من المضمون على وجه الاقتضاه والتخلص لتنزل مذلة صاحب المال، فهو وكيل عنه بغير افنه تدمياً (لا) يضمن الكفيل المسال الذي استلمه من المضمون ان (أرسل) بضم الباء وكسر السين، أي الشaman أي أرسل المضمون (به) أي المال لربه، لأنّه حينئذ أمين للمضمون، فضيـانـالـمالـعـلـالمـضـمـونـحتـىـيـصـلـلـرـبـهـ.

الخط هذه المسألة في السلم الثاني من المدونة، وقد أشبع الكلام عليها الزكزاكي في شرح مشكلات المدونة، ونصه لا يخلو قبض الكفيل الطعام من الذي عليه السلم من خمسة أوجه :

الأول : أن يقبضه على معنى الرسالة فلا يخلو الطعام من كونه قائماً بيده أو فائتاً، فان كان قائماً فالطالب بغير ان شاء اتبع الكفيل، وان شاء اتبع الأصل، ولا خلاف في هذا . وان فات الطعام فلا يخلو من كونه بخلاف أو اتفاف ، فان كان بخلاف فهو مصدق ولا ضمان عليه ، ويبيـنـعليـهـالـطـلـبـبـالـكـفـالـةـخـاصـةـ،ـثـمـيـعـرـيـعـلـىـالـخـلـافـالـمـعـورـهـفيـالـحـالـةـفـيـالـتـبـدـنـةـبـالـطـالـبـةـ،ـوـاـنـكـانـبـالـلـافـمـنـالـكـفـيلـفـوـضـامـنـلـلـأـصـيلـمـثـلـذـلـكـ الطـامـ،ـفـاـنـغـرـمـالـكـفـيلـطـامـلـطـالـبـفـلـاـتـرـاجـعـبـيـنـهـوـبـيـنـالـأـصـيلـ،ـفـاـنـغـرـمـلـأـصـيلـفـاـنـهـيـرـجـعـعـلـالـكـفـيلـعـمـلـ طـامـهـأـوـأـخـذـنـهـانـبـاـعـهـ،ـوـلـاـخـلـافـفـيـهـذـاـ الـوـجـهـ،ـوـاـنـغـرـمـالـكـفـيلـطـامـلـطـالـبـبـعـدـأـنـبـاعـمـاـأـخـذـمـنـالـأـصـيلـفـأـزـادـالـأـصـيلـ أـنـيـدـفـعـلـمـثـلـمـاـغـرـمـمـنـطـامـوـيـأـخـذـمـنـهـثـمـفـلـيـسـلـهـذـلـكـ.

الثاني : أن يقبضه على معنى الوكالة ، فإذا قبضه برئت ذمة الأصيل قوله وأحداً ، فان الطالب يجوز له بيعه بقبض الكفيل ، فان تدمى عليه الكفيل بعد صحة قبضه فالعده على الطالب وقع بلا اشكال .

الثالث : أن يقبضه على معنى الاقتضاه اما بحكم حاكم على وجه يصح القتضا به ، كما اذا غاب الطالب وحل الأجل وخاف الكفيل اعدام الأصيل واحتياط النلس ، وبهذا

يُؤول ما وقع في المدونة من قوله قبضه بحكم قاض او قبضه برضًا الذي عليه الطعام بلا حكم ، فالكافيل في هذا الوجه ضامن بوضع يده على الطعام وفمنه عامرة به او بثنه رحليلي يصله الى طالبه ، وله مطالبة من شاء منها اتفاقاً مع قيام الطعام بيد الكافيل او فواته ، فان غرم الأصيل فله الرجوع على الكافيل بطعمه او مثله ان أتلفه ، او بشنته ان باعه ان شاء أخذ الثمن . ولا يجوز لطالبه بيعه بهذا القبض إن كان قائماً ولا أخذ ثمنه ان باعه ، لأنه بيع الطعام قبل قبضه ، فان أخذ منه الطالب مثل طعامه بعد بيعه لما اقتضاه ساغ الثمن له ، فإن أراد الأصيل أن يدفع له مثل الطعام الذي غرمه ويأخذ منه الثمن فليس ذلك له .

الرابع : اختلافها في صفة القبض فادعى الكافيل أنه على معنى الإرسال والأصيل أنه على معنى الإقتسام ، ففيه قولان قائمان من المدونة أحدهما أن القول قول الأصيل ، وهو يقول الحال رضي الله تعالى عنه في القرض إذا قال قابضه قبضته على معنى الوديعة . وقال رب المال قبل فرقاً أن القول قول رب المال . والثاني أن القول قول القابض وهو قول أشبه لغيره ، وهو ظاهر المدونة في غير ما موضع ، وسبب الخلاف تعارض أصلين أحدهما اتفاقهما على أن المال المقبوض للدافع ولا شيء فيه للقابض ، وقد أقر بقبضه ثم ادعى ما يسقط الضمان عنه فالاصل أن لا يقبل منه إلا بدليل ، والأصول موضوعة على أن أوضاع اليدين في مال الغير بغير شبهة يوجب الضمان ، وبهذا قبل القول قول الأصيل ، ولو الأصل الثاني أن الأصل في الحظر والإباحة . إذا اجتمعا أن يتغلب حكم الحظر ، والكافيل هنا قد ادعى قبضاً صحيحاً ، والأصيل قد ادعى قبضاً فاسداً ، فوجب كون القول قول القابض الذي هو الكافيل ، لأن قوله قد أشبه وقد ادعى أمراً مباحاً والأصيل قد ادعى الفساد ، لأن الكافيل لا يجوز له قبض الطعام من المكفول ، وإنما له مطالباته بالدفع إلى الطالب ليبدأ من الكفالة ، فإذا ادعى الأصيل عليه أنه قبض على الإقتسام فقد ادعى أمرأ محظوظاً فوجب أن لا يصدق .

الخامس : إيهام الامر وخلو القبض عن القرآن وقد مات الأصيل والكافيل ، فهل

يحمل على الإرسال حتى يثبت القبض على الاقتضاء ، أو يحمل على الاقتضاء حتى يثبت الإرسال ، فهذا مما ينترج فيه قولان أحدهما ، ولم يذكر في الوجه الأول إذا قبضه على معنى الرسالة وأدعى التلف أنه يخلف . وقال ابن رشد وإن قبض على معنى الرسالة فالضمان من الدافع بعد عين القابض على التلف ، ويبقى الحق عليها على ما كان قبل ذلك . ونقل أبو الحسن عن ابن يونس عن ابن الموزان أن القول قول الحميم في دعواه بغير عين لأنه مؤتن وإن أتهم أخلف .

وقال ابن رشد في الوجه الثاني إذا قبضه على وجه الوكالة فهو مصدق في دعوى قلبه بعيمته إن اتهم ، وإذا صدق فيه كانت المصيبة من الطالب وببرئ المطلوب وسقطت الكفالة إذا كانت له بينة على الدفع ولا يكفي تصديق القابض إذا أدعى التلف ، ولا اختلاف في هذا .

ثم قال الحسط وقوله في الوجه الثالث إذا قبضه على معنى الاقتضاء أن الكفيل ضامن سواه قبضه بحكم حاكم أو برضاء من عليه الحق في كلام أبي الحسن خلافه . قال قوله بقضاء سلطان قال عبد الحق قال ابن وضاح أنكر سعنون هذا النفي ، وقال ليس للسلطان هنا حكم . قال ورأيت فيما أملأه بعض مشايخنا أن منه أن ينصيبي الذي له الحق غيبة بعيدة ويحل الأجل ويقوم الكفيل على المكفول ، ويقول أخشى أن يخدم قبل قدمه فأغزم فينظر الحاكم ، فإن كان المكفول ملياً فلا شيء عليه للكفيل ، وإن كان يخاف عليه المدمن أو كان ملداً قضى عليه بدفع الدين وأرأه منه وجده عند عمل أو عند الكفيل إن كان ثقة ، ونقول ابن حمز عن ابن مسلمة . أبو الحسن إلا أن في هذا إعالة للمسألة عن وجوبها إذ لا ضمان في هذا الفرض ، ومسألة الكتاب فيها للضمان أهلاً . وفي النهاية إذا أراد الحميمأخذ الحق بعد عمله والطالب غائب وقال أخاف أن يقولن وهو من يخاف عنيه قبل قدمه ، أو لا يخاف إلا أنه كثير اللدد والمطل مكن منه ، فإن كان أميناً أقر عنده وإلا أودع ويبدأ الحميم والفرج وضمان المال من الغائب ، لأنه قبض له بالحاكم ، وإن كان المطلوب ملياً وفيما فلا يؤخذ منه شيء لعدم الضرورة .

وَلَزِمَهُ تَأْخِيرُ رَبِّهِ، أَمْغَسِرٌ، أَوْ أَمْلُوسِرٌ، إِنْ سَكَتَ أَوْ لَمْ
يَعْلَمْ، إِنْ حَلَفَ أَنَّهُ لَمْ يُؤْخِرْهُ مُسْقِطًا، وَإِنْ أَنْكَرَ: حَلَفَ
أَنَّهُ لَمْ يُسْقِطْ وَلَزِمَهُ،

(ولزمه) أي الضامن (تأخير ربه) أي الدين من إضافة المصدر لفاعله ومفعوله المضمون (المسر) ابن رشد ولا كلام للضامن في هذا اتفاقاً لوجوب انتظار المسر، ونبه المصنف على هذا لثلا يحتاج للضامن بأن تأخيرها إسقاط للضمان عنه، فأفاد أن التأخير يلزم ولا تسقط عنه الكفالة (أو) تأخير ربه المضمون (المسر) بالدين فيلزم الضامن (إن سكت) الضامن عالماً بالتأخير زماناً يرى عرفاً أن سكوته فيه يدل على رضاه ببقاء ضمانه إلى الأجل الذي أخر اليه (أو لم يعلم) الضامن بالتأخير حتى حل الأجل الذي أخر رب الدين المضمون اليه، فالضامن مستمر على الضامن (إن حلف) رب الدين (أنه) أي رب الدين (لم يؤخره) أي المضمون حال كونه (مسقطاً) للضمان عن الضمان .

اللهم وإن لم يعلم الحميل بالتأخير حتى حل الأجل حلف الطالب أنه لم يؤخره ليسقط الكفالة ويكون على حقه هذا قول ابن القاسم، وعمله إذا كانت ذمة الغريم يوم حلول الأجل الأول ، والثاني سواء ولو كان موسراً يوم حل الأجل الأول ثم اعسر الان فلا شيء له على الحميل لتفريطه حتى تلف مال غريمه ولم يعلم الكفيل فيعد راضياً به ، فان نكل سقطت الحمالة قال ابن يونس وابن رشد وغيرهما ، ولو أشهد رب الدين حين التأخير أنه لم يسقط الحمالة فالظاهر أنه لا يخلف قوله الحط .

(وان أنكر) الضامن التأخير حين علم به (حلف) الطالب (أنه) أي الطالب (لم يسقط) الطالب الحمالة بتأخير المضمون (ولزمه) أي الضامن الضامن وسقط التأخير وبقي الدين حالاً ، فان نكل لزمه التأخير وسقطت الكفالة ، هذا هو مذهب ابن القاسم في المدونة . وقال غيره فيها الكفالة ساقطة بكل حال سواء حلف أو نكل . وقبيل لازمة بكل حال نقله ابن رشد وابن عرقه ، ونصوا وان آخره ملياً فأنكر حمبله ففي سقوطه حالته

وبقائها . ثالثاً أن أسقط العمالة صع تأخيره والاحلف ما أخر الا على بقائهما وسقط
تأخيره ، وإن نكل لزمه وسقطت الكفالة . العطف غير أنه في النسخة التي رأيت من
البيان أو قوله فان نكل لزمه التأخير ، والكفالة ساقطة بكل حال ، وكذا نقله
عنه أبي الحسن وصاحب التفسير ، وقوله بكل حال مشكل لاقتضائه سقوط الكفالة
مع حله ، وسبعين لا فرق بينه وبين القول الثاني .

وتنقل في التوضيح كلام ابن رشد بالنظر والكفالة ثابتة بكل حال ، واستشكده بان
مثل القول الثالث ، وكذا نفع الشارح في غالب نسخه وهو مشكل ، فما يقتضي أن
مدحبي ابن القاسم لزوم الكفالة إذا نكل ، وليس كذلك ، ثم قال واستشكده الباطني
بوجه آخر ، قال بعد قوله إنها ثابتة بكل حال فيه شيء لأن يمينه على أنه لم يقصد بتأخير
سقوط الكفالة ، فإن نكل فالتباس سقوطها وهو مدحبي ابن القاسم في المدونة اهـ ،
وهذا يرتفع بذل الذي في البيان ساقطة بكل حال لا ثابتة ، ويبقى الإشكال من الوجه
الذي ذكره في التوضيح ، ولكن على ما في البيان يبقى القول الثاني ، كأن الأول لا كما
قال في التوضيح من كون الثالث كالأول ، ويزول الإشكال مرة واحدة بزوال قوله بكل
حال من القول الأول على ما في البيان ، والظاهر أنه كذلك في النسخ الصحيحة ، لأن ابن
هرمة نقله كذلك ، وكان القول الأول الذي لابن القاسم يفرق بين حلفه فلا يسقط
الكفالة ويسقط التأخير ، وبين نكوليه فتسقط الكفالة ولا يسقط التأخير وقول غيره
سقوطها في الوجهي ب مجرد التأخير ، والثالث ثبوتها فيها والله أعلم .

طبعي والذي عليه الناقلون لكلام البيان هو تنصل أبي الحسن وصاحب التفسير ولا
إشكال فيه . وقول دـح ، لاقتضائه سقوط الكفالة مع حلفه فيه نظر ، لأن ابن رشد
معترض بسقوطها لقوله أول كلامه ، فإن علم فانكر لم تلزم الكفالة ، ويقال للطالب إن
أجبت أن تضفي التأخير على أن لا كفالة لك على الكفيل ، وإلا فالحلف بذلك إنما آخره
على أن يعطي الكفيل على كفالتـه ، فإن حلف لم يلزم التأخير وإن نكل عن اليمين لزمه

وَتَأْخِيرٌ غَرِيْبَةٌ بِتَأْخِيرٍ وَ،

التأخير والكتفالة ساقطة بكل حال ... الع ، لأن حلها إنما هو لبطل التأخير حيث بطلت الكفالة كا في نقل « ق » ، ومكذا في نقل أبي الحسن و « ح » اختصره وأخل بما يدل على المطلوب منه .

وقوله وقد قبل إن الكفالة ساقطة بكل حال ليس هو الأول ، لأن المراد بسقوطها في كل حال في الأول ، أي بقيد الانكشار حلف أم لا ، وهو قول ابن القاسم في المدونة على فهمها . ابن رشد والقول الثاني سقوطها بكل حال لا بقيد الانكشار فعنه أن نفس التأخير مسقط لها ، وهو قول الغير ، فافتقر القرآن . ونص المدونة فإن لم يرهن الكفيل بالتأخير غير الطالب ، فاما إبراهيم الحميل من حاليه ويصح التأخير ، وإلا لم يكن له ذلك إلا برضاء العميل .

فإن سكت الحميل وقد علم بذلك لزمه المطالبة ، وإن لم يعلم حتى حل أجل التأخير حلف الطالب ما أخره لغيره الحميل وثبتت المطالبة . وقال غيره إن كان الغريم ملباً وأخره تأخيراً بينما سقطت المطالبة ، فأنت ترى قول الغير بسقوط المطالبة غير مقيد بالإنكشار ، بل مطلق ولو حلم وسكت أو لم يعلم حتى حل التأخير ، بخلاف قول ابن القاسم فقد اتضحت لك الحق ، وبأن لك أن بين القولين بوناً ، وإن كان ابن رشد أتي بها في قسم الانكشار ، ولا يضرنا ذلك ، لأنه أشار إلى ما في المدونة .

وأما نقل المصنف في توضيحه عن ابن رشد أن المطالبة ثابتة بكل حال ، فتبين فيه ابن عبد السلام ، وهو سبق قلم من ابن عبد السلام ، لأنه لم ينقل كلام ابن رشد على وجهه ، بل اختصره فلطفى القلم . وكيف يصح أن يعزى لابن رشد ثبوت المطالبة بكل حال ، وهو قد قال إن علم فأنكر فلا تلزم المطالبة فتأمل منصفاً ، والحق أحق أن يتبع والله الموفق ، وتبعه البناوى . تنتهي سكت المصنف هنا عن قول ابن رشد ، هذا كله في التأخير الكبير ، وأما البسيط فلا حاجة فيه للضامن مع ذكره في توضيحه .

(و) إن حل أجل الدين وأخر ربه الضامن (تأخر) بفتحات متقدلاً (غريبه) أي مدين رب الدين (ب) سبب (تأخره) أي الحميل ، فليس له طلب الغريم الا بعد حلول

إِلَّا أَنْ يَحْلِفَ، وَبَطَلَ، إِنْ فَسَدَ مُتَحَمِّلٌ بِهِ، أَوْ فَسَدَتْ؛
كَيْجُعْلِي مِنْ غَيْرِ رَبِّهِ لِمَدِينَتِهِ،

أجل التأخير في كل حال (الا أن يخلف) ورب الدين أنه لم يقصد بتأخيره المحتيل تأخير الغريم ، فله طلب الغريم ، وإن نكل لزمه تأخير الغريم أيضاً ، واستشكل قوله تأخير الخ بأنه لا يأتي على المشهور من أنه لا يطالب المحتيل مع حضور الغريم ويسره . وأجيب بأنه آخره والمدين معسر أو غائب فأيسر الغريم أو حضر في أثناء الأجل ملياً فلا يطالب حتى يحمل أجل تأخير الضامن .

(وبطل) الضمان (ان فسد) العقد الذي وق卜 عليه مال (متحمل) بضم الميم الأولى وفتح الفوقة والحادي المهمة والميم الثانية ، تحمل (به) الضامن عن المدين الذي ورتب الدين عليه كقوله ادفع له ديناراً في دينارين ، أو عشرين درهماً الى شهر وأنا ضامن له ، فهذه حالة فاسدة عند أبي القاسم في المدونة والمعتبية ، وفي روایته عن مالك « رض » وسواء كان الضمان في العقد أو بعده اتفاقاً في الثاني ، وعلى المشهور في الأول فلا يلزم الضامن شيء في الموازية كل حالة وقعت على حرام بين التباعيين في أول أمر ما أو بعده ، فهي ساقطة لا يلزم المحتيل بها شيء علم التباعيان بحرام ذلك أو جهله علم المحتيل بذلك أو جهله ، وظاهره سواء لزم في التتحمل به قيمة لفواته أم لا ، وصرح ابن سلمون والجزيري حيث لم يعلم التتحمل بفساد الحالة أنه يلزم المحتيل الحالة بالقيمة لا ان علم .

(أو) أي وبطل الضمان أي لغى ولم يلزم المحتيل به شيء ان (فسدت) الحالة نفسها باتفاقه ركتها أو شرط أو وجود مانعها فلم يتحد المعلق والمعلق عليه فلا اعتراض بتعليق أنسى على نفسه ، ومثل للحمالة الفاسدة فقال (ك) حمالة (يجعل) بضم الجيم وسكون العين ، أي عوض (من غير ربها) أي الدين (لمدينه) بأن كان من ربها ومن المدين أو من أجنبي للضامن ، لأن الضامن اذا غرم رجم بمثل ما غرمها وازداد الجعل ، وهذا سلف بزيادة ، ولأن الضمان أحد الثلاثة التي لا تكون الا الله تعالى . والثانية الفرض ، والثالث لجاجه ، فمنطقه صادق بثلاث صور ، ومفهومه أنه ان كان

الجعل من ربه أو من أجنبي لمدينه فإنه جائز بشرط حلول الأجل في الأول ، فهذه النسخة صحيحة أفاده غب .

البنائي في التوضيح لا يجوز للضامن أن يأخذ جعلاً سواء كان من رب الدين أو من المدين أو من غيرها . المازري للمنع علنان أولاهما أن ذلك من بياعات الغرر ، لأن من أخذ عشرة على أن يتحمل بمائة لم يدر هل يفلس من تحمل عنه أو يغيب فيخسر مائة ولم يأخذ إلا العشرة أو يسلم من الفرامة ويفوز بالعشرة ، ثالثتها أنه دائم بين أمرتين ممنوعين لأنه إن أدى الغريم الدين كان له الجعل باطلًا ، وإن أدى الضامن ورجع به على المضمون سار كأنه أسلف ما أدى ورجع الجعل فكان سلفاً بزيادة اه ، والبطلان مقيد بكون الجعل من رب الدين أو من غيره وعلم رب الدين والا لزمه الحالة ، ورد الجعل .

قال في شرح التحفة إن الجعل إن كان للحيميل رد الجعل قولاً واحداً ، ويفرق الجواب في ثبوت الحالة وسقوطها ، وفي صحة البيع وفساده على ثلاثة أوجه فتارة تسقط الحالة ويشتبه البيع ، وتارة تثبت الحالة والبيع . والثالث مختلف فيه في الحالة والبيع جميعاً ، فإن كان الجعل من البائع كانت الحالة ساقطة لأنها بمحض والبيع صحيح ، لأن المشتري لا مدخل له فيما فعل البائع مع الحيميل وإن كان الجعل من المشتري ، أي أو من أجنبي ولم يعلم البائع به فالحالة لازمة كالبيع ، لأن الحيميل غير البائع حتى أخرج سلطته . واختلف إذا علم البائع ، فقال ابن القاسم في كتاب محمد تسقط الحالة يريد ويغير البائع في سلطته . وقال محمد الكفالة لازمة وإن علم البائع إذا لم يكن له في ذلك سبب ، وأصله الخمي انظر « ح » ، وقول « ز » ومفهومه صورتان الخ . الصورة الثانية منها داخلة في منطوق المصنف ^(١) وليس من مفهومه وقد علم جوازها فترد على المنطوق

(١) قوله داخلة في منطوق المصنف) لصدقه بتنفي ربه ومدينه بأن يكون الجعل من أجنبي أو المدين للحيميل ، وينفي ربه وثبت مدينه بأن يكون الجعل من أجنبي لمدينه ، وهذه هي الصورة الثانية من صورتي المفهوم عند حب ، وبثبت ربه وتفني المدين بأن يكون الجعل من ربه للحيميل .

وَإِنْ شَهَادَ مَضْمُونُهُ ،

ولقد بها ، هذه النسخة أعني من غير ربه لمدينه « غ » في كثير من النسخ أو نسخ ك يجعل ، وإن من غير ربه ك مدینه بالعين المعجمة والباء والراء وزيادة وإن وك مدینه بكل التشبیه فهو كقوله في توضیعه لا يجوز للشام أن يأخذ جملًا من رب الدين أو المدين أو غيرها . وفي بعض النسخ وإن من عند ربه لمدينه بالعين المعجمة والنون والدال ولدينه باللام ، وصوابه على هذا لا من عند ربه لمدينه بسلا النافية حق يطابق قوله في توضیعه اختلف إذا كان رب الدين أصلى المديان شيئاً على أن أعطاهم حبلاً فاجازه مالك وإن القاسم وأشبب وغيرهم رضي الله تعالى عنهم . وفي المسألة عن أشبب لا يصح ، وعنده أيضاً أن كرمه ، وقال الخمي وغيره الجواز أبين .

الخط هاتان النسختان التالت ذكرها غير مشهورتين ، والنسخة المشهورة من غير ربه لمدينه كذا ذكره أولاً بإسقاط وإن وغير بالعين المعجمة والباء والراء ولدينه بلام الامر ، ومهله معناها فاسد لأنها تدل على أن الشام يفسد إذا دفع غير رب الدين لمديان جملًا على أن يعطي لرب الدين حبلاً ، وهذا لا يصح لأن تقدم في كلام ابن خازى أن الجعل لو كان من ربه الدين للمديان يصح ، فأحرى إن كان من غيره ولو كان بدل اللام كاف صحت ، لأنها ورجمع إلى الأولى غير أنه يدعى فيها أنه إذا كان الجعل من عند ربه أحروها . مأول النسخ وأحسنها النسخة الأولى التي ذكرها ابن خازى .

ويدخل في قوله بكجعل جميع الصور التي لا يجوز فيها الحالة لدخول النساء بين الكثيل والطالب والمطلوب ويبطل الشام بجعل الشام إن كان الجعل مالاً ، بل (وإن) كان الجعل (شهاد مضمون) أي الشام من إمساك المصدر لذاته ومتوله عذوف ، أي الشام بأن فمن أحدهما الآخر ليس منه الآخر بأن تدلين رجلان ديناً من رجل أو من رجلين ، ويضمن كل منها صاحبها فيما عليه لرب الدين فيمنع إذا شرطاً ذلك لا إن الفق بدون شرط ، ويتحمل تقدير مفهوم المصدر مدين الشام بأن يقول له إمضني وأنا أضمن لك مدينك .

**إِلَّا فِي أُشْتِرَاءِ شَيْءٍ وَبِيَنْهُمَا ، أَوْ يَتَّبِعُهُ ، كُفُرٌ بِضَمِّا عَلَى الْأَصْحَاحِ ،
وَإِنْ تَعْدَدْ حُلَالَهُ أَتْبِعَ كُلُّ بِحَصْتِهِ ،**

واستثنى من المبالغ عليه فقال (إلا) تضامنها (في) ثمن ورب عليهمما بسبب (اشتراء
شيء) معين مشارك (بينهما) أي المتضامن بآن يشتريا شيئاً ميناً مشاركاً بيتهما بالنصف
بشنن معلوم مؤجل عليهما إلى أجل معلوم، ويضمن كل منها صاحبه فيما عليه للباقي
فيجوز لعمل السلف (أو) تضامنها في عرض أو طعام ورب عليهمما بالسوية (بيمه)
لأجل معلوم على وجه السلم فيجوز، وهو الصحيح عند ابن رشد.

وشبه في الجواز فقال (كفر ضمما) أي تسلف شخصين شيئاً بيتهما بالسوية وتضامنها
فيه فيجوز (على الأصح) من الخلاف عند ابن عبد السلام، قال وهو الصحيح عندي،
وإليه ذهب ابن أبي زمين وابن العطار خلافاً لابن الصخار رآه سلطاً جر منفعة. لتقييدنا
بالسوية في المسائل الثلاثة لأن لو كان لأحد مما أكترا ما الآخر لم يجز إلا أن يضمن أحدهما
قدر ما ضمه الآخر فيه فقط، نعم عليه ابن عبد الحق. حب جاز في الأمور الثلاثة
لعمل الماضين فهي مستثناة ما امتنع، والجواز فيها مقييد بأن يضمن كل واحد صاحبه في
قدر ما ضمه فيه الآخر وإلا امتنع، فإذا اشتريا شيئاً على أن لأحد مما الثلث
والباقي للأخر، فإن ضمن كل منها صاحبه في جميع ماله لم يجز وإن ضمن
فو الثالث نصف ما لصاحبه جاز.

(وإذا تعدد حلاه) بضم الحاء المهمة وفتح الميم ممدوداً جمع حيل، وأراد به ما فوق
الواحد فيشمل الاثنين^(١) أيضاً لمدين ضمنوه في وقت واحد وحل الأجل وغاب الفريض
أو أفلس (اتبع) المضعون له (كلا) من الحاله (بحصته) أي الحيل المتبع فقط من
قسمة الدين المضعون فيه على عدمه فلا يكرون بعضهم حيلاً عن بعضهم بدليل ما بعده

(١) قوله فيشمل الاثنين) تقويره وأراد به ما فوق الواحد ، وهذا بعيد من لفظ
المصنف ، إذ المتأادر منه تعدد المجمع فأقل ما يصدق عليه تسمة إن أبقى المجمع على حقائقته ،
وستة إن أول بما فوق الواحد ، فالمناسب وإن تعدد الحيل .

إِلَّا أَنْ يَشْرُطَ حَالَةً بَعْضِهِمْ عَنْ بَعْضٍ : كَتَرْتِبِيهِمْ ،
 وَرَجَبَعَ الْمُؤْدِي بِغَيْرِ الْمُؤْدِي عَنْ نَفْسِهِ بِكُلِّ مَا عَلَى
 الْمُلْقِي ؛ ثُمَّ سَلَوَاهُ ،

فلا يؤخذ من مليء حصة معده ، ولا من حاضر نصيب غائب ، ولا من حي حظ ميت ،
 بأن قال أحدهم ضمانه علينا ووافقه الباقى ، أو قيل لهم تضمنون فلاناً فقلوا جميعاً نعم
 دفعه واحدة أو متعاقبين في كل حال (إلا أن يشرط) المضمن له في عقد الضمان (حالة
 بعضهم) أي الملاء (عن بعض) فلهأخذ جميع حقه من بعضهم إن غاب غيره أو أعدم
 وإن حضروا أ ملياء اتبع كلام بحصته فقط ، فان كان قال مع ذلك أيكم شئت أخذت حتى
 منه فلهأخذ جميع حقه من شاء منهم ولو حضر غيره ملياً .

وأقسام المسألة أربعة، تعدد بملا شرط فلا يتبع كلام بحصته . تعدد بملا اشتراط حالة
 بعضهم ، وقال أيكم شئت أخذت حتى منه فلهأخذ من شاء ولو حضروا أ ملياء . تعدد بملا
 بشرط حالة بعضهم عن بعض ولم يقل أيكم الخ ، فيأخذ جميع حقه من حضر ملياً إن
 غاب الباقى أو أعدم وإن حضروا أ ملياء اتبع كلام بحصته . تعدد بملا يشرط حالة بعضهم
 عن بعض ، وقال أيكم شئت أخذت حتى منه فلهأخذ من شاء ولو حضروا أ ملياء .

وشبه في أخذه الحق من شاء المضمن له أخذه منه المفهوم من الاستثناء فقال
 (كترتبيهم) أي الملاء في الحالة بأن ضمن واحد بعد واحد فلهأخذ منه شاء ، ولو
 حضروا جميعاً أ ملياء إن أعدم المضمن أو غاب ، وسواء شرط حالة بعضهم عن بعض أم
 لا علم التأخير بالتقدم أم لا ، «غ» كأنه يشير لقوله في المدونة ومن أخذ من غيره كفيلاً
 بعد كفيلة فله في عدم الغريم أن يأخذ الجميع حقه أي الكفiliين شاء (ورجع) الضامن
 (المؤدي) بضم الميم وفتح المؤن وكسر الدال متقدلاً ، ومفهومه مذوف للعلم به ، أي الدين
 المضمن فيه (غير) القدير (المؤدي) بفتح الدال متقدلاً (عن نفسه) أي المؤدي ، وأبدل
 من بغير الخ قوله (بكل ما) أي القدير الذي (على) الشخص (الملقي) بفتح الميم
 وسكون اللام وكسر القاف وشد الياء (نم سواه) أي المؤدي الملقي بالكسر فيها فيما

فَإِنْ أَشْتَرَى سِتَّةً بِسِتَّمِائَةٍ بِالْحَمَالَةِ فَلَقِيَ أَحَدُهُمْ : أَخْذَ مِنْهُ
 الْجَمِيعَ ، ثُمَّ إِنْ لَقِيَ أَحَدُهُمْ : أَخْذَهُ مِائَةً ، ثُمَّ بِمَا تَتَّبِعُنِ ، فَإِنْ
 لَقِيَ أَحَدُهُمَا ثَالِثًا : أَخْذَهُ بِخَمْسِينَ وَبِخَمْسَةِ وَسَبْعِينَ : فَإِنْ
 لَقِيَ التَّالِيَّاتُ رَابِعًا : أَخْذَهُ بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ

أداء عن صاحبها الغائب إذا كانوا حملاء غرماء ، بدليل تمثيله الآتي أو حملاء فقط ،
 واشترط حمالة بعضهم عن بعض على أحد القولين الآتيين في هذا كثلاة اشتروا سلعة
 بـ ستة مائة على كل مائة وتضامنوا فلقي البائع أحدهم فأخذ منه الجميع مائة عن نفسه
 ومائتين عن صاحبيه ، فإن وجد الغارم أحدهما أخذ منه المائة التي دفعها عنه وخسنه
 نصف المائة التي دفعها عن صاحبها ثم كل من وجد منها . الثالث أخذ منه خسنه .

ثم ذكر المصنف مسألة المدونة في الحملاء الستة التي أفردت بالتصانيف مفرعاً لها على
 ما تقدم فقال (فإن اشتري ستة) سلعة مشتركة بينهم سوية (بستمائة) على كل منهم مائة
 (و) شرط (الحملة) من كل واحد منهم لباقيهم (فلقي) البائع (أحدم فأخذ منه الجميع)
 أي الستمائة عن نفسه أصله لا يرجع بها ، وخمسة مائة عن المائة الباقيين يرجع بها
 عليهم (ثم إن لقي) الدافع (أحدهم) أي المائة (أخذه) أي الدافع الملقى (بمائة)
 عن نفس الملقى تبقى أربعمائة للداعف فيساوي الملقى فيها فإذا أخذه (بمائتين) فيصير كل
 منها غرم مائتين عن الأربعة الباقيين .

(فإن لقي أحدهما) أي الدافع والملقى الأول (ثالثاً) من الستة المتضامنين (أخذه)
 أي أحدهما الملقى الثالث (بخمسين) عن نفس الملقى الثالث ربعمائتين المدفوعتين عن
 الأربعة يبقى من المائتين مائة وخمسون فيساوي أحدهما فيها الملقى الثالث (و) يأخذه
 (بخمسة وسبعين) عن الثلاثة الباقيين .

(فإن لقي الثالث) الذي دفع خمسة وسبعين حالة عن الثلاثة الباقيين (رابعاً) من
 الستة (أخذه) أي الثالث الرابع (بخمسة وعشرين) عن نفس الرابع يبقى من المائة

و بعثتها ، ثم يائني عشر و نصف ، وبستة وربع ،

والسبعين التي دفعها الثالث حالة خسون فيساوي الثالث الرابع فيها (و) يأخذها (بمثتها) أي بخمسة وعشرين حالة عن الباقيين .

(ث) إن التي هذا الرابع خامساً من الستة أخذها (بأنه عشر ونصف) عن نفس الخامس يعني للرابع من المائة والعشرين اثنا عشر ونصف فيساوي الخامس فيها (و) يأخذها (بستة وربع) حالة عن السادس ، فإن التي الخامس السادس أخذها بستة وربع ولم يذكره المصنف لو فرضه ، ولم يذكر هنا أيها كنية استبقاء العمل حق يصير كل واحد من الستة مائة التي عليه ، وقد ذكرها في توضيحه عن المازري بعض من يأتي فيه تطويل تفسير منه التفوس ، وذكر طريقاً قال وإن كان لا يناسب كلام المصنف كل المناسبة فقال إذا التي البائع أحد المشترين وأخذ منه المائة ، ثم التي هذا الدافع واحداً من شر كان في الشراء طالبه بثلاثمائة مائة تخصه ومائتين بطريق المائة لأن يقول له قد دفعت سبعة مائة تخصني لا رجوع لي بها وخمسة مائة ذلك ، وعن أصحابك يحصلك منها مائة يعني أربعمائة عن أصحابنا الأربعين أنت حيل معن بها فلذلك يطالبه بثلاثمائة .

فإذا أخذها منه استقر ، أن كل واحد منها دفع لثلاثمائة وقد علمت ذلك بصلبها ، فإذا ثالثاً طالبه بعالة تخصه وتبقي لثلاثمائة هو معهما حيل بها فيطالبه بعالة منها بالحالة ليأخذان المائتين فيتقسمانها فيبقى لكل منها مائة ، والثالث أيضاً مائة ، فإذا التي مولاه الثلاثة رابعاً طالبوا بعالة عن نفسه ، ويبقى لهم مائتان هو حيل بهما معهم فيطالبوه بعاسته منها بطريق المائة وهي خسون ، ويتقاسم الثلاثة هذه المائة والمسدين ألاقاً فيبيان لكل خسون وللرابع أيضاً كذلك ، وهي التي دفعها بطريق المائة فالباقي مائتان ،

فهذا التي مولاه الأربعين خامساً طالبوا بعالة عن نفسه وبعشرين من المائة السادسة ، لأن المائة حمله بها فتضمن هذه العشرين إلى المائة ، ويوزع المجموع على الأربعين فينوب كل ثلاثة ، ويبقى لكل عشرون ، والخامس أيضاً عشرون ، ويعملاً مائة فيأخذها المائة من السادس إذا ظلروا به ويتقاسمونها أخاساً فينظر كل بمجموع سنته .

(نهاية)

هذا العمل نحوه عمل الطبيزي ، وقد تعقبه ابن عرفة انظره في الكبير قاله قات في الصغير ، طفي جعله ما ذكره بعض مشايخه طريقاً آخر لا يناسب كلام المصنف وهو أن العمل الطبيزي وهم ، بل هو صورة من صور التراجع تناسب كلام المصنف وتتوارد منه وليس طريقة أخرى ، لأن صور التراجع غير منحصرة فيها ذكر .

قال أبو الحسن في شرح المدونة أعلم أن وجوه التراجع لا تحصر بينهم في عدد ، إذ قد يتلوون على رقب مختلفة وصور متعددة ، لأن صاحب الحق إما أن يلقي جميعهم أو يلقي خمسة منهم أو أربعة أو ثلاثة أو اثنين أو واحداً ، وإذا لقي أربعة منهم أو أقل فأخذ حاله من لقائه ، فإن ذلك الغريم إما أن يلقي سائرهم مجتمعين أو متفرقين في كل واحد من جانبي المتندين أو مجتمعين في جانب ومتفرقين في آخر والافتراق على اقسام كثيرة ، ثم ذكر كيفية التراجع في هذه الصور إلى أن قال وإن لقي اثنان منهم واحداً وجعله عليه بما أديا عنه من أصل الحق وبذلك ما أديا عن أصحابه بالحالة اهـ ، باختصار ، وأطال في رجموا عليه بما أدوا عنه ويربع ما أدوا عن أصحابه بالحالة اهـ ، باختلاف فيها ، ذلك فقد ظهر لك أن هذه وجوه مفردة على طريق التقىاء وغيرهم لا اختلاف فيها ، وليس شيء منها طريقة غالباً لغيره ، والخلاف بين التقىاء والطبيزي حيث لقي أحد الاثنين الثالث على الانفراد ، وكذا من بعده حسبي هو مفروض في كلام عياش وابن عرفة وغير واحد أما إن لقياه معاً كما فرض بعض مشايخه فلا خلاف فيها ، ولا تتحقق لما قال الطبيزي ، ونص ابن عرفة وضابط تراجمهم في غم من ما ابنته وهم متخصصون برجوع كل غارم على من لقيه بما غرم عنه من غنم ما ابنته ، وبها يوجب مساواته إياه فيما غرم بالحالة من غيره ، ثم في رجوعه عليه بذلك على مقتضى حال لقاء الشارم من لتبه فقط أو على مقتضى ما يحيب على كل واحد منها مع كل من غرم لو لقيهم رب الحق مجتمعين قوله الأكثر .

ونقل عياش حيث قال لو لقي ثانية ثالثة ففيها يأخذنـ بمحضـ قضاها عنه في

وَمَلَّ لَا يَرْجِعُ بِهَا يَنْصُهُ أَيْضًا إِذَا كَانَ أَتْلَقَ عَلَىٰ غَيْرِهِمْ أَوْلًا وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ؟

خاصته ، وبخمسة وسبعين نصف مائة وخمسين أداماها بالحالة فذلك مائة وخمسة وعشرون ، وعلى هذا حسب كل التفاه المسألة في التراجع بينهم . وقال أبو القاسم الطنجي الفارسي هذا خلط في الحساب والواجب إذا التقى الثالث مع أحد الأولين أن يقول الثالث نحن كاؤا اجتنبنا معًا باجتناع بعضنا ببعض ، ولو اجتمعنا معًا كان المال علينا أثلاً على منه مائتان غرمتها أنت وصاحبك عن خذ مائتك وادفع لصاحبك مائه إذا ثبته وكذا في بقية المسألة .

قلت قبله عياض وغيره وهو خلط في التقى ، لأن ما له عدم غرم الثالث شيئاً بالحالة لأن جملة ما غرمته على قوله في الثانية . الثاني مائة وهي واجبة عليه بالشراء واستواها في التزام الحالة يوجب استواها في الغرم بها واستواها فيه يوجب رجوع الثاني على الثالث بما قال التفاه .

(و) إذا كانوا حلاء غير غرماء بأن صنوا شخصاً في مال عليه بشرط حالة بضمهم بعضه وأدى بضمهم الحق لزيه لعدم الغريم أو غيبته ولقي المؤدي أحد أصحابه فإذا (هل لا يرجع) المؤدي على المتقى (بما) أي القدر الذي (يخصه) أي المؤدي (أيضاً) أي كما لا يرجع عليه به إذا كانوا حلاء غير ماء (إذا كان الحق) المضمنون (على غيرهم) أي الحلة المشترط حالة بضمهم عن بعض (أولاً) بشد الواو منوناً ، أي ابتداء وعليهم ثانياً بالحالة (وعليه) أي عدم رجوع المؤدي بما يخصه على المتقى (الأكثر) وهو المعتمد ، وكيفية التراجع على هذا التأويل إذا تحمل ثلاثة عن واحد بثلاثة وغرمها أحدهم ثم لقي آخر فيأخذ منه مائة عن نفسه وخمسين بمحالة الثالث ، ومن لقي منها الثالثأخذ منه خمسين .

والتأويل الثاني طواع المصنف تقديره أو يرجع بما يخصه ، وكيفية الرجوع عليه إن الشارم الأول يأخذ من المتقى الأول مائة وخمسين بالحالة ، وإذا لقي أحدهما الثالث فيأخذ

منه خمسة وسبعين ، وإذا لقبه الآخر طالبه بخمسة وسبعين فيقول له الثالث دفعت
لصاحبنا الذي لقيني قبلك خمسة وسبعين ساويتك فيها يبقى لك زائداً مثلها فنجد نصفه
سبعة وتلذين ونصها ، ثم كل من لقي منها الذي لم يدفع إلا خمسة وسبعين أخذ منه اثنى
عشر ونصها فيستوي الجميع في أن كل واحد منهم دفع مائة بالطالة ، فظاهر الفرق بين
التأويلين في كيفية تراجمهم في المثال المذكور ، وكلام من وقفت عليه من الشرح في هذا
الخل غير ظاهر ولا واف بالقصود ، فلو قال المصنف وهل كذا إن كان الحق على غيرهم
لكان أولى لاختصاره وإفادته جريان هذه المسألة على الأولى في جميع ما ذكر فيها من
قوله ورجمع المؤدي إلى قوله ثم ساواه قاله السناوي رحمه الله تعالى .

طفي قوله وهل لا يرجع بما يخصه ... الخ ، أي إذا أخذ من أحدهم ما يخصه فقط
فهل لا يرجع به كما إذا كان الحق عليهم أو يرجع به هذا هو الصواب في تقرير كلام
المصنف ، وفيه تظهر ثمرة الخلاف ، والمسألة هكذا مفروضة في كلام ابن رشد ونصه فإن
تحمل بالمال حمله في صفة واحدة فيلزم كل واحد منهم ما ينوبه منه موزعاً على عددهم
إلا أن يتشرط أن كل واحد منهم حيل عن صاحبه أو عن أصحابه ، قال يحيى بن عبد المال ،
أو لم يقل فيؤخذ ملتهم بمقدتهم كأخذهم بعدم الغريم ، ويأخذ أئمهم شاء على أحد قوله
مالك «رض» ، وعلى كلٍّ مما اشترط أخذ أئمهم شاء ، فإن أخذوا أحداً مما ينوبه من
المال فاختالف هل للأخذ منه ذلك أن يرجع على من وجد من أصحابه حق ينوبه فيه
فقيل له ذلك ، وإلى هذا ذهب أبواسحق ، وقيل ليس ذلك له وهو الصواب ، لأن ما ينوبه منه
إنما أداء عن نفسه ومثله في كتاب ابن الموزع وهو الآتي على ما في المدونة لتغير ابن القاسم
في السنة كلاماً ١٠٦ نقله أبو الحسن و «ق» .

وأما فرضها في أخذ جميع الحق من أحدهم فلا يظهر للخلاف فيه معنى لتأمل
وأنصف وإن كان جمع من المحققين فرضوه فيه كعباً وابن عبد السلام وابن عرفة ، بل
وجميع من وقفت عليهم إلا ابن رشد ، مع أنهم لم ينقلوا إلا كلامه ، ولعلمهم حرفوه وإن
بعد تواظط هؤلاء الأئمة الأجلاء على التحرير فإنـه لا يصح فرضهم ، والحق أحق اثـ

تأويلان . وتصح بالوجه ، وللزوج : رد من زوجته ،

يتبع ، وكلام المدونة صريح فيها فرضه لا تأويل فيه ، ولا خلاف ، ونصها في ثلاثة الملايين فقط ان أحد هم أحدهم جميس المال رجع المال على صاحبيه اذا لم يتما بالثلثين ، وإن لقي أحدهما رجع عليه بالنصف اهـ ، فأنا ترى أنها صرحت بما يرجح به وهو كلام ظاهر لا تأويل فيه ولا خلاف ، فلو كان الخلاف فيها فرضه لنبهوا على نصها إذ يبعد أن يننسب الى التونسي وابن الموز وجماع آئتها زيد ويترك نصها ، وهذا ظاهر وبه يظهر لك ما هي التغيرات وبعض مشايجه من التبديل ، لكن العذر لها أنها مسبوقة بذلك من له قدم راسخ في التحقيق والكمال لله تعالى ، وأصل ليس حسلاً للتآويلين ، اذم يذولاً عليها . وجعلت في كبيرة تبعاً للبساطي نصها المتقدم محل التآويلين غير ظاهر اهـ .

البناني واندفع بما تقدم عن المسناوي ما هول به طلي ، ثم قال سلنا وجود الخلاف في فرض ابن رشد كما بينه ، لكن لا يلزم منه عدم التأويلين في الفرض المتقدم ، وقد علت ثرتهم فيه ، ثم قال قلت العجب كيف حاله عدم فهمه ثرة الخلاف في فرض الجماعة على الثاني بالنصف فإنه قابل التأويل لسكونه عن رجوع أحدهما على الثالث ، فلا دليل فيه لطفي ، والله الموفق في الجواب (تأويلان) انت .

(تنبيه)

أولاً في كلام المصنف منون كذا رأيته بخط الأقفيسي مضبوطاً بالعلم ، وهو المواقف لكلام المصنف على ما قررناه . وأما بغير تنون نفياً لقوله لا يرجع بما يخصه كما هو ظاهر كلام الشارحين ، فينعكس النقل اذ يصير ماص عليه الأكثر هو التأويل الشارحة وليس كذلك .

، (وصح) الضمان (بالوجه) أي الذات أي الإليان بالمددين وقت الحاجة اليه ، ولا استثناء في صحته هذه ، وتبعد ابن الحاجب في تعبيره يصح ، وعبر ابن هرفة يمسك كالإرشاد . وفي الشامل وجاز بوجه والمضمون العين كالمبيح ، اذ لا فرق بين الوجه وغيره (ر) إن فسنت زوجة بالوجه فـ(الزوج رد من زوجته) أي ضمان الوجه ولو بغير مال ، لأنه

وَبِرِّيهِ بَتَسْلِيمِهِ لَهُ، وَإِنْ يَسْجُنْ،

يقول قد تخرج للتفتيش على المضمون وإحضاره ، وذلك حار علي ومثله ضمان الطلب . وأما ضمان المال فقدم صحته في قدر ثلث مالها . الحط ظاهره ولو كان المال المضمون فيه دون ثلثها وهو ظاهر ما في التوضيب وابن عرفة الشامل عن ابن عبد الحكم وقبلاوه ، وزاد ولو شرطت عدم الفرم في التوضيب ولو تكفلت ذات زوج بوجه رجل هل أنت لا مال عليها فلاز وجها رده ، لأنه يقول قد تجسس وامتنع منها لتجزء الخصومة ، وذلك حين على الله منع تحملها بالطلب أيضاً والله أعلم .

(دبرى) ضامن الوجه (بتسليمه له) أي المضمون للمضمون له زاد في المدونة بمكان فيه حاكم ، وأما مكان لا سلطان فيه أو في حال فتنة أو مجازة أو بمكان يقدر الغريم على الامتناع لم يبرأ أفاده تت ، ويبرأ بتسليمه في مكان يقدر على تخليص حظه منه فيه ان كان يغير سجن ، بل (وإن) سلمه له (يسجن) بكسر السين أي عمل مسبعون فيه قال في المدونة لأنه يسجن له بعد تمام ما حبس فيه . الباجي سواه كان سجنه في دم أو غيره ، ويكفي قوله برئت منه اليك وهو في السجن فشأنك به كان سجنه في حق أو تعديا . اللهم ولو تعديا . ابن عرفة في التعدي نظر ، لأن مظنة لإخراجه برفع التعدي عنه فلا يمكن منه ، وفيه نظر ، لامكان حماكته في الحين ، فان منع منه جرى مجرى موته ، ففي التوضيب اللعمي والملازمي سواء سجن بحق أو باطل لامكان حماكته عند القاضي الذي حبسه ، فان منع هذا الطالب منه ومن الوصول اليه فيجري ذلك مجرى موته ، وموته يستقطع الكفالة .

(فرع)

ان أحضره بزاوية لا يمكن اخراجه منها ، فالذى وقع به الحكم والعمل أنه كما أحضره يبرأ به ، قال في نظم العمليات :

وضامن مضمونه قد أحضر بموضع إخراجه تذرعاً بكلبه ما لم يضمن الإخبار له بمجلس الشرع بذلك المثلزة

**أو يَتَسْلِيمُهُ نَفْسَهُ ، إِنْ أَمْرَهُ بِهِ ، إِنْ حَلَّ الْحُقْقُ ، وَيَغْيِرُ مَجْلِسَ
الْمَكْرُ ، إِنْ لَمْ يُشْرَطْ ، وَيَغْيِرُ بَلَدِهِ ، إِنْ كَانَ بِهِ**

١٩، بناني (أو يتسلمه) أي المضمن من إضافة المصدر لفاعله ومفعوله (نفسه) أي المضمن للضمن له فيبدأ الحيل به كما في المدونة، وزاد في الموازية (إن أمره) أي الضامن المضمن (به) أي تسليمه نفسه للضمن له لأنه كوكيله فإن سلم نفسه بدون أمره فلا يبدأ الضامن به، ولو قال سلمت نفسي نيابة عن تحمل بي كما لو سلمه أخيه بدون أمر الضامن على المشهور فيهـا . ابن عرفة في الموازية اذا لم يرد الطالب قبوله حق يسلمه له الحيل ولو قبله بـهـ مـكـنـ دـفـعـ دـيـنـ اـعـنـ أـجـنبـيـ للـطـالـبـ أـنـ لاـ يـقـبـلـ إـلاـ بـتـوكـيلـ الفـريـمـ، وـهـ قـبـولـهـ فـيـبـرـأـ، زـادـ الصـقـليـ عـنـ مـحـمـدـ إـنـ أـنـكـرـ الطـالـبـ كـوـنـ الحـيـلـ أـمـرـهـ بـتـسـلـيمـهـ نـفـسـهـ، فـاـنـ شـهـدـ بـهـ أـحـدـ بـرـىـهـ الحـيـلـ . وـفـيـ الشـامـلـ لـوـ أـنـكـرـ الطـالـبـ أـمـرـهـ لـهـ بـرـىـهـ إـنـ شـهـدـ لـهـ بـهـ أـحـدـ.

وشـرـطـ بـرـاـةـ الـحـيـلـ بـتـسـلـيمـ الـضـمـنـ (إـنـ حـلـ الـحـقـ) الـضـمـنـ بـهـ إـذـ لـاـ فـائـدـ فـيـ إـحـضـارـهـ قـبـلـ سـلـولـهـ قـالـهـ الـمـذـرـيـ وـغـيـرـهـ عـجـ أـيـ عـلـ الـفـرـيـمـ كـمـاـ فـيـ الشـرـحـ، وـلـوـ كـانـ مـؤـجـلـاـ عـلـ الضـامـنـ بـأـنـ أـخـرـهـ وـحـلـفـ أـنـ لـمـ يـقـصـدـ بـهـ تـأـخـيرـ الـفـرـيـمـ، قـالـهـ بـعـضـ شـيوـخـنـاـ، وـكـانـ رـأـيـ أـنـ ضـامـنـ الـوـجـهـ كـضـامـنـ الـمـالـ فـيـ هـذـاـ (وـ) بـرـىـهـ بـتـسـلـيمـهـ (بـغـيرـ مـجـلـسـ الـمـكـرـ، إـنـ لـمـ يـشـرـطـ) الـضـمـنـ لـهـ عـلـ الضـامـنـ تـسـلـيمـهـ مـجـلـسـ الـمـكـرـ، فـانـ اـشـرـطـهـ فـلـاـ يـبـرـأـ إـلاـ بـتـسـلـيمـهـ بـهـ قـالـهـ فـيـ الـكـافـيـ، وـلـوـ أـحـضـرـهـ فـيـ مـجـلـسـ الـمـكـرـ فـوـجـدـ الـضـمـنـ لـهـ غـائـبـاـ فـلـاـ يـبـرـأـ لـعـدـ التـسـلـيمـ إـلـاـ أـنـ يـشـرـطـ الضـامـنـ سـقـوـطـ الضـيـانـ عـنـهـ باـحـضـارـهـ لـوـ لـمـ يـحـدـهـ وـلـاـ وـكـيـلـ لـكـتـهـ يـشـهـدـ عـلـ اـحـضـارـهـ، وـيـبـرـأـ عـلـ أـحـدـ القـوـلـيـنـ، وـظـاهـرـهـ سـوـاـ يـقـيـ مـجـلـسـ الـمـكـرـ أـوـ خـرـبـ وـلـمـ تـجـرـ فـيـ الـاحـسـكـامـ، وـهـ كـذـلـكـ عـلـ الـمـشـهـورـ قـالـهـ تـ، عـبـ فـانـ خـرـبـ وـأـنـتـلـ الـعـرـانـ لـقـيـرـهـ فـيـهـ بـرـاـتـهـ باـحـضـارـهـ فـيـ خـرـبـ وـعـدـمـهاـ قـوـلـانـ مـبـنـاـهـاـ مـرـاعـاـهـ النـظـرـ أـوـ الـمـنـىـ ذـكـرـهـ فـيـ التـوـضـيـحـ .

(وـ) بـرـىـهـ بـتـسـلـيمـهـ لـهـ (بـغـيرـ بـلـدـهـ) أـيـ الـاشـرـاطـ الـمـفـهـومـ مـنـ يـشـرـطـ (إـنـ كـانـ بـهـ)

سَاحِكْمٌ وَلَوْ عَدِيًّا ، وَإِلَّا أُغْرِمَ بَعْدَ خَفِيفٍ تَلَوْمٍ ، إِنْ
قَرَبَتْ غَيْبَةُ غَرِيبِهِ : كَالْيَوْمِ وَلَا يَسْقُطُ الْغَرْمُ يَا حَضَارِهِ ،
إِنْ حُكْمٌ بِهِ ،

أي بلد التسليم (حاكم) شرعاً يخلص الحق ، فإن لم يكن به حاكم فلا يبدأ به ، وقيل لا يبدأ به حكامها عبد الحكم المازري وهذا الخلاف يجري عندي على الخلاف في الشرط الذي لا يقييد . ابن عبد السلام قد يكون هذا الشرط مقيداً لأن كان البلد المشترط لإحضاره فيه موضع سكتى البينة ، أو كان الحق غير معين ولطالب عرض في اخذه في محل الاشتراط . ابن عرفة ولو شرط لإحضاره ببلد فاحضره بغierre حيث تالة الأحكام ، ففي براءته بإحضاره فيه قولان حكامها ابن عبد الحكم ، وفيهم ما ذكر براءته بالأسرى إذا لم يشترط إحضاره ببلد معين وأحضره في غير بلد الضمان مما يأخذنه الحكم فيه وهذه مسألة المدونة ، والله أعلم .

وإذا أحضره بريء ان كان ملياً بل (ولو) كان (عديماً) هذا هو المشهور ، وأشار
بروي إلى قول ابن الجهم وابن اللباد لا يبرأ باحضاره عديماً (ولا) أي وإن لم يبرأ الحفيل
بووجهه بما تقدم (أغرم) بضم الميم وكسر الراء الضامن الحق المضمن فيه (بعد خفيف)
أي يسبر (تلوم) بفتح الفوقيه وضم الواو مشددة أي تأخير (إن قربت غيبة غريمها)
أي مضمن الضامن (كال يوم) وأدخلت الكاف يوماً آخر ، فان بعده أغرم بلا تاء
ومقتضى كلامه عدم التلوم إذا حضر الغريم ، والذي في المدونة التلوم في حضوره أيضاً .
فلو قال إن حضر أو قربت غيبته لوقى بما فيها والتلوم موكول إلى اجتهاد الحاكم ، ولو
أداه إلى أبعد أكثر من مدة الخيار على الظاهر .

(و) إن حل أجل الدين ولم يحضر ضامن الوجه المضمون وحكم الحاكم على ضامن بغير ما على المضمون فاحضر الضامن المضمون فإذا (لا يسقط) الغرم عن ضامن الوجه (باحتضاره) أي المضمون (إن) كان (حكم) بضم فكسر على الضامن (به) أي الغرم قبل إحضاره على المشهور، لأن حكم مضى. فإن كان دفع المال ثم أحضره مضى اتفاقاً قاله

لَا إِنْ أَتَيْتَ أَعْدَمَهُ، أَوْ مَوْتَهُ فِي غَيْبَتِهِ وَلَوْ بَغَيْرِ بَلْدِي ،

في التوضيح والشامل ، وعلى المشهور بغير الطالب في اتباع الغريم أو الحميل قاله ابن يوسف
ونقله في التوضيح .

ومنهوم الشرط أن إن أحضره بعد حلول الأجل والدعوى ، وقبل الحكم فانه ينسلط
الغريم عنه وهو كذلك ، واختلف في الموارد بالحكم فقيل هو إشهاد المحاكم على حكمه
بالغريم وقيل القضاء بالمال ودفعه لربه لمعبد الملك وغيره ، وهذا مقييد بيسر المضعون عند
حلول الأجل ، فان كان معسراً رد الحكم بالغريم ، ورجح الضامن بما دفعه للدولة (لا)
بغرم الضامن (ان ثبت عدمه) بضم فسكون أي فقر المضعون وعجزه عن وفاء الدين
المضعون فيه عند حلول الأجل ولو بعد الحكم على الضامن بالغريم ، وهذه طريقة الغربي
بناء على ان يمتن الدين مسبباً لبيبة الشاهدة بعده استظهاره ، واقتصر المصنف في باب
الفلس على قول ابن رشد بغيره ولو ثبت عدمه في غيبته بناء على أنها تتميم العتاب
ورجح ثبت وغيره ما هنا .

(او) أي ولا يغرم ضامن الوجه إن ثبت (موته) أي المضعون قبل الحكم عليه
بالغريم ، فان ثبت موته بعد الحكم عليه به فهو حكم مفضي ويلزم المدعى (لأن سبق
الحكم الموت لزم الغريم ، وإن سبق الموت الحكم لم يلزم ثبوت خطأ الحكم ، وقوله (لي
غيبته) قيد في ثبوت عدمه فقط ، واحترز به من إثبات عدمه في حال حضوره مسبباً
عدم إحضاره للطالب فلا ينسلط به الغريم عن الحميل ، لأنه لا بد في إثبات المدعى من حلف
من شهدت البيبة بعده إذا حضر ، بخلاف المتألب فيثبت عدمه بمجرد البيبة ويستقطع
غريم ضامن الوجه بشروط موت المضعون ببلد الضمان ، بل (ولو) مات (بغير بلده) أي
الضمان لنهاية الذات المكتولة .

أشهب لأهالي مات غالباً أو ببلده غيراً الحميل ، هذا مذهب المدونة أن المسألة
تسقط بموت المدين مطلقاً سواء مات ببلده أو بغيره من غير تفصيل وأشار بولواني قول
ابن القاسم إن مات بغير بلده بعد الأجل أو قبله يزمن لا يمكن إحضاره فيه عند الأجل
من البلد الذي مات به أن لو كان حياً فلا يسقط الضمان ، ابن عبد السلام لأن تفويته في

وَرَجَعَ بِسِوٍّ وَبِالْطَّلْبِ ، وَإِنْ فِي قِصَاصٍ كَأَنَا حِيلٌ بِطَلْبِهِ ،
أَوْ أَشْرَطَ نَفِيَ أَمْالِ ، أَوْ قَالَ لَا أَضْمَنُ إِلَّا وَتَجْهَهُ ،

الغريم حق خرج عن البلد كمحجزه عن احضاره جبًا لأنه لو منعه من الخروج حل الأجل
وهو بالبلد وفcken الطالب منه ولا سقط ، وصرح ابن رشد بأن هذا خلاف ما في المدونة .

(و) إن حل الأجل ولم يحضر ضامن الوجه المضمن وحكم عليه بالغرم وغيره ثم
أثبت الضامن موت المضمن أو عدمه عند حلول الأجل (رجع) الضامن الذي حكم
عليه بالغرم وغرم فيرجع (به) أي ما غرمه إذا أثبت أن الغريم مات قبل الحكم أو
أعدم حين حل الحق فهو راجع لآيات العدم والموت كما في طبع . وأما إذا غرم رب
الدين في غيبة الغريم بلا قضاء ثم أثبت موته أو عدمه فلا يرجع لتبرعه كما في . طبع في
المدونة لو غرم العميل ثم أثبت ببيبة أن الغريم قد مات في غيبته قبل القضاء رجع
العميل على رب الدين بما أدى ، لأنه لو علم أنه مات حين طلب العميل لم يكن عليه
شيء ، وإنما تقع العدالة بالنفس ما كان حيًّا . العطف وانظر إذا غرم ثم أثبت أنه كان
عديمًا قبل القضاء هل يرجع عليه أم لا ، والله أعلم . البناي لم أجده في طبع رجوعه في
آيات أنه كان عديمًا قبل القضاء .

(و) صح الضمان (بالطلب) أي التفتیش على المضمن وإعلام المضمن له بحله
عند حلول الأجل إن كان في مال ، بل (وإن) كان (في) شان (قصاص) من نفسها أو
دونها إذ لا يلزم ضامن الطلب إلا طلب المضمن بما يقوى عليه . ابن عرفة حالة الطلب لا
توجب غرم مال ، وأشار لصيغته بقوله (ك) قول الضامن (أنا حيل بطلبه) أي المضمن
أو على طلبه أو لا أضمن إلا طلبه أو على إحضاره أو التزمت بإحضاره لو أنا مطالب
بطلبه (أو اشترط) الضامن (ففي) أي عدم ضمان (المال) بالتصريح بأن قال أضمن
وجبه لا المال الذي عليه (أو قال) الضامن (لا أضمن إلا وجبه) أي المضمن قاله
ابن الموزان .

ابن عرفة وصيغتها حيل بطلبها ومرادفه ، ومثله قوله أنا حيل الوجه أطلبها ، فإن لم

وَطَلَيْهِ إِمَّا يَغُوَّى عَلَيْهِ، وَحَلَفَ مَا قَصَرَ، وَغَرِيمٌ إِنْ فَرَطَ
أَوْ هَرَبَهُ، وَغُوْقَبَ،

أجده برأته من المال . وفي المقدمات عن ابن الموزع قائل لا أحسن إلا وجهه لا يلزم . ابن رشد فيه نظر إذ لا فرق بين أنا ضامن لوجهه ولا أحسن إلا وجهه في ضمان الوجه عليه ومن ضمن الوجه ضمن المال كما لا فرق بين أسلفني فلان الف درهم وما أسلفني إلا ألف درهم ، وإنما يصح قوله إذا كان لكلمة بساط يدل على اسقاط المال مثل أن يقال تحمل لنا بوجهه فلان ، فان بحثت به برأته من المال فيقول لا أحسن لكم إلا وجهه وشيء ذلك أهـ

(وطلبه) أي ضامن الطلب المضمون وجوبا (بما) أي شيء أو الشيء الذي (يقوى) بفتح النعوتية والواو وسكون القاف ، أي يقدر ضامن الطلب (عليه) عند ابن القاسم سواء حلم موضعه أو جعله في البلد وقربه . وقيل على مسافة يومين . وقيل وإن بعد ماله يتلاحم . وقيل على مسافة نحو شهر هذا على نقل الحنفي ، وعزما ابن رشد للمدوفنة وغيرها أنه ليس عليه طلبه أن بعد أو جعل موضعه (وخلف) حبلى الطلب إذا أدعى أنه لم يجد مضمونة وكتبه الطالب وصيغة يمينه أنه (ما قصر) بفتحات متلاقة في الطلب ولا دلس وأنه لم يعلم له علا .

(وغم) يفتح فكسر حيل الطلب المال الذي على مضمونه (ان فرط) بفتحات متلا حيل الطلب في مضمونه بعد حلول الأجل حتى هرب ولم يعلم موضعه (أو هربه) بفتحات متلا ، أي أمر الحميل المضمن بهروبه من الطالب فهرب ولم يعلم عليه (وحقب) بضم العين وكسر القاف أي يودب حيل الطلب الذي فرط أو هرب بما يروي السلطان باستشهاده من حبس أو ضرب . العطف ظاهر كلام المصنف جمع التغريم والعقوبة ، والذي في الرواية أنه يحبس اذا فرط في الطلب حتى يمحته فيه . وأما اذا ثبت تغريمه فيه بأن لقيه وتركه أو غبيه وهربه فإنه يغرم المال فقط ولم يذكر في هذا عقوبة .
جمع اذا كان المضمن فيه قصاصاً فالظاهر أنه اذا وجب عليه الغرم بتغريمه ويضمن

وَحِيلَ فِي مُطْلَقٍ : أَنَا حَمِيلٌ ، وَزَعِيمٌ ، وَأَذِينٌ ، وَقَبِيلٌ ، وَعِنْدِي
وَإِلَيَّ وَشَبِيهٍ عَلَى الْمَالِ عَلَى الْأَرْجَحِ وَالْأَظْهَرِ ،

ديمة عد ، ولكن مفاد ابن عرفة أنه لا غرم عليه ، وينبغي أن يعاقب به . البناني هذا
قصور ، فإن ابن رشد إنما قال في ضمان الطلب في القصاص أن الضامن يلزم طلب
المكفول ، قال وقال عثان النبي إذا تكفل بنفسه في قصاص أو جراح فإنه إن لم يحي بـ
لزمته الديمة وأرش الجراحة ، وكانت له في مال الجاني إذا لا قصاص على الكفيل به ،
فأنه زرمه الديمة لعنان النبي وهو خارج عن المذهب . وفي التنبهات لا
شيء عليه أن لم يتأت به إلا عنان النبي فالزمته دية النفس في القتل وأرش الجراحات
والأصبع في الفاسق المتعسف على الناس بالقتل وأخذ المال يؤخذ ويُعطى حيلاً بما عليه
من قتل ، وأخذ مال فانه يؤخذ العميل بما يؤخذ به الفاسق إلا أنه لا يقتل .

فضل بن مسلمة هل أراد يؤخذ بالمال خاصة أو به وبالديمة في القتل . عياض وهو على
التأويل الثاني موافق لعنان النبي به . تت تكميل بقى نوع من الضمان لم يذكره المصنف
هنا وذكره في المدونة وسماه ضمان الترک ، فقال ومن تكفل لرجل بما أدركه من درك
في جارية ابتعها من رجل أو دار أو غيرهما حاز ذلك ولزمته الشمن حين الترک في غيبة
البائع وعدمه ، وأطال في ذلك فانتظره .

(وحيل) بعض العاء المهملة وكسر الميم الضمان (في مطلق) بضم فسكون ففتح قول
الضامن أي عن التقييد بالمال والوجه والطلب (أنا حميل أو) أنا (زعيم أو) أنا (أذين)
بفتح أوها وكسر ثانها واعجام الذال (و) أنا (قبيل) كذلك (وعندي وإلي) بشد
الياء (وشبيه) أي ما ذكر من الصيغ . كعلى بشد الياء وصيير وكوين بالتون من كنت
له بكذا ، وكفيل وضامن وغيره بمعجمة فرامين مهملين بينهما تحنته . عياض وكلها من
الحفظ والحياة ، وصلة حمل (على) ضمان (المال على الأرجح) عند ابن يونس لقوله
هو الصواب (و) على (الأظهر) عند ابن رشد لقوله هو الأصح .
ابن عرفة الصيغة ما دل على الحقيقة عرفًا فيها من قال أنا حليل بخلاف أو زعيم أو

لَا إِنْ أَخْتَلَفَا، وَكُمْ يَجِدُونَ كَيْلًا لِّلْخُصُومَةِ، وَلَا كَيْلًا يَأْوِيهِ

كيل أو خامن أو قبيط أو مو لتك عندي أو علي أو إلى أو قبل في هي حالة لازمة ان اراه الوجه ، وان اراده المال لزمه . عياف و مثلاً قبيط وأذين وعرين وصبر و كوبن ، وفي حمل لفظها المبهم العربي عن بيان للفظ او قرينة على المال او النفس بخلاف عياف عن شيوخنا . ابن رشد الأصح الأول للوجه فليلزم العميل غارم . واحترز بقوله مطلق عا لو قيد بالمال او الوجه او الطلب فليلزم ما قيديه بالخط او قرينة . في التوضيح يتبين ان يعتمد هنا على الالات التي يستعملها اهل العرف في الضمان اه .

وتلخص من منطق كلامه ومفهومه ثلاثة احوال الاول : عزو الصيغة عن التقىيد بالمال والوجه لفظاً ونية ، وهذا عمل اخلال والترجيح . والثاني . تقىيدها باحد هما لفظاً ولا خلاف في اعتبار ما قيد به . والثالث : تقىيدها نية ولا خلاف في اعتباره أيضاً كما في نصها السابق وان اوهم كلام المصنف أنه من عمل اخلال ، وقد تعقب البساطي المصنف بهذا والله أعلم .

(لا) تحمل صيغة الضمان على ضمان المال (إن اختلافاً) أي الضمان والضمان له بيان قال الضمان إنما ضمنت الوجه وقال المضمون له بل ضمنت المال فالقول قول الضمان ، لأن الأصل براءة ذمته قاله في التوضيح والشارح . وقال البساطي ظاهر كلام إن يومنه أنه بحث لقوله يتبين أن يكون القول قول العميل .

(د) إن ادعى شخص على آخر بحق وأنكره المدعى عليه وطلب المدعى من المدعى عليه توكييل ذلك حتى يأتي ببيانه الثانية خالقاً من هروبه (لم) الأول لا (يجيب) بل يتعاليه وكسر الجيم على المدعى عليه التكير وادعى المدعى غيبة بينته وطلباً من المدعى عليه توكييل ثقة مأمون خالقاً من هروبه إذا حضرت بينته فلا يحجب على المدعى عليه (وكيل) أي توكيله (للخصومة) عنه إذا حضرت بينته المدعى وغلب المدعى عليه ، وسيذكر المصنف في آخر الشهادات اختلاف الشيوخ في فهم نص المدونة في هذه المسألة .

(ولا) يحجب على المدعى عليه التكير (توكييل بالوجه) للمدعى عليه (ب) سبب مجرد

يَا لِدَعْوَى ، إِلَّا يَشَاهِدُ ، وَإِنْ أَدْعَى بَيْنَةً بِكَالْسُوقِ أَوْ قَفَةً
القاضي عَنْهُ .

(الدعوى) صلة يحب المنفي ، وذكر أبو علي أن العمل جرى بالزام المطلوب بمحبسيل ، ووجه بالدعوى سواء ادعى الطالب قرب بيته أو بعدها . بناني (إلا) شهادة (شاهد) واحد وزعم المدعى أنه له شاهدا آخر وطلب الإهمال لاحضاره وقال أخاف هروب المطلوب فليأت بر كيل أو كفيل يوجهه فلزمته لقرى دعواء بالشاهد ، وبناني آخر الشهادات أنه يحب كفيل بالمال مع الشاهد قاله ت . الخط الاستثناء راجع للكفيل كما بهم من كفالة المدونة . وفي كتاب الشهادات منها خلاف هذا وأنه يحب الكفيل بالوجه ولم يأت بشاهد ، وقد ذكر المصنف كلامها في باب الشهادات ، وكلام الشيوخ عليه في كونه وفاقياً أو خلافاً .

البناني مذهب سحنون أنه لا يحب مع الشاهد إلا حبيل بالوجه . وقال ابن القاسم يحب حبيل بالمال ذكر الحلال ابن م sham في المفید ، وقال مذهب سحنون هو الذي به العمل فينبغي حمل كلام المصنف عليه هنا وفيما يأتي وهو التبادر منه في الموضعين خلاف ما في التوضيح والله أعلم .

(وإن أدعى) شخص على آخر بحق فأنكره وطلب القاضي من المدعى البينة فأجابه الطالب بأن له (بينة) على المدعى عليه التكير (بـ كالسوق) وجالب البلد الآخر والمكان الآخر وبعض القبائل كما في المدونة (وقفه) أي المدعى عليه (القاضي عنده) مقدار ما يأتي بها ، فإن لم يأت بها خل سبيله ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

» بَاب «

الشِّرْكَةُ : إِذْنٌ فِي التَّصْرِيفِ لِهُمَا مَعَ أَنْفُسِهِمَا ،

(باب)

لِي بَيَانُ حَقِيقَةِ الشِّرْكَةِ وَأَقْسَامِهَا وَاحْكَامِهَا وَمَا يَنْسَبُ إِلَيْهَا

(الشِّرْكَةُ) بفتح الشين مع سكون الراء و كسرها بكسر الشين و سكون الراء ، والأولى أنفسها وهي لغة الإختلاط والامتزاج ، وشرعًا (إذن) من اثنين فأكثر (في التصرف لها) أي الاثنين في مالهما أو بيدنها أو على ذمتهم (مع) بقاء تصرف (أنفسها) لها فيما فيها ، أي أن يأذن كل منها أو منهم الآخر في أن يتصرف في بحوزة من مالهما أو بيدنها أو على ذممها وما ينشأ عن تصرفهما من الربح لها والخسر عليها ، فقوله إذن جنس مثل الشِّرْكَةِ وغيرها و قوله في التصرف فصل عرض الإذن في غيره ، وقوله لها صفة التصرف فصل ثان خرج توكيلاً كل من شخصين الآخر على التصرف له في ماله ، وقوله مع أنفسها فصل ثالث خرج دفع كل من شخصين مالاً للآخر ليتجر فيه يجزءه من ربحه .

ابن عوفة الشِّرْكَةِ الأعمية تقرر متى تقرر مالك بين المالكين فأكثر ملكاً فقط ، والأخصب ببعض مالك كل بعضه ببعض كل الآخر يجب صحة تصرف في البيع فيدخل في الأولى شِرْكَةُ الْإِرْثِ وَالْفَنِيمَةُ لَا شِرْكَةُ التَّجْرِيرِ ، وَمَا فِي الثَّانِيَةِ عَلَى الْمَكْسِ ، وَشِرْكَةُ الْأَبْدَانِ وَالْمَرْثِ بِاعتبارِ الْعَمَلِ فِي الثَّانِيَةِ وَنِيَةِ عَوْضِهِ فِي الْأُولَى ، وَقَدْ يَتَبَيَّنُ فِي الْحَكْمِ ، وَشِرْكَةُ الشَّرِيكِ بِالْأُولَى جَائِزَةٌ ، وَبِالثَّانِيَةِ مُنْوَهَةٌ فِيهَا لِيْسَ لِأَسْدِهَا أَنْ يَفْلُوحُ شَرِيكًا دون إِذْنِ شِرْكَه ، وَلَهُ أَنْ يَشَارِكَ فِي سَلَةِ بَيْنَهَا دُونَ إِذْنِهِ .

وقول ابن الحاچب إذن في التصرف لها مع أنفسها قبله ، ويبطل طرده بقول مالك شيء لا يجوز إذنت لك في التصرف فيه مني ، وقول الآخر له مثل ذلك وليس شِرْكَة ، إذ

لو هلك ملك أحدهما لم يضمنه الآخر وهو لازم الشركه، ونفي اللازم ينفي الملزم وعكسه بخروج شركة الجير كالورثة وشركة المبعدين شيئاً بينهما ، وقد ذكرها اذا لا إذن في التصرف لها ، ولذا اختلف في كون تصرف أحدهما كفافياً أم لا، مع ابن القاسم ليس لأحد مالكي عبد ضرره بغير اذن شريكه وإن فعل ضنه إلا في ضرب لا ينافي في منه أو ضرب أدب. وقال سحنون يضمنه مطلقاً ولو بضررية واحدة كأجنبي .

ابن رشد رأى مالك رضي الله تعالى عنه شركته شبهة تسقط الضمان في ضرب الأدب، وهو أظهر من قول سحنون لأن ترك ضرره أدباً يفسده وعليه زرع أحد الشريكين وبيناؤه في أرض بينماهما بغير اذن شريكه فيكونه كفافياً يقلع زرعه وبيناؤه أولاً لشبة الشركة فله الزرع ، وإن لم يفت إلا بان وعليه الكراه لنصف شريكه ولو قيمة بنائه قائمة وعليه قول ابن القاسم في إيلاد العبد أمة بينه وبين حر نصف قيمتها جنائية في رقبته ، وقول سحنون هو دين في ذاته يتبع بما نقص ثناها عن نصف قيمتها .

وأجيب عن إبطال الطرد بتعليق لها بالتصرف كما تقدم ، وعن إبطال المكس بان سياق ابن الحاصل دل على ان القصد حد شركة التجربة وأنها المقود لها الباب، وذكر غيرها فيه استطراد والله أعلم . الخط انظر ما معنى تسمية الأولى أعمية مع خروج بعض أنواع الشركة عنها بما ذكر والله أعلم ، قلت اذا حذف قوله فقط ظهرت الأعمية والله أعلم . الرصاع في استثنائه شركة التجربة ، لأن فائدة الأعم صدقه على الاخص ، فهي داخلة فيه والا انتفى عمومه ، فالأولى حذف ملكاً فقط والله أعلم .

ابن عرقه وحكمها الجواز كجزء أيها البيع والوكالة وعروض وجودها بعيد ، بخلاف عروض موجب حرمتها وكرامتها ، ودليلها الإجماع في بعض صورها ، وحديث أبي داود بسنته الى أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال إن الله يقول اذا ثالت الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خانه خرجت من بينهم ذكر عبد الحق ، وصححه بسكتونه عنه والحاكم في مستدركه ، وفيه خرجت من بينهما .

وَإِنَّمَا تَصْحُّ مِنْ أَهْلِ التَّوْكِيلِ وَالْتَّوْكِيلِ ،

ابن شاش وأركانها ثلاثة ، الأول : العاقدان ولا يشترط فيما الأهلية التوكيل والتوكل ، فإن كل واحد منها متصرف لصاحبها ، وتبعه ابن الحاجب وبقائه ابن عبد السلام وغيره والمصنف فقال (وإنما تصح) الشركة (من أهل التوكيل) لنبيه عن نفسه على التصرف في ماله (و) أهل (التوكيل) عن غيره في التصرف في مال الملك ، وأهلها البالغ العاقل الحسن الرشيد المسلم غير المدزو . ابن عرفة وتبعوا كلامه وسبقوه الفزالي وبره بوجوب زيادة وأهل البيع لأن كلا منها بايع لصاحبها بعض ماله ولا يستلزمها أهلية الوكالة بجواز توكيل الأعمى الثاقباً ونوكه ، وتقدم الخلاف في جواز بيعه له . وذكره دخ ، كالمذكورة به حل المصنف .

الخط لا يحتاج إلى زيادة أهلية البيع ، لأن بيع الأعمى جائز على المشهور ، والمصنف إنما فرع عليه ، نعم لو انتصروا على أحد اللقطين فقالوا من أهل التوكيل أو أهل التوكيل لكنه إذ من جاز تصرفه لنفسه جاز توكيله وجاز كونه وكيلًا إلا لمانع ، ومسائل المذهب واضحة به .

فإن قلت قد يجوز للشخص التوكيل ولا يجوز توكيل كالذميين ، فإنه يجوز توكيله ولا يجوز توكيله عن مسلم ، وكذلك العدو فإنه لا يصح توكيله على عدوه كما أشار إلى هذا ابن شاش وابن الحاجب لقولهما إلا لمانع على ما قال ابن عبد السلام ، فلم يقل المصنف أراد إخراج ذلك من الشركة أيضًا . قلت أما أولاً فعل تسليمه ، فكان يمكنهم أن ينتصروا على قولهم من أهل التوكيل ، لأن توكيلها إنما امتنع بالنسبة إلى بعض الأشخاص فقط ، وأيضاً فلا يحتاج إلى ذلك في هذا الباب لأن الظاهر بجواز مشاركة العدو ، والظاهر من كلام المدونة صحة مشاركة الذميين وإن لم تصلح ابتداء ، قسال فيها في كتاب الشركة ولا يصلح لسم أن يشارك ذميًّا إلا أن لا ينفي الذمي على بيع ولا شراء ولا قضاء ولا اقتداء إلا بحضوره المسلم .

ابن عرفة النخعي فإن وقع استحباب صدقته برجمه إن شرك في عمله بالربا ، ويحيى بن مع

وَلَزَمْتُ بِمَا يَدْلُلُ عَرْفًا ، كَاشْتَرَ كُنَّا

ماله إن شاء في عمله به في خبر ، وإلا فلا شيء عليه أه ، ونقله الفراتي والظاهر أن حكيم مشاركة المسلم الذي لا يخالفط على دينه في التصدق بالربح كذلك ، ثم قال فمتلخص ما ذكره مشاركة النعمى إذا لم يصب صحيحة ، بل وجائزة ، وصرح به في الشامل فقال وكرهت مشاركة ذمي ومتهم في دينه إن تولى البيع والشراء ، وإلا جازت والله أعلم .
والتقى كلام المصنف صحة مشاركة النساء قال في المدونة وتجوز الشركة بين النساء وبينهن وبين الرجال . اللخمي يريد أن كانت متجلالة أو شابة ولا تباشره في التجارة ، لأن كثرة عادة الشابة الرجل يخشى منها الفتنة ، فان كان بينهما واسطة فلا بأس . ابن عرفة يريد واسطة مامونة ، ابن المندي اذا تجوز بين الرجل والمرأة اذا كانا صالحين مشهورين بالخير والدين والفضل والا فلا . أبو الحسن او مع ذي حرم .
وفيها الجلوز شركة العبيد المأذون لهم في التجارة . اللخمي ان لم يجذن له وول البيع والشراء فلا يضمن وضيعة المال ولا تلده ، وكذا ان ولها مما البيع والشراء ووزن كل واحد مناها وأغلقا عليها ولم ينفردا لحربيها ، وان افرد بتولي ذلك ضمن رأس المال ان هلك او خسراه ، فان كانوا عبدين فلا ضمان على من تولى ذلك منها ولا يضمن العبد ملك المهر ان ضاع .

وأشار للوكن الثاني وهي الصيغة بقوله (ولزمت) الشركة (بما يدل) عليها (عرفا) من قوله (كاشتر كننا) وتعاملنا في هذا المال على كذا ومحوه ، أو فعل كخلط المالين والعمل فيما وشمل ما يدل عرفا الإشارة المفهومة شهر هذا في المعين . وقييل جائزة لا تلزم الا بالخلط . البناني لزومها بالقول هو الذي لابن يونس وعياض ، ونصه في التبييات الشركة على يلزم بالقول كسائر العقود والمعاوضات وهي رخصة في بابها الذي يختص بها هذا مذهب ابن القاسم في المختار ، ومذهب غيره أنها لا تلزم الا بالخلط .

وقال صاحب المعين أبو اسحق ابن عبد الربيع في لزومها بالقول أنه المشهور عن مالك وأصحابه رضي الله تعالى عنهم . وقال ابن عبد السلام المذهب لزوم شركة الأموال

بِذَهَبَيْنِ أَوْ وَرِقَيْنِ أَتَفَقَ صَرْفُهُما ،

بالقصد دون الشروع اه وهذا خلاف قول ابن رشد هي من العقود المخانزة فلكل منها أن ينفصل عنها مق شاء ونحوه اللجمي . خليل والظاهر أنه لا مخالفه بينهم ومراد ابن يونس ومن واقته أنها تلزم بالعقد باعتبار الضمان ، أي اذا هلك شيء بعد العقد فضمانه منها خلافاً لمن قال لا تتعقد الا بالخلط اه . الحط الظاهر ان كلام ابن يونس ومن واقته على ظاهره مختلف لكلام اللجمي وابن رشد اه ، ووفق العوفي توفيقاً آخر وهو ان اللزوم بالقصد باعتبار بيع كل واحد منها بعض ماله الآخر ، وعدم اللزوم باعتبار أن لكل واحد منها أن ينفصل مق شاء كما هو صريح . ابن رشد واذا تقاضلا اقتسا ما صار بينها لا أن كل واحد يرجع في عين شبهه ، فإذا أخرج أحدهما علينا والأخر عرضنا فالشركة لزمتهما بالقصد ، فان اتفقا فلكل واحد منها نصف العين ونصف العرض .

وأشار للذكر الثالث وهو المال الذي يشترك به ، وعبر عنه ابن الحاجب بال محل فقال وعملها المال والعمل بقوله تصح (بذهبين) من الشريكتين (أو) به (ورقين) منها بكسر الراء ان (اتفق صرفهما) أي التعبين أو الورقين وزنهما ويفترض الفضل البسيط في الوزن ، سواء اتفقا سكتهما أو اختلفتا ، ففي المدونة ان أخرج أحدهما دنانير هاشمية وأخرج الآخر مثل وزنها دنانير دمشقية او أخرج أحدهما دراهم يزيدية والآخر وزنها عمدية وصرفهما مختلف لم يميز الا في الاختلاف البسيط الذي لا يحال له فيجوز وزنها فيما كثرا كتفاضل المالين ، ولو جعلا الربح والعمل بينهما بقدر فضل ما بين السكتين لم يميز اذ صرفاها الى القيمة وحكمهما الوزن في البيع والشركة .

أبو الحسن صورة القيمة أن يقال ما قيمة المحمدية ، فيقال عشرة ، وما قيمة البزيذدة فيقال خمسة ، فيشتراط على الثالث والثانية فيلزم التقاضل . ابن المازقان نزل أخذ كل مثل رأس ماله من سكته ومن الربح يقدر وزن رأس ماله لا على فضل ما بين السكتين ، وقاله مالك «رض» . بعض القرويين لعل محمدـ أراد إذا لم تختلف سوق سكته صاحبه إذا أخذ مثل رأس الشركة في المسئلة فإن اختلفت فيعلم الذي زاد سوق سكته صاحبه إذا أخذ مثل رأس

وَبِهِمَا مِنْهُمَا ، وَبِعَيْنِهِ ، وَبِعَرْضِهِ ، وَبِعَرْضَيْنِ مُطْلَقاً ، وَكُلُّ
بِالْقِيمَةِ يَوْمَ أَخْضِرَ ، لَا فَاتَّ ، إِنْ صَحَّتْ ،

ماله وقيمة أكثر مما دفع . وفي المدونة إن اتفقت السكتان في الصرف يوم الشركة
جازت ، فان افترقا وقد حال الصرف فلا ينظر اليه ويقتسمان ما بأيديها عرضاً كان أو
طعاماً أو عيناً أفاده الخط .

(و) تصح الشركة (بها) أي ذهب وورق مما (منها) أي الشريكين بأن يخرج
أحدهما ذهباً وورقاً والآخر مثلها اتفاقاً بشرط استواء الذهبين والورقين في الوزن والصرف
(و) تصح (عيين) أي ذهب أو ورق أو بها من أحددهما (ويعرض) من الآخر ، وأراد
به ما يشمل الطعام (و) تصح (بعرضين) غير طعامين من كل شريك عرض بدليل ما يأتى
(مطلقاً) عن التقييد بالحادي جنسهما فتجوز بعرضين مختلفين كصوف وحرير ، وشبل عرضاً
من أحددهما وطعاماً من الآخر . ففي المدونة تعوز الشركة بطعام ودراماً وعيين وعرض
على ما ذكرنا من القيم ، وبقدرها يكون الربح والعمل .

(وكل) من العرض المشار إليه من الجانبيين أو أحددهما يعتبر رأس مال (بالقيمة) له
(يوم أخضر) بضم المعز وكسر الضاد المجمعية العرض للشركة ، فإن استوت قيمة
العرضين أو قيمة العرض . والعين المقابلة فالشركة بالنصف وإلا فبقدر الاختلاف (لا) تعتبر
القيمة يوم الفوات إن (فات) العرض (إن صحت) الشركة ، فإن فسدة فلا يقوم
ورأس مال خرج العرض ما يباع به عرضه لأنه على ملكه وضمانه إلى بيته كالمبيع بما
فاسداً . «غ» عبارة المصنف قوم أن المعتبر في قيمة العرض في الفاسدة يوم الفوات وليس
 كذلك . وعبارة ابن الحاجب أبين منها إذ قال فلو وقعت فاسدة فرأس ماله ما بيع به
 عرضه وقال الصقلييان عبد الحق وابن يونس فان لم يعرفا ما بيعت سلطاتها به فلكل واحد
 قيمة عرضه يوم بيته ، وحمله على هذا بعيداً .

وفي المدونة إذا وقعت الشركة في طعام فاسدة فرأس مال كل واحد ما بيع به طعامه ،
إذ هو في ضمانه حتى بيع ولو خلط قبل بيته فرأس مال كل واحد قيمة طعامه يوم

إنْ خَلَطَ وَلَوْ حُكِمَ

خلطه ^{١١} . طبعي انظر فائدة قوله لا غات لأن عادة المصنف على ما استقرىء من كلامه إذا نفس شيئاً فليغاً ينكرت به على من قال به، ولم أر من ذكر أن القيمة تعتبر في الصيغة يوم الفوات مع ما توهه عبارته أن القيمة في الفاسدة تعتبر يوم الفوات، وليس كذلك كما أشار إليه «د. غ».

وإن اشترى شخصان أو أكثر شركة صحيحة ثم تلف مال أحدهما أو بعضها نفسه شريكه معه (إن خلطا) أي الشريكان ما أخرجاه الشركة به بعده ببعض طبقته، بل (ولو حكماً) يجعلها في بيته واحد بلا خلط فهو شرط في مقدر دل عليه قوله عقبه، فإذا فالتألف من ربه . وقال الحافظ ظاهره أنه شرط في حصول الشركة بينهما بالنسبة إلى الربح والخسارة وليس كذلك ، وإنما هو شرط في الضمان . قال الرجراطي ذهب ابن القاسم إلى أن الخلط شرط الإنقاد في التركة، أي الملاك لا في النساء ، لأنه قال ما اشتراه أحدهما بالمال قبل الخلط فهو بينهما ، وما ضاع فهو من صاحبه إه . وقال ابن الأعراف وفي شرط ثبوت لازمه وهو ضمان المشترك منها بالخلط الحكيم فضلاً عن الحسين ، أو بالحسين قوله ابن القاسم وغيره فيها ، والحكم كون المالين في حوز واحد ولو عند أحدهما والله أعلم .

البناني ظاهر المصنف أن الخلط شرط في التزوم وهو قول سحنون، ودرج عليه مناسب المقصد الحمود وصاحب المعرفة لكنه خلاف الشهور ، ومذهب المدونة كما تقدم في كلام عياض فلا يصل عليه كلام المصنف ، فلذا تأوله «ح» ، ثم قال وخاصه أنه بعد لزومها بالعقد يكون ضمان كل مال من صاحبها قبل الخلط ، فان وقع الخلط ولو حكماً فالضمان منها .

(١) (قوله فرأى مال كل واحد قيمة طعامه يوم خلطه) أقول بمحول الله تعالى وقواته بنصها هذا اتضحت كلام المصنف ، وظهر أنه لا إشكال فيه . وأن قيمة العرض تعتبر في الفاسدة يوم قواه إن فات قبل بيته ، وتكون هي رأس مال عربته ، وإن لم يقتصر فرأى ماله ما يباع به عرضه لبيانه على ضمانه إلى بيته .

وَإِلَّا فَالْتَّالِفُ مِنْ رَبِّهِ، وَمَا أَنْتَ بِغَيْرِهِ فَبِنَمْهَا، وَعَلَى الْمُتَّالِفِ
بِنَصْفِ الشَّمْنِ، وَهُلْ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ بِالشَّالِفِ فَلَهُ وَعَلَيْهِ؟ أَوْ مُطْلَقاً
إِلَّا أَنْ يَدْعُونِي أَلَا نَخْذَ لَهُ؟ تَرَدَّدَ.

(ولا) أي وإن لم يحصل خلط للمالين لا حقيقة ولا حكما وتلف المالان أو أحدهما
(في) المال (التالف) ضمانه (من ربها) خاصة (وما) أي العرض الذي (ابنيع) أي
اشترى بالتجارة (بنميره) أي التالف (ف) هو مشترك (بينهما) أي صاحب السالم
وصاحب التالف كا في المدونة ، فان ربيع للهما وإن خسر فعليهما (وطلي التالف) بلتح
اللام و كسرها ، أي الذي تلف ماله (نصف الشمن) الذي اشتري به العرض ان كانت
شيكتيمها بالنصف وإلا فبحسب ماله فلو قال ثمن حصته لشتمها .

(نؤمل) يكون العرض المشترى بالسالم شركة بينهما في كل حال (إلا أن يعلم)
صاحب السالم (التالف) مال شريكه حين شرائه ، فان عليه حينه فسلا يكون العرض
مشترك كبيثمانها بمحضه ان خسر فيه ، وهذا قول ابن رشد (او) هو مشترك
بيثمانها (مطلقاً) أي عن التقييد بعدم علم رب السالم تلف مال شريكه حين شرائه ، وهذا
قول ابن يونس ، والخلاف المتقدم في كل حال (إلا أن يدعى) رب السالم أنه قصد
(الأخذ) أي الشراء (نفسه) خاصة ، فان ادعى ذلك فيختص بما ابتعاه اتفاقاً ، في
الجواب (عوده) في فهم قول المدونة وان بقيت صرة كل بيد ربه حق ابتساع أحدهما
بصراحته أمة على الشركة وتلتفت الصرة الأخرى فالصرة الثالثة من ربها والأمة بينهما ،
فيثمتها ابن رشد وغيره على الأول ، وابن يونس على الثاني ، فالمخاري على اصطلاح المصنف
تأويلاً قاله قات

طلب قرير تنت كلام المصنف على ظاهره مع أنه منتقد من « ح » ومن تبعه ، وهو
انتقاد صحيح . وحاصل النقل عن جميع من تكلم على المسألة من أهل المذهب ان الاختلاف
الذي اشار له المصنف هو بين ابن رشد وابن يونس مع عبد الحق ، فابن رشد عنده ان

اشترى بعد تلف ما أخرجه صاحبه وهو لا يعلم فهو خير بين ان يلزمه حنته بما اشتراه او ينفرد به عنه ، وان اشتري بعد علمه بالتلف فهو له خاصة مكنا في مقدماته ، وهكذا نقله ابو الحسن وغيره . وعند ابن يونس وعبد الحق ان اشتري بعد علمه بالتلف فشريكه خير بين ان يشركه فيها او يدعها الا ان يقول اشتربتها لنفسي فهي له ، وإن لم يعلم بالتلف حين اشتري فهي بينهما كما لو اشتري فلتلت الصرة الأخرى ، هكذا في تقل ابي الحسن وابن عرقه وغير واحد ، فابن رشد عكس ما قالاه إذ التخيير عنده مع حكم العلم للشريعي بخلافهما ، وقد احسن صاحب الشامل في عزوهما ، ونصه ومل إلا أن يشتري قبل علمه بالتلف فبخير ، وإن علم ينتص به او يخير الآخر من العلم إلا أن يدعى أنه ابتاع لنفسه تردد اه .

وقال ت في كيده ظاهر كلام المصنف أن السالم صرته قازمه الشركة فيما ابتعى بها بشرطه عند ابن رشد وابن يونس ، والذى في المقدمات أنه بال الخيار وبه قرار الشارح كلامه هنا ، ودرج عليه في شامله ثم ساق كلام الشامل المتقدم وهو ظاهر ، لأن التخيير عند ابن رشد في مقدماته للشريعي وهو السالم صرته ، كما حللت ، وكما في الشامل ، وقد تقل لنظره على وجهه ولم يتبه عليه في صغيره وبإله تعالى التوفيق . الخط الآلى باصطلاحه قاويلان ، ولم أقف عليهمما على ما ذكره المصنف فانه قال في المدونة وإن بقيت كل صرة بيد ربها حتى ابتاع أحدهما بصرته أمة على الشركة وتلتلت الصرة الأخرى والمالان متفرقان ، فالآمة بينهما والصرة من ربها .

ابن يونس قوله فالآمة بينهما يريد بعد أن يدفع لشريكه نصف ثمنها لأنه إنما اشتراها على الشركة بعض أصحابنا إن اشتراها بعد التلف عالماً به فشريكه خير بين أن يشركه فيها أو يدعها له ، إلا أن يقول إنما اشتربتها لنفسي فهي له وإن لم يعلم بالتلف حق اشتري الأمة فهي بينهما ، كما لو اشتري ثم تلتلت صرة الآخر ، وهذا على أصل ابن القاسم .

أبو الحسن ولابن رشد عكس هذا ، قال إن اشتري بعد التلف وهو لم يعلم فهو بال الخيار بين أن يلزمه ما اشتراه او ينفرد به ، لأنه يقول لو علمت تلنه لم أشتري إلا لنفسي ، وما

وَلَوْ غَابَ نَقْدُ أَحَدِهِمَا إِنْ لَمْ يَبْعُدْ وَلَمْ يُتَجَرِّبْ لِحُضُورِهِ ،

اشترى بعد عليه تلف ما أخرجه صاحبه فهو له خاصة اه ، فالتأويل الأول في كلام المصنف الذي أشار إليه بقوله وهل إلا أن يعلم بالتلف فله وعليه هو الذي يناسب ما ذكره أبو الحسن عن ابن رشد ، والمعنى أن ما ذكره من أن ما اشتري بالسالم يكون بينما ما حمله إذا لم يعلم التلف ، فإن علمه فهي له خاصة إلا أن كلام المصنف يفيه أنه إذا لم يعلمه فالسلمة بينهما بلا خيار لأحدهما ، وكلام ابن رشد يفيد أن المشتري خير .

فإن قيل قول المصنف بعد إلا أن يدعى ، يفهم منه أنه بال الخيار . قلت ليس كذلك لأنه إذا أقر أنه اشتري للشركة ولم يدع الأخذ لنفسه ، فكلام ابن رشد يفيد أنه يغير وكلام المصنف يفيد أنه لا يغير وأنه بينها لزوماً .

والتأويل الثاني في كلام المصنف الذي أشار إليه بقوله أو مطلقاً هو الذي يناسب ما ذكره ابن يونس ، إلا أن كلام المصنف يفيد أنه بينها ، ولا خيار لأحدهما سواء اشتري بعد العلم بالتلف أو قبله ، وما ذكره ابن يونس يفيد أنه إن اشتري بعد عليه التلف يخim شريكه الذي تلفت صرفة في شركته وتركها والله أعلم .

وتصح الشركة إن حضر ما أخرجه كل منها ، بل (ولو غاب نقد أحدما) أي الشريكين الذي شارك به عند مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنها في المدونة ، وهو المشهور ، واستحسن التخييم وقيده بعض شيوخ عبد الحق بقيدين ، أشار المصنف لها بقوله (إن لم يبعد) النقد الفائز ، زاد في توضيحه جداً ، فإن بعد النقد الفائز جداً فلا تصح الشركة به (وإن يتجر) بضم التحتية وفتح الفوقة مشددة والجيم بـ نـقـدـ أـحـدـهـاـ الحاضر (المضوره) أي النقد الفائز ، والذي في توضيحه لقبته وهو مستلزم حضوره بخلاف عكسه قاله بت . فإن التجرب بالحاضر قبل حضور الفائز فلا تصح . طفي جعله تت مبالغة في لزومها ، وتبعه « س » ، واعتراضها عج باقتضائه عدم لزومها مع البعد أو التجرب قبل حضوره ، والمراد منها وجعله مبالغة في جوازها .

قلت الأولى كونه مبالغة في صحتها المتقدمة ، قوله وقيده الخ ظاهره أن الضمير

لَا بَذَقْ وَبَرْقُ ،

المستور للغبى وليس كذلك ، بل القيد لبعض شيوخ عبد الحق كافى ابن عرفة وغيره ،^{١١} واعتمد المصنف القيد المذكور ، وقال ابن عرفة في كونه تقييداً نظر والأظہر أنه خلاف اه ، ونصه وفي الشركه مجال حاضر وخائب ، نقل الخبى صحتها عن مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنها و منها عن سحنون ، ونقل التونسي هذه الكراهة والচنلي النساء ، وفي كون قول بعض شيوخ عبد الحق إنما تجوز هذه ابن القاسم بشرط قرب الفية ووقف التجير بالحاضر على حضور القائب تقييداً نظر ، والأظہر أنه خلاف لاحتياج ابن القاسم على الجواز بالقول مالك فيها انظر تامة^{١٢} .

(لا) تصح الشركة (بذهب) من أحدهما (وورق) من الآخر لاجتماع الشركة والصرف . ابن عبد السلام احتجاجه في المدونة بالـ مصرف وشركة غير بين ، لأن العقوبة المنضمة إلى الشركة إنما تقع صعتها إن كانت خارجة عنها ، نص حل معنى هذا في المدونة ابن عرفة ، قوله إن كانت خارجة عنها ظاهره أن غير الخارج غير مانعة صرفها كانت أو غيره ، وليس كذلك ، إنما قاله لما ليس صرفاً لأجل ضيق الصرف وشنته ، وإنما الغى مانعية الصرف في الشركة . سمعنا حسنا ذكره ابن يوسف أـ ، وقيل علة النع أن يد كل جائحة في نكده فهو باق تحت يده فهو صرف بتناخير ، وقد يقال

(١) (قوله انظر قامة) نصه اللخي قال سخنون على أصله أنها مبایعه ، والأول أحسن
إذ لو كانت مبایعه لما جازت بدقائقه ودرر من الجانبين ولا في المحرث باخر ايجها الزریعة
وآخر ايج أحدهما السهل والأخر الآلات والبلور للاتفاق على منع قدر من طعام بهله ، ومع
أحدهما عمل بقدر ، ومع الآخر عمل يده . فلست إلا أنا عمل التونسي والصللي قول سخنون
بشر طه امتطط وهو في الغائب مقتدر ، وإنها استجراج ابن القاسم على جوازها بهال خائب
إن شارك فر خسائنه درهم له ألف وخمسة حاضرة ، فخرج بذلك محل الألف الثانية
ليشتري بالجیع مجرأ فلم يجد الله ما شئه بما شرح به فقط ، فلكل منها من الربع بقدر
ماله فيما خرج به . قلت في تسکعه ملئا نظر ، لأن ذلك حکم كونها فاسدة بعد وقوعها .

وِبِطَعَامَيْنِ، وَكُوْ أَنْفَقاً،

إن فيها أجازوه من الشركة بذهبين أو ورقين بدل التأخير بملوان يد كل منها على نفسه ، وفيه إيجاع الشركة والبدل وهو يؤدي إلى البدل بتأخير .

وفي المقدمات أجمع أهل العلم على إجازة الشركة بالذئاب من كلا الشركيين ، أو الدرهم من كلبيها جميعاً ، ولم يعتبروا عدم المنافحة بينهما في ذلك لبناء يد كل منها على ما باع بسبب الشركة وهو إجماع على غير قياس ، وكأنهم رخصوا في النقود لأنها أصول الأثمان ، والناس يحتاجون إلى المعين في أموالهم . وأما الطعام فليس كذلك فليس للشركة فيه ضرورة أه .

(ولا) تصح (بطعامين) من الشركيين إن اختلسا جنساً أو صفة أو قدرأً ، بل (ولو اتفقا) أي الطعامان نوعاً وصفة على المشهور الذي رجع إليه الإمام مالك رضي الله تعالى عنه ، لأنه يلزم ببيع طعام المعاوضة قبل قبضه ، إذ كل واحد منها باع للأخر بعض طعامه ببعض طعام الآخر وبقي البعض الذي باعه كل منها تحت يده ، فإذا بيع لأجنبي فقد بيع قبل قبضه ، وببحث فيه بأن هذا في الشركة بطعم وعين أو عرض ، وقد أجازها في المدونة . وأجيب باختصار في هذه لتبسيط الطعام النقد أو العرض . ابن عرفة وهي بطعامين من صنف واحد ختلفي القيمة كثيراً منوعة . الصقل اتفاقاً ، وإلا فروى ابن القاسم في المدونة تمنع قائلام يجزه منذ لعناته .

وقال ابن القاسم فيها ما حللت لكرامة فيها وجهها ، وعلمه ابن الموان بمخلطة الطعام الجيد بالردي ، وعبد الحق ببيع طعام المعاوضة قبل قبضه ، واسمعاعيل بافتخار الشركة إلى استواء القيمة والبيع إلى استواء الكيل ، ولا يكاد أن يوجدان . وزاد في المقدمات إن الإجماع على جوازها بعينين على غير قياس لم يقس عليه مالك رضي الله تعالى عنه في هذا القول جوازها بطعامين ، وأبو الحسن اختلاف الأغراض في الطعام مطلقاً لفسخ بيعه باستحراقه ، وعدم اختلافها في العين لعدم فسخه فيه فصار مثالى الطعام كمختلفيه ، بمخلاف مثالى العين ، ونظم دخ ، المسألة وعلمه فقال :

ثُمَّ إِنْ أَطْلَقَا التَّصْرِيفَ وَإِنْ بَنَوْعَ ، فَمُفَاوَضَةً ، وَلَا يُفْسِدُهَا ؛
أَنْفَرَادٌ أَحْدِهِمَا يَشْتَرِي ؛

شارك بجنس العين والطعام والثان للعتقي لا الامام
للنقل والخلط والأرض والفرهن وعلل وإن كلاماً قبض
والمراد بالنقل نقل الاجماع في العين، وبالارش القيمة التي تفتقر الشركة إلى الاستواء
فيها، وبالفرهن اختلاف الأغراض في الطعام وتنكير علل التكثير. إن عرفة في
جوائزها بدينار ودرام وطعمتين مختلفتين وعرضين كذلك ومنها في الجميع. ثالثها تجوز
في العرضين فقط الأول مالك وسخنون، والثاني لأبي زيد عن ابن القاسم في الموازنة.
والثالث لأحد قوله مالك وابن القاسم لاجتئاع علتين في الأولين، وما عدم المتسايرة
والبيع والشركة وإنفراد علة في العرضين هي البيع والشركة اه، وأصله لابن رشد في
رسم نقدتها من سعاع عيسى، قال أجاز ذلك سخنون لأنه لم يراع في الشركة عدم التناجر
ولا الصرف والشركة ولا البيع إذا دخلا فيها.

ولما كانت الشركة ستة أقسام مفاوضة وعنان وجبر وعمل وذمم ومضاربة وهو
الظرف ذكرها مرتبة كهذا وأفرد الأخير بباب فقال : (ثم) بعد لزومها بدا لها عرفا
(إن أطلقا) أي الشريكان (التصرف) لكل منها في جميع ما يتجران فيه بأن جعل كل
منها لصاحبها في حضوره وغيته ، وبلا إذنه وعلمه ، وفي الشراء والبيع والاكتراه
والاكراء ونحوها إن كان الاطلاق في جميع أنواع ما يتجر فيه ، بل (وإن) كان (بنوع)
واحد مما يتجر فيه كالبز بالزاي أو العطر (ة) هي (مفاوضة) بفتح الواو لا غير أي
تسمى بهذا (ولا يفسدها) أي المفاوضة باسم أوله (إنفراد أحدهما) أي الشريكين
(بشيء) من المال يتجر فيه خاصة نفسه إذا دخلا على عمله في مال الشركة بقدر ماله فيه
فيها يكونان متفاوظين ولا يخدمها عين أو عرض دون صاحبه ، ولا يفسد ذلك المفاوضة
بینها . وفي التوضيح ولا يفسد عندها وجود مال لأحدهما على حدته خلافاً لأبي حنيفة
رضي الله تعالى عنه .

وَلَهُ أَنْ يَتَرَّعَ ، إِنِّي أَسْتَأْفِ بِهِ أَوْ خَفَ ، كَيْأَعْلَمَةِ آلَةِ ، وَدَفْعَ كِسْرَةِ ، وَيُبَيْضَعَ ، وَيُقَارِضَ

(وله) أي أحد شريك المقاوضة (أن يتبرع) بشيء من مال الشركة بغير إذن شريكه (إن استألف) المتبرع (به) أي المتبرع للتجارة في مال الشركة ونحوه في المدونة، فإن لم يستألف به منع ويحسب عليه مما يخصه (أو) لم يستألف به لها و(خف) أي قل المتبرع به (كما علامة آلة) جرت العادة باعاراتها كدلالة وفاس ورسى (دفع كسرة) من رغيف لفقيه وشريحة ماء وإعلان غلام نحو سقني دابة . ومفهوم خف منع الكثير فيها وإن آخر أحدهما غريباً بين أو وضع له منه نظراً واستثنافاً في التجارة ليشتري منه في المستقبل جاز ، وكذلك وكيل البيع إذا فوض إليه وما صنعه غير مفهوم إليه من شريك أو وكيل فلا يلزم ، ولكن يلزم الشريك في حصته ويرد صنيع الوكيل إلا أن ^{إلا} ما صنعه الوكيل في ضمنه أه ، وفيها أيضاً ليس لأحد المقاوضين أن يغير من مال الشركة إلا أن يوسع له فيه شريكه ، أو يكون شيئاً خفيناً كمارية غلام ليسقى دابة ونحوه ، فأرجو أنه لا يأس به والعارية من المعروف الذي لا يجوز لأحد أحدهما فعله في مال الشركة إلا بإذن الآخر إلا أن يريد به استثنافاً للتجارة .

وإن وهب أحدهما أو أغار على المعروف ضمن حصة شريكه إلا أن يفعله للاستثناف فلا يضمن (و) له أن (يبغض) بضم فسكون فكسر أي يدفع مالاً من مال الشركة لمن يشتري به بضاعة معلومة من بلد كذا ويرسلها أو يقدم بها للشريكين (و) له أن (يقارض) أي يدفع مالاً من مال الشركة لمن يتجرع فيه بجزء معلوم من ربحه فيها لأحد المقاوضين أن يبغض ويقارض دون إذن الآخر . التخييم إذا كان المال واسعاً يحتاج فيه إلى مثل ذلك ، فإن لم يكن فيه فضل عنده فلا يخرجه عن نظره إلا بإذن شريكه أو في شيء يدار عليهما وبنته تفاقة في بلد آخر ولا يجدر السفر به إليه سبيلاً ، أو يبلغه عن سلع صلاح ببلده فيبعث ما يشبه أن يبعث به من مثل ما يابدهما ، ومثل هذا يعرف عند نزوله بهذه أبو الحسن ، وظاهره أنه وفاق لها .

وَمُرْدِعٌ لِلْعُذْرِ، وَلَا تَنْهِيَّ، وَيُشَارِكُ فِي مُعْنَىٰ ،

(د) له أن (يودع) بضم التحتية وكسر الدال مال المقاوضة عند أمين (المسئ) كهدى جدار وسدوته جار سوه وسدوته فتقة وسفر ودخول حرام (ولا) أي وإن لم يكن الإبداع لعدر وضاع المال (ضعن) المودع بالكسر نصيب شريكه مما أودعه . الشخص لا يجوز لأحد الشريكين أن يودع شيئاً من مال الشركة إلا لعدر ، وكذلك أحد المتقاضين ، وله قبول الوريمية اختياراً بلا عذر . فإن مات المودع ولم توجد الوريمية كانت في فمه كان متفاوضاً أم لا ؟ وفيها وأما [يهادعه] فإن كان لعدر كثروه ببدأ فرأى أن يودع ، إذ متزلاه الفندق ولا يؤمن من السرقة بذلك له وإن أودع لنغير عذر ضمته . أبو الحسن كذلك له أي عليه وإنما قال ذلك له لدفع قوم أنه لا يجوز ، والله أعلم .

(ول) أن (يشارك في) مال من مال الشركة (معين) بضم الميم وفتح العين والتحتية مشددة شركة غير معاوضة ، كذلك في المدونة ، ولذا قال البساطي لا بد من التقييد بغير المعاوضة لأنه قدم أنها تكون في المعين . طني بـ سـ لـ وـ لـ مـ فـ اـ وـ فـ هـ قـ رـ هـ ، ولا يجوز لأحدهما أن يقاوم شريكه إلا باذن شريكه .

وأما إن شارك في سلعة بعينها غير شركة معاوضة فبائز لأنها تمارة من التجارات أه ، وليس معناه ما يتبارى منها غير شركة معاوضة في تلك السلعة بعينها ، بل مرادها من غير أن يشارك شركة معاوضة حتى يكون ثالثهما ، ففي شرحها الشخصي مشاركته ثالثاً إن شارك في شيء معين سلعة أو عبد أو بدنابر يخرجها من مال الشركة فيشارك بها آخر ليتغير في ذلك جاز ، فإن جعله ثالثاً لـ هـ لـ مـ لـ يـ جـ فـ هـ لـ فـ هـ فيـ هـ أي بجعله ثالثاً لها .

أبو الحسن في قوله والأحد المتقاضين أن يبضع ويقاربون دون إذن الآخر . ابن يونس لأن دفعه البضاعة ومقارضة غيره وشركته في سلعة معينة أو في سلع من التجارة موضع له فيه . وأما شركته شركة معاوضة فقد ملك هذا الشريك التصرف في مال الشريك الأول ولم يجوز ذلك عليه أه ، فجعله فعل المتع حيث جعله ثالثاً فصح إطلاق المصنف كما

وَيُقِيلَ ، وَيُوْلَى ، وَيَقْبَلُ الْمُعِيبَ وَإِنْ أَبِي الْآخْرُ ، وَيُقِيرُ بِدِينِ
لِمَنْ لَا يَتَّهِمُ عَلَيْهِ ، وَيَبْيَعُ بِالْدِينِ ، لَا الشَّرَاءُ يَهُ ،

أطلق خبره وتبعه في الشامل ، وفسد التقىيد . وقول البساطي لا بد من التقىيد اه ،
البناني وفيه نظر لاستئصال كلام ابن يونس والاخumi لما قاله البساطي أيضاً والله أعلم .

(و) له أن (يقبل) بضم التحتية الأولى وكسر القاف وسكون الثانية أي يره
سلمة للشركة بشمنها الذي باعها به هو أو شريكه (و) له أن (يولى) بضم التحتية
فتح الواو وكسر اللام مشددة ، أي يبيع سلعة مشتركة مثل ثمنها إذا خاف كسامها أو
خسرها ، ولعل هذا معنى قول المدونة ما لم يحاب .

(و) له أن (يقبل المعيب) أي المردود بعد بيعه بعيوب قديم ظهر للمشتري بعد
شرائه من أحد الشركين أو منها معاً إن رضي شريكه ، بل (إن أبي) شريكه
(الآخر) قبولة ، ويحتمل أن المعنى أن المقاوض إذا ظهر له عيب قديم فيها اشتراه أو
شريكه فله قبولة وعدم رده على باعه ، وإن أبي الآخر قبولة وردده عليه ففي المدونة
وإن اشتري أحدهما عبداً فوجد به عيوباً فرضيه هو أو شريكه لزم ذلك الآخر ، فإن
رده مبتاعه ورضيه شريكه لزم رضاه لأنه لو اشتراه عالمًا بأنه به لزم الشريك .

(و) له أن (يقر بدين) في مال المقاوضة ، ويلزم ما أقر به الآخر إن كان إقراراه
(لمن) أي شخص (لا يتهم) بضم التحتية وفتح الفوقيه مشددة المقر (عليه) بالكذب
في إقراراه له بأن كان أجنبياً غير ملائم للمقر أو بعيد القرابة كذلك ، فإن أقر لمن
يتهم عليه كابوته وأولاده وصفيقه فلا يقبل إقراراه .

(و) له أن (يباع) سلعة من مال المقاوضة (بالدين) لأجل معلوم على المشهور (لا)
يجوز له (الشراء) لسلعة للمقاوضة (به) أي الدين . طفي سوى ابن الحاجب تبعاً لابن
شافع الشراء بالبيع في المبواز فتعمقنا ابن عبد السلام بقوله ما قاله في البيع نسبة هو
المشهور ومذهب المدونة . وأما الشراء بالدين فقال مالك رضي الله تعالى عنه في المدونة
أكراه أن يخرجها مالاً على أن يتجرأ به وبالدين مفاوضة ، فان فعلها فاما اشتراه به كل واحد

منهم فبيه وإن جاوز رؤس اموالها ، فأين هذا من كلام المصنف غير أن بعض الشيوخ قال إذا كان الشراء على النقد بعد اليومين والثلاثة بجاز ، وهذا لا بد للناس منه أه ، فتبعد خليل في تعقبه واستدلاله بكلامها ، ولذا فرق في مختصره بين البيع والشراء . وفي استدلالها على التعقب بكلامها وهم ظاهرون لأنه في تمام قد هما على الشراء بالدين ، وكلام ابن الحاجب ليس في ذلك فبيه ما بين القبض والتون ، وإنما كلامها في شركة الذمم ، وقد قال أبو الحسن في قوله المذكور وهذه تنسق ما تقدم في أول الكتاب ، وكذلك إن اشتراك مجال قليل على أن يتدابينا ، وأشار بذلك لقولها ، أما الذمم بغير مال على أن يضمننا ما ابتعنا كل واحد منها فلا يجوز ، وكذلك إن اشتراك مجال قليل على أن يتدابينا .

واراد ابن عبد السلام بعض الشيوخ اللطخي ، قال ولا يشتري بثمن مؤجل ، فإن فعل وكان بغیر اذن شريك فالشريك بال الخيار بين القبول والرد فيكون الثمن على المشتري خاصة ، ثم قال يجوز لأحد الشركين أن يشتري ما لا يكون ثنه معه على النقد اليوم واليومين والثلاثة ، وهذا مما لا بد للناس منه ، فلو استدلا على تعقبها بكلام اللطخي كما فعل ابن فرسون لأجادا .

والمظاهر أن كلام اللطخي ليس هو المذهب ، ولذا لم يدرج عليه ابن الحاجب وابن شاس ، وقد أقر كلامهما ابن عرفة ولم يمرجع على تعقب ابن عبد السلام بمجال ، وقد نازع البساطي المصنف في استدلاله بكلام المدونة بما قلناه ، قال والحق أن الكراهة في المدونة على باهها ، وكلام ابن الحاجب لا ينافيها أه . فانظر كيف يلائم هذا الكلام مع التعقب المذكور ، لأن فرض ابن الحاجب خلاف فرضها فكيف لا ينافيها . وأما الكراهة فقد حلها أبو الحسن على المنع قائلًا لأنه إذا وقع فسخ بكل ما يفسخ إذا وقع تكون الكراهة فيه المنع أه كلام طفي .

البنياني ما ذكره من ان الجواز هو المذهب كما عند ابن شاس وابن الحاجب صواب ، إذ هو ظاهر المدونة في قوله وما ابتعنا أحد المتفاوضين من بيع صحيح أو فاسد لزم

كِتَابَةُ ،

الآخر ويتابع البائع بالثمن أو القيمة في فوت الفاسد أيها شاء أه ، وهو يشمل الشراء بالنقد وبالدين ، وقد صرخ ابن رشد بالجواز ، ونص السماع أصبح ابن القاسم مثل عن رجلين اشتراكا علىأخذ متاع بدين يكون لهما وعليهما أو لم يأتما أو لامال لهما ، قال إن كانا يشتراكان في سلعة بعينها يشتريانها بدين فلا بأس بذلك كان لهما رأس مال أو لم يكن ، وإن كانوا إنما يشتراكان على ما يشتري كل واحد منها يقولان ما اشتري كل واحد منا بدين ولا مال لهما فتحن فيه شركاه فلا يمحيبي ذلك .

أصبح فان وقع نقد على سنة الشركة وضناه جميعاً وفسخت الشركة بعينهما . ابن رشد هذا كما قال ومثله في المدونة . وهو مما لا اختلاف فيه إنما إن اشتراكا في سلعة بعينها بدين فذلك جائز وما شريكان فيها كان لهما مال أو لم يكن لهما مال ، فإن اشتراط البائع عليهمما أن كل واحد منها ضامن عن صاحبه يجمع الثمن جاز ، وإن لم يشترط ذلك لم يلزم كل واحد منها إلا حصة حقه من الثمن النصف إن كانت شركتها على النصف أو الثالث أو الثنائي إن كانت شركتها على أن لاحدها الثالث ولآخر الثنائي أو أقل من ذلك أو أكثر ، إلا أن يكونا شركاه عقد قد اشتراكا شركة صحيحة على مال لهما فيكون كل واحد منها ضامناً لثمن ما اشتراه صاحبه بدين اجتمعا فيأخذ المتاع بالدين أو افترقا .

وأما إن اشتراكا ولا مال لهما على أن يشتريا بالدين ويكونا شريكين في ذلك ي ضمن كل واحد منها ثمن ما اشتراه صاحبه فلا يجوز ذلك كما قال ، لأنما شركة بالذمم ولا تجوز عند مالك وجيسع أصحابه رضي الله تعالى عنهم الشركة بالذمم لأنها غرامة . فقوله إلا أن يكونا شركاه عقد نص فيما قاله ابن الحاجب وابن شاش ، وذكره أيضاً ابن رشد في موضع آخر من البيان ، وعليه درج المتيطي وابن هرون وابن سلمون ، وذلك كله يدل على ضعف ما للغبي ، ورد ما لابن عبد السلام والمصنف ، وان الجواز هو المذهب والله اعلم .

وشبه في عدم الجواز إلا باذن الشريك فقال : (كتابة) لرقيق من مال المفاوضة

**وَعْتَقِ عَلَى مَالٍ ، وَإِذْنُ لِعَبْدِهِ فِي تِجَارَةٍ أَوْ مُفَاوِضَةٍ ، وَأَسْتَبَدَ
آخَذَ قِرَاضَيْ ، وَمُسْتَعِيرُ دَابَّةٍ بِلَا إِذْنٍ ، وَإِنَّ لِلشَّرِيكَةِ ،**

فلا يجوز لأحدهما إلا بإذن الآخر بناء على أنها عتق (وعтик) الرقيق منه (على مال) بمحل من الرقيق فلا يجوز لأحدهما إلا بإذن الآخر ولو أكثر من قيمته ، لأن له انتزاعه بلا عتق وأما من أجنبي مثل قيمته فيجوز كبيمه (و) كـ (إذن لعبد) من مال المفروضة (في تجارة) فلا يجوز لأحدهما إلا بإذن الآخر (او) شركة (مفاصضة) في مال المفروضة ثالث يجوز بده فيه مهما فلا يجوز من أحدهما إلا بإذن الآخر (واستبد) ينفع الفرقية والوحدة وشد الدال أي استقل واختص شريك مفاصضة (آخذ) بعد المعر وكسر الحاء الممعجمة (قراض) بكسر القاف وبالضاد الممعجمة ، أي مال من غير شريكه ينبع فيه بمجزء معلوم من ريعه بالربح ولو أذن له شريكه في أخذه لأنه في نظير حله فيه الخارج عن المفاصضة فلا شيء شريكيه فيه قاله في المدونة .

(و) استبد شريك مفاصض (مستعير دابة) مثل امتنة المفاصضة (بلا إذن) من شريكه (وإن) استئمارها (ا) عمل سلع (الشركة) واده للحوال وإن صلة يختص بالربح أي أجرة العمل والخسر ، أي ضمان ما يدأب عليه منها كل جام وإكاف . الخط وأشار إلى قوله وإن استئمار أحدهما ما حل عليه لنفسه أو مال الشركة فتلت الضمان عليه ولا شيء على شريكه لأنه يقول كنت استأجرت فلا تضمن ، وقال غيره لا يضمن الدابة المستئمرة إلا بالتشدي علينا . أبو الحسن ظاهره أن كلام ابن القاسم في الدابة وهذا بخلاف أصله فيما لا ينافي عليه أنه لا يضمن في الاعارة إلا بالتمدي ، فذهب حديثه حديثه أن قول ابن القاسم فيما ينافي عليه كالإكاف ، وقال أبو محمد يريد بعديتين كذبه في الحيوان فهو غيره تفسير .

وقال القابسي إنه يضمن الحيوان إذا قضى به قاض يرى ذلك وهو رأي أهل الكوفة ، وكان قاضي مصر يومئذ رأى ذلك فحاصله أن معنى استبداده بالخسر هنا تعلق الضمان به بتعدديه أو ظهور كذبه أو بحكم من رأه ، وأما استبداده بالربح فلم أر من صرح به .

وَمُتَجَرِّدٌ بِوَدِيعَةٍ بِالرِّبْعِ وَالخُسْرِ، إِلَّا أَنْ يَقْلُمَ شَرِيكُهُ
يَتَعَدَّ بِهِ فِي الْوَدِيعَةِ، وَكُلُّ وَكِيلٍ، فَيُرِدُ عَلَى تَحَايُضِهِ
لَمْ يَتَوَلَّ، كَأَنَّهَا مِنْ

وأنظر هل معناه طلب شريكه بما ينو به من كراها ولم أقف على نص فيه اهـ . طلبي
فرض المصنف الاستمارة في دابة تبعاً للنقط التهذيب ولنقط الأهمات . وإن استعار ما حمل
عليه بغیر إذن شريكه فهلك فضاهنه من المستعير ، ثم ذكر قول غير ابن القاسم لا يقسم
الدابة إلا بالتمدي ، ثم قال لكان على المصنف الإثبات بلنقط الأهمات القابل للتاویلات .

(و) استبدل شريكه مثواه (متجر) بعض ففتح فكسر مثلاً (بوديعة) عنده وصلة
استبدل (بالربح والخسر) فيها . طلبي الظاهر أن المصنف أجمل في قوله بالربح والخسر
الكلأ على ذهن السبعي الببيب في رد كل لما يليق به ، إذ العارية لا يتصور استبداده
بالربح فيها ، ولذا لم يذكر ما فيها في المدونة واقتصر على الضمان وذكر ما مما في الوديعة
والقراض . وأما تصوير حج فمع كونه لا نقل يعده فهو بعيد لا يكاد ان يقال به ،
ويختصر المتجر بوديعة بالربح والخسر في كل حال (إلا أن يعلم شريكه بتعديه) بالتجز (في
الوديعة) ويرضى بشجره فيها فالربح بينها والخسر عليها . ونص المدونة وإن أروع
رجل لأحد هما ودية فعمل فيها تعدياً فربع ، فإن هم شريكه بالمداده ورضي بالتجارة
بها بينما فالربح لها والضمان حلية وإن لم يعلم فالربح للمتمدي وعليه الضمان خاصة اهـ .

(وكل) من المتفاوضين (وكيل) أي كوكيل عن الآخر في البيع والشراء والأكتداء
والإكتاء والاقتضاء والقضاء والقياس بالإستحقاق وضمان العيب ، ولذا فزع عليه
قوله (فيرد) بعض التحتية وفتح الراء وشد الدال ما باعه أحد هما ثم غاب بعيه قديم
ظهر لشريكه بعد شرائه فله رد به (على شريك حاضر) لبائمه (لم يتول) أي الشريك بعيه لأنه
وكيل عن تولاه ، فإن حضر المتول فليس للمشتري رد له على غيره حال كون الرد على
الشريك غير المتول (ك) الرد على البائع (الفائب) الذي ظهر في مبيعه عيب قدبيم

إِنْ بَعْدَتْ غَيْبَتُهُ، وَإِلَّا اتَّظَرِّ

لشريكه بعد شرائه في توقيه على إثبات شرائه بمددة وتأريخ الشراء السابق في قوله في مبحث الرد بالعيوب ثم قضى إن أثبتت عهدة مؤرخة وصحة الشراء الخ .

وأفاد شرط الرده على الشريك غير المتول بقوله (إن بعـدـتـ غـيـبـتـهـ) أي الشريك الغائب الذي قـولـيـ بـيعـ المـعـيبـ كـمـشـرـةـ الـأـيـامـ بـيـنـ الـبـلـدـيـنـ معـ أـمـنـ الطـرـيقـ والـيـوـمـيـنـ معـ خـوفـهـ وـإـنـ لـمـ تـنـلـ غـيـبـتـهـ فـلـيـسـ ضـمـيرـ غـيـبـتـهـ لـغـائـبـ المـشـبـهـ بـهـ فـهـوـ عـلـىـ جـدـ قولـ اللهـ تـمـالـ ﴿ وـمـاـ يـعـمـرـ وـلـاـ يـنـقـصـ مـنـ عـمـرـهـ ﴾ ١١ فـاطـرـ أـيـ مـعـمـرـ آـخـرـ (وـإـلـاـ) أـيـ وـإـنـ لـمـ تـبـعـدـ غـيـبـتـهـ الشـرـيكـ الذـيـ قـولـيـ الـبـيـعـ (الـتـنـظـرـ) بـضـمـ الـفـرـقـيـةـ وـكـسـرـ الـظـاءـ الـمـعـجمـةـ ، أـيـ آـخـرـ الرـدـ إـلـىـ قـدـومـهـ لـأـنـهـ أـدـرـيـ بـأـمـرـ الـبـيـعـ ، وـلـلـلـاتـكـونـ لـهـ حـجـةـ .

طفى قوله إن بعـدـتـ غـيـبـتـهـ رـابـعـ لـقـولـهـ فـيـرـدـ عـلـىـ سـاحـرـلـمـ يـتـولـ وـالـضـمـيرـ لـغـائـبـ لـأـ بـقـيـدـ أـنـهـ المـتـقـدـمـ ، فـهـوـ مـنـ بـابـ عـنـدـيـ درـمـ وـنـصـفـهـ ، وـلـاـ يـرـجـعـ لـقـولـهـ كـالـغـائـبـ ، لـأـنـ التـقـصـيـلـ بـيـنـ قـرـبـ الـغـيـبـ وـبـعـدـهـ إـلـاـ ذـكـرـهـ فـيـ الـمـدـوـنـةـ فـيـ غـيـبـهـ الشـرـيكـ الـمـفـاـوـضـ . وـأـفـادـ بـقـولـهـ كـالـغـائـبـ مـاـ قـدـامـهـ فـيـ الـعـيـوبـ مـنـ قـولـهـ ثـمـ قضـىـ إنـ أـثـبـتـ عـهـدـةـ مـؤـرـخـةـ وـصـحـةـ الـشـرـاءـ الخـ ، وـهـذـاـ حـاـصـلـ تـقـرـيـرـ (غـ) ، وـنـصـهـ أـصـلـ ماـ أـشـارـ إـلـيـهـ قـولـهـ فـيـ آـخـرـ كـتـابـ الشـرـكـةـ مـنـ الـمـدـوـنـةـ وـمـنـ اـبـتـاعـ عـبـدـاـ مـنـ أـحـدـهـاـ فـظـهـرـ عـيـبـهـ فـلـهـ رـدـهـ بـالـعـيـوبـ عـلـىـ يـانـعـهـ إـنـ كـانـ حـاضـرـاـ ، أـوـ إـنـ كـانـ غـائـبـاـ غـيـبـةـ قـرـيـبـةـ كـالـيـوـمـ وـنـخـوـهـ فـلـيـتـنـظـرـ لـعـلـ لـهـ حـجـةـ .

وـإـنـ كـانـتـ غـيـبـتـهـ بـعـيـدـةـ فـاقـامـ الشـرـيـقـ بـيـنـةـ أـنـ اـبـتـاعـ عـلـىـ بـيـعـ الـإـسـلـامـ وـعـهـدـتـهـ نـظـرـ فـيـ الـعـيـوبـ ، فـلـانـ كـانـ قـدـيـماـ لـأـيـ حدـثـ مـثـلـهـ بـعـدـ شـرـائـهـ رـدـ المـبـدـهـ عـلـىـ الشـرـيـكـ الآـخـرـ وـإـنـ كـانـ يـحدـثـ مـثـلـهـ فـعـلـ المـبـتـاعـ بـيـنـةـ أـنـ الـعـيـوبـ كـانـ عـنـدـ الـبـائـعـ وـلـاـ حـلـفـ الشـرـيـكـ بـالـلـهـ مـاـ عـلـمـهـذـاـ الـعـيـوبـ كـانـ عـنـدـنـاـ وـبـرـىـءـ ؟ فـلـانـ نـكـلـ حـلـفـ المـبـتـاعـ عـلـىـ الـبـيـتـ أـنـهـ مـاـ حـدـثـ عـنـدـهـ ثـمـ رـدـ عـلـيـهـ اـهـ ، فـبـسـبـبـ أـنـ كـلـ وـاحـدـ وـكـيلـ لـلـآـخـرـ يـرـدـ وـاجـدـ الـعـيـوبـ عـلـىـ حـاضـرـ مـيـتـولـ الـبـيـعـ لـتـعـذرـ وـجـودـ الـغـائـبـ الذـيـ تـوـلـاهـ حـالـ كـوـنـ هـذـاـ الرـدـ كـالـرـدـ عـلـىـ كـلـ غـائـبـ فـيـ اـفـتـارـ الشـرـيـقـ الرـادـ إـلـىـ إـثـبـاتـ أـنـهـ اـبـتـاعـ بـيـعـ الـإـسـلـامـ وـعـهـدـتـهـ ، ثـمـ تـبـهـ عـلـىـ أـنـ الرـدـ عـلـىـ الـحـاضـرـ الذـيـ لـمـ

وَالرِّبْحُ وَالخُسْرُ بِقَدْرِ الْمَالَيْنِ؛ وَتَفْسِيدُ بِشَرْطِ التَّفَاوْتِ،
وَلِكُلِّ أَجْرٍ عَمَلَهُ لِلآخرِ.

يتول إلها هو إن بعدت غيبة شريكه القاتب والإانتظر ، فالشرط راجع للمشبه للمشبه به ، وهذه التمشية تكون كلامه مطابقا لما في المدونة متضمنا لنصوص نصها ، فله دره ما الطف إشارته .

فإن قلت وأين تقدم له القاتب الذي أحال عليه . قلت قوله في سياق النقبة ثم قضى إن أثبت عهدة مؤرخة وصحة الشراء .

فإن قلت عود الضمير في غيبة على القاتب المشبه به يغير في وجه هذه التمشية . قلت سلنا عوده عليه ولم يرد له القاتب من الشريكين المفهوم من السياق ، فقصاراه أنه من باب عندي درهم ونصفه ، وقد أقيل بنحو هذا في قوله تعالى ﴿اللَّهُ يُبَسِّطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ﴾ وفي قوله سبحانه ﴿وَمَا يَعْمَرُ مِنْ عَمَرٍ وَلَا يَنْقُصُ مِنْ عَمَرٍ﴾ والله سبحانه وتعالى أعلم .

(والربح) في مال الشركة (والخسر) فيه يقسم بين الشركين (بقدر) أصل (المالين) المشترك بهما وجوباً تساوا أو لا (وتفسد) الشركة (بشرط) أي اشتراط (التفاوت) أي قسمة الربح والخسر بغير قدر المالين في عقدماً ككون مائة لأحدهما وخمسين للأخر وشرطها قسم الربح بالنصف وكون المالين مستويين وشرطها لأحدهما ثلث الربح ولآخر الثلثين ، ويفسخ قبل العمل وإن عملاً قسم الربح بقدر المالين .

(ولكل) من الشركين (أجر عمله للأخر) «غ» ، كأنه أطلق أجر العمل على حقيقته ومجازه فحقيقة الأجرة التابعة للعمل ومجازه الربح التابع للمال ، وسهل له هذا فرينة قوله ولكل لدلاته على الجانبي وزيادة العمل لا تتصور منها ، وكذا زيادة الربح . فإذا كان لأحدهما الثلث ولآخر الثلثان وشرط المعاصفة في العمل والربح فيرجع صاحب الثلثين على صاحب الثلث بسدس الربح وصاحب الثلث على صاحب الثلثين بأجرة سدس العمل .

وَلَهُ التَّبْرُعُ ، وَالسَّلْفُ ، وَالْبِيَةُ بَعْدَ الْعَقْدِ ، وَالْقَوْلُ لِمَدْعِي
الثَّلْفِ وَالنَّخْسِ ، وَلَا يَحْذِي لَا يَقِنُ لَهُ ، وَلِمَدْعِي النَّصْفِ ، وَمُحِلٌّ
عَلَيْهِ فِي تَنَازُّ عَيْمَا ،

(وله) او أحد الشريكين (التبرع) لشريكه بشيء من الربع او العمل، وهذا مفهم قوله شرط (و) له (السلف) لشريكه (و) له (البيه) لشريكه وتنازع التبرع والسلف والبيه (بعد العقد) للشركة بناء على ان الالحق للعقد ليس كالواقع فيه فهو معروف، ولا تجوز قبله لتوافقهما على النساد . الخط ظاهر كلام ابن عرفة وابن خازى أنها لا تجوز بعد العقد، وقد صرخ بجوازها بعده في كتاب شركة المدونة، قال بعد أن ذكر أنها إذا عقداها على شرط التفاوت تفسد ما نصه، ولو صرحت عقد المتفاوضين في المال ثم تطوع الذي له الأقل فعمل في الجميع بجاز ولا أجر له اه.

(وإن) ادعى أحد الشريكين تلف بعض مال الشركة الذي بيده أو خسره وكدبه شريكه له (القول المدعي الثلف) بلا تاجر، بل بنحو سرقة (والنخس) بالتبصر لأنه أمن عليه . وفي التوضيح عن الجواهر لتسديده ب عدم ظهور كتبه ، فإن أتى به شريكه حله وإن ظهر كتبه ضمن (و) إن ادعى أحد هما شراء شيء لنفسه خاصة والآخر اشتراه للشركة فالقول (لأخذ) بد المجز وكسر الخاء المعجمة شيء (لائق) أي مشبه ومناسب (له) من طعام ولباس لا عراوه ولا عقار وحيوان غير عاقل أو عاقل ولو لائقاً به لاستثنائه عنه يأثير فسلا يصدق أنه اشتراه لنفسه فالشريكه الدخول معه في غير الطعام واللباس اللائق .

(و) إن قال أحدهما المال مشترك بيننا بالنصف والآخر بالثلثان له والثالث للأخر فالقول (المدعي النصف) بيمين (وحمل) بضم فكسر أي الاشتراك (عليه) أي النصف (في) حال (تنازعها) أي الشريكين في كون شركتها بالنصف أو غيره «غ»، لعله أشار بقوله ولمدعى النصف القول ابن يونس وإذا أشرك من سأله من يلزمه ان يشركه ثم اختلاطا فقال أشركتك بالربع والآخر بالنصف، وقالا نطبقنا به أو أضررناه بغير نطق

فالقول قول من ادعى منها النصف وإن لم يدعه أحدهما رد إليه أصل شركتها في القضاء وإن كانوا ثلاثة ، فعلى عددهم ، وهكذا ما كانوا ثم قال وأما إن أشرك رجلاً في سمعة اشتراها ممن يلزمها أن يشركه ثم اختلفا هكذا ، فإن كان ذلك فيها نوياً ولم ينطلي بها كانت بينها نصفين أيضاً ، وإن كانوا أكثر فعل عددهم ، وقال قبل هذا ولو أقر أن فلاناً الغائب شريكه ثم زعم أنه شريكه بالربع أو إنما هو شريكه في مائة دينار فإنه شريكه بالنصف أهـ ؛ ما قصد قوله من كلام ابن يونس مما يمكن ان المصنف قد للإشارة اليه .

فإن قلت يصير على هذا تكراراً مع قوله آخر فصل اختيار وإن أشركه حمل أن أطلق على النصف . قلت تكراره مع ما طال وتنوسي أهون من تكراره مع ما بليه وحمله على تنازعهما . عب وما مشى عليه المصنف قول أشهب في الموازية . وقال ابن القاسم فيها من سلم له شيء أخذه ، وبقسم المتنازع فيه بينهما ومشى عليه المصنف في الصداق حيث قال لا إن طلق إحدى زوجتيه وجهلت ودخل بأحدهما ولم تلتفت العدة للمدخول بها الصداق وتلقاء أرباع الميراث ، ولغيرها ربعة وثلاثة أرباع الصداق ، وقال غيرهما بقسم المتنازع فيه بينهما على الدعوى إن لم يكن بيد أحدهما كالقول ^(٢) ومشى عليه في الشهادات أهـ .

البنياني قوله ز بيمين النح هذا من تمام قوله أشهب وقد تركها ابن الحاجب كالمصنف ، فاظهر من عليه ان حرفة بأنه خلاف قوله أشهب الذي مشى عليه ، وعبارة الشامل أولى ونصها ولو ادعى للثعين والآخر النصف دفع لكل ما سلم له وقسم السدس بينهما . وقيل

(١) (قوله كالقول) بأن يجعل المتنازع فيه المدعى للثعين ، ويزداد عليه نصفه المدعى النصف ونسبة الواحد بمجموعهما للثان والنصف له ثلث ، فلم يدعى للثعين ثلثا السادس ، ولم يدعى النصف للثانية ، وتصح من ثانية عشر لم يدعى للثعين أحد عشر ، ولم يدعى النصف سبعة .

وَلِالْإِشْتِراكِ فِيهَا يَبْدِي أَحْلِيهَا، إِلَّا بِيَسِنَةٍ عَلَى : كَارِثَهُ، وَإِنْ
قَالَتْ لَا نَعْلَمُ تَقْدِيمَهُ لَهَا إِنْ شَهَدَ بِالْمُفَاوِضَةِ، وَلَوْلَمْ يُشَهِّدْ
بِالْإِقْرَارِ يَهَا عَلَى الْأَصْحَاحِ.

يمثلان وينصفاه، وكان المصنف أسقط اليمين لاستشكال ابن عبد السلام لها بأن حلف من ادعى الثلثين له ثم يأخذ النصف لا يحتمله الأصول، وتبعه في التوضيح، وانفصل عنه ابن عرفة بما حاصله أن أشهب لم يبين على رعي دعواهما وإلزام ان يقول كما قال ابن عبد السلام ، وإنما ينسى على رعي تساويهما في الموز والقضاء بالجوز لا يستقل الحكم به دون يمين الحائز ، وفيه نظر ، إذ النصف يسلمه للخصم .

(و) إن حاز أحد المفاوضين شيئاً وادعى اختصاصه به وقال شريكه هو من مال المفاوضة فالقول (ل) مدعى (الاشتراك فيما) أي الشيء الذي (يبدى) أي حوز (أحدهما) أي الشريكين دون قول مدعى نفسه في كل حال (الا) شهادة (يينة على كارته) أي مدعى الاختصاص الشيء الذي ادعاه لنفسه فيختص به ان قالت اليمين نعلم تأخير إبرته عن اشتراكتها ، بل (وإن قالت) اليمينة الشاهدة بكارته (لا نعلم تقدمه) أي الإرث ولا تأخره (لها) أي عن الشركة ، وأما إن قالت نعلم تقدمه عليها فالقول المدعى الإشتراك إلا أن تشهد يينة بعدم إدخاله فيها فالأقسام ثلاثة ، وذكر شرط كون القول المدعى الإشتراك فيما قبل إلا فصال (إن شهد) بضم فكسر (بالمحاوضة) بين الشريكين المتنازعين ، أي يتصرفها تصرف المفاوضين والإقرار منها بها وأدلى إن شهد بمقد المفاوضة بينها ، بل (ولو لم يشهد) بضم التحتية وفتح الهاء (بالإقرار) منها (بها) أي المفاوضة (على الأصح) عند المصنف من الخلاف ، وهو قوله ابن سهل ، فأشار بالأصح لقوله في توضيحه وهو الأظهر .

وأشار بخلاف ابن القطان وابن دحون وابن الشقاق بقولهم لا يكفي بذلك ، ولا بد أن يقول الشهود أقرنا عندنا بالمحاوضة وأشهداها بها . ونص ابن سهل في حكمه أفقى ابنقطان بأن الشهود اذا قالوا نعرف انها شريكان متفاوضان في جميع أمورها الى آخر

وَلِمُقْرِئٍ بَيْنَهُ بَاخْذٍ مِائَةً أَنَّهَا بِاقِيَّةٌ ، إِنْ أَشَهَدَ بِهَا عِنْدَ الْأُخْرَى ،

العقد أنها شهادة ناقصة لا يحب بها قضاء بشركة بينماها اذ لم يفسروا معرفتهم بها ان كانت بإشهاد من المقاوضين أو بإقرار عندهم بذلك ، اذ يجوز أن يعرفوا ذلك بسماع بذلك وهذا غير عامل ، ولا سيما ان كان الشهود من غير أهل العلم بهذا ، وهذه المسألة شهدت الشورى فيها وقد نزلت . وقال ابن الشفاق وابن دحون بهذا ونفذ الحكم به

وأفق ابن مالك بأنه يحسن أن يسأل من عدول البينة التي قيدت بها الشهادة عن وجہ معرفتها المفاوضة المذكورة ، فان فسروا انهما علما بما علام المقاوضين ايام بذلك أعلنت الشهادة وناب الحاضر منها عن القاتب ، وذلك لأن هذا أمر قریب فهو أتم وأطيب النفس وأولى . أبو الأصین قوله أتم هو نص ابن القطان في وثائقه . قال في بعض عقودها للأوصياء من يعرف الإيماء المذكور . ثم قال ان قلت من يعرفه باشهاده ايه عليه فهو أتم ، وهذا يدل على أن الشهادة ثامة عنده وان لم بين الشاهد الوجه الذي علم به ذلك . وذكر هو وابن أبي زمنين وابن المندي في مواضع من كتبهم من يعرف الإيماء ، ومن يعرف التوكيل من غير تبیین وخبرني ابن عتاب عن أبي عمر الاشبيلي انه أفق في مثل هذا ان الشهادة ثامة معمول بها ، ونحوه في أحكام ابن زياد .

وفي المدونة اذا ثبت انه مفاوضة ولم تشرط تعيناً فالتعوييل على هذا اولى من التعوييل على قول ابن الشفاق وابن دحون الذي حکاه ابن القطان في جوابه عنهم اهـ .
كلام ابن سهل .

(و) إن أخذ أحد المقاوضين مائة مثلاً من مال المفاوضة وادعى ردها له وكذبه شريكه في ردما له وادعى أنها باقيه عند أخذها فالقول (۱) شريك (مقيم) بضم الميم وكسر القاف أي مشهد (بینة) على شريكه (بأخذ مائة) من مال الشركة ادعى الأخذ أنه ردما له وكذبه شريكه فالقول له في (أنها) أي المائة (باقيه) عند أخذها (إن شهد) بضم فكسر (بها) أي المائة (عند الأخذ) لها من مال الشركة ، سواء طالت المدة بين أخذها وتنزاعها أم لا فلا يبرأ منها إلا باشهاد على ردما قاله ابن الموز (أو) لم

أو قصرت المدة؟

يشهد بها عند أخذهما و (قصرت المدة) بين أخذتها و تنازعها في ردتها ، فإن لم يشهد بها
عنه و طالت المدة فالقول للأخذ أنه ردتها .

المصنف الظاهر أن مراد محمد بالإشهاد عند الأخذ قصده للتوثق كالإشهاد على الموجه بالفتح عند الابداع ، فلا تقبل دعوى الرد معه إلا بالإشهاد عليه ، فالآولى إن أشهد بها عنده رياضياً فيها ، وإن مات أحد الشريكين وأقام صاحبه ببيان أن مائة دينار من الشركه عند الميت فلم توجده ولم يعلم مستقطعاً ، فإن قرب موته من أخذها فيما يظن أنه لم يشتفها في تجارة فهي في حصته وما تطاول وقته لا يلزمها ، أرأيت لو قالت البيضة أنه قبضها مني سنة وما يتبعها أبلaze me ad . وفي التوادر عن محمد مثل هذا وإن محمدأ قيده بقوله إن أشهد على نفسه بأخذها شاهدين فلا يبرأ إلا ببيان أنه رد لها وإن طال ذلك ، وأما إثواره بلا تعمد إشهاد ولا كتاب فكما قال في صدر المسألة ad .

ابن عرفة انظر قوله ولا كتاب يظاهره أنه إن كان بكتاب فلا يبرأ الإبinya، ووجهه أنه إذا أخذها بكتاب فقد وقى أخذها فلا يبرأ إلا بدليل على البراءة اهـ . في التوضيح وحاصله أن كلام المدونة مقيد بما إذا لم يشهد ، وأما إذا أشهد على نفسه بأخذها فلا يبرأ إلا بإشهاد بأنه ردها طال ذلك أو قصر ، والظاهر أن مراد محمد بقوله أشد كون البينة قصدت للتوبيخ كالبينة التي لا تقبل منها دعوى رد الوديعة قالوا هي التي تشهد على دفعها للودع . وأما لو دفع بمحضه قوم ولم يقصد التوبيخ بشاهادتهم فلا ، وهذا الذي يفهم من قوله محمد . وأما إن كان بإقراره من غير قصد إشهاد فكما ذكر ابن القاسم في تعين أن قوله أشد بيمزة في قوله على أنه رباعي ، أي أشد بها أصدأ التوبيخ كمسألة المودع وقد نبه على هذا «غ» والله أعلم أفاده المطـ .

(تسبیحات)

الأول: عدم انتدام أن الموجب للضمان هو الاشهاد باستخدام القصد الترافق ، ولا يسقط بطول ازمان ولو زاد على عشر سنين كافي الرديمة ، فسيأتي في بابها في تحوله إلا

كَدْفَعَ صَدَاقَ عَنْهُ فِي أَنْهُ مِنْ الْمُفَاوِضَةِ إِلَّا أَنْ يَطْوُلَ كَسْنَةً ،
وَإِلَّا بِيَسْتَنَةٍ عَلَىٰ هُكْبَارِهِ ،

كشر أنه إذا كانت بغير إشهاد مقصود به التوثق . وأما معه فلا يبرأ إلا بدفعها باشهاده ، فإن مات الشريك ولم يوص بما أشهد أنه عنده من مال الشركة ولم يوجد في العمل على أنه عنده . وأما إذا كانت بغير إشهاد أو باشهاد لم يقصد به التوثق فيكتفي في سقوط الضمان بها مضى سنة ومحوها ، بخلاف الوديعة كاسأني . وفرق ابن رشد بأن الشريك مأذون له في التصرف فيحمل على أنه ردتها بخلاف المودع .

الثاني : علم من هذا إنما يبيّن حيث كان المال المشترك تحت يد الأخذ وهو يتصرف فيه ، فيعمل على أنه رد البعض الذي أخذه . وأما لو علم أنه لم يصل إليه فلا يبيّن . والظاهر أنه لا فرق بين المائة وجميع المال المشترك إذا أشهد أنه حبس تحت يده ، فإن كان الاشهاد قصد للتوثيق به فلا يبرأ إلا بالاشهاد وإلا فلا .

الثالث : ابن الحاجب ولو أقر الشريك أن بيده مائة من المال المشترك ففرق ابن القاسم بين طول المدة وقصرها ، ولو أشهد أنَّه أخذها فلا يبرأ إلا بالاشهاد أنه ردتها له ، فلا فرق بين كون الأخذ حياً أو ميتاً والله أعلم .

وشبه في أن القول قول من ادعى الضمان المفاوضة فقال (كدفع صداق) من أحد المفاوضين (عنه) أي الآخر ولم يبين كونه من مال الدافع أو المدفوع عنه أو من مال الشريك ، ثم ادعى الدافع أو وارثه إن مات أنه من مال الدافع وادعى المدفوع عنه أنه من مال المفاوضة ، وأنه ردته إليه أو عكسه ، أي ادعى المدفوع أنه من ماله الخاص به والدافع أو وارثه أنه من مال المفاوضة ، فالقول للمدفوع عنه (في أنه) أي الصداق المدفوع (من) مال (المفاوضة) ويطالبه بالمدفوع عنه في كل حال (إلا أن يطويه) الزمن بين دفعه والتبازع (كستنة) فيصدق المدفوع عنه في رده لها ، ويبرأ منه ، وهذا في صورة الأصل وللدافع أو وارثه في أنه منها في صورة العكس في كل حال (إلا أن يطويه) (يبيّن) بأن الصداق المدفوع حصل للمدفوع عنه (على كارت) أو به أو صدقة

وَإِنْ قَالَتْ : لَا نَعْلَمُ ، وَإِنْ أَقْرَأَ وَأَحِدٌ بَعْدَ تَفَرُّقٍ أَوْ مَوْتٍ :
فَهُوَ شَاهِدٌ فِي غَيْرِ نَصِيبِهِ ،

أو خلع أو أرض بجناية أو غيبة أو نحوما ، فيقضي للمدفوع عنه بأنه من ماله ويسيراً منه إن قالت البينة علينا تأخره عن المفاوضة ، بل (وإن قالت) البينة الشاهدة بأنه من كثار (لأنهم) تأخره عنها .

ـ في التواuder عن ابن سحنون مثل سحنون عن رجل دفع عن أخيه وهو شريكه مفاوضة صداق أمو أنه لم يذكر أنه من ماله أو مال أخيه أو مال المفاوضة حتى مات الدافع فقام في ذلك ورته ، وقالوا هو من مال ولينا ، فأجاب إذا دفع وما متفاوضان ثم أقاما سنين كثيرة في تناقضها لا يطلب أخاه بشيء من ذلك ، فهذا ضيف إن كان بمقدمة ذلك ، فذلك بينها سطرين ويحاسب به الباقى إلا أن يكون له حجة اهـ ، فمعنى كلام المصنف أن القول من ادعى أن الصداق المدفوع من المفاوضة إلا في وجهين ، أحدهما ، أشار إليه بقوله إلا أن يطول كتبة ، وكأنه اعتمد في التعديل بالسنة على مفهوم قول سحنون وإن كان بحضور ذلك فذلك بينها ، ورأى أن ما عارض هذا التهوم من قوله في مقابلة سنين كثيرة غير متصود .

ـ وتأسياها : أشار إليه بقوله وإلا لبيبة بكاره ، وإن قالت لا نعلم وهكذا هو في عدة نسخ بالروايات الماطفة قبل إلا ، وهو كالتفسيير لقول سحنون ، إلا أن يكون للباقي حجة ، فإن الباقى من الأخرين إن قالت له بيبة أن الصداق المدفوع كان من إرث مثلاً كان ذلك حجة له ، وإن قالت البينة لا نعلم تأخر هذا الارث عن المفاوضة فهذا أمثل ما انقطع لنا في تشقيق كلامه والله سبحانه وتعالى أعلم .

(وإن أقر وأحد) من الترسنكتين : بدين مثلاً تدابنه حال شركتها ، وأنه باق في ذمتها ، وصلة أقر (بعد تفرق) بينها من الشركة (أو) أقر به (بعد موت) لشريكه وأن تكون شريكه أو وارثه (ذ) المقر (شاهد في غير نصيبيه) أي المقر ، فهذا كان عدلاً لالمقر له إقامة آخر منه أو الحلف ، ويستحق نصيب غيره ولزم المقر نصيبيه بغيره إنكاره .

وَأَنْفَقَتْ نَفَقَتْهُمَا وَكِسْوَتْهُمَا ، وَإِنْ بِبَلْدَتِينِ مُخْتَلِفَيِ السُّعْرِ :
كَعِيَا لِهِمَا ، إِنْ تَقَارَبَا ،

(و) إن أنفق كل من المتقاوضين على نفسه أو اكتتب من مال المقاوضة (ألفيت)
بضم المعز وكسر القاف المعجمة أي تركت ولم تحسب (نفقتها) أي الشريكين على أنفسهما
(و) ألفيت (كسوتتها) أي الشريكين لأنفسهما إن كانا ببلد واحد أو ببلدين مختلفي
السعر للأكول والملبوس، بل (وإن) كانا (ببلدين مختلفي السعر) لذلك جريان العادة
بذلك ودخولهما عليه من قلة مؤنة كل منها ، فاستعمل اختلاف السعرين مع أن كل واحد
منها إنما أقام للتجربة ابن يوسف .

وشبه في الالغاء فقال (ك) نفقة وكسوة (عيالهما) أي الشريكين فلتفي أيضاً (إن
تقارباً) أي العيالان عددأ وسناً بالعرف ولو ببلدين مختلفي السعر . ابن عرفة وفيها مالك
لغو يعتقدما إن كانا ذوي عيال ولو كانوا ببلدين مختلفي السعر . الصقلي في رواية سليمان
لابن القاسم هذا إذا تقاربا في العيال ، ثم قال التونسي ينبغي لو كان لكل منها عيال
وأخذت سعر بليهما اختلافاً بينماً أن تحسب النفقة ، إذ نفقة العيال ليست من التجربة .

المخمي القياس إن كان أحدهما في قراره وسعره أغلى يحاسب بما بين السعرين مطلقاً
لأنه لم يخرج لتجربة وإن كان الآخر أغلاهما فلا يحاسب بالفضل ، لأنه خرج لتنمية المال ،
فإن كان واحد في قراره وكان أغلاهما سعراً فهو في قراره دون من خرج لتنمية المال كان
لأقلهما سعراً أن يحاسب الآخر ، لأن الأصل أن نفقة كل واحد عليه ، وما سوى ذلك
 فهو للعادة ، فإن كانت الإنفاق من الوسط جاز على ما تجوز الشركة عليه وهي المساواة
في الإنفاق ، وفيها مالك تلتقي النفقة عليهما إنما أنفقا من مال التجارة والكسوة لهما
وليمامما تلتقي ، لأن مالكا رضي الله تعالى عنه ، قال تلتقي النفقة والكسوة من النفقة .
قللت وهذا نص في تزوم كسوة من التزمت نفقته ، وتقديم القول فيها في النفقة ، وفيها إلا
أن تكون كسوة ليست بما يتذلل العيال مثل القسي والشوكي والوشي ، فهذه لا تلتقي ،
وأسعد شرطاً وهو كون المال بينهما مناصفة فقط .

وَالْأَسْتَحْسَبَا كَانُفِرَادٍ أَسْعَدُوهُمَا بِهِ ، وَإِنْ أَشْتَرَى جَارِيَةً لِنَفْسِيهِ ،
فَلَلَّا تَخِرِّ رَدْهَا ؛ إِلَّا لِلْوَطَهِ يَأْذِنُهُ ،

ابن عبد السلام كل ما ذكر في هذا النصل من الفاء التفعيلة إنما هو إذا كانت الشركة على
النصف ، فإن كانت على الثلث فتعجب فتفعل كل واحد منها . اللهم وإن اشتراكا على
الثلث والثلثين وتساويا في العيال فلا ينفق صاحب الثلث إلا بقدر جزئه ، ولا يجوز أن ينفق
بقدر عياله ليحاسب بذلك في المستقبل . ابن عرقه هذا إن عقدا الشركة على ذلك ولو كان
تطوهاً بعد هذه الشركة كان كالسلف .

(ولا) أي وإن لم يتقارب العيالان بأن اختلافاً عدداً أو سناً اختلافاً غير متقارب
(حسباً) أي الشريكان ما اختلفا على عيالهما ما لم تستويما . ابن عبد السلام إن اكتفى أحدهما
بجربش الطعام وغليظ الباس والأخر بضدهما حسب كل ما أفقه . وشبه في الحساب فقال
(كأنفراد أحدهما) أي الشريكين (به) أي العيال أو الإنفاق فيحسب على المفرد
ما أفقه على عياله أو نفسه . ابن عرقه وفيها إن كان لأحدهما عيال ووله وليس للأخر
عيال ولا ولد حسب كل مساواه ، ومثله في الشارح و «ف» وغيرهما .
ابن عرقه وفيها وما اشتري من طعام أو كسوة لنفسه ولعياله فلبائمه أخذ منه من قدر عياله
منها ، لأن مالكها (رض) قال إنه يلفي . اللهم إن ثساوى العيالان في المدة وتبيننا في
السن تعاسبا بالفصل كتبابن المده ، وإن كانت مها لا يبتدىل واشترى من مال الشركة
فربما للشركة وخسارتها على مشتريها وإن علم بذلك قبل وزن الثمن فللآخر منه إلا حل
الملاضة فيه .

(وإن اشتري) أحد الشريكين (جارية لنفسه) لاستخدامها أو وطئها ولم يطأها
ودفع ثمنها من مال الشركة (فللآخر ردهما) أي الجارية للشركة وله حر كمال مشتريها
بالثمن الذي اشتراها به في كل حال (إلا) إذا كان اشتراها (للوطه باذنه) أي الآخر
فليس له ردهما للشركة فيختص المشتري بها فله ربها وعليه خسرها ، لأن شريكه
أصله نصف ثمنها ، وكذا إذا اشتراها بإذنه للخدمة ، نقله ابن يونس وأبي الحسن ،

وَإِنْ وَصَنَّعَتْ جَارِيَةً لِلشَّرِكَةِ بِأَذْنِهِ، أَوْ بَغَيْرِ إِذْنِهِ وَسَمِّلَتْ قُوَّمَتْ،

ونص الوجه الثاني أن يشتريها لنفسه باذن شريكه على أن يضمها ابن ملكت فله ربها عليه خسارتها ، فهذا قد أسلفه شريكه نصف ثمنها فله النماء وعليه التقصان .
وأما إن اشتراها باذن شريكه ليطأها على أنها الشركة يعني أن الربح لها والخسارة عليها فنصيبي على أنها كالحملة ، فان لم يطأها ردت الشركة ، وإن وطئها لزمه قيمة حبها عليها فاشترى هذا ، والذي قبله في أنه اشتراها لنفسه وافترقا من أن الأول اشتراها بدون إذن شريكه ، ولهذا قال «غ» مما في بعض النسخ من قوله إلا بالوطء أو باذنه يجر الفظين بالباء ، وعطف أحدهما على الآخر بأو بدل قوله إلا للوطء أتم فائدة حسبما يظهر بتأمل ، وذلك أن هذه النسخة تفيد أنه اشتراها لنفسه في كلا الوجهين ، لكن في الأول بدون إذن شريكه . وفي الثاني باذنه ، وتزيد أن التخيير في الوجه محله ما لم يطا .

(وإن وطء) أحد الشركين (جارية) اشتراها (الشركة) وصلة وطء .
(باذنه) أي الشريك الآخر في وطئها قومت على واطئها حبها عليهم ، وسواء حللت من وطئه أم لا ردًا الإهارة الدرج (أو) وطئها (بغير إذنه) أي الشريك الآخر (وحللت قومت) بضم الدال وكسر الواو مشددة على واطئها وجوباً إن كان ملياً .

الخط تبيه هذا أن الوجهان وإن اشتراكا في وجوب القيمة فيما مختلفان ، لأنه إن أعدم في الوجه الأول ، وحلت الأمة منه فلا تبع ويتبعد بقيمتها في ذمته ، وإن لم تتحمل قيام عليه للقيمة قاله في كتاب القذف منها في الحملة . وأما في الوجه الثاني فالذى رجع إليه الإمام مالك (رض) أن شريكه يخbir بين التمسك بتصنيبه واتباعه بنصف قيمة الولد وإن اتباعه بنصف قيمتها يوم حلها فيباع نصفها بعد ولادتها في نصف قيمتها فإذا خدء إن كان يكتفى بتصرف قيمتها ويتبعد بنصف قيمة الولد دينًا ، وإن نقص ثمن نصفها عن نصف قيمتها فإنه يباقيه وبنصف قيمة الولد ، ولو ماتت قبل الحكم كان عليه نصف قيمتها مع نصف قيمة الولد قاله في كتاب القذف ، وسيذكره المصنف في كتاب أمهات الأولاد .

وَإِلَّا فَلَأَشْرِكُوا مِنْهَا ، أَوْ مُقَاوِمَاهَا ، وَإِنْ أَشْتَرَ طَرَفَهُ فَنَفَى الْأَسْبَدَادِ

(ولأ) أي وإن لم تجعل من وطنه بغير إذن شريكه (خير) بضم الخاء الممعنة (في إيقانها) أي الأمة لشركة (وتقويها) أي الأمة على واطئها هذا هو المشهور المذكور في كتاب أمهات الأولاد من المدونة في كتاب القذف ابن رشد هذا قوله في المدونة وهو المشهور في المذهب ، وفي بعض النسخ ومقاومتها بصيغة الماعة ويرجع للأول بمتكلف ، وفي بعضها ومقاومتها أي المزايدة فيها حتى تقف على أحد هما وهذا يوافق ما في كتاب الشركة الإمام مالك رضي الله تعالى عنه لكنه خلاف مشهور المذهب والله أعلم .

(تنبيهات)

الأول : علم مما تقدم أنه لا فرق بين شرائها الشركة من غير قصد وطنها ثم وطنها وشرائها لوطئها على أن الربح لها والخسارة عليهما ، ومثلهما شراؤه لنفسه بغير إذن شريكه ووطئها .

الثاني : اذا نسل الشريك بنيصيه ولم يقومها منع واطئها من الخلوة بها للا يعود لوطئها ويتعاقب عليه ، وإن كان جاهلا فلا يعذر بجهله ولكن عقوبته أخف من عقوبة العالم قاله ابن حبيب . الحظ هذا خلاف قولها في كتاب القذف ان وطئ أحد الشريكين أمة بينها وهو عالم بتحريمه فلا يجد لشبهة الملك ويؤدب ان لم يعذر بجهل .

الثالث : ابن عرقه وفيها ان حلت قومت على واطئها يوم وطنه ان كان مليكا ولحق الولد به فهي له أم ولد ولا يناسب شريكه بنيصيه منها . اللغمي وقال مالك «رض» أيضاً تقوم يوم حللت وقيل يوم الحكم . وعن مالك «رض» ان شاء يوم الوطاء ، وإن شاء يوم الحكم وبه أخذ محمد ، ثم قال وإن كان الواطئ ممسراً فقال مالك «رض» مرة هي أم ولد لوطئها ويتبعد بقيمتها دينا ثم رجع الى تغيير شريكه في تناiske بنيصيه منها مع اتباعه بنصف قيمة ولدها ، وفي تقويه نصفها ونصف قيمة ولديها وبيان له نصفها فقط فيما لزم له .

(وإن شرطا) أي الشركان (نفي) أي عدم (الاستبداد) بالتصريف على بكل منها

فِعْنَانُ ، وَجَازَ لِذِي طَيْرٍ وَذِي طِيرَةٍ : أَنْ يَتَقْفَأَا عَلَى الشَّرِكَةِ فِي الْفِرَاجِ ،

(ف) الشركة (عنان) أي تسمى بهذا . ابن عرفة عياض ضبطناه بكسر العين المهمة وهو المعروف ، وفي بعض كتب اللغة فتحها ولم أره . ابن عبد السلام منهم من ضبطه بفتحها ومنهم من ضبطه بكسرها وهي جائزة ولازمة . ابن الحاچب وان شرطا نفي الاستبداد لزم ، وتسمى شركة الفنان .

ابن عبد السلام يعني أن كل من الشركين يجوز تصرفه في مال شريكه في حضرته ومع غيبته ، ولو شرطا أنه لا يتصرف واحد منها إلا بحضور صاحبه وموافقته عليه وهو معنى نفي الاستبداد لزم الشرط ، وتسمى شركة عنان . وظاهر كلامه أنه يكفي في تسميتها بهذا الاسم حصول الشرط المذكور ، سواء كان في نوع من التجرب أو لا . ومنهم من قال هي الشركة في نوع مخصوص سواء شرط ذلك الشرط أم لا ، ومنهم من قال هي الشركة في شيء معين كثوب أو دابة . واختلف في استقائه من ماذا هو اختلافاً كثيراً . ابن القاسم وأمما شركة العنان فلا تعرفها من قول مالك رضي الله تعالى عنه ولا رأيت أحداً من أهل الججاز يعرفها ، قيل لم يعرف استعمال هذا اللفظ بيدهم . قلت وقد علق ابن القاسم الحكم على شركة العنان في غير موضع من المدونة لكنه لم يفسرها .

(وجاز لذى طير) ذكر (وذى طيرة) أنتى (أن يتفقا) أي ذر الطير وذر الطيرة على جمع الطير والطيرة (على الشركة في الفراج) الخاصة منها ، رواه ابن القاسم في الخام لتعاونهما في الحصن . ابن سلمون سئل بعض فقهاء الشورى عن الرجل يجعل ديكاراً ويحمل الآخر دجاجة ويشركان في الفلاليس ، فقال لا يجوز لأن الذيل لا يحضرن . قال فان جعل أحدهما حامة أنتى والآخر ذكر ، قال جازت الشركة لأن الذكر يحضرن كالأنتى ، ففي شركة المقنية سخنون أخبرنا ابن القاسم عن مالك «رض» في الرجل يأتي بحمة أنتى ويأتي الآخر بحمامة ذكر ، على أن تكون الفراج بينهما أن الفراج بينهما لأنهما يتعاونان جسمياً على الحضانة .

وأشترى لي ولدك ، فوكاله . وجاز : وانقدر عني ، إن لم يقل : وأيعها لك ،

«غ» ظاهر كلام ابن رشد أن هذا بعد الواقع والفوائد ، لأنه قال هذا قياس قوله في أن الزرع في المزارعة الفاسدة لصاحب العمل والأرض يريد ويرجع صاحب الأراضي على صاحب الذكر بمثل نصف بيض حامته ، وب يأتي على قياس القول بأن الزرع في المزارعة الفاسدة لصاحب للبرزان الفراح لصاحب الأراضي ، لأن البيض له ولصاحب الذي ذكر قيمة حضانته اه . البنائي قوله وجاز الذي طير النع ، ظاهر الجواز ابتداء وهو ضريف ابن يونس ، وظاهر التوادر عن العتبة والموازية عن ابن القاسم . ونقل «غ» أن ظاهر كلام ابن رشد أنه بعد الواقع والفوائد فانظره .

قت تبيه أشعر كلامه بأنه لا يجوز لنبيه رقيعين أن يروجاهما على الشركة في الأولاد وهو كذلك ، وبيان من جاء لشخص بيض ، وقال له أجعله تحت دجاجتك والفراغ بينما أنه لا يجوز ، وهو كأ شعر لكنه لم يقى الحكم بعد الواقع ، وهو أن الفراح لصاحب الدجاجة ولصاحب البيض مثل بيضه . زاد «غ» وهو مثل من جاء بفتح الرجل وقال إزرعه بأرضك وما ينحوه بينما فلغا له مثلك والزرع لرب الأرض .

(و) إن قال شخص آخر (اشترى) سلعة كذا بحدا (لي ولدك) هي (وكالة) على الشراء خاصة فلا تعمد إلى البيع ، لأن الوكالة الخاصة لا يتعدى الوكيل فيما تعيده ما أذن له فيه ، وبما قررتاه يندفع قول البساطي فيه مناقشة لخطبة وهي القاء في غير عليها قاله تت (و) إن قال اشتري لي ولدك (جاز) أن يقول (وانقدر) بضم العاء وسكون الدال ، أي دفع ثمن نصيبي مما تشربه نيابة (عن) لأنه معروف بصنوعه المأمور مع أمره بتسليفه ولنيابة عنه في الشراء (إن لم يقل) الأمر (و) أنها (أبيها) أي السلعة التي تشربها لي ولدك أي أول بيها (لدي) أي نيابة عنك في تصريحك بغير قيادة امتنع للسلف بمنفعة وهي توسيع الأمر ببعض نصيب المأمور . الباجي ، فان وقائع فالسلطة بينها ولا يلزم الآمن ببعض نصيب المأمور إلا تطوعاً أو بجازة صحيحة ، ويزعمه ما ذكره

وَلَيْسَ لَهُ حِبْسَا ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ : وَأَحِسْنَا ، فَكَالَّهُنِ ، وَإِنْ
أَسْلَفَ غَيْرَ الْمُشْتَرِي جَازَ ، إِلَّا لِكَبِصِيرَةِ الْمُشْتَرِي ،

المأمور عنه نقداً ، فإن كان باع فله جعل مثله في توليه بيع فصيبي المأمور ولو ظهر عليه قبل النقد لأمسك المأمور ولا ينقدوها شريkan في السلعة فيبيع كل منها نصبيها منها أو يستاجر عليه من بناء .

(وليس له) أي المأمور (حبسها) أي منع الأمر من التصرف في نصبيه من السلعة للتوكيل فيما دفعه عنه من ثمن نصبيه . البساطي إن قلت للبائع حبسها حق يتبعن لها الفرق . قلت الفرق أن الخارج من يد البائع عرض الشمن ، والخارج من يد المأمور ليس عرضه فليس له حبسها وفي كل حال (إلا أن يقول) الأمر اشتراط لي ولذلك وانقد عن (واحبسها) حق أدفع لك نصبيي من ثمنها (ف) يصير نصيب الأمر من السلعة (كالرهن) عند المأمور فيما يدفع عنه أي اذا اشتريتها وصارت في ملكي صوريتها وهذا عندك فيما دفعه عن فهو عقد رهن معن على الملك ، ويتحقق أنها كالرهن في الفرق بين ما يناب عليه وما لا يناب عليه ، وبين قيام البيينة على تلده وعدمه ، ولعله قال كالرهن لاحتياجه للقطع صريح من مادته كما تقدم من أحد التأويلين .

(ولأن أسلف غير المشتري) أي الأمر المشتري ثمن نصبيه مما يشتريه لهما ، بأن قال له خذ هذين الدينارين اشتراطهما سلعة كذا لي ولذلك وانقدهما عنـي وعلـك ، وروـدـلي عوشـ ما تدفعـ عنـك اذا تـيسـرتـ (جازـ) إـسـلـافـ الـأـمـرـ الـمـأـمـورـ عنـدـ ابنـ القـاسـمـ لأنـهـ معـرـوفـ فيـ كـلـ حـالـ (إـلـاـ) اذاـ كانـ دـفـعـ الـأـمـرـ عنـ الـمـأـمـورـ (لـكـبـصـيرـةـ) أيـ خـبـرـةـ وـمـعـرـفـةـ (المـشـتـريـ) بالـشـراءـ اوـ جـاهـهـ اوـ حـظـةـ ، فلاـ يـحـوزـ ، لأنـهـ سـلـفـ جـرـ نـفـعاـ .

وفي البيان لا خلاف في جوازه إذا صحت النية ومنعه إذا قصد نفع نفسه ، وإنما اختلف حيث لا نية . في العتبية سخنون أخبرني ابن القاسم عن مالك (رهن) أنه قال في رجل دعا أخاه إلى أن أسلفه ذهباً ويخرج مثله ويشاركه به ويتجران جميعاً بهما في موضعهما أو يسافران في ذلك ، قال إذا كان على وجه الصلة والمعروف منه لأخيه ولا

وأَجِيرَ عَلَيْهَا ، إِنْ أَشْتَرَ شَيْئاً بِسُوقِهِ ؛ لَا لِكَسْفِ وَقْنِيَّةِ ،
وَغَيْرِهِ حَاضِرٌ لَمْ يَتَكَلَّمْ مِنْ تُجَارِيِّ ،

حاجة اليه في شيء الا المرفق به فلا بأس بذلك . وأما ان كان يحتاج اليه في بصيرة في البيع والاشتاء وإنقاذ التجارة وتعليمها ونحوه فلا خير فيه . وقال مالك «رض» بعد هذا الأخير فيه على كل الحال . وتفصيله الأول أحب الي .

ابن رشد قوله إذا كان على وجه الصلة والمعروف ولا حاجة له اليه في شيء إلا الرفق صحيح ، لأن إذا فعل ذلك لارتفاعه بمشاركة إياه في وجه من الوجوه كان سلفاً جر منفعة ، وقد نهى النبي ﷺ عن سلف جر نفعاً ، ولا اختلاف في انه لا بأس بذلك إذا صحت نيته في ذلك ولا في انه لا يجوز إذا قصد به نفع نفسه ، وإنما الخلاف إذا لم يقصد شيئاً منها فرأى الإمام مرة النية فيه محتملة فسأله عنها وصدقه فيها ومرة رأها بعيدة ، والا ظهر منه أنه قصد نفع نفسه بدليل سؤاله إياه الشركه فنهاه عن ذلك ، وقال لا خير فيه ، ولو كان الشريك هو الذي سأله أن يسلمه ويشاركه لوجب أن يسأل في ذلك نيته قولًا واحدًا وهذا كله فيما يؤمن به ابتداء وينتهي عنه ، وأما إن وقع وادعى أنه قصد نفع نفسه ليأخذ سلفه معيلاً ، إن كان أجمله أو قيمته إن كان عرضًا وفات ، فعلى القول بأنه يسأل عن نيته ابتداء لا يصدق ، وعلى القول بأنه لا يصدق وينتهي عنده يصدق في ذلك بعينيه ويأخذ سلفه معيلاً . أفاده الحط ، وانظر الحكم إذا اطلع عليه بعد العمل .

(وأجبر) بضم الجيم وكسر الموحدة أي المشتري (عليها) أي شركة غيره معه فيها اشتاء (إن اشتري) المشتري الذي تضمنه اشتري (شيئاً) طماماً كان أو غيره عند ابن القاسم ومن واقفه ، وخصه أشبب بالطعم بشرط كون الشراء (سوقه) أي الشيء المشتري بالفتح ، وكون شرائه للتجارة به في بلد الشراء (لا) إن اشتاء (لكسفر) به للتجارة ببلد آخر (و) لا إن اشتاء (لقنية) أو عاقبة أو مهر أو فداء أسير ، وإذا نوزع في نيته صدق بعينه إلا أن يظهر كذبه بغيره كثرة ما اشتاء جداً ومن الشروط شراءه (وغيره) أي المشتري واوه للحال (حاضر) الشراء (لم يتكلم) حال كونه (من

لَا كَبِيْتِهِ وَهُلْ وَفِي الزُّقَاقِ لَا كَبِيْتِهِ ؟ قَوْلَانِ . وَجَازَتْ
بِالْعَمَلِ ، إِنِ اتَّحَدَ ، أَوْ تَلَازَمَ ،

تجاره) بعض الفوقيه وشد الجيم جمع تاجر ، أي الشيء المشترى . فلو غاب غيره حين شرائه أو حضر وزاد في السوم أو لم يكن من تجاره فلا يجبر .

الخط بقى من الشروط أن لا يبين المشترى أنه إنما يشتريه لنفسه ، فإن بين ذلك فلا يجبر على تشريك غيره قاله ابن الحاجب وغيره ، والمراد تبيينه لتجار السلعة الذين أرادوا مشاركته ، ابن عبد السلام ما لم يبين متول الشراء أنه لا يشارك أحداً منهم ومن شاء منهم أن يزيد عليه زاد ، فإذا بين هكذا لم يكن لأحد من حضر دخول معه ، وفهم من قوله لم يتملك أنهم لو تكلموا حين الشراء وقالوا أشركنا فقال نعم أو سكت بلبر بالأولى ، وله جبرهم على مشاركته إن امتنعوا منها لظهور خسارة ، ولو قال لا لا يجبر لهم ولا يجبرون له ، وفهم من قوله اشتري أنهم لو حضروا السوم فقط واستثنى بعد ذهابهم فلما يجبر ولو قالوا له أشركنا ولكنه يخلف ما اشتري له وهم ولو أراده هو لزمهم لسؤالهم ، كذا في التوضيح .

وصرح بهموم بسوقه فقال (لا) يجبر عليها ان اشتراها (بيته) أي المشترى أو البائع أو مجلسه أو حائزته بغير سوقهما اتفاقاً قاله في البيان (وهل) يجبر إن اشتري بسوقه (وفي الزقاق) بزاي وقافين ، أي طريق غير معد للشراء ، وهذا قول ابن حبيب (أو) الشراء في الرقاق (ك) الشراء في (بيته) في عدم الجبر ، وهذا قول أصبح وغيره ، الجواب (قولان) مستويان عند المصنف حكاماً في توضيعه والشارح ، وفي الشامل كذا في النسخة التي شرح عليها ت ، وفي نسخة وهل وفي الزقاق لا كبيته وعليها شرح الخرشني وعب .

(وجذرت) الشركة (بالعمل) اتفاقاً (إن اتحد) العمل كخياطين (أو) اختلف و (تلازم) بأن يلزم من رواج أحدهما رواج الآخر كنسج وإصلاح . غزل بتبيينه للنسج لا ان اختلف ولم يتلازم ، إذ قد تروج صنعة أحدهما دون صنعة الآخر فيأخذ أحدهما غلة

وَتَسَاوَيْا فِيهِ، أَوْ تَقَارَبَا، وَحَصَلَ التَّعَاوُنُ، وَإِنْ بِمَكَانَيْنِ، أَوْ وَفِي جُوازِ اخْرَاجِ كُلِّ آلةٍ

الآخر باطل (وتساويها) أي العاملان (فيه) أي العمل بأن يأخذ كل واحد من الفلة يقدر
عمله في المتعدد، وقدر قيمته في الملازم، فإن عمل أحدهما الثالث والآخر الثالثين للآول
ثلث الفلة والثاني ثلثاها، فليس المراد خصوص استواء العملين أو هذا هو المراد وفي
مفهومه تفصيل بأن بقال إن لم يستويا في العمل، فإن أخذ كل من الفلة يقدر عمله
جازت والإلا فلا.

(أو) لم يستويا في العمل و (تقاربا) فيه سرقاً كعمل أحدهما زيادة عن النصف أو
الثلث يسيراً والآخر النصف أو الثلثين، فإن احتاجا مع الصنعة مالاً أخرج كل يقدر عمله
(و) وإن (حصل التعاون) منهما في العمل، فإن لم يحصل فلا تجوز فني المعتبرة سهل
عن صيدين منهم شباك فقال بعضهم تعاون وما أصينا بيننا فتصب أحدهم شيئاً يشترى
صيداً وأبيه أن يعطي الآخرين فقال ذلك له وليس لهم شيء مما أصاب ، لأنهما شركاً
لا تحمل، ابن رشد لأن شركة الأبدان لا تجوز إلا فيما يحتاج الاشتراك فيه إلى التعاون لأبنهم من
اشترى كوا على أن يعمل كل على حدة كان من الغرر بين ، وتصبح باستيفاء الشهادة طالبة
إن كان بمكان ، بل (فإن) كانا (بمكانين) إن التحدث الصنعة كا في المعتبرة.

وشرط في المدونة إتمام صنعتها ومكانها ، وعليه درج ابن الحايجي ابن ظبيجي
وهو المشهور، وأختلف هل ما بين الكتابين خلاف، وهو رأي الخمي أو وفاق يحمل ما في المدونة
على ما يسوق واحد أو سوقين نفاقياً واحد ويحمل أيديهما بعملها أو يعتمدان بمحاب
لأخذ المصنوعات ، ثم يأخذ كل واحد بعضها يذهب بها لحالته بعمله فيه لرقمه به لسعته
أو قريبه من منزله أو نحو ذلك .

(وفي جواز اخراج كل) من شريك العمل (آلة) لها قدر كالة النجارة والصياغة
باقيه على ملكه غيرها ذاتاً ومنفعة ، هذا قول سحنون وتأول بعضهم المدونة عليهما أو لا
بد من اشتراكتها فيها بذلك أو كراه من غيرهما ، وهذا قول ابن القاسم وغيره ، وتأولهما
بعض آخر عليه تأويلان وقولان .

وَأَسْتِئْجَارِ مِنَ الْآخَرِ ، أَوْ لَا بُدَّ مِنْ مِلْكٍ أَوْ كِسْرَاءً ؟ تَأْوِيلَانْ :

(و) في جواز (استئجاره) للألة المملوكة لأحد الشركين أي استئجار غير المالك (من) الشرك (الآخر) المالك الآلة قدر نصيحة منها، عياض وغيره هذا ظاهر المدونة، ابن عبد السلام وهو المشهور (أو لا بد) في صحة الشركة في العمل المحتاج للألة لما يبال (من) اشتراك الشركين في الآلة بـ(ملك) لها (او) بـ(كراء) لها من غيرها، وماذا لابن القاسم وغيره، وتتوالت المدونة عليه أيضاً (تأويلان) وقولان فقد حذف المصنف أو لا بد من ملك أو كراء تأويلان من الأول للدالة المذكور في هذا عليه.

المخط ذكر رحمة الله تعالى مسألتين، أولاهما هل يمكن في الشركة أن يخرج كل منها آلة متساوية لآلة الآخر، وهو قول سحنون، وتتوالت المدونة عليه أو لا بد أن يشتركا في الآلة بذلك أو كراء ولو يأن يكتفى من شريكه وهو ظاهر المدونة، بل صريحة كما يأتي في مسألة الرسبي والبيت والدابة لكنه قال فيها إن وقع مضى وصححت الشركة، الثانية: هل يمكن في الاشتراك في الآلة كونها لأحد هما واستئجاراً الآخر نصفها منه، عياض وغيره هو ظاهر الكتاب، ابن عبد السلام وهو المشهور، وعليه لقتصر ابن الحاجب أو لا بد من التساوي في الملك أو الكراء من غيرها، وروي عن ابن القاسم، قلت كلامه في المدونة في تطوع أحد هما بكثير الآلة، ومسألة البيت والرسبي ضريح في الأول، ففي نسورة المصنف بين التأويلين في هذه نظر والله أعلم.

طبع قوله وفي جواز إخراج كل آلة تساوي آلة صاحبه وسكننا عن الكراء، هذه ذات التأويلين مذهب سحنون الجواز، وتأول عليه المدونة في مسألة الثلاثة لأحد هم البيت والآخر الدابة وللآخر الرسبي قائلاً إنما يمنع إذا كان كراء هذه الأشياء مختلفاً، وقال عياض ظاهر المدونة المنع، وقال في مسألة الثلاثة ظاهر هذا، أن مذهب الكتاب أنه لا يجوز حتى يكري كل واحد منها نصيحة بنصيحة صاحبه إذا كانا متساوين، وصرح عياض بأنه إذا وقع مضى، هذا تحصيل ما في مسألة المصنف، فقول تتأويلان

وقولان غير ظاهر ، إذ لم أر من قال بالمنع إلا ما فيه عياض من ظاهر المداونة ، وعلى ذلك ابن عرفة وأبو الحسن .

وأما قوله واستبعاده من الآخر فقرره الشارح بأن الآلة لأحد هما وآخر نصفها لصاحبه وتبعه ت و غير واحد ، وأصل ذلك كله للعنف في توضيحه قائلا ، قال عياض وغيره الجواز ظاهر الكتاب وهذا وهم منه رحمه الله تعالى ، لأن عيضا لم يقل هذا في تصويره وإنما قاله فيها إذا أخرج كل آلة وآخر نصف آلة صاحبه ينصف آلتـ ، ولم يذكر فيها تأويلين ، وإنما ذكرهما في المقدمة . ونصه وهل يجوز أن يُواجه أحد هما نصف آلة صاحبه بنصف آلتـ هو وما متساوبان ، ظاهر الكتاب الجواز . ولابن القاسم وغيره المنع الا بالتساوي في الملك والكراء من غيرهما ، فإن لم يذكر اكراه واستئناف ظاهر المدونة المنع ، فإن وقع مضى وأجازه سعونـ ، واختلف في تأويل قوله في ذلك اـ ، وعليه اقتصر ابن عرفة وأبو الحسن ، فظهر أن كلامه اشتمل على مسالتين الأولى أن يخرج كل آلة مساوية لـ آلة صاحبه بنصف آلتـ ، ولم يذكر فيها تأويلين ، وإنما ذكر فيها الجواز لظاهر الكتاب والمنع لـ ابن القاسم وغيره .

الثانية : أن يخرج كل آلة مساوية لـ آلة صاحبه ويستثنى عن الكراء وهي ذات التأويلين فـain هذا من نسبة المصنف لـ عياض ، ظاهر الكتاب الجواز في تصويره ، وسيـلـ فيـ تأـوـيلـينـ وـتـبـعـهـ عـلـيـ ذـلـكـ ، وـقـدـ نـقـلـ الـحـطـابـ كـلـامـهـ وـقـبـلـ تـقـلـيدـاـ وـسـجـرـىـ عـلـيـ ذـلـكـ فـيـ مـخـتـصـرـهـ ، وـذـكـرـ التـأـوـيلـينـ فـيـ الـمـسـائـلـينـ وـقـالـ تـ تـأـوـيلـانـ وـقـولـانـ فـيـ هـنـاـ إـيـضاـ ، وـلـمـ يـكـنـ فـيـهـ ذـلـكـ كـهـ ، وـعـلـىـ فـرـضـ عـيـاضـ لـمـ يـكـنـ فـيـهـ إـلـاـ قـوـلـ اـبـنـ القـاسـمـ وـشـيـرـهـ بـالـمـنـعـ ، وـظـاهـرـ الـكـتـابـ بـالـجـواـزـ .

فـإنـ قـلـتـ مـاـ الـسـكـ فـيـاـ فـرـضـهـ ، قـلـتـ صـرـحـ فـيـ المـدوـنـةـ بـجـواـزـهـ ، فـقـيـهـاـ وـأـمـاـ إـنـ تـطاـولـ أـحـدـهـ بـادـأـ لـاـ يـلـيـ مـثـلـهـ لـكـثـرـهـ لـمـ يـجـزـ حـتـىـ يـشارـكـ فـيـ مـلـكـهـ أـوـ بـكـثـرـيـ مـنـ الـأـخـرـ نـصـهـ اـهـ ، وـلـاـ شـكـ فـيـ مـنـعـهـ عـلـىـ قـوـلـ اـبـنـ القـاسـمـ لـاـ بـدـ مـنـ اـجـتـاعـهـ فـيـ الـمـلـكـ أـوـ الـكـرـاءـ ، وـقـدـ صـرـحـ اـبـنـ السـلـامـ بـالـخـلـافـ فـيـهـ وـأـنـ جـواـزـهـ مـذـهـبـ الـدـوـنـةـ وـهـوـ الـشـهـرـ

كَطِيبَيْنِ أَشْرَكَ فِي الدُّوَاءِ ، وَصَائِدَيْنِ فِي الْبَازَنِ . وَهَلْ إِنْ افْتَرَقَا ؟

وعليه اقتصر ابن الحاجب والقول بنعها للعتبة فهي ذات خلاف أيضاً، وإنما نعمنا على المصنف نسبتها لعياض وذكر التأويلين فيها وليس الأمر كذلك، وإنما المشهور فيها جوازها، وقد احترض الخط على المصنف بعد أن قررها كما فرضوا قائلاً كلام المدونة في مسألة تطوع أحددها بكثير الآلة، وفي مسألة صاحب البيت والرحي صريح في جوازها ففي تسوية المصنف بين القولين في هذه نظر آخر. إلا أنه سلم التأويلين تقليداً للمصنف، وقد علمت أنها غير مسلية فيها فتأمل ذلك حق التأمل، وشد يدك عليه، فعلمك لاتجد تحقيقه في غير هذا والله الموفق.

البناني قول عياض واختلف في تأويل قوله في الكتاب الع، يحمل رجوعه للسائلين مما تكون في كل واحدة منها تأويلاً، ويحمل قول المصنف واستئجاره من الآخر على الأولى منها، أي واستئجار كل منها من الآخر الخ، فيسقط عنده الاعتراض في المتن والله أعلم.

(تبييه)

هذا فيما يحتاج لآلها قيمة، وأما ما لا يحتاج إلى آلة أو يحتاج إلى آلة لا تقدر لها كالحباطة، فلا كلام فيه انظر التوضيح قاله الخط.

ومثل لشريك العمل فقال (كتيبين) الحمد طبها ككماليين أو تلازم (اشتركا) أي الطيبيان (في الدواء) بشراء أو فعل أو أحدهما يعمل ويشتري الآخر، فإن اختلف طبها ولم يتلازم فلا تفص شركتها قاله اللغوي وغيره (و) كصائد़ين اشتركا (في) ملك أو كراء (البازن) أو الكلبين أو أخرج كل منها جارحاً واستأجر كل منها نصف جارح صاحبه بنصف جارحه أو سكتاً أو أخرج أحدهما جارحاً وأكرى نصفه للآخر هل ما تقدم وخلافاً إذا كان طلبهما وأخذهما واحداً لا يفترقان كما في بعض روایات المدونة.

(وهل) يجوز اشتراكهما إن اشتركا في الجارحين بذلك أو كراء من غيرهما (إذ

افترقا) أي الصائدان في المكان أو الاصطياد أو لا يجوز (رويت) بضم فكسر المدونة (عليهما) أي الجواز وعدمه إن افترقا . البنائي لفظها ولا يجوز أن يشتراكا على أن يصيدا ببازيهما أو كلبيهما إلا أن يملكا رقابهما أو يكون الكلبان أو البازان طلبهما واحداً لا يفترقان فجائز . عياض رويت بالرواية بأو لأكثر النسخ ولروايتها عن شيوخه . « ق » على معنى أو جلها . ابن يونس وابن عتاب والخمي وابن رشد فالظاهر وهل إن اتفقا في الملك والطلب أو أحدهما كاف انظر الخط » ونصه مقتضى كلامه أنه لا بد في شركة الصائدين من اشتراكتها في البازين ، ثم هل يجوز وإن افترقا أو لا بد مع ذلك من اجتماعها في ذلك قولهان رويت المدونة عليها ، وقد يتبارد هذا الفهم من كلام التبييات لكن إذا تأملته وجدت أنه يدل على أنها رويت على قولين أحدهما أنه لا بد أن يشتراكا في البازين وأن لا يفترقا لأن يكون طلبها واحداً ، والثاني أن الشرط أحد شيئاً إما أن يشتراكا في البازين فتجوز الشركة وإن افترقا أو يحتملا في الطلب فتجوز ، وإن لم يشتراكا في رقاب البازين وللفظ المدونة ولا يجوز أن يشتراكا على أن يصيدا ببازيهما أو كلبيهما إلا أن يملكا رقابهما أو يكون البازان أو الكلبان طلبهما وأخذها واحداً لا يفترقان .

عياض كذا في روایتی عن شیوخی ، یعنی بأو وفي بعض الروایات ويکون البازان ، فعل هذا لا يفترق الصائدان وإن اشتراكا فيهما كالصائمين ونحوه في كتاب محمد ، وأما على روایة او فاستدل منه الأشیاع على أن الاشتراك إذا حصل بينها فلا يلزم اجتماعها ويجوز الافتراق ، ويستدل منه أيضاً على أن التساوى في الآلة يجوز مع الاشتراك وإن لم يشتراكا فيما ، فآخر كلامه يدل على أن أحد الأمرين كاف . ونص الخمي على أن أحدهما كاف فقال وإن كانت البزاة أو الكلاب مشتركة بجاز وإن افترقا في الاصطياد . وإن لم يشتراكا في البزاة والكلاب جازت الشركة إن كان الصيد بهما معاً يتعارضاً ولا يفترقان ، فيكون مضمون الشركة عملاً بعمل ولا يجوز إذا افترقا .

فلو قال المصنف وصائدين وهل إن اشتراكا في البازين ولم يفترقا أو أحدهما كان

وَحَافِرَتْ بِكَرِّكَازِ، وَمَعْدَنِ، وَلَمْ يَسْتَحِقْ وَارِثُهُ بَقِيَّةُهُ،
وَأَقْطَعَهُ الْإِمَامُ، وَقَيْدَ بِمَا لَمْ يَبْدُ

رويَتْ عَلَيْهَا لِسَانُ مَوْقِيْـاً بِالرَّوَايَتَيْنِ ، وَعَلَى رَوَايَةِ أَوْ اخْتَصَرَهَا . ابْنُ يَونُسَ وَأَبْو سَعِيدٍ وَغَيْرَهُمَا شَمَّ ذِكْرَ ابْنِ الْقَاسِمِ مِنْ رَوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَوَازِ قَوْلًا كَالرَّوَايَةِ الْأُخْرَى . التُّونِيْـسِيُّ وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ لَأَحَدِهَا بازْ وَلِلآخرِ كَلْبٌ وَكَانَا يَتَعَاوَنَانِ فِي الصَّيْدِ فَيَجْبُرُونَ .

(و) كـ(سافرين) استرـكا (بـ) حفرـ علىـ كـ(ركاز) أيـ مدفونـ جاهـليـ (ومـعدـنـ)
ذهبـ أوـ فـضـةـ أوـ غـيرـهـاـ وـبـشـرـ وـعـينـ وـقـبرـإنـ التـحدـ المـوضـعـ: التـبـطـيـ لاـ يـحـوزـ أـنـ يـعـملـ هـذـاـ
فيـ غـارـ منـ مـعـدـنـ،ـ وـهـذـاـ فيـ غـارـ سـوـاهـ (وـ) إـنـ أـذـنـ الـإـمـامـ لـشـخـصـ فـيـ الـعـلـمـ فـيـ مـعـدـنـ
وـأـخـذـ خـارـجـهـ لـنـفـسـهـ وـمـاتـ الـمـأـذـونـ لـهـ قـبـلـ تـلـمـيـهـ (لـمـ يـسـتـحقـ وـارـثـهـ) أيـ الـمـأـذـونـ لـهـ
(بـقـيـتـهـ) أيـ الـمـعـدـنـ (وـ) رـجـعـ حـكـمـهـ لـلـإـمـامـ ذـ(ماـقـطـمـهـ) أيـ أـعـطـىـ الـمـعـدـنـ (الـإـمـامـ)
لـمـ شـاءـ مـنـ وـارـتـ الـأـولـ أوـ غـيرـهـ .

(وقيد) بضم فكسر متقدلاً ، أي عدم استحقاق وارثه بقيمة المعدن (بما) إذا لم يبد) أي يظهر النيل بعمل مورثه أو يقارب البدو ، فإن بدا أو قارب بيده بعمله ولم يخرج شيئاً أو أخرج بعضه وإن زاد العرف على مقابل عمله فيما يظهر استحق وارثه بقيمه إلى أن يفرغ النيل الذي بدا أو قارب ، وإن مات مورثه بعد أن أخرج له فلا يستحق وارثه بقيمة العمل . الخط والمقييد بذلك القابسي ، ولفظ المدونة على اختصار ابن يونس ، ومن مات منها بعد إدراكه النيل فلا يورث حظه من المعدن ، والسلطان أن يقطمه لمن يرى وينظر فيه للمسلين أهـ . في النكث بعض التروييين عن القابسي أنه قال معنى قول ابن القاسم أدركانيا أنها أخرجاه واقتضاه فليس لورثة البيت القادي على العمل في المعدن إلا باقطاع من الإمام لهم أو لنغيرهم ، ولم يتكلم ابن القاسم على أنها لم يخربها شيئاً أهـ ، فمعنى كلام المصنف أن قوله في المدونة لا يستحق وارثه بقيمه يريد به في الانفال التي لم تبد .

وأما النيل الذي بدا وحمل فيه أو قارب أن يbedo فلورنته والله أعلم . البناني لفظ

وَلَزِمَهُ مَا يَقْبِلُهُ صَاحِبُهُ وَضَمَانُهُ وَإِنْ تَفَاصِلَ ،

النهذيب قلت فمن مات منها بعد إدراكه النيل قال قال مالك رضي الله تعالى عنه في المعادن لا يجوز بيعها لأنها إذا مات صاحبها الذي عملها اقطعها الإمام غيره فأرى المعادن لا تورث أهـ . عياض لعله أراد أنه لم يدرك إذ لم يحيط عن مسأله ، وإنما أجاب عن حكم المعدن في الجملة ، فإن أدرك النيل كان لورثته أهـ . طفي ولما كان قوله من مات منها بعد إدراكه النيل ينافي القيد المذكور ، جمله القابسي على أن المدرك أخر جاه واقتضاءه فلو بقيت منه بقية ما صح القيد المذكور .

(و) إن استأجر أحد شريكـ العمل عليه في شيء في غيبة شريكـه (لزمه) أي الشريكـ الذي كان غالباً حين عقد الإجارة العمل في (ما يقبلـه) أي يستأجر على عملـ صاحبـه ، أي شريكـه في العملـ إذا لا يشترط فيها عقدـها مماـ (و) لزمه أيضاً (ضمانـه) أي ما يقبلـه (صاحبـه) إن استمروا على الشرـكة ، بل ولو (تفاصلـا) من الشرـكة . قال في المدونـة وما يقبلـه أحدـ الشريكـين للصنـعة لزمـ الآخرـ عملـه وضمانـه فيؤخذـ به وإن افترـقا .

اللخمي إن عقدـ الشريكـان الإجارة على عملـ بشـيء ثم مرضـ أحدهـما أو ماتـ فعلـ الآخرـ أن يوفيـ بمحـيسـ ذلكـ العملـ ، سواءـ كانتـ الإجارةـ علىـ أنـ العملـ مضـمونـ فيـ النـمةـ أوـ علىـ أـعـيـانـهـماـ ، لأنـهماـ علىـ ذـاكـ اـشـتـرـكاـ . أحـدـ بـاـباـ إـنـ كانـ المرـادـ أـنـ تـلـفـ قـبـلـ المـفـاـصـةـ فـالـمـالـفـافـ ضـائـعـةـ ، وإنـ كانـ المرـادـ أـنـ تـلـفـ بـعـدـهـاـ فـوـ مشـكـلـ لأنـ ضـمانـهـ مـنـ هـلـكـ بـيـدـهـ . ويـحـابـ بـأـنـ المرـادـ تـلـفـ بـعـدـهـاـ وـضـمانـهـ كـضـمانـ الـوصـيـنـ إـذـا اـقـسـاـ المـالـ وـضـاعـ مـاـ عـنـهـ أـحـدـهـماـ فـضـمانـهـ عـلـيـهـاـ لـتـعـدـيـ وـاضـعـ الـيـدـ باـسـتـقـالـهـ بـالـتـصـرـفـ فـيـهـ ، وـالـآـخـرـ بـرـفعـ يـدـهـ عـنـهـ أـهــ وـقـرـرـهـ الـحـطـ بـتـلـفـهـ قـبـلـهـ وـتـأـخـرـ الـطـلـبـ بـهـ بـعـدـهـاـ ، وـنـصـهـ يـعـنيـ أـنـ أحـدـ شـريـكـيـ العملـ إـذـا قـبـلـ شـيـئـاـ لـيـعـلـمـاـ فـيـهـ لـزـمـ شـريـكـهـ الـآـخـرـ أـنـ يـعـلـمـهـ مـعـهـ وـلـاـ يـشـتـرـطـ أـنـ يـمـقـدـاـ مـعـاـ ، وـيـلـزـمـ أحـدـهـماـ الضـمانـ فـيـاـ خـدـهـ صـاحـبـهـ إـنـ اـفـرـقاـ ، كـمـاـ إـذـاـ أـخـذـ أحـدـهـماـ شـيـئـاـ لـيـعـلـمـاـ فـتـلـفـ ثـمـ تـفـارـقاـ فـجـاءـ صـاحـبـهـ يـطـلـبـ بـهـ الـذـيـ دـفـعـ لـهـ ، فـإـنـ ضـمانـهـ عـلـيـهـماـ مـاـ . قالـ فيـ المـدوـنـةـ وـمـاـ يـقـبـلـ أحـدـ شـريـكـينـ إـلـىـ آـخـرـ مـاـ تـقـدمـ . الـبـنـانـيـ فـالـمـصـنـفـ تـبـعـ المـدوـنـةـ فـيـ الـمـالـفـافـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

وَالْغِيَّ مَرَضٌ كَيْوَمِينٍ وَغَيْبَتِهَا، لَا إِنْ كَثُرَ،

(والغى مرض كيومين وغيبتها، لا إن كثر،) بضم الميم وكسر الفين المعجمة أي لا يعتبر (مرض) أحد شريكي العمل (كيومين و) الغيت (غيبتها) أي اليومين من أحدهما أو منها فما عمله أحدهما في مدة مرض الآخر أو غيابه فأجرته تقسم بينهما (لا) يلغى مرض أحدهما أو غيابه (إن كثر) أي طال زمان المرض أو الفيبة . قال في المدونة إذا مرض أحد شريكه الصنة أو غاب يوماً أو يومين فعمل صاحبه فالعمل بينهما ، لأن هذا أمر جائز بين الشركاء إلا ما تناهى من ذلك وطال ، فإن العامل إن أحب أن يعطي لصاحبه نصف ما عمل جاز ذلك إن لم يعطا في أصل الشركة أن من مرض منها أو غاب غيبة بعيدة فما عمل الآخر بينهما .

(تشبيهات) :

الأول قوله كيومين بفيد ان ما قاربهما له حكمهما ، وقد اقتصر في المدونة على اليومين ، فلعل المصنف اعتمد على مفهوم قوله في الشق الثاني إلا ما تناهى من ذلك وطال ولم يبينه ، و كانه أحالة على العرف ، وقد تقدم عن أبي الحسن في الرد على أحد الشريكيين ما باعه الآخر في غيبة البائع أن القريب الثلاثة والبعيد العشرة ، وأن ما بينهما يلحق بما قاربهما ، وينبغي مثله فيما يشبه من الأبواب .

الثاني : ضمير غيابتها راجع إلى اليومين ، سواء كانت من أحدهما أو منها على التعاقب .

الثالث : هل يلغى من الكثيرة يومان . البساطي ظاهر كلامهم أنه لا يلغى منها شيء . الخطأ يأتي فيه الخلاف الآتي في القولة التي بعده .

الرابع : علم من قول اللخمي مرض أحدهما أو مات أن الموت كالغيبة والمرض ، عليه فينبغي أن يقال إن عمل بعد موته يومين الغي وإن كثر فلا يلغى .

الخامس : علم من قول اللخمي ثم مرض أحدهما الخ أنه لا فرق بينأخذ الشيء الذي يعلم في فيه في صحتها أو مرض أحدهما والله أعلم .

السادس : ابن حبيب هذا في شركة العمل ، وأما في شركة المال فللذى عمل نصف أجرة عمله على شريكه والفضل بينها ، لأن المال جره . وقال الرجراجي إن مرض أحد الشريكين ، فإن كانت مالية بينهما فالربيع وللعامل أجر عمله ، لأن سبب الربيع المال . وأما البدنية فان كان المرض من الغالب التسامح فيه فالربيع بينها ولا شيء للمعافى على المأوف ، وإن كان كثيراً فهو يكون المعافى متظوعاً للمأوف قوله . أشهب متقطع له وإن القاسم ليس متظوعاً له فالربيع بينها ، ويختص بأجرة عمله وهو المريض .

السابع : اللخمي إن عقد أحدهما إجارة بعد طول المرض أو النوبة فذلك له وحده لانقطاع الشركة وثمان ما هلك إن لم تقطع الشركة عليهما ، وإن انقطعت عليه وحده ، ونله ابن يونس عن بعض وأقره .

الثامن : لم يفهم من قوله لأن كذا كيف يعمل ، وكلام الشارح يوم اختصاص العامل بأجرة ما هله وليس كذلك ، وليس في المدونة ما يدل عليه ، وقد صرخ اللخمي وغيره بأن معناه أن الأجرة بينها وللعامل أجر عمله . اللخمي إن عقد الشريكان الإجارة على عمل ثم مرض أحدهما أو مات أو غاب فعل الآخر أن يوفي بجميع ذلك العمل ، سواء كانت الإجارة على أن العمل في النمة أو في أعيانها الاشتراكيتها على ذلك ولدخول مستأجرها عليه ، لأنهما متضمانان فيلزم أحدهما ما يلزم الآخر . وإن كانت الإجارة في الصحة ثم مرض أحدهما مرضًا خفيفًا أو طويلاً أو غاب أحدهما إلى موضع قريب أو بعيد فعلى الصحيح والحااضر القيام بجميع العمل ، وكذا إذا عقد الإجارة على شيء في أول المرض ثم برأ عن قرب أو بعد ، أو في سفر أحدهما إلى مكان قريب ثم ربع عن قرب أو بعد ، فكل ذلك سواء في أن على الصحيح والحااضر القيام بجميع العمل ، هذا في حق الذي له العمل ، وكذلك في المسمى الذي عقد عليه فهو بينها نصثان في الوجهين جيمماً ، وينترق الجواب في رجوع الذي عمل على صاحبه ، فان كان المرض خفيفاً والسفر قريباً فلا يرجع بشيء على صاحبه ، لأن العادة العفو على مثل ذلك ولو لا ماربع

عليه بأجرة عمله . وإن طال المرض أو السفر رجع عليه بأجرة مثله أه ، والأجرة التي أجرها بها بينما ونته في الذخيرة قبله وأبو الحسن والرجراجي وتقسم في السادس نصف أمانة الخط .

طفي فيه نظر من وجوه ، الأولى : رده على الشارح وكلامه موافق لقول المدونة ، وإذا مرض أحد شريكه الصنعة أو غاب يوماً أو يومين فعمل صاحبه فالعمل بينما ، لأن هذا أمر جائز بين الشركاء إلا ما تفاوض من ذلك وطال ، فإن العامل إن أحب أن يعطي لصاحب نصف ما حمل جاز ذلك . أبو الحسن وإن لم يجب فلا يعطيه . ابن يونس بعض القرويين إذا تقبل أحدهما شيئاً بعد طول غيبة صاحبه أو مرضه فهو له ، وإذا تقبللا جيئاً ثم غاب أحدهما غيبة طويلة كانت الأجرة بينماها ، ويرجع العامل على شريكه بأجرة مثله لأنه كان حيلاً لصاحب العمل أه ، ونحوه للغرض .

الثاني : قوله وكلامه في المدونة الخ ، مع أنها مصرحة بالمراد .

الثالث : جزمه بأن الأجرة بينماها ، وإطلاقه في ذلك واستدلاله بكلام اللخمي مع تفصيله كبعض القرويين ، وقد نقل هو كلامه ، وفي التفصيل المذكور . وأما نقله عن الرجراجي أن الربع بينماها ويطالبه بأجرة عمله من غير تفصيل فلا يمول عليه ، لأنـ خلاف كلام المدونة وخلاف تفصيل بعض القرويين واللخمي ، والظاهر أنه تفريغ من عند نفسه على قول ابن القاسم وقد تبعه عجم ومن بعده إلا أن يقال محل كلامه فيما قبله أو أحدهما قبل الغيبة الطويلة والمرض الطويل ، ويدل على ذلك أنه لما فرغ من تلرير كلام المصنف وذكر التنبیهات قال التنبیه الثامن قال اللخمي ولو حقد أحدهما إجازة بعد طول المرض أو السفر كان ذلك له وحده ، لأن الشركة حينئذ قد انقطعت أه ، فهذا يقيد إطلاقه أولاً ، لكنه بعيد ، لأن اللخمي فرض الكلام أو لا فيها عقدان أو أحدهما قبل الغيبة الطويلة أو المرض الطويل ، وذكر أنه يكون بينماها ويرجع بأجرة نصف العمل ثم ذكر حكم ما قبله أحدهما بعد السفر أو المرض الطويل ، ولكون ما حلتـا عليه

وَفَسَدَتْ بِاَشْتِرَاطِهِ كَثِيرُ الْآلَةِ ،

كلامه بعيد أجزم ، عج ومن تبعه بأن الأجرا بينهما ويرجع عليه بنصف أجرا العمل ولم يفصل .

(وفسدت) شركة العمل (:) سبب (اشتراطه) أي لغير كثيرون المرهن أو الفيبة ، ومفهوم اشتراطه أنها إن لم يشتري طاه وأراد صاحبه أن يعطيه نصيبه مما عمله جاز ، وهو كذلك ، ففيها وإذا مرض أحد شريكين الصنعة أو غاب يوماً أو يومين فعمل صاحبه فالعمل بينهما لأنه أمر جائز بين الشركاء إلا ما تفاخش من ذلك وطال ، فإن العامل إن أحب أن يعطي لصاحب نصف ما عمل جاز إن لم يعقدا أصل الشركة ، على أن من مرض بينهما أو غاب غيبة بعيدة فما عمل الآخر بينهما وإن عقدا على هذا لم تخز الشركة ، فإن نزل ذلك كان ما اجتمعوا فيه من العمل بينهما على قدر عملهما وما انفرد به أحدهما فهو له خاصةاته ، زاد القرافي عقب قوله لم تخز للغدر ابن يونس أن كلامها المذكور يريد قل أو كثر ، ثم قال قال بعض فقهائنا الفروقين إن لم يعقدا على هذا إلا ينفي أن يكون القدر الذي لو صح هذا كان بينهما أن يكون بينهما ، ويكون الزائد على ذلك العامل وحده ويتسامح في الشركة الصحيحة عن التفاصيل البسيطة . وأما إذا فسدت الشركة فلا يصح في ذلكاته .

وقال اللغumi لا يكون ذلك القدر له ، وهذا الخلاف مبني على أن جزء الجملة هل يستقل بنفسه أم لا ، فمن يسجد على أنه هو يوم ، وهذا هو الخلاف الذي أشرت إليه في التنبية الثالث من القولة السابقة .

وشبه في الفساد فقال (ك) انفراد أحدهما بـ (كثيرون الآلة) لعلها فيفسد الشركة . الخط ولو بغير شرط واحتذر بكثيرها من يسيرها فلتقطع أحدهما به لا يفسدها ، هذا هو الموفق لما في المدونة ، وبه قرار الشارح ، وقيده البساطي بالاشترط وهو خالف لها فيها وإن تطاول أحد القصارين على صاحبه بشيء تافه من المأupon لا قدر له في الكراهة كالقصصية والمدققة جاز ذلك ، وأما إن تطاول أحدهما على صاحبه بأداة لا يلتفت إليها

وَهُلْ يُلْغِي الْيَوْمَانِ كَالصَّحِيفَةِ تَرَدُّدُ ،

لكتيرتها فلا يجوز حتى يشتراك في ملكها ، أو يكتري من الآخر نصفه إن احبط . والظاهر
الموارد إذا تطوع أحدهما بها بعد العقد والله أعلم .

طفي أبو الحسن معنى تطاول تفضل ، ثم قال قولها لا يجوز هذا على القول بأن شر كة الأبدان لا تلزم بالعقد ، وإنما تلزم بالشرع في العمل وأما على أنها تلزم بالعقد فتجوز له ، فعملها ابن رشد على التطوع بعد العقد وأخره أبو الحسن مقتضياً عليه . وفهمها الخط على أن المراد تطول في العقد ولو بلا شرط ، وبه قرر كلام المصنف متوكلاً على البساطي ، وفيه نظر وكأنه لم يقف على حكایم ابن رشد وأبي الحسن وتبعه عوج ، ونقل كلام أبي الحسن قبل هذا ولم يتتبه له . الباقي ما لابن رشد مبني على ما تقدم عنه في شر كة المال أنها لا تلزم بالعقد ، وجرى المصنف على لزومها به ، وكلام الخط جار عليه والله أعلم .

(وهل يلفى) بضم التحريكية وفتح الفين المجمعة (اليومان) أي مرضها وغيبتها في الشركة الفاسدة بسبب اشتراط إلغاء الكثير فيشتراك في أجراة عمل اليومين ، ويختص العامل بأجرة العمل فيما زاد عليها (كإلغائهم في الشركة (الصحيحة) وهذا البعض القرويين أو لا يلقيان فيتحقق العامل بأجرة عمل فيها أيضاً، وهذا ابن يونس في الجواب (تردد) للتأخرتين في الحكم لمقدم نص المتقدمين قاله ت . الخط وجعل الشارحان الخلاف المتقدم عن بعض القرويين واللخمي ، مني قوله وهل يلفى اليومان كالصحيحة تردد . قال الشارح في الكبير عن بعض القرويين يلفى ذلك ويختص بما زاد . وقال اللخمي لا يلفى ، وإلى هذا أشار بالتردد ونحوه في الصغير وفي الشامل فإن شرط عدمه في العدد أو كثير آلة فسدت ولا يلفى اليومان فيها على الأظاهر اه .

الخط وهذا الذي ذكره لم أقف عليه وقد تقدم في كلام بعض الفروبين ولا يسامح باليسير في الفاسدة، وإنما يسامح فيه في الصيغة فكلام بعض الفروبين موافق لكلام الخمي ، فإنه قال بعد كلامه على المدة الطويلة ولو اشتراكا على العفو عن مثل ذلك كانت شركة فاسدة ولو فسدت الشركة بينماها من غير هذا الوجه ، لكان التراجع بينماها في

وَيَا شَيْرَ أَكِيهِمَا بِالذَّمِنِ أَنْ يَشْتَرِيْ يَا بِلَامَالِ وَهُوَ يَنْهِمَا ،

قريب ذلك وبعديه اه ، ولم أقف على القول بلفو اليومين في الناسدة بعد مراجعة المعني وابن يوسف وأبي الحسن والرجاجي والذخيرة وابن عرقه ، ولم يذكر هذه المسألة في التوضيح ، فلعل المصنف أراد أن يقول وهل يلغي اليومان كالقصيرة تردد ، ويكون مراده وهل يلغي اليومان من المدة الطويلة كما يلغيان في القصيرة وهو الذي قاله بعض القرويين أو لا يلغيان ، وهو الذي نسبه أبو الحسن للغمي والله أعلم .

وذكر شركة الذمم وتسمى شركة الوجه أيضاً فقال (و) فسدت الشركة (باشتراكها) أي الشخصين (بالذمم) بكسر الذال المعجمة جمع ذمة بكسرها وشد الميم وهي أن يتفقا على (أن يشتريها) ما تيسر لها أو أحدهما (بلامال) مشتركاً بينها يدفعان منه ثمن ما يشتريانه أو أحدهما ، ويكون ثمنه ديناً بينهما ، وبين الحكم بعد الوقوع فقال (وهو) أي ما اشتريه أو أحدهما مشترك (بينها) عند ابن القاسم . وقلل سخنون ما يشتريه أحدهما يخص به في المدونة لا تجوز الشركة إلا بالأموال أو بعمل الأبدان إن كان صنعة واحدة فاما بالذمم بغير مال على أن يضمن كل واحد منها ما ابتاع الآخر فلا تجوز كما بيد واحد أو بيدين يجهز كل منها لصاحب في الواقع أو في جميع التجارة أو ببعضها ، وكذا اشتراكها بمال تليل على أن يتدابراً لأن أحدهما قال لصاحب تحمل هي بنصف ما أشتري وأتحمل هنكل بنصف ما اشتري إلا أن يشتري كا في شراء سلعة معينة حاضرة أو غائبة فيتهاها بدين فيجوز ذلك إذا كانوا حاضرين ، لأن العقدة وقعت عليهما ، وإن من أحدهما عن صاحبه بذلك جائز اه .

أبو الحسن قوله وكذلك إن اشتراكا بمال قليل ليس بشرط ، قال فيها يأتي وأكره أن يغраб ما لا على أن يتجرأ به وبالدين معاوضة ، فإن فعلاً فيما اشتراك كل واحد منها فيبيتها وإن جاوز رأس ماليهما اه ، المراد بالكرامة المنع قال فيها فإذا وقعت بالذمم فيما اشتراك فيبيتها على ما عقدا وتفسخ الشركة من الآن . أبو الحسن الفسخ دليل على أن المراد بالكرامة المنع ، وفي سماح عيسى في الرجل قال لصاحبها أقصد في هذا الحال توسيع فيه ،

وَكَبِيعٌ وَجِيهٌ مَا لَخَاطِلٍ بِجُزْمٍ مِنْ رِبْعِهِ، وَكَذِي رَحْىٌ وَذِي بَيْتٍ، وَذِي دَابَّةٍ

وَأَنَا أَخْذُ الْمَتَاعَ بِوْجَهِيِّ وَالضَّمَانَ عَلَيِّ وَعَلَيْكَ ، قَالَ الرَّبِيعُ بِيَنْهَا عَلَى مَا تَعْمَلُ عَلَيْهِ وَيَأْخُذُ
أَحَدَهَا مِنْ صَاحِبِهِ أَجْرَةً مَا يَفْضُلُهُ بِهِ فِي الْعَمَلِ .

ابن رشد هذا كما قال ، لأن الربيع ثابع للضمان إذا عمل بما تدابينا به كما يتبع المال إذا
عمل بما أخرجه كل واحد منها من المال له ، وفي المدونة وإن أقعدت صانمًا في حاليت على
أن تنتقل إليه المتاع ويعلم هو ، فيما رزق الله تعالى فهو بينكم نصفين فلا يجوز له ، وفي
متاع عيسى في رجل قال أقعد في حالوت وأنا أخذ لك متاعاً تبيعه ولنك نصف ربحه أو
ثلثه ، فلا يصلح ، فإن عمل عليه فللذي في الحالوت أجرة منه والربح كله للذي أجلسه
في الحالوت . ابن رشد هذا كما قال لأنها إجارة فاسدة من أجل أن الربيع ثابع للضمان ،
فإن كان ضمان السلع من الذي أجلسه وجب كون جميع الربح له وللعامل أجرة
مثلك أفاده الخط .

وذكر المصنف تفسيرًا ثانيةً لشركة الوجوه فقال (وكبيع) شخص تاجر (وجيه)
أي مرغوب في الشراء منه مشهور بين الناس (مال) أي عرض تاجر (خاطل) بمناه
معجمة ، أي خطي بين الناس لا يرغبون في شراء عروضه ، وصلة بيع (بجعنه من ربحه)
أي مال الخاطل كمثله لأنها إجارة بأجرة مجهولة ، وإن نزل فللوجيه جعل مثله بالفأ ما
بلغ ، وللمشتري رد السلمة إن كانت قائمة ، وإن فاتت لزمه الأقل من ثمنها أو قيمتها ،
لأن الوجيه غشه . ابن الحاجب ولا تصح شركة الوجوه ، وفسرت بأن بيع الوجيه مال
الخاطل ببعض ربحه . وقيل هي شركة الذمم يشتريان ويبيعان والربح بيتهما من غير مال
وكلاهما فاسدة وتفسخ ، وما اشترياه بقيتهما على الأشهر له ونحوه لابن شاش ، ونسبة
الأول لبعض أهل العلم ، والثاني لمعبد الوهاب .

وعطف على المشبه في الفساد مشبه آخر فيه فقال (وك) شركة (ذى) أي صاحب
(رحى) أي آلة طعن الحب (وذى بيت) تنصب الرحي فيه (وذى دابة) أي بغير

لِيَعْمَلُوا إِنْ لَمْ يَتَسَاوِي الْكِرَاءُ وَتَسَاوَوْا فِي الْفَلَةِ، وَتَرَادُوا الْأَكْرِيَةَ،

أو فرس أو بغل أو حمار أو بقرة تدور بالرحي (ليعملوا) أي الثلاثة في طحن المحبوب التي تأتيمهم بأجر يقسمونها بينهم بالسوية لكل واحد ثلثها فهي شركة فاسدة (إن لم يتساو الكراء) للرحي والدابة بأن كان سحراه الرحي اثنين والبيت واحد والدابة ثلاثة ، وبين حكمها بعد وقوعها فقال (وتساووا في الفلة) الناشطة من عملهم ، لأن رأس ما لهم عمل أيدיהם وقد تكافزوا فيه (وترادوا) بفتح الفوقيه وضم الدال مشددة (الأكريه) للرحي والبيت والدابة ، أي يتساون فيها بأن يدفع من نقص كراء شيئاً عن شيء صاحبه نصف الفضل بينهما فيدفع ذو البيت واحداً الذي الدابة في المثال .

ونص المدونة وإن اشترك ثلاثة أحدم برحي والآخر بدابة والآخر بيت على العمل بأيديهم والفلة بينهم ، فعملوا على ذلك ، وسيهلوا أنه لا يجوز فتقسم ما أصابوه بينهم ثلاثة إن كان كراء البيت والرحي والدابة معتدلاً ، وتصح الشركة لأن كل واحد أكري متاعه بمتاع صاحبه ، إلا ترى أن الرحي والبيت والدابة لو كانت لأحدم فاكري ثلثي ذلك من صاحبيه وعملوا جازت الشركة ، وإن كان ما أخرجوه مختلفاً قسم المال بينهم ثلاثة لأن رؤوس أموالهم إعمال أيدיהם وقد تكافزوا فيها ، ورجع من له فضل كراء على صاحبه فيترادن ذلك بينهم وإن لم يصيروا شيئاً ، لأن ما أخرجوه بما يكرى قد أكري كراء فاسداً ، ولا يتراجعون في إعمال أيدיהם لتساويم فيها أه . وظاهرها أنها لا تجوز ابتداء حتى يكرى أحدهم نصيبيه بنصيب صاحبه ، لكنها إن وقعت صحت إن تساوت الأكريه وعليه حلها أبو محمد وغيره ، وتأولها سخنون على أنها إنما تتحقق إذا كان كراء هذه الأشياء مختلفاً ، واحتاج بقوله وتصح الشركة لأن كل واحد أكري متاعه بمتاع صاحبه .

وقال أبو محمد معنى تصح أنها تؤول إلى الصحة لا أنها تجوز ابتداء ، وعلى تأويل سخنون مشي المصنف ، لأن مفهوم الشرط أعني قوله إن لم يتساو الكراء أنه إذا تساوى الكراء جازت ، وقوله وتساووا في الفلة قابل ، لأن يكون بياناً لفرض المسألة ، ولأن يكون تقريراً لحكمها بعد وقوعها كما قال ابن غازوي ، وصفة التراد ذكرها ابن يونس عن

وَإِنْ أَشْرَطَ عَمَلٌ رَبُّ الدَّاءَةِ : فَالْفَلَةُ لَهُ ، وَعَلَيْهِ كِرَاوُهُمَا ،
وَقُضِيَ عَلَى شَرِيكٍ فِيهَا لَا يَنْقُسِمُ أَنْ يُعَمَّرَ أَوْ يُبَيَّعَ :

أبي زيد ، ونقلها أبو الحسن والشارح في الكبير قاله الحط .
ت و كافية الرجوع أن تجمع الأكربية وتفض على جميع الشركاء ويسقط ما على كل واحد ويرد من عليه شيء لمستحقه ، فإن كان كراء الرهن ثلاثة والبيت اثنين والدابة واحداً مثلاً ، فالمجموع ستة تفض على الثلاثة بالسوية ، فيكون على كل اثنان فلصاحب البيت مثل ما عليه فلا يدفع شيئاً ولا يأخذ شيئاً ، وصاحب الرهن عليه اثنان وله ثلاثة فيرجع على صاحب الدابة بواحد .

(وإن اشترط) بضم المثلثة وكسر الراء في عقد شركة ذي الرهن وذي البيت وذي الدابة ، ونائب فاعل اشترط (عمل رب الدابة) وحده وعمل وحده (فالفلة) الناشطة من عمله (له) أي رب الدابة وحده (وعليه) أي رب الدابة (كراوهما) أي الرهن والبيت . الحط هذا قول ابن القاسم في المدونة ولا خصوصية لرب الدابة ، وإنما ذكره المصنف لذكره في المدونة . وقد قال اللغمي وكذلك إذا كان العامل صاحب الرهن ، فعلى قول ابن القاسم يكون ما أصاب له وعليه أجراً المثل للآخرين ، وليس هذا بالبين ، وأرى أن يكون ما أصاب مفضواً على قدر أجراً الرهن والدابة فـ نـابـ الرـهـنـ من العمل رجم عليه العامل فيه بأجره مثله ، لأن صاحب الرهن لم يبع منافعها من العامل ، وإنما قال له وأجرها ولتك بعد ما تواجرها به ، فإنما يؤجرها على ملك صاحبها ثم يغير مان جبيها أجراً البيت له ، وكذلك إن كان العامل رب البيت وهو ظاهر ، لأن الفلة تابعة العمل في هذا الباب والله أعلم .

(وقضى) بضم فكسر ، أي حكم (على) شخص (شريك) امتنع من العماراة (فيها) أي عقار (لا ينقسم) كعمام وبرح احتاج العماراة ، وصلة قضى بـ (أن يعمـرـ) بضم ففتح فكسر متقدلاً مع شريكه الداعي للعمارة (أو) بـ (أن يبـيعـ) تصييـ منهـ لـنـ يـعمـرـ عـبـ وـالـعـنـيـ بـأـمـرـهـ القـاضـيـ بـالـتـعـمـيرـ بـلـ حـكـمـ عـلـيـهـ بـهـ ، فـإـنـ أـبـيـ حـكـمـ عـلـيـهـ بـالـبـيـعـ فـالـقـضـاءـ

إنما هو بشيء ممتن وهو البيع ، فاستعمله المصنف بمعنى الأمر بالنسبة للتممير ، وبمعنى المكمل بالنسبة للبيع ، فأو للتنوير ولا يتولى القاضي البيع . طفي ظاهر المصنف أنه يقتضي عليه بأحدتها وليس كذلك ، إلا أن يقال المراد بالقضايا الأمر ، أي يؤمن بأحدتها فيكون كقول ابن الحاچب والمشترك مما لا ينقسم يلزم أن يعم أو يبيح والإ باع الحاکم عليه بقدر ما يعم اه .

ابن عرفة وإن دعي أحد شريكي مالا ينقسم لصلاحه أمر الآبى به ، فإن أبى ففي جبره على بيعه من يصلحه أو ببيع القاضي عليه من حظه بقدر ما يلزم من العمل فيما يبقى من حقه بعد ما يباع عليه منه ، ثالثاً إن كان ملباً جبراً على الإصلاح ، وإلا فال الأول لأن رشد عن ابن القاسم ومالك وسحنون ثم ذكر ما تقدم عن ابن الحاچب ، وأعلاوه بأنه خلاف الأقوال الثلاثة ، لأن القول ببيع بعض حظه إنما ذكره ابن رشد مرتبأ على إبنته من الإصلاح فقط لا عليها مع إبنته عن بيعه من يصلح ، وهو في نقل ابن الحاچب مرتب عليها معاً ، فهو إن صح قول رابع اه .

البناني والظاهر لم تأمهد أن ما قاله ابن الحاچب هو القول الثاني في كلام ابن رشد ، لأن المطلوب إذا لم يصلح وأراد البيع لا يعن منه ، لكن مقتضى كلام ابن عرفة في بحثه مع ابن رشد ترجيح القول الأول الذي مشى عليه المصنف والله أعلم .

الخط واستثنى من ذلك العين والبئر المشتركتان ، وقد قسمت أرضهما ولم يكن عليهما زرع ولا شجر مشرى يغاف عليه ، فإنه لا خلاف أن الآبى من العمل لا يلزم به ، ويقال لصاحبها اصلاح ولكل الماء كله أو ما زاد بعملك إلى أن يأتيك صاحبك بما عليه مما اتفقته ، قاله ابن رشد . وقال ابن يونس ظاهر كلام سحنون أنه يجبر على أن يعمل أو بيع من يعمل وإن كان مقسوماً ، ثم قال ابن رشد وأما إن كان عليها شجر أو زرع فقال ابن القاسم ذلك كما إذا لم يكن عليها شيء . وقال ابن نافع والمخزومي إن الشريك في العين والبئر يجبر على أن يعم معه أو بيع نصيبه من يعم كالملو لجمل والسلل

آخر فينهم وهو تقطير غير صحيح ، إذ لا يقدر صاحب العلو أن يبني علوه حتى يبني صاحب السفل سفله ، ويقدر الذي يريد السقي من البشـر المشتركة بينهما إذا انهدمت أن يصل إلى ما يريد من السقـي بأن يصلح البـشر ، ويكون أحق بـجميع مائـها إلى أن يأتـيه صاحـبه بما ينوبـه من النـفقة ، فـقول ابن القـاسم أـصح من قول ابن نـافع والـغزوـمي والله أعلم .

(فروع)

الأول : إذا كان أحد الشـريكـين غائـباً ، فـان القـاضـي يـحكم على الغـائب بالـبيـع إن لم يـجد له من مـالـه ما يـعـرـم به نـصـيبـه نـقلـه البرـزـلي .
الثـاني : إذا كان المشـتركـ لا يـقـبـلـ القـسـمةـ كـفـرنـ ثم خـربـ وصارـ أـرـضاًـ تـقـبـلـ القـسـمةـ ، فـانـهـ يـقـسـمـ نـقلـهـ البرـزـليـ عنـ بـعـضـ فـقـهـاءـ اـسـكـنـدـرـيـةـ .

الـثـالـثـ : فيـ المـتـبـيـةـ سـتـلـ سـجـنـونـ فيـ رـجـلـيـنـ لـهـماـ سـفـيـنةـ ، فـأـرـادـ أـحـدـهـماـ أـنـ يـحـمـلـ فيـ نـصـيبـهـ مـنـهاـ مـتـاعـاًـ وـلـيـسـ لـصـاحـبـهـ شـيـءـ يـحـمـلـهـ فيـ نـصـيبـهـ ، فـقـالـ الثـانـيـ لـلـأـولـ وـلـاـ دـعـكـ تـحـمـلـ فـيـهـ شـيـئـاًـ إـلـاـ بـكـرـاءـ . وـقـالـ الـأـولـ إـنـاـ أـحـمـلـ فـيـ نـصـيبـيـ ، فـقـالـ فـلـهـ أـنـ يـحـمـلـ فـيـ نـصـيبـهـ وـلـاـ يـقـضـيـ عـلـيـهـ لـشـرـيكـهـ بـكـرـاءـ ، فـاـمـاـ أـنـ يـحـمـلـ فـيـ نـصـيبـهـ مـثـلـ مـاـ يـحـمـلـ صـاحـبـهـ مـنـ الشـعـنـ وـالـمـتـاعـ ، وـلـاـ بـيـعـ المـرـكـبـ عـلـيـهـمـاـ اـهـ ، وـنـقـلـهـ اللـخـمـيـ ، وـزـادـ وـلـوـ أـوـسـقـ أـحـدـهـماـ وـلـمـ يـجـدـ الآـخـرـ مـاـ يـوـسـقـ لـكـانـ هـذـاـ أـنـ يـسـفـرـ المـرـكـبـ وـلـاـ مـقـالـ لـشـرـيكـهـ فـيـ كـرـاءـ وـلـاـ بـيـعـ ، لـأـنـ وـسـقـهـ بـحـضـرـةـ صـاحـبـهـ ؟ـ وـذـلـكـ إـذـنـ بـتـسـفـيرـهـ تـلـكـ الطـرـيقـ وـلـوـ كـانـ غـائـباًـ حـيـنـ بـيـعـ ، وـلـأـنـ وـسـقـهـ بـحـضـرـةـ صـاحـبـهـ ؟ـ وـذـلـكـ إـذـنـ بـتـسـفـيرـهـ تـلـكـ الطـرـيقـ وـلـوـ كـانـ غـائـباًـ حـيـنـ أـوـسـقـ وـلـأـخـرـ أـنـكـرـ وـلـمـ يـجـدـ كـرـاءـ لـكـانـ لـهـ أـنـ يـدـعـوـهـ إـلـىـ بـيـعـ ، فـانـ صـارـ لـمـ أـوـسـقـ أـقـرـ وـسـقـهـ ، وـإـنـ صـارـ لـلـغـائبـ أـوـ لـأـجـنـيـ أـمـرـ أـنـ يـحـطـ وـسـقـةـ إـلـاـ أـنـ يـتـرـاضـوـاـ عـلـىـ كـرـاءـ فـيـرـكـ وـهـذـاـ إـذـاـ كـانـ يـتـوـصـلـ إـلـىـ مـعـرـفـةـ حـالـ المـرـكـبـ تـحـتـ المـاءـ اـهـ ، وـنـقـلـ اـبـنـ عـرـفـةـ .

وـأـحـابـ اـبـنـ رـشـدـ بـأـنـ الـذـيـ لـمـ يـجـدـ مـاـ يـحـمـلـ فـيـ نـصـيبـهـ أـنـ يـأـخـذـ مـنـ شـرـيكـهـ حـصـتهـ مـنـ الـكـرـاءـ ، وـلـهـ مـنـهـ مـنـ السـفـرـ حـقـ يـعـاـمـلـهـ عـلـيـهـ أـوـ يـنـفـصـلـ بـيـعـهـ وـقـسـمةـ ثـنـهـ . الـبـرـزـليـ وـالـبـوـابـ وـالـبـيـدـ كـالـمـرـكـبـ . الـحـطـ وـالـظـاهـرـ أـنـهـ لـأـمـارـضـ بـيـنـ كـلـامـ الـلـخـمـيـ وـابـنـ رـشـدـ ،

كذبي سفلٍ ، إنْ وَهِي

لأن حاصل كلام التعمي إنه لا يقضى الشريك الذي لم يحول ما يحمله بكراء على الآخر ولا ينفعه من السفر مطلقاً ، ولا يقضى الآخر بالسفر به مطلقاً ، بل إنما أن يتراضيا على كراء أو على شيء ولا يبع عليهما والله أعلم .

الرابع : إذا زرع أحد الشركاء في بعض الأرض المشتركة بغير إذن شريكه ، ففني سماع عيسى إذا كان الشريك حاضراً فإنه يخلف بالله ما تركه راضياً بزرعه ، ونقله في النواور .

الخامس : ابن يونس في مركب بين شخصين نصفين خرب أسفله حتى صار لا ينتفع به فأصلاحه أحدهما بغير إذن شريكه ، قال فالشريك بالشارب إما أن يعطيه نصف ما أفقه ^(١) ويكون المركب بيتهما أو يأخذ من شريكه نصف قيمته خرباً إن شاء شريكه ذلك ، فإن أبياً فللذى أفق بقدر ما زادت نفقته مع حصته الأولى ، فإن كانت قيمة خرباً مائة ومصليحاً مائتين فللذى أفق ثلاثة أرباعه . ابن يونس والذى أرى أن شريكه يغدر بين أن يعطيه نصف ما أفق أو نصف ما زاد في المركب ، ويشتركان فيه بقدر ما زاد ، لأن له أن يقول له بعد الآن وخذ ما زاد .

وبه في الأمر بالتعير والقضاء بالبيع إن أبي فقال (كذبي) بشاء (سفل) أي منخفض وعليه بناء آخر فيؤمر ذو السفل بتعيره ، فإن أبن قضى عليه بيعه (إن وهي) يفتح الواو والهاء أي ضعف وأشرف على السقوط وخيف سقوط الذي عليه في سماع ابن القاسم في المنزل بين الرجلين لأشدهما العلو والآخر السفل فبنكسر سقف البيت الأسفل ، فعل صاحبه إصلاحه ، وكذا لو انهم جدار الأسفل فعله بناؤه وتسقيفه . ابن رشد هذه مسألة صحيحة مثل ما في المدونة وغيرها ولا اختلاف أعلم فيها . ودليل

(١) (قوله نصف ما أفق) أو نصف ما زاد في المركب أي بسبب إصلاحه متلاقيمة مائة واصلاحه بعائنة فان صارت قيمته للإنفاق فإنه يعطيه نصف المائة التي اصلاحه بها وإن صارت قيمته مائة وخمسين فإنه يعطيه نصف المائة الرايدة في قيمته .

وَعَلَيْهِ التَّعْلِيقُ وَالسَّقْفُ، وَكَنْسٌ مِّرْجَاضٌ؛

صحتها قوله تعالى ﴿ وَلَوْلَا أَنْ يَكُونُ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا مَنْ يَكْفُرُ بِالرِّحْمَنِ لَيَوْمَهُمْ سَقْفًا مِنْ فَضْلَةٍ ﴾ ٣٣ الزخرف . فلما أضاف السقف للبيت وجب أن يحكم بالسقف لصاحب البيت الأسفل إذا اختلف فيه مع صاحب الأعلى فادعاه كل منها لنفسه وأن يحكم عليه أنه له فیلزمه بناؤه إن تناهى كل واحد منها عن نفسه وادعى أنه لصاحبہ ليوجب عليه بنانه .

(۱۰)

(نوع)
إذا كان سبب انهدام السفل وهاء العلو ، فان كان صاحب السفل حاضرًّا عالماً ولم يتكلم فلا يضمن صاحب العلو . وانختلف إذا كان غائباً ، فان كان وهاء العلو مما لا يخفي سقوطه ، فهل يضمن أو لا يضمن ، لأنه يتقدم عليه اللهم ، والأول أحسن وإن تقدم عليه ولم يصلح ضمن اتفاقاً ، وكذلك إن كان سبب انهدام العلو وهاء السفل أهـ من التوضيـم وان عرفة .

(وعليه) أي ذي السفل (التعليق) للأعلى أي حله على خشب وثغره حتى يبني

(و) عليه (السلف) الساتر لسفله ، إذ لا يسمى السفل بيئاً إلا به .

(تتميم) سمع أشيب باب الدار على رب السفل (و) عليه (كتنس) فضلات (مرحاض)
سقطت فيه من ذي الأعلى وذى الأسفل عند ابن القاسم وأشيب ، لأنه لصاحب الأمثل
كالسفل . وقيل عليهما معاً في التوضيح وهو الأظاهر ، وظاهر كلام المصنف سواء كان له
رقبة للأعلى أم لا . ابن أبي زيد أخذ بعض متولى الحكم من متأخري أصحابنا بالأول إن
كان في الدار رقبة وبالثاني إن كان في الفتاء . ابن عرفة وفي كون كتس مرحاض بالسفل
يلقى فيه رب الملو فضالته على رب السفل أو عليهما بقدر الجسام نقلابن رشد في رسم
باع شاة من مماع أصبح من جامع البيوع عن مماع أصبح لأشيب ، وقول أصبح مع
ابن وهب وعليهما الخلاف في كتس كتيف الدار المكتنرة . أشيب على ربه ، ورواه ابن
أبي جعفر عن ابن القاسم . وسمع أبو زيد ابن القاسم على المكتنرى على قياس قول أصبح
وان وهب وفيها دليل القولين ،

**لَا سُلْمٌ ، وَيَعْدَمُ ذِيَادَةُ الْعُلوِّ ، إِلَّا التَّخْفِيفُ وَبِالسُّقْفِ لِلأَسْفَلِ ،
وَبِالدَّابَّةِ لِلرَّاكِبِ ،**

قلت وزاد الشيخ وقال لنا أبو بكر بن محمد إن كانت رقبة البشر لرب السفل فالكتنس عليه ، وإن كان لرب العلو رقبة البشر ملك فالكتنس عليهم على قدر الجماجم . الشيخ خرج على قوله ابن القاسم وابن وهب أما على قوله ابن القاسم فان كان لرب العلو ملك في البشر فعليه بذلك ملكه وابن وهب لا يسأل عن الرقبة الكتس على كل من انتفع وأخذ بعض متأخرى أصحابنا من ولي الحكم يقول ابن وهب إن كانت محفورة في الفناء ، وإن كانت محفورة في الدار فالكتنس على من ملك رقبة البشر ، ثم قال ابن عرفة الشيخ والقول في مرحاض بين دارين كالقول في العلو والسفل فيمن له رقبة البشر أو ليست له .

(لا) يكون على صاحب الأسفل (سلم) بضم السين وفتح اللام مشدداً يرقى عليه رب الأعلى فهو على رب الأعلى ، لأن المتنفع به ، وكذا البلاط على السقف . وسئل كلامه علوان على سفل قليس على ذي السفل شيء منه ، وليس على الوسط سلم للأعلى منه ، وإنما عليه سلم من الأسفل إلى محله الوسط كا يفيده التوضيح لتوقف انتفاعه بالوسط عليه وإن انتفع به الأعلى أيضاً وعلى ذي الأعلى سلم من الوسط إلى أعلىه .

(و) قضى على ذي علو (بعدم زيادة) بناء (العلو) المدخول عليه لأنها تضر السفل (إلا) الشيء (الخفيف) الذي لا يضر السفل حالاً وما لا (و) قضى (بالسقف) الحامل للأعلى المتنازع فيأخذ نقضه بعد هدمه (۱) رب (الأسفل) لما تقدم إن الأسفل لا يسمى شيئاً إلا به ، وللتضاد على ذي الأسفل يوضعه عند التنازع فيه (و) قضى (بالدابة) المتنازع في ملكها راكبها والقائد لها بزمامها أو السائق لها (للراكب) عليها إلا لعرف أو قرينة وأولى ببينة ، فإن تنازع فيها راكبان على ظهرها قضى بها المقدم ، فإن وكما يحيط بها قضى بها لها ، فإن ساقاها تابعين لها أو سلقاها أحدهما وقادها الآخر وهي بينهما ، وإن ركبها واحد على ظهرها والثان على جنبها قضى بها من على ظهرها إلا

لَا مُتَعَلِّقٌ بِلِجَامٍ ، وَإِنْ أَقَامَ أَحَدُهُمْ رَحْيًا إِذَا أَتَيَا ، فَالْفَلَةُ لَهُمْ ،
وَيَسْتَوِي مِنْهَا : مَا أَنْفَقَ ،

لمرف أو قرينة وأولى بيته (لا) يتضمن بالدابة لشخص (متصل) بكسر اللام (بلجام)
للدابة المتنازع في ملكها إلا لمرف أو قرينة وأولى بيته .
(وإن) اشتراك جماعة في رحى وخربت ذه (أقام) أي أصلاح (أحدهم) أي الشركاء
(رحى) مشتركة بينهم (إذ) بسكنون الذال أي حين (أبيا) أي امتناع شريكاه فيها من
إصلاحها معه (فالفلة) للرحى بعد إصلاحها (لم) أي الشركاء بحسب أنصباتهم فيما
(ويستوفي) مقيمها (منها) أي الفلة (ما) أي المال الذي (أنفة) مقيمها في إقامتها
أولاً، ثم تقسم غلتها بينهم . الحظ هذا خلاف ما قدمه ابن الحاجب ، ورجحه ابن رشد
ونص ابن الحاجب ، وإذا انهدمت الرحى المشتركة فأقامها أحدهم إذ أبي الباقي فمن ابن
الفلة يا زاد بعمارته ، فإن كان قيمتها عشرة وبعد عمارتها خمسة عشر فله ثلث غلتها بعمارته
وباقيتها بينهم ومن أراد أن يدخل معه يدفع له ما ينبو به من قيمتها ذلك اليوم ، وقيل
الفلة بينهم ويستوفي منها ما أنفق له .

ونص ابن رشد بعد ذكره المسألة وما فيها من الخلاف فتحصل فيها ثلاثة أقوال ،
أحدها : أنه يمحاصص بالنفقة في الفلة إن هدمت الرحى أو اخترق سدها . والثاني : أنه
لا يمحاصص بها فيها في الوجهين . والثالث : الفلة بينها وكلها مروية عن ابن القاسم .
وعلى أنه لا يمحاصص بها فيها في الفلة ثلاثة أقوال ، أحدها : كلها للعامل إلا أن يريد
شريكه الدخول معه ، ويأتيه بما يحب عليه ، ولا كراء عليه في حظ شريكه من الرحى ،
فيهي بنزلة بئر غار ماؤها أو انهدمت تاحية منها فأراد أحد الشريكين العمل وأبى
صاحبها ، فقيل من أبى العمل معة أو بع من يعلم فأبى وخل ببنه وبين العمل وحده
فالماء كله للعامل حتى يدفع له نصبيه من النفقة فكذلك الرحى ، وهو قول ابن القاسم ،
ووجه قوله لا كراء عليه لحظ شريكه من الرحى أنها لا كراء لها ما دامت مهدومة ،
وإنما صار لها الكراء بإصلاحها .

و بالاًذنِ في دُخولِ بَارِ الإصلاحِ جَدَارِ وَنَحْوِهِ ،

والثاني : أن اللغة للعامل وعليه كراهة حصة شريكه من الرحمى وهو قول عيسى ، دوبيه أنها تكوى لمن يصرها وقد عمرها العامل وانتفع بها فوجب عليه حصة شريكه من كرائها ، وهو أظهر والله أعلم ، فلا خلاف بين قول عيسى وقول ابن القاسم إلا فيما ذكر من كراهة تنصيب الآية .

والثالث : أن اللغة بينهما ولغير العامل بقدر حظه من الرحمى خربة وللعامل بقدر حظه منها أيضاً وبقدر عمله إلى أن يريد شريكه الدخول معه وبائيته بما وجب عليه فيما عمل له ، وفتهن ابن عرفة ، وقال بعده لا يخفى على من فهم هذا التفصيل إجمال كلام ابن الماجتب .

الخط وأقصد المصنف هنا على قوله في التوضيح فاقلا عن ابن عبد السلام أثر كلام ابن الماجتب ، والقول الثالث مروي عن ابن القاسم أيضاً وهو قول ابن الماجتبون ، وبالثالث قال ابن دينار : ابن عبد السلام والناثل أتواها عندي . وفي الثاني إزامهم الشراء منه بغير اختيارهم أو انفراده بأكثر اللغة عنهم وهو أقوى من الاول لاستلزمهم حجر ملكهم عنهم ، ولم يجعل لهم إلا أجوره الخراب .

فإن قيل الثالث ضعيف أيضاً لأن متولي النفقة أخرج من يده ما أنفقه فقمة واحدة وبأخذه من اللغة مقطعاً ، قيل هو الذي أدخل نفسه في ذلك اختياراً ، ولو شاء لفهمه إلى القاضي فعم عليهم بما قاله عيسى عن مالك أما أن يسلوا أو يبیعوا من يصلح والله أعلم .

(و) قضى على بار (بالإذن في دخول باره) داره (لإصلاح جدار ونحوه) أي المدار كنحشب ونحوه أو الإصلاح كخروج ثوبه الواقع في الدار ان لم يخرجه له ، لكن هذا ليس مختصاً بالدار ، بل كل من وقع له شيء في دار غيره حكمه كذلك . ابن عرفة عن النواود ولو قلع الريح ثوب رجل فألقته في دار آخر فليس له منه من دخولها لأن هذه ان لم يخرجه له اه . البساطي مثله دسول دابة في داره ولا يستطيع اخراجها منها الا مالكتها . الخط وهو واضح ، فمود الضمير على الإصلاح أحسن . لشموله ما ذكر أيضاً وتلقي المدار من بيت المدار .

وِبِقِسْمَتِهِ، إِنْ طُلِّبَ

ابن عرفة في طرر ابن عات عن المشاور لمن له حائط بدار رجل بالدخول اليه لافتقاده كمن له شجرة في دار رجل . ابن فتوح من ذهب الى طر حائطه من ناحية جار داره فمنعه منه نظر ، فان كان الحائط يحتاج الى الطر فله ذلك وإلا فلجاره منعه . ابن عرفة هذا كالمخالف لقول المشاور له الدخول لافتقاده . الحط كلام المصنف قريب من كلام ابن فتوح ، والظاهر أنه لا يخالف كلام المشاور لأنه في الجدار الذي في دار الرجل ولا يمكنه النظر اليه الا من دار جاره ، ورؤيه تشبيهه بالشجرة و كلام ابن فتوح في الجدار المجاور ، وهذا يمكنه نظره من دار نفسه والله أعلم .

ابن عرفة في النواذر لابن سحنون عنه في جوابه حبيبأ من أراد أن يطر حائطه من دار جاره فليس له منعه من دخوها لطره . ابن حارث ليس له الطر لأنه يقع في هواء جاره إلا أن ينحى من حائطه ما يقع عليه الطر اه ، ومن أراد أن يطر داخل داره وجاره حائط فيها فيمنعه منه وليس له منعه ، لأن فيه نفعاً له ولا يضر جاره . ابن حبيب عن سحنون ليس له أن يمنع جاره الدخول لطر جداره ، وله منعه من إدخال الطين والطين ويفتح في حائطه كوة لأخذ ذلك . ابن فرuron في تصورته فإن أراد طر حائطه فذهب جاره إلى أن يمنعه من الدخول فله ذلك ، وليس له منع البناء والأجزاء الذين يتولون ذلك بأنفسهم ، ويقال لصاحب الحائط صفت لهم ما تزيد . وأما أنت فلا تدخل داره لكرامة جارك دخولك فيها ، فان منع إدخال الطين ونحوه من الباب أمر صاحب الحائط بفتح موضع في حائطه ليدخل منه الطين والطوب والصخر وسائر ما يحتاج الحائط اليه ، ويعجن الطين في داره ويدخله إلى دار جاره من الموضع الذي فتحه ، فإذا أتم العمل بنس ذلك الموضع وحصلت .

(و) إذا كان حائطاً مشتركاً وطلب أحد الشركاء قسمته قضى (بقسمته) أي الحائط (إن طلب) بضم فكسر قسمته ، هذا مذهب ابن القاسم بشرط عدم الضرر قبل له إن كان لكل جذوع عليه ، قال إن كان جذوع هذا من هنا وهذا من هنا فلا تستطاع قسمته ويتقاوينه كلا لا ينضم من العرض والحيوان والعقارات ، وحصة قسمه عند ابن القاسم أن

لَا بِطْوَلِهِ عَرْضًا .

يقسم (طولاً) أي باعتبار امتداده من جهة المشرق بجهة المغرب أو من جهة الجنوب إلى جهة الشمال لا باعتبار ارتفاعه من الأرض إلى جهة السماء ، فإذا كان طوله عشرين ذراعاً وعرضه ذراع أخذ كل واحد عشرة بعرضها بالفرعه ،

د (ل) يصح قسمه (بطوله) أي امتداد الطائط من جهة المشرق إلى جهة المغرب ومن جهة الشمال إلى جهة الجنوب (عرضاً) أي باعتبار عرضه بأن يصير نصف عرضه من أوله لآخره لأحد هما ونصف الآخر للأخر بالفرعه لاحتلال إخراجها قسم كل منها في جهة لآخر ، فيتعدى الارتفاع بما تخرج به له الفرعه . (غ) أي ولا بقسمة طوله عرضاً ، فإذا كان الجدار جارياً من المشرق إلى المغرب مثلاً على صورة سور له شرافات ومسن ، فلا يلخص عليهما بقسمة على أن يأخذ أحدهما جهة الشرافات والأخر جهة المشى ، ولكن يلخص على أحد أحدهما الجهة الشرقية بشرافاتها ومشاهتها والأخر الجهة الغربية كذلك ، فلفظ عرضاً على هذا متعلق بالمضاف المقدر . أي قسمة ويجوز تعلقه بلفظ قسمة الظاهر . وفي نسخة بقسمته إن طلبت عرضاً لا بطوله ويرجع في المعنى للأول وهو يحوم على إثبات الصفة التي قالها الخمي وأين الهندي ، وحكاما ابن العطار عن ابن القاسم ونفي الصفة التي تأولها أبو ابراهيم الداسي على المدونة ، وحكاما ابن العطار عن عيسى بن دينار ويتم هذا بالوقوف على نصوصهم وذلك أنه قال في المدونة ويقسم الجدار إن لم يكن فيه ضرر .

أبو الحسن يعني بالفرعه . وأما بالراضي فيجوز وإن كان فيه ضرر ويأتي الاعتراض الذي في قسم الساحة بعد قسم البيوت ، لأنه قد يقع لكل منها الجهة التي تلى الآخر إلا أن يقتسم على أن من صار له جهة الآخر يكون للأخر عليه الحال . وقال الخمي صفة القسم فيه إذا كان جارياً من المشرق إلى المغرب أن يأخذ أحدهما مما يلي القبلة والأخر مما يلي الجوف ، لأن هذا ليس بقسمة ، لأن كل ما يوضع عليه أحدهما من خشب ونحوه فشقه ومضرقه على جميع الطائط ، ولا يختص النول والضرر بما يليه إلا أن يريد أن يقسمما الأعلى مثل كون عرضه شرين فيبني كل واحد على أعلىه يسيرأ مما يليه لنفسه ، ويكون

هذا انضماماً للأعلى وجعله الماء على الشريحة الأولى ، فإذا انضم اقتسماً أرضه وأخذ كل واحد نصفه مما يليه .

ابن عرفة وصفة قسمه عند اللخمي أن يقسم طولاً عرضًا . وقال أبو إبراهيم ظاهر المدونة قسمته عرضًا للطول وكان ينقسم ، قال وأمّا طولاً فينقسم وإن قل ، وقال ابن الهندي سنة قسم الماء أن يقسم بحسب من أعلى إلى أسفله فيقع جميع الشطر الواحد ، وجميع الشطر الآخر الواحد آخر إلا أن يتقى على قسمة عرضه على طوله . وقال ابن المطر وعيسى بن دينار يقسم بينهما عرضًا بأن يأخذ كل واحد منها نصفه مما يليه ، فإن كان عرضه شرين أخذ هذا شريًّا مما يلي داره ، وهذا شريًّا مما يلي داره ولا تصلح القرعة في مثل هذه القسمة .

ابن المطر وابن فتوح والمتطي عن ابن القاسم يد الحبل بينها فيه طولاً ارتفاعاً من أوله إلى آخره ، ويرسم موقف نصف الحبل ، ويقرع بينها ، ويكون لكل واحد منها الجانب الذي تقع عليه قرعته . زاد ابن فتوح إلى ناحية بينها ولا تصح قسمة القرعة فيه إلا مكذاً ، وإذا طوى الحبل المذكور حتى نصفه . وإذا عرفت أن الطول والعرض يمقلان نسبة وإضافة أمكنك الجمع بين عبارة المصنف وأبن عرفة وغيرهما ، وظاهر لك أن قول اللخمي وابن الهندي راجع لما حكاه ابن المطر عن ابن القاسم وهو الذي أثبته المصنف ، وأن تأويل أبي إبراهيم على المدونة راجع لما حكاه ابن المطر عن عيسى وهو الذي نفاه المصنف .

(تكميل)

في المدونة إن كان لكل واحد عليه جذوع فلا يقسم ويتقاوه . اللخمي ليس بهذا بالبين ، لأن الحبل الذي عليه لا يمنع القسم كـ لا يمنع قسم العلو والسفل وحل العلو على السفل وأرى أن يقسم طائفتين على أن من صارت له طائفه كانت له ولآخر الحبل عليها ، فإذا بجازت المقارنة على هذه الصفة جازت القسمة بالأولى . ابن عرفة ظاهر قول ابن القاسم يتقاوه كما لا ينقسم من عرض وحيوان أنه لا حل فيه على من صار له ،

وِيَاعَادَةِ السَّاِرِ لِغَيْرِهِ، إِنْ هَدَمَهُ ضَرَرًا، لَا إِلَاصَاحٌ أَوْ هَذْمٌ،

كلام «غ». الخط ما ذكره «غ» في شرح هذه المسألة كاف في بيانها.

(و) إن هدم شخص حائطه الساتر بجارة قضى عليه (باعادة) جداره (الساير لغيره) على ما كان عليه (إن هدمه) أي المالك الجدار الساتر بجارة (ضررًا) أي لقصد ضرر بجارة بانكشافه (لا) يقضى عليه باعادته إن هدمه (لإصلاح) أي لمصلحة، كخوف سقوطه أو لبعيده أو تقويضه أو لخروج ما تحته (أو) أي ولا يقضى عليه باعادته لـ (هدم) بفتح فسكون، أي انهدام للجدار بلا فعل مخلوق.

الخط فروع الأول : في المسائل الملقوطة إذا كان حائط بين رجلين وانهدم وأراد أحدهما بإعادته مع صاحبه وامتنع الآخر ، فعن مالك «رض» روایتان فيه إحداهما أنه لا يعبر الآية فنهما على الإعارة ، ويقال لطالبيها استر على نفسك وابن إن شئت ، وله أن يقسم معه عرض الجدار ويبني لنفسه . والرواية الأخرى أنه يؤمر بالإعادة مع شريكه ويحبر عليها ابن عبد الحكم ، وهذا أسباب البناء .

الثاني في محدثة ابن عسکر لو تنازع اثنان حائطاً بين دارين ولا بينة حكم به لمن إليه وجوه الأجر واللبن والطاقات ومعاقد القمعط ، فان لم تقل إمارة على الاختصاص فهو مشترك وليس لأحد الشركين أن يتصرف بهدم أو بناء أو فتح باب أو كوة ونحوها إلا باذن شريكه ، فلو كان المشترك ستة بينهما فانهم وأراد أحدهما إصلاحه وأباه الآخر فهل يخبر الآخر عليه روایتان ، وعلى عدم جبره تقسم العرصة ليبني من شاء منها فلو هدمه أحدهما لغير ضرورة لزمه اعادته كما كان ، وكذلك حكم البتر المشتركة تنهارا .

الثالث : ابن عرفة فيها مع غيرها منع أحد الشركين في شيء يبعثر الملك من تصرفه فيه دون إذن شريكه للمزرمته التصرف في ملك غيره بغير إذنه . إلا خوان ليس لأحد مالكي جدار أن يحمل عليه ما يمنع صاحبه من حمل منه على أن احتاج بذلك ، وإن كانت لا يمنع صاحبه أن يحمل عليه منه كحمل سقف بيت أو غرز خشبة كذلك له وإن لم يأذن .

وَبِهَدْمِ بَنَاءٍ بَطَرِيقٍ ، وَلَوْلَمْ يَضُرُّ ،

(و) قضى (بهدم بناء بطريق) عام لل المسلمين إن أضر المارين اتفاقاً ، بدل (ولو لم يضر) البناء المارين لا تسع الطريق جداً على المشهور ، وأشار يowler إلى القول بعدم هدمه إن لم يضر ، والخلاف إنما هو بعد الواقع . وأما ابتداء فلا يجوز بلا خلاف . في العتبية من سماع زوفان سأله عن الرجل يتزيد في داره من طريق المسلمين ذراعاً أو ذراعين فيبني به جداراً وينفق عليه ويجعله بيته فيقوم عليه جاره الذي هو مقابلة من جانب الطريق الآخر ، فأنكر عليه ما تزيد ورفعه إلى السلطان ، وأراد أن يهدم ما تزيد من الطريق وزعم أن سعة الطريق كان رفقاً به ، لأنه كان فناه له ومربيطاً لدابته وفي بقية الطريق ممر الناس ، وكان فيما بقي من سعة الطريق ثانية أذرع أو تسعه فهل لذلك القائم إلى هدم بنيان حاره سبيل ؟ أو رفع ذلك بعض من كان يسلك تلك الطريق وفي بقية سنته ما قد أعملتك ؟ فقال يهدم ما بني كان في سعة الطريق ثانية أذرع أو تسعه ، إذ لا ينبغي التزيد من طريق المسلمين ، وينبغي للقاضي أن يتقدم في ذلك إلى الناس ويستهم إليهم أن لا يحدث أحد بنياناً في طريق المسلمين .

وذكر أن عثنا بن الحكم الخذامي حدثه عن عبيد الله بن عمر عن أبي حازم أن حداداً ابتنى كيراً في سوق المسلمين فمر عمر بن الخطاب «رض» فرأه فقال لقد استنقضتم السوق ، ثم أمر به فهدمه . أشيب يأمر السلطان بهدمه رفع إليه ذلك من يسلكه أو غيره من جيرانه ، إذ لا ينبغي لأحد التزيد من طريق المسلمين ، سواء كان في الطريق سعة ولم يكن مضرأ له ما تزيد أو لم يكن ، وينبغي للسلطان أن يتقدم إلى الناس في ذلك أن لا يتزيد أحد من طريق المسلمين .

ابن رشد اتفق مالك وأصحابه فيما عالمت أنه لا يجوز أن يقطع أحد من طريق المسلمين شيئاً قيزيده في داره ويدخله في بنائه ، وإن كان الطريق واسعاً جداً لا يضره ما اقتطع منه ، وخالفوا إن تزيد في داره من الطريق الواسعة ما لا يضرها ولا يضيقها على المارة فيها فقال ابن وهب وأشيب يهدم عليه ما تزيد من الطريق ، وتعاد إلى حالها ، وهو قول مالك «رض» في رواية ابن وهب عنه .

وقول مطرف وابن الماجشون في الأبرحة يبنبها الرجل في الطريق ملصقة بـ داره اختياراً، ابن حبيب على ظاهر ما جاء عن عمر «رضي» في الكبير الذي ابتنى بالسوق فامر به فهم ، ووجه هذا القول أن الطريق حق بل جميع المسلمين كالطلبس ، فوجب أن يهدى على الرجل ما تزيده في داره منها كما يهدى عليه بما تزيد من أرض محبسة على طائفة من المسلمين أو من ملك لرجل بعينه . وقيل إنه لا يهدى عليه ما تزيد من الطريق اذا كان لا يضر بها لستها لها من الحق فيه ، إذ هو فناوه له الانتفاع به وكراؤه .

والاصل في ذلك ما جاء من أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قضى بالاقتباس لأرباب الدور وأقنتها ما أحاط بها من جميع نواحيها ، فلما كان مختصاً بالانتفاع به من غيره ولم يكن لأحد أن يستفغ به إلا إذا استفغ هو عنه وجب أن لا يهدى عليه بنيانه فيذهب ماله هدراً ، وهو أعظم الناس حفاظاً في ذلك الموضع ، بل لا حق لأحد معاذيه إذا احتاج إليه ، فكيف إذا لم يصل إلى أحده منه مع حاجته إليه إلا بهدم بنيانه وتلف ماله ، وهذا بين لا سبباً من أهل العلم من أباح له ذلك ابتداء .

في الجموعة من روایة ابن وهب عن ابن سمعان حين أدر كه من العلماء قالوا في الطريق أراد أهلها بنيان عرصتها أن الأقربين إليها يقتطعونها على قدر ما شرع فيها من رباعهم بالمحصن ، فيعطي صاحب الرايس بقدرها ، وصاحب الصغير بقدرها ، ويتركون طريق المسلمين ثانية أذرع احتياطاً ليستوفي منها للسبعة المذكورة في الحديث على زيادة النراع ونقاصاته ، وهذا القول الثاني أظهر ، والقائلون به أكثر ، وكل مجتهد مصيب ، وقد ذكرت بقرطبة قدماً فأفتى ابن لبابة وأبو صالح وعمر بن وليد بأنه لا يهدى ما تزيده من الطريق إذا لم يضر بها ، وأفتى عبد الله بن يحيى ويعقوب بن عبد العزيز وسعد بن معاذ وآخرين بن مطير بهدم ما تزيد منه على كل حال وبأثر التوفيق .

وما استظاهه ابن رشد من أنه لا يهدى ما تزيد من الطريق إذا كان لا يضر به ، أفتى به أيضاً في نوازله ، ورجحه في سؤال كتب به إليه عياش عن بنى حائل في بطن

وِبِجُلُوسٍ بَاعِةٍ بِأَفْنِيَةِ الدُّورِ لِلْبَيْعِ إِنْ خَفَّ

واد ، وقد كان حائط دون ذلك فأجابه إن كان الحائط الذي بناء بضر بالطريق أو بجواره فيهم وإن كان الحائط لا يضر بالطريق ولا بجواره فلا يهم ، وهذا على القول بأن من تزويده من طريق المسلمين في داره ما لا يضر بالطريق لا يهم بنائه ، والذي يتربجح عندي من القولين أنه لا يهم عليه بنائه إذا لم يضر بالطريق لـ^{الله} من الحق فيه ، وهو الذي أقول به في هذه المسألة ، لا سيما من أهل العلم من أباح له ذلك ابتداء .

أصيغ وسألت أشہب عن رجل تهم داره وله فناء واسع فيزيد فيها منه يدخله بنائه ثم يعلم ذلك فقال لا يعنـه له إذا كان الفناء واسعاً رحـاحاً لا يضرـ الطريق ، وقد كرمـه مالـك وأنا أكرـمه ولا أمرـه به ولا أقضـي عـليـه بهـمـهـ إذا كانـ الطريقـ واسـعاً رـحـاحـاً لا يـضرـ ذـلـكـ بشـيءـ مـنـهـ ولا يـحتاجـ إـلـيـهـ ولا يـقارـبـ الشـيـءـ ، ثم قالـ الخطـابـ بـعـدـ كـلامـ طـوـيلـ يـحـصـلـ مـنـ هـذـاـ مـاـ تـقـدـمـ فـيـ كـلـامـ اـبـنـ رـشـدـ أـنـ اـنـقـضـ مـالـكـ وـأـصـحـابـ رـضـيـ اللهـ تـعـالـىـ عـنـهـمـ أـنـ لـيـعـوزـ لـأـحـدـ اـبـتـدـاءـ أـنـ يـقـطـعـ مـنـ الطـرـيقـ شـيـئـاًـ وـيـدـخـلـهـ فـيـ بـنـيـانـهـ وـإـنـ كـانـ الطـرـيقـ وـأـسـعاـ جـداـ لـاـ يـضـرـهـ مـاـ اـقـطـعـ مـنـهـ ، فـإـنـ اـقـطـعـ شـيـئـاًـ مـنـهـ وـأـدـخـلـهـ فـيـ بـنـيـانـهـ ، فـإـنـ كـانـ مـاـ يـضـرـ بـهـ وـلـاـ يـضـيقـهـ عـلـىـ الـمـارـةـ فـلـيـهـ قـوـلـانـ ، الـأـوـلـ : يـهـمـ مـاـ تـزـوـيدـ مـنـهـ وـتـعـادـ لـهـاـ وـهـوـ الـذـيـ شـهـرـ الـمـصـنـفـ . وـالـثـانـيـ : لـاـ يـهـمـ ، وـاستـظـهـرـ اـبـنـ رـشـدـ فـيـ الـبـيـانـ ، وـرـجـحـهـ فـيـ نـواـزـهـ ، وـأـشـارـ لـهـ الـمـصـنـفـ بـوـلـ مـاـ يـضـرـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ ، وـقـولـ اـبـنـ رـشـدـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ مـنـ أـبـاحـ ذـلـكـ لـهـ اـبـتـدـاءـ لـاـ يـنـافـيـ قـوـلـهـ اـنـقـضـ مـالـكـ وـأـصـحـابـهـ أـنـ لـيـعـوزـ لـأـحـدـ اـبـتـدـاءـ لـأـنـ أـرـادـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ الـخـارـجـيـنـ عـنـ مـذـهـبـ مـالـكـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

(و) قضـيـ (بـجـلوـنـ بـلـعـةـ) جـمـعـ بـاعـةـ كـعـاـكـهـ جـمـعـ حـائـطـ وـصـاغـهـ جـمـعـ صـائـنـ (بالـنـيـةـ) جـمـعـ فـنـاءـ كـأـبـنـيـةـ جـمـعـ بـنـاءـ ، أـيـ فـسـحـاتـ (الدـورـ) بـضمـ الدـالـ جـمـعـ دـارـ ، وـصـلةـ جـلوـسـ (للـبـيـعـ) لـالـحـدـيـثـ أـوـ الـلـعـبـ (إـنـ خـفـ) الجـلوـسـ لـلـبـيـعـ وـظـاهـرـهـ لـأـرـبـابـ الـدـورـ وـغـيـرـهـ وـقـرـرـ بـهـ الشـارـحـ ، وـالـذـيـ فـيـ اـبـنـ الـحـاجـبـ قضـيـ حـسـرـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ لـأـرـبـابـ الـدـورـ ، وـبـهـ قـرـرـ الـبـسـاطـيـ وـبـعـضـ مـشـائـخـيـ قـالـهـ تـ .

(تنبیهات)

الأول : ابن عرفة فناء الدار ما بين يدي بنائها فاضلاً عن مر الطريق المد للمرور غالباً كان بين يدي بابها أو غيره ، وكان بعض يشير إلى أنه ما بين يدي بابها وليس كذلك ، لتوطا وإن قسماً داراً على أن يأخذ كل واحد طائفه ، فمن صارت له الأجنبية في حظه فهي له ولا تعد من الفناء وإن كانت في هواء الأفنيه وفناء الدار لهم أحدهم الانتفاع به .

الخط كانه لم يقف على نص في تفسير الفناء إلا ما أخذ عن نفسها ، وقد صرخ به ابن بطاط في مقنه فقال الأفنيه دون الدور كلها مقبلها ومديرها .

الثاني : من سباع ابن القاسم سئل مالك رضي الله تعالى عنه عن الأقبة التي في الطريق يكرهها أهلها أذلك لهم وهو طريق المسلمين ؟ فقال إما كل فناء ضيق إذا وضع فيه شيء أضر بال المسلمين في طريقهم فلا أرى أن يمكن أحد من الانتفاع به وأن ينموا وإما كل فناء إن انتفع به أهلها فلا يضيق على المسلمين في مرورهم لسمته فلا أرى به أساساً . ابن رشد هذا كما قال إن لأرباب الأفنيه أن يكرزواها من يصنع بها ما لا يضيق به الطريق على المارة ، لأنه إذا كان لهم الانتفاع بها على هذه الصفة ، وكانت أحق به من غيرهم كان لهم أن يكرزواها ، لأن ما كان للرجل الانتفاع به كان له كراوه ، وهذا مما لم أعلم فيه خلافاً . ابن عرفة هذه الكلية غير مسلمة ، لأن بعض ما للرجل الانتفاع به لا يجوز له كراوه كجعله أضحيه وبيت ومدرسة لطالب ونحوها .

الثالث : سمع ابن القاسم سئل مالك رضي الله تعالى عنهم عن له داران ببنها رحبة ، وأهل الطريق ربما ارتفقا به إذا ضاق الطريق عن الأعمال وما أشبهها فدخلوه فأراد أن يجعل عليه نجافاً وباباً حتى تكون الرحبة فناء له . ولم يكن عليها باب ولا نجاف فقال ليس ذلك له . ابن رشد هذا كما قال إنه ليس له أن يجعل على الرحبة نجاف ولا باباً ليختص بنفعتها ويقطع حق الناس منها في الارتفاع بها ، لأن الأفنيه لا تجدر إنما

وَالسَّابِقُ :

لأربابها الانتفاع بها وكراؤها فيها لا يضيقها على المارة فيها من الناس .

الرابع : مفهوم إن خف أنه لا يقضى بجلوسهم لما كثروا طلال . ابن الحاجب لا يمنع فيها نصف الباعة ولا غيرهم . التوضيح احترز بما خف مما يستدام . خليل وعلى هذا لا ينفي أن يشتري من هؤلاء الذين يفرزون الخشب في الشوارع عندنا ، لأنهم غصابة للطريق ، وقاله سيدى أبو عبد الله بن الحاج رحمه الله تعالى .

الخامس : روى ابن وهب أنه عليه السلام قال من اقطع من طرق المسلمين أو أفنائهم شبراً من الأرض طوقة الله من سبع أرضين ، وقضى عمر بالأفنيمة لأرباب الدور . ابن حبيب أى بالانتفاع بال مجالس والرابط والمساطب وجلوس الباعة للبيع الحفيظ . وهو عمر رضي الله تعالى عنه بكير حداد في السوق فامر به فهم ، وقال يضيقون على الناس السوق اه ، ولم يمل المراد بالمساطب الدرك التي تبني إلى جانب الأبواب ، وأمام المحوانين .

السادس : ابن رشد أفنية الدور المتصلة بالطريق ليست بذلك لأرباب الدور كالأملاك الموزة ، فإذا كان لقوم فناء وغابوا فاختذ مقبرة ، فمن حقهم أن يعودوا إلى الانتفاع بها للرمي فيها إذا قدموا إلا أن مالكا كره لهم درسها إذا كانت جديدة مسننة لم تدرس ولم تعرف ، لقوله عليه السلام لأن يعشى أحدكم على الرضف خير له من أن يعشى على قبر أخيه ، وقوله الميت يؤذيه في قبره ما يؤذيه في بيته ، فهو كانت من الأملاك الموزة ودفن فيها بغیر إرفانهم كان من حقهم نبشها وتحويتهم إلى مقبرة المسلمين .

(و) قضى ببناء الدور (للسابق) اليه من الباعة للبيع الحفيظ إن نازعه لا حق له ، واختلف إذا أقام منه ناوياً العود اليه فسبقه غيره اليه فقيل الاول أحق به حتى يقضى غرضه . وقيل هو وغيره سواء فمن سبق اليه فهو أولى به . وفي الشامل والباعة وغيرهم الملووس فيما أخفى ، والسابق أحق من غيره كمسجد ، ويستقطع حقه إن قام لابنته عوده وبالاقولان ونجوم في التوضيح . وذكر « غ » قوله فيمن قام من الباعة من المجلس ناوياً

الربووع أليه في غد فحوى الماوردي عن مالك رضي الله تعالى عنه أنه أحق به حتى يتم غرضه . وقيل هو وغيره سواء ، فمن سبق فهو أولى به ، وهذا الذي اختصر المصنف عليه حيث قال وقضى للسابق وشبه في النصاء للسابق فقال (كمسجد) فيه قضى به من سبق بالجلوس به .

(فروع)

الأول : العوفي من وضع مسجد شيئاً لحجره به كفروة حتى يأتي إليه للصلوة به ، يتخرج على أن التجمير بعد احياء . الحط سبأي في الإحياء أنه ليس بالإحياء ، وتص في المدخل على أنه لا يستحق السابق إلى المسجد بارسال سعادته إليه وأنه غاصب لذلك العمل . قال في فصل اللباس في ذم الطول والتوسيع فيه أن أحدهم إذا كان في الصلاة فلن ضم ثوبه وقع في النبي الواره عنه ، وإن لم يضم أفرش على الأرض وأمسك به مكاناً ليس له أن يمسكه ، لأنه ليس له في المسجد إلا موضع قيامه وسجوده وجلوسه ، وما زاد على ذلك فلسائر المسلمين ، فإذا بسط شيئاً يصل على احتياج أن يبسط شيئاً كبيراً السعة فويه فيمسك به موضع رجلين أو أكثر ، فإن هابه الناس لكبر كمه وفوبه وتباعدوه منه ولم يأمرهم بالقرب منه فيمسك ما هو أكثر من ذلك ، فإن بعث سعادته إلى المسجد في أول الوقت أو قبله ففرشت فيه وتأخر إلى أن يمتلئ المسجد بالناس ، ثم يأتي بتحطى رقامهم فيقع في معدورات جملة منها غصبه ذلك الموضع الذي فرشت به السجادة ، لأنه ليس له حجره ، وليس لأحد فيه إلا موضع صلاته ، ومن سبق فهو أولى ، ولم أعلم أحداً قال أن السبق للسعادات ، وإنما هو لبني آدم فوقع في الفضي لمنعه السابق إلى ذلك المكان ، ومنها تخطى رقام المسلمين ، وقد قال النبي ﷺ من تخطى رقام الناس يوم الجمعة الخذ جسراً إلى جهنم ، رواه الإمام أحمد ، وقال عليه الصلاة والسلام من تخطى رقبة أخيه جعل الله جسراً رواه الإمام أحمد ، وظاهر كلام القرطبي في تفسيره في سورة البادلة أنه يستحق السبق بذلك ، فإنه قال إذا أمر إنسان أن يذكر إلى الجامع فباخذ له مكاناً يقعد فيه ، فإذا جاء الأمر يقوم له منه المأمور ويقعد الأمر فيه فلا يذكره ، لذا

روي أن ابن سيرين كان يرسل غلامه إلى مجلس له يوم الجمعة فيجلس فيه ، فإذا جاءه قام له منه ثم قال وصل هذا من أرسلي بساطاً أو سجادة تبسط له في موضع من المسجد أهـ ، ونقول إن فرسخون في تاريخ المدينة احتجأ به . الخط وتحريفه إرسال سجادة على إرسال الغلام غير ظاهر ، فالصواب ما تقدم عن صاحب المدخل من أن السبق بالفرض لا يعتبر .

الثاني القرطبي إذا قعد إنسان في المسجد فلا يجوز لغيره أن يلقيه ويجلس في مكانه .

الثالث : القرطبي إذا قام القاعد في مكان من المسجد ليجلس غيره فيه فإن كان الموضع الذي قام إليه مثل الأول في الفضيلة لم يكره قيامه ، وإلا كره لايشاره غيره في عمل الآخرة .

الرابع : ابن فرسخون ينذر للقاضي والعالم والمفتي الخادم موضع من المسجد للمجلوس فيه حتى ينفعهم من أرادهم ، وفي المدارك أن الإمام مالكا رضي الله تعالى عنه كان له موضع يجلس فيه من مسجد النبي عليه السلام وهو مكان الإمام عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ، وهو المكان الذي كان يوضع فيه فراش النبي عليه السلام إذا اعتكف .

الخامس : في أقليد^(١) التقليد لابن أبي جرة رضي الله تعالى عنه أن الخاد العلامة المساطب والمنابر في المسجد للتعليم والتنذير جائز ، وهم أحق به ، واقرار العلماء ما في جوامع مصر من ذلك دليل على جوازه . وأما الموضوع لطلب الأجرة كمعلم القرآن فلا حق ، فينبغي إزالته والله أعلم .

السادس : إذا جلس إنسان في موضع من المسجد ثم قام للقضاء حاجة أو تجده

(١) قوله أقليد يكسر الميم وسكون القاف ، أصله برة بضم الوجهة وخفته الراء ، أي حلقة تحمل في أنف الناقة الحزوة ويربط بها حبل تقاد به ، فهي قرينة تشبيه التقليد بناقة في الارتكاب على سبيل المكلية ، وهذا قبل العلبة .

وَبِسْدٍ كُوَّةٌ فُتَحَتْ أُرِيدَ سَدُّ خَلْقَهَا ،

وضوء ثم رجع اليه فهو أحق به ، لقول النبي ﷺ اذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع اليه فهو أحق به .

السابع : اذا عرف موضع من المسجد يجلس انسان فيه لتعليم علم او قياما وسبقه غيره اليه في يوم فقال الامام مالك رضي الله تعالى عنه من عرف بالموقع احق به ، وقال الجلبرور هو احق به استحسانا لا وجوبا ، ولعله مراد مالك رضي الله تعالى عنه .

(و) قضى على جار (بسد كوة) بفتح الكاف في الاشهر وضمها وشد الواء ، أي طاقة (فتحت) بضم فكسر أي أحذث فتحها ويشرف منها على جاره و (أريد) بضم فكسر (سد) بفتح السين المهمة وشد الدال كذلك منونا (خلقها) أي حلخلها من ناحية من فتحها وابقاوها مفتوحة من ناحية جاره ولم يرضه ، اذا لا يكفي ذلك عند الامام مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهم ، اذ ذاك زريعة الى اعداء فاتحها في المستقبل قدماها واستدلاله عليه بفتحها من جهة جاره ، ومفهوم فتحت أن القبيعة لا يقضى بسدها وهو كذلك على المشهور في المدونة ، ومن فتح في جداره كوة أو بابا يضر بجاره في الاشراف عليه منه منع ، فأما كوة قديمة أو باب قديم لا منفعة له فيه ، وفيه مضره على جاره فلا يمنع منه ، أبو الحسن الكوة بفتح الكاف وضمها والفتح أشهر ، وهي عبارة عن الطاق .

ابن يونس رأيت بعض فقهائنا يتفق ويستحسن أن له منعه عن التكشف وإن كانت قديمة ، وان رضيا بذلك فلا يترک لراضها وهو خلاف المتصوّص ، والصواب جبر الحديث على الستر على نفسه أي حدث البنيان أبو الحسن القدم طول المدة لا إنه أقدم من جاره ، وفي تضمين الصناع القدم إما سكوت الثاني مدة حيازة الفرر أو التقى على بنائه ، وألفى ابن عرقه بسد الكوة القديمة وقوى ابن عبد النور في حاوية سدها ، ولكن مذهب المدونة عدم القضاء بسدها وإن كان فيها ضرر على الجار ، ابن يونس وهو المتصوّص ، ابن فرسون وهو المشهور ، ابن المندي إذا كان الرجل كوة قديمة يشرف منها على جاره فلا قيام الجبار فيها ويجب في التحفظ بالدين التطوع بغلقها من جهة الاطلاع على العورات والتحفظ بالدين أو كد من حكم السلطان .

(تنبیهات)

الأول : أطلق المصنف القضاة بسدها وهو مقيد بقرها بحيث يمكن النطلع منها بلا تكلف ، ففي المدونة ومن رفع بناءه وفتح كوى يشرف منها على جاره منع ، وكتب عمر رضى الله تعالى عنه في هذا ان يوقف على سرير ، فإن نظر إلى ما في دار جاره منع وإلا فلا يمنع ، وقال مالك رضى الله تعالى عنه يمنع من ذلك ما فيه ضرر ، وأما لا ينال النظر منه إلا بتتكلف فلا يمنع عياض المراد بالسرير المعلوم ، ومثله الكرسي وشبيه لا السلم ، لأن في وضعه إيذاء والصعود عليه تكلف لا يفعل إلا لهم ولا يسهل صعوده لكل أحد ، ومننى قوله إن نظر الخ أبي اطلع من الكوة واستبان منها من دار الآخر الوجوه ، فإن لم يستبان الوجوه فليس ذلك ضررا ، أبو الحسن قول مالك ما فيه ضرر ، أي سواء كان بسرير أو غيره .

الثاني : ابن ناجي ظاهر قول الرسالة فلا يفعل ما يضر جاره ومن فتح كوة قربية يكشف جاره منها ، وإن كان يشرف منها على بستان جاره فإنه يمنع ، وهو أحد نقل ابن الحاج في نوازله . قال ولا خلاف أن له أن يطلع على المزارع .

الثالث : المستند إلى ما يسد بالحكم تزال شوامده فتقلع عتبة الباب لأنها إن تركت وطال الزمان ونسى الأمر كانت حجة للمحدث على أنه إنما غلقه ليعيده متى شاء . وحذى ابن رشد في كيفية قطع ضرر الإطلاع قولين ، أحدهما وجوب الحكم بسدته وإزالته أفره خوف دعوى قدمه اسماع أشب . الثاني عدم وجوب سده والاكتفاء بجعل ما يستره أمامه قاله ابن الماجشون ، المتطي إذ حكم بسد الباب أزيلت أعتابه وغضائده حتى لا يبقى له أفر قاله سجتون .

الرابع : ابن فرسون من أحدث ضرراً على غيره من اطلاع أو خروج ماء من حاضن قرب جداره أو غيرها من الأحداث المضرة وعلم بذلك ولم ينكره ، ولم يعارض فيه عشرة أئمة ونحوها ، بلا عندر مانع من القيام فلا قيام له بعدها ، وهو كالاستحقاق ، هذا مذهب ابن القاسم . وقال أصبح لا ينقطع القيام في إحداث الضرر إلا بعد سكوت عشرين سنة ونحوها وبالأول القضاة . ابن رشد اختلف في حيازة الضرر المحدث فقيل

وِبَمْنَعِ دُخَانٍ : كَحْمَامٌ ، وَرَائِحَةٌ : كَدِبَاغٌ ، وَأَنْدَرٌ يَقْبَلَ تَيْتٌ ،

لا يحاز أصلًا ، واليه ذهب ابن حبيب ، وقيل يحاز بما تحاز به الاملاك عشرة أعوام
ونحوها ، قاله أصဉع ، وقال أيضا لا يحاز إلا بعشرين سنة ونحوها . وكان ابن زرب
يستحسن فيه خمسة عشر عاماً . وروي عن ابن الماجشون ، وقال سحنون يحاز باربع سنين
لأن الجار قد يتغافل عن جاره في نحو السنتين . وقيل إن كان ضرره بمقدار واحد
 فهو الذي يحاز بالسكتوت ، وإن كان يتزايد كالملطمور إلى جانب الحائط فلا يحاز .
وبالله التوفيق .

الخامس : من أحدث عليه ضرر في ملكه فباعه بعد عليه فهل ينتقل للمشتري ما كان
للبايع أم لا ، قوله وقيل يفرق بين كون بيده بعد خاصمه فالمتضرri القيام وكونه قبله
فلا قيام له ، وعلى هذا اقتصر في الشامل فقال وحل مبتاع عل باائع خاصم ، وباع قبل الحكم
لا قبل قيامه .

(د) قضى (بنع) إحداث ذي (دخان كحمام) بشد الميم وفرن ومطبخ ومجبرة
ومجبرة (د) قضى بنع إحداث ذي (رائحة) كريبة (كدباغ) ومدبح ومسقط ومرحاض
البساطي إن قلت ما الفرق بين الرائحة والدخان والكل دخان ومشروم ، قلت الفرق إنه
عن بالدخان المحسوس بالبصر وبالرائحة المحسوس بالشم ، وإن كان الكل دخاناً والدخان
يضر غير الشم ، كتسويد الثياب والبطيطان وشبها (د) قضى بنع إحداث (أندر)
بفتح الماء والدال المهمة وسكون النون أي موضع لدرس الزرع وتذريرته (قبل) بكسر
الكاف وفتح الموحدة أي مقابل باب (بيت) الحط لا مفهوم لقبل ، وكذا إحداثه جنب
بيت من أي جهة ، والجنان كاليبيت نقله ابن فرجون وغيره .

(تنبيء)

ابن المندي إن قام رجل على جاره في شيء أزاد إحداثه وأدعى أنه يضره ، وشهدت
بينه بأنه يضره باطلاقه أو غيره فلا يمنع جاره من عمل ما أراده ، وإذا تم حمله ثبت

وَمُضِيرٌ بِجَدَارٍ ، وَأَصْطَبَلٌ ، أَوْ حَانُوتٌ فِي قِبَالَةِ بَابٍ ،

الضرر قضى عليه بهدمه إذا طلبه جاره ولم يكن له مدفع .

(و) قضى بمنع إحداث كل شيء (مضر بجدار) بجاره خوف سقوطه أو وهنه أو تسخيمه كطاحون ومرحاض ومدق (و) يمنع إحداث (أصطلب) بكسر المهمز وسكون الصاد المهملة وفتح الطاء كذلك وسكون الموحدة أعمجمي مغرب ، معناه بيت الحيل ونحوها صاحب المفيض تابعاً لابن فتوح يمنع من إحداث أصطلب عند بيت جاره لضرره ببول الدواب وزبلها وحركتها بالليل والنهار المانعة من النوم ، واعتراض بأنه مستغنى عنه لأنه إن كان منه للرائحة فقد دخل في قوله ورائحة كدباغ وإن كان لإضراره بالحيطان فقد دخل في قوله ومضر بجدار وإن كان للتضرر بالصوت فسيأتي ما يغنى عنه من قوله وصوت ككمد . واجيب بأنه أراد النص على ما نص عليه المتقدمون .

(أو) إحداث (حانوت) بمحاجة مهملة وضم النون آخره مشاة فوق أي محمل معد لإدامة الجلوس به لبيع أو صنعة أو شهادة (قبلة) بكسر القاف فموحدة أي مقابل (باب) للدار (غ) كذا هو في كثير من النسخ معطوفاً بـأو ، ولم أقف على نص في إحداث أصطلب في قبلة الباب . وفي بعض النسخ وحانوت بالواو معطوفاً على دخان وعلى كل حال ، فبكلامه هنا محول على السكة غير النافذة لقوله في مقابلة وباب بسكة نفذت على أن ما هنا مستغنى عنه بمفهوم قوله آخرأ إلا بـأيـا نـكـبـ لأنـهـ فيـ غيرـ النـافـذـةـ ،ـ والتـفصـيلـ الـذـيـ ذـكـرـهـ فيـ آـخـرـ كـتابـ الـقـسمـ مـنـ الـمـدوـنةـ اـبـنـ رـشـدـ يـتـحـصـلـ فـيـ فـتـحـ الرـجـلـ بـأـيـاـ أوـ حـانـوتـاـ فـيـ مـقـابـلـةـ بـابـ جـارـهـ فـيـ السـكـةـ النـافـذـةـ ثـلـاثـةـ أـقـوالـ :

أـحـدـهـاـ أـنـ لـهـ ذـلـكـ جـلـةـ إـلـاـ أـنـ نـكـبـهـ قـالـهـ اـبـنـ القـاسـمـ فـيـ الـمـدوـنةـ وـأـشـبـهـ فـيـ العـتـبـيـةـ .

ثـانـيـاـ :ـ لـيـسـ لـهـ ذـلـكـ جـلـةـ إـلـاـ أـنـ نـكـبـهـ قـالـهـ سـعـنـونـ .

ثـالـثـاـ :ـ لـهـ ذـلـكـ إـنـ كـانـتـ السـكـةـ وـاسـعـةـ ،ـ قـالـهـ اـبـنـ وـهـبـ فـيـ العـتـبـيـةـ وـالـوـاسـعـةـ سـبـعـةـ أـذـرـعـ .ـ وـسـئـلـ اـبـنـ رـشـدـ عـنـ رـجـلـيـنـ مـتـجـاـوـرـيـنـ بـيـنـهـماـ زـقـاقـ نـافـذـ فـاـحـدـهـاـ فـيـ دـارـهـ بـأـيـاـ وـحـانـوتـيـنـ يـقـابـلـ بـابـ دـارـ جـارـهـ وـلـاـ يـخـرـجـ أـحـدـ مـنـ دـارـهـ وـلـاـ يـدـخـلـ إـلـاـ عـلـىـ لـظـرـ منـ الـدـيـنـ يـجـلـسـوـنـ فـيـ الـحـافـرـيـنـ الـمـذـكـورـيـنـ لـعـلـ صـنـاعـتـهـمـ ،ـ وـذـلـكـ ضـرـرـ بـيـنـ يـشـبـهـ صـاحـبـ

وَبِقَطْعٍ مَا أَضْرَى مِنْ شَجَرَةِ بَجَدَارٍ ، إِنْ تَجَدَّدَتْ ، وَلَا قَهُولًا نِ
لَا مَانِعٌ : ضَوْءٌ ، وَشَمْسٌ ، وَرِيحٌ ،

الدار وَكَشْفَة لِعِيَالِهِ . فَأَجَابَ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا وَصَفَتْ فِيهِ مَرْأَةُ حَانُوتِهِ
عَنْ مَقَابِلَةِ بَابِ جَارِهِ ، فَإِنَّ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ وَلَا وَجَدْ لِيْهِ سَيِّلاً تَرَكْ وَلَا يَحْكُمُ عَلَيْهِ
بِنَفْقَهَا أَهْ ، وَقَبْلَهُ أَبْنَى عَرْفَةَ .

الخط هذا اقتبس التسوية بين الحانوت والباب، وهو الذي حكاه ابن رشد في كتاب
السلطان، وأفق به ابن عرفة . البرزلي في الرواية التسوية بين الحانوت والباب وأن
الخلاف فيما واحد، حكاه ابن رشد في كتاب السلطان، ورأيت في التعليقة المتساوية
للمازري على المدونة عن السيوسي وغيره من القرويين أن الحانوت أشد ضرراً من الباب
لللزمه الجلوس فيه ، وأنه يمنع بكل حال وقوع بتونس ، وأفق ابن عرفة بالتسوية
والصواب ما قاله بعض القرويين .

(و) قضى (بقطع ما أضر من) أغصان (شجرة بجدار) بدار (إن تجددت) أي
حدثت الشجرة بعد الجدار اتفاقاً (وإلا) أي وإن لم تتجدد بأن تقدمت على بناء الجدار
(ف) في القضاء بقطع أغصانها التي أضرت بالجدار الحادث عليها وعدمه (قولات)
مطرف يقصى به ، وبه قال جماعة ، واستظمره في البيان . وقال ابن الماجشون ولا يقضى
به لأن باني الجدار دخل على ذلك وتمدى على حريتها ، وأما أصلها فقال مطرف إن كان
على حال ما عليه اليوم من انبساطه فلا يقطع قاله ثت . ابن عرفة ابن رشد إن كانت الشجرة
قدية قبل الجدار فليس للجار قلمها ولو أضرت بجداره ، وفي قطعة ما أضر به من أغصانها
تمولاً أصبح مع مطرف وابن الماجشون ، لأنه علم أن هذا يكون من حال الشجرة ، فقد
حاز ذلك من حريتها ، الأول أظهر ، واختاره ابن حبيب .

وإن أحذث الجار ما منع الضوء أو الشمس أو الريح عن جاره ف (لا) يقضى بازالة
شيء (مانع ضوء) عن بدار (و) لا بإزالة مانع شماع (شمس) عنه (و) لا مانع
(ريح) عنه ، وظاهره ولو منع الثلاثة وهو بمحوقول المدونة ومن رفع ببيانه فسد على دار

إِلَّا لِأَنْدَرِ وَعُلُوِّ بَنَاءٍ وَصَوْتٍ كَكَمْدَىٰ

جاره كواها وأظلمت عليه أبواب غرفه وكواها ومنع الشمس أن تقع في حجرته ، ومنع الهواء أن يدخل له فلا يمنع ، وظاهرها كالصنف ، وإن قصد ضرر جاره . وقول ابن نافع يمنع من رفعه المضر دون منفعة يحتمل الخلاف والتقييد قاله مت . طفي قوله ابن نافع لمله ابن كنانة إذ هو المفصل ، وأما ابن نافع فالممنع عنده مطلقاً ، كذا في التوضيح وابن عرفة وغير واحد . الخط هذا المشهور ، وأما إحداث ما ينقص اللغة فلا يمنع اتفاقاً كأحداث فرن قرب فرن وحام قرب حام قاله في معين الحكم والتبصرة (إلا) مانع شمس ورياح (الأندر) بفتح المز والدال أي عنه فيقتضي بنعه عند ابن القاسم ومن وافقه .

الباجي من كانت له أرض ملاصقة أندر غيره وأراد أن يبني فيها ما يمنع الريح عن الأندر ويقطع منفعته ، فقال مطرف وابن الماجشون لا يمنع ، وروي عن ابن القاسم أنه يمنع ما يضر بجاره في قطع مرافق الأندر الذي تقادم ابن يونس والأنادر كالأقنية فلا يجوز لأحد التضييق فيما لا يضر ممتلكاتهما ولا قطع ممتلكاتهما وقاله ابن نافع . المتي وهو الصواب انتهى موافق .

وعطف بالجملة على مانع فقال (و) لا يقضى بمنع زيادة (علو) بضم العين المهمة واللام وشد الواو أي رفع وإطالة (بناء) على جاره وإن أشرف عليه نعم يمنع من التطلع عليه والإضرار به ، وظاهره ولو كان ذو العلو ذمياً . ابن عرفة قول الطرطoshi يتمسكون من إعلام بنائهم أي الذين بنوا على بناء المسلمين ، وفي المساواة قولان ولو استرورها عالية أقربوا إغنا نقله عن الشافعية كالصوب له (و) لا يمنع من (صوت ككمد) بفتح الكاف وسكون الميم أي دق القشاش ليحسن ، وأدخلت الكاف القصر والنون وصنع الحديد وتجبر الخشب وتجربة الآلات المباحة وتعليم الأنعام والصبيان واتخاذ السهام والمصابير والحمام المدار ، وظاهره ولو أشتد ودام . وفي (ق) خلافه قاله عب ، ونصه ابن عرفة في ضرر صوت المركبات طرق في المجموعة .

وروي ابن القاسم من أحدث رحمي تضر بجاره منع . الباجي أما الرحمي فان ثبت

أنها تضر بجهاز الجار منع منها ، وأما صوتها فقال مطرف وابن الماجشون في الفسال والضراب يؤذني جاره وقع صوته إنه لا يمنع ، وتحتمل رواية ابن القاسم الخلاف ، لأنه لم يبين وجه الضرر الذي يمنع منه . ووجه الأول إنما ذاك في الصوت الضعيف الذي ليس له كبير مضرة أو ما لا يستدام . وأما ما كان صوتاً شديداً مستداماً كالكمادين والقصارين والرسى ذات الصوت الشديد ، فإنه ضرر يمنع منه كالرائحة ، ولم يجعل الصقل غير نقل ابن حبيب عن الأخرين ولم يقيده بشيء .

ابن رشد ضرر الأصوات كالخداء والكماد والنداف ، حتى ابن حبيب أنه لا يمنع ، ورواه مطرف . وذهب بعض الفقهاء المتأخرین إلى منع ضرر الصوت ، واحتج يقول سعيد ابن المسيب لبرد أطربه هذا القاريء عن فهد آذاني . ابن عرفة مع أشبہ كان عمر بن عبد العزيز حسن الصوت ويخرج في آخر الليل يصلی في المسجد فقرأ جهراً فقال سعيد بن المسيب لبرد أطربه هذا القاريء عن فهد آذاني ، فسكت برد ، فقال سعيد ويحك . يا برد أطربه هذا القاريء عن فهد آذاني ، فقال له إِنَّ المسجد لِيْسَ لِنَا خاصَّةً ، إِنَّمَا هُوَ لِلنَّاسِ ، فسمع ذلك عمر فأخذ نعليه وتنحى . ابن رشد أمر سعيد بطرد القاريء عنه يريد به من جواره لا من المسجد جلة ، ولم ينته لكانه من الخلافة لجزالته وقوته في الحق وقلة مبالغه بالأئمة ، ولم يأتف عمر رضي الله تعالى عنه من قوله للضلال والتغيه للحق .

ابن عرفة انظر هذا مع قول مالك كان الناس في الزمن الأول يتواعدون ليقائهم لأسفارهم بقيام القراء بالمسجد بالأمساحار تسمع أصواتهم من كل منزل واستدل به ابن عات على جواز رفع الصوت بالذكر في المساجد وقال ابن رشد استدل بعض الشيوخ بهذه المسكاكية على أن الأصوات من الضرر الذي يجب الحكم بإزالته على الجار بقطعة عن جاره كالخداء والكمادين والندافين ، وشبه ذلك وليس بدليل بين ، لأن ما يفعله الرجل في داره ما يتاذى به جاره بخلاف ما يفعله في المسجد من رفع صوته لتساوی الناس في المسجد ، ولو رفع رجل في داره صوته بالقراءة لما وجب بجاره منه ، والرواية منصوصة في أنه

وَبَابِ بِسْكَةٍ نَافِذَةٍ ،

ليس للرجل منع جار الحداد من ضرب الحديد في داره وإن أضر به . فلت وقال في رسم المكاتب من سماع عيسى رأيت لابن دحون لم يختلف في الكمام والطعن أنها لا يتعان وإن كان محدثاً يضر بسماع الجيران ، فان أضر بالبناء منع المتبع في ثانية . ألي زيد عن مطرف سألت مالكا «رض» الحداد جار الرجل يعمل في بيته وليس بينها إلا حائط يضرب الحديد الليل والنهر فيؤذى جاره فيقول لا أقدر أن ألام فهل يمنع من ذلك ؟ قال لا ، هذا الرجل يعمل لما شاء لا يزيد بذلك الضرر . ابن عتاب تنازع شيوخنا قدি�ماً وحديثاً فيمن يجعل بداره رحى وشبهه مما له دوي أو صوت يضر به جاره كالحداد وشبهه ، فقال بعضهم يمنع إذا حمله في الليل والنهر . وقال طائفة لا يمنع . وقال أصبح التقى شيوخنا على منعه بالليل من أضر بجاره ولا يمنع بالنهار ، وقاله ابن عبد ربه .

وقال أبو بكر بن عبد الرحمن إن اجتماع ضرر ان استطع الأكثـر ومنع الرجل من الانقطاع بالله وصنته أشد ضرراً من التأذـي بدوي ما يصنع . ابن عتاب الذي أقوـله وأقلـده من مذهب مالـك «رض» ان جميع ما يضر الجـار يجب قطعـه إلا رفع الـبناء المـانع من الـريـح وضـوء الشـمـس وما في مـعـانـاهـا ، فلا يـقطـعـ على مـذهبـ ابنـ القـاسـمـ إلاـ أنـ يـثـبتـ قـصـدـ مـحدثـ ضـرـرـ جـارـهـ ، وـكـذاـكـلـ ضـرـرـ يـرـوـلـ لـالـنسـادـ كـالـكـمـادـ وـالـنـدـافـ » ثم قال وفي الجـالـسـ قضـىـ شـيوـخـ الفتـياـ بـطـلـيـطـةـ بـمـنـعـ الـكـمـادـينـ إـذـاـ اـسـتـضـرـ بـهـمـ الـجـيـرانـ ، وـالـأـوـلـ أـوـلـيـ ، ثم قال ابن عـرـفةـ قـلـتـ فـتـيـ لـهـ إـحـدـاـتـ صـوتـ الـحـرـكـةـ وـمـنـعـهـ مـعـلـمـاـ ، ثـالـثـاـ إـنـ عـلـ نـهـارـاـ لـاـ لـيـلاـ ، وـرـابـعـاـ إـنـ خـفـ وـمـ يـكـنـ فـيـ كـبـيرـ مـضـرـةـ .

(و) لا يمنع الجـارـ منـ إـحـدـاـتـ (بـابـ) لـدـارـهـ (بـسـكـةـ) بـكـسـرـ السـينـ وـشـدـ الـكـافـ ، أي طـريقـ (نـافـذـةـ) أي يـخـرـجـ مـنـهـ إـلـىـ جـهـةـ أـخـرىـ ، ظـاهـرـهـ وـاسـعـةـ كـانـتـ اوـ ضـيـقةـ وـهـوـ كـذـلـكـ خـلـادـاـ لـسـجـنـونـ . وـمـفـهـومـ نـافـذـةـ إـنـ أـحـدـاـتـ بـابـ بـسـكـةـ غـيـرـ نـافـذـةـ جـارـ مـنـهـ مـنـهـ إـنـ قـابـلـ بـاـيـهـ لـاـنـ لـمـ يـقـابـلـهـ ، وـسـيـصـرـحـ الـمـصـنـفـ بـهـذـاـ فـيـهاـ . وـأـمـاـ فـيـ السـكـةـ النـافـذـةـ فـلـكـ انـ تـقـنـعـ مـاـ شـتـتـ اوـ تـحـولـ يـاـيـكـ حـيـثـ شـتـتـ مـنـهـ اـهـ ، وـكـذاـ فـيـ الـعـتـيـةـ .

وَرَوْشَنٍ وَسَابَاطٍ لِمَنْ لَهُ الْجَانِبَانِ ، بِسَكَّةٍ تَقَدَّتْ ، وَإِلَّا ،
فَكَالْمِلْكِ لِجَمِيعِهِمْ ، إِلَا بَابًا ، إِنْ نُكَبْ ،

(و) لا يمنع من له جانب واحد على سكة نافذة من إحداث (روشن) بفتح الراء والشين المعجمة وسكون الواو آخره نون، أي جناح في أعلى الحائط لتوسيعة الدار والتطلع على السكة بشرط رفعه عن رؤوس المارين رفعاً بيناً . الجوهري الروشن الكوة الحكم ، الروشن الرف . الباقي ما خرج من العساكر والأجنحة على الحيطان إلى طرق المسلمين. روى ابن القاسم عن مالك (رض)، لا بأس به إلا أن يكون الجناح باسفل الجدار حيث يضر باهل الطريق فيمنع .

(پ) لا يمنع (من ساباط) بفتح السين المهمة والموددة والطاء المهمة ، أي سقف على حائطين مقابلتين بينها سكة بالنسبة (لن له الجانبان) للسكة المقابلان الآلين والإيسر من دارين مثلًا ومن الجموعة، قال ابن القاسم قال مالك لا بأس بإخراج العساكر والأجنحة على الحيطان إلى طرق المسلمين . قال ابن القاسم وهي بالمدينة فلا ينكرونها ، وأشترى مالك داراً لها عسكراً ، نقله في التوارد والجواهر وسع أصبح ابن القاسم لن له داران بينها طريق ان يبني على جداريهما غرفة فوق الطريق ، وإنما يمنع من الإضرار بتضييق الطريق . ابن رشد هذا ان رفع بناء رفعاً يجاوز وأس المار راكباً ونحوه في الزاهي وكذا الأجنحة اهـ . موافق ان كان الروشن والساباط معددين (بسكة نفذت) للتوجيهة أخرى (وإلا) أي وإن لم تكن السكة التي أحدث فيها الباب أو الروشن أو الساباط نافذة بان سد آخرها (ف) السكة (كالمملك لجميعهم) اي الجيران ، فلا يجوز لأحد منهم إحداث روشن او ساباط بها الا بياذن باقيهم وقال كالمملك لأنها ليست ملكاً لهم ؟ وإلا لكان لهم تعجيرها بغلق ونحوه .

(فائدة)

في الذخيرة هواء الوقف وقف وهواء الموات موات وهواء الملاوك ملاوك .
(إلا بابا) أحدث بسكة غير نافذة فليس العjar منعه إن (نكب) بضم النون وكسر

الكاف مشددة ، أى أميل عن مقابلة باب الجار يميناً وشمالاً ، فان فتح مقابلة له فله منه . ابن عات حصل ابن رشد في فتح الرجل بباباً أو تحويله عن موضعه في زفاف غير نافذ ثلاثة أقوال ، أحدهما : فإنه لا يجوز بحال إلا باذن باقيهم ، ذهب اليه ابن زرب وأقامه من المدونة وبه جرى العمل بقبرطة .

ثانية : إن له ذلك إلا ما يقابل باب جاره أو يقرب منه بحيث يقطع مرتفعاً عنه ، وهو قول ابن القاسم في المدونة وابن وهب .

ثالثها : له تحويل بابه على هذه الصفة إذا سد الباب الأول ، وليس له أن يفتح فيها بباباً لم يكن قبل بحال ، وهذا دليل قول أشبہ في سباع زونان .
ويتعصل في فتح الرجل بباباً أو حانوتاً في مقابلة باب جاره في زفاف نافذ ثلاثة أقوال ، أحدهما : إن ذلك له جلة من غير تفصيل ، وهو قول ابن القاسم في المدونة وأشبہ هنا .

والثاني : ليس له ذلك جلة من غير تفصيل إلا أن ينكبه وهو قول سحنون .

والثالث : إن ذلك له إذا كانت السكة واسعة ، وهو قول ابن وهب هنا ، والسكة الواسعة ما فيها سبعة أذرع لقول رسول الله ﷺ الطريق الميتاء سبعة أذرع ، رواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنها ، فيها ليس لك أن تفتح في سكة غير نافذة بباباً يقابل باب جارك أو يساويه ولا تحول باباً هناك إذا منعك ، لأنك يقول الموضع الذي تزيد أن تفتح فيه بابك لي فيه مرافق افتح فيه بابي في ستة ولا أدعك أن تفتح قبالة بابي أو قرية فتتعدد علي فيه المجالس وشبه هذا من الضرر ، فلا يجوز أن يحدث على جاره ما يضر به .

وأما في السكة النافذة فلك أن تفتح ما شئت أو تحول بابك حيناً شئت . وفي المجموعة لأن القاسم وأشبہ أنه يمنع في غير النافذة من أن يضر بجاره في أن يفتح قبالته أو يقرب من بابه ولا يمنع ما لا يضر به من ذلك . وأما النافذة فله أن يفتح فيها ما شاء من الأبواب أو يقدمها . ابن عزقة لما ذكر التبطي الحديث السابق في تحديد الطريق قال الميتاء الواسعة اه .

وَصَعْدَةٌ نَحْلَةٌ، وَأَنْدَرَ، بِطُلُوعِهِ،

المطر لم أقف على ما ذكره عن المتبطية بل ذكرت في هامش نسخة منها تأمل الم Bates ما هي ، وتفسير الم Bates الواسعة ذكره في فتح الباري ، ولكنه خلاف المشهور عند أهل اللغة وغيره الحديث قال في الصحاح في فصل الممز من باب المعتل والم Bates الطريق العامرة ومجتمع الطريق أيضًا م Bates ومبادئ انتهى ، وقال المطرizi في المغرب وطريق م Bates تأثير الناس كثيراً ، وهو مفعال من الإثبات ، ونظيره دار حلال التي تحصل كثيراً . وفي النهاية في باب الميم مع اليم ، وفي حديث اللقطة ما وجدت في طريق م Bates تعرفه سنة أي طريق مسلوك وهو مفعال من الإثبات ، والميم زائدة ، وباب المزة انتهى ، يعني أن ما ذكره في باب الميم تسهيلاً على الطالب على عادته .

وقال النووي في تهذيب الأسناء واللئان في باب الميم وفي الحديث طريق م Bates بكسر الميم وبعدها هزة والمد وتسيل فيقال م Bates بيم ساكنة كاف في نظائره ، قال صاحب المطالع معناه كثير السلوك عليه مفعال من الإثبات اهـ . وفي فتح الباري الم Bates بكسر الميم وسكون التحتائية والمد يوزن مفعال من الإثبات والميم زائدة . أبو عمر الشيباني الم Bates أعظم الطرق ، وهي التي يكثُر مرور الناس بها . وقال غيره هي الطريق الواسعة وقيل العامرة اهـ ، ورأيت في البيان والمتبطية وختصر ابن عرفة بالثاء المثلثة وليس بظاهر في الصحاح الم Bates الأرض السهلة ، وأجمع ميّت مثل م Bates وهيف و نحوه في القاموس ، وليس هذا براءة هنا .

(و) إلأ (صمود) يضم الصاد . والعين المهملين أي رقي (نخلة) أو شجرة غيرها في داره بشرف الصاعد عليها على دور الجيران فلا يمنع منه إذا كان لإصلاحها أو جف ثرها ويحمل جره عطفاً على مانع (وأندر) أي أعلم الصاعد على النخلة المشرفة الجيران (بطروحه) عليها وجوباً لبستروا ما يكرهون اطلاع صاعدها عليه . ابن يونس مطرف وابن الماجشون ومن صعد إلى شجرة ليجنبها فيرى منها ما في دار جماره فلا يمنع منه ، ولكن يؤذن جماره ونحوه لأن وهب نفسه المواقـ .

وَنُذِيبَ، إِعَارَةُ جِدَارٍ لِغَرْزٍ خَشَبَةً،

الخط في المسائل الملقوطة عن مطرف أحب أن يعلمهم لوضع حق الجوار وإن لم يفعل فلا شيء عليه من فتاوى ابن زرب . «ع» في أجوبة ابن رشد أن عيضاً سأله عن صومعة أحدثت في مسجد فشكها منها بعض الجيران الكشف عليه فهل له فيها مقال وقد أباح المتنى من في داره شجرة صمودها بلجع ثرتها مع الإنذار بطلوعه وأوقات الطلوع للأذان معلومة وفي مدة قصيرة ، وإنما يتولاها غالباً أهل الصلاح ومن لا يلصد مضرة ؟ فأجاب ليست الصومعة في المسجد كالشجرة في دار الرجل ، لأن الطلوع بلني الشمرة نادر ، والصمود في الصومعة للأذان يتكرر مراراً في كل يوم ، والرواية عن مالك في ساع أشبب رضي الله تعالى عنها بالمنع من الصمود فيها والرقى عليها منصوصة على عملك ، والمعنى فيها صحيح فيما أقول ، وإن كان يطلع منها على الدور من بعض زواحيها دون بعض فيمنع من الرصول منها إلى الجهة التي يطلع منها إلا بحاجز يبني بين تلك الجهة وغيرها من الجهات اه .

والرواية عن سحنون في ساع أشبب من كتاب الصلاة يمنع الصمود فيها . ابن رشد هذا صحيح على أصل مالك رضي الله تعالى عنه في أن الإطلاع من الضرر البين الذي يجب القضاء بقطعه ، وكذلك يجب عند من رأى من أصحابه إن أحدث في ملكه اطلاعاً على بياره لا يقضى عليه بسده ، ويقال لجاره استر على نفسك في ملكك ، والفرق بين الموضعين أن المنار ليس ملكاً للمؤذن ، وإنما يقصد فيه ابتقاء الخير والثواب وإطلاعه على حرم الناس محظوظ ، ولا يحل الدخول في نافلة من الخير بمعصية ، وسواء كانت الدور على القرب أو البعيد إلا بعد كثير لا تتبين معه الأشخاص ولا الهيآت ولا الذكور من الإناث فلا يعتبر الإطلاع معه ، وقد كان بعض الشيوخ يستدل على هذا بقول عائشة رضي الله تعالى عنها إن كان رسول الله ﷺ ليصل إلى الصبح بغلس فينصرف النساء متلقعنات بمرور طلاق لا يعرفن من الغلس والله سبحانه وتعالى أعلم .

(وندب) بضم فكسر للجار على المشهور ، وهو قول الإمام مالك رضي الله تعالى عنه ، ونائب فاعل ندب (إعارة جداره) أي الجار جاره (أ) أجل (غرز) أي إدخال

إِرْفَاقُ بَيْمَاءٍ وَفَتْحُ بَابٍ .

(خشبة) بفتح الحاء والشين المعجمين وبالباء مفردأً أو بضمها ، والاضافة للهاء جمعاً في الجدار المuar لاستناد اليه أو جفل سقف عليه خبر الموصى والصحبيين من قوله عليه السلام لا يمنع أحدكم جاره أن يفرز خشبة في جداره ، روى يالا فراد والبلجع . أبو هريرة لما نكسوا رؤوسهم عند روایته ما لي أراك عنها معرضين ، والله لأرمي بها بين أكتافكم ، روى بالشدة فوق جمع كتف بكسرها ، وبالنون جمع كتف بشعرها حله الامام مالك رضي الله تعالى عنه على الندب ، عليه السلام لا يحمل مال امرىء مسلم إلا عن طيب نفس منه .

وقال الشافعى وأحمد وداود وأبو ثور رضي الله تعالى عنهم معنى الحديث الوجوب إذا لم يكن فيه ضرر لصاحب الجدار عليه السلام معتبرين بتقول أبي هريرة رضي الله تعالى عنه والله لأرمي بها بين أكتافكم وهو اعلم بمعنى ما روى ، وما كان يجب عليهم غير واجب وبأنه قضاء من رسول الله عليه السلام بالأرقان ، وقوله لا يجعل مال الخ في التمليل والاستهلاك لا في الارفاق وبقضاء عمر رضي الله تعالى عنه به ، وقوله لابن مسلمة والله ليؤمن به ولو على بطنه ، ولم تقنع أخاك ما ينفعه ولا يضرك وبقضاء عمره لابن عوف على ابن زيد أيضاً . وقال ابن القاسم لا ينبغي له منعه وإن منعه فلا يقضى عليه به أفاده الموار .

الخط في التوضيح هل جرار المسجد أن يفرز خشبة في جدار المسجد للشيخ قولان . ابن عرفة ابن سهل أفتى ابن عتاب بجواز التعليق من المساجد المتصلة بالدور ولم يضرها ، وجواز غرز جارها خشبة بعانتها ونقله عن الشيوخ ، قال ولم يتكلموا في المسجد الجامع ولا يجوز ذلك فيه لعدم اتصال الدور به ولو اتصلت به جاز عندي ، وافتى ابن القطان بمنع الغرز و ابن مالك يمنعه ومنع التعليق ابن عرفة وهو الصواب الجاري على حمله على الندب ، وفي أحكام ابن سهل يمنع فتح باب في المسجد للارتفاع به والله أعلم .

(و) ندب للجرار (إرفاق) أي إعانته ومساعدة جاره (ب) مدح (ماء) بالماء حلو أو ملح (و) بـ (فتح باب) للمرور منه في ذات البابين . الباقي مطرف و ابن الماجشون كل ما يطلبه جاره من فتح باب أو إرفاق بماء أو طريق وشبهـ فهو مثلـ ، أي غرز

وَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ ، وَفِيهَا : إِنْ دَفَعَ مَا أَنْفَقَ أَوْ قِيمَتَهُ : وَفِي
مُوَافَقَتِهِ وَمُخَالَفَتِهِ : تَرَدُّدٌ .

الخشب في الجدار لا ينبغي أن يمنعه مما لا يضره ولا ينفعه منه ولا يحكم عليه به (و) إن أعار جار أرضاً لجاره فبني أو غرس فيها (له) أي المغير (أن يرجع) فيما أعاره (إن دفع) المغير للمستغير (ما) أي مثل المال الذي (أنفقه) المستغير في البناء أو الغرس وفيها في محل آخر (أو قيمته) أي البناء أو الغرس قائماً.

(وفي موافقته) أي الموضع الثاني للأول بعمل ما أنفق على شرائه ما عمر به وقيمه على إخراجه من عنده ، أو حمل الأول على رجوعه بالقرب والثاني على رجوعه بعد طول أو الأول إذا لم يكن غبن في شراء ما عر به ، والثاني على ما فيه غبن (ومخالفته) أي الثاني الأول (تردد) حكاه صاحب النكت والمناسب لاصطلاح المصنف تأويلاً . وق «فيها مالك رحمة الله تعالى من اذنت له أن يبني في أرضك أو يغرس فلما فعل أردت إخراجه فاما بقرب إذنك له مما لا يشبه ان تغيره إلى مثل تلك المدة القريبة فليس لك إخراجه إلا أن تعطيه ما أنفق . وقال في باب بعد هذا قيمة ما أنفق وإلا توكله إلى مثل ما يرى الناس أنك اعرته إلى مثله من الأمد .

أبو عمر ابن عبد الحكم عن مالك رضي الله تعالى عنها من أغار جاره خشبة يفرزها في جداره ثم أغضبه فأراد أن ينزعها فليس ذلك له ، وإن احتاج إلى ذلك لأمر نزل به بذلك له ، وإن أراد بيع داره فقال انزع خشبك فليس له ذلك . الباجي روى مروان وابن الماجشون عن مالك رضي الله تعالى عنه إذا أباح له أن يفرز خشبة فليس له أن ينزعها وإن طال الزمان واحتاج إلى جداره مات أو عاش أو باع . وقال أصبح زرمه الله تعالى إذا أتى عليه من الزمان ما يعارضه إلى مثل ذلك الزمان فله منه . ابن يونس عن بعضهم معنى قوله فيها يعطيه قيمته إذا أخرج من عنده آجرأ أو جيراً وخشباً ونحوهما ، قوله ما أنفق إذا أخرج شيئاً فاشترى به هذه الأشياء فعل هذا التأويل لا يكون اختلافاً من قوله . وقيل رأى مرة أن يعطيه ما أنفق إذا لم يكن تغابن أو فيه تغابن ينجز

ومرة رأى أن التيمة أعدل اذ قد يتسامح مرة فيما يشتريه ، ومرة يفبن فيه ، فإذا أعطى قيمة ذلك يوم بثائه لم يظلم . ابن يوسف فلا يكون على هذا اختلافاً من قوله ونحوه لمبد الحق وابن عبد السلام والموضع وابن عرفة وغير واحد ، وجعله ابن عرفة في غير هذا الموضوع تأويل وفاق ، ونصه ابن رشد . وقيل ليس اختلافاً فله التفقة اذا كان لم يفبن فيها وقيمتها اذا كان غبن فيرجع الى أن له الأقل من التفقة أو قيمتها اهـ ، وهذا هو الظاهر والله اعلم .

ابن يوسف والتاوبلان مختلفان ، وقيل الثاني خطأ . عب قوله وله الرجوع الخ ، إنما هو فيمن أحار أرضًا لبناء او غرس لا فيمن أحار جداراً لفرز خشبة فيه كما يوهنه كلام المصنف والشارح وقت ، اذ لا رجوع له بعد الاذن كما تبين مما تقدم . الخطأ قوله وله أن يرجح ظاهره مطلقاً طال الزمان أم لا ، وهذا مذهب المدونة في العرصة المعاشرة لبناء ، لكن جمع ابن رشد وابن زرقون مسألة الجدار ومسألة العرصة ، وحكىما الخلاف فيها وتبعهما المصنف قوله وفيها إن دفع ما أنفق أو قيمته إنما ذكر هذا أيضاً .

في المسونة في مسألة العرصة المعاشرة لبنيتها ، ولكن جمع ابن رشد وابن زرقون مسألة الجدار والعرصة ، وحكىما الخلاف فيها جميعاً ، وتبعهما المصنف انظر التوضيح هنا . وفي المعاشرة البنياني لكن قوله فيها إن دفع ما أنفق الخ يدل على أن المصنف ما قصد الا مسألة العرصة ، لأنه في المدونة لم يذكر ذلك الا فيها وابن رشد وابن زرقون لم ينسيا ، اختلف في الجدار للمدونة ، فاعتذر الخط ليس بظاهر والله سبحانه وتعالى اعلم .

* * *

﴿ فصل ﴾

لِكُلٍّ، فَسْنَحُ الْمَزَارِعَةُ ؛

(فصل)

في بيان أحكام الشركة في الزرع

(لكل) من الشريكين في الزرع (فسخ) عقد (المزارعة) بضم الميم وفتح الراءه . ابن حرف المزارعة شركة في الحرش ، وبالثاني عبر اللحمي وغيره ، وعبر بالأول كثير ، سمع عيسى ابن القاسم وقد سئل عن رجلين اشتراكا على مزارعة ، وروى البزار عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ لا يقولن احدكم زرعت ويلقل حرثت ، وروى مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ قال لا يفتر من مسلم غرسا ولا يزرع مسلم زرعا فيا كل منه انسان ولا دابة ولا شيء الا كانت له صدقة . البرزلي في حديث آخر لا يقولن احدكم زرعت ويلقل حرثت فإن الزارع هو الله تعالى .

أبو هريرة لقوله ﴿ افرأيتم ما تحررون أأنتم ترعنون أم نحن الظارعون ﴾ الفرضي في تفسيره قوله تعالى كمثل حبة الآية دليل على ان الخناز الحرش من أعلى المرف المتخصدة للسكايب ، ويستغل بها المال ، وهذا ضرب الله تعالى التشل بها قال وفي الترمذى عن عائشة رضي الله تعالى عنها ﷺ قال التمسوا الرزق في خبايا الأرض يعني الزرع ، وفي حديث مدح النخل هن الراسخات في الوحل والمطعمات في المهل .

قال والمزارعة من فروض الكفاية فيجب على الامام أن يجبر الناس عليها وما في معنا من غرس الشجر ، وعن عبد الله بن عبد الملك انه لقي ابن شهاب فقال دلني على مال احاله فأنشأ يقول :

اقول لعبد الله يوم لبيته وقد شد اخلاص المطي مشرقا
لعلك يوماً أن تجتاب فترزقا
تبعد خبايا الأرض وادع مليكتها

إِنْ لَمْ يُنْذَرْ ،

القرطبي يستحب لمن يرمي البذر أن يقول عقب الاستعادة أفرأيت ما تحرر من أنت
تزرعونه أم نحن الزارعون بيل الله تعالى هو الزارع التبت المبلغ ، اللهم صل على سيدنا محمد
وارزقنا خيراً وجنينا ضرره ، واجعلنا لأنعمك من الشاكرين ۖ . قال وهذا القول آمان
للزرع من جميع الآفات الدواد والجراد وغيرها ، سمعته من ثقة وجرب فوجده كذلك
واختلف هل الأفضل الزراعة لكتلة التناول منها أو الفراسة للنوافها ، البرزلي ويستحب
عند زرعة أو غرسه أن يتبع به جميع المسلمين ليحصل له ثوابه ما دام قائمًا على أصوله
وإن خرج عن ملكه .

ولأن زراعة المزارع بمجرد عقدها فكل فسخها (إن لم ينذر) بضم التحتية وسكون
الموحدة وفتح الذال المعجمة أي لم يجعل البذر بالأرض ، فإن بذر لزمت ، ابن رشد هذا
معنى قول ابن القاسم في المدونة ، ونص رواية أصبح عنده في التقنية . وقال ابن الماجشون
وابن كنانة وابن القاسم في كتاب ابن سحنون تلزم بمجرد العقد ، وقال ابن كنانة في
المبسوط لا تلزم إلا بالعمل بذرًا كان أو غيره ، وبه سيرت الفتوى بترطبة ، وإنما وقع
هذا الاختلاف في المزارع لأنها شركة وإجارة كل واحدة منها متخصصة لآخر بكتلتها
لأفضل فيها عنها ، فاختلاف أسمائها تقلب ، فمن غالب الشركة لم يرها لازمة بالعقد ولم
يجز ما إلا على التكافئ والاعتدال ، إلا أن يتناول أحدهما على صاحبه بما
لا فضل لكرانة .

ومن غالب الإجارة الزمها بالعقد وأجاز التفاضل بينها ولم يراع التكافؤ غير ابن
حبيب ، قال ما لم يتفاهم الأمر بما لا يتفاهم به في البيوع . وقال سحنون ذلك جائز
وإن تفاهم الفضل في قيمة الكراء ما لم ينفرد أحدهما بشيء له بال لم يخرج صاحبه عوضاً
عنه فلا يجوز والقياس على القول بتغلب الإجارة والإزام العقد أن يجوز التفاضل بكل
حال قاله ابن رشد ، خليل ومن ثم اختلف دورانها بين الشركة والإجارة . ابن عبد السلام
الأقرب عندي أنها شركة حقيقة إلا أنها مرکبة من شركة الأموال والأعمال ، ابن عرفة
وفي لزومها بالعقد أو الشروع ثالثاً بالإبدار لابن رشد عن سحنون مع ابن الماجشون

وَصَحَّتْ ، إِنْ سَلِمَا مِنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ يُتَمْنَعُ ، وَقَابِلَهَا
مُسَاوٍ ، وَتَسَاوِيَا ،

وابن القاسم في كتاب ابن سحنون وابن كنانة في المسوطة ، وبه جزء الفتيا بفرطه .
وهو على قياس رواية على لزوم الجعل بالشروع ، وقول ابن القاسم مع سماعه أصبعه
ولم يحل ابن حرث عن ابن القاسم غير الأول ، وقال انفقوا على انعقادها بالعمل أفاده الحط .
(وصحت) المزارعة (إن سلما) بكسر اللام أي المزارعان أي عقدما الشركة في
الزرع (من كراء الأرض بـ شيء من نوع) كراوئها به ، وهو الطعام ، ولو لم تتبته
الأرض كالسمن وعسل النحل وما تتبته ولا تطول اقامته بها ولو غير
طعام ، كقطن وكتان (و) إن (قابلها) أي الأرض شيء (مساو) لكرائها من عمل
يد أو يقر عند الإمام مالك رضي الله تعالى عنه وأصحابه . سحنون وهو صواب ،
فالمساواة شرط ، وعدتها مانع ، وكثيراً ما يطلق الفقهاء الشرط على عدم المانع ،
ومفهوم مساواة فيه تفصيل ، فإن قابلها أكثر من كرائها بكثير فسدت وبسيط اغفر
أفاده ثت .

(و) إن (تساويها) أي الشريكان فيما يخرجانه والأرض مشتركة بينهما أو مباحة
لعموم الناس ، أو لأحددهما وكرائها بسيط لا خطب له . وقال سحنون لا يتعجبني أن
تلعن الأرض وإن لم يكن لها كراء « ق » فيها مالك رضي الله تعالى عنه لا تصح الشركة
في الزرع إلا أن يخرجها البذر بينهما نصفين ويتساواها في قيمة أكريها ما يخرجانه بمذلك ،
مثل أن يكون لأحددهما الأرض ولآخر البقر ، والعمل على أحدهما أو عليهم إذا تساوا
والبذر بينهما نصفين وإن أخرج أحدهما الأرض والأخر البذر والعمل بينهما وقيمة
البذر وكراء الأرض سواء لم يتعذر لأنه أكرى نصف أرضه بطعام ، ولو أكرى الأرض من
أجنبه أو كانت لها بذار أن يخرج أحدهما البذر كله والآخر البقر والعمل وكراء ذلك
وقيمة البذر سواء .

وإذا ضل المزارعان في قول مالك رضي الله تعالى عنه من أن الأرض لواحد والبذر

من عند الآخر جازت الشركة إن تساواها ولم يفضل أحدهما الآخر بشيء في عمل ولا نفعه ولا منفعة . سخنون إن تفايلاً في العمل تناضاً كثيراً له بال ، فالشركة تنسد والزوج بينهما ، وإن كان التناضال يسيرأ لم تنسد الشركة كما أجاز مالك رضي الله تعالى عنه أن تلغى الأرضا التي لا كراء لها ، ابن يونس بعض فقهائنا القرويين إذا أخرج أحدهم الأرض والأخر العمل فهذه إجارة تلزم بالعقد وأجاز سخنون أن يكون كراء الأرض أكثر من قيمة العمل ، لأن ذلك إجارة لا يحتاج فيها إلى التساوي ، ويلزم كل واحد أن يبذل مع صاحبه للزوم الشركة .

ونقل أهل كتب الأحكام إن الذي جرى به العمل إن المترارعين إذا سلما من كراء الأرض بما يخرج منها فلا بأس بالتناضل وهو قول عيسى بن دينار ، وفيها مالك رضي الله تعالى عنه في رجلين اشتراكاً في الزرع فيخرج أحدهما أرضاً لها قدر من الكراء فيليها لصاحبه ويعتدلان فيها بعد ذلك من العمل والبذر ، فلا يجوز إلا أن يخرج صاحبه نصف كراء الأرض ، ويكون جميع العمل والبذر بينهما بالسوية أو تكون أرضاً لا خطب لها في الكراء فيجوز أن يلغى كراءها لصاحبه ويخرجان ما عداها بالسوية بيهما .

سخنون إن أخرج أحدهما الأرض والبذر والأخر العمل وقيمة مساوية قيمة كراء الأرض والبذر جاز ، وقال ابن حبيب لا . بعض القرويين قول سخنون هو الأشبه ، وليس قول ابن حبيب بين وإذا أخرج أحدهما الأرض والأخر العمل فهذه إجارة تلزم بعدها « خ » قوله وتساوايا أعم من قوله قبل وقابلها مساو فهو مفنع هذه « خ » قوله تساوايا لا شك في إفائه عن قوله ، وقابلها مساو فشرطها شيئاً كما قال أبو الحسن الصفير .

ولا تصح المزارعة إلا بشرطين ان يسلما من كراء الأرض بما يخرج منها وأن يعتمدلا فيما بعد ذلك ، عب المراد بقوله وقابلها مساو شرطها قسم الربح على قدر ما أخرجهما كان تكون أجرة الأرض مائة والبقر والمعلم خمسين » ودخلًا على أن لرب الأرض الثلاثين

إلا لتبَرُّعٍ بَعْدَ الْعَقْدِ ،

ولرب البقر والعمل الثالث ، فتتجاوز ، وان دخلا على النصف لم تجز ، وإن كانت قيمة ما ذكر يعكس ما من جاز إن دخلا على أن لرب البقر والعمل الثنائي ولرب الأرض الثالث . وإن دخلا على النصف فسدت الدخولها على التفاوت ، وإن كانت أجراة الأرض حسين وبالبقر والعمل كذلك جاز ان دخلا على النصف فان دخلا على الثالث والثانين فسدت فالمراد بالتساوي ان يكون الربع مطابقاً للمخرج ، فلا بد ان يتساوي اي في الخارج والمخرج جميعاً وليس المراد به ان يكون لكل منها النصف ، وهذا يعني عنه قوله وتساويا لأن المراد به ذلك .

طفى ليس المشرط في صحة المزارعة إلا شرطين ، وأما قوله وقابلها مساو فهو مندرج في قوله وتساويا ، فيعني عنه كما قال « غ » وغيره ، وأما قوله وخلط بذر فليس من شروطها لأن شرطها ما كان عاماً في جميع صورها ، وهذا خاص ببعض الصور ، ولذا قال المصنف إن كان ، ولذا قال في الجواهر وما شرطان : الأول السلامة من مقابلة منتفعة الأرض أو بعضها بها لا يجوز كراوها به ، الثاني : التعادل بين الإشراك في قسمة المخرج أو قيمة بحسب حصص الإشراك ، فلا يجوز أن يكون لأحدهما الثالث أو الربع أو غيرها من الأجزاء ، على أن له ما يخرج مالا يكون قدر ذلك الجزء إلا أن يكون التفاوت بسيراً لا يؤوه له فلا تفسد المزارعة .

وبناء المصنف ابن الحاجب في قوله وقابلها مساو فانه ، قال يشرط أن يكون مساو بقابلها معادلاً لكرائها إلا انه لم يذكر ما يعني عنه وهو التساوي في المخرج ، فجاء كلامه حسناً ام . قلت شاع انه لا يتعارض بإغفاء المتأخر عن المقدم لوقوع الأول في مركزه . ولا يعني عن المتأخر فاحتسب للثاني ، فصنف المصنف احسن من صنيع ابن الحاجب لإخلاله بشرط التساوي والله أعلم .

واستثنى من مفهوم ومتساويا فقال (إلا) أن يكون عدم التساوي (لتبَرُّع) من أحد شريكي المزارعة بزيادة عمل أو قدر ما يخرج للأخر (بعد العقد) فلا تفسد عند ابن القاسم ، وان كانت عنده لا تلزم إلا بالبذر مراعاة للقول بلزومها بالعقد قاله ابن رشد

«ف» ابن حبيب ان تقاضلا فيها أخرجه المزارع ان فان كان عقدا على الاعتدال جاز ما فضل به احدهما الآخر طوعاً قبل أو كثر إن اعتدلا في الزرية . سخنون ان صح العقد جاز أن يتناهيا ، ولم يفرق بين زرية وغيرها ، وكذا لو أسلف أحدهما الآخر بعد صحة العقد من غير وأى وللإعادة الشيخ يريد سخنون لأنها تلزم بعقدها كالبيع .

ابن رشد في قول ابن القاسم في سباع عيسى إن كانت الشركة على غير شرط سلف ثم سأله أن يسلمه الزرية فعل فلا بأس به نظر على أصله أن المزارعة لا تلزم بالعقد ، وقال بعضهم هذا يدل على أنها تلزم بالعقد ، ولا دليل له من هذه الرواية ، وإنما تفسد المزارعة إذا كان السلف بعد العقد ، وإن كانت عنده غير لازمة به مراعاة لقول من رأها لازمة به ولعلها ظنا لزومها به فبمقدمة التهبة عنها فلا حاجة لقول «غ» قوله إلا تتبرع بعد العقد أي بعد العقد اللازم بالبذر ، فأن عهدية .

البناني فيه نظر فإن المصنف إنما تقصد بهذا ما ذكره ابن القاسم في العتبية ، وبمحث فيه ابن رشد وأجابه عنه وهو لا شك مراد المصنف ونص العتبية من سباع عيسى ابن القاسم وقد سئل عن زبلين اشتراكا في حرث فقال أحدهما للأخر أسلفي بعد عقد الشركة . ابن القاسم الشركة خاسدة للسلف الذي أسلفه من الزرية إن كان اشتراكا على ذلك ، فان كانت الشركة على غير سلف ثم سأله ذلك فعل فليس به بأس ، والشركة حلال جائزه إذا كانت قيمة العمل مكافئة للقيمة الأرض .

ابن رشد في قوله فليس به بأس نظر على أصله من أنها لا تلزم بالعقد ، لأن التباس عليه أن لا يجوز السلف بعد العقد ، وقد قال بعض أهل النظر هذا حين قوله يدل على أنها تلزم العقد عنده ، ولا دليل من قوله في هذه الرواية على ذلك ، إذ قد ذكر فيها ما يدل على أنها لا تلزم بالعقد وهو قوله والشركة حلال جائزه إذا كانت قيمة العقل مكافئة لقيمة الأرض ، لأن من يرآها لازمة بالعقد يجيز التقاضل فيها ولا يشترط جوازها للنكافل فيما يخرج بجان ، وإنما تفسد إذا كان السلف بعد العقد وإن كان ذلك عنده غير لازمة

وَخُلْطٌ بَذِرٌ إِنْ كَانَ، وَلَوْ يَأْخُرَا جِهِمَّا،

به مراعاة لقول من رأى لازمة به أهـ، فعلم منه أن ابن القاسم قال بعدم لزومها بالعقد ويتعوز التبرع بعده مراعاة لقول المخالف ، وكلام المصنف جار عليه فلا وجه لتأويله وإنراجه عنه والله أعلم ، وبه يسقط بحث اللقلاني ، وأما بحث طفي^(١) مع دغـ، بأن حمل المقد على اللازم بالبذل ، رأى تامة تقل معه فائدة التبرع بعد قيام العمل ، ففيه نظر لإمكان التبرع بعد تمام البذر بالسقي أو التنقية أو الحصاد والدراس أو بالزيادة في حصته أو نحوها .

(وخلط) يفتح الخاء المعجمة وسكون اللام مصدر خلط بفتحها فاعل فعل مذوف معطوف على سلم شرط أن أي وحصل خلط (بذل) بفتح الموحدة وسكون الذال المعجمة أي زراعة فشل الخضر التي تنقل كالبصل والقصب ، هذا هو الشائع في قراءته ويختتم أنه فعل ماض بضم الخاء وكسر اللام عطف على سلم (إن كان) البذر منها ، ويكتفى الخلط (ولو) كان (بآخر جهـما) أي شريكي المزارعة بذرـهما وزرعـهما في ناحيتين متـميزـ كل بذرـ منها عن الآخر ، هذا قول مالـك وابن القاسم رضـي الله تعالى عنـهما ، وعليـه يتفـرع قولـ الآتـي ، فـان لم يـنبـت بـذـرـ أحـدـهـما ... الخـ .

وأشار بـلوـ إلى قولـ سـحنـونـ لا يـكـفـيـ هـذـاـ وـلـابـدـ منـ خـلـطـهـماـ فـيـ الزـرـاعـةـ بـجـيـثـ لاـ يـتـمـيزـ أحـدـهـماـ عـنـ الآـخـرـ . ابنـ الـحـاجـبـ وـالـبـذـرـ الـمـشـرـكـ شـرـطـهـ الـخـلـطـ كـالـلـالـ ، الـمـوـضـعـ لـماـ كـانـ الـخـلـطـ ظـاهـراـ فـيـ عـدـمـ تـمـيزـ أحـدـهـماـ عـنـ الآـخـرـ بـيـنـ آـنـهـ لـيـسـ الـمـرـادـ ذـلـكـ بـقـولـهـ كـالـلـالـ مشـيرـاـ إـلـىـ مـاـ قـدـمـهـ مـنـ كـنـيـةـ كـوـنـهـ تـحـتـ أـيـدـيهـماـ أـوـ أـحـدـهـماـ ، هـكـذـاـ قـالـ مـالـكـ وـابـنـ القـاسـمـ

(١) (قوله بحث طفي) نصـهـ قولـهـ إـلـاـ تـبـرـعـ بـعـدـ العـقـدـ الـلـازـمـ بـالـبـذـرـ نـحـوهـ لـابـنـ غـازـيـ وـقـدـ خـلـصـتـ أـيـنـ الـمـرـادـ بـالـبـذـرـ تـامـهـ ، وـحـيـنـتـ تـقـلـ فـائـدـةـ التـبـرـعـ بـعـدـ قـيـامـ الـعـلـمـ ، وـأـنـاـ كـلـامـ الـأـنـةـ فـيـ التـبـرـعـ فـيـ الـعـلـمـ بـعـدـ السـاـواـةـ فـيـهـ ، وـلـذـاـ رـتـبـواـ مـاـ ذـكـرـهـ الـمـصـنـفـ عـلـىـ قـولـ سـحنـونـ بـلـزـومـهـ بـالـمـقـدـ ، أـوـ عـلـىـ القـولـ بـلـزـومـهـ بـالـعـلـمـ كـاـيـ فـيـ ضـيـحـ ، وـلـمـ أـرـ مـنـ فـرـعـهـاـ عـلـىـ القـولـ بـلـزـومـهـ بـالـبـذـرـ ، وـهـاـ ذـالـكـ إـلـاـ لـمـ قـلـناـهـ أـنـ التـبـرـعـ بـعـدـ قـرـاغـ الـعـلـمـ خـلـافـ فـرـضـ الـسـائـةـ .

رضي الله تعالى عنها ، اللهم و اختلف الفيل عن سحنون فقال مرة يقول مالك رضي الله تعالى عنه ، وقال مرة إنما تصح الشركة إذا خلطا الزريعة أو جماما في بيت أو حلامها إلى فدان ، ونص هذا الثاني عند ابن رنس ، ومن كتاب ابن سحنون ، وإذا صحت الشركة في الموارعة وأشرجا البدر جميعا إلا أنها لم يخلطا فزوج هذا في فدان أو في بعضه ، وزرع الآخر في الناحية الأخرى ولم يحصل على ذلك فان الشركة لم تتعقد ، ولكن واحد ما أثبتت عليه ويذاجع في فعل الاتكية ، ويتناص ، وإنما تتم الشركة إذا خلطا ما أشرجاه من الزريعة أو جماما في بيت واحد أو حلامها جميعا إلى الفدان وبدر كل واحد في طرفة فزورها واحدة ثم زرعا الأخرى فهو جائز ، كما لو جمما في بيت بعض القرى بين وهناب ابن القاسم الشركة بجائزه خلطا أو لم يخلطا .

ابن عبد السلام لعل المصنف إنما سكت عن قول ابن القاسم في هذه المسألة لشركة بجائزه خلطا أم لم يخلطا لاحتاله جواز الاقدام على ذلك ابتداء ، وأنه منوع أولا لكنه إن وقع مضى وهو ظاهر من تبريعه أه . وقال البعض فصل اختلف اذا كان البدر من عندهما هل من شرط الصحة أن يختلطوا قبل المرث فأجاز مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنها الشركة إذا أشرجا قيمها أو شعرا ، وإن لم يخلطا وهو أيضا أصلها في الشركة في الدراما والدناير ، و اختلف عن سحنون فذكر مثل ماتقدم أه ، فأشار المصنف إلى أن الخلط يكتفي فيه إشراجها البدر ولو لم يخلطا كما عند مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنها وأحد قول سحنون وهو غير ظاهر ، ولا يتأتى عليه ما فرغه المصنف بقوله «فإن لم يثبت الخ والله أعلم .»

طبع قوله وخلط بذران كان الخ ، هذا الشرط إنما يعرف لسحنون وإليه عزاه في الجواهر ، واقتصر طبعه قتبه ابن الحاجب والمصنف ، ومذهب مالك وابن القاسم (وطه) عدم اشتراطه لا حسا ولا حكما على أصلهما في شركة المال ، وسحنون على أصله في اشتراط الخلط فيها ، فكل طرد أصله ، ولذا قال ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب

والبذر المشترك شرطه الخلط ، وسكت المصنف عن قول ابن القاسم في هذه المسألة الشركية جائزة خلطا أو لم يخلطا على ما حكاه بعض التروينين أه ، وما عزاه لابن القاسم عن بعض التروينين هو كذلك في ابن يونس بعد أن نقل عن سحنون شرطها خلط البذر أو جمعه في بيت أو حله جميعاً إلى الفدان فعلم منه أن ابن القاسم لم يشارط الخلط لا حساً ولا حكماً . وقال اللغumi النع ما تقدم عنه .

وقال ابن عرفة وإذا كان البذر منها فلي شرطها بخلطه قوله سحنون وعيسي عن ابن القاسم . سحنون جمه في بيت أو حله جميعاً للدسان زراعة كل واحد في ظرفه زرعاً واحداً ثم الآخر كخلطهما أه ، فظاهر ذلك من هذه النقول أن شرط الخلط الحكمي عند سحنون فقط . ووقع للمصنف في توضيحة ما يخالف هذا ، فإنه قال في قول ابن الحاجب والبذر المشترك شرطه الخلط كمال ما نصه : ولما كان الخلط ظاهراً في عدم تيز أحدهما عن الآخر بين أنه ليس المراد بذلك بقوله كمال ، فأشار إلى ما قدمه ، وهو أن يكون تحت أيديهما أو أحدهما ، وهكذا قال مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهما .

اللجمي واختلف عن سحنون فقال مرة النع ما تقدم ، فظاهره أن مالكاً وابن القاسم رضي الله تعالى عنهما قالا بشرط الخلط الحكمي هنا وفي شركة المال ، وليس كذلك ، بل ليس بشرط في الصحة عندهما فيما كا عملت . ولذا قال ابن عرفة في شركة المال فلي شرطها بالخلط الحسي المفید عدم تيز أحدهما عن الآخر ، أو بمجرد لجتاهمما في حوز واحد ثالثها هذا ، أو شراء كل بمائه على الشركة ، أو أحدهما فقط في ثبوتها فيه للجمي عن القير وعن سحنون وقول ابن القاسم فيها أه ، فأفاد أن اشتراط الخلط لسحنون فقط ، وقول ابن القاسم فيها عدمه وكل على أصله في شركة المال وفي شركة الورع ، مما نسبه في التوضيح لابن القاسم ليس كذلك ، ولا سلف له فيه ، ولم يكن ذلك في ابن عبد السلام الذي يتبعه المصنف غالباً ، وعلى ما قال لا يصح كلامه إذ لا فرق حينئذ بين قول سحنون الذي وافق فيه مالكاً وابن القاسم رضي الله تعالى عنهم ، وقوله الآخر لشرط الخلط الحكمي فيما .

وقد أغتر «ح» بكلام التوضيح المذكور فقال بعده وبعد شيء من كلام اللخمي فأشار المصنف إلى أن الخلط يكفي فيه إخراجهم بالذر ولو لم يخلطه كما هو عند مالك وابن القاسم وأحد قوله سخون رضي الله تعالى عنهم ، وأشار إلى قوله الآخر بلو ، وحمل الشارح كلام المصنف على قول سخون وهو غير ظاهر «ح» ، فظاهره أن مالكا وابن القاسم «رض» شرطاً للخلط الحكمي ، وليس كذلك كما علمت ، وظهر لك أن الصواب حمل الشارح ، وقد نقل الخط صدر كلام اللخمي الدال على المقادير ولم يتتبه له ولا لما في كلام التوضيح من التحاد القولين والله الموفق .

البناني قوله ولو بآخر أجهمها المراد بآخر أجهمها كما في «ح» ، أن يخرج جاماً بالذر ولو زرع هذا بيته في ناحية ، وهذا في ناحية ، وزرع أحدهما متباين عن الآخر ، وهذا أحد قوله سخون ، والمردود بلو قوله الآخر إنه لا يكفي إخراجهم على الوجه المذكور ، بل لا بد أن يصير البدران بمقدار زرعهما بحيث لا يتميز أحدهما عن الآخر ، مكذا ذكر القولين ابن يوسف عن سخون وابن شاس ، فعمل «ز» الإخراج في كلام المصنف على القول الثاني غير صواب .

وقوله ورد المصنف بلو القول باشتراط الخلط الحسي غير صحيح إذ لم ينقل عن أحد اشتراط الخلط الحسي ، ثم قال البناني بعد نقل كلام طلي المقدم ، الظاهر أن المصنف أراد في التوضيح حمل كلام ابن الحاجب على الراجح^(١) من القولين ، وهو عدم اشتراط الخلط وأن تسيره بالخلط في كلامه تسامح بغيرهنة التشبيه في قوله كمال ، فتبنته «ح» على ذلك في حمل كلام المصنف هنا فراراً من حمله على ضعيف وهو ظاهر ، ولا يلزم منه

(١) قوله الظاهر أن المصنف أراد في ضييع حمل كلام ابن الحاجب على الراجح
هذا لا يمكن في كلام ابن الحاجب ، لتصريحه بأن الخلط شرط بقوله والذر المشروط
شرط الخلط ، ولا يمكن في كلام المصنف لظهوره الخلط على الشرط المتفق عليه وهي
السلامة من كراء الأرض بمنعه وبمقتضاه على شرطية الخلط بقوله ولو بآخر أجهمها

أن مالكا وابن القاسم «رض» قالا بشرط الخلط الحكمي كما لا يلزم منه اتحاد قولي سخنون لوضوح الفرق بينهما مما قدمناه ، لأن مراده بالقول بالخلط أنه لا بد من خلطها بعد الزيارة بحيث لا يتميز أحدهما من الآخر ، والقول الآخر مختلفه ، كما نقله ابن يونس عن كتاب ابن سخنون إذ قال لو بذر كل بذره في تابعة على الشركة فلا شركة بينهما ولكل ما أنتبه بذره ، ويتراجع في فضل الأكريبة .

ابن يونس وقال بعض القرويين هي عند ابن القاسم صحيحة نقله ابن عرفة ، ومثله في «ح» ، وأراد طفي حل كلام المصنف على الأول من هذين القولين كما فعل الشارح وليس بصواب ، ويدل على بطلانه قول المصنف ، فإن لم ينبع بذرة أحدهما الخ ، فإنه لا يتفرع إلا على قول ابن القاسم ، ولا يصح تفريعه على شرط الخلط وهو القول الأول لسخنون لأن التمييز عنده يوجب بطلان الشركة مطلقاً أنت بذرة كل منها أم لا .

ويقى شرط وهو عائل البذرین جنساً ، فإن أخرج أحدهما قمحاً والآخر شيراً أو سلتاً أو صفين من القطنية ، فقال سخنون لكل واحد ما أنتبه بذره ويتراجع في الأكريبة ، ثم قال تجوز إذا اعتدلت القيمة . اللخمي يريد والمكحلة ذكره «ح» . صح والخلاف حار أيضاً إذا كان بدل الشعير فولاً خلافاً لمن قال تمنع الشركة بالتفريح والقول اتفاقاً أفاده عب ، وقام عبارة ح ، ونقله ابن عرفة^(١) عن ابن يونس وزاد بعده . قال

(١) (قوله ونقله ابن عرفة) نصه للصقلي عن ابن سخنون لا يجوز أن يخرج أحدهما قمحاً والآخر شيراً أو سلتاً ولو اعتدلا فيما بعد ذلك فان نزل فلكل واحد ما أنتبه بذره ويتراجع في الأكريبة ثم قال بعد ذلك انه جائز قال بعض القرويين من لم يجز الشركة بالذئابن والدرارهم لم يجز المزارعة بالطعامين المختلفين ولو اعتدلت قيمتها لعدم حصول المراجحة لبقاء يد كل واحد على طعامه ولكل واحد ما أنتبه طعامه ولا يكون التكين قبضاً كالشركة الفاسدة بالعروض لا يضمن كل واحد سلعة صاحبه وإنما يشتري كان باشنان السلع التي وقعت الشركة بها فاسدة .

فَإِنْ لَمْ يَبْتُ بَذْرٌ أَحَدٌ هُمَا وَعِلْمٌ لَمْ يُخْتَسِبْ بِهِ، إِنْ غَرْ،
 وَعَلَيْهِ مِثْلُ نِصْفِ الثَّابِتِ، وَإِلَّا فَعَلَ كُلًّا؛ نِصْفٌ بَذْرٌ
 الْأَغْرِي، وَالْأَزْرَعُ بِينَهُما؛

بعض القرويين من لم يجز الشرك بالذئاب والدرام لم يجز المزارعة بطعامين مختلفين ولو اعتدل قيمتها لعدم حصول الماجزة لبقاء يد كل واحد على طعامه ، ولكل واحد ما أبنته طعامه ، ولا يكون التشكين قبضاً كالشركة الفاسدة بالمرور لا يضمن كل واحد سلعة صاحبه ، وإنما يشتراكان بأنشان السلع التي وقعت الشركة فيها الفاسدة اموال المورق.

(فلان لم يثبت بذر أحدهما) أي شريك المزارعة (وعلم) بضم فكسر صاحب البذر الذي لم يثبت بأن بذر كل بذره في ناحية مميزة عن الناحية التي بذر الآخر فيها وعلمت الناصيتان (لم يخسِبْ) بضم التحتية وفتح السين (به) أي البذر الذي لم يثبت فيما أخرج للشركة ويقيس على صاحبه (إن غر) صاحب البذر الذي لم يثبت شريكه بأن كان علم أنه لا يثبت لإصابته الدخان مثل كذر الكتان (وعليه) أي النار لشريكه (مثل نصف) البذر (الثابت) والزرع بينهما ، ابن عبد السلام وينبغي الرجوع على النار بنصف قيمة العمل . المصنف ويوجع بنصف كراء الأرض التي غرفها (وإلا) أي وإن لم يفر صاحب البذر الذي لم يثبت شريكه بأن لم يعلم علته (فعل كل منها) أي الشريكين الآخر مثل (نصف بذر الآخر) فعل صاحب البذر الذي ثبت مثل نصف البذر الذي ثبت (والزرع) مشترك (لها) في الصورتين .

« غ » أصل هذا ما نقله ابن يونس عن أبي اسحق ، ونصه بعض القرويين . وعند ابن القاسم خلطوا أو لم يخلطا الشركة جائزة ، وإذا صحت الشركة في هذا ثبت زرع أحدهما ولم يثبت زرع الآخر فإن غير منه صاحبه وقد علم أنه لا يثبت ثيله نصف بذر صاحبه لصاحبة ، والزرع بينهما ولا عرض له في بذرها وإن لم يعلم أنه لا يثبت ولم

كَانُ تَسَاوِيَا فِي الْجَمِيعِ ،

يغره ، فعلى الذي نسبت بذره أن يغرم لصاحبها مثل نصف بذره على أنه لا ينسب ويأخذ منه مثل نصف بذره الذي نسبت ، والزرع بينهما على الشركة ، غره أو لم يغره ، ولو علم ذلك في إبان الزراعة وقد غر صاحبها فأخرج زريعة يعلم أنها لا تثبت فلم تثبت نفسها منها ، وعليه أن يخرج مثل مكيلتها من زريعة تثبت فيزرعها في ذلك القليب ، وهما على شركتها ولا غرم على الآخر الفار ، وإن لم يغر ولم يعلم فليخرجها جميعاً فهذا آخر فيزرعاه في القليب إن أحبها وهما على شركتها .

ابن عبد السلام سكت في الرواية عن رجوع المغدور على الفار بنصف قيمة العمل فيما لم ينسبت إن كان العمل على المغدور ، وينبغي أن يكون له الرجوع عليه بذلك لأن غرور بالفعل ، وقبله في التوضيح ، وزاد وينبغي أن يرجع عليه بنصف قيمة كراء الأرض التي غرها فيها . ابن عرفة ذكر ابن يونس ما يدل على الخلاف ، ونصه ابن حبيب لو زارع بما لا ينسبت شيئاً صاحبه دون شبره ، فإن داس رجع عليه صاحبه بنصف مكيلتها من شبر صحيح ونصف كراء الأرض الذي أبطله عليه ، وقاله أصيغ .

وقال ابن سحنون مثله إلا الكراء ، فلم يذكره ، فظاهر قول ابن سحنون سقوط الكراء وهو ظاهر قول ابن القاسم في المدونة فيمن غر في إنكاج غيره أمة أنه يغرم له الصداق ، ولا يغرم له ما يفرمه الزوج من قيمة الولد ونحوه . قوله في كتاب الجنائز من باع عبداً سارقاً دلس فيه فسرق من المبتاع فرده على بائنه بعيبه فذلك في ذمته إن عتق يوماً ما ، وأظن في نوازل الشعبي من باع مطمورة دلس فيها بعييب السوس فخزن المبتاع فيها طعاماً فاستناس فيها فلا رجوع له على بائنه بما استناس فيها . قال ولو أكرهاها لرجوع عليه ، ونحوه في المواقف والخطط .

وشبه في الصحة مسائل فقال (كان) بفتح الميمزة وسكون النون سحر مصدري مقررون بكل التشبيه صلته (تساوي) أي المزارعان (في الجميع) أي الأرض والعمل والبلق والبذور وجوز الشارح كون التشبيه في كون الزرع بينهما قاله ت . «غ» تثيل

أو قابل بذر أحدهما : عمل ، أو أرضه وبذره ، أو بعضه ،
إن لم ينقص ما للعامل عن نسبة بذره ،

لما تصح فيه الشركة . « ق » المتطي سنة المزارعة الاعتدال والتساوي في الأرض والبذر والبقر والأداة والعمل كل حق يصر ما هلك من ذلك في ضمانها مما ، وهذه غابة الكمال فيها . البرق ظاهر المدون أنهما إن اشتراكا في زرع في بلدين كل واحد يحيز في بلده ويشارك صاحبه في حروثه وتكافأ في كل شيء أن المزارعة جائزه كما فيها في مسافة حاتطين في بلدين على جزء واحد ، وبهذا أفق ابن حيدرة خلافا لأن عرفة .

(أو) لم يتساويا في الجبيح و (قابل بذر أحدهما) أي المزارعين (عمل) من الآخر والأرض مشتركة بينها بملك أو أكثرها فيها إن اكتريا الأرض أو كانت لها بجائز أن يخرج أحدهما البذر كله والآخر العمل (أو) قابل أحدهما من عنده شريكه (أرضه وبذرها) أي شريك العامل سعنون إن أخرج أحدهما الأرض والبذر وأخرج الآخر العمل بجاز .

(أو) قابل الأرض من أحدهما وبعض البذر عمل من الآخر (وبعده) أي البذر فالمعنى أخرج أحدهما الأرض وبعض البذر والآخر العمل وبعض البذر فتصح شركة (إن لم ينقص ما للعامل) أي ما يأخذ من الزرع (عن نسبة) قدر (بذره) لمجموع بذرها بأن زاد ما يأخذ منه عن نسبة بذرها أو سواها فالثاني كانوا أخرج أحدهما العمل وثلث البذر ، والآخر الأرض وثلثي البذر على أن يأخذ العامل ثلث الزرع والأول كذلك ، على أن يأخذ العامل ثلثي الزرع . ومفهوم إن لم ينقص للغ أنه إن نقص ما يأخذ العامل عن نسبة بذرها كآخر أوجه ثلثي البذر على أن يأخذ ثلاثة فلا تجوز لقابلة الأرض ببعض البذر .

« د » سعنون وابن حبيب إذا اشتراك رجلان فأخرج أحدهما الأرض وثلثي الزراعة والآخر ثلث الزراعة ، والعمل على أن يكون الزرع بينهما نصفين . ابن حبيب أو على الثالث والثلثان بذلك كله جائز إذا ساوي العمل وما فضلته به من الزراعة كراء الأرض ،

أو لا يأخذها الجميع ، إلا العمل ، إن عقداً بلفظ الشركة ،
لا الإجارة ، أو مطلقاً ،

لأن زيادة الزراعة بازاء عمل العامل . سخنون وابن حبيب إن أخرج أحدهما ثالثي الأرض وثلث البذر وأخرج الآخر ثلث الأرض وثلثي البذر والعمل والزرع بينهما نصفين لم تجز وكانه أكثري سدس أرضه بسدس بذر صاحبها ، فان نزل فلكل واحد بقدر ماله من البذر ويتراجعان في فضل الاكريبة . ابن يونس بعض فقهائنا ينبغي على مذهب ابن القاسم أن يكون الزرع بينهما نصفين .

(أو لا يأخذها) أي المزارعين (الجميع) أي الأرض والبقر والبذر والإداة (إلا العمل) باليد ، فإنه على الآخر وله الريع مثلما فتصح شركة (إن عقداً) ما (بلفظ الشركة لا) بلفظ (الإجارة أو) إن (أطلقنا) أي العقود الشركة عن تسميتها شركة أو إيجاره فلا تصح فيها . (ق) سئل ابن رشد ما تقول في رجلين اشتراكاً في الزراعة على أن جعل أحدهما الأرض والبذر والبقر ، وجمل الثاني العمل ويكون الريع العامل ، فأجاب إن عقداماً بلفظ الشركة جازت اتفاقاً ، وإن عقداماً بلفظ الإجارة لم تجز اتفاقاً ، وإن مجرد عقداماً من الفطحين أجازها ابن القاسم ومنها سخنون .

تت هذه المسألة على هذا التقدير هي على ما في توضيحه حيث تعقب قول ابن عبد السلام إذا كان البذر من عند صاحب الأرض والعمل والبقر من عند الآخر أجازه سخنون ومنه محمد وابن حبيب إن هذه مسألة الخناس البقر والآلة فيها من عند رب الأرض ، وإنما للعامل جزء معلوم يساوي قيمة عمله ، ويتبين ذلك بالوقوف على ما في أجوبة ابن رشد ، ونصه يتفضل الفقيه الأجل قاضي الجماعة أبو الوليد بن رشد وفقه الله تعالى ورضي عنه بالجواب عن رجلين اشتراكاً في الزرعة على أن جعل أحدهما الأرض والبذر والبقر ، والثاني العمل ، ويكون الريع العامل والثلاثة الأربع لصاحب الأرض هل يجوز ذلك أم لا ، فأجاب تضفت مؤالك ، فاما مسألة الاشتراك في الزرعة على الوجه الذي ذكرت فلا يخلو الأمر فيها من ثلاثة أوجه ، أحدها أن يعقدا بلفظ الشركة . والثاني أن يعقدا بلفظ الإجارة .

والثالث أن لا يسمى الإجارة ولا شركة ، وإنما قال أدفع إليك أرضي ويقرى وبدلني
وتقول أنت الميل ؟ ويكون ذلك ربع الزرع أو خمسه أو جزء من أجزاءه يسمى أنه فحصمه
ابن القاسم على الإجارة فلم يجزه ، واليه ذهب ابن حبيب ، وحله سخون على الشركة
فأجازه ، هذا تفصيل القول عندي في هذه المسألة ، وكان من أمر كنا من شيوخنا
لا يحصلونها هذا التفصيل ، ويدعوون إلى أنها مسألة اختلاف جملة من غير تفصيل ، وليس
هذا عندي بصحيح ١٠٤

البناني هذا النقل هو الصواب كما في ابن عرفة وتبعه (غ) ، فانظره ، والعجب من
(ق) كيف خالفه . ابن عرفة الخمي إن كان البذر من عند ذي الأرض والبقر والعمل
للآخر فأجازه سخون ومنه محمد وابن حبيب . سخون إن اشترى على ذلك أن ثلث
ما يحصل لرب البذر ولذى العمل ثلث والبقر ثلث والقيم كذا جاز ، ومثله إن كان من
عند أحدهما العمل فقط . وقال عبد في مثل هذا هو فاسد ، وهذا خلاف أصله من أنه
إن سلم المتزارعان من مقابلة الأرض البذر جازت الشركة إذا تساوا . قلت تود هنا نقشه
محمد فإنه إنما قاله في المتزارعين ولا يصدق هذا اللفظ إلا أن يأتي كل منها بزديمة . ابن
حبيب إن نزل فالزرع لرب الأرض والبذر ، والآخر أجير مثله إلا أن يقول تعالى متزارع
على أن نصف أرضي ونصف بذرني ونصف بقربي كراه نصف حملك ، فالزرع بينهما كأنه
قبضه نصف البذر في أجنته وضمه ، الصواب قول سخون إذا دخل على وجه الشركة
وأن يعلم البذر على أملاكه بما واجبه إن كان على أن يحصل على ملك صاحب البذر والآخر
ثلث ما يخرج فسدت قوله واحداً ، لأنه أجير نفسه بجهول .

قلت قوله فسدت قوله واحداً نعم في أن معنى إجازة سخون إنما هي إذا كان على
أن يعلم البذر على أملاكه وابن عبد السلام هذه مسألة الخناس ببدنا ، وقال فيها ابن
رشد إن عقدها بالنظر الشركة جاز اتفاقاً ، وإن كان بالنظر الإجارة لم يجز اتفاقاً . وإن
حرى العقد من اللقطين فأجازه ابن القاسم ، وأرى أنه تحقيق المذهب .

قلت جواب ابن رشد في أسلته ما نصه ما تقول في رجلين اشتراكا في الزراعة على أن
يجعل أحدهما الأرض والبذر والبقر ، والثاني العمل ، ويكون الربع للعامل فأجاب
بالتفصيل التقدم ، وما نقله ابن عبد السلام عنه من ان ابن القاسم أجازها ومنعها سخنون
وهم ، لأن نص ابن رشد حله ابن القاسم على الإجارة فلم يعزو ، واليه ذهب ابن حبيب ،
وحله سخنون على الشركة فأجازه هذا تعصيل المسألة اه ، وزعمه ان مسألة عرفنا هي
مسألة سخنون ومحمد ، فيه نظر من وجوه الأول ان مسألتها ليس فيها اختصاص رب
الأرض بشيء من غلة المهرث ، ومسألة عرفنا بافرقة في زمنه وبعده وقبله إنما هي على ان
كل التين لرب الأرض والبذر . الثاني ان مسألة سخنون ومحمد ان المنفرد بالعمل أخرج
معه البقر ومسألة عرفنا لا يأتي العامل فيها الا بعمل يده فقط ، وكونه كذلك يصيده
أجيرأ ، ويفتح كونه شريكا .

ودلالة جواب ابن رشد عن المسألة التي مثل عنها على خلاف ما قلناه ، ونحوه قول
اللخمي ، ومثله ان كان من عند أحدهما العمل فقط ترد بما يأتي من أقوال أهل المذهب
أن شرط الشركة كون عملها مقصوناً لا معيناً في عامل معين ، ومسألة عرفنا إنما يدخلون
فيها على أن عملها معين بنفس عاملها وحامليهم على هذا خوف الاغترار بقوله فيفترق في
مسألة عرفنا الى قول بالصحمة وليس كذلك ، ولقد أجاد ، ونصح شيخ شيوخنا الشیخ
الفقيه الحصل أبو عبد الله بن شعيب بن عمر الهمتاني المكوري حيث سئل عن مسألة
الثامن في الزرع بجزء مسني من الزرع ، هل تجوز أم لا ، وهل ينتهي عذرآ في إياحته
تمدر من يدخل على غير هذا فأجاب بأنها إجارة فاسدة وليس شركة ، لأن الشركة
تستدعي الاشتراك في الأصول التي هي مستند الأرباح ، وعدم المساعدة على ما يتجاوز من
ذلك لا ينتهي عذرآ ، لأن خلبته في ذلك ، وأمثاله إنما هي من إعمال حلة الشرعية ولو
تعرضوا للسوق عقود ذوي الفساد لما استروا على فسادهم ، وأن حاجة الضعيف للقوى
أشد ، قال الله تعالى فلنسألن الدين أرسل إليهم ولنسألن المرسلين فلنلقن عليهم بعلم
وما كنا خائبين والوزن يومئذ الحق هـ الأعراف .

كَالْفَاءُ أَرْضٌ ، وَتَسَاوِيَا تَغْيِيرَهَا

ثم قال ابن عرفة بعد نصوص طويلة قلت تقرير كون ما قالوه هو الصواب أن حقيقة الشركة مبادنة لحقيقة الإجارة ، لأن حقيقة الشركة عدم انفراد أحددها باخراج المال والآخر باخراج العمل ، والإجارة على عكس ذلك ، وحكم الشركة أن فائدتها يجب أن تكون معلومة لستحها بطريق نسبة بعض الشيء إليه كالنصف لا بعرفة القدر وزنا أو عدداً كعشرة دنانير . وحكم الإجارة أن فائدتها يجب أن تكون معلومة لستحها بعكس ذلك ، والمزارعة قال ابن رشد هي شركة وإجارة ، فمن غلب الشركة لم يجعلها لازمة بعقدها ، ومن غلب الإجارة جعلها لازمة به ، إذا تقرر هذا فكلما ينفرد أحدهما في المزارعة باخراج مال كان شيئاً بالشركة ثابتاً ضرورة اشتراطها على خاصية الشركة ، وكلما انفرد أحدهما باخراج المال والآخر بالعمل بطل كونها مزارعة لاتقاء لازمها حينئذ . وهو اشتراطها على خاصية الشركة ، وصارت حض إجارة لما تلتها حينئذ إياها ، فيجب كونها فاسدة لأن حكم الإجارة وجوب كون فائدتها معلومة القدر وزناً أو عدداً.

(تنبيه)

ابن الحاجب والعمل المشرط هو المحرث لا الحصاد والدراس على الأصل لأنه مجهول . وعن ابن القاسم والمحصاد والدراس . التوضيح ما صححه المصنف وهو قول سحنون ، وكذلك قال التونسي وأبن يونس أنه الصواب ، لأن المحصاد والدراس مجهولان ، وقال المتيطي إن كان العرف بالبلد أن الحصاد والدراس والتصفيحة على العامل وكان ذلك كله مع جميع العمل مساوياً لكراء الأرض جاز على قول ابن القاسم ، ولم يجزه سحنون ، لأنه لا يدرى كيف يكون . ابن عرفة وعملها مؤونة الزرع قبل تمامه بيضة . وفي كون المحصاد والدراس منه وعدمه فلا يجوز شرطه تقلاً الصقلي عن ابن القاسم وسحنون قائلاً إذا لا يدرى هل يتم ولا كيف يكون ، وصوبه ، لأنه يقل ويكثر ، وكذا شرط النقاء أه .

وشبه في عدم الصحة المدلول عليه بقوله لا الإجارة الخ فقال (كالفاء) بفين معجمة أي عدم حسب كراء (أرض) له قدر من أحدهما (وتساويها) أي الشريكان في (غيرها)

أو لا يحدِّها أرضٌ وَخِيَصَةٌ وَعَمَلٌ عَلَى الْأَصْحَحِ؟

أي الأرض من بذر وبقر وعمل يد فلا تصح شركتها لدخولها على التفاوت، فيها إن أخرج أحدهما أرضاً لها قدر من الكراه . وألغاما لصاحبه واعتدا فيما بعد ذلك من العمل والبذر ، فلا يجوز حتى يعطى شريكه نصف كراه أرض (أو لا يحدُّها) أي الشريكين (أرض رخيصة) أي قليلة الكراه (وله) أي مخرج الأرض الرخيصة (عمل) بيده وبقريه ولآخر البذر ففاسدة مقابلة الأرض بعض البذر ، وهذا قول ابن عبدوس ، وربيعه ابن يونس .

وأشار إلى توضيحه بقوله (على الأصح) فالمناسب إيدال الأصح بالأرجح ، ومفهوم قوله أرض وعمل انه لو كان له أرض وبذر والآخر العمل جاز وهو كذلك ، إذ لم تقابل الأرض البذر بخلاف مسألة النطوق ، ولذا خص المصنف العمل بكونه من صاحب الأرض كما هو في الرواية قاله طفي . « غ » أو لا يحدُّها ارض رخيصة وعمل على الأصح ، الظاهر انه معطوف على قوله كالفاء ارض فهو أيضاً مشبه بقوله لا الاجارة وهن هذا عبر في توضيحه بقوله إذا أخرج أحدهما البذر والآخر العمل والأرض ، فإن كانت الأرض لها خطب لم يجز ، وإن لم يكن لها خطب فقولان الجواز لسحنون وهو مبني على جواز التطوع بالتأفه في العقد والمنع لابن عبدوس ، ورأى أنه يدخله كراه الأرض بما يخرج منها . ابن يونس وهو الصواب اه ، فلعل الأصح تصحيف الأرجح .

ـ قـ ابن يونس في باب آخر من المدونة إذا أخرج أحدهما الأرض والآخر البذر فلا يجوز إلا أن تكون أرضاً لا كراه لها ، وقد تساوا فيما سواها فآخر هذا البذر وهذا العمل وقيمتها سواء ، فهو جائز ، لأن الأرض لا كراه لها . وأنكر ابن عبدوس هذا وقال إنما أجاز مالك رضي الله تعالى عنه أن تلقي الأرض إذا تساوا في الخراج البذر والعمل ، فاما إن كان مخرج البذر غير مخرج الأرض لم يجز وإن كانت لا كراه لها ، اذ يدخله كراوهاما يخرج منها ، لا توئي أن لو اكريت هذه ببعض ما يخرج منها لم يجز ، وهذا هو الصواب اه . البناني أبو علي كلام ابن يونس يدل على أن المصحح هو ابن عبدوس لا ابن يونس ، فلفظ الأصح في محله ، ونقل كلام ابن يونس فانظره فيه .

وَإِنْ فَسَدَتْ وَتَكَافَأَ عَمَلاً ، فَبَيْنَهُمَا ، وَتَرَادًا غَيْرَةً ، وَإِلَّا
فَلِلْعَالِمِ ، وَعَلَيْهِ الْأُجْرَةُ ، كَانَ لَهُ بَذْرٌ مَعَ عَمَلٍ ، أَوْ أَرْضٌ ،
أَوْ كُلُّ يَكُلُّ .

(وإن فسدت المزارعة لعدم شرط من شرطي صحتها وعذر عليها قبل العمل فسخت وإن حلا (وتكافأ) أي الشريكان (عملاً) أي تساوى عملهما في القيمة ، وكانت الأرض من أحدهما وبالبذر من الآخر على أن الزرع بينها نصفين (ذ) بالزرع (بينها) أي الشريكين لكل نصفه (وتراداً) أي الشريكان (غيره) أي العمل وهو الأرض والبذر ، فعل صاحب الأرض مثل نصف مكينة البذر لصاحب ، وعلى صاحب البذر نصف كراء الأرض وفسدت مقابلة الأرض البذر . عب وإن عملا معاً وتقاوا في فالحكم كذلك على المعمد ، فالأولى وحلا بدل وتكافأ عملاً (إلأ) أي وإن لم يعملا معاً بأن انفرد أحدهما بالعمل ولا يدخل فيه عمل ما بلا تكافئ وإن أوهمه كلامه لأن خلاف المعمد (ذ) بالزرع كله (للعامل) وحده إذا انضم لعمله شيء مما سيدركه بقوله كان له بذر الخ فهو كالتبديد لإطلاقه هنا .

(وعليه) أي المنفرد بالعمل المختص بالزرع (الأجرة) للأرض التي انفرد الآخر بها ، فإن كانت كلها للعامل فإذا عليه مثل البذر سواء (كان له) أي المنفرد بالعمل (بذر مع عمل) أي عمله الذي انفرد به والأرض للأخر فسدت مقابلة البذر ببعض الأرض (غ) فرض الكلام في العامل وسعده أغنى عن قوله مع عمل (أو) كان له (أرض) والبذر للأخر وفسادها مقابله الأرض ببعض البذر (أو) كان (كل) من البذر والأرض (لكل) من الشريكين والموضع عمل أحدهما فقط ، وفسادها للدخولهما على التفاوت ، فالزرع للعامل وحده ، وعليه لشريكه مثل مكينة بذوره وكراء أرضه .

في المقدمات اختلف في المزارعة الفاسدة إذا فاتت بالعمل على ستة أقوال ، أحدها : أن الزرع لصاحب البذر ويؤدي لأصحابه كراء ما اخرجوه .

والثاني : إنه لصاحب العمل ، وهو تأويل ابن أبي زيد . قول ابن القاسم فيما حكاه عنه ابن الموز .

والثالث : أنه لمن اجتمع شيئاً من ثلاثة أصول ، وهي البذر ، والارض ، والعمل ، فان كانوا ثلاثة واجتمع لكل واحد منهم شيئاً منها أو انفرد كل واحد منهم بشيء منها كان الزرع بضمهم أثلاثاً ، وإن اجتمع لأحد منهم شيئاً منها دون صاحبه كان الزرع له دونهما وهو مذهب ابن القاسم ، واختيار ابن الموز على ما تأوله أبو اسحق .

والرابع : إنه يكون لمن اجتمع له شيئاً من ثلاثة أشياء على هذا الترتيب وهي الارض والبذر والعمل .

والخامس : إنه يكون لمن اجتمع له شيئاً من أربعة أشياء على هذا الترتيب أيضاً وهي الارض والبذر والعمل والبقر .

والسادس : قول ابن حبيب إن الفساد ان سلم من كراء الارض بما يخرج منها كان الزرع لصاحب البذر اه بلفظه . ابن عرفة ونسب ابن الحاچب السنة للباجي وهو ذم نشأ عن تقليده . ابن شاس وظنه بقوله الشيخ أبو الوليد انه الباجي . « غ » في التكميل ويقرب الأقوال السنة للحفظ أن تقول :

الزرع للزارع أو للبادر
في فاسد أو لسوى الخبر
أو من له حرفان من إحدى الكلم
عب وعاث ثاعب لمن فهم
ومراده بالخبر هنا الذي يعطي أرضه بما يخرج منها ، والعينات للعمل ، والالفات
للارض ، والبآن للبذر ، والثانآن للثيران اه . البناني إن ما اقتصر المصنف عليه
موافق لقول الثالث في كلام القدumes ، وهو المرتضى ، فقول « ز » لا يوافق قوله
الأقوال السنة غير ظاهر ، والله سبحانه وتعالى أعلم .



﴿ بَاب ﴾

صَحَّةُ الْوَكَالَةِ

(باب)

في بيان أحكام الوكالة

(صحة) في بعض النسخ بصيغة المصدر ، وفي بعضها بصيغة الفعل الماضي (الوكالة) بفتح الواو و كسرها لغة الحفظ والكتابية والضمان ، قال الله تعالى ﴿ أَلَا تَتَعَذَّرُونَ مِنْ دُونِي وَكِبِيلٍ ﴾ ۚ الإِسْرَاءُ قَبْلَ حَافِظًا ، وَقَبْلَ كَافِيًّا ، وَقَبْلَ ضَامِنًا قَالَهُ عِيَاضٌ . وَاصْطِلَاحًا قَالَ ابْنُ عَرْفَةَ نِيَابَةً ذِي حَقٍّ غَيْرَ ذِي أَمْرٍ وَلَا عِبَادَةٍ لِغَيْرِهِ فِيهِ غَيْرُ مُشَروَّطَةٍ بِهُوَتِهِ ، فَتَخْرُجُ نِيَابَةٍ إِمَامُ الطَّاعَةِ أَمِيرًا أَوْ قَاضِيًّا أَوْ صَاحِبُ الصَّلَاةِ وَالْوَصِيَّةِ ، فَلَا يُقَالُ نِيَابَةٌ فِي حَقِّ ذِي أَمْرٍ وَكَالَةٌ لِقَوْلِ الْلَّغْمِيِّ تَجْرِيُ الْوَكَالَةُ فِي إِقَامَةِ الْمَحْدُودِ ، لَأَنَّ إِقَامَةَ الْمَحْدُودِ مُجْرِدَ فَعْلٍ لَا إِمْرَةَ فِيهِ ، هَذَا ظَاهِرٌ اسْتِعْمَالُ الْفَقِيهِ .

وَجَلِيلُ ابْنِ رَسْدٍ وَلَا يَةُ الْأَمْرَةِ وَكَالَةٌ وَنَحْوُهُ قَوْلُ عِيَاضٌ ، اسْتِعْمَالُ لِفَظِ الْوَكَالَةِ فِي عِرْفِ الْفَقِيهِ فِي النِّيَابَةِ خَلَفَ ذَلِكَ وَمِنْ تَأْمُلٍ وَأَنْصَفِ عِلْمٍ صَحَّةَ مَا قَلَنَاهُ ، لِأَنَّ التَّبَادِرَ لِلْمُهْنَ عَرْفًا ، وَيَاتِي لَهُمُ الْفَرْقُ بَيْنَ أَنْ يُقَالَ فَلَانٌ وَكَبِيلٌ أَوْ وَصِيٌّ . وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ النِّيَابَةُ مُسَاوِيَةً لِلْوَكَالَةِ فِي الْعِرْفِ فَتَعْرِيفُهَا بِهَا دُورٌ فَيُقَالُ هِيَ جَمْلَ ذِي أَمْرٍ غَيْرَ أَمْرَةٍ التَّصْرِفُ فِيهِ لِغَيْرِهِ الْوَجْبُ لِحَقِّ حَكْمِ بِجَاعِلِهِ ، كَأَنَّهُ فَعَلَهُ فَتَخْرُجُ نِيَابَةٍ إِمَامُ الطَّاعَةِ أَمِيرًا أَوْ قَاضِيًّا أَوْ إِمَامُ الصَّلَاةِ ، لِمَدْعَمٍ لِحَقِّ حَكْمٍ فَمُثْلِنُ النَّائِبِ فِي الْحَكْمِ أَوْ فِي الصَّلَاةِ الْجَاعِلُ وَالْوَصِيَّةُ لِلْحَقِّ حَكْمٍ فَعَلَهُمَا غَيْرُ الْجَاعِلِ .

« ح » الظَّاهِرُ أَنَّهُ أَسْقَطَ مِنَ النِّسْخَةِ المُتَنَقَّلَ مِنْهَا عَقْبَ قَوْلِهِ لِغَيْرِهِ فِيهِ إِمَامٌ مَالِهِ أَوْ التَّصْرِفُ كَأَنَّهُ يَظْهِرُ هَذَا بِتَأْمُلِ الْكَلَامِ الْأَتَى مِنْ أُولَئِكَ الْمُنْجَزِينَ . الْبَنَانِيُّ غَيْرُ ظَاهِرٍ إِذَا التَّعْرِيفُ بِهَذِهِ الْزِيَادَةِ ، وَقَدْ نَضَافَرَتْ نِسْخَةٌ كَثِيرَةٌ عَلَى سَقْوَطِهِا . وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ هَذَا التَّعْرِيفُ

في قابل النيابة

غير جامع خروج قسم من الأقسام الوكالة منه ، وهو توكييل الإمام في حق له قبل شخص ، فلو أسقط ذي من قوله ذي امرة وجعل غيره نعم الحق لشتمها . ابن عرفة وحكمها لذاتها الجواز ، روى أبو داود عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال أردت الخروج إلى خير فأتيت رسول الله ﷺ فسلمت عليه وقلت أردت الخروج إلى خير فقال رسول الله ﷺ إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً ، فإن ابتعى آية فضع يده على ترقوته ، وصححه عبد الحق بسكته عليه ، وتعقبه ابن القطان بأنه من روایة ابن إسحاق ، قال عبد الحق فيه رماه مالك رضي الله تعالى عنه بالكذب ، وقال نحن نقينه من المدينة ، ويعرض لها سائر الأحكام بحسب متعلقتها كقضاء دين تعين لا يوصل إليه إلا بها والصدقة والبيع المكرور والحرام ونحو ذلك ، وحکى المازري الإجماع على جوازها .

وتنازع صحة الوكالة (في) سيء (قابل) بمودحة ، أي صالح (النيابة) فيه . ابن عرفة اللخمي تجوز الوكالة فيما تصح فيه النيابة كالبيع والشراء والجمل والإجارة واقتضاء الدين وقضائه وعقد النكاح والطلاق واقامة الحدود وبعض القرب ، وتبعه المازري ، الا أنه أضاف ذلك للنيابة لا للوكالة . قال ولا تجوز النيابة في اعمال البدن الحضة كالصلوة والطهارة والحج الا أنه تنفذ الوصية به وينتفض قوله في اعمال الابدان الحضة بقولها مع غيرها في العاجز عن الرمي لمرضه في الحج يرمي عنه ثابه .

ابن شاس لا تجوز الوكالة في العبادات الا في الماليـة ، كأداء الزكاة ، وفي الحج خلاف ، ولا تجوز في المعاصي كالسرقة ويلحق بالعبادة الشهادة والإيمان واللسان والإبلاء منها ، وتجوز في الكفالة كالحلوة والبيع ، ولا تصح بالظهور لأنه منكر وزور . ابن عبد السلام أي يجوز أن ي وكل من يتكلف عنه في حق وجوب . ابن عرفة فيه نظر ، لأن الوكالة إنما تطلق حقيقة عرقية فيما يصبح للوكل مباشرته وكفالة الإنسان نفسه ممتنعة .

ابن هارون هو أن يوكله على أن يتتكلف عنه لفلان بما على فلان . ابن عرفة هذا

من فسخ ، وقبض حق وعقوبة ؛ وحوالة وإبراء - وإن
جمله ثلاثة -

أقرب من الأول لأن الموكل في هذا المثال يصح منه الفعل ، وينبغي أن يزداد فيه أنه كان التزم لرب الدين الذي على فلان أن يأتيه به كفيل به عنه ب بحيث صار الإتيان بالكفيل حقاً على الموكل المذكور ، وخرج ابن هارون على الظهار الطلاق الثلاث . ابن عبد السلام الأقرب في الظهار أنه كالطلاق ، لأن قول الوكيل زوجة موكلي عليه كظاهر أمره ، كقوله امرأة موكلي طالق عليه ، وذلك أن الظهار والطلاق إنشاء مجرد كالبيع والنكاح . وأما اليمين فمتضمنة للخبر عن فعل الموكل ولا يدرى الوكيل حقيقة ما يعاني عليه .

ابن عرفة يرد بعلمه ذلك بأختار موكله بذلك ، ويرد قياسه الظهار على الطلاق وجهه في أنه بمجرد الإنشاء بالفرق بأن الطلاق يتضمن اسقاط حق الموكل ، بخلاف الظهار والاستقرار يدل على أن كل ما فيه حق الموكل أو عليه غير خاص به جاز فيه التوكييل وما ليس كذلك لا يصح . وقولنا غير خاص به احتراز فمن وجبت عليه يمين لغيره فوكيل غيره على أدائه فأنها حق عليه ، ولا يجوز فيه التوكييل ، لأن حلف غيره غير حلفه فهو غير الحق الواجب عليه .

وفي نوازل أصيغ تصح في الإقرار ، ولم يحک ابن رشد فيه خلافاً ، ابن عات في المسکافى لأبي عمر جرى العمل عندنا أنه إذا جعل الموكل لوكيله الإقرار لزمه ما أقر به عليه عند القاضى . وزعم ابن خوين متذاد أن تحصيل مذهب مالك أنه لا يلزم منه إقراره وهذا في غير المفروض عليه .

وبين قابل النىابة فقال (من عقد) بفتح العين وبكون القاف كـ صالح وببسع وشراء وإيجارة وبجعلة وقرض ومسافة وشركة وصدقة وهببة ونحوها (وفسخ) لمقد يجوز فسخه أو يتحتم (وقبض حق) للموكل وقضاء حق عليه (وعقوبة) بضم العين كحد وقصاص وتأديب (والحال) لغير الموكل على مدينه (إبراء) لمن عليه حق الموكل إن كان معلوماً ، بلى (وإن جمله) أي الحق المبرأ منه (الثلاثة) أي الموكل وكيله ومن

وَحْجٌ ، وَوَاحِدٌ فِي خُصُومَةٍ ، وَإِنْ كَرِهَ خَصْمُهُ ؟

عليه الحق . « ق » ابن الحاجب الوكالة نيابة فيها لا تتعين فيه المباشرة ، فتجوز في الكفالة والحواله والجعالة والنکاح والطلاق والخلع والصلح . ابن شاس وأنواع البيع والشركة والمساقاة وسائر المقدود والفسوخ ، ويجوز أيضاً التوكيل بقبض الحقوق واستيفاء الحدود والعقوبات والتوكيل بالإبراء لا يستدعي علم الموكل ببيان الدين المبرأ منه ، ولا علم الوكيل به ، ولا علم من عليه الحق به . ابن عرفة هذا كضروري من المذهب ، لأنّه مغض ترك ، والترك لا مانعية للفرر فيه .

(وَحْج) عن الموكل . اللهم لا تجوز الوكالة في الأعمال المخضة كالصلة والماجرز عن الحج لمرضه إلا أنه تنفذ الوصية به وأداء زكاة وتنذكية (و) صح توكيل شخص (واحد) فقط (في خصومة) بين الموكل وغيره لا أكثر من واحد ، سمع ابن القاسم مالكا رضي الله تعالى عنها إن ادعى شريكه معاً على رجل حقاً وقالا للقاضي من حضر منها يخاصمه فليس لهما ذلك ، لقول مالك (رض) من قاعد خصميه عند القاضي ثلاثة فليس له أن يوكل إلا من عله . وفي رواية ادعوا منزلاباً بيد رجل فلا يخاصمه كل واحد لنفسه ، بل يقيمون رجلاً بخاصمه ابن رشد كي لا يجوز للرجل أن يوكل وكيلين بخاصمان عنه لا يجوز إن غاب عنه أحدهما خاصمه له الآخر ، وفهم من قوله في خصومة جواز توكيل أكثر من واحد في غيرها وهو كذلك . المتبع لا يجوز لرجل ولا امرأة أن يوكل في الخصم أكثر من وكيل واحد أه .

وللشخص أن يوكل في الخصومة قبل الشروع فيها إن رضي خصميه ، بل (وإن كره) بفتح فكسر (خصميه) توكيله . المتبعي إن أراد شخص التوكيل على الخصم جاز له ذلك طالباً كان أو مطلوباً ، هذا هو المشهور الذي جرى به العمل . في الجواهر يجوز التوكيل بالخصوصة في الإقرار والإنكار برضاء خصميه وبغيره رضار في حضور المستحق وغيبته ، ولا يقتصر إثباتها عند الحاكم إلى حضوره أيضاً . وفي أحكام ابن زياد فيمن أراد أن يعذر إليه في توكيل خصميه ، قال لم تر أحداً من القضاة ولا غيرهم من السلاطين ضرب لأحد أجلًا في توكيل ، وإنما المسيرة عند القضاة أن ثبت التوكيل عندهم ثم يسمع من

لَا إِنْ قَاعِدَ خَصْمَهُ كَثْلَاثٌ، إِلَّا لِعَذْرٍ وَحَلْفٍ فِي كَسْفِهِ،
وَلَئِنْ لَهُ حِينَتِنْدِي عَزْلَهُ، وَلَا لَهُ عَزْلٌ نَفْسِهِ، وَلَا لِإِقْرَارٍ،
إِنْ لَمْ يُفَوَّضْ لَهُ،

الطالب وينظر فيما جاء به . ابن الهندى الاعدار إلى الموكى عليه من قام الوكالة ، فـ إن لم يغدر إليه حاز . ابن عتاب كان الأعدار من الشأن القديم ثم ترك ابن بشير ترك لأنه لا بد أن يغدر إليه عند إرادة الحكم له أو عليه في آخر الأمر ، فاستفدى عنه أولاً ابن سهل هذه نكتة حسنة .

(لا) يجوز التوكيل في الخصومة (إن قاعد) الموكى (خصمه) بين يدي القاضى (كثلث) من المجالس لانعقاد المقالات بينها وقرب انتقال خصومتها والتوكيل يؤدي إلى طولها ولا خير فيه ، فليس لأحد هما التوكيل بعد المقادمة ثلاثة (إلا) طريان (عن) كمرض أو سفر . المتىطي إن خاصم الرجل عن نفسه وقاعد خصمه ثلاثة مجالس وانعقدت المقالات بينها فليس له بعد ذلك أن يوكى من يتكلم له إذا منه صاحبه منه إلا أن يمرض أو يريد السفر . ابن العطار وتازمه اليمين في السفر أنه لا يسفر للتوكيل ، فإن نكل عنهم يتبعه توكيله إلا برضاء خصمه .

(و) إن قاعد خصمه كثلث وأراد السفر والتوكيل (حلف في كسر) واعتراض ومرض خفيت أنه مقصده للتوكيل (وليس له) أي الموكى (حينتد) أي حين قاعد وكيله خصمه ثلاثة (عزله) أي الوكيل عن وكيته في الخصومة لذلك (ولا) أي ليس (له) أي الوكيل (عزز نفسه) على الأصح عند ابن رشد ، قال للموكى أن يعزل وكيله منها من شاه إلا أن تكون الوكالة في الخصم وليس له عزله عنها وتوكل غيره أو خصامه بنفسه إذا كان قاعد الوكيل خصمه المرتدين والثلاث إلا من عنبر ، هذا هو المشهور ، وفي المكان الذي لا يكون للموكى أن يعزل وكيله عن الخصم لا يكون للوكليل أن يحمل عن نفسه إذا قبل الوكالة .

(ولا) أي وليس للوكليل في الخصومة (الإقرار) على موكله خصمه (إن لم يفوض)

أو يجعل له

موكله (له) أي الوكيل في الوكالة (أو) إن لم (يجعل) الموكيل (له) أي الوكيل الإقرار ، فإن فوض له في التوكيل أو جعل له الإقرار فله الإقرار عليه ، ويلزم موكله ما أقر به عليه على المعروف . ابن عبد البر وبه جرى العمل في التوضيح المعروف من المذهب أن الوكالة على الخصم لا تستلزم الوكالة على الإقرار إذا لم يجعله إليه ، فلو أقر فلا يلزم ، وهذا في غير المفوض إليه قاله في الكافي . ابن عرفة في نوازل أصبح الوكالة على الخصم لا تشمل صلحاً ولا إقراراً فلا يصح أحدهما من الوكيل إلا بنص عليه من موكله ، ولم يذكر ابن رشد خلافاً فيه أه .

في الشامل يلزم ما أقر به على الأصح إن كان من معنى الخصومة التي وكل عليها ، وإلا فلا يقبل على الأصح . ابن عتاب وغيره إنما يلزم إقراره فيما كان من معنى المخاصة التي وكل عليها . ابن سهل هذا هو الصحيح . الحط لا شك أن ما قاله ابن عتاب هو الظاهر ، لأن الوكالة تختص وتقيد بالعرف ، ولا شك أنه قاض بأن من وكل على المخاصة وجعل لوكيله الإقرار إنما يريد فيما هو من معنى الخصومة التي وكل فيها .

(تنبیهات)

الأول : منع عزل الوكيل بعد مقاعدته الخصم ثلاثة مقيدين بعدم غشه موكله وميله مع خصمه وإلا فله عزله . ابن فردون للموكل عزل وكيله ما لم يناسب الخصومة ، فإن كان الوكيل قد ناسب خصمه وجالسه عند الحاكم ثلاثة مرات فأكثر فليس له عزله إلا أن يظهر منه غش أو تدخل في خصومته ، وميل مع الخصم له فله عزله ، وكذلك لو وكله بأجر فظهور غشه كان عيباً وله أن يفسخ وكالته أه ، ونقله ابن عرفة عن المنطيقي .

الثاني : فهم من كلام المصنف أن الوكيل في غير الخصم لوكيله عزله ، ولو عزل نفسه مق شاه وهو كذلك . ابن عرفة ابن رشد للموكل عزل وكيله ولو كيل أن ينحل عن الوكالة مق شاه أحدهما اتفاقاً إلا في وكالة الخصم ، فليس لأحدهما بعد أن انتسب الخصم والعقود والخصوص إليه سواء أه . ابن فردون وإن كانت الوكالة بغير عرض

فهو معروف من الوكيل تلزمه إذا قبلها وللموكل عزله إلا أن تكون في الخصم ، وسيأتي المصنف ، وهل لا تلزم أو إن وقعت بأجراة أو جعل فتكهما ، وإلام تلزم تردد ، الثالث في التوادر ابن المواز يجوز للوكيل في غير الخصم عزل نفسه متى شاء من غير اعتبار رضا موكله ، الا أن يتعلق به حق لأحد ، ويكون في عزل نفسه إبطال لذلك الحق فلا يكون له ذلك لأنه قد تبرع بمنافسه ، وإن كانت بموطن فيه إجراء تلزمهما بعقدتها ولا يكون لواحد التخلص وتكون بموطن مسمى وإلى أجل مضروب وفي عمل معروف .

الرابع : ما ذكره المصنف من منع عزل وكيل الخصم بعد المقاددة ثلاثة أحد أقوال خمسة ، حصلها ابن عرفة بقوله بعد كلام شيخ الذهب ففي منع العزل بغيره انشاب الخصم أو بمقاددته ثلاثة ثالثها بمقاددته مقاددة ثبتت فيها الجميع ، وربماها ما لم يشرف على قيام الحكم ، وخامسها على الحكم لابن رشد مع اللخمي والمتسطي عن الذهب قوله عن أحد قوله أصبهن وثانيهما وهمد .

الخامس : ابن عرفة الوكالة على الخصم لرهن الموكل أو سفره أو كونه امرأة لا يخرج منها جائزة اتفاقاً ، المتسطي وكذلك الوكالة لمدير بشغل الأمير أو خطة لا يستطيع مفارقتها كالحجاجية وغيرها ، وفي جوازها لغير ذلك ثالثها للطالب لا للمطلوب المعروف مع قول المتسطي هو الذي عليه العمل ، ثم قال وعلى المعروف في جوازها مطلقاً أو بعد أن ينعقد بينهما ما يكون من دعوى وإقرار لقول ابن سهل قائلاً ذكر ابن المطار أن له أن يوكل قبل المجاوبة إن كان الموكل حاضرأ الصحيح عندي أن لا يمكن منه ، لأن اللدد ظاهر فيه ، ومراده أن يحدث عنه ما فيه تشغيب ونص ابن سهل إن اراد الخصمان أو أحدهما في أول مجلس جلساً فيه التوكيل فيه اختلاف ، فمن الفقهاء من رأى ذلك لهما أو لا يحدهما ، ومنهم من رأى ليس لهما ذلك إلا بعد أن ينعقد بينهما إقرار أو انكار منها ، أو من أحدهما وهو الصحيح ، ابن الهندي قول من قال له أن يوكل قبل أن يجيئ أصح لأنه قد أجيئ للحاضر ابن المطار له التوكيل قبل المجاوبة إذا كان الوكيل بالحضور

فيجاوب عنه ، فان لم يوكل فيقال بعد الادب قل الان ما تأمر به وكيلك أن يقوله عنك
فان أبي علم أنه ملد المتطيبي والظاهر أن مرادهم بهذا إذا لم يوكلوا في أول الأمر حتى
حضرأ عند القاضي ، اما لو وكلوا أولاً فلا كلام فيه ، والظاهر أيضاً أن مرادهم مالم
يجلسا ثالثاً عند الحاكم .

السادس ابن فرسون من وكل ابتداء ضرراً لخصمه فلا يمكن منه :

السابع : ابن فرسون محمد وابن لبابة كل من ظهر منه عند القاضي للد وتشفيب في
خصوصة فلا ينبغي له أن يتقبله في وكالة ، ولا يحمل إدخال اللد على المسلمين . ابن سهل
الذي ذهب إليه الناس في القديم والحديث قبول الوكالة إلا من ظهر منه تشغيب ولد
فيجب على القاضي إبعاده وأن لا تقبل له وكالة على أحد .

الثامن : في المتبطية كره مالك «رض» لنبوى المبئات الخصومات ، قال مالك كان
القاسم بن محمد يكره لنفسه الخصومة ويتنزه عنها ، وكان إذا نازعه أحد في شيء قال له
إن كان هذا الشيء لي فهو لك ، وإن كان لك فلما تحدى عليه وكان ابن المسيب إذا
كان بينه وبين رجل شيء لا يخاصمه ويقول الموعد يوم القيمة مالك «رض» من علم أن
يوم القيمة يحاسب فيه على الصغير والكبير ، ويعلم أن الناس يوفون حقوقهم من الحسنات
 وإن الله عز وجل لا يخفى عليه شيء فليطلب بذلك نفساً ، فان الأمر أسرع من ذلك وما
بينك وبين الآخرة وما فيها إلا خروج روحك حق تنسى ذلك كله حق كأنك ما كت
فيه ولا عرفته . ابن شعبان مالك «رض» من خاصم رجل سوه ابن مسعود «رض» كفى
بك ظلماً أن لا توالي مخاصماً ، وقاله أبو الدرداء أيضاً عن عائشة «رض» قال النبي ﷺ
أبغض الرجال إلى الله تعالى الألد الخصم .

التاسع : ابن العطار لا يصلح للرجل أن يوكل أباه ليطلب له حقاً لأنها استهانة للأدب .

الماسن : من عزل وكيله فأراد خصمه توكيده ، قاله في الإستغناء ابن فرسون ينبغي أن لا
خصوصاته فلا يقبل قوله ، ونخصمه توكيده ، قاله في الإستغناء ابن فرسون ينبغي أن لا
يمكن من توكيده ، لأنه صار كمدورة ولا يوكل عدو على عدوه .

وَلِخَصْمِهِ أَضْطَرَارُهُ إِلَيْهِ قَالَ وَإِنْ قَالَ أَقْرَأَ عَنِي بِالْفِ ، فَأَقْرَأَهُ

الحادي عشر : ابن فرسون لا تجوز الوكالة للتهم بدعوى الباطل ولا الجادلة عنه . ابن العربي في أحكام القرآن في قوله تعالى ﴿وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنَيْنِ خَصِيمًا﴾ ١٠٥ النساء . إن النية عن التهم البطل في الخصومة لا تجوز لقول الله تعالى رسوله ﴿وَاسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ ٨٠ النساء ، وفي المتسطية ينبي الوكيل على الخصومة أن يتحقق بذاته ولا يتوكى إلا في مطلب يقبل فيه يقينه أن موكله فيه على حق فقد جاء في جمیع السنن عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنها أنه قال من حالت شفاعة دون حد من حدود الله تعالى ضاد الله تعالى في أمره ، ومن تكلم في خصومة لا علم له بها لم يزل في معصية الله تعالى حتى ينزع .

(ولخصمه) أي الموكل بالكسر على خصومة (اضطراره) أي الموكل (به) أي جعل الإقرار لوكيله عليها بأن يقول له لا أقبل توكيده ولا أخاصمه حتى تجعل له الإقرار . المتسطي قولنا في النص وكله على كذا وكذا ، وعلى الإقرار عليه والإنكار عنه هو مما لا يتم التوکيل في الخصم إلا به ، فإن لم يذكر الإقرار والإنكار كان خصم أن يضطره إلى التوکيل على هذين للقصرين ، هذا هو القول المشهور المعول به عند القضاة والمحكم . ابن العطار وبجاءة من الأندلسين من حق الخصم أن لا يخاصم الوكيل حتى يحمل موكله له الإقرار .

(قال) المازري من نفسه (وإن قال) الموكل لوكيله على المخاصمة (أقر) بفتح المد و كسر القاف وفتح الراء مثلاً فعل أمر نية (عني بالف) مثلاً (ذ) قوله لوكيله أقر عني بالف (إقرار) من نفس الموكل بالالف سواء أقر وكيله عنه به أو لا . الخط مكتبة نقل ابن شاش عن المازري وكلام المازري ليس صريحاً في ذلك ، ونصه على ما نقله ابن عرفة والمازري لو قال لوكيل أقر عني لفلان بالف درهم ففي كونه إقراراً من الأمر وجهان الشافية ، والظاهر أن ما نطق به الوكيل كالنطق من الموكل لقوله أقر عني فأضاف الوكيل لنفسه ، وقد قال أصبع من وكل وكيل وجعله في الإقرار عنه كنفسه فما أقر به الوكيل يلزم موكله ، وظاهره أنه يقول كذلك في أقر عني .

لَا فِي كَيْمِينٍ ، وَمَعْصِيَةٌ : كَظِهَارٌ

وقول ابن عبد السلام ليس فيها ذكره من قول أصبح كبير شاهد يرد بأنه مغضّ عُوّى من غير دليل في مقابلة مستدل عليه ، واستشهاد المازري واضح ، لأنّ لا فرق بين أمر الموكل وكيله بفعل شيء وبين جعله ذلك الأمر بيده كقوله بعـ هذا النـوب أو جعلت بيـمه بيـدك ، هذا إن حـلـنا قول المـازـري على أن قول الوـكـيلـ ذلكـ كـقولـ موـكـلهـ فـيـكونـ حـاـصـلـهـ لـزـوـمـ إـقـرـارـ الوـكـيلـ لـموـكـلـهـ ماـ وـكـلهـ عـلـىـ الـاقـرـارـ بـهـ عـنـهـ ، وهذا ظـاهـرـ قولـهـ ، والـظـاهـرـ أـنـ ماـ نـاطـقـ بـهـ الوـكـيلـ كـالـنـطـقـ مـنـ المـوـكـلـ لـقولـ أـقـرـ عـنـيـ ، وإنـ حـلـناـهـ عـلـىـ مـاـ فـيـهـ اـبـنـ شـاسـ مـنـ أـنـ قولـهـ أـقـرـ عـنـيـ بـكـذاـ إـقـرـارـ مـنـهـ بـذـلـكـ . قالـ اـبـنـ شـاسـ مـاـ نـصـهـ لـوـ قـالـ لـوـ كـيلـهـ أـقـرـ عـنـيـ لـفـلـانـ بـأـلـفـ درـمـ فـهـوـ بـهـذـاـ القـوـلـ كـالـقـرـ بـأـلـفـ ، قالـ المـازـريـ ، واستقراء من نص بعض الأصحاب . قلت فإنـ حـلـناـهـ عـلـىـ هـذـاـ صـحـ قولـ اـبـنـ عبدـ السـلامـ ليسـ فـيـهـ ذـكـرـ كـيـمـ شـاهـدـ .

وذكر مفهوم قابل النيابة فقال (لا) تصح الوكالة فيما لا يقبل النيابة (كيمين) وطهارة وصلة وشادة ومن البيعان الإبلاء واللعان . ابن شاس لا تجوز الوكالة في الشهادة والأيمان والإبلاء . ابن عرفة الاستقراء يدل على أن كل ما فيه حق للموكل أو عليه غير خاص به يجاز فيه التوكيل ، وقولنا غير خاص به احترازاً من وجوب عليه بغيره فوكل غيره على سلفها فإنها حق عليه ولا يجوز فيه التوكيل ، لأن حلف غيره غير حلفه فهو غير الحق الواجب عليه (و) ك (معصية) كقتل عم وعدوان وسرقة وغصب . ابن شاس لا تجوز الوكالة في المعاصي كالسرقة وقتل العم العدوان (و) ك (ظهار) . ابن شاس لا تصح الوكالة بالظهار لأنّه منكر من القول وزور ، وخرج ابن مارون عليه الطلاق للثلاث . وقال ابن عبد السلام الأقرب في الظهار أنه كالطلاق ، لأن كلا منها انشاء مجرد . ابن عرفة يرد قياسه الظهار على الطلاق وجمعه بمجرد الانشاء بالفرق بأن الطلاق يتضمن إسقاط حق للموكل بخلاف الظهار .

(تنبيهان)

الأول : المـسـنـاوـيـ الـأـفـمـالـ ثـلـاثـةـ أـفـسـامـ مـاـ لـاـ تـحـصـلـ مـصـلـحـتـهـ إـلـاـ بـمـاـشـرـةـ قـطـمـاـ لـكـونـهـ

لا يشتمل على مصلحة بالنظر لذاته ، بل بالنظر لفاعله وما تحصل بدونها قطعاً لاشتاله عليها باعتبار ذاته مع قطع النظر عن فاعله ، وهو ما متعدد بينهما ، فاختفت في الحالة بأيما ، مثل الأول الإيان والصلة والصوم واليمين ، إذ مصلحة الإيان والصلة والصوم «جلال الله تعالى وإظهار عبوديته» ، وإنما تحصل من جهة فاعلها ، ومصلحة اليمين دلالتها على صدق حالها ولا تحصل بخلاف غيره ، ولذا لا يختلف أحد ليستحق غيره والنكاح يمعنى الوطء من الأول ، إذ مصلحته العفة وانتساب الولد ، ولا يحصل هذا بفعل الفير ، وبمعنى العقل من الثاني ، إذ مصلحته تحقق سبب إباحة الوطء وهو يتحقق بعقد الوكيل كتحفظه بعقد الأصل . ومثال الثاني ره المارية والبودية والمحضوب وقضاء الدين وأداء الزكاة ، فإن مصلحتها إيصال الحق لأهله ، وهذا يحصل بعمل الوكيل وإن لم يشعر الأصيل . ومثال الثالث الملح ، فمن رأى أن مصلحته تأديب النفس وتهذيبها وتعظيم شعائر الله تعالى في تلك البقاع وإظهار الانتباه لأمره تعالى ، وأن إنفاق المال فيه عارض يمكن بدونه كبح مستطיב المش من أهل مكانة ومنش وعرفة ونحوهم الحق بالقسم الأول ، لأن هذه المصالح لا تحصل بفعل النائب ، ومن رأى اشتاله على إنفاق غالباً الحق بالثاني .

الثاني القرافي في الفرق الخامس ومانة إن وقف الواقف على من يقوم بوظيفة الامامة أو الأذان أو الخطبة أو للتدريس ، فلا يجوز لأحد أن يتناول من ربع ذلك شيئاً إلا إذا قام بذلك الشرط على مقتضى ما شرطه الواقف ، فإن استئناف غيره في هذه الحالة عنه في غير أوقات الأعذار فإنه لا يستحق واحد منها شيئاً من ربع ذلك الوقف ، أما النائب فلان من شرط استحقاقه صحة ولائحة وهي مشروطة بكونها من ناظر ، وهذا المستتب ليس ناظراً إنما هو إمام مؤذن أو خطيب أو مدرس فلا تصح للولاية الصادرة منه وأما المستتب فلا يستحق شيئاً أيضاً لمدم قيامه بشرط الواقف ، فإن استئناف في أيام الأعذار جاز له بتناول ربع الوقف ، وأن يطلق لنائبه ما أحب من ذلك الربع أنه ، وسلمه ابن الشاط والبيهوري .

بِمَا يَدْلُ عُرْفًا ،

وقال في التوضيح لما ذكر أن أجير الحج لا يجوز له صرف ما أخذه من الأجرة إلا في الحج ولا يقضى بها دينه ويسأل الناس وأن ذلك جنابة منه ، لأنه خلاف غرض الموسى . وأشار إلى هذا في مختصره بقوله وجنبي إن وفي دينه ومشى ما نصه ، وكانت شيخنا رحمة الله تعالى يقول ومثل هذا المساجد ونحوها يأخذها الوجيه بوجاهته ، ثم يدفع من مرتباتها شيئاً قليلاً لمن ينوب عنه ، فرأى أن الذي أبقاء لنفسه حرام لأنه اتى عبادة الله تعالى متجرأً ولم يوف بقصد صاحبها إذ مراده التوسيع ليأتي الأجير بذلك مشروط الصدر ، قال رحمة الله تعالى وأما إن اضطر إلى شيء من الإجازة على ذلك فعليه أعدره لضرورته أه ، ونقله في المعيار عن ابن الحاج في مدخله وهو شيخ المصنف وشيخ المنوفى .

المسناوي مقتنص قول المنوفى الذي أبقاء لنفسه حرام استحقاق النائب جميع المعلوم ، لأنه إنما حكم بالحرمة على ما أبقاء المستنيب لنفسه لا على ما أخذه النائب ، خلاف قول القرافي لا يستحق واحد منها شيئاً ، ولعل منشأ الخلاف كون التولية شرطاً في الاستحقاق أو غير شرط فيه كما في كلام السبكي في شرح التهاج ، وكونها شرطاً فيه هو الذي وقلت عليه في أجوية المبدوسي في المعيار ، وقوله وأما إن اضطر الغظاهر أن مراده أنه معذور فيها حرم على الأول إبقاء لنفسه فهو موافق للقرافي في هذا القسم ، واختار عز جواز ما يبقىه المستنيب لنفسه وإن استناب اختياراً لغير عذر ، وأخذه من جواب القاضي منصور في لوازل الإجباس من المعيار ، ونحو ما لعج للناصر الثاني ، واختياره المسناوي في تأليفه في المسألة حيث تكون الاستنابة على بغير العادة وموافقة العرف من غير خروج فيها إلى حد الإفراط والزيادة على المعتاد في البلد بين الناس من كونها دائمة أو غالباً أو كثيراً بغير سبب يعذر به عادة والله أعلم .

وتتفق الوكالة (بـ) أي كل شيء (بدل) عليها (عرفاً) ولا يشترط لانعقادها لفظ شخصوص قاله الخط في الباب من أركان الوكالة . الصيغة وهي لفظ أو ما يقوم مقامه بدل على التوكيل . ابن الحاجب المعتبر الصيغة أو ما يقوم مقامها . في التوضيح أي المعتبر في

صحة الوكالة الصيغة كوكذلك وأنت وكيل ، أو ما يقوم مقامها من قول أو فعل ، كقوله تصرف عني في هذا أو كإشارة الآخرين ونحوه آه .

(تبصيصات)

ال الأول : الخط هذا من جانب الموكل ، ولا بد أن يقترب به من جانب الوكيل ما يدل على قبولها فوراً . ففي الباب إن ما تقدم عنه ولا بد من قبول التوكيل ، فإن تراخيه قبولة يزمن طويلاً فيتخرج فيه قولهان من الروايتين في المخيرة والملائكة ، فإن أجساد في المجلس قبل اختيارها آه ، وأصله للذخيرة وزاد فيه عن الجواهر عن المازري . قال والتحقيق في هذا أن يرجع إلى العادة هل المقصود من هذا اللفظ جوابه على الفور أم لا . ابن عرفة وابن شاس لا بد في الصيغة من القبول ، فإن وقع بالفور فواضح ، وإن تأثر ففي لغوه قولهان على الروايتين في لغو التخيير بانقضاء المجلس . المازري التحقيق الرجوع لاعتبار المقصود والعادة هل المراد من اللفظ استدعاء الجواب عاجلاً أو ولو كان مؤخراً آه ، ونحوه في التوضيح .

الثاني : الخط ما فسرنا به كلام المصنف هو الظاهر وعليه حمل البساطي ، وحمل الشارح على كون الموكل فيه معلوماً بالعرف ، وهذا أغنى عنه قوله بعد ، بل حتى يفوته أو يعین بنص أو قرينة وتخصص وتنقيض بالعرف وأجل الشارح إلى ذلك . قوله لا بمجرد وكذلك فإنه ظاهر فيما قال ويمكن حل هذا على معناه مع حمل الأول على ما قلناه بأن يقال صحة الوكالة بالفظ يدل عليها عرفاً ، وليس مطلقاً ما يدل عليها كافياً فيها ، إذ لا يصدق المطلق مع التقويض والتبعين والأعم لا يدل على الأخص آه ، ويحتمل أن المصنف أراد بما يدل عرفاً ما يدل على الوكالة وعلى الموكل فيه ، لأنه يصح أن يتعلق بالركن .

الثالث : أعني الموكل فيه كما في الجواهر والذخيرة ، ويصح تعلقه بالركن الرابع الذي هو الصيغة ، والمعنى تصح الوكالة بما يدل عرفاً على الوكالة وعلى الشيء الموكل فيه ، وهذا أعقبه بقوله لا بمجرد وكذلك فهذا يدل على ما قلناه والله أعلم .

الثالث : البساطي يعني ليس للوكلة صيغة خاصة ، بل كل ما يدل لغة أو عرفاً فانها

لَا بِمُجَرَّدِ وَكْلَتَكَ ، بَلْ حَتَّى يُفَوَّضَ

تتعقد به، فان خالف العرف اللئه فالمتبر العرف اه وهو راجع لماقلناه من أن المتبر العرف.
الرابع : مما يدل على الوكالة عرفا العادة ، كما إذا كان ربع بين أخ وأخت والأخ
يتولى كراوه وبقشه سبب متطاولة ثم تنازعا فالقول قوله إنه دفع لاخته حظها . ابن
ناجي عن شيخه لأنه وكيل بالعادة . ابن رشد وتصرف الزوج في حال زوجته مهمل
على الوكالة حتى يثبت التعمدي .

الخامس : أر كان الوكالة أربعة الموكيل والوكيل وتقدم شرطها عند قوله في باب
الشركة إنما تصح من أهل التوكيل والتوكيل ، والثالث الموكيل فيه ، وأشار اليه بقوله
في قابل النيابة ، والرابع الصيغة ، وأشار اليها بقوله بما يدل عرفاً وعدها جماعة ثلاثة .
المشذى أر كان الوكالة العاقدان والمقدور عليه والصيغة والعاقدان الموكيل والوكيل ، وشرط
الموكيل جواز تصرفه فيما وكل عليه فيصبح من الرشيد مطلقاً، ومن المحجور في الخصومة .
السادس : تقدم في باب الشركة أدنى وكالة العبد المأذون له جائزة ، وفي توكييل الأجنبي
غير المأذون له طريقان . وفي النواهد إذا وكل السيد عبده لزمه الوكالة وإن لم يتقبلها .

(لا) تصح الوكالة (بمجرد وكلتك) الحال عن التقويض والتعيين (بدل حتى
يفرض) بضم ففتح فكسر مثلاً ، أي الموكيل للوكيل في التوكيل عنه في جميع حقوقه
القافية للنيابة أو يعني ، ابن شاس لو قال وكلتك أو أنت وكيلي لم يجز حتى يقيد بالتقويض
أو بالتصريف في بعض الأشياء ، وهذا قول ابن يونس وابن رشد في المقدمات ، قال وهو
قولهم في الوكالة إن قصرت طالت ، وإن طالت قصرت . أبو الحسن فرق ابن رشد
بينها وبين الوصية بوجهين ، أحدهما العادة قال لأنها^(١) تقتضي عند إطلاق لفظ الوصية

(١) قوله لأنها) أي الوصية ، قال في المقدمات إذا وكل الرجل الرجل وكالة
مطلقة ولم يخصه بشيء دون شيء فهو وكيله في جميع الأشياء ، وإن سمي بما أو ابتدأ بما
أو خاصماً أو شيئاً من الأشياء فلا يكون وكيلاً إلا فيما سمي ، وإن قال في آخر كلامه
وكالة مفروضة ، لأنه إنما يرجع لما سمي خاصة وهذا قولهم في الوكالة إذا طالت قصرت ،
وإذا قصرت طالت اه .

فَيَمْضِي النَّظَرُ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ وَغَيْرُ النَّظَرِ

التصرف في كل الأشياء ولا تقتضيه عند إطلاق لفظ الوكالة ، ويرجع إلى اللفظ وهو محتمل . الثاني أن الموكلا متهم للتصرف فلا بد أن يبقى لنفسه شيئاً فيفتقرب إلى تقرير ما أبقى والموصى لا تصرف له إلا بعد الموت ، فلا يفتقر إلى تقرير .

وإذا قومن الموكلا لوكيله وتصرف الوكيل (فيمضي النظر) أي السداد والمصلحة من تصرف الوكيل لوكله ويحوز ابتداء ويرد غيره في كل حال (إلا أن يقول) الموكلا فوضت لك النظر (وغير النظر) فيمضي غير النظر أيضاً . « ق » ابن بشير وابن شاس إن قال وكنتك بما إلي من قليل وكثير شئت يد الوكيل جميع الأشياء ، ومضى فعلة فيها إذا كان نظراً وما ليس بنظر فهو معزول عنه عادة إلا أن يقول أفعل ما شئت ولو كان غير نظر . ابن عرفة تبعها ابن الحاجب وبقبليه ابن عبد السلام وابن هارون ، ومقتضى أصل المذهب منع التوكيل على غير وجه النظر ، لأنه فساد ، وقيدوا بيع الشر قبل بدو صلاحه بخلوه عن النساء ، وتقليل اللهي عن المذهب منع توكيل السفيه اه .

خليل فيه نظر إذ لا يأذن الشرع في السفه ، فبنبغي أن يضمن الوكيل إذ لا يحمل لها ذلك اه ، وفهم ابن فرسون كلام ابن الحاجب ومن تبعه بخلاف ما فهمه ابن عرفة والمصنف فقال أثره هذا مثال لوكالة التفويض ، وللفظ ما يقتضي العموم ومعنىه فلو قال له وكنتك بما إلي تماطيه من بيع وشراء وطلاتي وعتق وقليل الأشياء وكثيرها جاز فعل الوكيل في ذلك كله بشرط كونه على وجهه النظر ، وعكسه هو معزول عنه بالعادة إلا أن يقول له أفعل ما رأيت كان نظراً عند أهل البصر والمعرفة ، أو غير نظر ، وليس مراده أفعل ما شئت وإن كان سفها كما فهمه صاحب التوضيح اه .

المط هذا إنما يتم على منع توكيل السفيه وهو أحد طريقين ، وأما على جواز توكيله فيرجع فيه إلى كلام التوضيح ، والحق أن النظر هنا في مقامين ، أحدهما : جواز التوكيل على هذا الوجه . والثاني : مضى أعمال الوكيل وعدم تضمينه ، فأما جواز التوكيل على هذا الوجه ، فإن أريد به الإذن فيما هو السفه عند الوكيل فالظاهر أنه لا يجوز ، ولا

ينبغي التوقف فيه وإن أريد به الأذن فيها يراه الوكيل صواباً ، وإن كان سفها عند الناس فإن كان الوكيل معلوم السفة فلا يجوز أيضاً ، وإن كان على خلاف ذلك جائز . وأما مضي أعمال الوكيل وعدم تضمينه فالظاهر أن أعماله ماضية ولا ضمان عليه في شيء لاذن موكله له فيه ، وقد قال في كتاب المحراب فيمن أذن لإنسان في قطع يده فقطعها لا قساد عليه لاذنه له فيه فالمال أحرى ، وهذا والله أعلم هو الذي أراده ابن بشير وابن شاس وابن الحاجب ، بل هو المتباادر من قولهم مضى ، أي وإن كان لا يجوز انتدابه .

نعم بقى وجه حل كلامهم هل الجواز ابتداء ، وذلك أنه قال في كتاب الشركة من المدونة وما صنعه مفوض إليه من شريك أو وكيل على وجه المعروف فلا يلزم ، ولكن يلزم الشريك في حصته ، ويؤديه صنيع الوكيل إلا أن يلنك ما صنعه الوكيل فيضمنه الوكيل ، فإذا كان الوكيل منوحاً من التبرعات فيسكن أن يقال معنى قوله بمضي النظر أي ما فيه مصالحة تعود بتنمية المال لا لتبرعات كالعتق والهبة والصدقة إلا أن يقول وكالتك وكالة مفوضة وأذنت لك أن تفعل جميع ما تراه وإن كان غير نظر أي ليس فيه مصلحة تعود بتنمية المال . وإن كان فيه مصلحة في نفس الأمر فتضمي التبرعات ، ولا يقال فيها أنها سفة وفساد إلا ما تناهى منها وخرج عن الحد ، ولم يكن فاعله من أهل اليقين والتوكيل والله أعلم .

(تنببيات)

الأول : علم من كلام المدونة المتقدم أن الوكيل المفوض من نوع من التبرع فأحرى غيره . وفي الكافي ما نصه وأما الوكيل المفوض إليه فله أن يقبل ويؤخر وأن يرض الشيء على وجه النظر ، وينفذ فعله في المعروف والصدقة إذا كان له وجه ، وفعله كله محمول على النظر حتى يتبين خلافه ، فإذا بانت تعمديه أو فساده ضمن ، وما خالف فيه الوكيل المفوض إليه أو غيره ما أمر به فهو متعد ولو كانه تضمينه إن شاء الله . الحط ينبغي أن يحمل قوله وينفذ فعله في المعروف والصدقة إذا كان له وجه على أن المراد إذا كان له

الطلاق، وإنكاحٍ بـكـرـه، وبيـع دـار سـكـنـاه وـعـدـه،

ووجه يعود بتنمية المال ، كما قالوا في الشريعة إن بعضي إذا قصد به الإستئلاf للتجارة ،
ول إلا فهو خالف المدونة والله أعلم .

الثاني : إذا ابتدأ الوكالة بشيء معين ثم قال أنه وكله وكالة مفروضة وأقامه مقام نفسه
وأنزله منزلته وجعل له النظر بها يراه ، فإنما يرجع التفويض إلى ما شاء ولا يتعارض . لأن
ذلك كله محول على ما شاء وعاد إليه . وإن لم يسم شيئاً بالكلية وإنما قال وكله وكالة
مفروضة فهذا التوكيل ثاب في جميع أمور الوكالة فيجوز فعله في كل شيء من بيع وشراء
وصلح وغيرها قاله ابن رشد ، قال وإن قال وكالة مفروضة جامدة بطبع وجوه التوكيل
ومعانيه كان أبين في التفويض ، ونقله ابن عرفة زاد في المقدمات وهذا قولهم في الوكالة
إذا طالت قصروت ، وإذا قصرت طالت ، ونقله في التوضيح والبرزلي عن ابن الحاج
عن ابن عات .

الثالث : المتسطي اختصار لفظ التوكيل الشامل العام أن يقول وكل فلان فلاناً توكيلاً
مفروضاً جامداً لما في التوكيل كله لا يشذ عنه فصل من فصوله ، ولا فرع من فروع أصل
من أصوله دائماً مستمراً ، وأذن له أن ي وكل عنه من شاء بما شاء من فصوله فلهم يذكرو
توكيل غيره هذه ففي دخوله فيه اختلاف للتقديرين بعضهم لم أحفظ فيه قوله لا لأحد منهم
والأظهر أن له التوكيل ، لأن الوكل أنزله منزلته وجعله بمثابةه .

الرابع : ابن ناجي في شرح المدونة حيث كان للوكيـل التوكـيل ، فـانـما يـوكـل أـمـيـناـ
وـظـاهـرـ ماـ فـيـ التـوكـيلـ أـنـهـ لـاـ يـشـرـطـ مـساـوـاتـهـ لـهـ فـيـ الـآـمـانـةـ ، وـظـاهـرـ اـجـارـتـهاـ اـشـرـاطـ
مسـاوـاتـهـ لـهـ فـيـهاـ ، ولـلوـكـيلـ المـفـوشـ التـصـرـفـ فـيـ كـلـ شـيـءـ لـوـكـلـهـ .

(الطلاق) لزوجة موكله (وانكاح) أي تزويج (بكراه) أي موكله بكسر
فسكون (وبيع دار سكنه) أي موكله (و) بيع (عبد) خدمة (هـ) أي موكله فلا
يدخل واحد من هذه الأربعة في وكالة التفويض العامة الجامدة . ابن فرسون بعضاً هم
يستثنى من الوكالة المفروضة بيع دار السكنى وطلاق الزوجة وببيع العبد القائم بأمره

أو يَعِينَ بِنَصٍّ أَوْ قَرِينَةً، وَتَخَصُّصَ، وَتَقْيِيدَ بِالْعُرْفِ، فَلَا
يَعْدُهُ إِلَّا عَلَى يَسْعٍ، فَلَهُ طَلْبُ الثَّمَنِ وَقَبْضُهُ،

الموكيل وزواج البكر ، لأن العرف قاض بأنها لا تدرج تحت حرم الوكالة ، وإنما ينطليها الوكيل باذن خاص . وفي الباب ان فوضى البه جبيح أمره ولم يسم له طلاق نوجته ظاهر ما في الجواهر أن ذلك له ، والذى حكاه ابن أبي زيد أنه ممزول عرفاً عن طلاق الزوجة وببيع دار السكتى وتزويج اليتيم وعتق العبد .

وخطف على يفوحن (أو يعین) بضم التحتية الأولى وكسر الثانية مشددة الموكيل لو كيله ما وله عليه (بنص) كوكيلك على كذا (أو) : (قرينة) دالة على توكيلاه على شيء معين . ابن الحاچب شرط الموكيل فيه أن يكون معلوماً بالنص أو القرينة أو العادة ، فلو قال وكلتك فلا يقيد حتى يقيد بالتفويض أو بأمر (وتخصص) بفتحات متقدلة لفظ الوكالة العام كاشترى لي أي الأثواب ، فيخصصه العرف بما يليق بحال موكله ؛ وكبيع هذه السلعة في أي سوق ولها سوق خاص فيخصصه العرف به (وتقييد) بفتحات متقدلة لفظ الموكيل للطلائى ، وتنازع تخصص وتقيد في قوله (بالعرف) كاشترى ثوباً وبيع هذه السلعة في سوق تقيد العرف بلائق الثواب ومتاد الأسواق لبيعها ، العام لفظ يسترقى الصالحة بلا حصر وخصوصيه قصره على بعض أفراده ، والمطلق الفظ الدال على الماهية بلا قيد ، وتقيدته تعيين بعض أفراده .

ولذا خصص لفظ الموكيل أو قيد بشيء معين (فلا يعده) بفتح فسكون قضى أي لا يجوز الوكيل ذلك الشيء المعين بالتصريف إلى غيره (الا) إذا وله (على بيع) الشيء معين (فله) أي الوكيل (طلب الثمن) من اشارى منه الشيء الذي وكل على بيعه (و) له (قبض) أي الثمن منه ، وبيراً المشتري بدفعه له وإذا تلف من الوكيل بلا قدو ولا تغريم فلا يضره . ابن الحاچب وبذلك الوكيل المطالبة بالثمن وقبضه . خليل بنى أن التوكيل على البيع يستلزم كون الوكيل له المطالبة بالثمن وقبضه فلو لم يتم البيع لم يتعذر منه وقفله قبضه من المشتري ضنه .

أو أشتراطه فله قبض المبيع رد المبيع ، إن لم يعينه موكله ،

(تبيهان)

الاول : قوله له طلب الشن يقتضي أن له عدمه ، وليس كذلك كما دل عليه قوله في التوضيح لو سلم المبيع ولم يتبعه الشمن منه .

الثاني : قيد في التوضيح لزومه قبض الشمن بها اذا لم تجر العادة بعدم قبضه . أبو عمران لو كانت العادة في الروابع أن وكيل البيع لا يتبع قبض شمنها فلا يبرأ المشترى بدفعه اليه . وفي الشامل قوله قبض شمن ما وكل في بيته الا العادة . ابن فردون الوكيل على بيع الدار والمغار ان اراد قبض شمنه من مشترى منه وأقام بينة أنه وكيل على بيته فلا يمكن منه ، لأن العرف والعادة أن وكيل بيع الدار والمغار لا يتبع قبض شمنها فليس له ذلك الا بتوكيل خاص على قبضه ، الا أن يكون أهل بلد جرت عادتهم بأن متولي بيعها يتول قبض شمنها فيجزيه اقامة بينة على الوكالة على البيع ، وهذا بخلاف وكيل بيع السلع فله قبض شمنها ، ولو اقتصر على قوله فله قبض الشمن لا غنى عن قوله فله طلب الشمن .

(أو) إلا إذا وكل على (اشتراطه) أي الوكيل (قبض المبيع) من بائمه . ابن عرقه ابن شاس والوكيل بالشراء يملك قبض المبيع وتبعه ابن الحاجب وقبله ابن عبد السلام وابن هرون ، وفي قوله مطلقاً نظر ، ومتى يقتضي المذهب التفصيل فحيث يجب عليه دفع الشمن يجب عليه قبض المبيع ، وحيث لا يجب للنكارة التي فرقوا بها بين وجوب قبض الوكيل شمن ما باعه وعدم صحة قبض وني الثيب نقد ولاته دون توكيلاً عليه بأنه في البيع هو سلم المبيع لمبتاعه ، وليس الولي كذلك في النكاح اهـ . الحط ما قاله ظاهر ، وسيذكر المصنف الموضع الذي يجب على الوكيل فيه دفع الشمن .

(و) للوكييل على الشراء (رد المبيع) بعيوب قد يطلع عليه حال شرائه على بائمه بدون إذن موكله (إن لم يعينه) أي المبيع (موكله) حين توكيلاً على شرائه فإن عينه له وليس له رد إلا بإذن موكله اتفاقاً لاحتقال علم الموكيل بالبيع واغفاره لفرضه في المبيع . واختلف إذا لم يعينه فقال ابن القاسم له رد لأنه خامن خالفة الصفة ، وقال أشباه ليس له

وَطُولِبَ بِشَمْنٍ وَمُشْمَنٍ، مَا لَمْ يُصَرِّحْ بِالْبَرَاءَةِ كَبَعْثَنِي فُلَانُ
لِتَبِيعَهُ، لَا لِأَشْتَرِي مِنْكَ، وَبِالْعَهْدَةِ، مَا لَمْ يَعْلَمْ،

رده وإن رده فالموكل قبوله وتضمين الوكيل قيمته إن ثات . أبو عران وإذا لزمه الضمان بعدم الرد عند ابن القاسم وبه عند أشب فالخلص منه رفعه للحاكم فيحكم له بأحد المذهبين فيسقط الضمان بالذهب الآخر .

(و طولب) وكيل الشراء أو البيع (بشمن ومشمن) ولو صرخ بأنه وكيل (مالم يصرح) الوكيل حين الشراء أو البيع (بالبراءة) من دفعه الشمن أو المشمن ، فان صرخ بها فلا يطالب حينئذ ، وإنما المطالب به موكله . ابن الحاجب ويطالب بالشمن والشمون مالم يصرح بالبراءة والعهدة ما لم يصرح بالوكالة في النداء في التدليس بالعيوب منها . قال الإمام مالك « رهن » من ابتاع سلعة لرجل راعم بائعها أنه إنما يشربه لفلان فالشمن على الوكيل تقدماً كان أو موجلاً ، حق يقول له في العقد إنما ينفك فلان دوني فالشمن على الأمر حينئذ .

وشبه في مطالبة الموكل بالشمن فقال (ك) قول الوكيل للبائع (يعني فلان) إليك (لتبيعه) أي فلاناً سلعة كذا بشمن كذا ، فان باعه فالشمن يطلب من فلان لا من الرسول إن أقر فلان ببارساله ، فإن أنكره فيطلب من الرسول . « ق » ابن يوسف من كتاب محمد إن قال فلان يعني إليك لتبيعه فهذا كالشرط المؤكدة فلا يتبع إلا فلاناً ، فان أنكر فلان غرم الرسول رأس المال (لا) يطالب بالشمن فلان ان قال الرسول يعني إليك (لأشترى منك) سلعة كذا . ابن الموزان إن قال إنني ابتعاه لفلان ولم يقل وهو ينفك دوني فليتبع الأمور إلا أن يقر الأمر فليتبع أيهما شاء . ابن عرفة إلا أن يدعى الأمر أنه دفع الشمن للأمور فيختلف ويبدأ ويتبع الأمور .

(و) طولب الوكيل على البيع (بالعهدة) أي ضمان البيع من عيب واستحقاق (ما يعلم) المشتري منه بأنه وكيل ، فان علم أنه وكيل فالطالب بالعهدة الموكل لا الوكيل إن لم يكن وكيلًا مفوضاً ، فإن كان مفوضاً طولب بهما وإن علم المشتري منه بأنه وكيل

وَتَعْلَمُ فِي الْمُطْلَقِ، نَهْدُ الْبَلْدِ وَلَا تَقُولُ بِهِ،

سواء علم أنه متوهض أم لا . «فَإِنْ» فيها من باع سلمة لرجل بأمره ، فان علم المشتري في المقد إنها لفلان فالعهد على ربها إن ردت بحسب فعل ربها ترد وعليه الثمن لا على الوكيل ، وإن لم يعلم أنها لفلان حلف الوكيل وإلا ردت السلمة عليه ، وما باع الطواوفون والخاسرون ومن يعلم أنه يبيح للناس فلا عهدة عليهم ولا استحقاق والتبايعة على ربها إن وجد وإن لا أتبغ .

ابن يوسف إنما فرق بين شراء الوكيل وبينه أن قال المبيع لفلان فالمهدة على فلان ، وإن قال أشتري لفلان فالثمن على الوكيل الا أن يقول فلان ينقد دوني ، لأن المهددة أمرها خفيف ، وقد لا يحتاج إليها أبداً والثمن في شرائها لا بد منه والوكيل قد ول معاملته وبغض سلطته قيمته أداء ثمنها الا أن يشترط أنه على فلان .

(وتعين) بفتحات متلا (في) التوكيل على البيع (المطلق) بضم الميم وسكون الطاء وفتح اللام عن التقيد بفقد مخصوص ، وفاعل تعين (فقد البلد) الذي يبيع الوكيل فيه ، «فـ في الكافي من وكل يبيع سلعة فباعها غير الدرام والبنانير فلا يلزم الأمر ، واستحب ما قاله درهم » أن يباع العرض أقان كان في ثمنه فضل عن قيمة المبيع فهو للأمر وإن كان فيه نقصان يحيى الوكيل . تمت سكت عن حكم خالفة الوكيل وبيعه بعرض أو بفقد غير البلد ، وببسطه أنه يضمن قيمة أن فات الا أن يعجز الأئم فعله وتأخذ ما يباع به ، كما في سلتها الثانية ، وفي الثالثة ان يباع بعرض ولم يفت فليس له تضييئه ، وينصي في الجازة بيعه وأخذ ما بيعت به أو نقضه وأخذ سلعته ، وأن فات خير فيما بيعت به من عرض أو تضيئ الوكيل قيمتها وسلمه العرض للوكيل . عياش وهو وفاق وان اختلف فقد البلد فعنهم اعتبار غالبه .

(بـ) تعيين في التوكيل على الشراء المطلق شيء (لاتق) أي مناسب (به) أي الموكيل . (ق) في سلها الثاني مالك (رض) من أمر رجلاً يشتري له جازية أو قوياناً ولم يصف له ذلك ، فان اشتري له مما يصلح أن يكون من ثواب الأمر وخدمة جاز ولزم

إِلَّا أَنْ يُسَمِّيَ الشَّمَنَ، فَتَرَدُّدٌ، وَثَمَنٌ أَمْلَأَنِيلِهِ وَالْأَخْيَرُ،

الأمر ، وان ابتعاد له ما لا يشبه أن يكون من خدمة ولا من ثيابه فذلك لازم للأمور ولا يلزم الأمر إلا أن يشاء ، ويتغير اللائق في كل حال (إلا أن يسمى) الموكل للوكليل (الشمن) الذي يشتري به مَا وكم على شرائه ، وتقص المسمى عن ثمن اللائق ولم يكن أن يشتري به إلا ما لا يليق (فتردد) أي تأويلون في جواز شراء مَا لا يليق وعده .

ابن يونس بعض القزويني ان سمي الشمن ولم يصف فلا يبالي ما اشتري له كان يشبه أو لا يشبه ، لأنه قد أبان له قدر ذلك . وقال بعض أصحابنا ينبغي أن لا يلزم إلا أن يشتري له ما يشبه وان سمي الشمن خاصة ، والمسألة على أربعة أوجه ، ثانية لم يسم ولم يصف فيلزم ما يشتريه له مما يشبه من ثيابه وخدمه . وثالثاً أن يسم ويصف فيلزم ما يشتريه بالمعنى أو فوقه بسيئ أو بدونه بقليل أو كثير ، ورابعاً أن يصف ولا يسم فلا يبالي بما يشتري له به من الشمن .

(و) تعيين في التوكيل المطلق على بيع أو شراء (ثمن المثل) للبيع أو المشتري . (ق) فيها مالك (درهم) ان باع الوكيل أو ابتعاد بما لا يتغير الناتج بعنه فلا يلزمك كبيع الأمة ذات الشمن الكثير بخمسة دنانير ونحوها . ابن القاسم ويرد ذلك كله ان لم يفت ، فان فات لزم الوكيل القيمة ولو باع بما يشبه جهاز بيعه . ابن عرفة المازري في كون التسمية للشمن مسقطة عن الوكيل النداء والإشهاد والمبالفة في الاجتهاد أم لا . ابن بشير لو أمره ببيع سلعة بثمن سماه فباعها من غير اشهاد فقولان أحدهما امضاؤه ، والثاني رده ، لأن القصد من التسمية عدم تقص الشمن وطلب الزيادة ولو ثبت أحد القصدين ما اختلف فيه .

وبين حكم مخالفة الوكيل نقد البلد واللائق وثمن المثل فقال (وإن) أي وإن لم يبع بمقتضى ذلك بأن باع بأقل منه أو اشتري بزائد عليه (خير) بضم الخاء المعجمة وكسر المثناة مشددة الموكل في الرد والإجازة على ما تقدم بيانه . (ق) فيها مالك (درهم) ان باع بغير العين عن عرضه أو غيره فأحسب الى أن يضمن المأمور إلا أن يحيط الأمر فله وأخذ

كَفُولُوسٌ ، إِلَّا مَا شَاءَنَهُ ذَلِكَ لِخِيَّتِهِ ، كَصَرْفِ ذَهَبٍ بِفِضَّةٍ إِلَّا أَنْ
يَكُونَ الشَّانُ ، وَكَسْخَالَقَتِهِ مُشْتَرَىٰ حَيْنَ ،

ما باع به ، ولو أمره بشراء سلعة فاشتراها بغير العين فله وكما اشتري والرضا به
ويدفع مثل ما أدى .

وشبه في التخيير فقال (ك) بيده بـ (كفولوس) شناس فيخير موكله في أمضائه ورده
لأنها كالعرض (إلا ما) أي عرضاً (شأنه ذلك) أي بيده بـ (كفولوس) (خفته) ثمة (ه) فيبه
بها لازم للموكل ، إذ الكفولوس بالنسبة لها بمنزلة العين ، فيها المالك (رهن) لو اشتري أو باع
بكفولوس فهي كالعرض إلا أن تكون سلعة خفيفة الثمن إنما تباع بالكفولوس وما أشبهها ،
فالكفولوس فيها بمنزلة العين ، ابن يوسف لأنه اشتراها أي أو باعها بالعرف من ثمنها
فلم يتعذر .

وعطف على كفولوس المشبه في التخيير مشبه آخر فيه فقال (وكصرف ذهب) دفعه
الموكل لوكيله بسلمه في طعام له فصرفه (بفضة) وأسلمه في طعام ، فإن كان قبض الوكيل
الطعام خير موكله في قبضه وتركه وتغريم الوكيل مثل ذهبه ، وإن لم يقبضه تعين تغريمه
مثل الذهب ، ولا يجوز لها التراضي علىأخذ الموكل الطعام لأنه بيع له قبل قبضه لانعقاد
السلم للوكيل بمخالفته وفسخ لما في الذمة في مؤخر (إلا أن يكون) صرف الذهب بالفضة
قبل الشراء به (الشأن) أي المتنازع بين الناس في شراء تلك السلعة أن لا يسلم إلا الفضة
ويكون نظراً فلا خيار للموكل . (د) فيها إن دفعت اليه دنانير بسلمه لك في طعام أو
غيره فلم يسلها حق صرفها دراهم ، فإن كان هو الشأن في تلك السلعة وكان نظراً لأن
الدرارهم فيما يسلم فيه أفضل فذلك جائز ، وإلا كان متعدياً ، وضمن الدنانير وزمرة
الطعام ، ولا يجوز أن تراضيوا على أن يكون الطعام لك إلا أن يكون قد قبضه الوكيل
فأنت خير في أسلده أو أخذ دنانيرك منه .

وعطف على المشبه في التخيير مشبه آخر فيه فقال (وكمخالفته) أي الوكيل حل
الشراء (مشترى) بفتح الراء (حين) بضم فكسر متلا ، أي عينه الموكل كاشترا لي الفرس

أو سوقاً، أو زماناً أو بيته يأكله، أو أشتراه بأكثر كثيراً؛

الفلاني فاشترى له غيره، فلم يكمله الخيار في رده والرضا به، ويصح كسر الراء كبيع لللان
فباع لغيره . «ق» ابن الحاجب مخصوصات الموكل متعدنة كالاشتري والزمان والسوق ، فإن
خالف فالخيار للموكل (أو) خالفته بيته أو شرائه (في سوق) غير السوق الذي عينه
موكله للبيع أو الشراء فيخير (أو) خالفته في (زمان) عينه موكله للبيع أو الشراء
فيه فباع أو اشتراه في غيره فيخير موكله .

«ق» ابن شاس مخصوصات الموكل متعددة لو قال بع من زيد فلا يبيع من غيره ، ولو
خصوص سوقاً تتفاوت فيها الإغراءات شخص . وفي المواربة من أمر بشراء جارية موصوفة
ببلد فاشتراها ببلد دونه خير الأمر في أخذها وضمانتها من المأمور ، زاد ابن حبيب كانت
بالموضع المسئ أرخص أو أغلى . وقال ابن الماجشون إن تساوى سعرأً لموضعين فليس
بمتعددة وضمانها من الأمر .

(أو) خاف بـ (بيته) أي الوكيل (بـ) ثمن (أقل) مما سمي له موكله ولو يسيرأً
فيخير موكله ، لأن الشأن في البيع طلب الزيادة . «ق» سمع عيسى ابن القاسم وإن أمره
أن يبيتها ببشرة نقداً فباعها بخمسة ، فان عليه قام العشرة لا القيمة . ابن بشير إذا وكل
عليه ببيع فباع بأقل فهو متعد وله نقص البسيط (أو) خالف في (اشترائه بأكثر) مما
سمى له (كثيراً) فيخير ، وأما يسيرأً فلا ، لأن الزيادة البسيطة تستخف في الشراء
لتحصيل الفرض ، وإلى هذا ذهب صاحب تهذيب الطالب وجاهنته . وظاهر كلام ابن
الحاجب تساويها وذكره أبو الحسن عن النظائر والتلمساني عن بعضهم ، ويحمله كلام
المصنف بمدحه كثيراً من الأول لدلالة الثاني . الخط وتخبره متعددأً بسان لا يؤودي إلى
فسخ دين في دين ولا بيع طعام المعاوضة قبل قبضه ، وبمقدم التزام الوكيل الزيادة
كما سبأني .

«ق» فيها مالك «رض» ومن أبغض مع رجل أربعين ديناراً في شراء جارية ووصفه
فأشترى لها بأقل من الثمن أو بنصفه أو بزيادة دينار أو دينارين أو ما يشبه أن يزاد على

إلا كدينارين في أربعين و مصدق في دفعهما وإن سلم ، ما لم يطل

الثمن لزمت الأمر إن كانت على الصفة وكانت مصيبيتها منه إن ماتت وإن زاد زيادة كثيرة لا يزيد مثلها على الثمن خير الأمر في دفع الزيادة ، وأخذ المغاربة ، فان أبي لزم المأمور وغنم للأمر ما أبضع معه ، وإن ملكت قبل أن يختار الأمر فصيبيتها من المأمور ويغنم الأمر ماله .

وأشتني من قوله باكثر فقال (إلا كدينارين) يزيد بما الوكيل (في) شراء ما وكل على شرائه بـ (أربعين) ديناراً فلا يغير موكله لأنها زيادة يسيرة تتحقق لتحصيل الغرض . وفي بعض النسخ لا دينارين بلا النافية بدل الاستثنائية الحط وهو أحسن فهو عرج من قوله باقل ، قاله ثت . طفي كذا في النسخ ، وكذا في كبيرة ، ولعله من قوله باكثر كثيراً كما في الاستثناء إذ لا فرق بينهما .

(وصدق) بضم فكسر مثلاً الوكيل (في) دعوى (دفعهما) أي الدينارين اللذين زادهما على الأربعين أربعة ديناراً منها من ذلك العدد فالباقي سبع ديناراً ينتمي إلى موكله ، وكذا (إن سله) له (ما لم يطل) الزمن بعد تسليمه وهو ساكت ، فان طال فلا يصدق ، في التوضيح هل يصدق الوكيل في دفعه الزيادة ، البسيطة ، تردد فيه التوفيق ، ويلزم من تصديقه في دفعها قبول قوله فيها ، فلذا لم يصبح به المصنف .

« دق » ابن يوسف فان قال زدت ديناراً ودينارين على الأربعين في السلمة التي اشتريت ، ولم يعلم الا من قوله سلف وله الرجوع على الأمر بذلك لأنه كالماضون له فيه ذكره وليس التزيادة البسيطة مخصوصة في هذا الحساب إنما ينظر إلى ما يزداد في مثله حادة ، ولا يجب على الوكيل أن يزيد إلهاً هنا اذا زاده لزم موكله ابن شاش يقبل قول الوكيل ان ذكر ذلك قبل تسلم السلمة أو قرب التسليم ولا يصدق في ذكره بعد الطول .

(تنبئه)

الحط هذا كله مستفاد من قوله وتحصص وتحديد بالعرف ، وانما ذكره ليسين المكم بعد الواقع بقوله والأخير الخ . تذكر مسألة اللائق مع قيمها من قوله وتحصص

وَحِينَتُ خَالِفٌ فِي أَشْتِرَاءِ لَزِمَّةٍ ، إِنْ لَمْ يُرْضِهِ مُوكِلُهُ ، كَذِي
عَيْبٍ ، إِلَّا أَنْ يَقُلَّ ، وَهُوَ فُرْسَةٌ ، أَوْ فِي بَيْسَعٍ ، فَيُخِيرُ مُوكِلُهُ
وَلَوْ رَبَوْيَا بِمِثْلِهِ ،

بالعرف للنص على عينها وليرقب عليها قوله إلا أن يسمى ، فتردد ابن عاشر هذا لايندرج فيما قبله ، فإذا جرى للعرف بقصر الدابة على الحمار ، وقال له اشتراطه فلا يشتري له إلا حماراً ، فإن كان إفراداً غير متفاوتة فلا يشتري له إلا حماراً لأنقاً به ، فاللائق أحسن ما قبله ، إذ هو معتبر في كل فرد بخصوصه . البناني لعل «ح» راعى العرف الخاص بالنسبة للموكل ، وابن عاشر راعى عرف البلد ، وما ذكره «ح» ظاهر .

(وحيث خالف الوكيل (في اشتراء) بأن اشتري غير لائق أو غير ما عينه له موكله (لزمه) أي الاشتراك الوكيل ويدفع ثمنه من ماله (إن لم يرضه) أي المشتري يفتح الراه (موكله) وشبه في لزوم الوكيل فقال (ك) مشتري بالفتح (ذى) أي صاحب (عيوب) أي معيب بعيوب قديم عليه الوكيل حين شرائه أو رضي به ولم يرضه موكله ، فيلزم الوكيل في كل حال (إلا أن يقل) بفتح فكسر وشد اللام العيب (و) الحال (هو) أي الشراء (فرصة) بضم الفاء وسكون الراء وإهمال الصاد ، أي نادر الوقوع لكثرة الشخص فيلزم الموكل (أو) خالف الوكيل (في بيسع) بأن باع بأقل مما شئ له (فيغیر موكله) في رده وإمضائه إن لم يفت المبيع ، فإن فات فلم يكتبه تقريره نقص ما باع به عن المسى إن كان المبيع غير ربوبي ، بل (ولو) كان (ربويا) أي يحرم فيه ربا الفضل بأن كان طعاماً مقتاناً مدخرأً أو ذهباً أو ورقاً باعه (بنثله) أي الربوبي .

«ق» ابن بشير إن خالف الوكيل في البيع فباع ربويا بربويا كعین بعین أو طعام بطعام فهل للأمر أن يرضى بفعله ، قوله ، قوله ، وهو على المخلاف في الخيار الحكمي هل هو كالشرطى . اللخمي إن باع طعاماً بطعام فأجاز ابن القاسم للأمر أن يأخذ الطعام الثاني ، ومنعه أشبب ، وقال ليس للأمر إلا مثل طعامه ، وقد اختلف قوله في هذا الأصل ، قال في المد يترجح

إِنْ لَمْ يَلْتَزِمِ الْوَكِيلُ الزَّانِدَ عَلَى الْأَحْسَنِ لَا إِنْ زَادَ فِي بَيْعٍ
أَوْ نَفْصَنَ فِي اشْتِرَاءِ، أَوْ اشْتَرَ بِهَا فَانْشَرَى

حرة بلا إذن صيده ودخل بها ثم زنت قبل أن يحيى السيد فقال إن أجاز السيد رجحت ، وإن رد فلا ترجح فجعله إذا أجازه كأنه منعقد من الأول ، فعل هذا يجوز للأمر أن يأخذ الطعام الثاني .

وحل تخثير الموكل (إن لم يلتزم الوكيل) لموكله (الزاد) على ما باع به في البيع وعلى ماساه الموكل في الشراء ، فإن التزمه فلا خيار لموكله (على الأحسن) هند بن عبد السلام من الخلاف « ق » فيها إن باع الوكيل أو ابتعى بما لا يشبه من الثمن فلا يلزم الأمر قوله وهذا ما لم تقت السلمة فيلزم الوكيل قيمتها ، ابن بشير إن قال أنا أتم ما نقصت فهل يترك ويخص البيع قولان أحدهما لا يلتفت لقوله لتمدينه في البيع ، والثاني أن له ذلك ل تمام مقصد الأمر . ابن عرفة لم يحمل الصقلي غير قول ابن حبيب ليس المأمور أن يلزم الأمر بالمشترى بما أمره ، ويحط الزيادة عنه .

ابن يوسف لأنها عطيه منه له لا يلزمها قبولها ، ابن عبد السلام هذه المسألة كمسألة من أمر أن يزوجه بالفتى فتزوجه بالفتين فيما يرجع إلى هذين القولين . ابن عرفة الأظهر أنها مختلفان ولا يجوز من القول بقبول إ تمام المأمور في البيع القول بقبول إ تمامه في النكاح لأن قبوله في النكاح غضاضة على الزوج والزوجة والولد إن حدث ، وهذا المعنى يجب جرى القول الآخر أحرويا .

(لا) يحيى الموكل (إن زاد) الوكيل (في بيع) على ما سماه له موكله كبيع هذا بعشرة فباعه باثني عشر (أو نقص) الوكيل عما سما له (في اشتراه) كأشترى بعشرة هذا الشيء فاشترى بثانية ، لأن هذه مصلحة للموكل « ق » ابن بشير إن خالف في بيع بزيادة كقوله بعده بعشرة فباعه باثني عشر أو بعده بعشرة إلى شهر فباعه بها تقدماً فقولان مبنيان على الخلاف في شرط ما لا يفيد يوفى به أم لا . ابن عرفة هذا كما قال (أو) أي ولا خيار للموكل إن دفع لوكيله عشرة وقال له (اشتر بها) أي العشرة سلمة كلها (فأشترى)

فِي الْذَّمَّةِ وَنَقْدَهَا وَعَكْسَهُ ، أَوْ شَاهَ بِدِينَارٍ فَأَشْتَرَى بِهِ أَثْنَيْنِ
لَمْ يُنْكِنْ إِفْرَادَهُمَا

الوكيل الساهة التي سماها موكله بعشرة (في الذمة ونقدتها) أي دفع العشرة للبائع (و) لا خيار للموكل في (عكسه) أي المذكور بان دفع الموكل لوكيله عشرة . وقال له اشتراطه كذا بعشرة في الذمة وادفع العشرة بعد الشراء فخالفت الوكيل ما أمر به موكله واشتري السلعة التي سماها الموكل بعين العشرة .

« ق » ابن شاس إذا أسلم له الفاً وقال اشتراه كذا فاشتراه في الذمة ونقد الألف أو اشتراك في الذمة وسلم الألف فاشترى بعينه صح فيها اـه . وتبعه ابن الحاجب . قال في التوضيح ينبغي على القول بوجوب الوفاء بشرط لا يقييد أن يكون للموكل الخيار ، أما إن ظهر لاشتراط الموكل فائدة ، فإنه يعمل على قوله بلا إشكال ، وقد نص عليه عليه المازري . ابن عرفة ذكر المازري للشافعية كلاماً فيها ، ثم قال إن ظهر في رسمه الموكل غرض فمخالفته عداء ، وإن لم يكن غرضه الاتحصان بالسلعة فليس بعده ، ابن عبد السلام لو دفع الدنانير ودبعة فدفعها الوكيل في الثمن لم يبعد أن يكون متعدياً إذا قبل بتعين الدنانير والدرهم ، إذ قد يتعلق الأمر بعينها . غرض صحيح إما لشبهة فيها فلا يجب تقويتها بالشراء بها حتى ينظر في إصلاح شبهتها أو يتحقق كسبها فيجب الشراء بها لقوتها لا للتجارة أو لغير ذلك مما يقصده العلامة .

ابن عرفة أن أراد أنه يحكم عليه على هذا القول بحكم التعدي بقييد كون الدنانير الدرهم قائمة بعينها فمسلم ، وإن أراد أنه بحكم التعدي مطلقاً وهو ظاهر كلامه ، رد بأنه لا فائدة في الحكم عليه حينئذ بالتعدي ، لأن الواجب عليه بتعديه غرم مثل دنانير الأمر ويجب على الأمر غرم مثله وهذا لا فائدة فيه اـه .

(أو) أي ولا خيار للموكل إن قال لوكيله اشتراط (شاه) مثل (بدينار) مثلاً دفعه له (فاشترى) الوكيل (به) أي الدينار شائين (اثنين لم يكن إفراداً هما) عن

وَإِلَّا خُيُّرٌ فِي التَّانِيَةِ ،

الآخر بالشراء لامتناع البائع منه (إلا) أي وإن كان يمكن افراد إحداهما بالشراء واشتراها واحدة بعد واحدة أو في عقد واحد لزمن الأولى إن اشتراها واحدة بعده واحدة وإحداهما اشتراها معاً الموكل .

(خير) بضم الماء المعجمة وكسر المثناة متعددة الموكل (في) أخذ الشاة (الثانية) وروكها للوكيل بمحضتها من الثمن عند ابن القاسم ، وقال أصبح تلزمان الموكل . ابن عرقه من وكل على شراء جارية موصوفة بشئن فاشترى به جاريتهن بمحضتها فقال الشخص إن اشتراهما في حقدتين أو كانت إحداهما على غير الصفة لزمن الأولى أو التي على الصفة والأمر في الأخرى بال اختيار ، إلا فقال محمد إن لم يقدر على غيرهما لزمنا الآخر . ابن القاسم هو بال اختيار في، أخذهما أو احدهما جنابها من الثمن أصبح يلزماني مطلقاً ، حيث الحق هو بال اختيار في أخذهما أو روكمها .

وقول محمد إن لم يقدر على شراء واحدة لزمنها أحسن ، ولا يختلف فيه لفاظ إلا قدر المازري يحتاج لأصبح بحديث حكيم بن حزام أنه عليه أمره أن يشتري له شاة بدينار فاشترى له شائين بدينار وياع واحدة منها بدينار وأتاه بشاة ودينار فبعض له بالبركة ، فكان لو اشتري له رواباً لربع فيه ، فلو لا أن الشاة البيعة لازمة له عليه ، وصارت على ملكه لم يأخذ ثنتها ولا أقره على ذلك ، وقيل إن الشاة البيعة لو لم تكن على ملك حكيم لما باعها ولا أقره النبي عليه على بيعها وإنما باعها على ملكه ، وكان النبي عليه اختيار في قبولاً ، لأن الشراء كان له عليه .

ذلت حدیث حکیم لم أعلم إلا من طریق الترمذی عن أبي حصین عن حبیب ابن ثابت بن حکیم بن أبي حزام ان النبی عليه بعث حکیم بن حزام يشتري له أضیبة بدينار فاشترى الأضیبة فربع فيها دیناراً فاشترى أخرى مكانها فجاء بالأضیبة والدینار إلى النبی عليه فقال له ضع بالشاة وتصدق بالدینار ، قال الترمذی حدیث حکیم لا أعرف إلا من هذا الوجه . وروی البخاری عن شیبیب بن عروة قال سمعت أکثر من واحد يحددون عن عروة أن النبی عليه أعطاه دینار ليشتري شاة قال فاشتریت شائین

أو أخذ في سلمك حيلاً، أو رهناً، وضمنه قبل علمك به،
ورضاك وفي بذهب بدرائهم، وعكسه، قولان،

فبمت إحداهما بدينار وجنت بالشاة والدينار إلى رسول الله ﷺ فذكرت له ما كان من الأمر فقال بارك الله لك في صفة يمينك، فكان يخرج إلى سوق الكوفة فيربع الربع العظيم. قلت فالاستدلال بمحدث عروة هو الصواب لا بمحدث حكيم، وقول ابن القاسم هو في ساعده عيسى بن رشد قول محمد خلاف قول ابن القاسم هذا.

(أو) أي ولا خيار لك يا موكل ان دفعت لوكيلك مالاً وقلت له أسلمه في كذا فأسلمه فيه و (أخذ) الوكيل بغير أمرك (في سلمك) يا موكل الذي وكلته عليه (حيله) بالسلم فيه من المسلم اليه لانه توثق ومصلحة لك (أو) أخذ لك في سلمك (رهنا) بال المسلم فيه من المسلم اليه لذلك (وضمنه) أي الوكيل الرحمن الذي يساب عليه الذي أخذ من المسلم اليه في سلمك ان تلف (قبل علمك) يا موكل (به) أي الرهن (ورضاك) يا موكل (به) ومفهوم قبل عملك به... الخ أن ضمانه بعدهما منك، وهو كذلك كذا في المدونة ان ردته لم يكن للوكيل حبسه.

«ق» فيها لابن القاسم من أمرته أن يسلم لك في طعام ففعل وأخذ رهناً أو حيلاً بغير أمرك جاز لانه زيادة توثق وهو قول الإمام مالك رضي الله تعالى عنه . ابن القاسم فان هلك الرحمن قبل علمك به فهو من الوكيل ، وان هلك بعد علمك به ورضاك فهو منك وان ردته لم يكن للوكيل حبسه .

(وفي) تخدير الموكل وعدمه عند قوله لوكيله بع هذا الشيء به (ذهب) فغضالفه وباعه بدراجم (في) بيده (بدراجم وفي عكسه) أي المذكور بأن قال له بعده بدراجم فباعه بذهب (قولان) المازري على أنها جنسان أو جنس ، والمعتمد اعتبار عصادة التعاملين في تساويها وعدمه . اللخمي يحملها عند الحاد قيمة الدنانير والدراجم، ابن عرفة الاظهر أنها جنسان قاله تت «ق» اللخمي اختلف إن أمره أن يبيع بدنانير قباع بدراجم أو بدراجم قباع بدنانير وما باع به مثل ما سمي له في القيمة، وأرجى أنه ماض لسد

وَحِنْثٌ يَفْعُلُهُ إِلَّا بِنِيَّةٍ، وَمُنْعِذٌ ذَمِيًّا فِي بَيْعٍ أَوْ شَرَاءً أَوْ تَقَاضِي

كل منها مسد الآخر إلا أن يعلم أنه كان لغيره الأمر فيه أن كان البيع قائماً كان فات وغلب المشتري للأمر بالتحيار بين أن يجيز أو يباع الشمن ويشتري به مثل ما أمر المازري في هذا الأصل قوله بناء على أنهما جنس أو جسان . ابن حرف الظهر أنهما جنسان لأن لو أورده دنانير فتسليها بوردها دراهم لم يبرأ اتفاقاً ، ولو كان رئيس مال القراءن دنانير فرده العامل دراهم فلا يلزم رب المال قبولاً لها .

(وحنة) يفتح الماء المهمة وكسر النون أي خالفة الموكىءة ووجب عليه ما يتضمنه حنته من كفاره أو غيرها (بـ) سب (فعله) أي وكيله (في) حلف الموكىء باسم الله تعالى مثلاً (لا أفعله) أي الملعون عليه ، ثم فعله وكيله فيحيث في كل حال (الا) حال تليسه (بنيته) من الموكىء حال حله أنه لا يفعله بنفسه فلا يحيث بفمه وكيله (قـ) ابن رشد يد الوكيل كيد موكله فيما وكله عليه ، فمن حلف أن لا يفعل فعلاً ووكل على فعله فهو حانت الا أن يكون قوى أن لا يفعله هو بنفسه ، وكذلك من حلف أن يفعل فعلاً فوكل غيره على فعله فقد برئ الا ان يكون قوى أن يلي ذلك بنفسه . الخط وقتله المتىطي .

(ومنع) بضم فكسر (ذمي) أي توكيلاً (في بيع أو شراء أو تقاضي) للدين من مسلم أو ذمي لعدم معرفته شرعاً وموانعها ولتعذر مخالفتها إن علمها لاعتقاده عدم صحتها وأولى حرفي (قـ) فيها مالك لا يجوز لسلم أن يستاجر نصراوياً إلا للخدمة فاما بيع أو لشراء أو لتقاضي او لبعض معه فلا يجوز لعملهم بالربا واستحلالهم له ، وكذلك عبده للنصراني لا يجوز له أن يأمره ببيع شيء ولا شرائه ولا اقتضائه ولا يمنع المسلم عنده للنصراني أن يأتي الكنيسة ولا من شرب الماء وأكل الخنزير . ابن القاسم لا يشارك المسلم ذمياً إلا أن لا ينسب على بيع أو شراء إلا بمحضه المسلم ولا بأمن أن يساقيه اذا كان الذمي لا يصر حنته خيراً ، ولا أحب لسلم أن يدفع لنعم قرافاً لعله بالربا ولا يأخذ منه

وَعَدْوُ عَلَى عَذَوِّ ،

قرضاً لثلا يذل نفسه . ابن يوسف يريد وإن وقع فلا يفسخ . الحسط ابن عرفة المازري لو أطمع المسلم في تعاوهٍ الذي لو كاتته في خبره تصدق المولى كل يجمع ثناها وفي الربا بالزيادة فقط . ولو فعل وهو يعلم حرمتها وعدم إرادة المسلم لها غرم ما أتلف عليه بتعدها . ونقوله القرافي في النسخة .

(و) منع أن يوكِل (عدو) مسلم (على عدوه) مسلم أو كافر للتهي عن الضرار والضرار . ابن فرحون للحاكم عزله . (ق) ابن شناس من الموضع من التوكييل المدعاوة فلا يوكِل المدْعى على عدوه . ابن عرفة هو قول ابن شعبان لما نهى عنه من الضرار والضرار . الخطاب ابن رشد لا يباح لأحد توكييل عدو خصميه على الخصم ولا عدو الخصم عن خصميه ، لأن الضرار في الوجهين بين . ابن سلمون سئل ابن رشد عمن وكل وكيلًا على الخصم فوكل خصميه وكيلًا آخر عليه ^{١١} وبين الوكيلين عداوة فقال الذي أراه في هذا أنه لا يباح لأحد توكييل عدو خصميه على الخصم ، ولا عدو الخصم عنه ، لأن الضرار في الوجهين بين . زاد البذلي وأنه لا يسلم من دعواه الباطل لعداوة خصميه .

ابن الحاج للرجل أن يخالص عن نفسه عدوه ، بخلاف توكييل العدو على عدوه إلا أن يسرع لاذاه فيمنع من ذلك ، ويقال له وكل غيرك بدليل أنه يجوز لليهودي خاصحة المسلم في حقه وهو أشد عداوة له ، وهل المنع من توكييل العدو على خاصحة عدوه لحقه ، فإذا رضي به جاز ، وبه صرح مصنف الإرشاد في شرح الممدة ، ونقله البخاري في شرحه ، ونصه إذا أراد الرجل أن يوكِّل وكيلًا في خاصحة جاز كان خصمه حاضرًا أو غائبًا ،

(١) (قوله عليه) أي السلم ، الخطأ فيؤخذ منه أنه إذا عمل في المفر يحيى التصدق بالجبيح ، وإذا عمل الربا يحيى التصدق بالرائبيه ، ويلزم مثله في الشركة إذا شارك مسلم ذمياً وتحقق بال المسلم عمل الذمي بالربا أو في المفر . وأما إن شرك في ذلك فقال الحنفي يستحب التصدق ، وي يأتي مثله في الوكالة . و قال في الشركة وأما لو تحقق أنه لم يعلم في ربا ولا في سخر وشحونها فلا شيء عليه ويأتي مثله هنا .

وَالرَّحْمَةُ بِمُخَالَفَتِهِ فِي سَلْمٍ، إِنْ دَفَعَ لَهُ الشَّمْنَ، وَبَيْعَةُ الْنَّفْسِ وَمَحْجُورِهِ

رضي أو لم يرض ، إذا لم يكن بين الخصم والوكيل عداوة ، فإن كان بينهما عداوة فلا يجوز توكيه عليه إلا برضاه . الخط ويختزل إن منعه لحق الله تعالى فلا يجوز ولو رضي به العدو ، لأن من أذن لشخص في إذاته لا يجوز له ولم أقف على نص فيه غير ما لصاحب الإرشاد والله أعلم .

(و) إن دفع شخص مالاً لآخر ، وقال له أسلمه في شيء موصوف فخالفه وأسلمه في غيره منع (الرضا) من الموكيل (مخالفته) أي الوكيل (في) عقد (سلم إن) كان (دفع) الموكيل (له) أي الوكيل (الشمن) وقال له أسلمه في كذا فأسلمه في غيره ، لأنه فسخ دين في دين ، فإن لم يدفعه له جاز للسلامة من ذلك . (ق) فيها ابن القاسم إن دفعت إليه درام ليس لها في توب هروي فأسلماها في بساط شمر أو يشتري لك بها توبأ فأسلماها في طعام أو في غير ما أمرته به أو زاد في الشمن مالاً يزيد منه فليس لك أن تحيز فعلاً ، وتطلب ما أسلم قيه من عرض أو طعام أو تدفع إليه ما زاد ، لأن الدرام لما تهدى عليها صارت ديناً عليك ففسخته فيما لا تتعجله ، وذلك دين بدين ، ويدخل في أخذك الطعام الذي أسلم فيه مع ما ذكرنا بيده قبل قبضه لا شئ فيه وسلم المأمور لازم له ليس لك ولا له فسخه ولا شيء لك أنت على البائع ، وإنما على مأمورك ما دفعت إليه من الشمن . ابن بشير من أمر أن يسلم في شيء فأسلم في خلافه ، فإن لم يفت رأس المال وكان مما يعرف بيته فالامر له الرضا أو رد السلعة ، وكذا إن لم يدفع له الشمن ، فإن كان دفع له الشمن وفات أو كان مما لا يعرف بيته فهل له الرضا فيه قولان .

(و) منع (بيعه) أي الوكيل (نفسه) ما وكل في بيده (أو) بيده (محجوره) أي الوكيل على المشهور المعروف من المذهب ، فإن فعل خير موكله في الرد والإمساء إلا أن يفوت بتغير بدن أو سوق فيلزم الأكثر من القيمة والشمن . (ق) اللغمي ابن القاسم فيمن وكل رجلاً ليس له في طعام فأسلم ذلك نفسه أو ابنه الصغير أو من يليه من يتم أو سفهه لم يحيز .

بخلاف زوجته ورقيقه ، إن لم يحاب ، وأشرواوه من
 يغتـق علـيه إن عـلم وـلم يعـينه موـكـله وعـتق عـلـيـه ،
 وإلا فـقـلـ آمـره ،

(بخلاف) بيعه ا (زوجته) أي الوكيل (ورقيقة) أي الوكيل المأذون له في
 التجارة (إن لم يحاب) أي بيع الوكيل لها بمناقص عما يبيع به لغيرها : اللهم ابن
 القاسم وإن أسله إلى زوجته أو ابنته الرشيد أو عبده المأذون له في التجارة أو مكاتبه أو
 شريكه غير المفاسد جاز ما لم يكن فيه محاباة . وقال سحنون إن أسله إلى ابنته الذي
 في حجره أو إلى يتيمه جاز ، لأن العهد في أمورهم ، وفي كون منع بيعه لنفسه لعدم
 دخول الخاطب تحت الخطاب ، أو لأنه مظنة محاباة نفسه قوله ، وينبع ولو سبي لـ
 الثمن على المستمد كأفاده ابن عرفة ، لاحتياط الرغبة فيه بأكثر منه . فإن تحقق عدمها فيه
 أو استراء بحضوره ربه أو إذنه له في شرائه لنفسه جاز ، وفي مساع ابن القاسم من بعث
 معه مال من الحاج أو الفزاعة ليعطيه لمن انقطع واحتاج المبعوث منه وانقطع فله
 انفاقه على نفسه .

(و) منع (أشتراوه) أي الوكيل بمال موكله (من) أي رقيقا (يعتق عليه) أي
 موكله من أصوله وفروعه وحواشيه القريبة (إن علم) الوكيل عتقه عليه (و) الحال
 (لم يعـينه) أي الرقيق (موـكـله) للشراء وإن استراء على الوجه المنوع (عـتق) الرقيق
 (عليه) أي الوـكـيل عـلى الأـصـح (إلا) أي وإن يعلم الوـكـيل عـتقـه عـلـى موـكـله سواء علم
 قرابته له أم لا ، كما قال عياض ، أو علم عتقه عليه وعيته موكله للشراء .

(و) يعتق (على أمره) بعد الهمز وكسر الميم أي الموكـل . « ق » فيها مالـك ورضـي
 الله تعالى عنه وإن أمرته بشراء عبد فابتاع من يعتقـه عليك ، فإن كان عـالـمـ بـلـامـكـ ،
 يحيى بن عمر يعي ويلزم المأمور ويسترقه ويساع عليه في الثمن . ابن يونس بعض الفروعين
 هذا هو الجاري على أصل ابن القاسم البرقي إن علم المأمور عـتقـ العـبدـ ضـمـنـ لـلـأـمـرـ ثـنـهـ .
 ابن يونس ظهر لي أن هذا هو الجاري على قول ابن القاسم . ابن عـمرـ هذا يدلـ عـلـى عـلـمـ

وَتَوْكِيلُهُ إِلَّا أَنْ لَا يَلِيقَ بِهِ أَوْ يَكُنْ فَرَارًا

لزوم شراء المرء من يعتق عليه وعل أن ما تلف على يد وكيلاً أو وصي دون عمد من ربه لا من المأمور ، وفي هذا خلاف كفطاناً القاضي في مال عن ابتهاد هل يقيمه أم لا ، وفيها وإن ابتعاد من يعتق عليك غير حالم لزمك وعتق عليك .

(و) منع (توكيلاه) أي الوكيل غير المفوض فيها وكل هو فيه في كل حال (إلا) حال (أن لا يليق) الفعل الموكل عليه (به) أي الوكيل فيجوز توكيلاه فيه ظاهره ، سواء علم موكله أنه لا يليق به أم لا ، وهو كذلك (أو) أي إلا أن (يكتفى) الفعل الموكل فيه بحيث يتعدى على الوكيل استقلاله فيه فله توكيلا من يعينه عليه لا من يستقل به ، بخلاف من لا يليق به فيوكل من يستقل به . « ق » ابن رشد الوكيل المفوض إليه لم أحافظ في جواز توكيلاه غيره نصاً ، والختلف فيه الآخرون ، والأظاهر أن له أن يوكلا . ابن حجر لم أحافظ خلافاً في الوكيل على شيء مخصوص أنه لا يجوز له توكيلا غيره إلا أن يكون لا يليق مثل ذلك بنفسه ، وفيها مالك رضي الله تعالى عنه من وكل رجلاً يسلم له في طعام فوكل الوكيل غيره لم يجز أراد لا يجوز للأمر أن يرضي بفعله ، إذ بتصديه صار الثمن في ذمته ففسخه فيما لا يتجمله ، فذلك فسخ الدين في الدين إلا أن يكون أجل الصلم قد حل وبقى له ما أسم فيه فلا بأس أن يأخذ منه لسلامته من الدين في الدين ، ومن بيع الطعام قبل قبضه سعثون لا يجوز للأمر أن يرضي بفعل المأمور إلا أن يكون منه لا يتول الصلم بنفسه فيجوز للأمر أن يرضي بفعل المأمور .

ابن يونس أراد لأنه فعل ما جاز له فلم يتغلى في ذمته دين . ابن شاش علم الموكل يجز الوكيل بالفراده مما وكم عليه أو عدم مباشرته ذلك عادة يميز له توكيلاه غيره ولا يوكلا إلا أبداً . ابن عبد السلام هذه القرينة توسيع له الاستعانتة بوكيل ولا توسيع له أن يعمل وكيلًا أو وكلاء ينظرون فيما كان ينظر هو فيه ، والقرينة الأولى توسيع له ذلك ، ثم قال ويكون للوكيلا الأهل النظر على من تمحض . ابن الحاجب والوكيلا بالتعيين لا يوكلا إلا فيما لا يليق به أو لا يستقل به لكتوره . خليل احترز بالتعيين من المفوض فله

فَلَا يَنْعَزِلُ الثَّانِي بِعَزْلِ الْأُولِ

التوكيل على المروف . وفي البيان قول بأنه لا يوكل ، قال والأظهر أن له ذلك ، لأن الموكلاً أحد محل نفسه فكان كالوصي أهـ ، ثم قال الحط فتحصل من هذا أن الوكيل المفوظ يجوز له التوكيل على ما رجحه ابن رشد وغيره . وأما الوكيل غير المفوظ فإن كان من يلي ما وكل فيه بنفسه فليس له أن يوكل فيه ، وإن كان من لا يليق به أن يليه بنفسه فإن علم موكله بذلك فله ذلك ، ويحمل الموكلاً على علمه بذلك إن اشتهر به ، ولا يصدق في أنه لم يعلم به وإن لم يشتهر بذلك فرضاه بالوكالة دل على أنه يتولى حق يعلم موكله أنه لا يتولى ، وهو متعد بالتوكيل وضامن للصال وربه محول على عدم علمه به .

(و) إذا وكل الوكيل لعدم الباقة أو الكثرة فوكله وكيل عن الموكلاً الأول (فلا ينزعز) الوكيل (الثاني بعزل) الموكلاً لوكيلاً (الأول) وكتنه وكل وكيل بعد وكيل . (ق) ابن عرفة إذا وكل الوكيل بإذن الموكلاً ثم مات الوكيل الأول فقال المازري الأظاهر أن الثاني لا ينزعز بموت الأول بخلاف انزال الوكيل الأول بموت موكله ، ولابن القاسم ما يشير إلى هذا وهو إمضاه تصرف ما أبصع معه أحد الشركين بعد مفارقتها . ابن الطاجب لا يعزل الوكيل الثاني بموت الأول ، ثم قال ابن عرفة ولو كيل عزل وكيله واستقلاله بفعل نفسه الفارق أهـ ، فالإضافة في قول المصنف بعزل الأول للمفعول كما تقدم والله أعلم .

الحط لكنهم إنما قالوا لا ينزعز الثاني بموت الأول ، وكان المصنف رحمه الله تعالى رأى أنه لا فرق بين عزله وموته أو رأه منصوصاً ، ولا يفهم من كلام المصنف أن الوكيل الثاني لا ينزعز إذا عزله الأول لحكمة ابن عرفة الانفاق على انزاله بعزله ، ثم قتل ونقل ابن فرسون في الفارزه فرعاً آخر وهو أن للموكلاً عزل وكيل وكيله ونصبه .

فإن قلت رجل غير حاكم له أن يعزل وكيل رجل ولم يأذن له الموكلاً ولم يعلق عزله على شيء ، قلت إذا وكل الرجل وكيله وجعل له أن يوكل فوكل الوكيل رجلاً فللوكيل الأول عزل وكيل وكيله أهـ ، وهذا الفرع وفرع ابن هرفة عزيزان . ابن سلوان لا ينزعز

وَفِي رِضَاهُ أَنْ تَعَدِّي بِهِ تَأْوِيلَانِ، وَرِضَاهُ بِمُخَالَفَتِهِ فِي سَلْمٍ،
إِنْ دَفَعَ الشَّمْنَ بِمُسْمَاهٍ

الوكيل الثاني بحوث الذي وكله ، وينزلان مما بحث الموكيل الأول . في نوازل ابن رشد ما قبضه وكيل الوكيل من مال موكله يلزمته دفعه لمن أراد قبضه منه ، سواء كان موكله أو موكل موكله إذا ثبت أن المال له ببيته أو بإقرار موكله وليس له الامتناع منه لبراته بالتفع إلى أيها .

(وفي) منع (رضاه) أي الموكيل بتصريف وكيل وكيله (إن) كان قد (تعدي) الوكيل (به) أي التوكيل بأن وكل في لائق غير كثير بلا إذن وجوائزه (تأويلان) في قوله من وكل رجل يسلم له في طعام فوكيل الرجل غيره لم يجز حملها ببعضهم على معنى لم يجز للوكيل أن يوكل بلا إذن موكله ، وبعد فلموكيل المتيار في إمساء فعل وكيل وكيله ، ورده لرواية ابن القاسم في الواضحة عن مالك رضي الله تعالى عنه للموكيل المتيار ، وحملها ابن يونس على معنى لم يجز رضا الموكيل بتصريف وكيل وكيله ، إذ بتعمدي وكيله صار الشمن ديناً عليه ، فلا يفسخه في سلم الوكيل الثاني إلا أن يكون قد حل أجله وقبضه فيجوز لسلامته من فسخ الدين فيقيد كلام المصنف بالسلم .

(و) منع (رضاه) أي الموكيل بتصريف وكيله (ب) سبب (مخالفته) أي الوكيل له (في سلم) تنازع فيه رضا ومخالفته (إن) كان قد (دفع) الموكيل (الشمن) لوكيله وحصلت مخالفته (بمساه) أي في الشمن الذي سماه الموكيل لوكيله بأن زاد عليه كثيراً لا يزيد منه هادة كدفعه له عشرة ليسلمه في طعام أو غيره فأسلم فيه عشرين فيضع رضا موكله بالسلم فيه ، إذ بتعمديه صار المسئ ديناً عليه ، فالرضا به فسخ دين في دين ويزيد الطعام ببيمه قبل قبضه بمساه صلة مخالفة وباوه بمعنى في ، فليست هذه مكررة مع قوله سابقاً ، والرضا بمخالفته في سلم إن دفع له الشمن ، لأن المخالفة في هذه في الشمن ، وفي المتقدمة في المسلم فيه وقد يجمعها في المدونة فقول وإن دفعت إليه درام ليسلمه في ثوب هروي ، الخ ، نفسها السابق عند والرضا بمخالفته الخ ... ، وفيها عقبه ولو لم تدفع إليه

أو بـَدَنْ إِنْ فَاتَ، وَبَيْعَ، فَإِنْ وَفَى بالـَّتِسْمِيَّةِ، أو الـَّقِيمَةِ، وَإِلَّا غَرِيمَ، وَإِنْ سَأَلَ

الثمن وامرته أن يسلم لك من عنده في قمح أو في بجارية أو في ثوب ولم تصرفها له ، فافت
أسلم في غير ما أمرته به من طعام أو فيها لا يشتري مثلك من بجارية أو ثوب فذلك أن تزركه ،
ولا يلزمك الثمن أو ترضى به وتدفع إليه الثمن ، لأنه لم يجب لك عليه دين فتفسخه ،
وكأنه لا لك ولا يجوز هنا أن يؤخرك بالثمن وإن تراضي بها ، لأنه لم يلزمك ما أسلم فيه
إلا برضاك ، فكأنه بيع مؤتمن لدين له وتولية فتأخير الثمن فيه دين بدين امه ، وتفريق
المصنف لها مشوش فلو جمعها كا في المدونة أو استغنى بقوله أولاً والرضا بمخالفته في
سلم الخ ... لكان أحسن ، لأن المخالفه تشمل جميع ذلك ، والله أعلم .

وعطف على بمخالفته وعلى بمساه فقال (أو) أي ومنع رضا الموكل (بدين) باع به
وكتب له ما أمره ببيعه بعقد أو أطلق ولم يسم نقداً ولا مؤجلاً (إن) كان قد (فات)
المبيع بيد مشتريه ، لأنه فسخ دين في دين ، وإن كانت القيمة أقل كما هو الحال لزم
أيا ربا الفضل ، إذ بتعديه صار المسمى ديناً عليه حالاً ، فليس لموكله الرضا بالدين إلى
أجله على المشهور . وقيل يجوز للموكل الرضا بالدين وقيل للوكيل أن يلتزم المسمى أو
القيمة إن لم يسم ، وببقى الثمن المؤجل لأجله . ومفهوم قوله إن فات أنه إن لم يفت فلا
يكتفى رضاه بالدين وهو كذلك ، لأنه حينئذ كان شاء بيع من الموكل به فيغير بين رد البيع
وأخذ سلطته وإمضائه بالدين إلى أجله نص عليه في توضيحه .

(و) حيث منع الرضا بالدين (بيع) الدين المؤجل بعرض حال ثم بيع العرض
بنقد حال (فإن وفي) بفتح الواو والإفاء مشدداً عن الدين (بالقيمة) لسلعة الموكل التي لم
يس لها ثمن حين التوكيل على بيعها (أو) وفي (التسمية) أي الثمن المسمى لها حينه
فلا كلام للموكل (وإلا) أي وإن لم يوف ثمن الدين بالقيمة والتسمية بأن كان بأقل (غرم)
بفتح التاء المعجمة وكسر الراء الوكيل تمام القيمة أو التسمية ، وإن بيع الدين بأكثر من
القيمة أو التسمية فبجميعه للموكل إذ لا ربح للتعدى على مال غيره (ولأن سأله) أي

غُرْمَ التَّسْمِيَّةِ، أَوِ الْقِيمَةِ، وَيَصِيرُ لِيُقْبِضُهَا، وَيَدْفَعُ الْبَاقِيَّةَ: سَجَادَ،
إِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ مِثْلَهَا فَأَقْلَمَ،

طلب الوكيل (غرم) بضم فسكون أي دفع (التسمية) أي القدر الذي سأله الموكل حين التوسيع لسلمه من ماله حالاً (أو) غرم (القيمة) لسلعة الموكل التي لم يسم لها ثمناً حين التوسيع من ماله حالة وأن لا يباع الدين (ويقصد) الوكيل حتى يحمل أجل الدين (ليبيضاً) أي الوكيل التسمية أو القيمة التي غرمها الموكلاً من الشارى بالدين لزاده عليه .

(ويدفع) الوكيل لو كله (البالى) من الدين بعد أخذ القيمة او التسمية (جاز) للموكل الرضا بها سأله الوكيل (إن كانت قيمته) اي الدين لو بيس وقت السوال (مثلها) اي التسمية او القيمة (فأقل) إذ ليس فيه ترك قليل حال لأخذ كثير موجل ، ومهنوم الشرط أنه لو كانت قيمة الدين أكثر من التسمية او القيمة فلا يجوز الرضا بها سأله الوكيل إذ يلزمه فسخ ما زادته قيمة الدين على التسمية او القيمة في أكثر منه موجلاً وهو باقى الدين وهذا ربا فضل ، كما لو كانت التسمية او قيمة السلمة عشرة والدين خمسة عشر وقيمتها الآن إلى عشر ، فإذا أخذ الموكل من وكيله عشرة وصبر حتى تتبين المدة عشرة وباخذ منها خمسة لفترة التي استحقها حالاً ليأخذ عنها عند الأجل خمسة ، وما منش عليه المصنف قول ابن القاسم ومنع أشب الرضا بتقول الوكيل مطلقاً ولو كانت قيمة الدين مثلها او أقل افاده الخط ،

فَقُبِّلَ الْأَنْقَاصُ مِنْ وَكْلَتْهُ عَلَى بِيْسَعِ سَلَمَةَ لَمْ يَحِزْ لَهُ أَنْ يَبِعِيهَا بِدِينِهِ، إِنَّ الْمَوَازِينَ
وَإِذَا لَمْ يَسِمْ لَهُ لَمْنَانًا فَبَاعَهَا بِشَنْ مَوْجَلٍ فَرَضَيْتَ بِهِ الْأَمْرَ، فَلَمَّا كَانَتِ السَّلَمَةُ قَائِمَةً بِيَدِ
الْمَشْتَريِّ لَمْ تَلْتَهُ طَرَضَاهُ جَائِزٌ، وَإِنْ فَاتَتْ لَمْ يَحِزْ، وَفِيهَا مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنْ
أَمْرَتْهُ بِبِيْسَعِ سَلَمَةَ فَأَسْلَهَا فِي هَرْبٍ مَوْجَلٍ أَوْ فَاعِهَا بِدِنَانِيرٍ مَوْجَلَةً لَمْ يَحِزْ بِيَهُ، فَلَمَّا
أَدْرَكَ الْبِيْسَعَ فَسَعَ، وَإِنْ لَمْ يَدْرِكْ بِسَعَ الْعَرْبِ بَعْدَ نَقْدَأً، أَوْ بَيْعَ الدِنَانِيرِ بِعَرْبِ نَقْدَأً ثُمَّ
بَيْعَ الْعَرْضِ بَعْدَ نَقْدَأً، فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ مُثْلُ التَّبَعَةِ أَوْ التَّسْمِيَةِ فَأَكَلَرَ إِنْ سَيْتَ كَانَ ذَلِكَ
لَكَ وَمَا نَقْصَنَ مِنْ ذَلِكَ ضَيْنَهُ الْأَمْرُ.

وإن أمرةٌ يتبع سلعةٍ فائسَّها في طعامٍ، أو غريمَ التسميةِ
أو التسميةَ، وأستُولَى بالطعامِ لاجلهِ فَيُعَذَّبُ، وغريمَ
النفسِ، والزيادةُ لَكَ،

(وإن أمر) بضم فكسر الوصل (ببيع سلعة) سمي لها ثمناً أم لا (فأسلها) أي المأمور السلعة (في طعام) منع الرضا به للسعندين في دين ، وبيع طعام المعاشرة قبل قبضه و (أغرم) بضم المهمز وسكون الفين المعجمة وكسراً الراء المأمور (التسمية) أي الثمن الذي سأله الأمر للسلعة حالة إن كان سمي له (أو) أغرم (القيمة) إن لم يسم (واستئني) بضم الفوقيه وكسراً النون أي استهان (بـ) ببيع (الطعام) المسلم فيه (لأجله) لعدم جواز بيعه قبل قبضه (ذ) اذا حل أجله (بـ) الطعام المسلم فيه بعد قبضه من المسلم اليه ، فان ساوي ثمنه التسمية أو القيمة اخذه المأمور عوضاً عن اغره للأمر ، وإن نقص عنها (غرم) المأمور (النقص) أي استمر غرمه عليه ، لأنه قد غرم التسمية أو القيمة أولاً .

(و) إن زاد عليها ذ (الزيادة للك) يا أكرم فيها مالك رضي الله تعالى عنه وإن أمره أن يبيع صلعة فأسلمها في طعام ، أغرمته الآن التسمية أو القيمة إن لم تسم ثم استوفى بالطعام ، فإذا حل أجله استوفى ثم بيع فكانت الزيادة للك والنقص عليه . أبو الحسن لأن هذا لا يجوز بيعه قبل قبضه ، بخلاف ما تقدم . ابن يوسف بعض أصحابنا إنما يكره على المأمور أن يبيع من الطعام مقدار القيمة أو التسمية التي لزمه ، والزائد ليس عليه بيعه إلا ان يشاء ، لأن بقية الطعام للأمر .

وَضَمِّنَ ، إِنْ أَقْبَضَ الدِّينَ وَلَمْ يُشَهِّدْ

(و) إن وحده على إقباض الدين فأقبضه لستحقه ولم يشهد عليه وأنكر مستحقه قبضه منه وخلف على عدمه (ضمن) الوكيل الدين (إن أقبض) الوكيل (الدين) لستحقه (ولم يشهد) الوكيل بضم التحتية وكسر الماء شاهدين على إقباضه له وأنكر المستحق قبضه لتفريط الوكيل بترك الأشهاد عليه ، وظاهره ولو كانت العادة ترك الأشهاد عليه وهو كذلك على المشهور . وقيل لا يضمن إن كانت العادة عدم حكم إقباضه البيع بلا إشهاد وجحده أو الثمن كذلك وجحده البائع حكم إقباض الدين بلا إشهاد ، وفي بعض النسخ حذف مفعول أقبض فضم الدين وغيره ، وهذه احدى طرفيتين في المذهب ، وهي طريقة الراجحي ، ونصه فان جحده له الثمن جهة فهل يصدق فالذهب حل قولين اسدهما انه لا يصدق ويضمن لتفريطه بترك الأشهاد قاله ابن القاسم في الكتاب وهو مشهور الذهب .

والثاني : انه يصدق ولا يضمن قاله عبد الملك في الوكيل والبصوت منه مال ليدفعه لربجل فزعم دفعه له وأنكر المبوعث اليه دفعه له ، لأن العادة اليوم ترك الأشهاد على مثل هذا ، وابن القاسم ضنهما في البيع . ابن الحاجب لو اسم ولم يشهد فجحده المشتري السلمة او البائع للثمن ضمن ولو أقبض الدين فكذلك . وقيل إلا ان تكون العادة التزك والطريقة الأخرى انه لم يختلف في سوط الضمان ان جرت العادة بترك الأشهاد ، وإنما الخلاف اذا جرت بالأمرتين او لم تكن عادة ، وهذه تشبه ان تكون للخمي وابي الحسن .

(تبنيهان)

الأول : فيها ضمان الوكيل ولو صدقه الموكيل في المبلغ لتفريطه .

الثاني : محل ضمانه اذا لم يدفع بمحضه مواكهه والا فلا يضمن ، ففي كتاب القراء وادا دفع العامل ثمن سلمة بلا بينة فجحده البائع ويعين السلمة فالعامل ضامن ، وكذلك الوكيل على شرطه سلمة يدفع الثمن بلا بينة فجحده البائع فهو ضامن ، ولرب المآل أن يترمهما . وان علم رب المال بقبض الثمن بالقراره عنيته ثم سجحده او بغير ذلك وينطبق له

أوَ بَاعَ بِكَطْعَامٍ نَقْدًا مَا لَا يُبَاعُ بِهِ وَادْعَى الْإِذْنَ، فَنَوْزِعَ

ما يقضى له به الا ان يدفع الوكيل بمحضه رب المال فلا يضمن ، وقاله ابن الحاجب في الوديعة ، وتقديم في الحالة عن البيان فهو .

وعطف على اقبض فقال (او) اي وضمن الوكيل ان (باع) الوكيل (بكطعام) وعرض (نقداً) اي حالاً ، ومفعول باع (ما) اي عرضاً (لا يباع) عادة (به) اي كالطعم (وادعى) الوكيل (الاذن) له من موكله في بيعه بكطعام (فنوزع) بضم النون وكسر الزاي ، اي انكر موكله اذنه له في بيعه بذلك ولا بينة له عليه . الحط ولم يبين المصنف رحمة الله تعالى ما الذي يضمنه ، وهل ذلك مع قيام البيع او فواته والحكم في ذلك ان كان البيع قائمها يغير الموكلا في اجازة البيع واخذ ما بيع به او نقضه واخذه بيعه ، وان كان فات خير في اخذ ما بيع به او تضمين الوكيل قيمته . قال فيها ان باع المأمور سلعة بطعام او عرض نقداً ، وقال بذلك امرتني وأنكر الامر ، فان كانت مالا تباع بذلك ضمن . وقال غيره ان كانت السلعة قائمة فلا يضمن المأمور ويغير الامر في اجازة البيع وأخذ ما بيعت به او نقض البيع وأخذ سلمته ، وإن كانت فاتت يخير في أخذ ما بيعت به من طعام او عرض او تضمين الوكيل قيمتها وتسليم ذلك اليه .

أبو الحسن قوله ضمن ظاهره فاتت السلعة أم لا ، وليس كذلك ، وإنها معنى قوله ضمن إذا فاتت السلعة فقول الغير وفاق . قال في التنبهات قوله ضمن أي قيمة السلعة يريد مع فواتها . وأما إذا كانت قائمة فيخير في اجازة بيعها وأخذه ما بيعت به ورده وأخذها بعد يمينه أنه لم ياذن له في ذلك كاسياً ، ويؤخذ من كلام عياض الآتي وقوله نقداً احترز به بما إذا باع بذلك إلى أجل فلا يجوز له الرضا به ولا أخذ القيمة كما تقدم ، ثم قال في التنبهات انظر إذا كان المأمور لم يعلم المشتري أنها لغيره واحتاج إلى إثباته والخصام فيه هل هو فوت وهو الأشبه .

وکذا لو ثبت ولزمته اليمين ، وإنما الذي لا إشكال فيه إذا أعلم المأمور المشتري بتعديه امه ، وهذا والله أعلم هو الذي أشار إليه بقوله وادعى الاذن فنوزع فأراد أن يبنيه

أوْ أَنْكَرَ الْقِبْضَ ، فَقَاتَتِ الْبَيْنَةُ ، فَشَهَدَتِ بَيْنَةٌ بِالْتَّلْفِ ؛ كَالْمُدْيَانِ ،

على أن منازعته في الإذن وعاصمته فيه وتجويه البين علية بسبب ذلك فوت يوجب الضمان ، ولذا لم يذكر هل السلعة قائمة أو فاقدت ولو لم يره التبيه على هذا لما كان لذكر هذه المسألة قائمة لاستفادتها مما تقدم .

(فرع)

في المسائل المقوطة للموكل رد بيع وكيله بغير فاحش وتضمين الوكيل قيمة إن تلف المبيع له ، من الجزيري . وفي النخيرة فرع ، قال علي البصري في تعليقه إذا باع الوكيل بما لا يتفاوت به الناس رد ، وقال الشافعى رضى الله تعالى عنه لعزله عن ذلك عادة . وقال أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه يصح ، لأن اسم البيع يتناوله لأنه أعم . وجوابه عمومه مقيد بالعادة ، وكذلك منع مالكه والشافعى رضى الله تعالى عنها يسع بالدين ، وليجوازه أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه من الإطلاق ، وجوابه ما تقدم . قلت وهذا أعلم مما تقدم والله أعلم .

(أو) أي وضمن إن (أنكر) الوكيل (القبض) لا وكل على قبضه من ثمن أو مشن أو دين (ففاقت) أي شهدت (البينة) عليه بقبضه فادعى تلفه بلا تعدد ولا تفريط ، أو دفعه لوكيله (فشهدت) له بيضة أخرى (بالتلف) أو الدفع الذي ادعاه فيضمن ولا تنفع بيضة لتكذيبها بانكاره القبض ، هذا هو الصحيح المشهور .

وشبه في الضمان بالكار القبض وشهادة بيضة به مع شهادة بيضة أخرى بالبراءة بعد ذلك فقال (المديان) أي المدعى عليه بدين قيئكم التدابير فتشهد به البينة فيدعى الإقباض وتشهد به بيضة أخرى فلا تنفعه لتكذيبها بانكاره التدابير ، ويحكم عليه بدفعه لمن شهدته له البيضة الأولى ، الجزيلي مثل ذلك من ادعى عليه بمحق فأنكره ثم أقر به وادعى قضاوه هو بمتباينة من أنكر حقاً ففاقت عليه بيضة فادعى قضاوه الخلاف في المسألتين ، سواء ، وما ذكره المصنف هو المشهور . وقيل في هذا الأصل قبل البينة الثانية ، وذكر في التوضيح في باب الوكالة مسائل جزم فيها بأنها لا تسمع ، ثم ذكر في كتاب

الوديعة هذا الأصل ، وذكر فيه خلافاً . وذكر عن ابن زرقون أنه قال إن المشهور أنها تنفعه ولكن لم يعتمد تشهيده . وفي التوضيح في باب الوديعة أما من أنكر شيئاً يتعلق بالذمة أو أنكر الدعوى في الربع أو فيما يفضي إلى الحد ثم رجع عن إنكاره لأمر ادعاه أقام عليه بينة فتبأها أربعة أقوال ، الأول : لأن نافع تقبل منه في جميع الأشياء . الثاني لغير ابن القاسم في كتاب اللuman من المدونة لا يقبل منه ما أتى به في جميع الأشياء . الثالث : لأن المواز تقبل منه في الحد دون غيره . الرابع : تقبل منه في الحد والأصول ، ولا تقبل منه في الحقوق من الديون ، وشبهها من النقولات ، ومذاقول ابن القاسم في المدونة .

(تنبیهات)

الأول : ابن عرفة الشیخ إن قال ما أودعني شيئاً فلا تسمع بینته ، وإن قال مالك عندي من هذه الوديعة شيء فتسمع بینته . الخط وهو ظاهر جار في جميع مسائل هذا الباب ، ففي تبصرة ابن فرسون من ادعى على رجل ديناً من سلف أو قرائن أو ودية أو بضاعة أو رسالة أو رهن أو عارية أو هبة أو صدقة أو حق من الحقوق فجحد أن يكون عليه شيء من ذلك ، فلما ثاف أن تقوم عليه البينة أقر وادعى فيه وجهًا من الوجوه يريد إسقاط ذلك عن نفسه لم ينفعه ذلك ، وإن قامت له بينة على ما زعم أخيراً لأن جحوده أولاً أكذب بینته فلا تسمع ، وإن كانت عدولاً .

الثاني : وكذلك الحكم إن لم يقر وقامت بذلك بینة فأقام هو بینة على رد السلف أو الوديعة أو القرائن أو البضاعة أو الرسالة أو على ملاك ذلك فلا تنفعه ، لأنه بإنكاره مكذب لذلك كله ، هذا قول الرواة أجمعين . إن القاسم وأشبہ وابن وهب ومطرف وابن الماجشون .

الثالث : إن قال لا سلف لك على ولا ثمن سلمة ولا لك عندي ودية ولا قرائن ولا بضاعة فلما ثبت ذلك عليه باليقنة أقر به ، وزعم أنه رد الوديعة والسلف وغيرها مما يدعي به عليه ، أو ادعى ملاكه وأقام بینة هل ذلك فهاما تنفعه البينة لأن قوله مالك

شيء أراه به في وقتي هذا ، وأما الصورة الأولى فقد قال فيها ما أودعهني أو ما أسلقني
فليس مثل قوله في هذه مالك على سلف .

ابن حبيب وهذا ما لم أعلم فيه خلافاً عند الرواة إلا أنني رأيت في كتاب الأقضية من
الساع شيئاً يخالف هذا ، وأظن له وجهاً يصح معناه إن شاء الله تعالى وذلك أنه سلف
مالك رضي الله تعالى عنه عن رجل بعث معاً بمنزلة بعشرين ديناراً بيلغها إلى الجار والجار
موضع ، وكتب معه كتاباً وأشهد عليه عند دفعه إليه فعمل الكتاب وبنته إلى من أرسل
إليه فلما قرأ مسألة عن الذهب فجحده لياه ، ثم انه قدم المدينة فسأله الذي أرسل معه
الذهب وقال له إني أشهدت عليك فقال له إن كنت هنفت إلى شيئاً فقد ضاع ، فقال
مالك «رض» ما أرى عليه إلا يميناً وأرى هذا من مالك «رض» إنما هو في الجامل الذي
لا يعرف أن الانكشار يضره . وأما العالم الذي يعلم أنه يضره ثم يندم عليه بعد ذلك
فلا يعذر من كتاب الرعيبي ١٩ ، كلام التبصرة وزاد الرعيبي بعده ، ورأيت لأن
مزين أنه قبل بيته على القضاة وإن جحده ، وقال ما أسلفني قط شيئاً ، أو الأولى أصوب
إن شاء الله تعالى .

ثم قال المطرقب يتحصل مما تقدم جميعه أنه إذا أنكر أصل المعاة تم أقر أو قالت
البيضة وادعى ما يسقط ذلك فلا تسمع دعواه ولا بيته ولو كانت بيته عادلة ، بخلاف ما
إذا قال مالك عندي سلف ولا وديعة ولا قراص ، أو مالك عندي حق ثم أقر بمد
ذلك أو قالت عليه البيضة فادعى ما يسقط ذلك فإنه تسمع دعواه وبيته وقد صرخ بهذا
في رسم أسلم من سماح عيسى ، وبه صرح المصنف في باب الأقضية ، فقال وإن أنكر
مطلوب المعاة فالبيضة تم لا تقبل بيته بالقضاء بخلاف لا حق لك على .

الرابع : ينافي أن يقيد ذلك بما قال الرعيبي وهو كون المدعى عليه يعرف أن
الانكشار يضره . وأما إن كان من يجهل ذلك ولا يفرق بين قوله ما أسلفني وما
أودعهني ، وقوله مالك عندي سلف ولا وديعة فيمطر عليه إيه إذا سحق عليه وقرر

وَلَوْ قَالَ غَيْرُ الْمَفْوَضِ : قَبَضْتُ وَتَلَفَّ ، بَرِيءٌ ، وَلَمْ يَبْرُأْ
 الْغَرِيمُ : إِلَّا بِيَسِنَةٍ ، وَلَزِمَ الْمُوْكَلَ : غُرْمُ الشَّمْنِ ، إِلَى أَنْ يَصِلَّ
 لِرَبِّهِ ، إِنْ لَمْ يَدْفَعْهُ لَهُ

عليه وقيل له أنت تذكر هذا أصلاً فادا قامت عليك البينة فلا تسمع بینتك، فإذا استمر على ذلك فلا تسمع بینته ،

الخامس : يتبيني أن يقييد ذلك بغير المحدود والأصول ، لأن هنذا قول ابن القاسم وابن كثانة كما تقدم ، وأما ذكره الرعيني عن ابن مزيف فهو قول ابن نافع والله أعلم .
 (ولو قال) الوكيل (غير المفوض) إليه في التصرف لو كله بأن وكله على شيء خاص
 كقبض دين أو ثمن أو مثمن ومفعول قال (قبضت) ما وكت على قبضه (وتلف) ما
 قبضته بلا تقد و لا تفريط (بريء) الوكيل فلا يغنم عوضه لو كله لأنه أمنه (ولم يبرأ)
 الشخص (الغريم) الذي أقبض الوكيل ما كان عنده للموكل من دين أو ثمن أو مثمن
 أو وديعة أو رهن لاحتال كذب الوكيل وتواطئه مع الغريم في كل حال إلا (بینة) تشهد
 للغريم بعما ينفي الوكيل منه ما كان عنده للموكل ، وإذا غرم الغريم للموكل فهل له
 رجوع على الوكيل أولاً قولاً نظر وابن الماجشون ، ومفهوم غير المفوض برادة الغريم
 للموكل بإقرار المفوض بالقبض منه ودعوى التلف ، وهو كذلك كالوصفي ، ونصها قال
 الإمام مالك رضي الله تعالى عنه من وكل رجلاً يقبض له ديناً على رجل فقال قبضه وضاع
 معي أو قال بريء إلى عن الملاك ، وقال الرجل دفعته إليه لم يبرأ الدافع إلا أن يقيم بینة أنه
 دفعه إليه أو يأتي الوكيل بما لا يكون الوكيل مفوضاً إليه أو وصياً فهو مصدق ،
 بخلاف وكيل شخصوص .

(و) من وكل شخصاً على شراء شيء فاشتراه له ثم دفع له ثمنه ليدفعه للبائع ففاب عليه
 ثم زعم تلفه قبل دفعه للبائع (لزم الموكل غرم الثمن) ولو ضاع من وكيله مراراً (إلى أن
 يصل) الثمن (رببه) أي البائع ، وبطل لزوم الموكل غرم الثمن الذي ضاع من وكيله
 (إن لم يدفعه) أي الموكل الثمن (له) أي الوكيل قبل الشراء ، لأن إثنا اشتري على فمه

وصدق في الرد :

موكله فلا يبرأ من الثمن إلا بوصوله للبائع فلو كان دفعه له قبل شرائه وضاع فلا يلزمه غرمه لأنّه وكله على الشراء بمال معين ، فذهب وذمتة لم تستغل بشيء فيها مالك رضي الله تعالى عنه إن وكلت رجلاً بشراء سلعة ولم تدفع له ثمناً فاشترى بما أمرته به ثم أخذ منه الثمن ليدفعه فيها فضاع منه فعليك غرمه ثانية .

ابن القاسم وإن ضاع مراراً حق يصل إلى البائع . ابن يونس في المدونة والموازية لو كنت دفعت إليه الثمن قبل الشراء فذهب منه بعده فلا يلزمك غرمه إن أبىت منه ، لأنّه مال بعينه ذهب بخلاف الأول ، لأنّ الأول إنما اشتري على ذمتك فالثمن في ذمتك حتى يصل إلى البائع ، وهذا الثاني إنما اشتري على مال بعينه ، فإذا ذهب فلا يلزمك غرمـه ويلزم المأمور والسلعة له إلا أن تشاء أن تدفع إليه الثمن ثانية وتأخذها .

(وصدق) بضم فكسر متقدلاً الوكيل بيعمه (في) دعوى (الرد) أي دفع ثمن ما وكل على بيعه أو مشهون ما وكل على الشراء أو ما وكل على قبضه من مدين أو موعد بالفتح أو مرتهن أو واهب أو متصدق ولو كله قصر الزمان أو طال مفوضاً كان أو لا . ابن عرفة وفيها الوكيل على بيع مصدق في دفع ثمنه للأمر . ابن الموز قال مالك رضي الله تعالى عنه المبضع معه في شراء سلعة فلما قدم طلوب بها فقال قد ردت إليك بضاعتك قبل أن أخرج فهو مصدق إلا أن يكون قبضها ببيبة فلا يبرأ إلا ببيبة ، ولا يصدق أحد بدعواه الدفع إلى المرسل إليه إلا ببيبة ويصدق في الرد إلى الباعث بلا ببيبة ، لأن الله تعالى أمر الأوصياء بالإشهاد بالدفع إلى غير اليد التي أعطتهم وهم الأيتام ، ولم يأمر بالإشهاد على الرد إلى اليد التي أعطتكم لقوله تعالى ﴿فَلَيُؤْدِدَ الَّذِي اتَّمَنَهُ﴾ .

ابن يونس ابن القاسم في العتبية وغيرها في الوكيل المفوض إليه أو المخصوص أو الزوج يوكلون على قبض حق فيدعون أنهم قبضوه ودعوه إلى من وكلهم أنهم مصدقون في ذلك كلهم مع أيائهم كالموضع ، يقول ردت الوديعة وينكره ربياً و قال ابن الماجشون وإن عبد الحكيم خلافاً لمطرف و ابن حبيب .

كالمُوْدَع ،

وشبه في التصديق فقال (كالمُوْدَع) بفتح الدال يدعى رد الوديعة لمودعها وينكره المودع فيصدق المودع بالفتح بيمين إلا أن يقبض الوديعة بيته للتوافق فلا يصدق في الرد إلا بيته . الحط قوله وصدق في الرد أي مع بيته وسواء كان بقرب ذلك بالأيام البسيرة أو طال ، وسواء كان مفوضاً إليه أم لا . هذا قول مالك رضي الله تعالى عنه ومذهب المدونة وفي المسألة أربعة أقوال . ابن رشد اختلف في الوكيل يدعى أنه دفع إلى موكله ما قبضه من غرمانه أو ما باع به متاعه على أربعة أقوال ، أحدهما القول قوله بيته جملة بلا تفصيل .

والثاني : أنه إن كان بقرب ذلك بالأيام البسيرة فالقول قول الوكيل أنه ما قبض شيئاً ، وعلى الوكيل البيته وإن تباعد الأمر كالشهر فالقول قول الوكيل بيته ، وإن طال الأمر جداً فلا بيته على الوكيل وهو قول مطرف .

والثالث : إن كانت بمحضه ذلك بالأيام البسيرة صدق الوكيل بيته وإن طال الأمر جداً صدق بدون يمين ، وهو قول ابن الماجشون وابن عبد الحكيم .

والرابع : تفرقة أصبح بين الوكيل على شيء بيته فعليه البيته وإن طال الأمر والمحض يصدق في القرب بيته ، وفي البعد بدونها وعلى هذا فلو قال المصنف القول قوله لكان أحسن ، لأن لفظ صدق إنما يستعمل فيما يصدق فيه بلا يمين .

(تبيهات)

الأول : عبد الوهاب صدق الوكيل والمودع والمرسل بالفتح فيما لأن أرباب الأموال قد انتنوه لكان قوله مقبولاً فيما بينهم وبينهم ، وكذا عامل القراض مؤمن بالفتح في رد القراض ما بيته وبين المالك إلا أن يكون الواحد منهم أخذ المال بيته للتوافق فلا يبرئه دعوى رده ، إلا أن تكون له بيته ، لأن رب المال لم يأتنه حين استوثق عليه بالبيته .

الثاني : قوله كالمُوْدَع أشار به والله أعلم إلى أن الوكيل إنما يصدق في رد ما وكل عليه

فَلَا يُؤْخِرُ لِلإِشْهَادُ ،

لربه إذا قبضه بغير أشهاد ، وأما ما قبضه بإشهاد فلا يصدق في رد .

الثالث : ظهر من كلام ابن رشد المقدم أنه لا بد من اليمين طال الزمان أم لا ، والظاهر من كلام ابن عرفة مستوطها بطوله .

الرابع : يصدق الوكيل في الرد إلى موكله ولو ادعاه بعد موته موكله كما يفهم من كلام ابن رشد ، وصرح به البرزلي ، وهذا ظاهر ، ونبت عليه لتوقف بعض أهل العصر فيه حق أطلعته على النص .

الخامس : ابن تاجي يقوم من قول المدونة ومن ذبح أضعيفتك بغير أمرك من ولدك أو بعض عيالك ليكتفيك مؤنته ، فذلك بجز أنه إذا كان رباع بين أخ وأخته ، وقولي الأخ عقد كراشه وقبضه سنتين متطاولة ثم طالبته أخته بناها من الكراء في جميع المدة المذكورة ، وزعمت أنها لم تقبض شيئاً منه وادعى دفعه لها ، فإنه يقبل قوله بيبيته ، إذ هو وكيلها بالعادة ووسمت بعدينية المديمة وأتفى فيها ابن عرفة بما ذكره بلا دليل ، وتتأثر المسكم بينهما حتى مات ابن عرفة فأفتى فيها أبو مهدي بعكسها ، وجيء للقاضي بالفتوىين فتوقف حتى وصل تونس ، فتناول أبو مهدي ما أفتى به ابن عرفة فكتب تحته رأي رحمة الله تعالى أنه وكيل بالعادة فقبل قوله وبه أقول ، وقطع ما أفتى به وأمره أن يحكم بما أفتى به ابن عرفة وقال ما خالقه في حياته فلا أخالقه بعد موته والله أعلم .

وحيث كان الوكيل والمودع بالفتح مصدقين في دعوى الرد وطلب أحدهما برد ما بيده للوكل أو المودع بالكسر (فلا يؤخر) أي الوكيل والمودع بالفتح رد إليه (للإشهاد) عليه أي ليس له أن يقول لا أرد حتى أشهد عليه ، فإذا نفع له فيه .. ابن عبد السلام وابن هارون والمصنف لو قيل لها تأخير الدفع حتى يشهدوا لكان حسناً ، لأنها يقولان لو لم نشهد لتجهيز علينا اليمين قلنا التأخير لستقطها . البناني تبع ابن الحاجب ولبن شاش ابن هارون وفيه نظر .

ابن عبد السلام ينبغي أن يكون الوكيل أو المودع مقال في وقف الدفع على البيينة وإن

وَلَاَحَدُ الْوَكِيلَنِ : اَلِاسْتِبْدَادُ ، إِلَّا لِشَرْطٍ ،

كان القول قولهما ، لأن البينة تسقط البيين عنها . ابن عرفة ما ذكره . ابن شامن هو نص للغزالى ، ولا يجوز أن ينقل عن المذهب ما هو نص لغير المذهب لا سيما وأصول المذهب تقتضي خلافه حسبما أشار إليه المازري وشارحاً ابن الحاجب .

(ولَاحد الوكيلين الاستبداد) أي الاستقلال فيما يفعله عن موكله دون اطلاع الوكيل الآخر ، بخلاف الوصيين ، وفرق بتعذر النظر من الموصى في الرد دون الموكل إن ظهر منه على أمر عزله (إلا لشرط) من الموكل أن لا يستبد أحدهما فيتبع شرطه قاله ابن الحاجب وجاءة ، وتعقب المصنف ابن الحاجب قائلاً بل ليس لأحدهما الاستبداد ، ومثله لابن عرفة . ولما رأى الشارح قوة التعقب قال في شامله ولا يستبد أحد الوكيلين ، وقيل له ذلك قاله ثبت .

وقـ، ابن عرفة يجوز توكيل أكثر من واحد على غير الخصم . ابن الحاجب تابعاً لابن شامل لأحد الوكيلين الاستبداد مالم يتشرط خلافه . ابن عبد السلام يعني إن أمر الوكيلين يخالف الوصيين ، فإنه لا يجوز لها الاستبداد ، ونحوه لابن هرون . ابن عرفة لم أعرفه لغيرهم ، وظاهر المدونة خلافه ، ففيها لو أن رجلاً أمر رجلين بشريان له سلعة أو بياعتها له فباع أحدهما أو اشتري ، فإن ذلك غير لازم للموكل في قول مالك «رض» وسعى بمحبي إن مات أحد وكيلين على تقاضى فلا يتقاضى الباقى دون إذن القاضى بهرام العجب أن المصنف اعترض كلام ابن الحاجب ، وتبعد هنا «غ» ، فيشبه أن يكون قال هنا ولا لأحد الوكيلين بزيادة لا التافية عطفاً على قوله فلا يؤخر للإشهاد ، وأسقطها الناقل ويكون أن يكون قبض من ذكرنا منشداً بلسان حاله :

وَمَلَ أَنَا إِلَّا مِنْ غَزِيَّةِ إِنْ غَوْتْ غَوْتْ وَإِنْ وَرَشَدْ غَزِيَّةَ أَرْشَدْ
البنانى أحسن ما يجعل عليه الوكيلان المرتبان ، وأما الوكيلان في آن واحد فليس لأحدهما الاستبداد إلا لشرط ، ويمكن حله على هذا بمعطف الاستبداد على نائب فاعل منع أو بتقدير لاقبل الأسد ، وكلها بعيدة والله أعلم .

وَإِنْ يَمْعَنْ وَبَاعَ ، فَالْأُولُّ ، إِلَّا يَقْبَضُ ، وَلَكَ قَبْضُ سَلَمِيٍّ
لَكَ ، إِنْ ثَبَتَ بِبَيِّنَةٍ ،

(وإن) وكلت شخصاً على بيع سلعة ثم (يمتع) بها الشخص (وباع) هما الوكيل الآخر (فال الأول) من البيعين هو اللازم ، والثاني بيعه فضولي لا تنتقل السلعة للمشتري الأول بالبيع الأول في كل حال (إلا) حال تلبس المشتري الثاني (يقبض) للسلعة من البائع الثاني فيمضي البيع الثاني ويرد البيع الأول اذا لم يعلم البائع الثاني والمشتري منه البيع الأول . وإن فهي للأول كذات الوليين فيها ، ومن أمر رجلاً ببيع له سلعة فباعتها الأمرو بيعها المأمور فأول البيعين أحق إلا أن يقبض الثاني السلعة فهو أحق كان كفاح الوليين الأول أحق في النكاح ، إلا أن يدخل بها الثاني .

(تنبهان)

الأول : إنما يكون الثاني أحق إذا قبض السلعة ولم يعلم ببيع الأول هو ولا الذي باع له ، وإن فال الأول أحق قاله في رسم نذر سنة من سماع ابن القاسم .

الثاني : إذا باع الوكيل أو الموكى لشخص ثم باع آخر فهي للأول على كل حال قاله ابن رشد في الرسم المذكور ، ونقله أبو الحسن والله أعلم .

(و) إن دفعت لرجل مالاً وكلته على اسلامه في سلعة موصوفة وأسلمها فيها وحل أجل السلم وغاب وكيلك فـ (ملك) يا موكل (قبض سلمه) أي الشيء الذي أسلم فيه وكيلك (الملك) في غيبة وكيلك ويبرا المسلم اليه يدفعه لك (إن ثبت ببينة) أن وكيلك أسلم فيه لك ، وليس لل المسلم اليه الامتناع من دفعه لك لأنك لم تسلمه رأس المال ، لأن اسلام وكيلك كاسلامك . ومفهوم الشرط أنه ان لم يثبت ببينة فليس لك قبضه جبراً عن المسلم اليه وهو كذلك ، فان أقر المسلم اليه بأن الوكيل بين له أن السلم لك ، فهل يكون شاهداً بمحل الموكى معه ويقبض المسلم فيه منه أولاً ، لأن إقراره جر لـه تفريح ذمه من المسلم فيه قولهـ (ق) فيها مالك (رهن) ولنك قبض ما أسلم فيه وكيلك لك بغير حضرته ، ويبرا المسلم اليه اذا دفعه لك ان كانت لك ببينة أنه أسلم فيه لك ، والا فالمأمور أولى بقبضه منه .

وَالْقُولُ لَكَ إِنِّي أَدْعُ عَلَيْكَ الْإِذْنَ ، أَوْ صَفَةً لَهُ ،

أبو الحسن ابن يونس القابسي لو أقر الذي عليه الطعام بان المأمور أقر عنده بأنه لك فلا يحيى على دفعه لك ولا يكون شاهداً ، لأن في شهادته منفعة لنفسه لأنه يجب ان يفرغ ذمته . ورأى بعض أصحابنا أنه يؤمر بالدفع لك ، فان جاء المأمور فصدقه برىء وإلا غرم له ثانية . بعض الفروبيين ما قاله القابسي نحوه لسخنون . وقال بعض الفروبيين شهادته جائزة اذا كان عدلاً فيختلف معه المفتر له ويتبغض منه ولا تهمة في ذلك اذا حل الأجل لتسكنته من تبريره ذمته بدفعه للناصري في غيبة المسلم ، فحاصله أنه اختلف هل يتضمن عليه باقراره أولاً ، وعلى الثاني فعل يكون شاهداً أو لا قوله ، وجزم في المدونة بعدم التضاء عليه باقراره .

(ر) إن تصرف شخص في ملك غيره ببيع أو شراء أو كراءاً كثراً وادعى أن المالك إذن له في ذلك وأنكر المالك إذن فيه (فالقول لك) يا مالك لا تصرف فيه غيرك في عدم الإذن له بالتصرف فيه (إن ادعى) المتصرف (الإذن) منك له في التصرف الذي حصل فيه وأنكرت الإذن تمسكاً بالأصل (و) إن وكلته في التصرف في مالك فتصرف فيه وادعى (صفة له) أي التصرف وخالقته فيها بأن باعه وقلت له لم أمرك بيبيعه ، بل رهنك شيئاً أو باعه بغيره أو طعام ، وقلت بل بنقد أو بوجل ، وقلت بل بحال أو بقدر ، وقلت بل بأكمل فالقول لك .

(ق) ابن شاس إذا تنازعوا في أصل الإذن أو صفتة أو قدره فالقول فيه قول الوكيل ، فلو قال وكلتني وقال الآخر ما وكلتك فالقول قوله ، وفيها إن باع المأمور سلعة بطعم أو عرض نقداً وقال به أمرتني وأنكر الأمر ، فإن كانت مما لا يباع بذلك هم ، وقال غيره إن كانت قائمة فلا يضمن ويخبر الأمر في الرد والإمساء ، فإن فاتت خير فيأخذ ما يبعث به ويضمن الوكيل قيمتها . عياض قول الفيد وفاق وفيها لما يذكر رضي الله تعالى عنه إذا باع الوكيل السلعة وقال بذلك أمرني ربها ، وقال ربها بل أمرتك برهنها صدق ربها بيمينه فافتت أو لم تفت .

إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ بِالثَّمَنِ ، فَزَعَمْتَ أَنْكَ أَمْرَتَهُ بِغَيْرِهِ ، وَحَلَفَ
 كَقُولُهُ : أَمْرْتَ بِيَسِعِهِ بِعَشْرَةِ ، وَأَشْبَهْتَ ، وَقُلْتَ بِأَكْثَرَ ،
 وَقَاتَ أَمْبَيْسِعُ بِزَوَالِ عَيْنِهِ ، أَوْ لَمْ يَفْتَ ، وَلَمْ تَحْلِفْ ،

واستثنى من قوله والقول لك فقال (إلا أن) تدفع ثمناً لشخص وتركه على شراء سلعة به فيقضيه (ويشتري) الوكيل (بالثمن) الذي دفعته له عبداً مثلاً (فزعمت) بما وكل (أنك أمرته) أي الوكيل (بـ) شراء (غيره) أي ما اشتراه الوكيل كثوب (وحلف) الوكيل على أنك أمرته بشراء ما اشتراه لا بشراء غيره فالقول قول الوكيل. ابن القاسم لأن الثمن مستهلك كبوت السلمة، فات نكل المأمور عن البيع فالقول قول الأمر، والظاهر أنه بعد بيته، وهذا إذا فات الثمن فان بقي بيد البائع وقد أعمل الوكيل أنه لللان فالقول للموكيل لتفاقاً قاله اللخمي والرجراحي أفاده الخط.

وشبه في كون القول للوكيل فقال (كقوله) أي الوكيل (أمرته) بي (بيسعه) أي الموكيل على بيته (بعشرة) من الدرهم مثلاً (و) قد (أشبهت) العشرة ان تكون ثمنه (وقلت) يا وكل أمرتك بيته (بأكثر) من العشرة كاثني عشر (و) قد (فات البيس) فواتاً مصورة (بزوال عينه) فالقول للوكيل بيته، فان حلف بريه لأنه مدعي عليه الضمان، وإن نكل حلف الأمر وغم الوكيل اثنين، وإن نكل أيضاً فلا شيء له. ومفهوم أشبهت أنه لو ادعي الوكيل ما لم يشبه فلا يصدق ويختلف الموكيل، فان نكل فالقول قول الوكيل وهل بيته أو لا قولان لأن الموارد وابن ميسير. ومفهوم بزوال عينه عدم فوائه بنحو هبة وهو كذلك.

وصرح بغيره فات قول (او لم يفت) ما باعه الوكيل (ولم يخلف) موكله على ما ادعاه فالقول قول الوكيل، وهل بيته او لا قولان «ق»، فيها لأن القاسم ان دفعت اليه ألف درهم فاشترى بها قرآن او ثوباً وقال بذلك أمرتي، وقلت أنت ما أمرتك إلا بمنطة فالمأمور مصدق بيته اذا الثمن مستهلك كبوت السلمة. ابن حبيب وقاله مطرف وان الماجشون فيه أقول وفيها مالك رضي الله تعالى عنه اذا باع الوكيل السلمة بعشرة

وَإِنْ وَكَلْتُهُ عَلَى أَخْذِ جَارِيَةٍ فَبَعَثَ بِهَا فَوْطَشَتْ ، ثُمَّ قَدِيمَ
بِأُخْرَى ، وَقَالَ هَذِهِ لَكَ ، وَالْأُولَى وَدِيعَةُ ، فَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ
وَحَلَفَ : أَخْذَهَا : إِلَّا أَنْ تَفُوتَ بِكَوْلَدْ ، أَوْ تَدِيرَ : إِلَّا
لِبِيَنَةً ، وَلَزِمَتْكَ الْأُخْرَى ،

وقال بذلك أمرني ربها وقال ربها ما أمرتك الا باثنى عشر ، فان فاتت حلف المأمور
وبرىء ، ابن القاسم ما لم يبع بما يستكر وفوتها هنا زوال عينها ، وكذلك روى
الأندلسيون عن ابن القاسم . قال مالك (رض) فإن لم تقت حلف الأمر وأخذها . ابن
المواز فان نكل فله عشرة .

(وإن وكلته) أي مويد السفر الى جهة تجلب الجواري منها (على شراء جارية) للك
من تلك الجهة التي أراد السفر اليها (ببعث) المأمور (بها) أي الجارية اليك (فوطشت)
بعض الواو وفتح المهمز وسكون الناء منك او من زوجتها له (ثم قدم المأمور) من سفره
متلبساً (بـ) بجارية (أخرى) ، وقال (المأمور) (هذه) الجارية الأخرى التي قدمت بها
هي التي اشتريتها (للك) يا آمر (وـ) الجارية (الأولى) بضم المهمز التي بعثت بها
(وديعة) عندك ،

(فان لم يبين) المأمور حين بعث الجارية الأولى انها وديعة (وحلف) المأمور على
أنها وديعة (أخذها) اي الوكيل الجارية الأولى وترك للك الجارية الثانية التي قدم بها
في كل حال (الا أن تفوت) الجارية الأولى (بـ) بـ (بـ) كـ (بـ) لـ (بـ) منـك (او تـدـير) او عـتـقـ
نـاجـزـ او كـتـابـةـ فـلاـ يـأـخـذـهـاـ فـيـ كـلـ حـالـ (الا لـبـيـنـةـ) تـشـهـدـ لـلـوـكـيـلـ ، عـلـىـ انـ الـأـوـلـىـ وـدـيـعـةـ
فـيـأـخـذـهـاـ مـعـ قـيـمـةـ وـلـدـهـاـ انـ كـانـ (وـلـزـمـتـكـ) يـاـ مـوـكـلـ الـأـمـةـ (الـأـخـرـىـ) الـقـيـدـ قـدـمـ
الـمـأـمـورـ بـهـاـ .

دق ، فيها ابن القاسم ومن وكل رجلا يشتري له جارية ببربرية فبعث بها اليه فوطشتها
ثم قدم الوكيل باخرى ، فقال هذه للك والأولى وديعة ، ولم يكن الوكيل بين ذلك حين

وإنْ أَمْرَتْ بِمِائَةٍ ، فَقَالَ : أَخْذُهَا بِمِائَةٍ وَخَمْسِينَ ، فَإِنْ لَمْ تَفْعُلْ
خَيْرٌ فِي أَخْذِهَا بِمَا قَالَ ، وَإِلَّا لَمْ يَلْزَمْكَ إِلَّا مِائَةً ، وَإِنْ
رُدْتَ دَرَاءِهِمْكَ لِزَيْفٍ : فَإِنْ عَرَفْتَهَا مَأْمُورَكَ : لَزِمْتَكَ ،

بعثت بها، فإن لم تفت حلف وأخذها ودفع اليه الثانية. ابن القاسم وإن فاتت الأولى بولدهنه او حق او كتابة او تدبير فلا يصدق المأمور الا ان يقيم بينة فيأخذها ، سبعون ويأخذ قيمة ولدها . ابن القاسم وتلزم الجارية الثانية . ابن المواز ان لم تكن له بينة فلا يقبل قوله .

(وإن أمره) اي من أراد السفر بشراء جارية لك (بمائة) فاشترى جارية وأرسلها إليك تم قدم (فقال) المأمور (أخذتها) اي اشتربت الجارية التي أرسلتها (بمائة وخمسين ، فإن لم تفت) الجارية التي أرسلها لك بشيء مما قدم (خير) بضم الخاء المعجمة وكسر التحتية مثقلة وفتح تاء الخطاب يا موكل (في أخذها) اي قبول الجارية التي أرسلها لك (بما) اي المائة والخمسين التي (قال) الوكيل انه اخذها بها أو ردها للوكيل ولا شيء عليك ان كنت وطئتها (وإلا) اي وإن فاتت بشيء مما قدم (ولم يلامك) يا آمر (إلا المائة) التي أمره بالشراء بها ، ولو أقام بشرائها بمائة وخمسين لتفريطه بعدم اعلامك حين إرسالها فكانه يبرع لك بالخمسين التي زادها .

«ق» فيها مالك «درهم» من أمر رجلاً يشتري له جارية بمائة فبعث بها إليه، ولما قدم قال أبنتهما بخمسين ومائة، فإن لم تفت خير الأمر بين أخذها بما قال المأمور أوردها وإن كانت حلت لم تكن له إلا المائة . أبو الحسن إن لم تفت خير الأمر يريد بذلك حلف المأمور للد اشتربتها بمائة وخمسين .

(وإن) دفعت دراهم لرجل وركته على اسلامها في طعام مثلاً لك فاسلمها فيه وغاب عليها المسلم اليه ثم (ردت) بضم الراء وشد الدال (دراهمك) أي رد لها المسلم اليه (الزيف) بفتح الزاي وسكون التحتية ففاء ، أي عيب بها اطلع عليه المسلم اليه فيها (فإن عرفها) أي الدرام (مأمورك لزمتك) صدقته أم لا .

وَهُلْ ، وَإِنْ قَبضْتَ ؟ تَأْوِيلَانِ ، وَإِلَّا فَإِنْ قَبِلَها ، حَلَفْتَ

(وهل) تلزمك إن لم تقبض المسلم فيه ، بل (وإن) كست (قبضت) يا آمر المسلم فيه من المسلم اليه ، وهذا تأويل ابن يونس المدونة ، أو إنما تلزمك إن لم تقبض المسلم فيه ، فـإن كست قبضته فلا تلزمك ولا يقبل قول مأمورك عليك ، وعليه تأولها بعض الشيوخ فيه (تأويلان) « قـ » فيها لابن القاسم إن أمرت رجلاً يسلم لك دراج دفعتها اليه في طعام فـتعلـ ثم أتي البائع بدراجـ زائـة ليـدـها وـزـعـمـ أنهاـ التيـ قـبـضـهاـ منـ مـأـمـورـكـ ، فـإـنـ عـرـفـهاـ الـمـأـمـورـ لـزـمـتـ الـأـمـرـ أـنـكـرـهاـ أـمـ لاـ ، لأنـهـ أـمـينـهـ . ابنـ يـونـسـ قـيلـ إنـ مـعـنـىـ ذـلـكـ إـنـ لـيـقـبـضـ الـسـلـمـ ، وـأـمـاـ لـوـ قـبـضـهـ فـلـاـ يـقـبـلـ عـلـيـهـ قـوـلـ الـوـكـيلـ ، وـذـلـكـ عـنـدـيـ سـوـاهـ قـبـضـ الـأـمـرـ الـسـلـمـ أـوـ لـمـ يـقـبـضـ لأنـهـ أـمـينـهـ .

(تنبـيـهـاتـ)

الأول : تتـظـاهـرـ كـلـامـ الـمـصـنـفـ سـوـاهـ بـيـنـ الـمـأـمـورـ لـلـسـلـمـ اليـهـ أـنـهـ وـكـيلـ أـمـ لاـ . وـقـالـ
الـلـخـمـيـ الـمـسـأـلـةـ فـيـاـ إـذـاـ لـمـ يـبـيـنـ ، وـأـمـاـ إـنـ بـيـنـ ذـلـكـ لـهـ فـإـنـ وـكـالـتـهـ تـنـقـضـ بـنـفـسـ دـفـعـهـ الدـرـاجـ
فـلـاـ يـقـبـلـ قـوـلـهـ عـلـيـ الـأـمـرـ ، وـيـتـبـعـهـ أـنـ يـكـوـنـ أـبـدـهـ وـيـحـلـفـ الـأـمـرـ أـنـ لـمـ يـعـلـمـهـ مـنـ دـرـاجـهـ ،
الـثـالـثـ قـيـدـ الرـجـراـجيـ الـخـلـافـ بـالـوـكـيلـ الـخـصـوصـ ، لأنـهـ مـعـزـولـ يـفـرـاغـهـ مـاـ وـكـلـ عـلـيـهـ . وـأـمـاـ
الـمـفـرـضـ فـلـاـ شـلـافـ أـنـ قـوـلـهـ فـيـ أـنـ مـاـ قـبـلـهـ مـقـبـلـ فـيـلـازـ الـأـمـرـ الـبـدـلـ .

الـثـالـثـ : عـيـاضـ إـذـاـ أـبـدـهـ الـأـمـرـ فـلـاـ يـبـيـنـ عـلـيـ الـمـأـمـورـ إـلـاـ أـنـ يـدـعـيـ الـأـمـرـ أـنـ أـبـدـهـ
فـيـتـصـورـ فـيـهـ مـاـ يـتـصـورـ فـيـ الـمـوـدـعـ ، وـسـكـنـ أـشـهـ أـنـهـ يـبـدـهـ بـعـدـ بـيـنـ الـبـائـعـ أـنـهـ مـيـاـ لأنـهـ
قـدـ خـرـجـبـ مـنـ يـدـ أـمـيـنـهـ وـغـابـ عـنـهـ . أـبـوـ الـحـسـنـ لـمـ قـوـلـ أـشـهـ لـاحـقاـلـ أـنـ يـنـكـلـ الـبـائـعـ
عـنـ يـيـنهـ فـيـسـقطـ إـبـدـهـاـ عـنـ الـأـمـرـ . وـقـالـ الرـجـراـجيـ وـهـلـ ذـلـكـ لـازـمـ بـعـدـ بـيـنـ الـبـائـعـ ،
وـهـوـ قـوـلـ أـشـهـ لأنـهـ غـابـ عـلـيـهـ ، وـالـثـالـثـ أـنـ لـاـ يـبـيـنـ عـلـيـهـ إـلـاـ أـنـ يـدـعـيـ الـأـمـرـ أـنـ
قـدـ أـبـدـهـ .

(إـلـاـ) أـيـ وـإـنـ لـمـ يـعـرـفـهـ مـأـمـورـكـ (فـإـنـ قـبـلـهاـ) بـكـسـرـ الـمـوـحـدـةـ أـيـ مـأـمـورـكـ الدـرـاجـ
مـنـ الـسـلـمـ اليـهـ لـتـبـدـهـاـ لـهـ وـأـمـتـنـعـتـ مـنـ إـبـدـهـاـ (حـلـفـتـ) يـاـ آمـرـ وـيـأـتـيـ مـفـعـلـهـ فـيـ قـوـلـهـ مـاـ
دـفـعـتـ إـلـاـ جـيـادـاـ فـيـ حـلـمـكـ .

وَهُلْ مُتَلِقاً ، أَوْ لِعَذْنِ الْمَأْمُورِ مَا دَفَعَتْ إِلَّا جِياداً فِي عِلْمِكَ
وَلَزِمَتْهُ ؟ تَأْوِيلَانِ ، وَإِلَّا حَلْفَ كَذَلِكَ ، وَحَلْفَ الْبَائِعِ ،
وَفِي الْمُبْدَأِ : تَأْوِيلَانِ ،

(وهل) تحلف حلفاً (مطلقاً) عن التقىيد بعده مأمورك وهو ظاهر المدونة (أو) إذا تحلف (لعدم) بضم فسكون أي عشر (المأمور) وأما مع يسره فلا تحلفاً، واليه نحا أبو عران، ومفعول حلفت (ما دفعت) بفتح تاء خطاب الأمر (إلا جياداً في علمك) وظاهره ولو كان صرافاً وهو كذلك. وقيل يحلف الصراف بتاً وإذا حلفت كذلك (لزمه) أي الدرارم المأمور في الجواب (تأويلان) «ق» ابن القاسم وإن لم يعرفها المأمور وقبلها حلف الأمر أنه ما يعرف أنها من درارمه، وما أعطاه إلا جياداً في علمه وبرىء وأيدتها المأمور لقبوله إياها عياض قيل حلف الأمر هنا هو على أحد القولين في أعيان التهم، وقيل بل وجد المأمور عند حلفتك حلفه ولو ذلك مأمور موسراً لم يكن للبائع على الأمر سبيل (إلا) أي وإن لم يقبلها المأمور والموضع أنه لم يعرفها (حلف) المأمور حلفاً (كذلك) أي حلف الأمر في أن صيغته ما دفعت إلا جياداً في علمي، وبرىء «ق» ابن القاسم وإن لم يقبلها المأمور ولا عرفها حلف المأمور أنه ما أعطاه إلا جياداً في علمه، وبرىء.

(وحلف) بفتحات مثلاً فاعله (البائع) ومفعولة مخدوف، أي الأمر أنه لم يعرفها من درارمه وأنه لم يدفع له إلا جياداً في علمه، فإن حلف برىء أيضاً ولزمت البائع (وفي المبدأ) بضم الميم وفتح الموددة مشددة بالتحليل من الأمر، لأنه صاحب الدرارم والمأمور، لأنه الذي باشر الدفع إذا لم يعرفها ولم يقبلها المأمور ولا الأمر (تأويلان) «ق» ابن القاسم للبائع، أن يحلف الأمر أنه ما يعرفها من درارمه وأنه ما أعطاه إلا جياداً في علمه ثم تلزم البائع. ابن يونس بعض أصحابنا الرتبة أن يبدأ بيمين الأمر ومسألة في كتاب ابن الموز ما في المدونة انه يبدأ بيمين المأمور، لأنه الذي عامله وله عندي أن يبدأ بيمين من شاء منها، لأن الوكيل هو الذي ول معاملته فله أن يقول لا أحلف إلا

وَأَنْعَزَلَ بِمَوْتِ مُوكِلِهِ، إِنْ عَلِمَ،

لَكَ، إِذَا لَا مِعَامَةٌ بَيْنِ الْأَمْرِ، وَلَهُ أَنْ يَخْلُفَ الْأَمْرَ لِاقْرَارِهِ أَنْ هَذَا وَكِيلٌ وَهَذِهِ
دِرَاجَتُهُ، فَلَهُ أَنْ يَعْلَمُهُمَا وَيَبْدأُ بَنَاءَ مِنْهُمَا.

الْمُطْ ذَكْرُ الرَّجْرَاجِيِّ فِي الْمَسَأَةِ ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ تَبَدِّلُهُ الْأَمْرُ وَتَبَدِّلُهُ الْأَمْرُ وَتَحْيِيْرُ الْبَائِعِ
قَالَ وَتَوَوَّلُتِ الْمَدوْنَةُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا، وَيُظَهِّرُ مِنْ كَلَامِ الْمَصْنُفِ أَنَّهُ لَمْ يُذَكَّرْ إِلَّا
الْتَّأْوِيلُنَّ الْأَوَّلَيْنَ تَبَدِّلُهُ الْأَمْرُ، وَهُوَ الَّذِي فِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ، وَتَأْوِيلُ أَبْوِ مُحَمَّدٍ الْمَدوْنَةِ عَلَيْهِ
وَالْخَتْصَرُهَا عَلَيْهِ وَتَبَدِّلُهُ الْأَمْرُ، وَلَمْ يَعْزِزْ الرَّجْرَاجِيُّ لِأَحَدٍ، إِنَّمَا ذَكْرُهُ وَقَالَ تَوَوَّلُتِ
الْمَدوْنَةُ عَلَيْهِ، وَالثَّالِثُ تَأْوِيلُ أَبْنَيْنِسْ.

(تَكْيِيل)

إِنْ بَدَا بِالْأَمْرِ فَسَكَلَ حَلْفَ الْبَائِعِ وَغَرِمَ الْأَمْرِ وَلَا رَجُوعَ لَهُ عَلَى الْأَمْرِ إِلَّا أَنْ يَنْتَهِمْ
بِتَبَدِّيلِهَا فَيَعْلَمُهُ، وَإِنْ نَكَلَ الْبَائِعُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَخْلُفَ الْأَمْرَ، لَأَنْ نَكُولَهُ عَنْ يَمِينِ
الْأَمْرِ نَكُولَهُ عَنْ يَمِينِ الْأَمْرِ وَإِنْ بَدَا بِالْأَمْرِ وَنَكَلَ حَلْفَ الْبَائِعِ وَأَبْدَلَهُ الْأَمْرَ، ثُمَّ
مَلَ لَهُ تَحْلِيفُ الْأَمْرِ أَمْ لَا قَوْلَانَ قَالَ الرَّجْرَاجِيُّ وَأَبْوُ الْحَسَنِ.

(وَانْعَزَلَ) الْوَكِيلُ (بِمَوْتِ مُوكِلِهِ إِذَا) الْوَكِيلُ مُوتَهُ إِذَا هُوَ نَائِبُهُ عَلَى التَّصْرِيفِ فِي
مَالِهِ، وَقَدْ خَرَجَ عَنْ مُلْكِهِ وَصَارَ مَلِكًا لِوَارِثَتِهِ فَلَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ ظَاهِرُهُ وَلَوْ
أَشْرَفَ عَلَى فَصْلِ الْخُصُومَةِ، وَظَاهِرُهُ أَيْضًا وَلَوْ قَبَضَ عَنْ مَا بَاعَهُ، وَظَاهِرُهُ كَانَ
خَصْوَصًا أَوْ مَفْوَضًا وَهُوَ كَذَلِكَ عَلَى الْمَشْهُورِ «ق»، ابْنِ عَرْفَةِ الْمَعْرُوفِ انْعَزَالُ الْوَكِيلِ
بِعِلْمِهِ بِمَوْتِ مُوكِلِهِ لِابْنِ الْقَاسِمِ مِنْ أَمْرِ رَجُلٍ يَشْتَرِي لَهُ سَلَعَةً لَمْ يَدْفَعْ لَهُ ثَنَاهَا أَوْ
دَفَعَهُ لَهُ فَاشْتَرَاهَا الْوَكِيلُ بَعْدِ مَوْتِ الْأَمْرِ، فَذَلِكَ لَازِمٌ لَوْرَتَهِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهَا وَهُوَ عَالِمٌ
بِمَوْتِ الْأَمْرِ، فَلَا تَلِمُ الْوَرِثَةَ وَعَلَيْهِ غَرِمُ الثَّمَنِ، لَأَنَّ وَكَالَتَهُ قَدْ انْفَسَخَتْ قَبْلَ شَرَانِهِ
وَقَالَهُ الْإِمامُ عَالِكُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِيمَنْ لَهُ وَكِيلٌ بِلَدٌ يَمْهِزُ إِلَيْهِ الْمَتَاعَ أَنْ مَا بَاعَ
أَوْ اشْتَرَى بَعْدِ مَوْتِ الْأَمْرِ وَلَمْ يَعْلَمْ بِمَوْتِهِ فَهُوَ لَازِمٌ لَوْرَتَهِ وَمَا بَاعَ أَوْ اشْتَرَى بَعْدِ
عَلَيْهِ بِمَوْتِهِ لَا يَلْزَمُهُمْ، لَأَنَّ وَكَالَتَهُ قَدْ انْفَسَخَتْ.

وَالاُفْتَأِيَلَانِ ، وَفِي عَزِّهِ بَعْزِهِ ، وَلَمْ يَعْلَمْ : خِلَافٌ ،

(والا) أي وإن لم يعلم الوكيل موت موكله وتصرف في المال بعده (ف) في مضى تصرفه الخيمي وهو ظاهر المدونة وعليه حملها عامة الأشياخ وعدمه ، وهو قول ابن القاسم وحملها عليه بعضهم (تاويلان) (ف) ابن رشد إذا لم يعلم الوكيل بموت موكله أو عزله فقيل إنه معزول بنفس العزل أو الموت ، وهو قول ابن القاسم في كتاب الشركة من المدونة في الذي حجر على وكيله فقبض من غير مائه بعد عزله وهم لا يعلمون بذلك أنهم لا يبرؤن بالدفع إليه وإن لم يعلم هو بعزله هذا هو ظاهر قوله ، وعلى ذلك كاتب الشيوخ يحملونه ، وعليه حمله التوتسى .

فإذا لم يبدأ الفرمان بالدفع إليه فكذلك لا يبدأ هو والفرمان الرجوع عليه وإن تلف المال بيده ، لأنه أخطأ على مال غيره ، فهذا بين أن الوكالة تنفسخ في حقه وحق من يعامله أو دفع إليه بنفس العزل أو الموت ، وقيل لا ينزع في حق أحد إلا بوصول العلم إليه فينزع بوصول العلم إليه ، وفي حق من يابعه أو دفع إليه بوصول العلم إليه ، وهذا قول الإمام مالك رضى الله تعالى عنه في الوكالات من المدونة في مسألة الورثة المتقدمة و كذلك يبدأ من دفع إليه إذا لم يعلم موت موكله على قياس قوله ، وعلى قول الإمام مالك هذا لو علم الوكيل موت موكله فباع ولم يعلم المشتري بذلك فتلت السلمة المبينة عتدة هنها الوكيل لأنفساخ الوكالة في حقه لعلمه موته وتعديه فيما لا ينصرف له فيه ، ولم يكن على المشتري رد الغلة إذا أخذت السلمة منه لتعديه بابتياع ما قد انفسخت الوكالة في حقه .

(وفي عزله) أي انزال الوكيل (عزله) أي الموكل وكيله (ولم يعلم) الوكيل بعزله له فلا ينفذ تصرفه له بعده كما في شركة المدونة وعدمه حتى يعلم فتنفذ تصرفه له بعده وقبل علمه به وهو لابن القاسم وأشباهه ، قال صاحب المعين وهو المشهور (خلاف) في التشمير إذ ما في شركتها مشهور أيضا (ف) ابن القاسم في كتاب الشركة ينزع بنفس

عزله وموت موكله ، ابن رشد هذا ظاهر قوله ، وعليه حمله التونسي ، اللخمي وهو ظاهر المذهب ، ونقل ابن المندز الاجماع عليه ، هذا قول أول القول الثاني لأشهب ينعزل بعزله وموت موكله مع علمه بذلك ولو في حق مدين موكله . القول الثالث ينعزل بنفس عزله أو موت موكله مع علمه بذلك في حقة فقط ، وفي حق المدين بعلمه وهو قول الإمام مالك رضي الله تعالى عنه أول وكالتها مع ابن القاسم في الشريين . القول الرابع ينعزل بنفس الموت وإن لم يعلم ، وفي العزل إن علم رواه اللخمي أه . ومتى قضى كلام ابن رشد أن الثاني والرابع لم يشروا بخلاف الأول والثالث ، فانظر هذا مع لفظ المصنف .

ابن عرفة والمعروف انزال الوكيل بعلمه بموت موكله ، ونقل اللخمي والمازري وابن رشد وغيرهم عن مطرف لا ينعزل به لا بقيد كونه موضوعاً إليه ، ونقله ابن شام وابن حرت عنه بقيد كونه موضوعاً إليه ، وعزاه ابن رشد في ساع سحنون لابن الماجشون ومطرف مطلقاً لا بقيد تقويض ، وكذا في المقدمات ، قال فيها ولا أصبح ينعزل بموته إن كان هو البائع فلا يقبض الثمن لا بتوكيل الوارث وإن كان الوكيل ولبيع فهو على وكالته حتى يعزله الوارث .

قللت فالآقوال أربعة المعروفة ونقلان عن مطرف ، وقول أصبهن ، ثم قال ابن عرفة ففي تقرر انزاله بنفس عزله أو موت موكله أو من علمه بذلك ولو في حق مدين موكله تالثها بعلمه فقط في حقه ، وفي حق المدين بعلمه ، ورابعها بنفس الموت فيه ويعلمه في العزل لأن رشد عن ابن القاسم في كتاب الشركة قائلًا عليه حل الشيوخ والتونسي مسع اللخمي عن ظاهر المذهب فأقلا عن ابن المندز الاجماع عليه وابن رشد مع ساع سحنون عن أشهب وللمقدمات عن قول مالك رضي الله تعالى عنه أول وكالتها مع ابن القاسم في الشريين يفترقان ، فيقضى الفرم أحدهما إن علم افتراقهما ضمن حظ من لم يدفع له ، ورجح على من دفع له بما غرم للغائب وإن لم يعلم فلا يضنه ورواية اللخمي .

وَمَلَّ لَا تَلْزَمُ، أَوْ إِنْ وَقَعْتَ بِأَنْجُورَةٍ أَوْ جُعْلٍ، فَكَهْمَا،
وَلَا لَمْ تَلْزَمْ؟ تَرَدَّدْ.

(وهل لا تلزم) الوكالة الموكلا ولا الوكيل فلكل منها حلها والرجوع عنها سواء وقامت بأجرة أو جعل أو بلا أجراً ولا جعل (أو وقامت) الوكالة (بأجرة) معلومة على عمل معين كتوليته على تقاضي دين قدره ، كذا من فلان بأجرة معلومة (أو جعل) معلوم على تقاضي دينه من غير بيان قدره أو تعينه دون من هو عليه (ذ) الوكالة بأجرة والوكالة يحمل (كهما) أي الإجارة في اللزوم بمجبر العقد والجعالة في عدمه به ، والالتزام بالشروع للجاعل لا للمجموع له (وإلا) أي وإن لم تقع بأجرة ولا جعل ، بأن وقامت بغير عرض (لم تلزم) الموكلا ولا الوكيل وهذا عام القول الثاني ، فليس مكرراً مع قوله لا تلزم في الموارب (تردد) المتأخرین في النقل عن المتقدمين .

«ق» ابن بشير إن كانت الوكالة جبراً كالوصية وولاية اليتيم لا يمكن للوكيل الاتصاف بعد موته الموسي وإن كانت اختياراً، فإن كانت بشئون فان كانت على سبيل الإجارة فالمشهور أنه ليس لأحد من التعاقددين عليها الرجوع عنها، وإن كانت على سبيل المعاولة فقيل إنها لازمة من الطرفين، وقيل منحلاً من الطرفين، وقيل لازمة للجاعل دون المعمول له، ابن رشد إن كانت الوكالة بعوض فهي إجارة تلزمها جميعاً ولا تخوز إلا باجرة مسأة وأجل مضروب وعمل معروف، وإن كانت بغير عوض فهو معروف من الوكيل يلزمها إذا قبل الوكالة ما التزمت به ولو كله عزله مق شاء إلا أن تكون الوكالة في الخصم ^{١٥}.

ابن عرفة عقد الوكالة غير لازم للموكل مطلقاً في غير المقصام والوكيل مخير في قبولها
فإن تأخر قبوله عن علمه بها فيتخرج على قولين المالك رضي الله تعالى عنه، فان قبل
الوكيل بغير هوش فقال ابن زرقون في الوكيل على شرط سلامة يشترطها الوكيل
لنفسه فروى أصبع عن ابن القاسم أن السلامة للأمر، وروى ابن ثافع عن المالك رضي الله
تعالى عنه إنها للوكيل وقاله ابن الماجشون، قال الإمام مالك رضي الله تعالى عنه

ويصدق الوكيل إنها اشتراها لنفسه ابن زرقون هذا مبني على أصل هل للوكيل إن يعزل نفسه فالمشهور أن ذلك له إذا لم يوكل بأجر .

(تنبيهات)

ال الأول : ينعزل الوكيل ب تمام الموكيل عليه إذا كان موكلًا على شيء خصوص ، فإن كان مفروضاً فلا ينعزل إلا بعزل موكله أو موته أو بعضه ستة أشهر ، هذا إذا لم يصرح في الوكالة بالدوم والاستمرار والافتضال قاله في القوانين .

الثاني : ابن عرفة المازري جنون الوكيل لا يوجب عزله إن برأ فكرياً جنون الموكيل وإن لم يبدأ فان طال نظر السلطان في كل أمره وطلاق الزوجة لا يوجب عزمه عن وكالة مطلقها إلا أن يعلم أنه لا يرضي فعلها بعد طلاقها والأظهر انزاله عن وكالتها إياه بطلاقها ، قال والردة لمن لا أن يعلم أنه لا يرضي فعله بعد ورثته .

الثالث : ابن عرفة في الانزال يطول مدة التوكيل كستة أشهر وبقائه قول ابن سهل رأيت بعض شيوخنا يستكثر إمساك الوكيل على الخصومة ستة أشهر أو نحوها ، ويرى تجديد التوكيل على قول المتبعي الوكالة على الخصم اذا استطع من رسمها للنظر دائمة مستمرة وإن طال أمدها كستة أشهر سقطت إلا بتوكيل ثان ، ونقل ابن سهل عن سحنون من أقام بتوكيل على خصومة سنتين ، وقد أنشب الخصومة قبل ذلك أو لم ينشبها إلا بعد مضي سنتين يتسلل موكله عن بقاء توكيلاً أو عزله ، فإن كان خائباً فهو على وكالته . ابن قتيبة انتهى

الرابع : إذا وكل عبداً على عمل وطلب سيده أجرته ، ابن حمزه أن كان مأموراً له في التجارة فلا أجرة له على من وكله ، لأنه مأذون له في هذا المقدار إلا ترى أنه قد يودع فيحفظ الوديعة بغير اذن سيده ، ولا يكون له في ذلك أجر . وأما غير المأذون له فينبغي أن يدفع من وكله أجرته لسيده الشيخ إلا أن يكون عمله لا خطب له ، ككون

﴿باب﴾

﴿يواخذ المكلف﴾ ، بلا سجر

المسلة اليه أتى الى منزل هذا العبد فلا يكون له أجرة^(١) كما قال في كتاب الاجارة كتناوله اللدح والنعل او نحوه للغصي والمازري^(٢) والله أعلم .

(باب)

في بيان أحكام الأقرار

(يواخذ) بضم التحتية ومد الميم وفتح الماء المجمدة ، أي يلزم بضم التحتية وفتح الزاي الشخص (المكلف) بضم الميم وفتح الكاف واللام مشدداً ، أي البالغ العاقل حال كونه (بلا سجر) عليه في المعاوضة بأن كان حراً رشيداً غير مفلس ولو زوجة او

(١) (قوله أجرة) أي على اسلام العبد من أتى منزله في كتاب السلم الثاني من المدونة ومن وكل عبداً مأذونا له في التجارة أو محجوراً عليه بسلم له في طعام ففعل بذلك جائز ، أير الحسن ابن حمز أما المأذون له فلا أجر له على من وكله في ذلك لأنه كأنه مأذون له في هذا المقدار ، الأورى انه قد يوضع فيحفظ الوديعة بغير إذن سيده ولا يكون له في ذلك أجر وأما غير المأذون له فيبنيقي أن تكون له الأجر يدفعها من وكله الى سيده . الشيع الا أن يكون حله ذلك لا خطب له ككون المسلم اليه أتى الى منزل هذا العبد فلا يكون له أجرة كما قال في كتاب الاجارة كتناوله اللدح والنعل .

(٢) (قوله والمازري) قال وقد اجاز في الكتاب وكالة العبد ، لكن لو وكل عبداً أجنبي والعبد الوكيل محجور عليه لكان سيده طلب اجراته فيما قولي من سعيه في العقد لكون سعيه ومن ذلك يملكونه ، فليس لغيره أن يتملكها ولا ينتفع بها دون سيده . وأما ان كان العبد مأذونا له في التجارة والسعى في مثل هذا والنيابة من مصالح نجاته ومن جملة ما تضمنه اذن السيد له فيه فإن لا أجرة له على من وكله والله سبحانه وتعالى أعلم .

البناني قوله ونطّق الكافر بالشهادتين فيه الجزم بأنه منه إنشاء، وجوز الرصاع فيه الخبرية ورد بعض المحققين على ابن عرقه بأنّ الظاهر أنه منه إخبار لا إنشاء، لأن الإعان القلبي من قبيل العلوم أو من توابعها، لأنّ المعرفة أو حديث النفس التابع لها، والمراد بحديث النفس القبول والإذعان لما عرفه، وإذا كان كذلك فكلمة الشهادة عبارة عنه فهو يخبر أنه اعتقاد مضمونها وأقر به فهي خبر من الأخبار فتدخل في تعريفه، وأما كونها إنشاء فمشكل لأنّ المنشأ إنّ كان ما في الاعتقاد فلا يصح، لأنّه سابق على التلقيظ، وبما والمنشأ يلزم تأخره عن صيغته، وإن كان الدخول في الإسلام فهو حاصل بنفس النطق من غير اعتبار أمر زائد على معناها الخبري، وأيضاً فيلزم أن كل إقرار إنشاء للدخول كل مفتر في التزام ما أقر به، وهذا باطل، لأنّ الإقرار إخبار، فالصواب أن نطّق الكافر به إخبار عن اعتقاده، وكذا الذي يذكر بالأحرى، لعم إذا قصد الذي يذكر إنشاء الثناء

لَا هُلَّمْ يُكَذِّبُهُ ، وَلَمْ يَتَهَمْ

بها ناقلاً مما عن معناها صع ذلك فيه ولا يصح في الكافر ، لأن هذه الحالة إنما تحصل بعد الإيان .

الخط وخروج بالملطف اقرار المكره ، فإنه غير مكلف على الصحيح . القرطبي في شرح مسلم شرط صحة الاقرار أن لا يكون باكراه ، واختلف في أخذ المجبوس والمهدد باقراره واضطراب المذهب فيه هل يقبل جلة أو لا يقبل جلة أو يفرق ، فيقبل اذا عين ما اعترف به من قتل أو سرقة ، ولا يقبل اذا لم يعين ثلاثة أقوال .

الدمامي في حاشية البخاري وعن الامام مالك رضي الله تعالى عنه أن المدعور لا يلزم ما صدر منه في حال ذعره من بيع واقرار وغيرها . « ق » ابن شاس . المقر ينقسم إلى مطلق ومحجور ، فالملطف ينفي اقراره في كل ما يقر به على نفسه في ماله وبidine ، والمحجور ستة أشخاص الصبي واقراره مسلوب قطعاً مطلقاً نعم لو أقر بأنه بلغ بالاحتلام في وقت امكانه لصدق ، اذا لا يمكن معرفته الا من جهة واليمنون وهو مسلوب القول مطلقاً والمبذر والمتلس والعبد والمريض وهو محجور عليه في الاقرار لمن يتهم عليه اه .

(فائدة)

الاقرار والشهادة والدعوى اخبار ، والفرق بينها أن الخبر ان كان حكمه قاصراً على قائمه فهو اقرار ، والا فان كان فيه نفع له قدحوى والا شهادة .

(لأهل) أي صالح الملك المقر به ولو حكمها كحمل ومسجد وتنطرة فلا يواخذ المكلف بلا حجر بما أقر به لنغير أهل كجبل وبجر وسبع . ابن شاس من شرط المقر له أن يكون أهلاً للإستحقاق ، فلو قال لهذا الحجر أو الماء على ألف بطل (لم يكذبه) أي الأهل المقر له المقر في اقراره له . ابن شاس من شرط المقر له أيضاً أن لا يكذب المقر ، فان كذبه فلا يسلم له المقر به ويترك بيد المقر . ابن عرقه هذا نقل الشيخ عن سحنون ، اذا لا يصح دخول ملك الغير في ملك أحد جبراً الا في الميراث (ولم يتهم) بضم التحتية وشد اللوقيمة مقتوسة هي والباء ، أي المقر في اقراره بكذب لا كيد فرابة او صدقة او زوجية .

كأن العبد في غير أئمّالٍ ،

«ق» هذا الشرط لا يحتاج له في اقرار صحيح غير محجور ، انظر أول الاقرارات من الكافي ، فإنه قال اقرار غير المحجور بأمر لا يلحقه فيه تهمة ، ولا يظن به توبيخ يلزم به ولا يحتاج إلى معاينة قبض المال الا أن يكون المقر له من يعرف بال Fehler والتعمدي . ابن الحاجب لا يقبل اقرار المريض لمن يتهم عليه ، وتقديم في الغريم منع اقراره لمتهم عليه .

« طفي » قوله ولم يتم مستفسن عنه بقوله بلا حجر ، اذ هو خرج للمريض كما قال في الجواهر المتر ينقسم إلى مطلق ومحجور فالمطلق ينفذ إقراره ، والمحجور عليه ستة الصي والمجنون والمبدئ والمقلس والعبد والمريض وهو محجور عليه في الإقرار لمن يتم عليه انه ، أي وعدم الاتهام إنما يعتبر في إقرار المريض . البناني وفيه نظر ، بل الظاهر أن هذا القيد لا بد منه لحمل الحجر المنفي فيما تقدم على الحجر في المعاوضات كما تقدم والله أعلم .

عبد إنما يعتبر عدم الاتهام في إقرار المريض والصحيح المحجور عليه . البنائي يعني بالمحجور عليه الفلس وفيه نظر ، لأن إقراره لم يتم عليه لازم ، لكن لا يحاصن المتر له به ويتبعه به في ذمته كما تقدم في الفلس خلاف ما يوهم كلامه هنا من بطلانه ، فالصواب أن عدم الاتهام إنما يعتبر في إقرار المريض والله أعلم .

ومثل من يواخذ باقراره بن بتوم فيه عدم مواخذه به فقال (كالعبد) غير المأذون
يواخذ باقراره (في غير المال) كجرح أو قتل عدماً مما يجب فيه قصاص أو حد كفزف
وسرقة بالنسبة للقطع لا لفرم المسروق، ونبه بقوله في غير المال على أن التفرقة بين المال
وغيره شرعية، يعني أن الشارع حجر على العبد بالنسبة للمال فلا ينفذ تصرفه فيه ولم
يبحه عليه بالنسبة إلى نفسه في قتل أو جرح أو ما أشبهها، فيواخذ باقراره به، وقد
يمتنع الأمران في شيء واحد فيواخذ ببعض دون بعض، كالسرقة فيقطع، ولا يفرم ولم
يقييد العبد بغير المأذون لأن قوله بلا حجر أغنى عنه، وبهذا اندفع قول الشارح ينبغي أن
يقييد العبد بغير المأذون قاله تمت، وتبعه الخرشي وعقب، وفيه أن قوله بلا حجر يقصد

وأَخْرِسَ ، وَمَرِيضٌ ، إِنْ وَرِثَهُ وَلَدٌ لَا يَنْعَدَ

تقييده بالماذون لا بغيره ، ولذا قال المدوي الأولى أن يقول أن تقييده بغير المال ينفيه تقييده بغير المأذون ، لأن المأذون يصح إقراره بالمال وغيره ، ويكون فيها بيده من مال التجارة لا في غلته ورقبته ، لأنها لسيده وما زاد على مال التجارة فهو في ذمته وليس لسيده إستطاعه عنه قاله في كتاب المأذون منها .

وأما غير المأذون فلا يصح إقراره بالمال ، ولا يلزم في ماله ويكون في ذمته إن حق إلا أن يسقطه سيده أو السلطان قاله في كتاب المأذون . (ق) ابن عوفة حجر الرق يلنى الأقرار في المال لا البدن ، فلئن جنانيتها إن أقر عبد بها يلزمها في جسده من قطع أو قتل أو غيره صدق فيه وما آلت إلى غرم سيده فلا يقبل إقراره به . ابن سحنون وقال الأمان مالك رضي الله تعالى عنه وأصحابه إقرار المأذون له من عبد أو مدبر أو أم ولد بدين أو وديعة أو عارية أو خصب لازم . وفي الموازية وإقرار المكاتب ببيع أو دين أو وديعة جائز في المدونة ، مالك في توب بيد عبد قال فلان أو دعنيه وسيده بدعى أنه السيد مصدق إلا أن يعم فلان البينة أه ، عبد الحق ويختلف إن قال هو لي على البيت ، أو قال هو لعبدي أعلم شراوه أو ملكه . وأما إن قال هو بيد عبدي أو حوزه فليختلف ما علمت لك فيه سقا .

(و) كشخص (آخر) يأخذ بإقراره بما يفهم منه من إشارة أو كتابة ودفع ما ينفهم من عدم لزوم إقراره . (ق) لم أجده ذكر هذا في الباب (و) كشخص (مريض) يأخذ بإقراره بما لو زائدًا على ثلث ماله (إن ورثه) أي المريض (ولد) ذكرًا أو أنثى أو ولد ابن إذا أقر (أ) قريب (بعد) من الولد سواء استحق الولد جميع ماله كابن أو بعشه كبنت . ابن رشد إقرار المريض لوارث أبيه من لم يقر له غير وارث أو لصيق ملاطف . قبل جائز مطلقاً . وقبل لا يجوز إلا إن ورثه ولد وها قائمان منها .

عَبَّ لِكُنَ الَّذِي فِي الشَّارِحِ عَنْ أَبْنَ رَشِيدٍ يَفِيدُ أَنَّ مَا اقْتَصَرَ الْمُصْنَفُ عَلَيْهِ الْمُشْهُورُ وَإِنْ كَانَ الْآخَرُ قَائِمًا مِنْهَا أَيْضًا إِذَا لَا يَلْزَمُ مِنْ قِيامِه مِنْهَا كُونَهُ مُشْهُورًا . الْبَنَانِي مُثْلُه لَابْنِ

أو لِمَلَأْ طِفِهِ ، أَو لِمَنْ يَرِثُ ،

سلمون ، ونصه وأما اذا أقر لقريب غير وارث أو صديق ملاطف ، فالمشور من المذهب أن اقراره جائز ان كان يورث بولد لا كلاة . وقيل ان اقراره جائز كأن يورث بكلاتة أو بولد والقولان في المدونة ، وقد قبل ان كان يورث بولد جاز اقراره من رأس المال ، وان كان بكلاتة جاز من الثالث ، وظاهر سياقه أنه عن ابن رشد .

(أو) أقر المريض (أ) صديق (ملاطفه) بضم اليم وكسر الطاء المهمة أي معامل له معاملة جميلة أجنبى من نسبة فيواخذ باقراره له ان ورثه ولد ، ومفهوم أبعد وملاطف أنه ان أقر لأجنبى غير ملاطف فيواخذ باقراره وان لم يرثه ولد لعدم اتهامه فيه . وغ ، الشرط راجع لمن بعد الأبعد واحتذر بالأبعد من الأقرب والمساوي والمتوسط بينها ، وقد صرخ باحکامهم فيها بعد وقصد اختصار تحصيل ابن رشد في ثالثي مسألة من رسم ليفعلن (أو) أقر مريض (من) أي شخص قريب (لم يرثه) أي الشخص الموصى له المريض أصلاً لكونه من ذوي الأرحام كخالة وأبي أمه ، فيواخذ باقرار له ان ورثه ولد .

الخط يعني لقريب غير وارث ولا يزيد الأجنبى لايامه أنه يشرط في صحة اقراره له أن يرثه ولد وليس كذلك ، فان اقراره له جائز سواء كان له ولد أم لا . طفي قوله أو من لم يرثه ، أي مع كونه قريباً اذ الكلام فيه فزادة . تت أو أجنبياً غير ظاهرة . تت تسكين تثيل البساطي بقوله أو حسباً لكنه قريب غير ظاهر مع قول المصنف قبله لا بعد . طفي فهم تت أن المحبوب دخل في قوله لا بعد فمعنىه الأبعد الذي من شأنه الارث سواء ورث بالفعل أو حجب ، ولذا قال سواء استفرق الولد المال أو لا .

وما اغترار بظاهر كلام المصنف من اشتراطه في الإقرار للأبعد وجود ولد وهو غير مشترط فيه ، فإذا لا مستند للمصنف في ذلك واعتقاده في هذا على كلام ابن رشد وهو لم يشرط فإنه قال وإن أقر لوارث أبعد كإقراره لعصبة وله ابنة أو لآخر لأب أو لأم وله أخ شقيق أو لآخر شقيق أو لأب أو لأم وله أم جاز إقراره اتفاقاً له ، واعتمده ابن عرفة أيضاً ، ولا يخالف له ، وإنما شرط وجود الولد في الإقرار للخلاف أو للقريب غير الوارث

أو لم يجهول حاله :

فكلام البساطي هو الصواب والجاري على كلام ابن رشد ، فقوله لأبعد أبي مع كونه وارثاً بالفعل ، والقريب غير الوارث هو قوله أو ملن لم يرثه ، سواء كان لا يرث أصلاً أو حسبياً وهو معنى قول ابن رشد للقريب غير وارث له .

البناني ونحوه لابن عاشر ، فالاقرار للبعيد المحبوب مشروع بإرث ولد وفيه نظر مع ما في المراق عن ابن رشد ونفسه ابن رشد إن أقر المريض لوارث أبعد من لم يقر له من الورثة مثل أن يقر لعصبة وله أب أو لآخر لأم وله أخ شقيق العرش ، قوله أن يقر لعصبة وله أب ، هكذا رأيته في كثير من نسخ المواق بالنظر وله يدل على ثبوت الأبعد ملن لا يرث لم يحجب العصبة بالأب وطفي نقل كلام ابن رشد بالنظر وله ابنة وهو خلاف ما رأيته في نسخ « ق » والله أعلم .

قلت والذي في نسخة « ق » التي رأيتها بالنظر وله ابنة (أو) أقر المريض ((ا) شخص (جهول حاله) مع المريض المتر له هل هو قريبه وارثه أو غير وارثه أو أجنبي ملطف له أو غيره فيؤخذ باقراره له إن ورثه ولد .

(تنبيه)

الشرط في قول المصنف أولاً إن ورثه ولد قيد في إقراره للملطف وغير الوارث والمجهول لا في الإقرار للأبعد ، وتلخص من كلامه أن إقرار المريض لغير زوج خمسة أقسام لوارث لقريب غير وارث للملطف لمجهول لأجنبي قاله ت . « ق » ابن رشد فإن أقر المريض لمجهول ، فإن ورث بولد جاز من رأس ماله وإن ورث بكلالة ، ففي كونه من الثالث مطلقاً أو من رأس المال إن قل وإن كثر بطل ، ثالثاً إن أوصى بوقفه حق يائني طالبه من رأس المال ، وإن أوصى أن يتصدق به عنه بطل مطلقاً . الخطأ سواء أوصى أن يتصدق به عن صاحبه أو يوقف له فذلك شرط والله أعلم .

(تنبيه)

ظاهر كلام المصنف أنه إذا لم يكن له ولد لا يصح إقراره للمجهول ، وفيه ثلاثة ذكرها في البيان والمقדמות ، ونقلها في التوضيح ، وليس فيها قول بعدم الصحة مطلقاً كما

يفهم من كلام المصنف ، أحدهما : أن إقراره جائز إن أوصى أن يوقف حق يأتي طالبه ، وإن أوصى أن يتصدق به عنه لم يصح . والثاني : أنه من الثالث والثالث أنه إن كان يسيراً فمن رأس المال وإن كان كثيراً بطل ، وظاهر كلام الشامل أن فيها قولًا بالبطلان مطلقاً ، وكأنه اعتمد على ظاهر كلام المصنف أه . قلت جوابه أنه من باب التفصيل في المفهوم والله أعلم .

طفي عبارة ابن رشد أو من لا يعرف وفي رسم إن خرجت سئل عن رجل أوصى أن عليه لأناس لا يعرفون ، وفرهن المسألة أنهم غير حاضرين ولا معروفين بالدين ، ولذا قال ابن رشد فيه وتبعه ابن عرفة ، فإن كانت يورث بوله جائز إقراره من رأس المال أوصى أن يتصدق به عنه أو يوقف له . عب مفهوم مريض أن إقرار الصحيح صحيح بلا شرط وهو الموافق لما مر من أن قوله لم يتم إثباته هو شرط في إقرار المريض ، ولقول ابن عبد البر وكل من أقر لوارث أو لغير وارث في صحته يشيء من المال أو الدين أو البراءات أو قبض أثمان المبيعات فإذا قراره عليه جائز لا تلحظه فيه تهمة ولا يظن فيه توليجه ، والأجنيبي والوارث فيه سواء ، وكذا القريب والبعيد والمعدو والصديق في الإقرار في الصحة سواء ولا يحتاج من أقر على نفسه في الصحة بيسع شيء وقبض ثمنه إلى معاینة قبض الثمن أه ، فاذا قام بقيمة أولاد من مرض بعد إشهاده في صحته لبعض ولده فلا كلام له ثم إن كان كتب الموقن أن الصحيح قبض من ولده ثمن ما باعه له ، فإن لم يكتب فقيل يحمل على مطلقاً . وقيل إن أهله الأبا بالليل له حلف وإلا فلا .

البناني إقرار الصحيح جائز بلا شرط وهو كذلك ، سواء أقر من علم ميهإ إليه أم لا ، ورث بوله أه لا ، سواء قام المقرر في الصحة أو المرض أو بعد الموت . ابن رشد هذا هو المعلوم من قول ابن القاسم وروايته عن مالك رضي الله تعالى عنها المشهور في المنصب . وفي المبسوط لابن كنانة والمخزومي وابن أبي حازم ومحذفين مسلمة أنه لا شيء له ، وإن أقر له في صحته إذا لم تقم عليه بينة حتى هلك إلا أن يعرف ذلك وأن يكون باع له شيئاً أو أخذ من موروثه شيئاً ، فان عرف ذلك وإلا فلا شيء له ، وهو قول له وجه من النظر ، لأن الرجل

كَزَوْجِ عُلَيْهِ بُعْضُهُ لَهَا أَوْ جَهْلٌ، وَوَرَثَهُ أَبْنٌ أَوْ بَنْوَنٌ، إِلَّا أَنْ تَنْفِرِهِ بِالصَّفِيرِ،

يشتم أن يقر بدين في صحته ملن يتقى به من ورثته أنه لا يقوم به حتى يوت فيكون وصبة لوارث آه ، ومحروه لابن سلمون .

وحاصنه أن الإقرار في الصحة للوارث إذا لم يقم به إلا بعد موت المتر إن عرف وجهه فهو جائز القائنا ، وإلا فقولان المشهور وهو روایة المصريين الصحة ، ومقابلة وهو قول المدنيين ، واختيار ابن رشد عدمها ، وعلى القول الأول إذا طلب من المتر له اليمين أنه لم يكن توليجاً فقال ابن رشد الأظہر خسوق اليمين مراعاة للقول من لم يعمل الإقرار بعد الموت ، وصرح ابن سلمون بالزومها إن ثبت ميل البيت للمتر له و مثل الإقرار بدين الصغير الأب لابنه دوراً أو عروضاً في دين أقر له به ، فإن كان يعرف سبب الدين جاز التصريح ، سواء كان في الصحة أو في المره ، وإن لم يعرف أصله لما لا يقر بدين بالدين ، فإن كان في الصحة ففيه قولان أحدهما ثفوذه ويحاصله به الفرمان ، وهو قول ابن القاسم في المدونة والمتيسة ، التبيطي وعليه العمل ، والثاني أنه غير ثالد وهو قول المدنيين ،

وشبه في الملاشدة بالإقرار فقال (ك) إقرار (زوج) لزوجته فيما أخذ به إن (علم) بضم فكسر أي ثبت (بغضه) أي الزوج (لها) أي الزوجة وإن لم يره ابن أو انفردت بصغير على المشهد كما لابن رشد والناصر وغيرهما خلافاً لابن الحاجب وظاهر المصنف (أو جهل) بضم فكسر حاله معها (و) الحال أنه (ورثه) أي الزوج في هذا الحال فقط (ابن) صغير أو كبير منها أو من غيرها (أو) ورثه (بنون) ذكور وحدهم أو معهم أناث . وأما إن ورثه أناث فقط فهو قوله الآتي ، ومع الإناث والمصبة قولان ، فيما أخذ بأقراره لها مع البنين في كل حال (إلا أن تصرفه) الزوجة المجهولة حالة معها (ب) الولد (الصغير) ولو أئش قاله أحد ، فإن انفردت بصغير بأن لم يكن غيرها من زوجاته ولد صغير الفن إقراره لها ، سواء كان الكبير منها أو من غيرها أو منها معاً ، وظاهر من كلامهم أن المرأة بالصغير من لم يبلغ ، ولو قال المصنف كان جهل إن ورثه ابن كبير

وَمَعَ الْإِنَاثِ وَالْعَصَبَةِ ، قُولَانٍ ، كَافِرَادِه لِلْوَكْدِ الْعَاقِ ، أَوْ لِأَمْمَه

مطلقاً أو صفيحة من غير هامع كبير مطلقاً بجزي على قاعدت الأغلبية من رجوع القيد لما بعد الكاف، ومفهومه أنه إن لم يرث ابنة أو انفردت بالصفيحة فلا يؤخذ بأقراره لها إذا جهل حاله معها، (و) في ما أخذته بأقراره لزوجته التي جهل حاله معها (مع) وجود (الإناث) من أولاد الزوج منها أو من غيرها أو منها (والعصبة) له كأخيه أو عم نظراً لبعدها عن الإناث وعدمها نظراً للريها عن العصبة (قولان) «ق» ابن رشد تحصيل إقرار الزوج لزوجته بدين في موضعه على منياج قول مالك وأصحابه رضي الله تعالى عنهم أنه إن علم ميله لها وصوابته بها سقط إقراره لها، وإن علم بغضه لها وشأنه لما صح إقراره لها وإن جهل حاله معها سقط إقراره لها إن ورث بكلاته وإن ورث بولد غير ذكر مع عصبة سواء كان واحدة أو عدد أصناف أو كباراً من غيرها أو كباراً منها، فيخرج ذلك عندي على قولين أحدهما أن إقراره لها جائز، والثاني أنه لا يجوز من اختلافهم في إقراره لبعض العصبة إذا ترك ابنته وعصبة وإن كان الولد ذكرأ واحداً جاز إقراره صغيراً كان أو كبيراً منها ومن غيرها، وإن كان الولد ذكوراً عدداً جاز إقراره إلا أن يكون بعضهم صغيراً منها وبعضهم كبيراً منها أو من غيرها فلا يجوز، فان كان الولد الكبير في الموضع الذي يرفع التهمة عن الأب في إقراره لها حاقداً لم يرفع تهمته وبطل إقراره على احدى الروايتين فيما وسمعه أصبح

وشبه في القولين فقال (كافرداره) أي الأب (للولد العاق) له بشد الفال، أي الخارج عن طاعته مع وجود ولد آخر بارله، للفي صحته نظراً لكون حقوقه صيربة كالمجيد وبطلانه نظراً لمساواه للبار في ولديته قوله . ابن رشد إن كان أحدهم عاقاً والآخر باراً وأقر للعام تخرج على الخلاف (أو أقر لأمه) أي العام التي جهل حاله معها، للفي منه نظراً لكون حقوقه نزلة العدم، وجوازه نظراً لولديته قوله . ابن رشد وإن كان الولد الكبير في الموضع الذي يرفع التهمة عن الأب في إقراره لها حاقداً له لم يرفع التهمة وبطل إقراره على إحدى الروايتين فيها، وظاهره سواء كان ولد منها أو من غيرها.

أو لأن من لم يقر له أبعد وأقرب ، لا متساوي والأنقرب ،

(أو لأن من لم يقر المقر له) بعده (أبعد) من المقر له (و) بعده الآخر (أقرب) منه كاقراره لأنته مع وجود أمه ومه فقيل صحيح نظراً لبعدها عن الأم ، وقيل باطل نظراً لبعديها عن العم . ابن رشد إن كان من لم يقر له من ورثته بعضهم أقرب إليه من المقر له وبعدهم أبعد منه كاقراره لأمه وله ابن وأخ ، ففي جوازه قولان ، وكذا الخلاف إذا كان بعضهم مساوياً للغير له وبعدهم أقرب منه كاقراره لأحد أخوته مع بنته (لا) يصح إقراره إلى قريبه (المتساوي) لغيره من أقاربه الذين لم يقر لهم كأحد ابني أو أخوين أو حفيظ (و) لا يصح إقراره لغيره (الأقرب) للغير من لم يقر له كاقراره لأمه مع وجود اخته . ابن رشد إن أقر لوارث قريبه منه كسائر الورثة أو أقرب من سائرهم سقط .

(تنبیهات)

الأول : حكم إقرار الزوجة لزوجها كحكم إقرار الزوج لها .

الثاني : طفي ما تقدم كله من إقرار الزوج أو الزوجة أو بعض الورثة لبعض وما فيه من التفصيل ، والخلاف إنما هو في إقرار المريض . أما إقرار الصحيح فصحيح ولا تهم فيه ولا تفصيل ، سواء أقر من علم مبله له أم لا ورثه كلاته أم لا ، سواء قام المقر له في صحته أو مرضه أو بعد موته ، هذا هو المشهور من المذهب وهو روایة المصريين ، ففي رسم البداءة من سجاع عيسى من كتاب الدعوى والصلح وسألته عن الرجل يقر لولده أو أمراته أو لبعض من يرثه بدين في صحته ثم يموت الرجل بعد سنين فيطلب الوارث الدين الذي أقر له به قال ذلك له إذا أقر له في صحته . ابن رشد هذا هو المعلوم من قول ابن القاسم ، وروايته عن مالك رضي الله تعالى عنها المشهور في المذهب .

وفي المسنودة لابن كنانة والهزروماني وابن أبي حازم ومحمد بن مسلمة أنه لا شيء له ، وإن أقر له في صحته إذا لم تتم عليه بينة حق هلك إلا أن يعرف أنه قد باع له رأساً أو أخذ من مورث له شيئاً ، فإن عرف ذلك والأفلا شيء له ، وهو قول له وجوبه من

النظر ، لأن الرجل يتهم أن يهر بدين في صحته لمن يثق به من ورثته على أن لا يقوم به حتى يوت فيكون وصية لوارث اه .

وقال في سماح أصبح وسائل عن الرجل يوت ويتركه وأمه و تقوم الأم بدين لها كان أقر لها به في صحته ، قال لا كلام لمعه . قلت أرأيت ان طلب منها اليمين أن ذلك ما كان توليا ، قال أما في الحكم فلا تلزمها . ابن رشد هذا هو المشهور في المذهب ان اقرار الرجل لوارثه بالدين في الصحة جائز ، وان لم يتم به الا بعد موته ثم ذكر قول ابن كنانة والخزومي وابن أبي حازم ومحمد بن مسلمة ، وقال ابن سلوان في باب الإقرار وكل من أقر لوارث أو غيره في صحته بشيء من المال والدين وقبض أثمان البيعات ، فاقراره جائز عليه لا تلتحمه فيه تهمة ولا يظن به توليغ والأجنيبي والوارث في ذلك سواء ، وكذا الغريب والمدو والصادق في الإقرار في الصحة سواء ، ولا يحتاج من أقر وأشهد على نفسه في صحته ببيع شيء وقبض منه الى معاينة البينة قبض الثمن اه .

وقال في فصل التصريح بالإقرار للوارث إما أن يكون في الصحة أو في الموت ، فإن كان في الصحة ففيه قوله ، أحدهما أن يؤخذ من تركته في الموت ويخصص به الفرمان في الفلس ، وهو قول ابن القاسم في المدونة والعتيبة . والثاني أنه لا يخصص به الفرمان في الفلس ولا يأخذه من التركة في الموت وهو قول المديني للتهمة اه ، فتحصل أن الإقرار في الصحة للوارث إذا لم يتم به إلا بعد موته إن كان يعرف وجهه وسيبه فهو جائز الثنايا ، وإلا ففيه قوله الصحة وهو المشهور . وقول ابن القاسم في المدونة والعتيبة وهي رواية المصريين وعدم الصحة وهو قول المديني وختار ابن رشد ، فما في أحكام ابن سهل فيما أشهد وهو صحيح أنه اشتري هذه الدار لابنه بalf دينار من مال ابن ، وأشهد أنه يكرهها له ويفتنها باسمه والابن صغير لا يعلم له مال يوجه من الوجوه هو توليغ فهو بين الورثة اه ، وما في ابن سلوان من قوله مثل الفقهاء بقرطبة عن رجل باع من أم ولده أو زوجته نصف دار له في صحته وأشهد على البيع وقبض الثمن ثم توفي وقام أخوه وأثبت

أن أخاه لم يزل ساكناً في الدار إلى أن مات وبعدهاوة الآخر له وإنما كان يقول لا أورثه شيئاً، فأجاب ابن عتاب إذا ثبت سكناه لها فذلك ببطل العقد ولا حق لها في الثمن، إذ هذا ليس من الإقرار للوارث، وإنما قصد هبة الدار وإسقاط الميراثة، وبهذا قال من تقدم من شيوخنا لا زبه قال أصيبح وابن رشد.

وأجاب ابن الحاج ما عقد من ذلك غير جائز ولا نافذ، وما ثبت من السكتن ببطل له، ومع ذلك فإن البيع لم يتضمن معاينة القبض للثمن، وذلك مما يستر ابنته وبطنه به القصد إلى التولييع والخدعة، وبذلك جاءت الرواية عن ابن القاسم، سئل مالك رضي الله تعالى عنه حين أشهد في صحته إلى قد بنت منزلها هذا من أمر أبيه أو ابنه أو وارثي عالي خطيم ولم ير أحد من الشهود الثمن ولم يزل بيد البائع إلى أن مات فقال لا يجوز هذا، وليس بما، وإنما هو تولييع وخدعة ووصية لوارث، وهذا نص في النازلة ١٠.

كلام ابن سلمون كل ذلك يأتي على رواية المدنيين، ولا يأتي على رواية المصريين والمشهور المعلوم من قول ابن القاسم في المدونة والعتيبة إن إقرار الصحيح لا تلتفته ثمة ولا يطعن به تولييع، سواء كان له ميل ومحبة المقر أم لا، نعم إن كان له ميل يحلف المقر له ما كان ذلك تولييعاً، وأنه دفع الثمن كما قال ابن عاصم وغيره وما زلت أتعجب من أجيوبة مولاه الشيوخ وعدم تنبيههم على مذهب ابن القاسم المشهور له في المدونة والعتيبة وما في أحكام ابن سهل أصله لأصيبح آخر كتاب الوصايا من العتبية، وقد جعله في معين الحكمان خالقاً لقول ابن القاسم، ونصه إذا اشتري الأب لابنه الصغير في حجره ربما أو غيره، وقال إن المال للابن وإن عرف الشخص الوجه الذي ذكره الأب أو عرفه غيرهم معنى ذلك للابن، فإن لم يذكر الأب وجهاً فهل يصح ذلك للابن في ذلك قولان، أحدهما أنه يصح للابن قاله ابن القاسم، وبه القضاء، وعليه العمل والآخر لا يصح إلا أن يعرف له مال والإمكان تولييعاً من الأب قاله مطرف وأصيبح ١٠.

وفي النواادر فمن اشتري لابنه الصغير غلاماً وأشهد أنه إنما اشتراه له فليس لورثته

إن مات دخول فيه مع الصغير اه ، وإطلاقه جاز على المشهور من قول ابن القاسم ، وإنما أطلت في هذه المسألة وخرجت بما قصدته من الاختصار وتتبع الفاظ تنت ، لأنني لم أر من حلقتها مع مسبس الحاجة إليها . وقد أغتر عج ببعض ما تقدم من الفتاوی ظناً منه أنها جارية على المشهور ، فتوكّل بها على المصنف بأنه يقتضي أن الصحيح يجوز اقراره مطلقاً . وأحباب بأنها تعود بالخصوص في مفهوم قوله مريض ، وهو جواب غير صحيح ناشئ عن عدم التحقيق ، بل لا يخصن المفهوم بشيء من تلك الفتاوی .

الثالث ت لا فرق بين أن يقر أحدهما لصاحبه بدين أو بأنه قبض ماله عليه من دين . طفي هنا نص ابن رشد الذي جرى المصنف على تقسيمه وإطلاقه بشمل الأصدق وغيرها ، لكن في المدونة ويجوز اقرار المريض بقبض الدين إلا من وارثه أو من يتهم فيه بتوليد ، وكذا لا يجوز اقرار الزوجة بقبض المير المؤجل من زوجها في مرضها وأبقاها أبو الحسن على ظاهرها ، وزاد أبو عمران وكذا غير المؤجل لأنه معلوم أنه في ذمته . الشیخ وقول أبي عمران وهذا إن أقرت أنها قبضته بعد الدخول وإن أقرت أنها قبضته قبل الدخول صدق اه .

وفي المقرب قلت فإن قالت في مرضها قبضت من زوجي مؤخر صداقى لم يقبل قوله ، قال لا ، وهو قول مالك اه . وفي ساع ابن القاسم سئل مالك عن قالت هند موتها قبضت صداقى من زوجي ، فقال أما المرأة التي لا ولد لها ومثلها يتهم فلا يجوز قوله ، وأما التي لها أولاد كبار ولها أن يكون بينها وبين زوجها غير الحسن فهذه لاتهم اه ، وعلى هذا السماع اعتمد عبد الحق فقال اقرار الزوجة في مرضها بقبضها مهرها من زوجها واقرار الزوج في مرضه بدين أو مهر لا فرق بينهما . وقال مالك في غير المدونة إذا أقرت في مرضها أنها أخذت مهرها من زوجها وهو سمى فلا يجوز إلا أن يكون لها ولد من غيره وكان بينها وبينه أمر سوء اه ، فاشترط عبد الحق البغض بينهما كا يفهم من السماع ، والظاهر من كلامه موافقة للمدونة وخالفة لتقسيم ابن رشد الذي سلك

كما في لستة، وأنا أقرُّ، ورَجعَ للخصوصيةِ،

المصنف المخالف لإطلاقها ، ويدل على هذا قوله عقب ما تقدم ولا يجوز اقرار المريض البعض الورثة .

وأما أن أقر زوجته في مرضه بدين أو مهر ، فإن لم يعرف منه إليها انقطاع ونهاية وله ولد من غيرها فذلك جائز ، وإن عرف بالانقطاع إليها مودة وقد كان بينه وبين ولده تفاهم وما منه ولد صغير فلا يجوز اقراره قبل أفتيرها من الورثة بهذه المزلة فيمن له انقطاع أو بعد قال ، وإنمارأى المالك للزوجة لأنه لا يتهم إذا لم يكن له ولد منها ولم يعرف بالانقطاع مودة إليها إن يقر إليها بماله عن ولده ، ثم قالت وأصل هذا قيام التهمة ، فإذا لم يتهم من يقر إليه دون من يرث معه بجاز اقراره فهذا أصل ذلك أه ، فإن ثالتمتها وجدتها خالفة لتقسيم ابن رشد لإطلاقها في اقرار المريض البعض ورثته وتقييدها في مجهول الحال مع زوجته يكون الولد من غيرها ، وتقييدها من علم بالانقطاع إليها تكون الزوج بيته وبين ولده تفاهم ، وقولها في غيرها من الورثة فقال لا .

بعض كذا في رواية ابراهيم بن محمد عن سحنون ، وفي رواية يحيى بن حمزة عليها اختصارها أبو سعيد . ابن يوسف بعض أصحابنا الفرق بين الزوجة وغيرها من الورثة أن الورثة في الطنة أقوى لبقاء نسبهم ، والزوجية للقطع بالموت والطلاق . عياش وهند ابن وضاح وآخرين أرى أنه يجوز بإمكانه لا ، فعل هذا غيرها من الورثة بمزلفتها ، ويدل على هذا قوله بعد ، وأصل هذا قيام التهمة ، فالأولى الجري على مذهبها وترك تقسيم ابن رشد الذي بعضه اختيار له وإجراء أه ، كلام طفي .

وبه في عدم اللزم الذي أفاده بقوله لا المساوى والأقرب فقال (ك) قول المدعى عليه المنكر للمدعى (آخرني) بما تدعى على (لستة) مثل (وأنا أقر) لك به فلا يعد قوله هذا اقراراً (ورجعاً) المدعى (خصوصته) في الاستفهام ان قال اقضني المائة التي لي قبلك ، فقال ان أخوتتي بها سنة أقررت لك بها ، او ان صاحبتي عنها صاحبتك لم يلزمك ، ويختلف . (خ) التشبيه راسع التنفي في قوله المساوى والأقرب ، وعلى نفي الزوم

وَلَنِزَمَ لِعَمْلٍ ، إِنْ وُطِئَتْ ، وَوُضِعَ لِأَقْلَهُ ، وَإِلَّا فَلَا كُثُرَهُ ،

يتفرع قوله وربع خصومته والذي في الاستفناه فمين قال لرجل إقضى المائة إلى آخر ما تقدم . طفي ففرض في الاستفناه المسألة في التعبير بالماضي ، فلو عبر المصنف به لنهم عدم اللزوم في المضارع الأولى ، وأشار ابن غازي والواق للتورك على المصنف بنقل كلام الاستفناه .

(ولزم) الإقرار (حمل) في بطن امرأة (إن وطئت) بضم الواو من زوج أو سيد مرسل عليها (ووضع) بضم فكسر ، أي ولد الحمل (لأقله) أي الحمل وهو ستة أشهر إلا خمسة أيام ، ومثله لابن الطاجب تبعاً لابن شاش . ومنهوم لأقله أنه لو وضع لأكثر منه الحال أنها توطاً فلا يلزم الإقرار له وهو كذلك ، وتعقب ابن عبد السلام وابن هرون قولهم لأقله بأن حكم أقله حكم ما زاد عليه من غير خلاف ، وصوبيه ابن عرقه ، والمجتب من الشارحين حيث أبقيا المتن على ظاهره . قاله ت . دخ في بعض النسخ وضع لأقل من أقله وهو الصواب (وإن) أي وإن لم توطاً بأن لم يكن لها زوج ولا سيد مرسل عليها (ف) يلزم الإقرار له إن وضعته (لأكثره) أي الحمل وهي بأربع سنين أو خمس على الخلاف .

وإن وضعته لأكثر فلا يلزم الإقرار له وأقل منه يلزم بالأولى فتحصل إن وضعه لأقل من ستة أشهر إلا خمسة أيام ، يدل على وجوده يوم الإقرار قطعاً ، ووضعه لأكثر منخمس أو الأربع يدل على عدمه يوم الإقرار ووضعه فيما بينهما محتمل لهما ، ولكن يحمل على الوجود إذ لا تحمل إضافته للزنا قاله المازري ، قال الإقرار للحمل إن قيده بما يصح كقوله لهذا الحمل عندي مائة دينار من وصية أوصى له بها أو ميراث صح ، وإن قيده بما يتمنع بطل كقوله لهذا الحمل مائة دينار عاملني بها ابن سحنون من أقر بشيء حمل ، فلن ولد لأقل من ستة أشهر من قوله لزمه له ، وإن قال وبهته ذلك أو تصدقت أو أوصى له به أخذ منه مما قال وإن وضعته لأكثر من ستة أشهر وزوجها مرسل عليها لم يلزمه ما ذكر ، وإن كان معزو لا عنها فقد قبل لا يجوز الإقرار إن وضعته لما تلد له النساء وذلك أربع سنين .

وُسُويَ بَيْنَ تَوَمِيهِ ، إِلَّا لِبَيَانِ الْفَضْلِ بِعَلَى ، أَوْ فِي ذَمِيقِ ،
أَوْ عِنْدِي ، أَوْ أَخْذَتُ مِنْكَ ، وَلَوْ زَادَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ،

(وسوى) بضم السين وكس الواو مشددة (بين توأميه) أي المثل في قسمة ما أقر به ولو كان أحدهما ذكرًا والآخر أنثى في كل حال (إلا لبيان الفضل) للذكر على الأنثى بأن قال من دين لأبيه . ابن سحنون ان وضع توأمين فالقرار بينهما بالسوية وإن وضع أحد هما ميتاً استغل الحبيبه ، وكذا الوصية له وأمهاتة والصدقة . ابن شاس لو قال أنا وصي أي هذا المثل وترك مائة فأكلتها فالمائدة دين عليه ، فان وضع ذكرًا وأنثى فالمال بينهما وللذكر مثل سبط الأنثيين . وقيل تقسم ثلاثة أجزاء للذكر جزء وللأنثى جزء والجزء الثالث يدعى الذكر كله والأنتى نصفه وسلمت نصفه للذكر فيقسم النصف بينهما لتداهيمها فيقسم المال على اثنى عشر^(١) للذكر سبعة ، وللأنثى خمسة ، وبالأول أقول قاله ابن عبد الحكم ، ونقله ابن هرفة .

وإن كان الحامل زوجة فلها ثمنه وإن ولد ميتاً فالمال لعصبة الميت وبين صيغ الاقرار الصريحة بقوله (بعلى) بفتح اللام وشد الياء كذا لفلان (أو في ذمتي ، أو عندي) كذا لفلان (او أخذت) بضم التاء (منك) كذا ويلزمه ما أقر به ان لم يقل ان شاء الله بل (ولو قال) المقر علىب صيغة من هذه الصيغ (ان شاء الله) تعالى او قضى او أراد او يسر او أحب ، لأن الاستثناء بالمشيئة لا يقيد في غير اليمين بالله . ابن سحنون أجمع اصحابنا اذا قال لفلان علي الف درهم ان شاء الله أوله عندي او معن ليومه ولا ينفعه الاستثناء .

(١) (قوله فيقسم المال على اثنى عشر) أي لأن الذكر يدعى الثنائي ومقامهما ثلاثة والأنتى تدعى النصف ومقامه اثنان ، والحاصل من ضرب اثنين في ثلاثة ستة اثنان للذكر واثنان للأنثى والاثنان الثالثة يدعىها الذكر وتسنم له الأنثى واحداً منها وتتزاعه في الثنائي ، فيقسم بينهما نصفين ولا نصف للواحد فتضرب اثنين مقام النصف في ستة باثنتين عشر للذكر أربعة وللأنثى أربعة والأربعة يدعىها الذكر وتتزاعه في اثنين منها فيقسمان بينهما لكلي واحد فيجتمع له سبعة وطا خمسة .

أو قضى ، أو وهبته لي ، أو بعثته ، أو وفيتها ،

ابن الموز وابن عبد الحكم اذا قال ان شاء الله فلا يلزمه شيء وكأنه أدخل ما يجب الشك نقله في الاستثناء . وأشار بولو لقول ابن الموز وابن عبد الحكم لا يلزمه . وفي بعض النسخ زاد بدل قال المصنف قل أن يوجد للإمام نص في مسائل الأقرار ، فلذا تجد أكثرها مشكلا .

البساطي أكثر هذا الباب لأن عبد الحكم . ابن عرفة الصيغة الصريحة في الأقرار كتسليفت وغضبت وفي ذمتي والروايات في محل كذلك . ابن شاش إن قال لفلان علي أو عندي ألف فهو إقرار في المعتمد ، كقوله تعالى ﴿لَمْ يَجِدْهُمْ حِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ ٢٦٢ البقرة ، وقوله تعالى ﴿فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ النساء ، ١٠٠ ، نقله «ق» ، وقال اتظر ابن عرفة ، ونصه الصيغة مادل على ثبوت دعوى المقر له من لفظ المدعى عليه أو كتبه أو إشارته بدين أو وديعة أو غير ذلك الصريحة كتسليفت وغضبت وفي ذمتي والروايات في محل كذلك وأودع عندي ورهن عندي كذلك .

ابن شاش عندي ألف أو علي إقرار . قلت قاله ابن شعبان ، والصواب تلبيده بما هو جواب له من ذكر دين أو رهن أو وديعة وإن لم تتقدم قرينة قبل تفسيره كالمجمل . المازري قوله أخذت كذا من دار فلان أو بيته أو ما يحوزه فلان بغلق أو حائط أو رحب ويعني منه الناس ولا يدخل إلا بإذنه كإقراره بأخذه من يده فهو تلبيك له ، ولو قال من فندق فلان أو حمامه أو مسجده فليس بإقرار ، ولو قال أخذت السرج من على دابة فلان فإقرار له به إلا أن ثبت الدابة في حوز المقر وتصرفه ، هذا أصل الباب .

(أو) قال من بيده شيء المدعى أنت (وهبته لي أو بعثته) لي فهو إقرار بذلك المدعى ودعوى مبته أو بيته لا تثبت إلا ببينة أو إقرار من المدعى . ابن الحاجب ومثل صيغة الإقرار وهبته لي أو بعثته مبني . ابن عرفة هذا مقتضى نقل الشيخ عن كتاب ابن سحنون إن قال في الدار أو الدابة اشتريتها منه أو وهبها لي وجاء بالبينة قبلت منه .

(أو) قال من طالبه بدين (وفيتها) فهو إقرار بأنه تدابن منه ودعوى التوفيقية

أو أليس أقرضني ، أو أما أقرضني ، أو ألم تفرضني ، أو ساهلي ،
 أو اتهما متي ، أو لا قضيتك اليوم ، أو نعم ، أو تلى ،
 أو أجل ، جواباً لا ليس لي عندك .

فتحتاج إلى بينة أو إقرار من المدعي بها . ابن شاش لو قال على ألف قضيته إياها لزمه
 الألف ولا يقبل قوله في القضاء . ابن الموز وابن عبد الحكيم إن قال ألم أوفك العشرة التي
 لك على فقال لا فهو إقرار . محمد يفرم له العشرة بلا يمين إلا أن يرجع عن الاستهانة ،
 ويقول بل قضيتك فتلزمه اليمين (أو) قال (أليس أقرضني) ألقاً فهو إقرار ابن
 سحنون من قال لرجل أليس قد أقرضتني بالأمس أنا فقال بلى أو نعم ، فمحمد
 المتر المال فإنه يلزمه .

(أو) قال (اما أقرضني) أو قال (ألم تفرضني) فقال نعم أو بلى فيلزم . ابن
 سحنون لو قال أما أقرضني أو ألم تفرضني لزمه المال ان ادعاه طالبه (أو) قال
 (ساهلي) لمن قال لي عليك ، كذا فاقرار لازم (أو) قال له (اتهما) بكسر الماء
 وشد الفوقية وسكون النون فعل أمر الفعل من الوزن (أو) قال له (لا قضيتك اليوم)
 فقد أقر ولزمه (أو قال نعم أو بلى) بفتح الموندة واللام (أو أجل) بفتح الماء واليم
 خففة وسكون اللام بمعنى نعم (جواباً لا ليس لي عندك) فهو إقرار لازم . ابن شاش لو
 قال لي عليك عشرة فقال بلى أو أجل أو نعم أو صدق أو أنا مقربه أو لست منكرا
 له ، فهو إقرار . ولو قال أليس لي عليك ألف فقال بلى لزمه ولو قال نعم فنكتذلك .

ابن عرفة الأظهر أن هذا بالنسبة إلى العامي ، أي وصيغ الإقرار مبنية على العرف لا
 على اللغة ، لأن نعم تقرر الكلام الذي قبلها منفيًا كان أو موجباً ، ولذا قال ابن عباس
 رضي الله تعالى عنهما في قوله تعالى ﴿أَسْتَبِرْكُمْ قَالُوا بَلَى﴾ ٧٧ الأعراف ، لو قالوا
 نعم لكفروا وأما بلى فتوجب الكلام المنفي ، أي تصيره موجباً ولا يقال الاستهانة في
 معنى النفي وليس للنفي ونفي النفي إيجاب فتكون نعم واقعة بعد الإيجاب ، لأن مثل

أو لَيْسَتْ لِي مِسْرَةً لَا أُقْرِئُ

كون الاستفهام في معنى النفي اذا كان انكارياً ، أما غيره كذا هنا فليس في معنى النفي اجماعاً .

(أو) قال له (ليست لي ميسرة) فأقرار . ابن شاس اذا قال له أقضني العشرة التي لي عليك فقال ليست لي ميسرة ، أو أرسل رسولك يقبضها ، أو أنظرني بها فكله اقرار ، اذ كأنه قال نعم وسألة المسامة أو الصبر أو أمره باتزانها أو ادعى العسر . ابن سحنون وابن عبد الحكم من قال لرجل أعطني كذا فقال نعم أو ساعطيك أو أبعث لك به أو ليس عندي اليوم ، أو أبعث من يأخذه مني فهو اقرار ، وكذا أجلي في شهرأ أو نفسني به ، ولفظ ابن شاس سألهني فيها دون نفسني لم أجده قاله ابن عرفة ، وفي الاستفهام عن ابن سحنون وابن عبد الحكم ان قال اقضني العشرة التي لي عليك فقال لم يحل أجليها أو حق يحمل ، فإنها تلزمك الى الأجل .

ابن عبد الحكم ولو قال اترون أو اجلس فانتقد أوزن لنفسك أو يأتي وكيلى يزن لك فليس باقرار ان حلف ، لأنه لم ينسب ذلك الى أنه الذي يدفع اليه ولو قال اترونها مني أو سألهني فيها لزمه نسب ذلك الى نفسه . وعن ابن سحنون وابن عبد الحكم من قال لرجل أعطني الألف درهم التي لي عليك فقال انما أبعت بها اليك أو أعطيتكها غداً فإنها تلزمك .

(لا) يلزم الإقرار بقول الشخص (أقر) بضم الميم وشد الراء بكلدا لفلان ابتداء أو جواباً من قال لي عليك ، كذا لأن وعد «غ» لا النافية من كلام المصنف ومراده أن من قال أقر بصيغة المضارع المثبت لم يلزمك اقرار ولم أجده هذا الفرع ، هكذا الأهل المذهب ، وإنما رأيته في وجيز الفزالي لو قال أنا أقر به فقيل انه اقرار وقيل انه وعد بالإقرار . والذى في مقيد الحكم لابن هشام أن من قال أنا أقر لك بكلدا على أني بالختيار ثلاثة في التأدي والرجوع عن هذا الإقرار لزمه الإقرار مالاً كان الذي أقر به أو طلاقاً ، واقتصر «ق» على محاذاة المتن بكلام المقيد .

أو : عَلَى ، أو : عَلَى فَلَانَ ، أو مِنْ أَيْ ضَرْبٍ تَأْخُذُهَا
مَا أَبْعَدَكَ مِنْهَا ، وَفِي حَشْنِ يَأْتِي وَكَيْلِي وَشَبِيهٍ ، أو أَنْزِنَ ،
أو خَذْ : قَوْلَانِ :

(أو) أي ولا يلزم الإقرار بقوله (على) بفتح اللام وشد الباء (أو على فلان)
جواباً من قال لي عليك ، كذا الشيع عن محمد وابن عبد الحكم من قال لرجل لي عليك
عشرة درام فقال على أو على فلان حلف ولا شيء عليه ، وعل أصل سحنون ان قال لك
علي كذا أو على فلان لزمه دون فلان نقله «ق» . المترشى وكذا لا يلزم شيء اذا قال
علي أو على فلان من قال لي عليك مائة للترديد في الكلام ، وسواء كان فلان سراً أو
عبدأً كبيراً وصغيراً . ابن الموار الـ أن يكون صغيراً جداً كابن شهر ، فإنـه يلزمـهـ
الإقرار كقولـهـ علىـ المائـةـ أوـ علىـ هـذـاـ الطـبعـ ، فإـنـهـ يـلـزـمـهـ الإـقـارـ ، وـسوـاهـ قـدـمـ عـلـ أوـ اـخـرـهـ
وـالتـفصـيلـ ضـيـفـ وـسـحـوـهـ لـعـبـ .

(أو) أي ولا يلزمـهـ الإـقـارـ إنـ قالـ لـنـ قـالـ لـهـ لـيـ عـلـيـ مـائـةـ (منـ أـيـ ضـربـ)ـ أيـ
لـوعـ (ـتـأـخـدـهـ)ـ أيـ المـائـةـ الـقـيـ اـدـعـيـتـ عـلـيـ بـهـ (ـمـاـ أـبـعـدـكـ)ـ مـاـ تـعـجـبـيـةـ وـأـبـعـدـ بـفـتـحـ الـهـمـ
وـالـعـيـنـ تـعـلـمـ تـعـجـبـ ،ـ أيـ شـيـءـ عـظـيمـ صـيرـكـ بـعـيـدـاـ (ـمـنـهـ)ـ أـيـ المـائـةـ .ـ (ـقـ)ـ اـبـنـ سـحـنـونـ
اتـزنـ أـوـ اـتـزنـهـ ماـ أـبـعـدـكـ مـنـهـ فـلـيـسـ بـإـقـارـ .ـ اـبـنـ عـبـدـ الـحـكـمـ قـوـلـهـ اـتـزنـهـ كـوـلـهـ اـتـزنـهـ
وـأـنـتـنـدـ لـأـنـهـ لـمـ يـنـسـبـ ذـلـكـ إـلـىـ نـفـسـهـ .ـ تـتـ وـهـ مـحـتـمـلـ أـنـهـ أـجـابـ بـهـ مـعـاـ أـوـ بـكـلـ
وـاحـدـةـ ،ـ فـلـانـ كـانـ بـهـ فـوـاـضـحـ ،ـ وـكـذـاـ بـالـثـالـيـ .ـ وـأـمـاـ بـالـأـوـلـ فـقـالـ اـبـنـ عـبـدـ السـلـامـ الـأـقـرـبـ
أـنـهـ إـقـارـ إـلـاـ أـنـهـ يـحـلـفـ أـنـهـ لـمـ يـرـدـ إـلـاـ إـلـاـ إـنـسـكـارـ أـوـ التـهـكـمـ أـوـ شـبـهـ .

(وفي) كونـ قـوـلـهـ (ـحـقـ يـأـتـيـ وـكـيـلـيـ وـشـبـهـ)ـ أـيـ الـوكـيلـ كـفـلامـيـ (ـأـوـ)ـ قـوـلـهـ
(ـاتـزنـ أـوـ خـذـ)ـ جـوـابـاـ لـنـ قـالـ لـهـ إـقـضـيـ المـائـةـ الـقـيـ لـيـ عـلـيـكـ إـقـارـأـ وـهـ قـوـلـ سـحـنـونـ أـوـ
لـيـسـ بـإـقـارـ أـنـهـ لـمـ يـنـسـبـ ذـلـكـ لـنـفـسـهـ وـهـ قـوـلـ اـبـنـ عـبـدـ الـحـكـمـ (ـقـوـلـانـ)ـ فـلـانـ زـادـ مـنـ
عـقـبـ اـتـزنـ أـوـ خـذـ فـقـالـ اـبـنـ عـبـدـ الـحـكـمـ لـزـمـهـ إـقـارـ لـتـسـبـتـهـ لـنـفـسـهـ .ـ (ـقـ)ـ اـبـنـ شـاشـ لـوـ
قـالـ المـدـعـيـ لـيـ عـلـيـكـ أـلـفـ فـقـالـ المـدـعـيـ عـلـيـهـ زـنـ أـوـ خـذـ أـوـ حـقـ يـأـتـيـ وـكـيـلـيـ يـزـنـ لـكـ لـمـ

كَلَّكَ عَلَيْهِ الْفُرْقَةِ فِيهَا أَعْلَمُ ، أَوْ أَظْنَنُ ، أَوْ يَعْلَمُ ، وَلَزِيمَ إِنْ نُوكِرَ فِي الْفِرْقَةِ مِنْ ثَمَنِ تَغْنِيَةٍ ،

يُكَنُ إِقْرَارًا وَيُحَلَّفُ ، قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ الْحَكْمِ . ابْنُ عَرْفَةَ لَوْ قَالَ سَقِيَ بَاتِي وَكَبِيلُ فَلَبِي كَوْنَهُ
إِقْرَارًا قَوْلًا سَخْنَوْنَ وَابْنُ عَبْدِ الْحَكْمِ لَوْ قَالَ لَهُ إِجْلِسْ فَزْنَ كَوْنَهُ إِقْرَارًا نَقْلًا
الْمَازِرِيَّ حَنْبَلًا .

وَشَبِهُ فِي التَّعْلِينِ فَتَالَ (ك) قَوْلَهُ (كَلَّكَ عَلَيْهِ الْفُرْقَةِ مِنْ ثَمَنِ تَغْنِيَةٍ فِي هَذِهِ أَعْلَمُ) أَوْ أَهْتَدَ (أَوْ
أَظْنَنُ) أَوْ فِيهَا ظَنِثَتْ أَوْ حَسِبَتْ أَوْ رَأَيْتَ أَوْ رَأَيْتِ (أَوْ يَعْلَمُ) أَوْ احْتَقَادِي فَقَالَ
سَخْنَوْنَ اقْرَارًا وَقَالَ ابْنُ الْمَوَازِ وَابْنُ عَبْدِ الْحَكْمِ هُوَ شَكٌ وَلَيْسَ بِاقْرَارٍ قِيَاسًا عَلَى الشَّهَادَةِ
وَرَدَهُ سَخْنَوْنَ بَأْنَ الشَّكَ لَا أَفْرَلَهُ فِي الْاِقْرَارِ . طَلَبَنِي تَسْوِيَةُ الْمَصْنَفِ بَيْنَ الْعِلْمِ وَالظَّنِّ تَحْوِرَهَا
لَابْنِ الْحَاجِبِ تَبَعًا لَابْنِ شَاسِ ، وَاقْرَأَهُ شَرَاحِهِ وَابْنُ عَرْفَةَ ، وَكَذَا النَّقْلُ فِي جَمِيعِ مَا وَقَلَتْ
عَلَيْهِ مِنْ دُوَاوِينِ الْمَالِكِيَّةِ ، فَقَوْلُ هَجَ وَمَنْ تَبَعَهُ وَمَنْ بَعْدَهُ يَسْتَفَادُ مِنْ النَّقْلِ إِنْ الْخَلَافُ إِذَا
قَالَ فِيهَا أَظْنَنُ أَوْ فِي ظَنِي فَانْ قَالَ فِيهَا أَعْلَمُ أَوْ فِي عَلَمِي فَانْهُ يَلْزَمُهُ قَطْعًا غَيْرَ صَوَابٍ ، وَلَمْ
يَذْكُرُوا نَقْلًا يَسْتَفَادُ مِنْهُ مَا قَالُوا سَوْى تَسْكِيْمِهِمْ بِقَوْلِ ابْنِ الْمَوَازِ وَابْنِ عَبْدِ الْحَكْمِ ، لِأَنَّهُ
شَكٌ قَالُوا لِأَنَّهُ شَكٌ لَا يَأْتِي فِي قَوْلِهِ فِيهَا أَعْلَمُ أَوْ فِي عَلَمِي وَهُوَ تَسْكِيْمٌ غَيْرُ صَحِيحٍ ، إِذَا لَاشَكَ
أَنْ قَوْلَهُ فِي عَلَمِي أَوْ فِيهَا أَعْلَمُ فَيَهُ ضَرْبٌ مِنَ الشَّكِ وَلَذَا لَا يَكْتَفِي بِهِ فِي الْيَمِينِ الَّتِي يَطْلُبُ
فِيهَا النَّقْلُ .

(و) أَنْ قَالَ لِلْفَلَانِ عَلَيْهِ الْفُرْقَةِ مِنْ ثَمَنِ خَرْ أَوْ خَنْزِيرٍ أَوْ مِيَّنَةٍ أَوْ حَرْ فَنَا كَرْهُ الْمَقْرَرِ لَهُ
بَأْنَهُ مِنْ قَرْهٖ أَوْ مِنْ بَيْعٖ صَحِيحٖ (لَزِيمٌ) الْاِقْرَارِ (إِنْ نُوكِرَ) بِضمِّ التَّوْنِ وَكَسْرِ الْكَافِ
الْمَقْرَرِ (فِي) سَبْبِ وَقْبِ (الْفُرْقَةِ) فِي ذَمَتِهِ أَقْرَبَهَا وَقَالَ عَنْهُ (مِنْ ثَمَنِ خَرْ) أَوْ خَنْزِيرٍ
أَوْ مِيَّنَةٍ أَوْ خَوْرَهَا مَا لَا يَصْحُ بَيْعَهُ وَنَا كَرْهُ الْمَقْرَرِ لَهُ ، وَقَالَ مِنْ قَرْهٖ أَوْ مِنْ ثَمَنِ عَبْدٍ أَوْ
خَوْرَهَا مَا يَصْحُ بَيْعَهُ فَيَلْزَمُهُ الْاِقْرَارِ وَيَبْعَدُ ثَادِمًا بَعْدَ اعْتَرَالِهِ بِتَعْمِيرِ ذَمَتِهِ ، وَمَعْتَبًا لَهُ بِمَا
يَرْفَعُهُ ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عَنْدَ مَنْ يَبْعَضُ كَلَامَ الْمَقْرَرِ . وَأَمَّا عَنْدَ مَنْ لَا يَبْعَضُهُ فَقَالَ ابْنُ
عَبْدِ السَّلَامِ الْأَقْرَبُ حَدَّمْ لِزُومَهُ لَارْتِبَاطِ آخِرِ الْكَلَامِ بِأَوْلِهِ ، وَمَفْهُومُ إِنْ نُوكِرَ أَنَّ الْمَدْعِي
أَنَّ مَلِكَ ذَلِكَ نَقْلًا يَلْزَمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَهُوَ كَذَلِكَ .

أو عَبْدٍ، وَلَمْ أَقْبِضْهُ كَذَّحُواهُ الْرَّبَا، وَأَقَامَ بَيْنَهُ أَنَّهُ رَابِّاً فِي
الْأَلْفِ، لَا إِنْ أَقَامَهَا عَلَى إِقْرَارِ الْمُدْعَى أَنَّهُ لَمْ يَقْعُدْ بَيْنَهُمَا
إِلَّا الْرَّبَا، أَوْ أَشْتَرَى ثُغْرًا بِالْأَلْفِ،

(ق) ابن شاس الباب الثالث في تعقيب الأقرار بما يرفعه ، وله صور الأولى اذا قال علي الف من ثمن خمر او خنزير او ميتة او سر لم يلزمته شيء الا ان يقول الطالب ، بل هي من ثمن بز او شبهه فيلزمها مع بین الطالب ، فان قال اشتريت خمراً بـ ألف فانه لا يلزمته ومحوه في التوادر عن ابن سحنون وابن عبد الحكم .

(أو) أي ولزم الأقرار ان قال علي الف من ثمن (عبد) ومحوه مما يصح بيعمه ابنته منه (ولم اقبحه) اي العبد منه وبعد قوله لم اقبحه ندماً وتعقيباً للإقرار بما يرفعه . (ق) ابن شاس ولو قال علي الف من ثمن عبد ثم قال لم اقبح ثم قال ابن القاسم وسحنون وغيرهما يلزم الثمن ولا يصدق في عدم القبض ، وقيل القول قوله ، وعلى البائع البينة أنه سلم العبد ، وشبهه في الازوم فقال (ك) إقراره بالف و (دعواه) أي المتر عقبه (الربا) بينه وبين المتر له فيها (وأقام) المتر (بينة أنه) أي المتر له (راببه) أي المتر (في الف) فلتزم الألف التي أقر بها على الأصح لعدم التعيين (لا) تلزمته الألف (إن أقامها) أي اشهد المتر البينة (على إقرار المدعى) بـ (أنه) أي الشات (لم يقع بينها) أي المدعى والمدعى عليه (إلا الربا) ويلزم الأصل قولًا واحدًا .

(ق) ابن شاس لو أقر على نفسه بهال من ثمن حمير مثلاً ثم أقام ببينة انه ربا وإنما أقر أنه من ثمن حمير تسداً لزمته المال باقراره انه من ثمن حمير إلا أن يقيم ببينة على إقرار الطالب أنه ربا . وقال ابن سحنون تقبل منه البينة أن ذلك ربا ويرده اليه رئيس ماله وبال الأول . قال سحنون ابن عرفة لم اقف على هذه المسألة في التوادر ولا في كتاب الدعوى والصلح من المتيبة .

(أو) أي ولا يلزمته الأقرار إن قال (اشتريت خمراً بـ ألف) (ق) ابن عبد الحكم

أو أشتريت عبداً بalf ولم أقبضه، أو أقررت بـكذا وأنا صبي

لو قال اشتريت عبداً بـalf دوم لم يلزمـه شيء لأنـه لم يقرـ أنـ له عليه شيئاً (أو) قال (اشترـت عبداً بـalf ولم أـقبضـه) ابن عـرفة يقول ابن الحاجـب بـخلاف قوله اشتـريـت عبدـاً بـalf ولم أـقبضـه هو نـقلـ الشـيخـ عنـ ابن القـاسمـ لو أـقرـ انه اـشتـرىـ سـلـمةـ ، وـانـه لمـ يـقـبـضـهاـ نـسـقاـ مـتـابـعاـ قـبـلـ قولهـ وـعـلـلـ بـأنـ الشـراءـ الـجـردـ عنـ القـبـضـ لـا يـجـبـ حـسـارـةـ النـفـةـ بـالـثـمـنـ .

المصنـفـ وفيـهـ بـحـثـ لـاـ يـخـفـيـ.ـ الحـطـ كـانـ يـشـيرـ وـالـهـ أـعـلمـ إـلـىـ ماـ تـقـرـرـ أـنـ ضـيـافـ الـمـبـيعـ الصـحـيـحـ الـحـاضـرـ الـذـيـ لـاـ حـقـ تـوـفـيـةـ فـيـهـ وـلـاـ عـهـدـ ثـلـاثـ وـلـاـ شـرـطـ خـيـارـ يـنـتـقـلـ لـلـمـشـرـيـ بـمـجـرـدـ الـعـقـدـ ،ـ لـكـنـ تـقـدـمـ اـنـهـ إـذـاـ تـنـازـعـ الـمـتـابـيعـ فـيـمـ يـبـدـأـ بـالـتـسـلـيمـ لـمـ فـيـ يـدـهـ أـنـ يـخـبرـ الـمـشـرـيـ عـلـىـ تـسـلـيمـ الـشـمـنـ أـوـلـاـ ،ـ فـهـذـاـ يـقـضـيـ قـبـولـ قولهـ فيـ عـدـ القـبـضـ لـاـ حـاجـاجـهـ بـأـنـ مـنـ حـقـ الـبـائـعـ أـنـ يـتـنـعـ منـ تـسـلـيمـ الـمـبـيعـ حـقـ يـقـبـضـ ثـمـنـهـ ،ـ وـذـكـرـ اـنـ فـرـحـونـ اـنـهـ لـوـ قـالـ الشـاهـدـ أـنـ نـشـهـدـ أـنـ لـهـ عـنـهـ مـائـةـ دـيـنـارـ مـنـ ثـمـنـ اـشـتـرـاماـ مـنـهـ فـقـالـ اـبـنـ عـبـدـ السـكـمـ لـاـ يـقـبـلـ ذـلـكـ مـنـهـاـ وـلـاـ تـلـزـمـ الـيـمـينـ حـقـ يـقـوـلاـ وـقـبـضـ الـسـلـعةـ .

(أو) ايـ ولاـ يـلـزـمـ الـاقـرارـ إـنـ قـالـ (أـقـرـرـتـ لـكـ بـكـذاـ)ـ أـيـ الفـ مـثـلاـ (وـأـنـاـ صـبـيـ)ـ إـذـاـ قـالـهـ نـسـقاـ مـتـابـعاـ .ـ اـبـنـ رـشـدـ وـهـوـ الـأـصـحـ ،ـ وـلـوـ قـالـ أـقـرـرـتـ لـكـ فـيـ ثـوـمـيـ أـوـ قـبـلـ أـنـ اـخـلـقـ صـدـقـ بـيـمـيـهـ .ـ وـقـالـ سـحـنـونـ لـاـ يـصـدـقـ .ـ (قـ)ـ فـيـ نـوـازـلـ سـحـنـونـ مـنـ قـالـ لـرـجـلـ كـنـتـ غـصـبـتـكـ الـفـ دـيـنـارـ وـأـنـاـ صـبـيـ لـزـمـهـ ذـلـكـ ،ـ وـكـذـاـ لـوـ قـالـ كـنـتـ أـقـرـرـتـ لـكـ بـالـfـ دـيـنـارـ وـأـنـاـ صـبـيـ .ـ

ابـنـ رـشـدـ قـولـهـ غـصـبـتـكـ الـفـ دـيـنـارـ وـأـنـاـ صـبـيـ لـاـ خـلـافـ فـيـ لـزـمـهـ ،ـ لـأـنـ الصـبـيـ يـلـزـمـهـ مـاـ اـفـسـدـ وـكـسرـ ،ـ وـقـولـهـ كـنـتـ أـقـرـرـتـ لـكـ بـالـfـ وـأـنـاـ صـبـيـ يـتـخـرـجـ عـلـىـ قـولـيـنـ ،ـ اـحـدـهـاـ اـنـ لـاـ يـلـزـمـهـ إـذـاـ كـانـ كـلـامـهـ نـسـقاـ وـهـوـ الـأـصـحـ ،ـ وـعـلـيـهـ قـولـهـ فـيـهـ طـلـقـتـكـ وـأـنـاـ صـبـيـ اـنـهـ لـاـ يـلـزـمـهـ ،ـ إـذـاـ أـقـرـ بـالـخـاتـمـ لـرـجـلـ ،ـ وـقـالـ الـفـصـلـيـ أـوـ بـالـبـقـعـةـ ،ـ وـقـالـ الـبـنـيـانـ لـيـ وـالـكـلامـ نـسـقـ .ـ وـالـثـانـيـ اـنـهـ يـلـزـمـهـ وـإـنـ كـانـ كـلـامـهـ نـسـقاـ لـأـنـ يـتـهمـ أـنـ يـكـوـنـ اـسـتـدـرـكـ ذـلـكـ ،ـ وـوـصـلـهـ

كَانَا مُبَرَّسُمٌ إِنْ عُلِمَ تَقْدِيمُهُ أَوْ أَفْرَأَ عَيْدَارًا ،

بكلامه ليخرج مما أقرب به ، وعلى ذلك قول ابن القاسم في سماع اصبع في تفرقته بين قوله لللان على ألف دينار أو على فلان ، وبين قوله لللان على وعلى فلان أو على فلان على ألف دينار ، قال لأن الأول أقرب على نفسه بalf دينار فلا يقبل قوله بعد ذلك ، أو على فلان وفلان وإن كان نستا ، وعلى قول ابن القاسم في هذه المسألة يانى قول مصحون في هذه الرواية ، وهو قول ضعيف ، وما في المدونة أصح وأولى بالصواب ، فالساندان متفريقان ، وإنما قوله كنت أقررت لك بalf دينار وأنا صبي مثل قوله كنت استلقيتها منك وأنا صبي ، لأن الوجهي جيداً يستويان في أنها لا يلزم أنه في حال الصبا ، فاعتمد المصنف تصحيح ابن رشد وإن كان خلاف الرواية ، فلذا عطفه على ما ينتهي فيه الزور .

وبشه في عدم الزور فقال (ك) قوله أقررت لك بalf و (أنا مبرسم) بضم الميم وفتح الموحدة والسين المهمة وسكون الراء فلا يلزم (إن علم) بضم فكسر (تقدمه) اي البيرسام وهو نوع من الجنون (له) اي المتر فإن لم يعلم تقدمه له لزمه إقراره ، « ق » في المثلث إذا قال أقررت لك بalf دينار وأنا ذاهب العقل من بيرسام نظري ، « كان كان حلم ان ذلك اصابه صدق وإلا فلا (او) اي لا يلزم الإقرار إن (أقر) بشيء لللان طلب منه إعارته او بيده او هبته (اعتذاراً) للطالب حق لا يمكنه منه . المتر شيء وعيبشرط كون السائل من يعتذر إليه وإلا لزمه . طفي لم يذكر في السماع هذا الشرط ولا ابن رشد وأقرره اللبناني .

« ق » سمع اشهب من اشتوى ماؤسئل الإقالة فقال تصدق به على ابني ثم مات الأب فلا شيء للابن بهذا . ابن القاسم عن مالك رضي الله تعالى عنها وإن سئل كراء منزله فقال هو لابني ثم مات فلا شيء لها بهذا ولو كانت صغيرة في حجره ، لأنه يعتذر بمثل هذا معن بريده منه ، وسمع اشهب وابن نافع لو سأله ابن عمه ان يسكنه منزله فأقاله ثانية وثالث ثم قامت امرأته بذلك فقال إنما قلته اعتذاراً لأمنه هو لزوجتي ، ثم قاله لثانية وثالث ثم قامت امرأته بذلك فقال إنما قلته اعتذاراً لأمنه

أو يقرض شكرًا على الأصح،

فلا شيء عليه بهذا، وقد يقول الرجل للسلطان في الأمة ولدت مني وفي العبد هو مدبر لثلا يأخذها فلا يلزمه ولا شهادة فيه.

(أو) أي ولا يلزمه الإقرار إن (أقر بقرض) من زيد مثلاً (شكراً) له بأن قال أقرضني زيد الفاً ووضع على حق وفتيه جزاء الله تعالى خيراً فلا يلزمه (على الأصح) وقال بعض القرويين يلزمه وعليه إثبات التوفيق . ابن يونس وكذا على وجه الذم كاقرضني فلان وأسامه مصالحي وضيق علي حتى وفتيه . وقال بعض القرويين يلزمه في الذم ولا وجه للفرق بينهما ، والصواب أنها سواء .

(تبيه)

يمثل أن المصنف ووجه عنده لفرقة بعض القرويين من الذوم في الذم وعدمه في المدح ، ويحمل أنه لم يتمدد المفهم وأنها عنده سواء وهو بعيد جدًا . وقال بعض من تكلم على هذا الحال مستشكلاً قوله على الأصح بأن تصويب ابن يونس إنما هو في الذم ، وفي بعض النسخ أو بقرض شكرًا أو ذمًا على الأرجح ، وفيه إجمال فالأولى كلام على الأرجح ، وأشعر قوله بقرض أنه لو أقر لا بقرض بأن قال كان لفلان على كذا وقضيته مع التوسيعة على أو الإسامة لي فإنه يلزمه ولو نسق وهو كذلك ، حكاه ابن عرفة عن كتاب ابن سحنون ، قال إلا أن يقىء بيبينة باجاعنا .

« ق » في شهادتها من أقر أنه كان تسلف من فلان الميت مالاً وقضاء إياه فإن كان عن زمن لم يطل غرم وإن طال زمن ذلك حلف وبرى ، إلا أن يذكر ذلك بمعنى الشكر فيقول جزى الله فلاناً عنني خيراً أسلفني وقضيتها فلا يلزمه قرب الزمان أو بعد اه ، فلا معنى للأصح منها ، ويبقى النظر إذا قال كان لفلان على دينار فتقاضاه مني أسوأ التقاضي فلا جزى خيراً ، فقال ابن القاسم الدين باق على المفترض وليس كمن يقر على وجه الشكر ، هذا نص سماع سحنون ، ولم يفرق ابن يونس بين أن يقمع على وجه الذم أو على وجه الشكر ، فهو قال خليل أو بقرض شكرًا أو ذمًا على الأصح لكنه قوله على الأصح معنى ، وفي

وَقَبْلَ أَجْلٍ مِثْلُهُ فِي : بَيْعٍ ،

الفالب أنه كان كذلك وما كان ليترك الإقرار على وجيه الذم وهو مذكور من حيث نقل الخط .

ومفهوم كلام المصنف أنه لو أقر بغير الفرض على وجيه الشكر يلزمـه وهو كذلك . ابن عرفة ابن رشد والشـكر إنـما هو المـتـبرـ في قضاـءـ السـلـفـ لأنـهـ معـرـوفـ يـوجـبـ شـكـراـ ، وـلوـ أـقـرـ بـدـيـنـ مـنـ غـيرـ قـرـضـ وـادـعـىـ قـضـاءـ لـمـ يـصـدـقـ ، روـاهـ ابنـ أبيـ أوـيسـ ، وـسـوـاهـ كـانـ عـلـىـ وـجـهـ الشـكـرـ أـوـلـاـمـ ، وـأـشـارـ بـذـلـكـ إـلـىـ قـوـلـ ابنـ القـاسـ فـيـمـ أـشـهـدـ أـنـ تـقـاضـيـ مـنـ فـلـانـ سـائـةـ دـيـنـأـرـ كـانـتـ لـهـ عـلـيـهـ فـيـزـاـهـ اللـهـ خـيـرـاـ فـإـنـهـ أـحـسـنـ قـضـائـيـ فـلـيـسـ لـيـ عـلـيـهـ شـيـءـ ، فـقـالـ المشـهـودـ لـهـ كـذـبـ إـنـاـ أـسـلـفـتـهـ الـمـاـنـةـ سـلـفـاـنـ القـوـلـ قـوـلـ المشـهـودـ لـهـ . ابنـ رـشـدـ هـذـاـ مـثـلـ مـاـ فـيـ أـخـرـ الـمـدـيـانـ مـنـهاـ وـمـاـ فـيـ رـسـمـ الـمـكـاتـبـ مـنـ سـمـاعـ حـيـسـيـ مـنـ هـذـاـ الـكـتـابـ إـنـ مـنـ أـقـرـ بـالـإـقـضـاءـ لـأـصـدـقـ فـيـ أـنـهـ اـقـضـاءـ مـنـ قـوـلـهـ وـإـنـ كـانـ إـقـرـارـهـ عـلـىـ وـجـهـ الشـكـرـ . وـفـيـ كـتـابـ الشـهـادـاتـ مـنـ الـمـدـوـنـةـ وـفـيـ سـمـاعـ سـحـونـ مـنـ هـذـاـ الـكـتـابـ أـنـ مـنـ أـقـرـ بـسـلـفـ اـدـعـىـ قـضـاءـهـ عـلـىـ وـجـهـ الشـكـرـ أـنـهـ لـاـ يـلـزـمـهـ .

وـالـفـرـقـ بـيـنـ الـقـضـاءـ وـالـإـقـضـاءـ أـنـ السـلـفـ مـعـرـوفـ يـلـزـمـهـ شـكـرـ لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ ﴿أـتـ أـشـكـرـ لـيـ وـلـوـدـيـكـ﴾ ١٤ لـقـيـانـ ، وـقـوـلـهـ تـعـالـىـ ﴿وـلـاـ تـسـوـاـ النـفـضـ بـيـنـكـمـ﴾ ٢٣٧ الـبـقـرةـ ، وـقـوـلـهـ عـلـيـهـ الـصـلـةـ وـالـسـلـامـ فـنـ أـزـكـتـ إـلـيـهـ يـدـ فـلـيـشـكـرـهـاـ ، فـحـمـلـ الـمـقـرـ بـالـسـلـفـ عـلـىـ أـنـهـ إـنـاـ قـصـدـ إـلـىـ أـدـاءـ مـاـ تـعـيـنـ عـلـيـهـ مـنـ الشـكـرـ لـنـاعـهـ لـاـ إـلـىـ إـقـرـارـهـ عـلـىـ تـقـاضـيـهـ بـاـ يـوـجـبـ السـلـفـ عـلـيـهـ ، وـأـنـ قـضـاءـ إـيـاهـ ، وـحـسـنـ الـقـضـاءـ وـاجـبـ عـلـىـ مـنـ عـلـيـهـ سـقـعـ فـلـمـ يـحـبـ عـلـىـ الـمـقـنـضـيـ أـنـ يـشـكـرـهـ ، فـلـمـ يـحـبـ ذـلـكـ عـلـيـهـ وـجـبـ أـنـ لـاـ يـكـوـنـ لـهـ تـأـثـيرـ فـيـ الدـعـوـيـ ، وـهـذـاـ عـلـىـ أـصـلـ اـنـ القـاسـ وـعـلـىـ أـصـلـ أـشـهـبـ فـيـ أـنـهـ لـاـ يـوـاـخـدـ بـأـكـثـرـ مـاـ أـقـرـ بـهـ يـكـوـنـ القـوـلـ قـوـلـ الـمـقـنـضـيـ وـقـالـهـ اـنـ الـمـاجـشـونـ نـصـاـنـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـةـ .

(وـ) إـنـ أـقـرـ بـدـيـنـ مـنـ بـيـعـ أـوـ قـرـضـ وـقـالـ إـنـ مـؤـجلـ لـمـ يـحـلـ أـجـلـ (ـ قـبـلـ) بـضـمـ الـقـافـ وـكـسـوـ الـمـوـحـدـةـ (ـ أـجـلـ مـثـلـهـ) أـيـ الـدـيـنـ الـذـيـ أـقـرـ بـهـ إـذـاـ كـانـ (ـ فـيـ بـيـعـ) وـأـنـكـرـ

لَا قَرْضٌ ، وَقَسْيِرُ الْفِي : كَافِ ، وَدِرْهَمٌ ،

البائع التأجيل فلا يلزم دفعه حتى يحل أجله . ابن الحاجب على الأصح ، ومفهوم أجل منه إن أدعى أجلاً زائداً على أجل منه فلا يقبل وهو كذلك ، ويختلف المفر له وبأخذة حالاً (لا) يقبل أجل منه إذا ادعاه (في قرض) ويختلف المفر له وبأخذة حالاً ، لأن الأصل فيه الحلول ونحوه لابن الحاجب وابن عبد السلام ، وأنكزه ابن عرفة قائلًا لا أعرفه لغير ابن الحاجب ، ولا فرق بين القرض وغيره ، بل قبوله في القرض أولى ، لأن الغالب في البيع النقد ، وغالب القرض التأجيل .

الخط ما ذكره ابن عرفة صحيح لاشك فيه وما ذكره ابن الحاجب والمصنف إنما يأتي على أصل الشافية من أن الأصل في القرض الحلول . طفي فيه نظر ، بل سبقه ابن شاس وابن الحاجب ، اختصر كلامه في أن حكم القرض الحلول دون ذكر خلاف فيه ، وأصل التفرقة بين القرض وغيره في المدونة ففيها ومن ابتعاث سلعة بشمن وادعى أنه موجل وقال البائع بل حل ، فإن أدعى المبتاع أجلاً قريباً لا ينفهم فيه صدق بيمينه وإلا صدق البائع إلا أن يكون للسلعة أمر معروف تباع عليه ، فالقول قول مذهبه منها ، ومن أدعى عليه القرض حال فادعى الأجل فالقول قول المفترض ولا يشبه هذا البيع ۱۵

و محل قوله في البيع إذا فاتت السلمة وإنفسخ كالتقدم في اختلاف التباعين ، وبكلامها رد هج على ابن عرفة ، وقد نقل « غ » وقت وغيرها كلام ابن عرفة وأقرره حتى قال الخط ما ذكره ابن عرفة صحيح إلى آخر ما تقدم عنه ، ولم يستحضروا كلامها ، مع أن الفالب عليهم الحفظ لمسائلها والكتاب الله تعالى . زاد البناني وما في المدونة نفسه ابن يونس وابن سهل في أحكامه الكبرى وابن الحاج في نوازله عن كتاب ابن شبيان وابن شاس ، وبه علم ما في كلام ابن عرفة .

(و) قبل من المفر بـ ألف مبهمة عاطفنا عليها شيئاً معيناً بأن قال لفلان على الف ودرهم (تفسير الف في ۵) قوله لفلان على (الف ودرهم) أو وبيبة أو رغيف أو شاة أو عبد ، وبذاته ما يفسر به لا غيره ، ولا يكون المطوف المعن مفسراً للمعطوف عليه

وَخَاتَمْ فِصْهُ لِي نَسْقَا ، إِلَّا فِي غَصْبٍ ، قَوْلَانِ

المهم ، سواء فسر بما اعتبره أم بغيره ، هذا قول ابن القصار . « ق » ابن شاشن لو قال له على الف درهم ولم يسم الألف من أي جنس هي فقال ابن القصار لا يكون الدرهم الزائد تفسيراً للألف ، بل يكون الألف موكلاً إلى تفسيره . فيقال له سمي أي جنس شئت ، فإن قال أردت أرمي سجدة أو ألف بيضة قبل منه وأخلف على ذلك إن خالقه المدعى ، وقال الألف دراهم ، وكذلك لو قال له على ألف وعبد أو ألف ونوب لم يكن المطوف تفسيراً للمطوف عليه . وفي كتاب ابن سحنون إذا قال لللان علي عشرة ونصف درهم ولم يبين الشارة فله عشرة دراهم ونصف درهم انظر الجواهر .

(و) ان أقر بشيء مغرياً بعده نسقاً بلا فصل قبل اخراجه سواء استحق البباقي الاسم كقوله لللان عندي (خاتم فصه) بكسر اللام وفتحها (لي) أو وجه بخطتها لي أو سيف محمد لي أو لم يستحقه كقوله لللان عندي باب مساميه لي اذا قاله (نسقاً) أي متصل بلا وائح . فإن لم يقله نسقاً فلا يقبل قوله فمه لي « ق » ابن شاشن لو قال له عندي خاتم وجاء به وفيه فص فقال ما أرمي الفص فلا يقبل إلا أن يكون كلامه نسقاً ونص النهذيب ومن أقر أنه غصبك هذا الخاتم ثم قال وفصه لي أو أقر لك بجنة ثم قال وبطانتها لي أو أقر لك بدار ثم قال وبناوها لي فلا يصدق إلا أن يكون كلامه نسقاً (الإ) اخراج بعض ما أقر به (في غصب) كقوله غصبت هذا الخاتم من فلان وفصه لي (أ) في قبول اخراجه وهو قول أشهب ومن وافقه ، وعدمه وهو قول ابن عبد الحكم (قولات) المخط كذا ذكرها في توضيحه ، وكأنه لم يقف على المسألة في المدونة ، ونصها من أقر أنه غصب هذا الخاتم ثم قال وفصه لي أو أقر بجنة ثم قال وبطانتها لي أو أقر بدار و قال بناوها لي فلا يصدق إلا أن يكون كلامه نسقاً .

ونقل أبو الحسن عن أشهب نحو قول ابن عبد الحكم أنه لا يصدق ، ونقل هن ابن القاسم في ساع أصبع نحوه خلاف قوله فيها أصح وأولى والله أعلم ، البناني أرجحهما قبوله لأن الذي في المدونة ، واقتصر عليه ابن ينس ، ومتقابل له ابن عبد الحكم وساع

لَا يَجْذِعُ ، وَبَابٌ فِي لَهُ مِنْ هَذِهِ الدَّارِ ، أَوْ أَلْأَرْضِ
كَفَيْنِ عَلَى الْأَحْسَنِ ،

أصبع ، وذكر ابن رشد أن السياق ضعيف وأن ما فيها أصح وأولى ، وكان المصنف لم يلف على كلام المدونة وابن يونس وابن رشد والآ قال ولو غصباً .

(لا) يقبل تفسيره ما أتيته في صيغة اقراره (بجذع وباب في) قوله لللان (له من هذه الدار أو الأرض) إلى هذا رجع سخنون عن قوله أولاً يقبل ، وشبهه في عدم القبول فقال (ك) تفسيره المبهم بجذع أو باب مع تعبيره وبلفظ (في) بدل من بان قال لفلان في هذه الدار أو الأرض ، ثم فسره بجذع أو باب مع تعبيره « بلفظ (في) بدل من بان قال لفلان في هذا الدار أو الأرض » ثم فسره بجذع أو باب فلا يقبل (على الأحسن) عند المصنف وهو قول سخنون ، وقال ابن عبد الحكم يقبل لأن في للنظر فيه ، بخلاف من فانها للتبعيض « ق » ابن شاش لو قال له في هذه الدار حق أو في هذه الحائط أو في هذه الأرض ثم فسر ذلك بمعنه من ذلك قبل تفسيره قليلاً كان أو كثيراً شائعاً كان أو معيناً ولو فسره بغير ذلك كتفسيره بهذا الجذع ، أو هذا الباب المركب ، أو هذا الثوب الذي في الدار ، وهذا الطعام ، أو سكتني هذا البيت فقال سخنون مرة يقبل تفسيره في جميع ذلك ، ثم رجع فقال لا يقبل منه وقد أثبتت له حثنا في الأصل .

ابن الحاجب قوله في هذه الأرض أو الدار أو الحائط حق ، وفسره بجذع أو باب مركب وشبهه فنالها الفرق بين من وفى . الحط كلامه يقتضي أن الخلاف في قوله له في هذا الدار حق فلا خلاف فيه ، وليس كذلك ، فان سخنون اختلف قوله اذا قال له من هذه الدار حق أو في هذه الدار فقال مرة يقبل تفسيره بما ذكر ، ثم رجع فقال لا يقبل ذلك منه . وقال ابن عبد الحكم إن قال من لم يقبل ، وإن قال في قبل فالخلاف في قوله في وفي قوله من لكن لما كان القول بالقول تفسيره في من أفاد هو القول المرجوع عنه لم يلتقط إليه والله أعلم ، فصار كالعدم فلذلك لم يذكر الخلاف إلا في قوله في هذه الدار . ابن عروفة في تقرر القول الثالث فيها نظر ، لأن الباب المركب فيها كالجزء منها

وَمَا لِنَصَابٍ وَأَلَّا خَيْرٌ تَفْسِيرُهُ : كَشْفُ عَوْنَى

ولم يحك المازري في مسألة الدار غير قوله سحنون .

(و) لو قال لفلان على (مال) لزمه (نصاب) لزكاة من مال أهل المقر من ذهب أو ورق . ابن عبد السلام هذا هو الأشهر في الذهب ، وقيل نصاب السرقة إذ فيه التقطع وبه يحل البضم ، وعلى هذا ففي قوله نصاب إجمال . وقال ابن القصار لا نص عن مالك رضي الله تعالى عنه والذي يوجبه النظر الثاني (والأحسن) عند الأبيوري وغيره (تفسيره) أي المال المقر به وقول ما فسر به ولو بغير اجل أو حبة ، ويختلف على ما فسر به لافت خالله « ق » من الاستثناء .

ابن الموزان من أوصي أن عليه لفلان مالاً ولم يبين كم هو حتى ملت ، فان كان بالشام أو بصر قضى عليه بعشرين ديناراً أو في العراق بمائتي درهم بعد يمين المدعى ، وعن ابن وهب إن أقر أن لفلان في هذا الكيس مالاً أعطى عشرين ديناراً منه وإن كان فيه درام مائتا درهم أخذها وحلف ، وعن ابن سحنون إن قال له مال فهو مصدق فيها يقول مع يمينه عند ذلك ، وعند أهل العراق ، واختياره الأبيوري ، وعزاه في المدونة لبعض أصحابنا بزيادة ولو فسره بغير اجل أو حبة .

ان عرفة وهي كون الواجب في الإقرار بمال نصاب زكاة مال أهل المقر من العين ذمياً وفضة أو ما فسره به المقر . ثالثاً نصاب السرقة ربعة دينار أو ثلاثة درام المازري عن الأشهر مع قول محمد في الرصيصة به مع أصبع عن ابن وهب في الإقرار به ، وابن سحنون مع اختياره ، الأبيوري وابن القصار قالاً لا نص فيها مالك رضي الله تعالى عنه في المدونة والثاني لبعض أصحابنا بزيادة ولو فسره بغير اجل أو حبة قبل ، المازري ومتتضى النظر زد الحكم لتفensi اللئنة أو الشرع أو حرف الاستعمال . قلت للقدم منها في الآيisan ما في المدونة ، قال بعض أصحابنا وعلى قول محمد إن كان المقر من أهل الإبل أو البقر أو الغنم لزمه أقل نصاب منها .

وشبه في التفسير فقال (ك) إقراره بـ (شيء) لفلان فيقبل تفسيره ولو بأقل الأشياء

وَكَذَا ، وَسُجِنَ لَهُ ، وَكَعْشَرَةٍ وَنِيفٍ ، وَسَقَطَ فِي كَمَاةٍ وَشِيءٍ

(و) كافراوه : (كذا) لفلان . ابن عبد السلام فيقبل تفسيره بوحد كامل لا يجزءه وتبعد المصنف والشارح ابن عرفة في منع تفسير كذا بجزء نظر ، وإنما ينسى ذلك إذا ذكر مضافاً والفرهن كونه مفرداً (ق) المازري شيء أو حق في قوله له عندي شيء أو حق في غاية الإجمال ، لأن لفظ شيء يصدق على ما لا يعصى من الأجناس والمقادير فيجب على المقر تفسيره بما يصلح له . ابن شاس يقبل تفسيره باقل ما يتمول لأنه محتمل لكل ما ينطلق عليه شيء مما يتمول ، المازري قوله عندي كذا كقوله عندي شيء أوله عندي واحد فيقبل منه ما يصدق عليه أحد الألفاظ الثلاثة . وفي الصلاح كذا كنياة عن الشيء وتكون كنياة عن العدد .

(و) إن امتنع المقر من تفسير ما لزمه تفسيره (سجين) بضم فكسر المقر (له) أي التفسير واللام للتعميل أو الغاية ، المازري فإن امتنع من التفسير سجن حق يفسر ، واعطف على المشبه في التفسير منها آخر فيه فقال (و) كافراوه بـ (مشرة ونيف) بفتح النون وكسر المثناة مشددة وسكتها أما بين المقددين فيفسره بما شاء ويقبل ولو بدرهم أو دائق ، ابن عرفة ابن سحنون من أقر بعشرة دراهم ونيف قبل قوله في تفسير النيف ، ولو قل فسره بدرهم أو دائق ، ونفه المازري كأنه المذهب (ق) وانظر لم يذكر خليل تفسير العشرة فحكم الألف في قوله وقبل تفسير الف (وستط) ما يحتاج إلى التفسير من لفظ شيء أو كذا أو نيف (في) قوله لفلان عندي (مائة وشيء) أو كذا أو نيف .

(ق) ابن الماجشون من أقر بعشرة دنانير شيء أو بمائة دينار شيء ثم مات ولم يسأل فالشيء ساقط ويلزمه ما سمي ويحمل المطلوب ، ابن عرفة والفرق بين شيء مفرداً وممطوفاً ، أن لفظه مفردأ يؤدى إلى إهمال اللفظ المقر به ، وإذا كان معطوفاً سلم من الإهمال لأعماله في المطوف عليه ، ابن عبد السلام وجده سقوطه العرف إذ المقصود بعندي مائة شيء مثلاً تحقيق أن عندي مائة كاملة كما يقال لفلان رجل وربع أو رجل ونصف أي كامل في الرجولية ، فإذا لم يكن عرف بذلك فلا يسقط وتبعد المصنف .

وَكَذَا، دِرَّهْمًا وَعِشْرُونَ وَكَذَا، وَكَذَا أَحَدُ وَعِشْرُونَ وَكَذَا،
وَكَذَا أَحَدَ هَفْتَرَ وَبَضْعًا أوْ دَرَاهِمَ ثَلَاثَةً

ابن عرفة هذا التوجيه خلاف تعلييل ابن الماجشنون بأنه مجهول ، وقال ابن راشد قوله ثم مات ولم يسأل يقتضي أنه عاش يسأل ، ومقتضى نقل ابن شاش أنه لا يسأل ، وقبله في التوضيح «غ» ، فكانه اعتمد هنا في إطلاقه نقل ابن شاش وابن الحاچب .

(و) لو قال لللان عندي (كذا درهما) لزمه (عشرون درهما) لأن المفرد المنصوب إنما يميز العشرين والتسعين وما بينها من المثلود والأصل برأة النسبة فلا تشفل إلا بمحقق وهو المشرون هنا (و) لو قال لللان عندي (كذا و كذا) لزمه أحد وعشرون ، لأن العدد المعطوف من أحد وعشرين إلى تسعه وتسعين والحقق هنا أحد وعشرون (و) لو قال لللان عندي (كذا كذا) لزمه (أحد عشر) لأنه أول العدد المركب فهو الحقق ، وهذا ظاهر فيمن يعرف العربية ويقصدها بكلامه ، سخنون لا أعرف لهذا التفصيل ويرجع فيه إلى العرف .

(ولو) قال له على (بعض) بكسر الموحدة وفتحها وسكون الفاء المجمعة من الدرهم لزمه ثلاثة ، لأنها أقل البعض ، إذ هو منها إلى تسعه (أو) قال له عندي (دراما) لزمه (ثلاثة) لأنها أقل الجمع ، ابن عرفة المازري ظاهر قول ابن عبد الحكم وغيره من البداديين المالكيين تفسير المراد بهذه الكلامية ، أي كذا بحسب اعراب ما وقع بعدها من التفسير ، ففي كذا دراهم أقل الجمع ثلاثة ، وكذا درهماً عشرون درهماً . وفي قوله كذا دهم بالمعنى ، ابن القصار لا نص فيه وبمعتمل أن يراد به درهم ، وقال لي بعض بلزمه فيه مائة درهم .

قلت في عيون المسائل لابن القصار من قال على كذا كذا درهماً . قال ابن عبد الحكم بلزمه أحد عشر درهماً ، وفي كذا و كذا أحد وعشرون درهماً ، وفي كذا درهماً عشرون درهماً . الشيخ عن كتاب ابن سخنون من قال على كذا و كذا درهماً صدق فيما يسمى مع بيته ، وقد قال بلزمه أقل ما يكون في اللغة ، قال وفي قوله على كذا و كذا درهماً

وَكَثِيرَةُ، أَوْ لَا كَثِيرَةُ وَلَا قَلِيلَةُ أَرْبَعَةُ؛

أو ديناراً ينظر أقل ما يقول كذا وكذا العدد فيكون عليه نصفه من الدنانير ونصفه من الدرامم ، وفي قوله الآخر القول قول المتر مع بيته ، المازري هذا حكم ذكر الدرامم بالنصف أو الخفض ، ولو قاله بالرفع فلا نص ويمكن حله على أنه درهم واحد على أنه خبر مبتدأ ، أي هو درهم .

الشيخ عن كتاب ابن سحنون من أقر بعشرة دراهم ونيف قبل قوله في النيف ولو قل فسره بدرهم أو دانق ، ثم قال ابن عرفة والبعض في كونه واحد حق أربع أو تسع أو ثلاثة حق سبع أو تسع ، خامسها حق عشر ، ثم قال ففائدة أقله ان فسره المتر بأقل منه وفائدة أكثره ان قال له أكثر البعض ففسره بأقل منه .

(و) لو قسال له على دراهم (كثيرة) لزمه أربعة لأنها أول مراتب الكثرة فهي المثلثة ، والزائد عليها مشكوك فيه ، والاصل براءة الديمة فلا تشغل بمشكوك فيه (و) لو قال له عندي دراهم (لا كبيرة ولا قليلة) لزمه (أربعة) حلال الكثرة المنفية على ما زاد على أول مراتبها دفعاً للتناقض «ق» ابن عبد الحكم لو قال دراهم كثيرة او دنانير كثيرة فلا بد من زيادة على الثلاثة ، ويقبل قوله في قدر الزيادة وحدتها ابن المواز واحد صحيح فاكثراً ، ابن عبد الحكم لو قال دراهم لا قليلة ولا كثير فهي أربعة .

ابن عرفة المازري لو أقر بدراماً أو دنانير أو دنيرات ثلاثة من المسمى ، فهو قال دراهم كثيرة أو دنانير كثيرة فقال الأبهري فكما لم يصفها بذلك . وقال ابن عبد الحكم لا بد من زيادة على الثلاثة ويقبل قوله في قدر الزيادة ، وحدتها ابن المواز واحد صحيح فأكثر ، قلت في المدونة ذكر ابن عبد الحكم لأصحابنا قولين أحدهما ما زاد على الثلاثة والأخر لزمه تسع ، وقال بعض شيوخنا الذي درسنا عليه يلزم مائتا درهم ، لأن أصله في مسأل عظيم أنه نصاب ، قلت هو نقل الشيخ في النواادر عن ابن سحنون في دراهم كثيرة ، مائتا درهم ، وفي دنانير كثيرة عشرون ديناراً .

ابن عبد الحكم لا معنى لقول أي يوسف أنها مائتا درهم ولا لقول النعمان عشرة

وَدِرْهَمٌ ، الْمُتَعَارِفُ ، وَلَا فَالشَّرْعِيُّ ، وَقُبْلَ غِثَّةٍ
وَنَفْصُهُ إِنْ وَصَلَ ،

درارهم ، قلت الاظہر لأنه أقل مسمى بلع الكثرة قال ولو قال درارهم لا قلية ولا كثيرة فھي أربعة وليس أمر لا يقتصر عنھ ، ويعتهد في ذلك عند نزوله ، وكذا إيل كثيرة أو بقر كثيرة ونقله عنھ في الموازية ، قال ويحتمل أنه تلزمھ زيادة على الثلاثة فرجع فيها لتفسیره على القول بذلك درارهم كثيرة قلت ويتخرج فيها ثلاثة فقط من قول ذلك في درارهم كثيرة تخريجاً آخروروا .

(و) ولو قال له علي (درهم) لزمه التبره (المتعارف) بفتح الراء عند الناس إطلاق التبره عليه (ولا) أي ان لم يوجد درهم متعارف (ف) يلزمته الدفع (الشرعى) المصنف فإن كان في البلد دراج مختلف الوزن والبلجودة فيحمل كلام المقر على اقلها وزناً وصفة ، فإن خالقه المقر له حلف ، «ق» ابن عرفة الإقرار بعلق من صنف أو نوع يتقييد بالعرف أو السياق ، فإن عندما فاصل مسماه . في المدونة إن قال له على دينار ولم يقل جيداً ولا رديناً ولا ناقصاً ومات حكم بعيد وازن بتنقيبه وإن اختلف نقد البلد فقال ابن عبد الحكيم يلزمته دينار من أي الأصناف شاء ، ويختلف إن استحلفه المقر له . ابن عرفة هذا إذا لم يكن بعض الأصناف أغلب والاتنين الأغلب يوم أعراف قول ابن شاس وابن الحاجب إن لم يكن متعارف فالشرعى ومقتضى ما تقدم أن الواجب ما فسر به المقربين منه.

(و) لو قال له علي درهم مفشوش أو ناقص (قبل) بضم فكسر منه (غش ونقصه ان وصل) المتر قوله مفشوش أو ناقص بصيغة اقراره فلا يلزمه درهم خالص من الفش ولا كامل الوزن ، وان لم يصله فلا يقبل ويؤخذ بما أقر به خالصاً كاملاً للوزن قاله ابن المازر ، ونقله في التوضيح . ويحتمل أن المعنى أنه جمع بين مفشوش وناقص في صيغة اقراره بأن قال له علي درهم مفشوش ناقص فيقبل ان وصلها . ابن عرفة لو أقر به مقيداً لزمه بقيده ما صدق عليه الشیع عن ابن عبد الحكم لو أقر بدرهم وزنه نصف درهم صدق معینه ان وصل کلامه . المازري ان قيد اقراره بدنانير او دراهم بصفة فلا يؤخذ

وَدِرْهَمٌ مَعَ دِرْهَمٍ ، أَوْ تَحْتَهُ ، أَوْ فَوْقَهُ ، أَوْ عَلَيْهِ ، أَوْ قَبْلَهُ ،
أَوْ بَعْدَهُ ؛ أَوْ فَدِرْهَمٌ ، أَوْ ثُمَّ دِرْهَمٌ دِرْهَمَانٌ ، وَسَقَطَ فِي ،
لَا بَلْ دِينَارَانِ ،

بغيرها الا ان يقر بها ثمنا لميسع ويخالفه المقر له فيرجع لاختلاف التابعين في الثمن ، وان اقر به في ذمته من فرض قبل ان قيده بما يقرره الناس بينهم ، وان قيده بما الفالب ان لا يقرره تخرج على نقل ابن سحنون فيمن اقر بفرض فلوس ، قيدها بانها الفلوس الكاسدة ، ففي قبول قوله قولان لأصحابنا ، ولو وصل اقراره بكونها وديعة ثم ذكر بعد ذلك أنها زيف أو يهارج قبل قوله ، بخلاف تقييده بكونها غصباً ثم ذكر أنها زيف أو يهارج فلا يقبل .

ابن سحنون لأن المقر بالغصب ذكر ما يجب تعلقها بذمته بخلاف الوديعة وإن فسرها بأنها رصاص أو نحوه فلا يقبل منه ، وحکى عن أبيه أنه لا فرق بين وصفها بكونها زيفاً أو رصاصاً إلا أن يصفها بما لا يطلق عليها اسم دراهم كقوله هي رصاص عض لا فضة فيها فلا يقبل منه ، وتقييد بأنها تافحة عن وزن البلد أو يهارج غير متصل بإقراره لا يقبل إلا أن يكون إقراره بها وديعة حسبما ذكره ابن سحنون عن أبيه . ولابن عبد الحكم إن أقر بدراهم وديعة ثم قال هي مغشوشة ففي قبول قوله قولان لأن القاسم .

ولو قال له علي (درهم مع درهم أو) درهم (تحته) درهم (أو) درهم (فوقه) درهم (أو) درهم (عليه) درهم (قبله) درهم (أو) درهم (بعده) درهم (أو) درهم (فدرهم أو) درهم (ثم درهم) لزمه (درهمان) في كل صورة . (ف) من الاستثناء لو قال له علي مائة درهم مع درهم قضى له بها ، ولو قال له علي درهم مع قضى حنطة قضى له بالجبيح ، ولو قال درهم على درهم أو تحت درهم أو فوق درهم قضى له بدرهمين . ابن شاس لو قال درهم قبل درهم أو بعد درهم لزمه درهمان ، ولو قال درهم ودرهم أو درهم ثم درهم لزمه درهمان (وسقط) الدرهم أي لا يلزم المقر (في) قوله له على درهم (لا) أي ليس على درهم (بل) علي له (ديناران) أو بدل

وَدِرْهَمٌ وَدِرْهَمٌ ، أَوْ بِدِرْهَمٍ دِرْهَمٌ ، وَحَلَفَ مَا أَرَادَهُمَا ، كَائِنَهَا فِي ذِكْرِ بِيَانَةٍ وَفِي آخَرِ بِيَانَةٍ ،

دينار وزمه الدیناران أو الدینار ، ففاعل سقط المقر به الأول ، ويحمل أن الإقرار الأول ، المعنى أن من أقر بشيء ثم نهاد بلا ، وأضرب ببل إلى أعظم منه سقط الإقرار الأول وثبت الثاني (ق) من الاستثناء سحنون من قال لفلان على الف لا بل الفان لزمه الفان ، وإن قال لا بل خمسين قبلاً قوله إن كان نسفاً واحداً وإن كان بعد سكوت أو كلام فلا يصدق ، وكذا له على درهم لا بل نصفه ، وقال غيرنا إن قال له على مائة لا بل مائتان لزمه ثلاثة في التيسان ، لكننا ندعه ونستحسن أن عليه مائتين . ابن عبد الحكم إن قال له على درهم بل درهمان لزمه درهمان . ابن سحنون إن قال له على درهم لا بل دينار فهـ زبادة وعليه دينار ويسلط الدرهم .

(و) لو قال له على (درهم ودرهم) ذاكراً الدرهم مرتين بالإضافة الأول للثاني أو ذكريه به (أو) قال له على درهم (بدرهم) لزمه (درهم) واحد في كل من الصورتين لاحتمال الأول إضافة البيان أو التوكيد ، والثانية باه الموجب أو السبيبة (وحلف) المقر (ما أرادهما) أي الدرهمين معاً باقراره لاحتمال الأولى حذف العاطف والثانية باه المصاحبة والمعبية . (ق) ابن شاس إذا قال على درهم درهم أو درهم بدرهم فلا يلزم إلا درهم واحد ، وللطالب أن يحمله ما أراد درهمين .

وشبه في لزوم واحد والخلف فقال (كاشهاد) على نفسه (في ذكر) بعض فسكوني وثيقة يتذكر منها ما فيها (بيان) لزيـد (و) إشهاد على نفسه في ذكر آخر (بيان) لزيـد أيضاً والمائتان مستويتان صنفاً وصفة وسيـباً، فتلزمـه مائة واحدة ويختلفـ على الأخرى إن ادعـها المـقر له ، فـان اختلفـنا نوعـاً أو صـفة أو سـبيـباً لـزمـتـاه مـعـاً. ابن عـرـفة ابن الحـاجـب لو أـشـهدـ في ذـكـرـ بـيـانـةـ وـفـيـ آخـرـ بـيـانـةـ فـأـنـجـرـ قـولـهـ مـائـةـ فـقـيلـهـ ابنـ عـبدـ السـلـامـ ، وـصـورـهـ بـأنـهـ أـشـهدـ فيـ وـثـيقـةـ بـيـانـةـ لـرـجـلـ وـلـمـ يـذـكـرـ سـبـبـهاـ ، ثـمـ أـشـهدـ لـهـ فيـ وـثـيقـةـ آخـرـ بـيـانـةـ مـنـ غـيرـ ذـكـرـ سـبـبـ ، وـكـذـاـ ابنـ هـارـونـ ، وـتـبـعـواـ فـيـ ذـلـكـ لـفـظـ ابنـ شـاسـ وـهـوـ وـمـوـهـمـ وـغـفـةـ ، لـأـنـ

النصوص في عين المسألة خلاف ذلك ، ففي التوادر عن كتاب ابن سحنون من أشد
لرجل في موطن بمائة فقال الطالب لها مائتان ، وقال المقر هي مائة واحدة ، فقال
 أصحابنا جنباً لا تلزم إلا مائة ، بخلاف أذكار الحقوق ولو أشد له في صك بمائة وفي
صك آخر بمائة لزمه مائتان وهو لفظ محمد ، قال أذكار الحقوق أموال ، ومثله لابن رشد .
ابن القاسم في سماح عيسى من كتاب الشهادات في رسم حل صبياً لو أشد رجل على
نفسه قوماً أن عليه للهلاك مائة دينار ثم أشد المقر آخرين أن له عليه مائة دينار ثم أشد
آخرین أن له عليه مائة دينار لزمه ثلاثة إن طلبها ولـ الحق . قال أصبح يعني إذا
أشدـهم مفترقـين وادعـي أنها مائـة واحدـة وأـرى إن كانـ له كـتبـ فيـ كلـ شـهـادـةـ فـهيـ
أـموـالـ مـخـتـلـفـةـ ، وإنـ كانـ كـتابـاـ واحدـاـ فهوـ حقـ واحدـ ، وإنـ كانـ بـغيرـ كـتبـ فـهيـ مـائـةـ
واحدـةـ ويـحـلـفـ وكـذاـ إنـ تـقـارـبـ ماـ بـيـنـ ذـلـكـ مـثـلـ أنـ يـشـهـدـ هـنـاـ قـوـمـاـ وـيـقـومـ إـلـىـ مـرـضـ
آخرـ ليـشـهـدـ آـخـرـينـ .

ابن رشد قول ابن القاسم يلزمه ثلاثة إن طلبها ولي الحق يأتي على القول بأن الشهادة لا تلتفق، وأنه ان شهد شاهد لرجل أن فلاناً أقر له بعهاته في يوم كذا وأخر أنه أقر له في العقد بعهاته الثالث أنه أقر له بعهاته فجعل مع كل شاهد، ويستحبث ثلاثة، وأما على أنها تلتفق فيأخذ في هذه المسألة مائة واحدة لاجتئاع الشهود عليها بتلتفق الشهادة، ويحمل المطلوب ماله على شيء أو ماله على إلما منه واحدة أشهد له بها شاهداً بعد شاهد، ولا يلزم منه غيرها ويأخذ في مسألة الكتاب مائة واحدة، ويحمل المطلوب ما له عليه إلا مائة واحدة وأشهد لها شهوداً بعد شهود.

فإن نكل حلف الطالب أنها ثلاثة حقوق وأخذ الثالثة . قوله لزمه ثلاثة إن طلبها ول الحق يريد بعد يمينه أنها ثلاثة حقوق ، وأخذ الثالثة . فإن نكل حلف المطلوب أنها حق واحد وأدى مائة ونفرقة أصبح في الحق بين كونه في كتاب واحد في جميع الشهادات أو كتب في كل شهادة كتاب تفرقة صحيحة اذ لا اختلاف أنه ان كان في كتاب واحد فماه حق واحد، وكذا لا اختلاف في أنه إن أشهد قوماً في كتاب أن عليه لفلان مائة

وَبِيَانَةٍ، وَبِيَاتَيْنِ، الْأَكْثَرُ،

ثم أشهد في كتاب آخر بعثة ثانية ، ثم أشهد في كتاب آخر بعثة ثلاثة فقسم الطالب بالكتب الثلاثة فإنه يكتفى عليه بالثلثة ، وأن مسالة الخلاف إذا أشهد شهوداً بعد شهود غير كتب وبينهما مدة من الزمان ، وإن كتب صاحب الحق بما أشهد عليه كل جماعة كتاباً على حدة لم يخرج بذلك عن الخلاف .

قلت وهذا نص بخلاف نقل ابن شاش المتقدم عن المذهب فتحققه . البناي حاصل المسألة أن صورها ثلاثة إحداها أن يشهد المتر جماعة بأن للناس على مائة ، ثم يشهد أخرى بمثل ذلك فلا تلزم الإيمانة إن حلف ولم يكتب . الثانية أن يأمر مما المقرب كتابة ما أشهد مما به يكتبه في ذكرين ، والمذهب في هذا لزوم المائتين خلاف ظاهر المصنف . الثالثة أن يأمر مما المتر له بالكتابة بأن قال لكل جماعة اكتبوا لي ما سمعتم من فلان فلا تلزم المتر بالإيمانة واحدة ، فان أردت تصحيح كلام المصنف حل على هذه لكنه في التوضيح قرر المسألة على ظاهرها من أن الأمر بالكتابة المتر والله أعلم .

(و) لو أشهد على نفسه لفلان (بعثة) في زمن (و) أشهد له في زمن آخر (بعثتين) لزمه (الأكثر) فقط ، سواء تقدم أو تأخر . وقال أصبع إن تقدم الأكثر لزمه الجميع ، وإن تقدم الأقل لزمه الأكثر فقط . ابن الحاجب وبعثة ومائتين في موطنين ، فالثالثا إن كان الأكثر أولًا لزمه ثلاثة . ابن عرقه قول عبد تلزم الثلاثة مطلقاً . والثالث لأصبع ولم أعرف الثاني إلا لأن الحاجب ولم يمحكه ابن شاش .

«ق» فانظر اختصار المصنف على قول لم يمحكه ابن شاش فضلاً عن غيره ، ونص ابن عرقه عذب نص ابن الحاجب . قلت تقدم عزو الشیع لزوم الثلاثة مطلقاً لحمد ، وعزوه الثالث لأصبع ، ولا أعرف ثبوت الثاني وهو لزوم أكثر الإقرارين فقط في المذهب نصا إلا لأن الحاجب ، ولم يمحكه ابن شاش ولا يوجد من نقل الشیع قول ابن سعون في غير كتاب الإقرار اضطرب قول مالك رضي الله تعالى عنه في هذا ، وأخر قوله أنه لا يلزم الإيمانة لأن ذلك إنما هو راجح لإقراره ببعثة مرتين وقد يوجد من قوله من أقام شاهداً

وَبَلْعَلُ الْمِائَةِ أَوْ قُرْبًا، أَوْ نَحْوُهَا الثُّلُثَانِ، فَأَكْثُرُ، وَبِالْاجْتِهادِ،
وَهُلْ يَلْزَمُهُ فِي عَشَرَةِ عَشَرَةَ، عِشْرُونَ، أَوْ مِائَةَ، قَوْلَانِ

بمائة وشاماً بخمسين ، فإن شاه حلف مع شاهد المائة وقضى له بها وإلاأخذ خمسين بغير
يبيّن فلم يحصل له حقاً إلا في أكثر الإقرارين أو في أقلهما لا في بمعهمها ، هذا ظاهر
المدونة . وقال الصقلي بعض شيوخنا هذا إذا كان في مجلس واحد ولو كان في مجلسين
وادعى الطالب المالي حلف مع كل شاهد وأخذ مائة وخمسين .

(و) لو قال له على (جل) بضم الجيم وشد اللام أي أكثر (المائة أو قربها) بضم
القف وسكون الراء (أو نحوها) لزمه (الثلثان) منها (فأكثر) منها (بالاجتهاد)
من الحاكم . سحنون وعليه الأكثر ، لكن إنما ذكره في الوصية ، وهو موافق للإقرار
هذا ، وقيل يقتصر على الثلثان ، (ق) سحنون من أقر في مرضه أن لفلان عليه جل
المائة أو قرب المائة أو نحو المائة أو مائة إلا قليلاً أو الأشياء . فقال أكثر أصحابنا يعطي
من ثلثي المائة إلى أكثر يقدر ما يرى الحاكم . ابن رشد بعد ذكر الخلاف هذا كله فيمن
مات وتتذرر سؤاله عن مراده ، وأما الحاضر فيسأل عن مراده ويصدق فيه بيمنه إن
ناتزه فيه المتر له بأن ادعى أكثر مما فسر به وحقق دعواه ، وإلا فعلى أحد قولين في
إعياض البيبين عليه له .

(وهل يلزمـهـ اي المـقـرـ (فيـ) قولـهـ لهـ علىـ (عـشـرةـ فـيـ عـشـرةـ عـشـرونـ)ـ وهذاـ اقربـ
لـعـرـفـ الـعـامـةـ الـذـيـنـ يـرـيدـونـ بـفـيـ مـعـنـىـ مـعـنـىـ (أـوـ يـلـزـمـهـ مـائـةـ)ـ هـذـاـ قولـ سـحنـونـ فـيـ الـجـوابـ
(قولـانـ)ـ ابنـ عـرـفةـ الـمـازـرـيـ منـ قـالـ لهـ عـنـديـ دـيـنـارـ فـيـ دـرـهـمـ ،ـ فـلـاـ
يلـزـمـهـ عـنـدـ سـحنـونـ سـوـىـ وـاحـدـةـ ،ـ وـلـوـ قـالـ عـشـرةـ دـرـاهـمـ فـيـ عـشـرةـ دـرـاهـمـ لـزـمـهـ مـائـةـ
درـهـمـ .ـ وـقـالـ ابنـ عـبـدـ الـحـكـمـ يـلـزـمـهـ الـمـدـدـ الـأـوـلـ ،ـ وـيـسـقـطـ مـاـ بـعـدـ إـنـ حـلـفـ أـنـ لمـ يـرـدـ
بـهـ التـصـنـيفـ ،ـ وـضـرـبـ الـحـسابـ بـنـاءـ عـلـىـ حـلـ اللـفـظـ عـلـىـ الـمـنـىـ الـتـفـوىـ اوـ الـعـرـفـيـ .ـ

ابن عرفة قول غير واحد من شيوخنا إن عرف المتر الحساب لزمـهـ قولـ سـحنـونـ
اتفاقاً صوابـ إنـ كـانـ المـقـرـ لهـ كـذـلـكـ ،ـ إـلـاـ فـلـاـ ،ـ وـأـوـلـ نـقـلـ اـبـنـ الـحـاجـبـ ،ـ وـعـشـرةـ فـيـ

وَتَوْبٌ فِي صَنْدُوقٍ ، وَذَيْتُ فِي جَرْفٍ وَّ فِي لُؤُمٍ طَرْفٍ ، قَوْلَانٌ ،

عشرة قيل عشرون، وقيل مائة، وقبوله ابن عبد السلام وابن هارون لم اعرفه ولا ابن شاس إلا أن يأخذ من نقل الشيخ في وجية من قال خصبتك توبًا في توب ما نصه عن ابن عبد الحكم في قوله توب في عشرة أذواب، قيل لا يلزم إلا توب واحد، وقيل أحد عشر توبًا. قلت في كحرف العطف الشيخ عن سحنون لو قال له عشرة دراهم في عشرة دنانير فلا يلزم إلا عشرة دراهم، لأن لقوله مثرجاً بقوله أعطانيها فيها، والجنس مختلف، وعبارة ابن شاس ولو قال عشرة في عشرة، سئل المفر فان قال أفترضني عشرة في عشرة أو في عشرين، أو باعني عشرة بعشرة أو بعشرين لزمه عشرة بيبينه على ما زعم. وفي قول سحنون يأخذ مائة درهم من قبل الساب . ابن عبد السلام إن كان المفر من أهل العلم بتصريف العدد، ليتبيني أن يلزم ما يخرج منه الشرب ولا يقبل منه غيره إذا كان كلامه مع منه، وفي إلزامه ذلك إذا تكلم مع عامي نظر.

(و) لو قال عندي لللان (توب في صندوق أو زيت في بيرة) لزمه الشوب والزيت (في لزوم طرفه) وهو الصندوق والبيرة، وهذا قول سحنون وابنه وجاهة فيما قال خصبت من للان توبًا في منديل وعدم لزمه قاله ابن عبد الحكم (قولان) في كل من اللوهين . (ق) ابن شاس إن قال له عندي زيت في بيرة كان مقرأً بالزيت والطرف، ولو قال توب في صندوق أو في منديل فقال ابن عبد الحكم يتكون مقرأً بالشوب دون الوعاء، وقال سحنون يلزم الوعاء أيضاً، ولو قال له عندي حسل في زق كان مقرأً بالحسل والزق إذ لا يستنقى عنه .

ابن عرقه المازري إن أقر بذني وعاه قد يستنقى عنه وينتقل بانتقاله كقوله خصبت توبًا في عيبة أو توبًا في منديل أو قمحاً في شكلة، ففي تقرر الإقرار بالوعاء قول سحنون وغيره . قلت لم يحل في المرونة عن المذهب غيره . وفي التوارد عز الثاني لابن عبد الحكم قال في كتاب ابن سحنون لو قال خصبتك توبًا مربوياً في توب، فذكر الجنس صدق الفاصل فيه، ولو قال توبًا في عشرة أذواب أو في مائة توب بخلاف ذلك، لأنه معرف

لَا دَابَةٌ فِي أَطْبَلِ ، وَأَلْفُ ، إِنْ أَسْتَحْلُ أَوْ أَعَارِي ، لَمْ يَلْزَمْ كَيْانٍ حَلْفَ فِي غَيْرِ الدَّعْوَى ،

من كلام الناس أن الشياب تكون في ثوب وعاء لها ، ولا يقال ثوب في ثياب وعاء له ، وفي قوله ثوب في عشرة أنواع قولان أحدهما لا يلزم إلا ثوب ، وقيل يلزم أحد عشر . وقول ابن الحاچب ثوب في صندوق أو في منديل في لزوم ظرفه قولان ، بخلاف زيت في جرة ظاهره ففي الخلاف في الجرة وهو وهم تبع فيه ظاهر المظ ، ابن شاش لذكر الشيخ فيه قولي سحنون وابن عبد الحكم نصا .

(لا) يلزم الاصطبيل في قوله لفلان عندي (دابة في اصطبل) « خ » أشار به لقول القرافي وافقونا على أنه إذا قال له عندي دابة في اصطبل أو نخلة في بستان ، فإن الطرف لا يلزم . ابن عرفة الشيخ عن ابن عبد الحكم للظلل الكرم يشمل أرضه والبستان يشمل شجره وأرضه ولنقط النخل يشمل موضع أصلها وطريقها ، وما بين النخل من أرض إلا أن تقل النخل وتكثر الأرض فيشمل أصلها دون الأرض بينها ، ولو أقر بمائة أصول من هذا الكرم كانت بأصولها .

ابن سحنون لو قال شجر هذا البستان لفلان فله بأصوله من الأرض في أحد قولي سحنون ، وقوله الآخر له الشجر دون الأرض . ولابن سحنون من قال هذه الأمة لفلان ولو لم يذكره كلاماً نسقاً فهو كما قال ، ثم ذكر عنه لو قال هذه الأمة لفلان ولم يذكر الوالد فولدها ملن هو في يده ، ولو شهدت البيينة أن هذه الأمة لفلان ولم يذكروا الوالد قنس بها وبولدها لفلان للبينة بخلاف الأقرار .

(و) لو علق إقراره على شرط كقوله له على (الف إن استحلا) بما فقال واستحلتها (أو) قال له على ألف (إن أعارني) ثوبه مثلًا فأعاره (لم يلزم) الألف المتر لأنه يقول ظنت أنه لا يستحمله أو لا يعييني . وشبه في عدم اللزوم فقال (ك) قوله له على ألف (إن حلف) فحلف فلا تلزم إذا كان ذلك (في غير الدعوى) عليه بذلك بأن كانت ابتداء ، لأنه يقول ظنت أنه لا يحلف باطلًا ومفهوم في غير الدعوى أنه إذا كان فيها

أو شهيد فلان غير العدل

وحلف لزمه ، وانظر هل ذلك ب مجرد الدعوى عليه عند الحكم وإن لم يوجده الحكم اليدين عليه أو بعد توجيهها عليه لا قبله .

ابن عرفة الشیخ عن كتاب ابن سحنون من قال لفلان على مائة درهم إن حلف أو إذا حلف أو مت حلف أو حين أو مع يمينه أو في يمينه أو بعد يمينه فحلف فلان على ذلك ونكل المقو فلا شيء له في اجاعتنا ، ومن أنكر ما ادعى عليه به فقال له المدعى [حلف وأنت برىء أو مت حلفت أو أنت برىء مع يمينك أو في يمينك فحلف برىء ، ولو قال له الطالب لا تحلف لم يكن له ذلك ، وكذا ان قال المطلوب للمدعى أحلف وأنا أخرم فحلف لزمه ولا رجوع له عن قوله ، وقاله ابن عبد الحكم قاتلا إن حلف مطلقاً أو بطلاً أو عتني أو حسنة أو إن استعمل ذلك أو إن كان يعلم بذلك أو إن أغارني داره أو دابتني فأغاره ذلك .

(او) قال له علي الف إن (شهد) له (فلان) فشهد له فلا يلزمه قاله الإمام مالك (رهن) ، وقيده ابن القاسم رهن المتعال بما إذا شهد (غير العدل) قال وأمس العدل فقبل شهادته عليه . ابن عرفة الشیخ ابن عبد الحكم لو إن شهد بها على فلان فشهد بها عليه فلان لزمه ، ولو قال ان حكم بها على فلان فتحاكمها اليه فحكم بها عليه لزمه . الحط منه يوم غير العدل انه اذا كان عدلاً لزمه ما شهد به عليه بمجرد شهادته ، والذي حصله ابن رشد أنه إذا قاله على وجه التبكيت لصاحبها وتزييه الشاهد من الكذب فلا اختلاف أنه يلزم ما شهد به عليه .

وإن لم يقه على وجه التبكيت ففيه ثلاثة أقوال ، أحدها : أنه لا يلزم ما شهد به عليه كان يتحقق ما نازعه فيه خصمه أو لا يتحققه الا أن يحكم عليه بشهادته مع شاهد آخر أو بين المدعى وهو قول ابن القاسم وابن الماجشون وأصبح وعيسى ابن دينار .

والثاني : أنه يلزم ما شهد به عليه كان يتحقق ما نازعه فيه خصمه أولاً ويؤخذ منه دون بين المدعى ، وهو قول مطرف .

وَهَذِهِ الشَّاةُ أَوْ هَذِهِ النَّاقَةُ، لَزِمَتْهُ الشَّاةُ، وَحَلَفَ عَلَيْها،

والثالث : أنه يلزمه إذا كان يتحقق معرفة ذلك وهو قول ابن دينار وابن القاسم واختيار سحنون ، وسواء كان الشاهد في هذا كله عدلاً أو مسخوطاً أو نصراانياً . وقد قيل لا يلزم القضاة بشهادة النصارى بخلاف المسخوط ، وإذا لم يتبين من صورة تواجهها التبكيت من غيره فهو فيها نازعه فيه من قول قاله أو فعل فعله محول على التبكيت حق يتبين منه الرضا ، والتزام الحكم به على نفسه على كل حال ، وفيما نازعه منحدود أرض أو دين على أبيه وما أشبه ذلك محول على غير التبكيت حق يتبين منه التبكيت ، ولا اختلاف في أن له أن يرجع عن الرضا بقوله في جميع ذلك قبل شهادته ، وذلك بخلاف الرضا بالتحكيم ، اذ لا يختلف في أنه ليس لو احده منها ان ينزع بعد الحكم .

واختلف هل له الرجوع قبل الحكم ؟ اه ، فعلم منه ان الشاهد اذا كان عدلاً فلا يلزم ما يشهد به بمجرد شهادته على الراجح الذي هو قول ابن القاسم ، وإنما اقتصر المصنف على غير العدل لأن شهادته لا توفر اصلاً لا وحدتها ولا مع آخر او يبين ، وأول كلام التوضيح يوم أنه يلزم ما يشهد به العدل بمجرد شهادته حيث قاله وأما العدول فيقبل عليه اه ، ويمكن ان مراده قبل شهادته عليه ، وقريب من هذا قوله النواذر . ابن القاسم ان كان الشاهد عدلاً قبل عليه البناني أشار الخط للمناقشة في اشارة نفي العدالة بأن شهادة العدل من باب الثبوت بالبينة لا من باب الثبوت بالأقرارات على مذهب ابن القاسم .

ولو قال لفلان عندي (هذه الشاة او هذه الناقة لزمته) أي المقر (الشاة) التي أقر بها أولاً (وحلف) المقر (عليها) أي الناقة أنها ليست للمقر له ، وظاهره سواء ادعى المقر له أرقفيها او كلامها ، بقي المقر على اقراره او رجع عنه ، وحلفه واضح اذا زال شكه . وأماماً على بقائه عليه فكيف يحلف ان الناقة ليست للمقر له ، ولذا قال في توضيحه فيما قالوه نظر لا يخفى ، ولو قدم الناقة بأن قال له هذه الناقة او هذه الشاة لزمته الناقة بلا يبين .

ابن عرفة في الاقرار بأحد أمرير اضطراب الشیخ عن سحنون من قال لرجل هذه

وَغَصِبَتُهُ مِنْ فَلَانٍ ، لَا بَلْ مِنْ آخَرَ ، فَهُوَ لِلْأُولِ ،
وَقُضِيَ لِثَانِي بِعِيقُومَتِهِ ،

الشاة او هذه الناقة لك لزمنت الشاة، وحلف ما الناقة له . . محمد يقال له أعطه أية شلت بلا يمين إلا أن يدعى الطالب أرفعها أو كلبها فيحلف المقر له ما شاء منها دون يمين ، فإن رجع المقر فقال ماله شيء منها وادعها الطالب قضى له بقيمة أدناها . وقال أشطب بأدناها .

ابن عبد الحكم القول قول المقر مع يمينه ، فإن قال ماله شيء منها فادعها الطالب قضى له بقيمة أدناها لا يعينه ، وسحنون من قال له على ألف درهم بيض أو سود لزمنته البيض وحلف في السود . ابن عبد الحكم وقيل يلزمك الأقل ويختلف على الأكفر ، وكذا له على ألف درهم او خمسة ، فإن نكل حلف الطالب وأخذ الألف ، فإن نكل قليس له إلا الخمسة ، وكذا ألف درهم أو نصفها . سحنون إن قال له على كر حنطة أو شعير لزمنته الحنطة وحلف في الشعير ، وإن قال له على ألف درهم وديناراً وكراحتة لزمه الألف في إجماعهم . سحنون ويلزمك الدينار ويختلف في الكر ، فإن نكل حلف الآخر وأخذ الكر مع الألف والدينار ، وإن نكل الطالب سقط الكر وأخذ الألف والدينار .

(و) لو قال هذا الثوب أو العبد مثلا (غصبه من فلان) كزيد ثم قال (لا) أي لم أغصبه من زيد (بل) غصبه (من) شخص (آخر) معن كعمرو (فهو) أي المتربي (لـ) لشخص (الأول) منها لا قراره له به أولاً ويتهم في إخراجه عنه فانياً

(قضى) بضم فكسر (لـ) لشخص المقر له (الثاني بقيمة) أي المتربي إن كان مفروماً، وبمثنه إن كان مثلياً على المعروف من مذهب ابن القاسم ولا يعين عليهما ، أو قال عيسى إن ادعا المقر له الثاني فله تحريف الأول ، فإن حلف فكما تقدم ، وإن نكل حلف الثاني وأخذه ولا شيء على المقر . ابن رشد هذا تفسيره لتقول ابن القاسم ، ابن شاش إن أقر أنه خصب هذا العبد من فلان ثم قال لا بل من فلان ، فهي كتاب ابن سحنون

وَلَكَ أَحَدٌ تُؤْيِنْ عَيْنَ وَإِلَّا فَإِنْ عَيْنَ الْمُقْرَرُ لَهُ أَجُودُهُمَا، حَلْفَةَ
وَإِنْ قَالَ لَا أَدْرِي، حَلْفَةَ عَلَى نَفِي الْعِلْمِ وَأَشْتَرَ كَا،

أنه يقضى بالعبد للأول وبعد يمينه ، ويقضى للأخر بقيمة يوم غصبه في إجماعهم .
ابن عرفة لو قال غصب العبد من زيد بل من عمرو فهو للأول ، وغرم للثاني قيمة ،
وبالاجماع رد سخنون قول أشهب من قال غصبة من زيد أو عمرو ، بل من خالد العبد
لزيد ، ويحلف من شرك فيه ، ويحاب بخواز كون المط夫 للأضراب عن كون الشك بين
الأولين لكونه بين الأول والأخير لا للأضراب عن الشك الى الجزم ، فانه للأخير ، واتفاقاً
في قوله غصبة من زيد وعمرو ، بل من زيد على أنه بينهما نصفين باقراره أولاً والأضراب
أوجب لزيد قيمة أجمع لضرر الشركة أو نصفه ونصف قيمة بمقدار حلف كل منهما
لصاحبه أن لا حق له فيه ونكتومها كحلفهما ، فان نكل مستحق النصف وحلف
الآخر انتص به وغرم للناكل نصف قيمة لا تلافه عليه النصف الذي أقر له به أولاً
بالاضراب عنه ، لكونه لغيره ، ولو نكل مستحق جميعه كان له نصفه ونصف قيمة
على المقر .

(و) لو قال (لك) عندي (أحد ثوبين) معيين أو إحدى هاتين الأمتين أو
الثانيين (عين) بفتحات متقدلا المقر أحدهما للمقر له لاحتقال لنقطه الابهام والشك ، وله
دعوى زوال الشك ، فان عين أحستهما ما أخذته المقر له بلا يمين ، وكذا إن عين
أدناهما وصدقه المقر له ، وإن خالفه حلف المقر ودفعه له ، وإن نكل حلف المقر له
وأخذ الأعلى .

(وإلا) أي وإن لم يعين المقر وبقي على شكه (فان عين المقر له أجودهما حلف)
 عند ابن القاسم ، وإن عين الأدنى أخذه دون يمين (وإن قال) المقر له (لا أدرى) عين
ثوبى منها (حلقة) أي المقر والمقر له (على نفي العلم) منها بعين المقرية (وأشتر كا) أي
المقر والمقر له في التوبيين بالنصف ونكتومها أو نكتول أحدهما كحلفهما . ابن عرفة ومن
قال في ثوبين بيده أحدهما لفلان فان عين له أجودهما أخذه ، وإن عين أدناهما
فصدقه فكذلك دون يمين ، وإن كذبه أحشه ، وإن شرك وادعى المقر له أدناهما

وَالْأِنْسِنَةُ هُنَّا كَغَيْرِهِ ،

أخذه دون يمين ، وإن أدعى أبجودهما ففي أخيه يمين أو دونها نقلابن رشد عن ابن القاسم ومحمد ، وإن شكا ففي سباعه عيسى بخلافه ، فان حلها أو نكلا أو حلف أحدهما كانا شريين .

والاستثناء هنا أي في صيغ الاقرار (ك) الاستثناء في صيغ (غيره) أي الاقرار كالطلاق والمعنى في كونه بإحدى أدوات مخصوصة وشرط انصاله والنطق به وان سر او قصده وعدم استفراغه . ابن شاس اذا استثنى من الاقرار ما لا يستفرق صح كقوله له على عشرة الا تسعه فيلزمه واحد خلافاً لعبد الملك ، وعلى المشهور لو قال علي عشرة الا تسعه الا ثانية لزمه تسعه ، لأن الاستثناء من النفي اثبات كما أنه من الاثبات فني ، وكذلك لو قال على عشرة الا تسعه الا ثانية إلا سبعة الا ستة الا خمسة الا أربعة الا ثلاثة الا اثنين الا واحداً لزمه خمسة .

ابن عرفة الاستثناء في الاقرار على قواعده وتقديره في الطلاق ، وإيجاز تحصيله جواز استثناء الأقل في غير العدد اتفاقاً . وفي كونه فيه كثيره وقصر جوازه على استثناء الكسر أو شبيهه ككون المستثنى قبل المستثنى منه برتبتين قولـاً الأكثـر والأقل مع أحد قولـي ابن الطيب ، وفي جواز استثناء الأكثـر قولـاً الأكثـر والأقل مع ابن الماجشـون وأحد المازري اعتذر بعض الأشياخ عن ابن الماجشـون بأنه لم يخالف في حكمه ، وإنـا خالـفـ في استعمالـ العـرفـ إـيـاهـ وـأـنـهـ قـوـلـهـ لـهـ عـلـيـ مـائـةـ دـرـهمـ إـلـاـ تـسـعـينـ إـنـا تـلـزـمـ عـشـرـةـ .

قلت وحـكـيـ فيـ الحـصـولـ وـالـمـسـتـصـفـ الـاجـمـاعـ عـلـىـ لـزـومـ وـاحـدـ فـقـطـ فـيـ عـلـىـ عـشـرـةـ إـلـاـ تـسـعـينـ ، وـرـدـهـ ابنـ التـلـمـسـانـيـ بـأـنـ خـلـافـ أـحـدـ يـمـنـ تـقـرـرـ الـاجـمـاعـ ، ثـمـ قـالـ ابنـ عـرـفةـ وـفـيـ الـمـسـتـفـرـقـ طـرـيـقـانـ الـأـكـثـرـ عـلـىـ نـقـلـ الـاـتـفـاقـ عـلـىـ مـنـهـ الـقـرـافـيـ حـكـيـ ابنـ طـلـحةـ فـيـ مـخـتـصـرـهـ الـمـرـوـفـ بـالـمـدـخـلـ فـيـمـ قـالـ لـأـمـرـأـهـ أـنـتـ طـالـقـ ثـلـاثـاـ إـلـاـ ثـلـاثـاـ قـوـلـيـنـ ، أـحـدـهـماـ أـنـهـ يـنـفـعـهـ وـالـآـخـرـ لـأـنـهـ يـنـفـعـهـ وـتـلـزـمـهـ الثـلـاثـ . الـقـرـافـيـ وـنـصـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ مـنـهـ فـيـ الـمـذـكـورـ بـعـيـنـهـ عـطـفـاـ كـقـوـلـهـ قـامـ زـيـدـ وـعـرـوـ وـخـالـدـ إـلـاـ عـمـراـ ، وـجـوزـ أـصـحـابـنـاـ أـنـتـ طـالـقـ وـاحـدـةـ وـوـاحـدـةـ إـلـاـ وـاحـدـةـ ، وـمـاـ عـلـمـتـ فـيـ خـلـافـاـ .

قلت منعه ابن الماجشون ، ولكن يقرر السؤال بجوازه البعض فضلاً عن الأكثرون
لاتفاقهم على منعه في المطوف ، قالوا وعلوا جوازه في الطلاق بأن للثلاث عبارتين
الثلاث وواحدة وواحدة ، فكما صح في الثالث صح في المطوفات ، وبأن
خصوص الواحدة ليست مقصوداً عند العقلاء ، بخلاف زيد وعمرو ، ويلزم على هذا أنه إن
قال له على درهم ودرهم إلا درهماً أنه لا يلزم إلا درهماً لأن الدنانير والدرام
لاتتعين ، ولم أر لهم فيه نقلاً .

قلت قوله لم أر لهم فيه نقلاً قصور ، لنقل المازري في كتاب الإقرار ما نصه في قول
الرجل له عندي درهم ودرهم إلا درهماً مسلكان . قال بعض العلماء لا يلزم
سوى درهفين لأنه في قوله عندي ثلاثة دراهم إلا درهماً ، ولا فرق عند العرب بين
قوله ثلاثة دراهم ، وعبارة الثلاث ولأن النحويين جعلوا جاءني الزيدون بدلاً من جاءني
زيد وزيد ، وقال بعضهم هو كاستثناء كل من كل فيبطل . وفي التوادر ابن سحنون
من أقر بألف درهم إلا مائة درهم وعشرة دنانير إلا قيراطاً فان المائة درهم والعشرة
دنانير إلا قيراطاً كلها استثناء من الألف درهم في قول سحنون وأهل العراق .

ثم قال ابن عرفة قالوا على صحته من المدد وصححة استثناء الأكثر وكونه من النفي
أثباتاً لو قال له على عشرة إلا تسعه إلا ثانية ثم كذا إلى واحد لزم خمسة . قلت ضابطاً
أن تطرح بمجموع كل استثناء هو وتر وهو في مسألتنا خمسة وعشرون بمجموع تسعه وسبعين
وخمسة وثلاثة واحد فذلك خمسة وعشرون من بمجموع كل استثناء هو شفع ، وهو في
مسألتنا ثانية وستة وأربعة وأثنان فذلك عشرون إلى المستثنى منه أولاً ، وهو عشرة جميع
ذلك ثلاثون ، إطرح منها الجموع الأول خمسة وعشرين فالباقي خمسة وهو الجواب المقرب به ، فلو
قال له عندي عشرة إلا سبعة إلا خمسة إلا واحد فألاستثنات الورت فيها سبعة واحد فذلك
ثانية تطرحها من الاستثناء الشفع وذلك خمسة فقط مع المستثنى منه أولاً ، وذلك خمسة
عشر ، فالباقي سبعة وهو الجواب .

فتقطع الأخير بما يليه ثم باقيه مما يليه ، وكذلك حتى الأول ، فما حصل فهو

وَصَحَّ لَهُ الدَّارُ وَالْبَيْتُ لِيْ، وَيَغْنِي الْجِنْسُ، كَأَلْفٍ بَعْدَ أَلْفَيْ،
وَسَقَطَتْ قِيمَتُهُ،

الباقي فيحط الواحد من الاثنين يبقى واحد فيحط من ثلاثة يبقى اثنان فيحطان من أربعة يبقى اثنان أيضاً، فيحطان من خمسة تبقى ثلاثة، فتحط من ستة تبقى ثلاثة أيضاً، فتحط من سبعة تبقى أربعة، فتحط من ثانية تبقى أربعة أيضاً، فتحط من سبعة تبقى خمسة، فتحط من عشرة تبقى خمسة أيضاً وهو المقرب به.

(وصح الاستثناء بما يدل عليه عرفاً ولو خالف الله بعدم أدائه لقوله (له) أي زيد مثلاً هذه (الدار) التي في حوزي (والبيت) الفلان منها (لي) ابن عرفة الشيخ عن كتاب ابن سحنون من أقر بدار في يده أنها لفلان إلا بيته معلوماً فانه لي قبل استثناؤه ، وكذا إلا تسمة أعشارها . ومن قال هذه الدار لفلان ونصفها لي صدق قاله أشيه وسحنون وابن الموارز . ابن عبد الحكم لو قال خصيته جميع هذه الدار وبيتها لي فلا يقبل ، وقد أقر بخصبه جميعها كأنه قال خصيته بيته هو لي ، ولو قال هذه الدار لفلان ولبيت منها صدق مع بيته . ابن عبد الحكم عن أشيه قوله خصيت هذه الدار لفلان وبناوها لي أو بيت منها لي ، أو قال في الجبة بعثاتها لي اذا نسق الكلام مثل قوله هذا الخاتم لفلان وفضله لي .

(و) صح الاستثناء (بغير الجنس) المستثنى منه (ك) قوله لفلان على (السف إلا عبد) على الاصح ، وخبر عنه ابن راشد بالمشهور فيوصف ويقوم وتطرح قيمته من الألف ولذا قال (وسقطت قيمته) أي العبد من الألف ، وفهم منه أن قيمته أقل من الألف ، وإنما كان استثناء مستغرقاً لا يتائق اسقاطه ، وكذا له عندي عبد إلا ثواباً فتطرح قيمة الثاني من قيمة الأول . ابن عرفة والاستثناء من غير الجنس . المازري مذهبنا صحته . ابن سحنون لو قال له على مائة دينار إلا عشرة دنانير متقد على جسوازه فيسقط المستثنى من المستثنى منه بصرفهما ، وعلى صحته في القمح من الدنانير تسقط قيمته منها ، وكذا في مائة دينار إلا عبداً أو ثواباً يصنفها المقرب وتطرح قيمتها ، وكذا في له عندي عبد إلا ثواباً

وَإِنْ أَبْرَأْ فُلَانًا مِمَّا لَهُ قِبَلَةٌ، أَوْ مِنْ كُلِّ حَقٍّ، أَوْ أَبْرَأْهُ،
بَرِيءٌ مُطْلَقاً، وَمِنَ الْقَذْفِ وَالسُّرْقَةِ، فَلَا تُقْبَلُ دَعْوَاهُ، وَإِنْ
بَصَكَ، إِلَّا يَبْيَسْتَهُ، أَنَّهُ بَعْدَهُ،

تطرح قيمة الثاني من الاول ، و اختيار بعض حذائق الاشباح لفو استثنائه من غير الجنس
وعده نادماً .

(و) بريء من الحقوق المالية التي يفوتها الاتلاف كفرم مال (السرقة) لا قطعها لأنه حق الله تعالى لا المسروق ماله ، وإن أبرأه بصيغة مما مر ثم ادعى المبرئ بالكسر على المبرأ بالفتح بحق نسيبه أو لم يعلمه حين الإبراء او ادعى أن إبراءه إنما كان مما فيه الخصومة وهذا خبره (قلا قبل دعواه) إن لم يأت بصلك ، بل (وإن) أتي (بصلك) بفتح الصاد المهملة لرثى التكاب أي وثيقة مكتوبة على المبرأ بالفتح بما ادعى به عليه في كل حال (إلا) أن يأتي (ببيانه) تشهد (أنه) أي الحق المدعى به تجده على المبرأ بالفتح (بعده) أي الإبراء فقبل دعواه .

الخط في التوادر من كتاب ابن سحنون ومن أقر أنه لا حق له قبل فلان فهو جائز عليه وقلان بريء في الجاعنا من كل قليل وكثير دين أو وديعة أو حاربة أو كفالة أو غصب أو قرض أو إجارة أو خير ذلك ، ثم قال وإن أقر انه لا حق له قبل فلان ثم أعني قوله للدلا أو سرقته فيما يقطع وأقام بينة فلا يقبل ذلك إلا أن تلوم البينة أنه فعله

وَإِنْ أَبْرَأَهُ مِمَّا مَعَهُ ، بَرِيءٌ مِّنَ الْأَمَانَةِ لَا الَّذِينَ .

بعد البراءة ؛ وإن أقر انه لا حق له قبله فليس له طلبه يتضاد ولا حسد ولا أرض ولا كفالة بنفس ولا بمال ولا دين ولا مضاربة ولا شركة ولا ميراث ولا دار ولا أرض ولا رقىق ولا شيء من الأشياء من عروض أو غيرها إلا ما يستأنف بعد البراءة في اجاعنا .

سخنون إذا قال فلان بريء من كل حق لي عليه ، أو قال مالي عليه أو مالي عنده أو لا حق لي قبله كذلك كله سواه ، وهو بريء من كل شيء من امانة او ضياع . محمد وانا استحسن في قوله هو بريء من حقه قبله ولم يقل من جميع حقه ، ثم قال إننا أبرأاته من بعض حقوقه وبقي البعض أنه لا يصدق ، والبراءة جائزة في اجاعنا في جميع حقوق الله ، فهو معنى ما اشار اليه المصنف ، ومثل ذلك إذا قال وهذا آخر حق لي عليه ، فلي للنوراني محمد بن عبد الحكم إذا شهدت بيته لرجل أن فلاناً أبرأه من جميع الدعاوى وانها آشر كل حق له وطلب من جميع المعاملات ثم أراد ان يجعله بعد ذلك وادعى انه قد غلط او نسي فليس له ذلك ، وكذلك ان اشهد عليه بذكر حق مسمى ، وفي الكتاب أنه لم يبق له عليه ولا قبله حق ولا عنده ، او شهدوا انه لم يبق بينه وبينه معاهدة غير ما في هذا الكتاب فليس له بعد ذلك أن يجعله على غير ذلك مما يريد مما قبل تاريخ الكتاب ، وكذلك لو قال الذي أقر بالحق ليس هذا الذي اديت على وغلطت في الحساب ، فليس له أن يحلف رب الحق على ذلك ولو كان له ذلك ما نفعت البراءة ولا انقطعت المعاة .

(وإن أبرأه مما معه بريء من الأمانة) وديمة كانت او قرضاً او بضاعة او نحوها (لا) ببرأ (من الدين) « غ » سكت عن النظر عند وعل . وقال المازري إذا قال مالي قبله حق على انه أبرأه منسائر الحقوق كانت ديننا في ذمته او امانة عنده ، وإذا قال مالي عنده حق فالامر عندنا كذلك خلافاً لأبي حنيفة رضي الله تعالى عنه الذي خصه بالأمانات ، وإن قال مالي عليه حق فقال سخنون يعم الدين والأمانة ، وقال ابنه يحيى الصمدون كالدين والعارية المضبوطة ، وعندى أن لفظه على لما كانت تقتضي الوجوب

ادخل سجنون فيها المضمون والوديعة والقراض ، إذ يحجب ردهما كالدين وصرف ابنه على نفس المال لارده فنفس الوديعة ليست على المودع ، وإن كان عليه ردها الحق في هذه الالتفات إلى المراد بهذه الألفاظ في اللغة أو الاستعمال او عرف التخاطب اه ، فتأمله مع ما في بحث أبي زيد لو ان رجلا شهد له شاهد بأن له عند زيد عشرة وشهد له آخر أن له عليه عشرين حلف مع كل شاهد يمينا وأخذ الثلاثين .

ابن رشد هذا بين ، لأن قول أحد الشاهدين له عنده خلاف قول الآخر له عليه ، لأن لنظره عند تقتضي الأمانة ، وعلى تقتضي النمرة ، فكل واحد منها شهد له على زيد بغير ما شهد له به عليه الآخر أن يحلف مع كل واحد منها ، ويستحق الثلاثين ، وإن شاء اليمين على المطلوب في الجميع وليس لهأخذ العشرة دون يمين ، إذ لم يحتمل له عليه الشاهدان بخلاف شهادة أحدهما أن له عليه عشرة والآخر أن له عليه عشرين فلهأخذ العشرة دون يمين لاجتماع الشاهدين عليها ، وإن شاء أن يحلف مع الشاهد الذي شهد له بالعشرين ويأخذها ، وهذا إذا كانت الشهادتان بمجلس واحد ولفظ واحد اختلفا فيه فقال أحدهما أقر له به عشرة ، وقال الآخر بعشرين ، وإن كان الاشهاد بمجلسين فيها حقان فله الحلف مع كل منها ، ويستحق ما شهد له به . ولو قال الشاهدان أنه حق واحد ببطلت شهادتها ، ولو زعم الطالب أنها حقان ، وإن زعم أن أحدهما يحق حلف معه وأخذ ما حلف عليه .

(تنبيهات)

الأول : المطابق ما ذكره ابن رشد والمصنف من أنه لا تقبل دعواه بعد الإبراء هو المعروف من المذهب ، وما ذكره ابن عات ونقله صاحب الطراز في مبارأة الوصي عن يتيمه من أنه لو انعقد بين شخصين أنه لم يبق بينهما دعوى ولا حجة ولا يمين ولا علة بوجه من الوجوه ثم ادعى أحدهما على الآخر بحق قبل تاريخ الاشهاد المذكور وثبت ببينة فإنه يأخذ صاحبه به ، ولا يضره الاشهاد على الإبراء لأنهما لم يسقطا فيه البينة اه . البرزلي فعل هذا يقتصر إلى ذكر إسقاط البينة الحاضرة والغائبة في السر والاعلان ، ومن أقام منها

بينة فهو زور آفكة لا محل عليها . البرزلي وما قال ابن عات خلاف المشهور .

الثاني : ظاهر كلام المصنف بل صريحه وظاهر كلام المازري الذي نقله « غ » أن الإبراء يشمل الأمانات وهي معينات . وفي الذخيرة ما يخالله ، ونفسه الإبراء من المعين لا يصح فلا يصح أبوائك من داري التي تحت يدك ، لأن الإبراء الاستئصال والمعين لا يسقط ، نعم تصح فيها المبة وشحونها « ه » ، وهو ظاهر في نفسه إلا أن المراد بقول العائل أبوائك من داري التي تحت يدك أسقطت مطالبتي بها ، ولا شك أنها تقبل الاستئصال ، فالكلام على حذف مضاف مع أن ما ذكره القراءي خلاف ما صرخ به ابن عبد السلام في أول كتاب الصلح أن الاستئصال في المعين والإبراء أعم منه ، لأن يكون في المعين وغيره ، والله أعلم .

الثالث : إذا حمت المبارأة بعد حقد الخلع فأنتى ابن رشد بأنه راجع لمجمع الدعاوى كلها المتعلقة بالخلع أو بغيره ، وأنتى غيره بأنه يرجع إلى أحكام الخلع خاصة ، ذكره البرزلي في مسائل الخلع .

الرابع : الخط تحصل من هذه النصوص أنه إن كان الحق الذي يقوم به البريء قيل تاريخ البراءة فلا اختلاف أن القول قول المطلوب أنه دخل في البراءة ، وظاهر كلام ابن رشد أنه لا يلزمه مين ولو ادهى عليه الطالب أنه نسيه أو غلط كما تلسم عن التوا أمر ، ونقله ابن بطال برمته ، ورأيت مكتوبًا على هامش النسخة في حقوق اليمين خلاف ، وبما هو فيها العمل انظر لوازل ابن الحاج والمنيد والله سبحانه وتعالى أعلم .

الخامس : الخط من ادهى عليه بشيء فلم يطربه ولم يذكره ، وقال عقب مدعوي وأنا لي عليك أيضًا حق أو شيء سماه فلا يكون ذلك إقراراً ، نقله ابن فرسون عن المازري .

السادس : الخط اختلف في السكوت هل هو كالاقرار أم لا ، ففي العتبية مثل عن رجل جاء قرماً فقتل أشهدهم أن لي مل فلان كذا ديناراً وفلان معيهم ساكت لم يقل نعم ولا لا ولم يسأله الشهود ، ثم جاء بطلب ذلك منه فقال لا شيء لك على فقال ذلك لازم له

لسكته حين الاشهاد عليه . ابن رشد اختلف في السكته هل يعد إذناً في الشهادة
وإقراراً على قولين مشهورين منصوصين لابن القاسم في غير ما موضع من كتبه ، أحدهما
أنه إذن ، ولainهما ليس بإذن ، وأظهرها أنه ليس بإذن ، لأن في قول النبي ﷺ والبكر
تسأذن في نفسها وإذنها صاحتها ، دليلاً على أن غيرها بخلافها في الصمت . وقد أجمعوا على
هذا في النكاح ، لوجوب أن يقاس ما عداه عليه إلا ما يعلم بمستقر العادة أن أحدهما لا
يسكت عليه إلا برضاه منه فلا يختلف في أن السكته عليه بإقرار به ، فمن يرى حمل
أمرأه ويستكت ولا يذكره ثم ينكره بعد ذلك وما أشبه ذلك أه .

ثم قال وفي مذهب ابن راشد ابن القاسم فيمن سُئل عن موته هل لأحد عندك شيء
فقال لا ، قيل ولا لأمرأتك وهي سامة ساكتة فلأنها تحلف أن حقها عليه إلى الآن ، وتأخذه
إن قاست لها به بينة ولا يضرها سكتها ، ثم قال وقال ابن القاسم فيمن قال لرجل
فلان الساكن في منزلتك بم استكته فقال أستكته بلا كراه والساكن سامع لم ينكرو لم
يغير لم ادعني أن المنزل له فقال لا يقطع سكته دعوه إن أقام البينة أن المنزل له ، ولا
يمحلف لأنه يقول ظنثت أنه يلامعه .

زاهى بن سلمون كتب شجرة إلى سحنون فيمن أوصى بعقد أمته وهي سامة ساكتة
ف لما ماتت قالت أنا حرثة فقال لا يضرها سكتها . وذكر البرزلي عن التونسي أن من له
دين على ميت قسم بعض عقاره وهو حاضر حين قسمته لم يتكلم ثم تكلم بعد ذلك واعتذر
بأنه ترك الكلام ، فان باقي العقار لم يقسم فانه يقبل منه ذلك . ابن سهل إذا دفع ودية
لرسول يغفر بيتها ثم جاء ربه فأعلمه به فسكت ثم طالبه بها فانه يحلف ما أمر الرسول
بقبضها وما كان سكته رضا بقبضه ، ثم يفرمه ، ولو علم به وقال للداعي كل فلاناً
القابض يحتال لي في المال الذي قبضه منك كان رضا بقبضه فيطلب به ، وبرىء الداعي
ومثله في الفوادير ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

﴿فصل﴾

إِنَّمَا يَسْتَلْحِقُ الْأَبُ

(فصل)

في بيان أحكام الاستلحاق

وهو الأقرار بالنسبة ، وأفرده بترجمة لاختصاصه بأحكام ابن عرفة الاستلحاق ادعاه المدعى أنه أب لغيره ، فيخرج هذا أبي أو أبو فلان . الرصاع لا يقال الاستلحاق طلب اللحوق والأدلة إخبار ، فكيف يفسره به ، لأنه يهال هذا أصله في اللغة ، وغلب في حرف الفقيه على ما ذكره ابن عرفة . « ق » روى ابن القاسم عن الإمام مالك رضي الله تعالى عنهما الاستحسان تسعة أعشار العلم ، وهذا الباب أكثره محظوظ عليه . البناني ابن رشد الاستحسان الذي يكثر استعماله حتى يكون أغلب من القياس هو أن يكون طرد القياس يؤدي إلى غلو في الحكم ومبالغه فيه ، فيعدل عنه في بعض الموضع لمعنى يتوفر في الحكم ، فيختصر به ذلك الموضع والحكم بغلبة الظن أصل في الأحكام ، ومن الاستحسان مراعاة الخلاف ، وهو أصل في المنصب منه قوله في النكاح المختلف فيه فسخه طلاق ، وفيه الارث ، وهذا المعنى أكثر من أن ينحصر .

واما العدول عن مقتضى القياس في موضع من الموضع استحساناً لمعنى لا تأثير له في الحكم ، فهو مما لا يجوز بالإجماع ، لأنه من الحكم بالموى الحرم بنص التنزيل ، قال الله عز وجل ﴿ يَا دَاوُود إِنَا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَبَعْ الْمُوَى فَيُضْلِكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضْلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسَوا ۚ ۝ ۲۶ ص .

(إنما يستلحق الأب) ابن القاسم وغيره إذا أقرَّ رجلُ بابنٍ جاز إقراره ولحق به صغيراً كان أو كيراً أنكرَ الأباً أو أقرَّ ، وفيها من ولدٍ عنده صبيٌ فأعتقه ثم استلحق بعد طول الزمان لحق به وإن أكذبهَ الولد لا الأم اتفاقاً ولا الجد على المشهور ، ومحكم

الباجي وغيره عن أشبأب أن الجد يستلتحق ، وتأوله ابن رشد بحمله على قول الجد أبو هذا ابني ، ففي نوازل أصبحت قلت فان استلتحق ولد ولد فقال هذا ابن ابني وابنه ميت هل يلحق به إذا كان وارث معروف كما يلحقه به ابنه لصلبه ، قال لا ، لأن ولد الولد في هذا بنزلة الأخ والعصبة والمول لا يجوز استلتحققه إذا كان له وارث معروف ، وذلك أن ابنه لو كان حياً فأنكر أن يكون ابنه لم يكن للجد استلتحقه .

ابن رشد هذا كما قال إنه لا يجوز للرجل أن يلحق ولده ولدأ هو له منكر . وقيل إذا استلتحق الجد ولد ولد طلق به حكاء التونسي ، وليس بصحيح إلا على ما ذكره ، فان قال ابن ولدي أو ولد ابني فلا يصدق ، وإن قال أبو هذا ولدي أو ولد هذا ابني صدق ، والأصل في هذا أن الرجل إنما يصدق في الحق ولد بفراشه لا في إلحاقه بفراش غيره ، وهذا مما لا يشفي أن يختلف فيه اه .

زاد ابن عرفة الباجي مالك رضي الله تعالى عنه في كتاب ابن سحنون لا يصلح استلتحق الجد ، ولا يصح إلا من الأب ما علمت فيه خلافاً . وقال أشبأب يستلتحق الأب والجد اه ، ونقل كلام الباجي كالمكتبه على كلام ابن رشد . ابن عرفة استلتحق الأم لغو . وفي نوازل سحنون في رجل له امرأة ولد فزعمت المرأة أنه ولدها من زوج غيره ، وزعم الزوج أنه ولده من امرأة غيرها أنه يلحق بالزوج ولا يقبل قول المرأة .

ابن رشد لا اختلاف أعلمه أنها لا يجوز لها استلتحق ولد بخلاف الأب ، لأن الولد ينسب إلى أبيه لا إلى أمه ، ولو لا ما حكم به لكان نسبته إلى أمه أولى لأنها أخص به من أبيه ، لأنها اشتراكاً في الماء ، واحتضنت بالحمل وللوضع . ابن عرفة في القذف منها إن نظرت امرأة إلى رجل فقلت ابني ومثله يولد لها وصدقها فلا يثبت نسبه منها ، إذ ليس هنا أب يلحق به ، وفي الولام منها إن جاءت امرأة بغلام مفصل فادعت أنه ولدها فلا يلحق بها في ميراث ولا يبعد من افترى عليها به .

ابن يوسف سحنون ما علمت بين الناس اختلافاً أن إقرار الرجل بولد ولد أو جد أو

مَجْهُولَ النَّسْبِ، إِنْ لَمْ يُكَذَّبْ بِالْعُقْلِ لِصِفَرِهِ، أَوِ الْعَادَةُ،

أفع أو غيرهم من سائر القراءات لا يجوز ولا يثبت مع وارث معروف أو مع غير وارث . قال هو وأصبح وإن لم يكن له وارث معروف ولا موالي غيره هذا المهر به ، فإنه يجوز اقراره له ويستوجب ميراثه ، ولا يثبت به نسب . وإن أنى بعد ذلك آخر وأقام البيعة أنه وارثه كان أحق بالميراث من المهر له . وقال سحنون أيضاً لا يجوز اقراره له ولا يرثه ، وإن لم يكن له وارث معروف ، لأن المسلمين يرثونه بذلك كالوارث المعروف . أصبح ان أقر بأن هذا الرجل وارثه وله ورثة معروفة ولم يمت المهر حتى مات ورثته المعروفة ، فان ميراثه لهذا الذي أقر له أنه وارثه وكأنه أقر به ولا وارث له .

وانما يستلتحق الأب (بمهمول النسب) فيما يملك من أدعى ولذا لا يعرف كذبه فيه
ل حق به . ابن القاسم الذي يتبع به كذبه مثل أن يكون له أب معروف أو هو من
المحولين من بلدة علم أنه لم يدخلها كالزنج والصقالبة ، أو تقوم بيته أن أمه لم تزل زوجة
لغيره حتى ماتت ، وأما ان استلتحق محولاً من بلدة دخلها حق به في تدريب الطالب
بعض اشياخنا اذا قامت بيته أن أم الصبي لم تزل زوجة لفلان وجب الحذر على هذا
المدعى ، وكذلك حتى بعض اشياخنا أنه اذا عرف للولد نسب وادعاه رجل فانه بعد
المدعى ، وكأنه نفاه من نسبة ، وفي هذا عندي نظر اه . أثير الحسن ان قامت البيته أنها
لم تزل زوجة لغيره يحدد حد قذف لأنه نفاه عن نسبة .

(ان لم يكذبه) أي الأب في استلحاقه (العقل لصفوه) أي الأب حين استلحةه الأب علة لتكذبه، وعبر ابن شاس بالحس بدل المقل (أو) لم تكذبه (العادة) لكون المستلحق بكسر الحاء لم يدخل البلد الذي ولد به المستلتحق بشعرها (أو) لم يكذبه (الشرع) كاستلحاق معروف النسب .

ابن عرفة ويبطله مانع العقل ككونه ليس بأسن من ادعى أنه ابنه أو المعلمة ككونه لم يدخل حيث ولد من ادعى أنه ابنه أو الشرع كشهرة نسبته لغيره فيها مزيج باع صغيراً ثم أقر أنه ابنه صدق في قول مالك رضي الله تعالى عنه ، ولو لم يولد هنده إلا أن يتبيّن كذبه

إِنْ لَمْ يَكُنْ رِفَا لِمُكَذِّبٍ أَوْ مَوْلَى ، لَكِنَّهُ يُلْحَقُ بِهِ ،

كمن ولد بأرض شركه وأتى به فادعاه من لم يدخل تلك البلدة قط ، أو تقوم ببيته أن أنه لم تزل زوجة لفلان حق مات وإن شهدت أنهما لم تزل ملکاً لفلان فلا أدري ، ولله تزوجهما وفيها ما يتبين كذبه به أن يكون للولد أب معروف .

(و) إن (لم يكن) المستلحق بالفتح (رقاً لكتبه) أي المستلحق بالكسر في استلحاقه، فإن كان رقاً لكتبه فلا يصدق في الظاهر في استلحاقه لاتهامه برفع ملكه عنه (أو) أي لم يكن (موى) بفتح الميم أي عليه ولا بالفتح لكتبه، فإن كان موى لكتبه فلا يصدق في الظاهر لاتهامه برفع الولاء عنه^(١) (لكنه) أي المستلحق بالفتح (يلحق) أي المستلحق بالفتح (به) أي المستلحق بالكسر في الصورتين في الباطن، إذ لا يمتنع كونه ابنًا لمن استلحّله، وموى لمعته أو رقاً لملكه، فإن ملكه المستلحق بالكسر عتق عليه، وإن أعتقه مالكه ورث المستلحق بالكسر فيها لأن القاسم إن استلحق صبياً في ملك غيره أو بعد أن أعتق غيره فلا يصدق أن أكتبه الحائز لرقه أو لولائه ولا يره إلا ببيبة ثبت، وفيها لأن القاسم إن ادعاه بعد عتق المبائع الأم والولد مضى ذلك وألحقت به نسب الولد ولم أزل عن المبائع ما ثبت له من ولادتها ويرد البائع الثمن، لأنه ثمن أم ولد، وكذلك إن استلحّله بعد موتها فإنه يرد الثمن لأنه ثمن أم ولد.

وقيل لابن القاسم أرأيت من باع صبياً ولد عنده فأعتله المبتاع ثم استلحقه
البائع أن تقبل دعواه وينقض البيع فيه ولا يتحقق ، قال أرى إن لم يتبين كذب البائع
فالقول قوله . سمعنون هذه المسألة أعدل قوله في هذا الأصل ، وفيها مالك رضي الله
تعالى عنه من باع صبياً ولد عنده ثم أقر بعد ذلك أنه ابنه حتى به ورد الشن إلا أن يتبين
كذبه . ابن عبد الرحمن ويرجع المشترى على البائع بنفقة الولد إلى يوم استحقاقه ، كمن
تعمد طرح ولده . وقيل بل هو كمن اشتري عبداً فاستحق بجزية لا يغفر أجر خدمته

(١) (قوله لاتهامه برفع الولام عنه) فيه أذنه لا يلزم من صحة استدعايه رفع ولام
ولام عنه إذ وله الأمة من زوجها الذي اعتقه مالكه مولى له ولاحق ماليبه .

فكذلك هذا لا يرجع ببنقته صغيراً كان أو كبيراً . وقال غيرها إن كان صغيراً لا خدمة فيه رجع ببنقته ؛ وإن كان فيه خدمة وأقر المبتاع باستدامه أو ثبت بيته فلا نفقة له والنفقة بالخدمة . ابن يونس وهذا أعدلها ، وذكر مثله عن سحنون أفاده « ق » .

الخط قوله ولم يكن رقاً لكتبه أو مولى لكنه يلحق به ، كذا في النسخ التي رأيناها ، وظاهره متدافع ، لأن أول الكلام يقتضي أن شرط الاستلحاق أن لا يكون المستلحاق رقاً من يكذب المستلحاق ، أو مولى له ، وأنه إن كان كذلك لا يصح الاستلحاق ، وقوله آخرأً لكنه يلحق به منافق له فلا يصح حله على قول ابن القاسم في المدونة ولا على قول أشب . قال ابن القاسم في المدونة من استلحق صبياً في ملك غيره أو بعد أن اعتقه غيره فلا يصدق إذا أكذبه العائز لرقه أو لوالاته ولا يره إلا ببيته ثبت .

أبو الحسن هذا هو الوجه الثالث لابن يونس ، وأشار إلى قول ابن يونس استلحاق الولد عند ابن القاسم على ثلاثة أوجه ، وهو أن يستلحق ولداً ولد عنده من أمته أو ولد له بعد بيته بمثل ما يلحق به الإنسان ولم يطلبه المبتاع ولا زوج ولم يتبع كذبه ، فهذا يلحق به بلا خلاف . والثاني أن يستلحق ولداً لم يولد عنده ولم يعلم أنه ملك أمه بشراء ولا نكاح ، فهذا يلحق به عند ابن القاسم إذا لم يتبع كذبه ولا يلحق به عند سحنون . والثالث أن يستلحق ولداً ولد في ملك غيره أو بعد أن اعتقه غيره ، فهذا لا يلحق به عند ابن القاسم . وقال أشب يلحق به ويكون إيناً له ومولى من اعتقه ، أو عبداً لمن ملكه اهـ .

فالصواب حذف قوله لكنه يلحق به ليكون جاريأً على قول ابن القاسم في المدونة ، أو عدم اشتراط ما ذكر ، وأنه يلحق بن استلحاقه مع بقاء رقه أو لوالاته حائزه ليكون جاريأً على قول أشب ، كما نقله ابن يونس عنه ، ووقع لابن القاسم أيضاً في أول سماع من كتاب الاستلحاق نحوه . وقال ابن رشد هو الصحيح ، إذا لا يمتنع كونه ولداً للغير به المستلحق له وعبداللذي هو في يده ، وقال هو خلاف ما في كتاب أمهات الأولاد من المدونة . البنائي كلام المصنف لا يجري على قول ابن القاسم ولا على قول أشب . أما

وَفِيهَا أَيْضًا، يُصَدِّقُ، وَإِنْ أَعْتَقَهُ مُشْتَرِيهِ إِنْ لَمْ يُسْتَدِلَّ عَلَى كَذِبِهِ،

أشبه فلانه قال يلحق به مع بقائه رقاً أو مولى لكتبه ولم يفصل بين من تقدم له عليه أو على أمته ملكه ومن لم يتقدم له ذلك ، وأيضاً قول أشب ليس في المدونة ، والمصنف عزا ما هنا لها بدليل قوله وفيها أيضاً الخ .

وأما ابن القاسم فله في المدونة ثلاثة مواضع ليس هذا التفصيل واحداً منها . الأول : من استلحقه صبياً في ملك غيره فإنه لا يلحق به إذا كتبه المائز له . الثاني : من باع صبياً ثم استلحقه فإنه يلحق به وينقض البيع والعتق . الثالث : فيما ابتعث أمة فولدت عنه فاستلحقه البائع فإنه يلحق به وينقض البيع إن لم يقع عتق وإلا مضى للعتق والولاء للمباع والمواضع الثلاثة في المصنف ، ونقل لفظها « ق » و « ح » ، والتفصيل المذكور لا يجري على واحد منها .

فإن قيل هل يصح بناء على جمع العوفي وأبي الحسن بين الموضعين الأولين ، قلت لا يصح ، لأن الموضع الثاني فيه البيع والعتق لا اللحوق فقط ، والموضع الثالث فيه التفصيل بين وقوع البيع دون عتق فينقض ، ومعه فلا ينقض ، ثم قال وذكر طبع أنه يحتمل كون قوله لكتبه يلحق به ، أي إن اشتراه كاسبياني في قوله وإن اشتري مستلحقه الخ ، وأما جعله راجحاً للنطوق فبعيد جداً ، والله أعلم .

(وفيها) أي المدونة (أيضاً) أي ، كما فيها ما سبق من شرط أن لا يكون رقاً ولا مولى لكتبه ، قول آخر أنه (يصدق) بضم فتح مثلاً المستلتحق بالكسر ، وإن كان المستلتحق بالفتح رقاً أو مولى لكتبه فينقض بيده إن لم يعتقد مشتريه ، بل (وإن أعتقد) أي المستلتحق بالفتح (مشتريه) من مستلتحقه بالكسر فينقض عتقه ويد مستلتحقه ، ويصح استلخاقه (إن لم يستدل) بضم التحتية وفتح النونية (على كتبه) أي المستلتحق في استلخاقه بعقل أو عادة أو شرع .

المطر قال في المدونة بعد نصها المتقدم في المسألة الأولى قيل لابن القاسم في باب آخر أرأيت من باع صبياً ولد عنده فأعتقد مباعته ثم استلتحقه بائمه اتقبل دعواه وينقض بيده وعنته ، فقال إن لم يتمكنا من كذب البائع فالقول قوله . ابن يونس سخنون هذا أعدل قوله

في هذا الأصل أه ، وظاهر هذا أنه عيالب لكتاب المتقدم ، وكلام المصنف يقتضي أنك حمله على الخلاف ، وهو المفهوم من كلام ابن عرفة ، فإنه قال ولو استلحقه بائمه يمحى عتقه مشترية فقال ابن القاسم أول الباب إن أكذبه من أعتقه فلا يصدق ، وقال بعده إن لم يتبيّن كذب البائع قبل قوله وهو قول أشب ورجحه سحنون . وفقال هو أعدل قوله أه .

وفرق أبو الحسن بينها بأنه في الأولى لم يملك أمه فليس معه قرينة تصدقه بخلاف هذه أه ، وهذا الفرق غير ظاهر لما سيأتي ، ولو فرق بينها بأن الأولى لم يدخل العهد في ملكه كان أبين ، فإن جميع المسائل الآتية التي قال فيها في المدونة أنه يلحق به كانت العبد أو أمه في ملكه ، والظاهر حمله على الخلاف ، وهو المفهوم من كلام الرجراجلي .
والقول الثاني هو الظاهر الموافق لما سيأتي في كتاب المصنف ، وهو المأمور من أكثر مسائل المدونة ، قلل فيها من باع شيئاً ولد عنده أو لم يولد عنده ثم استلحقه بعد طول الزمان سلق به ورد ثمنه إلا أن يتبيّن كذبه ، فظاهر هذا سواء ملك أمه أم لا ، وهذه المسألة أشار إليها المصنف بقوله أو باعه ونقض ثم قال فيها من ابتاع أمة . فولدت عنده ما بينه وبين أربع سنين ولم يدعه فادعاه البائع فإنه يلحق به ، ويرد البيع ، وتعدوأم ولد له إن لم يتم فيها وإن ادعاه بعد عتق المبتاع الأم والولد ألحقت به نسبة الولد ولم أزل عن المبتاع ما ثبت له من ولادها ، ويرد البائع الثمن ، وكذلك إن استلحقه بعد موتها ، ولو أعتقد الأم خاصة لم أقلب قوله وقبلته في الولد ، سلق به ، ورد الثمن لأقراره أنه ثمن أم ولد .

ولو كان الولد خاصة هو المعتقد ثبت ولاوه لعتقدة ، وألحقت الولد لاستلحقه وأخذ الأم إن لم يتم فيها لدنتها ورد الثمن ، وإن اتهم فيها عداه إليه ، وكذلك الجواب إذا باع الأم وهي حامل فولدت عند المبتاع فيها ذكرنا أه ، ومن هذه المسألة أشار إليها المصنف بقوله وإن باعها قولدت فاستلحقه الخ ، وقوله سلق به مظلماً . أي في شراء عتق الأم أو لم يعتقدها أو أعتقد أحد هما دون الآخر إلا أن قوله فيها ألحقت به نسبة الولد ، ولم

وَافٌْ كَبِيرٌ

أزل عن المبتاع ما ثبت له من ولايتها يخالف قوله في المسألة الأولى ينقض البيع والعتق ، فتحصل من هذا أنه اذا استلحق من هو في ملك غيره أو ولاته فعل يصدق ويتحقق به أولاً قولان ، وعلى القول بتصديقه وهو الظاهر .

فإن كان المستلتحق لم يدخل في ملكه فإنه يبقى في ملكه ، وإن كان هو البائع فإنه يلحق به ، وينقض بيته ان لم يعتقد مشتريه ، وإن أعتقد مشتريه فعل ينقض البيع والعتق أولاً قولان ، ويظهر من كلام ابن رشد ترجيح القول بنقض البيع والعتق فإنه قال في آخر فوازيل سحنون اذا استلتحق الولد الذي باع أمها وكان ولد عنده ولم يكن له نسب وهو حي فلا اختلاف في أنه يلحق به ، ويفسخ البيع فيه ويرد إليه ولذا وأمه أم ولد ، وإن كان الولد قد أعتقد وينقض العتق وقيل لا ينقض .

ويتحقق بجهول النسب مستلتحقه ان صغر بل (وإن كبير) بكسر الموحدة المستلتحق بالفتح ، أي كان بالثنا حين استلتحقه . ابن عرفة ابن شاس وابن الحايب لا كلام للمستلتحق ولو كان كبيراً فقبله ابن عبد السلام وابن هرون دون ذكر خلاف فيه ، وذكرت في اختصار الحوافية أن في شرط الاستلتحاق بتصديق المستلتحق اذا كان من يعقل طرفاً ، الأولى : لأن خروف والحوفي اشترطاه . الثانية : للبيان والجواهر عدمه . الثالثة : للقتل يشترط في جهول حوز الأم لا في غيره وفي أمهات الأولاد منها من ولد عنده صي فأعتقد ثم استلتحقه بعد طول الزمان حتى به وإن كذبه الولد .

وفي الشهادات منها من ادعى على رجل أنه ولده أو والده لم يخلف له ، فظاهره شرط التصديق ، وكذا قوله في الولاء والمواريث من ادعى أنه ابن فلان أو أبوه أو أنه مولاه من فوق أو من أسفل وفلان يحتمل فله ابتعاث البينة عليه ، ويقضي له .

وفي باب الإقرار بالولد من كتاب الإقرار من النوادر محمد من ادعى في ولد من امرأة أنه ولده منها فكانت ، بل هو ولد من غيرك ولم تسم أحداً ، فإن لم يجزه نسب لحق مستلتحقه إن لم يتبين كذبه وإن سمته غيره وحضر فادعاه كان أحق به إن كانا طارئين ، وإلا

أوْ مَاتَ وَوَرَثَهُ ! إِنْ وَرَثَهُ أَبْنُ ،

نظر من كان يعرف بمحوزها ، فإن لم تكن في حيازة أحد كان ولد زنا ، ولا يلحق بواحد منها . قلت هذا يأتي على القول بشرط الإستلزاق بشبوب تقدم نكاح المستلزق أم الولد أو ملكه إياها وهو مناف للقوله أولا إن لم تسم أحداً الحق الولد بمستلزقه فتأمله .

ويتحقق بغيره النسب مستلحة إن كان حيًّا، بل (أو) أي وإن (مات) المستلحة بالفتح. «ق» فيها من ثقى ولدًا بلسان ثم ادعاه بعد موته عن ماله، فان كان له ولد ضرب الحد وحق به، وإن لم يترك ولدًا فلا يقبل قوله لأنَّه يتهم في ميراثه ويجد ولا يرثه ومن الاستفهام أشهب إذا مات ولد الملاعنة عن ماله ومواله ثم أقرَّ به الملاعن ولم يترك ولدًا ولا ولد ولد فلا يصدق لاتهامه بغير الولاية والمال لنفسه، وقد وجوب لأمه ومواليه أو المسلمين إن لم يكن له وارث، وإن كان ترك ولدًا أو ولد ولد ذكرًا أو أنثى صدق وحق به وورث نصبيه من بنيه أو بناته وضرب الحد في المُسالِطين جميعًا لحق به الولد أم لم يتحقق، وكذلك من باع أمَّة حاملاً ثم أقرَّ بعد موته ولدًا بأنَّه ابنه فلا يصدق وإن لم يترك ولدًا ولا ولد ولد.

(و) إذا استلتحق ميتاً (ورثه) أي المستلتحق بالكسرو بالفتح (إن ورثه) أي المستلتحق بالفتح (إن) الخط ظاهره أن هذا الشرط إنما هو في إرثه منه، وأما نسبة فلا حق به، وإن لم يرث ابن وهو كذلك كما صرخ به أبو الحسن في كتاب اللعان، وفيه خلاف، وظاهر كلام المصنف أنه إنما يرثه إذا ورثه ابن ذكر وأنه لو ورثه بنت أو غيرها لا يرثه، وهو خلاف ما تقدم له في اللعان، فإن قال فيه وورث المستلتحق الميت إن كان له ولد أولى يكن وقل المال، وما في اللعان هو الموافق لما في المدونة وأبي الحسن في كتاب اللعان، ونصها ومن نهى ولذا بلعان ثم ادعاه بعد موته عن مال فان كان له ولد ضرب الحد وحلق به، وإن لم يترك ولداً فلا يقبل قوله لاتهامه في ميراثه، ويحدد ولا يرثه.

أبو المحسن فضل بن مسلمة إلا أن يكون المال يسيراً غيره أو يكون ولده عبداً، وهذا إنما هو في الميراث . وأما النسب فلا حق ، لأن إلحاد النسب ينفي كل تهمة . الشيخ

كان ينبغي على هذا أن يرث ، ولكن سبق النفي إلى هذا الولد . ابن عرفة في باب المغان
عقب نقله كلامها ظاهر كلامها ولو كان الولد بنتا ، وذكر بعض المغاربة عن أحد بن خالد
أنه إن كان الولد بنتا فلا يرث معها ، بخلاف إقرار المريض لصديق ملطف فإنه إن ورث
بنتا صاح بإقراره لأنه ينقص قدر إرثها .

ابن حارث اتفقوا فيما نفى الولد ولا عن فيه ثم مات الولد عن مال وولد وأقر الملاعن
به أنه يلحق به ويحسم ، وإن لم تترك ولداً فلا يلحقه . وخالف في الميراث قول ابن
القاسم فيها يدل على وجوبه ، وهو قوله إن لم يترك ولداً فلا يقبل قوله لتهمنة في إرثه ،
وإن ترك ولداً قبل قوله لأنه نسب يلحق به ، وروى البرقي عن أشبأ أن الميراث قد
ترك لهن ترك ولداً لا يحسم له ميراث وإن ترك ولداً . أبو ابراهيم فضل إن كان المال يسيرًا
قبل قوله ثم قال وما ذكره ابن حارث من الاتفاق على عدم استلحاقه إن كان الولد قد
مات مثله لأن القاسم وابن المواز وأصبح .

أبو ابراهيم وغيره من الفاسقين إنما يتهم إن لم يكن له ولد في إرثه فقط ، وأما نسبة
فثبت باعترافه ، وقد صرخ بهذا في نوازل سحنون من كتاب الاستلحاق ، ونصه سحنون
في ابن الملاعنة يملك عن بنت وعصبة ثم يستلحقه الملاعن تلعق ابنة الميت يحدها ، ويرجع
الجلد على المصبة بالنصف الذي أخذوا من ميراث ولده . ابن رشد هذا كما قال لأن
استلحاقه الميت الذي لا عن به استلحاق لابنته فتلعنه يحدها ، وهذا مثل ما في المدونة
أن الملاعن له استلحاق الولد الذي لا عن به بعد موته ولا يتهم على أنه إنما استلحقه ليرثه
إن كان له ولد ، فكما لا يتهم مع الولد ، وإن كان له منه السادس فكذلك لا يتهم مع
البنت ، وإن ورث منها النصف إذ قد يكون مال الذي ترك الابن كثيراً فيكون سسه
أكذر من نصف مال من ترك بنتا له ، فتحمل ابن رشد لفظ الولد في المدونة على الذكر
لكنه ساوي بينه وبين البنت في الحكم .

(فرع)

لو ورث المستلحق غير ولد فلا يصدق مستلحقه ، لأن العلة في تصديقه مع الولد

أو باعه أو نقضه أو رجع ب النفقة إن لم تكن له خدمة على
الأرجح وإن أدعى استيلادها بسبابي ، فقولاً ، فيها :

لحوظ نسب الولد ، وهذا يرفع التهمة . ففي نوازل سحنون فيمن باع عبداً وجنى عليه المشتري جنابة مات منها ثم استلحقه بائمه فانه يلحق به ويرث منه إن كان له ولد ، فإن كان الولد حراً ورث الأب معه حظه من الديمة وإن كان عبداً ورث جميعها لأن استلحقه بعد موته استلحاق الولد واستلحاق النسب يرفع التهمة في الميراث .

واستفيده من هذه المسألة فائدةان ، إسداها ما أنه إن وجد للمستلحق ولد كافر ورثه المستلحق وإن حجب الكافر من الميراث ، وهذا خلاف ما قاله المصنف في باب اللعن ، وقد اعترضه «غ» . والثانية : أن كلام المدونة المتقدم إنما هو في ابن الملاعنة وكلام المصنف أعم منه ، وما في كلام سحنون موافق له والله أعلم .

(أو باعه) أي المستلحق بالكسر المستلحق بالفتح على أنه عبد ثم استلحقه لحق به (ونقض) بضم فكسر ، أي فتح بعده فيه المستلحق منه (ورجع) مشتبه على بائمه (بنفقة) أي المستلحق بالفتح (إن لم تكن له) أي المستلحق بالفتح (خدمة على الأرجح) عند ابن يونس من الخلاف تقدم عن ابن عبد الرحمن أنه يرجع بنفقة إلى يوم استلحاقه ، كمن قمده طرح ولده ، وقيل لا يرجع بها كمن اشتري عبداً فاستحق بحرية ، وقيل إن كان صغيراً لا خدمة له رجع بنفقة ، وإن كانت له خدمة أقر بها المبتاع أو ثبتت فلا يرجع بنفقة . ابن يونس وهذا أعدل لها .

(وإن) باع أممة بلا ولد ثم (ادعى) بائمه (استيلادها) أي الأمة التي باعها (بـ) ولد سابق منه على بيعها (فـ) في قبول قوله ونقض بيعها وعدمها (قولان) منصوصان (فيها) أي المدونة «غ» في كتاب أمهات الأولاد من المدونة ومن باع أممة فأعتقدت فلا تقبل دعواه أنه كان أولدها إلا ببينة . عياض في كتاب الآبق قال مرة لا ورد مطلاقاً ، ومثله في كتاب المكاتب ، وقال مرة ورد إليه إن لم يتمم فيها . وحکى بعضهم أن في كتاب الآبق له رددها مطلقاً أيضاً ، وليس كذلك في روايتها وأراد ببعضهم اللخمي ،

وَلَمْ يَأْتِهَا فَوَلَدَتْ فَإِنَّهُ لَحَقَّ وَلَمْ يُصَدِّقْ فِيهَا، إِنْ أَتَيْهُمْ
بِمَحْبَبَةٍ، أَوْ عَدَمَ ثَمَنٍ، أَوْ وَجَاهَةً، وَرَدَ ثَمَنَهَا، وَلَحَقَ بِهِ
الْوَلَدُ مُعْلِقاً، وَإِنْ أَشْتَرَى مُسْتَلْحَقَةً وَآتَى اللَّهَ لِغَيْرِهِ :

فمعنى قوله بسابق بولد سابق احترازاً من التي يعدها ، والضمير في فيها المدونة .
(وإن باعها) أي الأمة (فولدت) عند مشتريها لأقل من أقصى مدة الحمل أربع سنين أو خمس (فاستلحقه) أي البائع ولدها بأن قال هو ابنه (لحق) ولدها به (ولم) الأولى لا (يصدق) بضم فتح مثناة يائتها (فيها) أي الأمة التي باعها واستلحق ولدها فصارت أم ولده (إن اتهم) بضم الفوقيه مشددة وكسر الهاء يائتها فيها (بـ) سبب (عبء) منه لها (أو عدم) بفتح العين والدال أي فقد (ثفن) لها من يده باتفاقه مثلاً بعد تبضه من مشتريها (أو) بسبب (وجامة) أي نباهة أو جمال وحسن (ورد) يائتها ثمنها لمشتريها .

لبن يوسف لا عترافه بأنها أم ولد لا تبع (ولحق به) أي البائع (الولد) الذي استلمته سلوقاً (مطلقاً) عن التقييد بعدم اتهامه فيها بشيء مما تقدم أو بعدم عتقها أو بحياة الولد .

«فَ» فِيهَا وَمِنْ ابْنَاعَ أُمَّةٍ وَوَلَدُهَا أَوْ ابْنَاعَهَا دُونَ وَلَدِ فُولَدَتْ حَتَّىْهُ لَا تَلْعَقُ فِيهَا الْأَنْسَابُ وَلَمْ يَدْعُهُ وَادْعَاهُ الْبَائِعُ فَوَانَهُ يَلْعَقُ بِهِ ، وَيَرْدِ الْبَيْسُ وَتَعُودُ هِيَ أُمُّ وَلَدٍ إِنْ لَمْ يَتَّهِمْ فِيهَا . قَالَ أَبْنُ الْقَاسِمِ إِنْ أَتَهُمْ فِيهَا وَهُوَ مُلِئٌ لَمْ يَرْدِ إِلَيْهِ إِلَّا وَلَدٌ بِحُصْتِهِ ، وَلَا تَرْدِ هِيَ حَقٌّ يَسْلُمُ مِنْ خَصْلَتِينِ الْمَدْمُ وَالصَّبَابَةِ فِيهَا وَلَوْ كَانَ الْمَسْتَلْعِقُ عَدِيًّا لَحَقَّ بِهِ وَاتَّبَعَ بِقِيمَتِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَتَّهِمْ فِيهَا بِصَبَابَةٍ وَلَا بِمَا صَلَحتَ فِي بَدْنَهَا وَفَرَهَتْ وَهُوَ مُلِئٌ فَتَرَدَ إِلَيْهِ وَيَرْدِ النَّسْنَنِ ، وَلَا قِيمَةٌ عَلَيْهِ فِي الْوَلَدِ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُتَّهِمٍ وَهُوَ عَدِيْمٌ لَحَقَّ بِهِ وَاتَّبَعَ بِقِيمَتِهِ لَدُمْ ، أَقْرَبَ بِهِ يَرْيدَ عَلَى الْحَصَّةِ وَلَا تَرْدِ الْأُمَّةُ إِلَيْهِ أَهْ ، مِنْ أَبْنَى بِيُونِسْ .

(وإن) استلتحق رجل رقبة لغيره بـ كذبه مالكه فألفني استلتحق ثم (اشتري) المستلتحق بالكسر (مستلتحة) بالفتح (و) الحال (الملك) جار على المستلتحق بالفتح

عَتَقَ كَشَاهِدِ رُدْتَ شَهَادَتُهُ ، وَإِنِّي أَسْتَلْحِقَ غَيْرَ وَلَدِيْ :
لَمْ يَرِفْهُ إِنْ كَانَ وَأَرِثُ ،

(لفيه) أي المستلحق بالكسر وكذبه المالك حين استلحاقه فالنبي ثم اشتراه (عتق) بفتحات المستلتحق بالفتح على مستلحقه بالكسر لاعترافه بأنه ابنه والأب لا يستقر ملكه على ابنه، وقوى الحكم يعتقه بالتشبيه فقال (ك) متق الرقيق على (شاهد) له بالمعنى على مالكه فلم تقبل شهادته (ردة) بضم ففتح منقلة (شهادته) أي الشاهد بالمعنى على نفع قام به ثم اشتري الشاهد الرقيق المشهود له فيعتق عليه لاعترافه بجريته.

«ق» فيها أن استلحق ابن أمة لرجل وادعى نكاحها وكذبه السيد فلا يلحق به ولا يثبت نسبة منه إلا أن يشتريه فيلحق به، ويكون حراً، كمن ردت شهادته بعتق عبد ثم اشتراه، ولأنه أقرب وأنه ولد بنكاح لا مجرماً، وإن ابتعاث الأم فلا تكون أم ولد به. ابن يونس لأنه أولدها في ملك غيره. ولو اشتراهما حاملاً وادعى أن حملها منه بنكاح فإن الولد يلحق به وتكون هي أم ولد به.

الخط في كتاب الولاية من المدونة من شهد على رجل أنه أعتق عبده فردت شهادته ثم ابتعاثه منه أو شهد على أبيه بعد موته أنه أعتق عبده في وصيته، فصار العبد في قسمه أو أقرب بعد أن اشتري عبداً أنه حر أو شهد أن البائع اعتقه والبائع منكرأً، أو قال كتب بعث عبدي هذا من فلان فأعتقه، وفلان يمجد ذلك فالعبد في ذلك كله حر بالقضاء، ولو لأدائه من زعم هذا أنه أعتقه.

(وإن استلتحق) شخص شخصاً (وارثاً غير ولد) لمستلحقه بالكسر كأخ وعم وأبي وأم فلا يثبت نسبة له و (لم) الأولى ولا (يرثه) أي المستلتحق بالفتح المستلتحق بالكسر (إن كان) أي وجد (وارث) للمستلتحق بالكسر «غ» كذا في النسخ الصحيحة بالشرط المثبت، ولا يصح غيره. الخط اختلفت النسخ، ففي بعض النسخ الصحيحة إن يكن بلحظ المشارع وإسقاطهم، وكتب عليها صاحبها أنه كذلك في نسخة مقابله على نسخة بخط المصنف، وفي بعضها إن كان وارث وهي صحيحة أيضاً موافقة لما قبلها، وهذا هو

وَإِلَّا خِلَافٌ

الموافق للنقل ، ولما قدمه المصنف في فصل اختلاف الزوجين ، وفي بعضها إن لم يكن بشبهت لم وهي غير صحيحة ، لأنها تؤدي عكس المراد ، والمعنى على النسخة الصحيحة أن من استلحق غير ولد فلا يرث المستلتحق الذي هو غير ولد الذي استلحقه إن كان هناك وارث (وَإِلَّا) أي وإن لم يكن هناك وارث (ف) في إرثه (خلاف) هذا الذي فرضه أهل المذهب في صورة هذه المسألة ، وإن كان ظاهر كلام ابن الحاجب عكس هذا ، فقد قال ابن عبد السلام إنما إذا كان المقر ذا مال ، ومسألة المصنف يعني ابن الحاجب في العكس فتأمل اه .

ولكن الذي يظهر أنه لا فرق بينهما ، لأنه إذا قال هذا أشي وصدقه الآخر ، فكل منها قد استلحق غير ولد ، ولذا ترك المصنف الكلام عليها ، وشرح نسخة إن لم يكن وارث على ظاهرها فقال ولم يرث إن لم يكن وارث غيره ، وإلا بأن كان هناك وارث غيره فخلاف هل يرث معه أو لا ، هذا ظاهر كلامه ، وعليه قوله الشارحان ، ثم تعقبه الشارح بأنه عكس ما عليه أصحابنا ، وهو أن الخلاف إنما هو مع عدم الوارث ، وأما مع وجوده فلا اه ، وما تعقبه الشارح منه للمصنف في أثناء فصل التنازع في الزوجية حيث قال وفي الإقرار بوارث وليس ثم وارث ثابت النسب خلاف ، والعجب من الشارحين كونهما لم يتبنا على ذلك .

(ف) لا شك أن العبارة خانته هنا ، وقد قاله بيرام . ابن عرفة إقرار من يعرف له وارث يحيط بإرثه ولو بواه لغو اتفاقاً ، ومن ترجمة الإقرار بالولد من فرائض ابن يونس إن أقرت المرأة بزوج أو الرجل بزوجة وصدق الآخر صاحبها فقال أهل المدينة إن كانوا غربيين طارئن قبل قولها ، خلافاً لأهل العراق في قبول قولها مطلقاً ، وإن أقر الرجل أو المرأة بمواليها فلما يعتقني فلما يجتمع أهل المدينة وأهل العراق أن إقراره يثبت ، وهو وارثه بالواه إلا أن يتبين كذبه ، فهو واه الأربعه الذين يجوز إقرارهم ويورثون فإن استلتحق أحد غير هؤلاء مثل أخي أو ولد ابن أو سجد أو غيرهم من الأقارب لم يجز استلحاقة ، لكن إن مات المقر أو المقرب به ، فإن كان للميت وارث معروف يحيط بالمال لم يكن المقر له

وَخَصْهُ الْمُخْتَارُ بِمَا إِذَا لَمْ يَطْلُ الْأَقْرَارُ ،

شيء عند جميع الناس ، وإن كان المعروف ذا فرض لا يستوعب المال ، فإنه يأخذ فرضه ويكون ما يبقى لبيت المال إلا في قوله شادة ، وهو أحد قول ابن القاسم ، فإنه جعل ما يبقى للقرر له إذا كان من العصبة ، وبيان لم يكن لبيت وارث معروف من عصبة وذي سهم إلا أن له ذا رسم مثل امثال والخالة ، فإن المال لبيت المال إلا في القولة الشادة لأن القاسم ، فإنه جعل المال للقرر له .

وقال أهل العراق المال الذي الرسم دون القرر له ودون بيت المال ، وإن لم يكن لبيت ذو سهم ولا عصبة ولا ذر رسم كان لبيت المال عند أهل المدينة إلا في قوله ابن القاسم ، فإنه جعل المال للقرر له ، وهذا أحد قولى سخنون أن المال لبيت المال دون القرر به . ابن عرفة وقاله أشهب ابن يونس وقال سخنون وأصبح إن أقر بأئمه أو ابن هم ونحوه وليس له وارث معروف ولا موالي غير هذا القرر به فإنه يجوز إقراره به ، ويستوجب بذلك ميراثه ولا يثبت به نسبة . أبو عمرو قاله الإمام مالك «فرض» وجمهور أصحابه . ابن رشد وقاله ابن القاسم في المدونة وغيرها .

أبو بكر استحب في زماننا هذا إذا لم يكن له وارث معروف أن القرر له أولى من بيت المال ، إذ ليس ثم بيت مال يصرف في مواضعه ، وسئل ابن عتاب من أقرت بإن عم أبيها في عقد فقال فيه علة لعدم رفع العاقد نسبتها بلج يجمعهما ، وأرى أنه مصالحة صاحب المواريث وإلا فعليه اليمين ويرث وأفق غيره بثبوت ارثه بلا يمين ، فقد تحصل من هذا أن المذهب عند ابن يونس لا إرث بإقرار . وقال ابن رشد مذهب المدونة الإرث بالأقرار وعاهد الباجي مالك وجمهور أصحابه رضي الله تعالى عنهم .

(وخصه) أي الخلاف في إرث القرر به من القرر إذا لم يكن له وارث معروف (المختار) أي اللخمي فهو اسم فاعل هنا (بما إذا لم يطل الأقرار) بالوارث ، وأما مع الطول فلا خلاف عنده في الإرث به للدلالة على صدقه . (ق) الخمي إن قال هذا أخي ، فإذا لم يكن له ذو نسب ثابت يرثه فقبل المال لبيت المال ، وقيل القرر له أولى ، وهذا

أحسن ، لأن له بذلك شبهة . ولو كان إقراراً في الصحة وطلالت المدة وما على ذلك يقتول كل واحد منها للأخر أخي ، أو يقول هذا هي ويقول الآخر ابن أخي ومرت على ذلك السنون ولا أحد يدعى بطلان ذلك لكان حوزاً . قيل لسحنون لو أن رجلاً كان مثراً في حياته ان فلاناً مولاً فلما مرض قال فلان ابن عمي لرجل ولا وارث له غيره ، أو قال ابن عمي ولم يقل لأب وأم ثم مات فقال لا يكون له شيء ولا يرث بالشك والبراء للهوى ، لأنه قد انعقد له الولاء قبل له فان قال فلان مولاي في مرض ثم قال بعد ذلك فلان ابن عمي لا وارث لي غيره ، ثم مات فقال يوخذ باتفاقه للهوى ولا يكون الذي أقر بأنه ابن عم شيء .

(تمهيدات)

الأول : الخط ظاهر قوله وارث أنه إذا كان له وارث معروف لا يرث المهر به اتفاقاً ، وإن كان الوارث المعروف غير عبيط بارثه وليس كذلك . ابن عرفة إقرار من له وارث عبيط بارثه ولو بولاء لغير اتفاقاً وإن لم يكن له وارث أو كان ولم يعيب كذلك بنت فقط ، فلي أعمل إقراره قوله لأن القاسم في معاشه من الاستلئاع مع ابن رشد عن قوله فيه اعمير ما وسحنون في نوازله والبابجي عن مالك وجمهور أصحابه رضي الله تعالى عنهم وأصبح وأول قوله سحنون ، وتأتيها مع أشهب ، وعلم من هذا قوة القول بالإرث ، وإن جعله المتبع شاداً لأن ابن عرفة عزا مقابله لسحنون في قوله الثاني مع أشهب ، وعزا الفرق بالإرث للجماعة المذكورة قبله . وقال في مختصر الحوفي وبه أنتي ابن عتاب ، وقال به العمل ، وقابل المتبع هو شاد واستحسنه بعض القرويين في زمانه قائلًا ليس ثم بيت مال .

الثاني : ابن عرفة المعتبر في ثبوت الوارث وعدمه ، إنما هو يوم موت المهر لا يوم الإقرار قاله أصبح في نوازله ، ولم يحلك ابن رشد غيره .

الثالث : ظاهر كلام المصنف أن الميراث للمهر له على القول به بلا يبين وهو كذلك على

قول ، فإن ابن رشد قال قد قبل إن الميراث لا يكون له إلا بعد يمينه أن ما أقر به المتوفى حتى ويقوم ذلك من كتاب الولاء ، وذكر ابن سهل أن ابن مالك كان ينفي به ، وحصل ابن عرفة آخر كلامه في ذلك ثلاثة أقوال فصل في ثالثها بين بيان المتر وجه اتصال نسبة بالمتر له في رجل معين فلا يعين وعده فتجب اليمين .

الرابع : إن بين المتر وجة نسبة المتر به إليه كقوله هذا أخي شقيق أو أبي أو لأمي فواضح وإن أجمل كقوله هذا أخي أو ابن عمي فقال ابن عرفة في ذلك اضطراب . ابن رشد الذي أقول به على منع ابن القاسم إذا قال فلان وارثي ولم يفسر حتى مات أن له جميع الميراث إن كان المتر من يظن به أنه لا يخفي عليه من يرثه ، وإلا فلا يرثه بقوله فلان وارثي حق يقول عمي أو ابن عمي الشقيق أو للاب أو مولاي اعتنق أو أبي أو اعتنق من اعتنق أو ما أشبة ، وكذا إن قال فلان أخي قاصداً للإشهاد له بالميراث ، كقوله أشهدكم أن هذا أخي يرثني ، أو يقال له هل لك وارث فيقول نعم هذا أخي وشبه ذلك . وأما إن قال على غير سبب هذا أخي أو فلان أخي فلا يرث إلا السادس ، لاستئن كونه أخاه لأمه ، ولو لم يقل فلان أخي او هذا أخي ، وإنما معه يقال يا أخي فلا يرجع له بذلك ميراث ، لأن الرجل قد يقول أخي أخي لمن لا قرابة بينه وبينه إلا أن تطول المدة والسنون ، وسيجيئ واحد يدعو صاحبه باسم الأخ أو العم فيتوارثان .

الخامس : إن مات المتر به في حياة المتر ثم مات المتر وقام أولاد المتر له بهذا الأقرار فلا يجب لهم به ميراث المتر ، فإذا لم يترث المت ، إلا أن يتشهد أنه إن لم يكن باقياً حين موته فولده الذكور بنو ابن عميه وورثته الحفظون بغير إثره قاله في التبيطية . ابن سهل ألقى أكثر أهل بطليوس أن الولد يرث المتر وإن غيره واحد من أهل بطليوس وابن مالك وابن عتاب أفتوا بأنه لا يرث والله أعلم .

السادس : ابن رشد لا يجوز الأقرار بوارث إذا كان وارث معروف النسب أو الولاء إلا في خمسة مواضع ، الأقرار بولد أو ولد ولد أو أباً أو جد أو زوجة معها ولد ، فإن أقر

وَانْ قَالَ لِأُولَادِ أُمِّهِ : أَحَدُهُمْ وَلَدِي : عَنْقَ الْأَصْفَرِ ، وَ ثُلَثًا
الْأَوْسَطِ ، وَ ثُلَثُ الْأَكْبَرِ ،

بولد حق به نسبة ، وإن أقر بولد الولد فلا يحق به إلا أن يقر به الولد فيكون هو مستلتحقه ، أو يكون قد عرفه أنه ولده فيكون استلتحق هو الولد ، وإذا أقر باب فلا يلحق ديرته إلا إذا أقر به الأب فيكون الأب هو الذي استلتحقه وإن أقر بعد فلا يلحق به إلا أن يقر ابليد بابنه ، ويقر أبوه به ، فيكون كل واحد منها قد استلتحق ابنيه ، وإن أقر بزوجة لها ولد أقر به فاقراره بالولد يرفع تهمة إقراره بها فترثه ، وإن لم تثبت الزوجية ولا عرفت وبالله تعالى التوفيق .

السابع : إن أقر هذا المشهد لآخر انه وارثه لا وارث له غيره نفذ اقراره الأول وبطل الاقرار الثاني ، قاله في المبسطية .

الثامن : إذا لم يكن هناك وارث ودفع الميراث للمستلتحق على أحد المشهورين ثم جاء شخص واثبت انه وارث معروف فإنه يأخذ المال من المستلتحق قالا في الجواهر ،
والله أعلم . ^٤

(وإن قال) المكلف (لأولاد امته) الثلاثة اي في شأنهم (أحدهم) اي أولاد الأمة (ولدي) ومات القائل ولم يعين الولد الذي أقر به (عنق) بفتحات الولد (الأصفر) كله لأنه حر بكل تقدير ، سواء كان هو المقر به وعنته ظاهر ، او كان غيره وعنته لأنه ولد أم ولد ، وحكمه كحكم أمه في العتق ببوت السيد (و) عنق (ثلثا) بضم الثالثة واللام او سكونها مثنى ثلث ، كذلك حذفت نونه لإضافته إلى الولد (الوسط) لأنه حر بتقديرين كونه المقر به وكونه الأكبر ورق بتقدير كونه الأصغر (و) عنق (ثلث) الولد (الأكبر) لأنه حر بتقدير واحد ، وهو كونه المقر به ورق بتقديرين كونه الأوسط او الأصفر .

سخنون من قال في ثلاثة من أولاد امته أحدهم ولدي فالصغير منهم حر على كل حال ، لأنه إن كان استلتحق الكبير فال الأوسط والصغير حران بحرية الأم ، وإن كان المستلتحق

وَإِنْ افْتَرَقْتَ أُمَّهَاتِهِمْ : فَوَاحِدٌ بِالْقُرْعَةِ ،

الأوسط فالصغير حر ، وإن كان الصغير فالكبير والأوسط عبادان فيهما الشك . وقال الفيروز في موضع آخر يعتقد الأصغر وثالثاً الأوسط وثالثاً أكبر ، لأنَّه إنْ كان أراد الأكبر فكلهم أسرار ، وإنْ أراد الأوسط فهو الصغير حران ، وإنْ أراد الأصغر فهو حر وحده فالصغير لا يجده إلا حرًا في هذه الأحوال ، والأوسط ثابت العتق في حالين ، ويرى في حال فيعتقد ثلاثة والأكبر ثابت العتق في حال ، ويرى في حالين فيعتقد ثلاثة . وقال ابن عبد الحكم يعتقدون كلام بالشك نقله ابن يونس .

المطر مسكداً قال سحنون في نوازله ، وحصل ابن رشد في شرحها أنَّ الأصغر حر بلا خلاف ، وفي الأوسط والأكبر أربعة أقوال أحدهما مافي نوازل سحنون وهو ما ذكره المصنف ، وهو أضعفها ، قال لأنَّه يحيط علماً بأنَّ الميت لم يرد ذلك ولم يحتمله لفظه ، والثالث أنَّها يعتقدان أيضاً للشك ، وخرج به من المسألة الآية أعني قوله وإنْ أقرَّ سيد البع ، واستظهره ، وظاهر كلامه أنه غير منصوص ، وقد ذكره في التوادر عن ابن عبد الحكم ، والرابع أنه لا يعتقد واحد منها .

(فرع) في نوازل سحنون لا يثبت النسب لواحد منهم . ابن رشد لا يخالف في هذا .

(فرع) فيما أيضاً لا ميراث لواحد منهم ، ابن رشد فيه نظر ، والذى يوجيه النظر أنَّ يكون حظ واحد من الميراث بينهم على القول بأنَّهم يعتقدون جديداً وهو الصحيح ، إذ قد صلح الميراث لواحد منهم ولم يدر له هو ، فإنْ ادعاه كل واحد منهم قسم بيته ، بعد إبعانهم إنَّ حلفوا جديماً أو نكلاوا ، فإنْ حلف بعضهم اختص به ، وإنْ قالوا لا ععلم بهذا كان الميراث بينهم بعد أن يحلف كل واحد منهم أنه لم يعلم من أراد الميت منهم على الخلاف في يمين التهمة وإنْ عتق بعضهم على القول به كان له حظه من الإرث ويرقف حظه من لم يعتقد فإنْ عتق آخرين ، وإنْ مات قبل عنته رده إلى الورثة والله أعلم .

(وإنْ افترقت أمهاتِهِمْ) أي الأولاد الذين قال في شأنهم أحمد ولد الذي ذمتَ قبل تعيينه بأنَّه كان كل ولد من أمة (فواحد) منهم حر (بالقرعة) وأمة سرة تبع له

إِذَا وَلَدَتْ زَوْجَهُ رَجُلٌ وَأُمَّةُ آخَرَ وَاخْتَلَطَ عَيْنَتُهُ الْقَافَةُ ،

سحنون في نوازله من له ثلاثة أعدى ليسوا باخوة لأم ، فقال في مرضه أحدهم ابني ومات فقول الرواية كقوله أحد عبيدي حر . ابن رشد إذا مات قبل تعينه فيه ثانية أقوال ، منها قول واحد لمالك رضي الله تعالى عنه ، وهو أن يعتق منهم الجزء السمي لعدهم بالقرعة وثلاثة أقوال لابن القاسم والأربعة الباقية لمسييرها ، وأحد أقوال ابن القاسم يعتق واحد منهم بالقرعة فاقتصر المصنف عليه وترك قول الإمام مالك رضي الله تعالى عنه .

ابن عرفة وإن كانوا مفترقين فهو كقوله أحد عبيدي حر ومات قبل تعينه في عتق أحدهم بالقرعة أو من كل منهم الجزء السمي لعدهم ، فإن كانوا ثلاثة فالثالث ، وإن كانوا أربعة فالرابع . فالثانية للورثة تعين أحدهم للعتق ، ورابعها يعتق منهم الجزء السمي لعدهم بالقرعة ، وخامسها إن اتفق الورثة فالثالث وإلا فالأول ، وسادسها وإلا فالثاني الثلاثة الأول لابن القاسم ، والرابع لعبد الملك ، والأخيران لسحنون ، وبابهما عتق جميعهم على وجوب العتق بالشك ، وتأمينها وقف الورثة عن جميعهم إلى أن يموت واحد منهم أو يعتقه فلا يحكم عليهم فيمن يعتق فيؤمرون به ولا يجبرون عليه على القول بأن الشك لا ينافي في البقين .

(وإذا ولدت) حرة (زوجة رجل وأمة) رجل (آخر) نزل بها ضيفاً عند الأول أو أمة زوجة رجل وأمه (واختلط) أي الولدان ولم تعرف كل واحدة منها ولدما أو تداصينا أسلدها وبقي الآخر (عينته) أي الولد لكل واحدة منها (القافة) بخلاف شم فاء ، أي جماعة من العرب خصمهم الله تعالى بمعرفة النسب بالشبه في الحلة ، وفهم من قوله آخر أنه إن كانت الزوجة الحرة والأمة لرجل واحد واختلط ولداتها فلا قافة وهو كذلك ، فشمل منطقه مسألتين من صوصتين إحداهما نزل ضيف بأمه ، وفهي من زوجة حرة ، أو نزل الضيف بزوجته الحرة على رجل له أمة ، والثانية أن تلد أمة زوجة لرجل وأمه .

ـ (ق) أشبيه من نزل بزوجته الحرة على رجل له أم ولد حامل فولدت هي وامرأة

الغائب في ليلة صبيين ولم تعرف كل واحدة منها ولدها دعى لها القافلة . ابن رشد فأن
ادعى كل واحد منها واحداً بعينه ونفي كل منها عن نفسه ما سواه فالواجب على أصولهم
أن تدعى له القافلة ، كامة الشريين يطأها في طير واحد فتلد ولدأ يدعى عيادة معاً .

الخط هذه المسألة في أول نوازل سحنون من كتاب الاستلحاق ، وفرضها كما فرضها
المصنف في زوجة رجل وأمة آخر ولا خصوصية لذلك ، وقال ابن رشد المسألة على ثلاثة
أوجه أحدهما أن يذهب كل واحد منها صبياً بعينه غير الذي ادعاه صاحبه ، ويلحق
بنفسه ، وينفي الآخر عن نفسه والواجب أن يلحق بكل واحد منها ما ادعاه .

والثاني أن يقول كل واحد منها لا أدري أيهما ولدي والحكم فيه أن تدعى له القافلة ،
ولو أرادا في هذا الوجه أن يحصلوا على أن يأخذ كل واحد منها ولدأ يكون ابنه مع
كونه لا يدعى علم ذلك لم يكن لها ذلك ، وتدعى القافلة .

والوجه الثالث ، أن يدعيا جميعاً صبياً بعيناً يقول كل واحد هذا ولدي وينفيان
الآخر عنهما ، والواجب في هذا على أصولهم أن تدعى له القافلة ، إذ ليس لهم أن ينفيان
الآخر عن انفسها ، وقد علم أنه ابن أحدهما . والذى ادعياه جميعاً ليس أحدهما أولى به
من الآخر أبداً . ولا يتعذر على هذا بأن القافلة يحكم بها في أولاد الحرائر على المشهور كما
ذكره ابن رشد وغيره ، لأن المسألة في ذلك هي قوة الفراش في النكاح فيلحق الولد
بصاحب الفراش الصحيح دون القاسد ، وذلك معلوم هنا ، إذ لا مزية لأحد الفراشين
على الآخر لصحتهما جميعاً والله أعلم .

(تنبيهات)

الأول : البرزلي إذا عدمت القافلة ، فإذا كبر الولد وإلى أيهما شاء كما إذا أشكل
الأمر على القافلة أو الخقته بما فأن مات قبل ذلك ورثه وإذا ما توارثا معاً .

الثاني : القرافي لا يشترط في القائفل كونه من بني مدلج ، فإذا كان في أي عصر من
أودعه الله تعالى تلك الخاصة فإنه يقبل قوله ولو لم يكن من مدلج ، الآبي في شرح مسلم

تفى الدين ، اختلف السلف في اختصاص القافة ببني مدلج وعدمه ، لأن المراعي فيها أنها هو إدراك الشبه وهو غير خاص بهم ، ويقال إن لهم في ذلك قوة ليست لغيرهم ، وكان يقال في علوم العرب ثلاثة : السيافة والعيافة والقيافة ، فالسيافة شم واب الأرض ، والعيافة زجر الطير والطيرة والتفاؤل ونحوهما ، والقيافة اعتبار الشبه في إلحاق النسب .

الثالث : طفي قول ثالثة إذا ولدت أمراه جارية وأمته جارية أي أمة رجل آخر غيره كما يوْجَدُ من ابن شاس ، وإلا فلاقافة ، ونص ابن شاس ولو ولدته زوجة رجل غلاماً وأمته غلاماً وماذا فقال الرجل أحدهما أبي و لم أعرفه دعى لهما القافة ، فمن الحقوق به لحق به ، ويلحق الآخر بالآخر . وهذا يدل على أن مراده بقوله وأمته أي الرجل لا بقيده المتقدم ، ويدل أيضاً على هذا قول ابن عرفة في الفرض المذكور الشيخ عن كتاب ابن سحنون لو ولدت زوجة رجل غلاماً وأمة آخر غلاماً وماتتا فقال أحدهما ولدي ولا أعرفه الخ ، ولا يصح على غير هذا الفرض ، إذ لو كانت أمة الرجل نفسه ولدت منه فلا قافة لاتحاد الأب ، ولو كانت متزوجة فلا يشملها قوله أمة آخر فتعين حمل كلامه على ما قبله خلاف ما يظهر من قول البساطي لم يرد به إلا ولد أم الولد لا الرقيق ، وقوله كما أنه لم يرد بزوجة رجل ما هو أعم الخ ، فيه نظر ، إذا الأمة المتزوجة كالمرأة البناتي فيه تظر .

ابن عرفة ابن ميسور من وضعت زوجته وأم ولده في ليلة ابناً وبنتاً وجهلت من ولدت الابن وكلاهما تدعيه فنسبهما معاً ثابت يرثانه ويرثهما ، ثم قال وأعلم أن القافة تلحق الأبناء بالأمهات ، فقد قال سحنون إنهم يلحقون كل واحدة بولدهما . وتحصل من كلام « ز » أن المسائل أربع يفرق بين الأماء والذرائر في واحدة وهي إن اتحد الولد وتعدد الأب ، وثلاث يسوى فيهن الأماء والذرائر ، وهو تعدد الولد مع تعدد الأب والأم ، أو مع تعدد الأم فقط والله أعلم .

أقول مستعيناً بالله تعالى إذا حمل على زوجة رجل وأمة آخر كان عين فرع المصنف وقوله إذ لو كانت أمة الرجل نفسه ولدت منه فلا قافة لاتحاد الأب منع ، إذ ولد بالزوجة

وَعَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ فِيمَنْ وَجَدَتْ مَعَ ابْنَتِهَا أُخْرَى لَا تُلْحِقُ
بِهِ وَاحِدَةً مِنْهُمَا ،

الحقيقة رق لسيدهما وللد الأمة المملوكة حر فتدعى القافة لتميز الحر من الرقيق ، وإن
اتساد أبوهما ، ولاه لا يلزم من طوق نسبهما بأبيهما والحاده عدم الاحتياج للقافة
إذ يحتاج لها التمعن لكل أم ولديها كما قاله سحنون والله أعلم .

(وعن ابن القاسم) رحمه الله تعالى (فيمن) أي امرأة أو المرأة التي ولدت بنتاً
وخشيت من زوجها فراقها لكرامتها البنت فطرحتها على باب المسجد مثلًا ، حين أن
يلقطها من يربها فلما حضر زوجها أزمهما بالاتيان بها فذهبت لها (وجدت مع ابنتها)
التي طرحتها بنتاً (أخرى) ولم تعرف بنتها من هي منها ة (لا تلحق به) أي الزرع
(واحدة) منها قاله ابن القاسم ومحمد . وقال سحنون تدعى القافة لتلحق به إحداهما
ـ قـ الشيعي عن كتاب ابن ميسير من حلف لزوجته الحامل ان ولدت المرأة جارية لاغرين
عنك غيبة طويلة ، فولدت جارية في سفره فبعثت بها خادمتها في جوف الليل انظر سها
على باب قوم ففعلت ، فتقدمن زوجها فوافي الخادم راجحة ، فانكسر سحر زوجها بليل وحقن
عليها فأخبرته فردها لتأتي بالصبية فوجدت صبيتين فأثنتها فأشكل على الأم أيهما من
منهما ، فقال ابن القاسم لا تلحق واحدة منها وقاله محمد .

وقال سحنون تدعى القافة لها ، وبه أقول الخط كذا فعل ابن الحاجب ذكرها عقب
التي قبلها ونسبها لابن القاسم ، لكن زاد وقال سحنون القافة فقال في التوضيح كانه أتى
بهذا الفرع أو الأول إشارة إلى تعارضهما فكانه أشار إلى تخریج الخلاف من الشائنة في
الأولى ، قاله ابن عبد السلام ، وهو تخریج ظاهر ، إذ الظاهر أنه لا فرق بينها له . وما
قاله ظاهر لا شئ فيه .

ثـ قول الشارح إنما أتى بهذه عقب التي قبلها لأن ظاهرهما التعارض في الأولى لأنهم
أصلوا القافة في الأولى دون الثانية ، ولا فرق بينهما غير ظاهر ، لأن عدم إعطاها في هذه
لا سبب لكون البنت الأخرى بنت سرة ، والقافة لا تكون بين المترافقين . كلامي ظاهر

وَإِنَّا نَعْتَمِدُ الْقَافَةَ عَلَى أَبٍ لَمْ يُدْفَنْ

أن القائل بنفي القافة بين المرأة والمرأة مطلقاً ، وليس كذلك ، وإنما محل الكلام في متوجهة في عدتها ، وذلك أن الأمة إذا بيمت بعد وطشا بلا استبراء ووطشا المبتاع في ذلك الطهير فأتت بولد فادعاه دعت له القافة ، وإن تزوجت المطلقة قبل حيضة فاتت بولد حتى بالأول ، لأن الولد للمرأة ، والثانية لا فراش له ، هكذا المسألة مفروضة في المدونة وغيرها ، فقد ظهر الفرق بين المرأة والأمة في هذا الفرض فقط ، ومرادهم المتزوجات ولو كن إماء لأنهن هن فراش حينئذ .

أما في غير هذا الفرض فلا فرق بين الإماء والمرأة ، ومنه فرض المصنف ، وقد قال فيه ابن رشد لا يقام منه القافة في المرأة ، لأن ما اقتل به في التفرقة وهو قوة فراش أحجد الزوجين معده في هذه المسألة إذ لا مزية في هذه لأحد الفراشين على الآخر أبداً ثم قال فظاهر ذلك أن اعتراضه على الشارح غير ظاهر ، وأن المعارض ظاهرة كما قال « رغبته » ، وأنهم أرادوا بقولهم لا تكون القافة بين المرأة ما تقدم ولا يفهم أن المرأة أن القافة تكون بين المرأة والإماء فقط كما سبق إلى ذهن كل قادر أخذها من قوله كثيرة ، وإن ولدتها زوجة رجل الخ ، إذ موضوعها في الأمة يطളوها الشريكان كما ذكرت ذلك عن ابن رشد ، ولا تدخل في المرأة يطളوها الزوجان فمرادهم لا تدخل في المرأة أي المرأة الواحدة والجمع باعتبار الجنس ، والمراد كم سبق المتوجهة ولو أمة ما عدا هذا فلا فرق بين المرأة ، والإماء تتدخل في المرأة إذا كلن لكل واحدة زوج واستحلط ولديها شرتين أو أمتين أو مختلفتين ، وكذا بين الأمتين من غير زفاف كل واحدة يتسبدها وبين المرأة الأمة كما هو فرض المصنف ، إذ في هذا كله لا مزية لأحد الفراشين على الآخر وهذا الذي قلناه هو المتعصل من كلام ابن رشد وغيره والله الموفق .

(وإنما تعتمد القافة) في الأخلاق (على) مشابهة (أب) سي أو ميت (لم يدفن) بضم التجية وفتح الناء لا على شبه صبية الأب المدفون خلافاً لسخنون قاله ثـ . « قـ » سخنون وجيد الملك لا تتحقق القافة الولد إلا لأب سي ، فإن مات فلا كلام للقافة في ذلك من جهة قرابته إذ لا تعتمد على شبه غير الأب ، الحط اختلف في قصر القافة على

وإثْ أَقْرَ عَدْلَانِ يَثَالِي ، تَبَتَ النَّسْبُ ، وَعَدْلٌ يَحْلِفُ مَعَهُ وَيَرِثُ

الولد الذي وحومها فيه حياً ومتاً . ابن عرفة وفي قصرها على الولد حياً، وهو ما فيه حياً رميماً ساع أحصب ابن القاسم إن وضعته فاماً ميتاً فلا قافية في الأموات ، ونقل الصقلي عن سحنون إن مات بعد وضمه حياً دعي له القافة . قلت يتحمل ردهما إلى وفات لأن الساع فيمن ولد ميتاً ، وقول سحنون فيمن ولد حياً ولم أقف لابن رشد على نقل خلاف فيها . في التوضيح المشهور أنه يكتفى بالقاف المواحد ، وقيل لا بد من اثنين .
(وإن أقر عدلاً) من ورثة ميت كابنين أو أخرين أو عين (بثالث) مساو لها في الاستحقاق كان أو أخ أو عم (تبت النسب) والميراث من الميت ، ومفهوم الشرط أنه لو أقر غير عدلين فلا يثبت به النسب ، وهو كذلك إجماعاً ، حكاه ابن يونس .

(تبيهان)

الأول : تعبيه بأقر كان الحاجب وابن يونس وابن زرقون وغير واحد ، صوابه كما قال ابن شاس والحرفي إن شهد وارثان ، لأن الإنسان يجوز إقراره بما يظنه دون تحييق ولا يشهد بذلك .

الثاني : تثبت النسب والميراث بعدلين أجنبيين ، لكن قوله بثالث مشعر بأنهما من النسب ولا خصوصية لها بذلك قاله ت . (ق) أي نسب المقر به بشهادتها وأخذ جميع مورثة من جميس المال وإن كان المقر من لا يثبت النسب بشهادته لأنه واحد ، وإن كان عدلاً ، أو لأنهم جماعة غير عدول ، أو لأنهن نساء وليس الجميس بصفته ، فاجمع أهل العلم أن النسب لا يثبت بقوتهم .

واختلفوا في الذي يفرمونه للمقرب به فذهب أهل المدينة ومن تبعهم إلى أن المقرب يستوفي جميع ما يجب له في مال الإقرار ، فإن بقي في يده شيء مما كان يأخذنه في الإنكار يدفعه إلى المقرب به وإن لم يستفضل شيئاً فلا شيء للغير به .

(و) إن أقر (عدل) واحد (يحلف) المقرب به (معه) أي العدل المقرب (ويرث)

وَلَا نَسْبٌ وَلَا فَحْصَةُ الْمُتَرَّ، كَالْمَالِ، وَهَذَا أَخِي،

للبيت مع المتر (و) الحال (لا نسب) ثابت له بإقرار العدل وحلقه مثله للباقي والطروشي وابن شاس وابن الحاجب والمنخيرة وابن عبد السلام ، وفي التوضيح المنصب خلاف تنقل المطماء قدعاً وحديناً أن العدل كغيره في أنه ليس للقربه ، إلا ما نقص من حصة المتر بإقراره ، ولم يدعه اعتد هنا ما في ولاه المدونة إن أقرت ابنتان لرجل بأنه أحتق أباها وما عدلتان حلف وورث الباقي عنهم قاله ت .

« غ » قوله وعدل بخلاف ويرث ولا نسب قد سلم في التوضيح إن هذا خلاف المعروف من المذهب وهو كذلك ، والمعروف قوله آخر كتاب الولاء من المدونة ومن مات وترك ابنتين فأقر أحد هما بأخت له فليعطيها خمس ما يبيده ولا تحلف الأخت مع الأخ المتر بها لأن شاهد واحد إلا أن للباقي وافق على هذا في باب ميراث الولد المستحق ، وحالته في باب القضاء بالحق الولد فقال من ترك ولدين أقر أحد هما بثالث ، فان كان المتر عدلاً حلف المتر له مع شهادته ، وأخذ من كل منها حصته ولا تثبت نسبة واتبعه على هذا الطروشي وابن شاس وابن الحاجب والقرافي وابن عبد السلام ، وعضوه ابن عرفة يقوله في كتاب الولاء من المدونة ولو أقرت الابنتان أن فلاناً مول أبيهما وما عدلتان حلف معيهما وورث الثالث للباقي إن لم يأت أحد بأحق منه من ولاه ولا عصبة ولا ولد معروف ، ولا يستحق بذلك الولاء ، وبما في النواذر عن الموازية من ترك ابنتين وعصبة فأقرت البتستان بأخ فان لم تكونا عدلتان أعطته كل واحدة ربع ما يبيدهما ، وإن كانتا عدلتين حلف عند ابن القاسم وأخذ عام النصف من العصبة $\frac{1}{4}$ ، فأن ترى هنا القول قد انتعش .

(إلا) أي وإن لم يكن المتر عدلاً (فصحة) الشخص (المتر) بوارث (كالمال) المتروك أي كلها جسم التركة في القسمة على المتر والمتر به ، فان كانوا ولدين أقر أحد هما بثالث وكنيه أخيه فحصة المتر النصف فيفتر أنه جسم التركة ، ويقسم على الثلاثة فيتوب للقربه ثلاثة فيأخذنه وثلاثة للتر .

(و) إن قال أحد عاصي ميت (هذا) الشخص الثالث (أخي) وأنكره أخيه ثم

بَلْ هَذَا، فَلِلَّا وَلِنَصْفٍ إِرْثٌ أُبَيْهِ، وَلِلثَّانِي نِصْفُ مَا بَقِيَ،
وَإِنْ تَرَكَ أُمًا وَأَخَا، فَأَقْرَتْ بِأَخٍ، فَلَهُ مِنْهَا السُّدُسُ،

أضرب المقر عن إقراره لهذا الثالث وقال (بل هذا) لشخص آخر رابع أخي (فلل) مقر به (الأول نصف ارث أبيه) أي المقر لا عتراف له به وأضرابه عنه لا يسقطه لأنَّه بعد ندماً (ولا) مقر به (الثاني نصف ما بقي) بيد المقر لا عتراف له به ، فان أضرب عن الثاني أيضاً ثالث فله نصف ما بقي ، وهكذا «ق» . سحنون لو ترك ولداً واحداً فقال لأحد شخصين هذا أخي ، بل هذا أخي فللأول نصف ما ورثه عن أبيه ، والثاني نصف ما بقي في يده ، وقيل له جسمه . ابن رشد هذا أصح في النظر ، لأنَّ كلاً منها يقول له أنت أوقلت على مورثي وعليه يأتي قول ابن القاسم في مماع عيسى ، ووجه قول سحنون أن المقر بالأخ ثانياً إنما أقر بما بيده حين شركه غيره في الإرث فكان كافراً وارث معه وارت بوارث .

(وإن ترك) ميت (أمًا وأخًا) ثابتين (فأقررت) الأم (باخ) آخر للميت وأنكره الأخ الثابت (فله) أي المقر به (من) حصة(ها) أي الأم من عركة ابنتها (السادس) لا عترافها له به ، ولا شيء منه للنكر لا عترافه أنَّ الثلث كله للأم هذا مذهب الموطأ وعليه العمل . ابن عرفة الشيخ في الموازية من ترك أخاه وأمه فأقررت الأم باخ للميت آخر جدت الأم نصف ما بيدها وهو السادس قاله مالك درهـ في الموطأ ، وعليه الجماعة من أصحابه يأخذ هذه المستلعيق . وقال ابن القاسم وأصبح هو بينه وبين الأخ الآخر ، ورواه ابن القاسم وابن وهب .

محمد الأول قولنا ، وهو قول مالك وكل أصحابه رضي الله تعالى عنهم ، وذكر سحنون في المتبعة القول الذي أنكره محمد قال يأخذ المقر به نصف السادس ونصفه للنكر فلتتقدم لنا في اختصار الموقعة أنَّ في كون نصف ما بيده الأم للمقر به أبو بينه وبين الأخ الثابت نصفين . ثالثها يوقف نصف الثابت ، فإنْ صدق الأم عمل على تصديقه . ورابعها يوقف على إقرارها ، فإنْ صدقها عمل عليه وإنْ كذبها كان السادس للمقر به ،

وإن شك كان بين الآخرين ، هذا نقل الموفي ، وعزا ابن رشد الأول للقراض ومالك وجماعة من أصحابه رضي الله تعالى عنهم .

قال وهو أظهر الأقوال ، و اختيار محمد ، والثاني لأصبع ، والثالث لسحنون ، ولم يحفظ الرابع ، قال وقول سحنون أضعف الأقوال لأنه إن كان لا يأخذ نصف السادس إلا أن يعطي أكثر منه فلا معنى لتوفيقه ، ثم قال ابن عرفة ظاهر نقل الشيخ قول محمد أنه مسألة من ترك أخاه وأمه وأقرت الأم بأى منصوصة في الموطأ ، وتبعه ابن شاس وابن الحاجب وابن هارون وابن عبد السلام ، وليس بوجودة في الموطأ بحال ، وإنما في الموطأ كون الواجب على المقر اعطاءه على إقراره فقط من غير تعرض لمين مسألة الأم المقرة بأى ففهم هؤلاء أنها مائة مطلق سائر مسائل الإقرار بوارث المذكور حكمها في الموطأ ، فنقلوا فيها قوله في الموطأ ، وصرح بذلك محمد ، ثم قال ابن عرفة والصواب عندي عدم مائة مسألة الأم مطلق مسائل الإقرار بوارث ، فلا يصح عزوها للموطأ ولا ثبوت أقواها الثلاثة في مطلق وسائل الإقرار بوارث ، وهو مقتضى ذكرها .

الموفي بعد ذكر مطلق مسائل الإقرار وهو ظاهر سياق كلام ابن رشد ، وبيان عدم مائتها مطلق الإقرار وأن مسألة إقرار الأم بأى ثان مشتملة على معنى خاص بها مناسب لتجهيزه منازعة المنكر في فضل إقرار الأم بأنها لو كانت دوني أخذت الثالث وبيت المال الثلثين ، فإن أقرت لك مع ذلك لم يكن في إقرارها بك فضل على إنكارها تستحقه أنت ، ولما تتفزد دوني كان وجودي سبباً في تقرر الفضل ، فيجب فيه حق بتبرئتها منه ، وهذه الحججة مناسبة لمقاسمة الأخ الثابت الأخ المقر به في الفضل المذكور ، ولا تقرر هذه الحججة للمنكر في مطلق مسائل الإقرار بوارث ، ثم وقفت للمازري على ما يشير لما أبديناها من الحجوة للأخ المنكر ، وهو أنه ذكر مسألة الأم . ووجه القول بأن ما يفضل بأقراره الأم بين المنكر والمقر به بأن المنكر يحتج بأن له مشاركة في خروج هذا السبب من يسد الأم لأنها لا تحجج عن الثالث إلى السادس إلا بأخرين هو أحددهما . « غ » نازع البناني في شرح التلماسانية . ابن عرفة في هذا البحث نقف عليه في حمله ، وبالله تعالى التوفيق .

وَإِنْ أَفْرَمْتُ بَأْنَ قُلَّاَةَ جَلَوَيْتَهُ وَلَدَتْ مِنْهُ قُلَّاَةَ وَلَهَا ابْنَانٌ
أَيْضًا وَنَسِيَتْهَا الورَّةُ ، وَالْيَسْنَةُ ، فَإِنْ أَفْرَمْ بِذَلِكَ الورَّةُ ، فَهُنْ
أَسْحَرَكَدُ ، وَلَهُنْ بِهِ رَاثُ بَنْتٌ ، وَلَا تَمْ بِعْثَقْ شَنْيَةُ ،

(وإن أقر بيته) بعد إقراره في حياته (بأن فلانة) كافية عن علم أنت كمساعدة (جارته) أي أنة المتر (ولدت منه) أي المتر (فلانة) كافية عن لسم أنت كمساعدة (ذكر هذا الاسم حين إقراره (أو الحال) لما) أي الجارية التي أقر بهاها ولدت منه ثلاثة (ليبيان أيضاً) من غير المتر (ونسبتها) أي البنت المساعدة المتر بحسب (الوراثة والبيضة) الشاملة يقر بأمره .

(فإن أقر بذلك) أي إنكر الميت بولادة الأمة منه إحدى بناتها (الورقة) ولدعا
أئمهم نسوا إسمها وبهذا اعتبرها (فين) أي البنات الثلاث (أحرار ولسن) أي البنات
الثلاث (ميراث بنت) واحدة وهو التصريح لتحقق ببررة إدعاهن ، بينما بالسوية جليل
عن من تستحقه ميراث واستوارهن في دعوى استحقاقه كله (ولا) أي وإن لم يقر الورقة
بإنكاره المذكور وأنكروا جملة مع فبيان البينة إسمها (لم) الأولى فلا (يتحقق شيء) من
البنات الثلاث اللاتي أقر بان إدعاهن بنته ونسبت ، ومظوم ونسبتا أنها إن لم تسمها
يحكم بتفصيل الشهادة ، سواء لم يقر الورقة أو أنكروا .

وق، من فرازك سخون من أقر عند موته أن فلانة جارته ولدت منه ابنتها فلانة وللأمة ابستان آخران سوى المقر بها ثبات وأثبتت البينة والورثة إسمها، فلان أقر الورثة بذلك فعن كلين أسرار، ولهن ميراث واحد يقسم بينهن ولا نسب لوالدة منهن، فكان لم يقر الورثة بذلك وأثبتت البينة إسمها فلا يعتق شيء منها، وإن قال إحدى هذه النساء أثبتت والدتها فالشهادة بخلافها، وقوله يصحن كلين خلاف قوله فيهن قال في مرشد في تبيه له ثلاثة أسمهم ابني، وقوله إن جسدو لا اعتق لواحدة منها إن لم تعلم البينة أليس هي، هو مشهور المذهب.

وَلَمْ أَسْتَلْعِنْ وَلَمْ أَنْكِرْهُ، ثُمَّ مَاتَ الْوَلَدُ، فَلَا يَرُهُ
وَوُقْفٌ مَالُهُ؛ قَالَ مَاتَ اقْلِورَتِيهُ وَنَفْضِيَ دِينُهُ، وَلَمْ قَامَ
غُرْمَاؤهُ وَهُوَ حَيٌّ أَنْذُرْهُ.

(تبسيط)

الأول : تمت بظهور الفرق بين هذه وبين السابقة في قوله وإن قال لأولاد أمت أحدهم وهي بيان تلك ليس فيها وارث يكتبه ، وهذه فيها ورقة تكتبها والله تعالى أعلم . طبع فيه نظر لمدرسة ابن رشد بيتما بقوله إن إقرار الورقة بذلك ، حكيم اليمنة على أن إحدى هذه الثلاث ابنتي ولم يسمها فالشهادة بخلافها . وقوله يمكن كلهن خلاف قوله في السابقة أعا . وقال ابن عبد السلام عثمان كلهن جاز على قول ابن عبد الحكم في السابقة يحق القبض بها ، فأتمت قرآن أجرها منه على خلاف ما أجروا عليه المتقدمة ، ولو كان الفرق مادة كره تمت لم يجعلوا المثالثة بيتما .

الثاني : المط بتزيل مذكرة إقرار الورقة أن تشهد اليمنة أن قال إحدى مولات الثلاث ابنتي ولم يسمها فالشهادة بخلافها اتفاقاً قال ابن رشد في فسائل سحنون ، والله أعلم .

(وإن استلعن) الكلف (ولما) في صورة يلحق به فيها (ثم أنكره) أي المستلعن بالكسر المستلعن بالفتح أي نفأه عن نفس بعد استلعن وقال ليس بولهي (ثم مات الولد) عن مات مستلعنها هي (فلا يرته) أي المستلعن بالكسر المستلعن بالفتح لنفيه عن نفس واعتراضه أنه لا حق له في إبرتها (ووقف) بضم فكسر (ماله) أي المال الذي وكذا المستلعن بالفتح (فإن مات الأب) الذي استلعن ورجح عن استلعنها () المال الوقوف (لورته) أي الأب ، لأن رجوعه عن استلعنها غير معتبر بالنسبة لهم (ونفس) بضم فكسر (به) أي المال الوقوف (دين) أي الأب إذ كان عليه ذنب .

(وإن قام غرماؤه) أي الأب الغرين لهم عليه من عليه (وهو) أي الأب (حي أنشروه)

أي المال الموقوف إن كان قدر دينهم أو أقل منه وإن أخذوا منه قدر دينهم وتركوا باقيه موقوفاً حتى يموت الأب . « ق » ابن شاش إذا استلحق ولدآ ثم أنكره فم مات الولد عن مال فلا يأخذ المستلتحق . ابن للقاسم ويوقف ذلك المال ، فان مات المستلتحق صار هذا المال لورثته وقضى به دينه ، وإن قام غرمانه عليه وهو حي أخذوا ذلك المال في دينهم .

(تنبيهات)

الأول : الخط هكذا قال في وسم يوصى من مسامع عيسى من كتاب الاستحقاق . ابن رشد في قوله يوقف نظر ، والواجب كون ميراثه جماعة المسلمين لأنّه مقر أن هذا المال لم لا يحلي له معيّن فيه وهم لا يكذبونه فلا معنى لتوقيفه ، إذ لا يصح أن يقبل رجوعه فيه بعد موته بعد رجوعه عن استلحاق ابنه لأنّه قد ثبت جماعة المسلمين برجوعه عن استلحاقه .

الثاني : إن مات المستلتحق بالكسر بعد رجوعه عن استلحاق ورثة المستلتحق بالفتح بأقراره الأول واستلحاقه ولا يسقط نسبة برجوعه عن استلحاقه ، ثم إن مات الإبن ورثة عصبة أبيه المستلتحق بالكسر قاله ابن رشد وابن بطال في مقنعة .

الثالث : في المقنع إذا استلتحق رجل بخلافه به نسبة أولاد المستلتحق بالفتح ومن نفي ولده ثم استلتحقه ثبتت نسبة منه .

الرابع : يتحقق حقوق الولد والمهد في مسائل ضابطها كل حد يثبت بالإقرار ويسقط بالرجوع ، فالنسبة ثابت معه وكل حد لازم لا يسقط بالرجوع فالنسب لا يثبت معه منها من أولاد أمة ثم أقر بفضتها فيلحق به الولد لاتهامه بالتعجيل على إسقاط نسبة وبمحضها من اشتري أمة وأولادها ثم استحقت بمحضتها وأقر أنه وطنها عالماً بمحضتها فيحد ، ومنها من اشتري أمة وأولادها ثم استحقت بمحضتها وأقر أنه بالنيار في إحداها وأنّه ويلحق به الولد ، ومنها من اشتري إحدى جاريتين على أنه بالنيار في إحداهما وأنّه اشتار واحدة ثم وطنه الأخرى وحملت منه فيحد ويلحق الولد به ، ومنها من اشتري جارية ووطنه فخاصة ربها بطلب ثمنها فقال إنما أودعنتي إليها وأمننتي عليها فيحد

ويلحقه ولدها . ومنها من تزوج أم امرأته وأولدها عالماً فیحده ، ويلحقه ولدها ، ذكرها في معين الحكم والتوضيح . ابن عبد السلام هذا إنما يصح إذا لم يعلم بتحريها قبل نكاحها إيه ، فان علم به قبله فهو زناً محض لا يلحق معه الولد و منها من اشتريت جارية وأولدها ثم أقر بأنه وطنها عالماً بحقها عليه ، ومنها من تزوج امرأة وأولدها ثم أقر بأنه كان طلقها ثلاثة وتزوجها قبل محلل عالماً . ومنها من تزوج امرأة وأولدها ثم أقر بأنها خامسة وأنه علم حرمتها قبل تزوجها أفادها الحط بنصوصها .

الخامس : السعيلي في شرح السيرة إذا بلغ الصبي وأخبرته أنه بعد توبتها بأنه لم يسر رشدة ليتحقق عن الميراث ، وعن نظر عوراتهم أو علم ذلك بغيرينة وجب عليه ذلك ، وإلا كان شر الثلاثة كما جاء في الحديث في ابن الزنا أنه شر الثلاثة ، وقد أول يوجوه هذا أقربها أه . وقيل في تأويله إذا حمل والديه وقد جاء التصریح بهذا في بعض روایاته ، وفي كتاب ابن حبیب الشعیی ولد الزنا خیر الثلاثة إذا اتقى الله تعالى ، فقيل له فقد قيل أنه شر الثلاثة ، قال هذا قاله کعب لو كان شر الثلاثة لم تنتظرك أمه بولادته ، وبذلك قال ابن عباس رضي الله تعالى عنها . وقال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه إنما قيل شرهم في الدنيا ولو كان شرهم عند الله تعالى ما انتظرك بأمه أن تضمه . وقال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أكرموا أولاد الزنا وأحسنوا إليهم . وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنها هو عبد من عبيد الله تعالى إن أحسن أحسن الله تعالى إليه ، وإن أساء عزق و قال أعتقو أولاد الزنا وأحسنوا إليهم واستوصوا بهم ، أفاده الحط ، والله أعلم .

* * *

فهرس المجزء السادس من منح الجليل

منحة	منحة
١٩٦ طب في بيان أحكام إعفاء الذين بالدين والتخلص الأعم والتخلص الأنص.	٣ طب في بيان أحكام الضمان وأقسام وأحكامها وما ينطوي بها
٢٤٨ طب في بيان حقيقة الشركة وأقسامها وأحكامها وما يناسبها	٨٢ طب في بيان أسباب التبرير وأحكامها وما ينطوي بها
٣٧٥ فصل في بيان أحكام الشركة في الزرع	١٣٥ طب في بيان أقسام الصلع وأحكامها وما يناسبها
٣٥٦ طب في بيان أحكام الوكالة	١٧٦ طب في بيان شروط المولدة وما يتعلق بها
٤١٨ طب في بيان أحكام الإقرار	
٤٧٧ فصل في بيان أحكام الاستئناف	

